

إمامة الإمام الأعظم

(أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه)

في السلوك والعقيدة والحديث والفقه

(150-80 هـ - (699-767 م.

قدم له وقرظه علماء الفقه الحنفي

الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله.

والأستاذ الدكتور عناية الله إبلاغ رحمه الله

والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي

والأستاذ الدكتور محمود طحان

إعداد وتأليف

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولأصوله ولفروعه ولرحمه ولشيوخه وللمسلمين

إمامة الإمام الأعظم

(أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه⁽¹⁾)

في السلوك والعقيدة والحديث والفقه

(150-80) هـ. - (699-767) م.

وفاته: 11 من جمادى الأولى 150 هـ

قدم له وقرظه علماء الفقه الحنفي

الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله.

والأستاذ الدكتور عناية الله إبلاغ رحمه الله.

والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي.

والأستاذ الدكتور محمود طحان.

إعداد وجمع وتأليف

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولأصوله ولفروعه ولرحمه ولشيوخه وللمسلمين

حقوق الطبع محفوظة

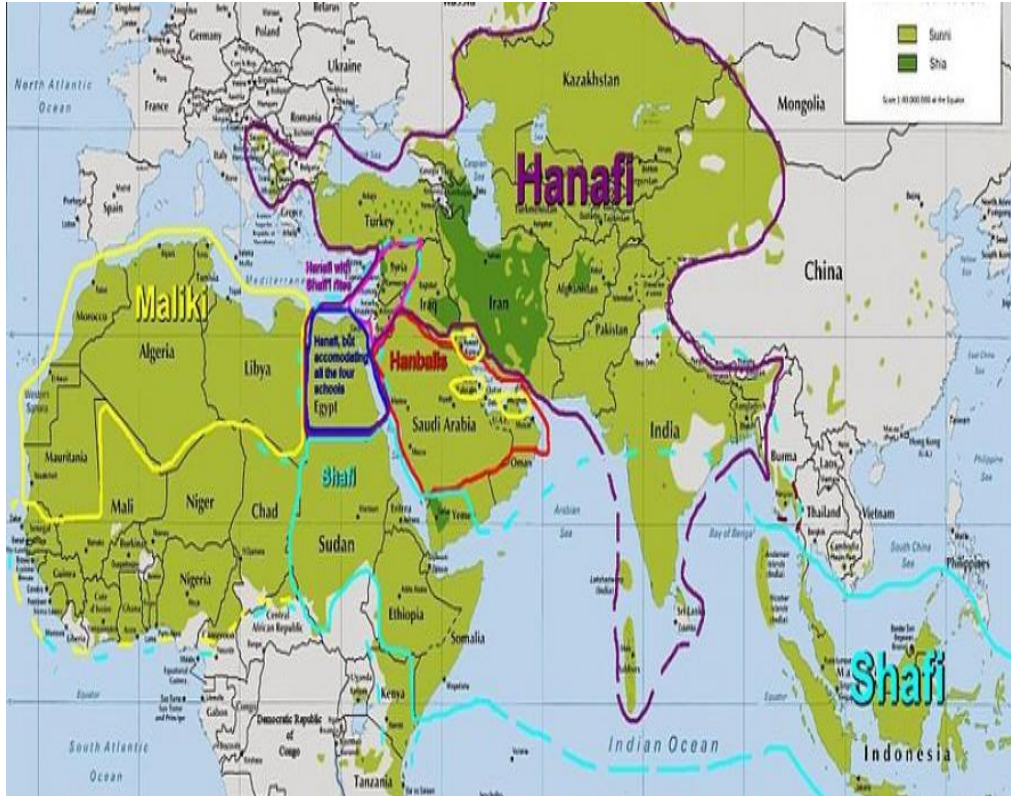
1441 هـ. - 2020 م.

آخر إضافة

مساء الأحد 19 محرم الحرام 1442 هـ. الذي يوافق 6-9-2020

⁽¹⁾ ذكر ابن حجر الهيتمي في كتابه (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) ص 60 طبع دار الهدى والرشاد-دمشق:- أن سبب تسميته بأبي حنيفة أنهم ذكروا ملازمته للدواة المسماة حنيفة بلغة العراق.

انتشار المذهب الحنفي 70% في العالم



في مصنفاته

((وَأَمَّا تصانيف أبي حنيفة؛ فذكره الإمام الأَرَزَنجَانِي⁽¹⁾ في ((شرح البرَدَوِي)): إِنَّ أبا حنيفة صَنَّفَ ((كتاب العالم والمتعلم))، و((كتاب الرسالة))، و((كتاب الفقه الاكبر))، و((كتاب المقصود))، وغير ذلك، وما قيل: ليس للإمام كتابٌ مصَنَّفٌ فهو كلام المعتزلة))⁽²⁾.

⁽¹⁾ وهو عمر بن عبد المحسن الأَرَزَنجَانِي الحنفي، وجيه الدين، من مؤلفاته: ((حقائق الأزهار في شرح مبارك الأنوار))، و((شرح أصول البردوي))، و((حاشية على الفوائد الضيائية))، و((مناقب أبي حنيفة))، كان حياً سنة (871هـ). ينظر: ((هدية العارفين)) (1: 794). ((معجم المؤلفين)) (2: 565).
⁽²⁾ ((مقدمة السعاية)) (1: 29). ((مقدمة العمدة)) (1: 38).

من كلمات الإمام أبي حنيفة النعمان التبروية والعلمية لتلاميذه

- 1- من تكلم في شيء من العلم ونقده وهو يظن أن الله تعالى لا يسأله عنه: كيف أفتيت في ديني؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه.
- 2- من طلب الرياسة في غير حينه، لم يزل في ذل ما بقي.
- 3- أقبل على متفقيك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابناً وولداً؛ لتزيدهم رغبة في العلم.
- 4- اعلم أن العمل تبع للعلم كما أن الأعضاء تبع للبصر، والعلم مع العمل اليسير أنفع من الجهل مع العمل الكثير، ومثل ذلك الزاد القليل الذي لا بد منه في المفازة مع الهداية أنفع من الجهالة مع الزاد الكثير.
- 5- لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت.
- 6- من يطلب الفقه ولا يتفقه مثل الصيدلاني يجمع الأدوية ولا يدري لأي داء هي حتى يجيء الطبيب، كذلك طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه حتى يجيء الفقيه.
- 7- كن من السلطان كما أنت من النار، تنتفع منها وتتباعدها، ولا تدن منها؛ فإنك تحترق.
- 8- أنتم مسار قلبي، وجلاء حزني، قد أسرجت لكم الفقه وألجمته، فسألتكم بالله بقدر ما وهب لكم من جلاله العلم، لَمَا صنتموه عن ذل الاستئمار.
- 9- إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله كان إذا أشكلت عليه مسألة قال لنفسه: ما هذا إلا لذنب أحدثته، فيبدأ يستغفر الله، أو يقوم يصلي، ويتضرع لربه ويدعو مولاه، فيفتحها الله عليه، فيقول: أرجو أن يكون قد تاب الله عليّ - أي: لأن تفهيمه لي المسألة مظنة توبته عليّ -، فبلغ ذلك الفضيل بن عياض، فبكى بكاءً شديداً، وقال: ذلك لقلة ذنوبه، أما غيره فلا ينتبه لذلك) اهـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية لقطوبغا - ت: محيي الدين الحنفي - ج- 2 - ص- 478). وعقود الجمان ص 226.

وقال الألوسي في ((مختصر التحفة الأثني عشرية ص 9): (هذا أبو حنيفة وهو من أهل السنة يفتخر ويقول بأفصح لسان: لولا السنتان لهلك النعمان، يعني السنتين اللتين جلس فيهما لأخذ العلم عن الإمام جعفر الصادق).

لقاء سيدنا جعفر الصادق بالإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنهما (ت: 150 هـ):

روي عنه أنه قال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد، لما أقدمه المنصور الحيرة، بعث إليّ فقال: يا أبا حنيفة إنّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد، فهيتي له من مسائلك تلك الصعاب، قال فهيت له أربعين مسألة، ثم بعث إليّ أبو جعفر فأتيته بالحيرة فدخلت عليه، وجعفر جالس عن يمينه، فلما بصرتُ بهما دخلني لجعفر من الهيبة ما لم يدخلني لأبي جعفر، فسلمت وأذن لي، فجلستُ ثم التفت إلى جعفر، فقال يا أبا عبد الله تعرف هذا، قال: نعم، هذا أبو حنيفة ثم أتبعها قد أتانا. ثم قال: يا أبا حنيفة هات من مسائلك نسأل أبا عبد الله، وابتدأت أسأله، وكان يقول في المسألة: أنتم تقولون فيها كذا وكذا، وأهل المدينة يقولون كذا وكذا، ونحن نقول: كذا وكذا، فربما تابعنا، وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعاً، حتى أتيت على أربعين مسألة ما أخبرت منها مسألة، ثم قال أبو حنيفة: أليس قد روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس»⁽¹⁾.

قال العلامة محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الحنفي الأنصاري نسبة إلى أبي أيوب الأنصاري رحمه الله:
 ((أبو حنيفة رحمه الله هو الإمام الأعظم، والفقير الأقدم، الشائع مذهب في أكثر العالم، الناطق بفضله فضلاء العالم))⁽²⁾، (ذكرت ترجمته في ((مقدمة الهداية))⁽³⁾، وفي ((النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير))⁽⁴⁾، وفي ((مقدمة التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد))⁽⁵⁾،

(1) رواه المزني في تهذيب الكمال: ج 5، ص 79، مؤسسة الرسالة، والذهبي في سير أعلام النبلاء: ج 6، ص 257 - 258، مؤسسة الرسالة وغيرهم، واللفظ الذي أوردناه منقول من «التهذيب».

وقال الحافظ شمس الدين محمد بن محمد الجزري: «وثبت عندنا أنّ كلاً من الإمام مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، صحب الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق حتى قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، وقد دخلني منه من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور» (أسنى المطالب في مناقب سيدنا علي بن أبي طالب: 55).

(2) ((مقدمة العمدة)) (1: 33)

(3) ((مقدمة الهداية)) (2: 5-6).

(4) ((النافع الكبير)) (ص 38-45).

(5) ((مقدمة التعليق الممجّد)) (1: 118-128).

وفي ((مقدمة السعاية))⁽¹⁾، وذكرتُ في كلّ منها ما لا يوجدُ في غيرها،
ودفعتُ مطاعن المتعصّبين عليه، وإيرادات الجاهلين عليه، ونذكر منها
أيضاً قدراً مفيداً كافياً للمبتصر المتذكر⁽²⁾:

(1) ((مقدمة السعاية)) (1 : 27-30)
(2) ((مقدمة العمدة)) (1 : 33)

ماذا قالوا في الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

1. قال الإمام جلال الدين السيوطي: «قد بشر صلى الله عليه وسلم بالإمام أبي حنيفة في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فار).»
2. وأخرج الشيرازي في الألقاب عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان العلم مُعَلَّقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس).
3. الإمام شقيق البلخي كان يقول: (كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطاً في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشرعية قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني. ١ هـ. (1) انتهى.
4. قال ابن معين: أبو حنيفة ثقة، وقال أبو داود: رحم الله أبا حنيفة كان إماماً.
5. وقال إسرائيل بن يونس: كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحوصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه(2).
6. وقال الإمام أحمد بن حنبل عن أبي حنيفة: هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه أحد (نقله الذهبي بمناقب الإمام أحمد. ص 43).
7. وقال ابن تيمية رحمه الله: (وَمَنْ ظَنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَدُّونَ مَخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ، وَتَكَلَّمَ إِمَّا بَظَنٍّ، وَإِمَّا بِهَوًى ! (مجموع الفتاوى: 20/304).
8. وقال الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي ت 744 عن أبي حنيفة: أول المجتهدين وأقربهم زمناً لسيد المرسلين أحد الأئمة الأعلام (مناقب

(1) انظر كتاب خاتمة المحققين في المذهب الحنفي ابن عابدين في حاشيته 1/67.

(2) تاريخ بغداد. (339/13)

(الأئمة ص 58).

9. وقال ابن حجر المكي (1) "قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثل ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب، والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس، بمثل ما انتفعوا به، وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام"، اهـ.

10. وقال ابن رجب الحنبلي: كان الإمام أحمد بن حنبل قد كتب أولاً كتب أصحاب أبي حنيفة وفهمها، وفهم مأخذهم في الفقه ومداركهم.

11. قال أبو بكر الرازي (2) رحمه الله:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُ الْفَاسِقِ إِمَامًا وَخَلِيفَةً، وَلَا يَجُوزُ كَوْنُ الْفَاسِقِ قَاضِيًا، قَالَ: وَهَذَا خَطَأٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْخَلِيفَةِ وَالْحَاكِمِ فِي أَنَّ شَرْطَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعَدَالَةُ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلِيفَةً وَرَوَايَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَأَحْكَامُهُ غَيْرُ نَافِذَةٍ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ أَكْرَهَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي أَيَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَضَرَبَهُ فَاُمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَحُبِسَ، فَلَحَّ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَجَعَلَ يَضْرِبُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَسْوَاطًا، فَلَمَّا خِيفَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ الْفُقَهَاءُ: تَوَلَّ لَهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَيْ شَيْءٍ كَانَ حَتَّى يَزُولَ عَنْكَ الضَّرْبُ، فَتَوَلَّى لَهُ عَدَّ أَحْمَالِ التَّيْنِ الَّتِي تَدْخُلُ فَخْلَاهُ، ثُمَّ دَعَاهُ الْمَنْصُورُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى عَدَّ لَهُ اللَّيْلَ الَّذِي كَانَ يُضْرَبُ لِسُورِ مَدِينَةِ الْمَنْصُورِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَقِصَّتُهُ فِي أَمْرِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَشْهُورَةٌ، وَفِي حَمْلِهِ الْمَالَ إِلَيْهِ وَفُتْيَاهُ النَّاسَ سِرًّا فِي وُجُوبِ نُصْرَتِهِ وَالْقِتَالِ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَابْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَإِنَّمَا غَلَطَ مَنْ غَلَطَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ، وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَإِنَّ أَحْكَامَهُ نَافِذَةٌ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ، لِأَنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ وَيُمْكِنُهُ تَنْفِيزُ الْأَحْكَامِ كَانَتْ أَحْكَامُهُ نَافِذَةً، فَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِمَنْ وَلَاهَ، لِأَنَّ الَّذِي وَلَاهَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَعْوَانِهِ، وَلَيْسَ شَرْطُ أَعْوَانِ الْقَاضِي أَنْ يَكُونُوا عَدْلًا أَلَّا تَرَى أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ لَا سُلْطَانَ عَلَيْهِمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى الرِّضَا بِتَوَلِيَةِ رَجُلٍ

(1) في "خيرات الحسان" ص 26

(2) ذكره الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَيْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة 124].

عَدَلَ مِنْهُمْ الْقَضَاءَ حَتَّى يَكُونُوا أَعْوَانًا لَهُ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ أَحْكَامِهِ
لَكَانَ قَضَاؤُهُ نَافِذًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَايَةٌ مِنْ جِهَةِ إِمَامٍ وَلَا سُلْطَانٍ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

12. وقال الباحث محمد وائل الحنبلي (توئتر): (استخدم وصف
(الإمام الأعظم) لأبي حنيفة جمع من الحفاظ والمؤرخين منهم:
السمعاني والذهبي والعيني وابن الجوزي والقسطلاني وابن العماد
الحنبلي.

11- قال بشر بن الوليد: كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ ابْنِ عِيْنَةَ، فَكَانَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ
مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ يَقُولُ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ؟، فيقال: بشر،
فيقول: أَجِبْ فِيهَا، فَأَجِيبْ، فيقول: التَّسْلِيمُ لِلْفُقَهَاءِ سَلَامَةٌ فِي الدِّينِ⁽¹⁾.
قال وكيع بن الجراح وهو شيخ الإمام الشافعي: (كان أبو حنيفة
عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء، ولو
أخذته السيوف في الله تعالى لاحتملها).

وقال الإمام الشافعي: سئل مالك بن أنس: «هل رأيت أبا حنيفة
وناظرته؟»، فقال: «نعم، رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية
وهي من حجارة، فقال إنها من ذهب لقام بحجته).

وقال الإمام الشافعي: (من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك،
ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل
بن سليمان).

وقال: (من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة،
كان أبو حنيفة ممن وُفق له الفقه).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: (إن أبا حنيفة من العلم والورع
والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط
لِيلِيَّيَ للمنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه).

كما كان الإمام أحمد كثيراً ما يذكره ويترحم عليه، ويبيكي في
زمن محنته، ويتسلى بضرب أبي حنيفة على القضاء).

⁽¹⁾ الخطيب البغدادي في تاريخه (٨٤/٧).

وقال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «لم يصح عندنا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: القرآن مخلوق»، فقلت: «الحمد لله يا أبا عبد الله، هو من العلم بمنزلة»، فقال: «سبحان الله! هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحمد، ولقد ضُرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر فلم يفعل).

وقال عبد الله بن المبارك: (رأيت أعبد الناس، ورأيت أروع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، فأما أعبد الناس فعبد العزيز بن أبي رواد، وأما أروع الناس فالفضيل بن عياض، وأما أعلم الناس فسفيان الثوري، وأما أفقه الناس فأبو حنيفة)، ثم قال: (ما رأيت في الفقه مثله).

وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثني جدي قال: أملى علي بعض أصحابنا أبياتاً مدح بها عبد الله بن المبارك أبا حنيفة [67]:

رأيت أبا حنيفة كل يوم***يزيد نبالة ويزيد خيراً

وينطق بالصواب ويصطفيه***إذا ما قال أهل الجور جوراً

يقائس من يقايسه بلب***فمن ذا تجعلون له نظيراً

كفانا فقه حماد وكانت***مصيبتنا به أمراً كبيراً

فردّ شماتة الأعداء عنا***وأبدى بعده علماً كثيراً

رأيت أبا حنيفة حين يؤتى***ويُطلب علمه بحرّاً غزيراً

إذا ما المشكلات تدافعتها رجال العلم كان بها بصيراً

كما أثنى الشيخ أبو زكريا السلماسي على أبي حنيفة فقال:

أما أبو حنيفة فله في الدين المراتب الشريفة، والمناصب المنيفة، سراج في الظلمة وهّاج، وبحر بالحكم عجاج، سيد الفقهاء في عصره، ورأس العلماء في مصره، له البيان في علم الشرع

والدين، والحظ الوافر من الورع المتين، والإشارات الدقيقة في حقيقة اليقين، مهّد ببيانه قواعد الإسلام، وأحكم بتبيانه شرائع الحلال والحرام، وصار قدوة الأئمة الأعلام، سبق الكافة منهم إلى تقرير القياس والكلام، وغدا إماماً تُعقد عليه الخناصر، ويشير إليه الأكابر والأصاغر، انتشر مذهبه في الآفاق، وعُدّ من الأفراد بالاتفاق، فضله وافر، ودينه ثابت، وعلمه في مراده للمجد ثابت، اسمه النعمان وأبوه ثابت).

وقال الإمام أبو يوسف: (كانوا يقولون: أبو حنيفة زينة الله بالفقه والعلم، والسخاء والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه).

وقال الإمام سفيان الثوري: «ما مقلت عيناى مثل أبي حنيفة».

وقال يحيى بن سعيد القطان (إمام الجرح والتعديل): «إن أبا حنيفة -والله- لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله».

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل: ذكر قومٌ أبا حنيفة عند ابن عيينة فتنقّصه بعضهم، فقال سفيان: (مه! كان أبو حنيفة أكثر الناس صلاة، وأعظمهم أمانة، وأحسنهم مروءة).

وقال صدقة المقابري: لمّا دُفن أبو حنيفة في مقابر الخيزران سمعت صوتاً في الليل ثلاث ليال:

لقد زان البلاد ومن عليها***إمام المسلمين أبو حنيفة

فما بالمشركين له نظير***ولا بالمغربين ولا بكوفة

ويأتىكم بإسناد صحيح***كآيات الزبور على الصحيفة

12- من أسباب الافتراءات على الإمام الأعظم، وركبت عليه بعض الأسانيد الكاذبة المفضحوة الكذب في عصورهم، لأنه فضح علماء السلطان بجرأته بنطق الحق، وفضح أهل الضلال بعمق حجته مع الأدب وحضور نباهته، وقوة مناظرته لأهل الأهواء؛ وكشف زيفهم وزيفهم، وحسد خصومه؛ لذكائه الشديد وورعه واستغناؤه عن المال والمنصب، ومناصرته لأهل البيت قولاً وفعلاً ومالاً فكشف الأعداء من كل الفرق والاتجاهات،

واستحق بجدارة اسم الإمام الأعظم بعد الصحابة رضوان الله عليهم. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد.

فصل (1) في ثناء العلماء عليه

((وأما ثناء الناس عليه، وشادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه، ومبلغه في الطاعة، وغيرها من المناقب وأوصاف النباهة؛ فقد ذكر الخطيبُ البغداديُّ في ((تاريخه))⁽²⁾، والنوويُّ⁽³⁾، وابن حجر⁽⁴⁾، والسيوطيُّ⁽⁵⁾، والذهبيُّ⁽⁶⁾، واليافعيُّ⁽⁷⁾، والشعرانيُّ⁽⁸⁾، والمزنيُّ⁽⁹⁾ وغيرهم من أجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملةً وافرة، ولو جمعت في مجموع لكان مجلداً كبيراً، ولنكتفٍ على بعضه؛ ((لأنَّ ما لا يدركُ كلُّه لا يتركُ أيضاً بكماله))⁽¹⁰⁾:

روى أحمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين، قال: لا بأس به، ولم يكن متهماً، ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً. وقال: الفقه فقه أبي حنيفة رحمه الله على هذا أدركتُ الناس. وقال: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة. وروى أبو نُعَيْم وغيره: أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر

١ (تم أخذ هذا الفصل مع حواشيه والذي يليه: من كتاب (أبو حنيفة النعمان بن ثابت) — طبقته- توثيقه - ثناء العلماء عليه) - للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي - رسالة ماجستير جمع وترتيب وتعليق - صلاح محمد سالم أبو الحاج.

(2) ((تاريخ بغداد)) (10: 152-165).

(3) في ((تهذيب الأسماء واللغات)) (2: 216-223).

(4) في ((الخيرات الحسان)) (ص 37-42).

(5) في ((تبلييض الصحيفة)) (ص 305-334).

(6) في ((مناقب أبي حنيفة)) (ص 9-34).

(7) في ((مرآة الجنان)) (1: 309-313).

(8) في ((الميزان الكبرى)) (1: 63-75).

(9) في ((تهذيب الكمال)) (29: 422-445).

(10) الكلام في ثناء العلماء عليه مأخوذ من هذه الكتب مع إسقاط المتكرر، والمحافظة على عبارة الإمام اللكنوي: ((النافع الكبير)) (ص 38-41). و((مقدمة الهداية)) (2: 5-6)، و((دفع الغواية)) (1: 28-29)، و((مقدمة التعليق الممجّد)) (1: 120)، و((إقامة الحجة)) (ص 75-81).

من خمسين سنة، ولم يكن يضع جنبه إلى الأرض في الليل أبداً، وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس، ويقول قال رسول الله ﷺ: ((استعينوا على قيام الليل بالقليل))⁽¹⁾.

وروى الإمام أبو جعفر الشيزاماري بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة المخزومي أنه كان يقول: ما رأيت في عصري كُله عالماً أروع ولا أزهّد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة. كما في ((تهذيب الأسماء واللغات))⁽²⁾ للنووي، وفي ((الميزان الكبرى))⁽³⁾ لعبد الوهاب الشعراني.

وروى الخطيب عن عبد الله بن المبارك، قال: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس. وقال الشعراني في ((الطبقات))⁽⁴⁾: قال عبد الله بن المبارك: بلغنا عن أبي حنيفة أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحد، وكان نومه جالساً ينام لحظة بين الظهر والعصر، وفي الشتاء ينام لحظة من أول الليل، وكان يجمع القرآن في ركعتين. وقال: أبو حنيفة أفاقه الناس. وقال: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة. وقال: أربعة من الأئمة ختموا القرآن في ركعتين: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة. وقال: كان أبو حنيفة يجمع القرآن في ركعتين.

ذكر الخطيب في ((تاريخه))⁽⁵⁾، وغيره: إن أبا حنيفة رأى في المنام كأنه ينبش قبر رسول الله ﷺ ويجمع عظامه إلى صدره فبعث من سأل محمد بن سيرين، فقال ابن سيرين: صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله.

وروى الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة، فقال: نعم

(1) في ((المعجم الكبير)) (1: 245)، و((مصنف عبد الرزاق)) (4: 229) بألفاظ قريبة منه.

(2) ((تهذيب الأسماء)) (2: 220).

(3) ((الميزان الكبرى)) (1: 72).

(4) ((الطبقات الكبرى)) (1: 46).

(5) ((تاريخ بغداد)) (13: 334).

رأيت رجلاً لو كَلَّمَكَ في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.
 وروى حرملة بن يحيى⁽¹⁾ عن الشافعي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي
 الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفة، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْمَغَازِي فهو
 عيالٌ على محمد بن اسحاق، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي النُّحُو، فهو
 عيالٌ على الكسائي⁽²⁾. وروى الربيع عن الشافعي: النَّاسُ عِيَالٌ فِي
 الفقه على أبي حنيفة. وروى الربيع⁽³⁾ عن الشافعي، يقول: مَنْ أَرَادَ
 أَنْ يَعْرِفَ الْفَقْهَ فَيَلْزِمَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ. كَذَا فِي ((تَعَالِيقِ الْأَنْوَارِ)).
 وروى عن يزيد بن هارون إنه سئل أيُّهما أفقه أبو حنيفة وسفيان
 قال: سفيان أحفظ للحديث وأبو حنيفة أفقه. وقال: أدركتُ النَّاسَ فَمَا
 رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْقَلَ وَلَا أَوْعَى مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.
 وعن أبو داود، قال: إن أبا حنيفة كان إماماً.
 وعن أبي عاصم النبيل، قال: كان أبو حنيفة يسمَّى الْوَتْدَ لكَثْرَةِ
 صَلَاتِهِ.

وعن أبي نعيم، قال: كان أبو حنيفة صاحب غوصٍ في المسائل.
 وعن إسماعيل بن محمد الفارسي، قال: سمعتُ مكي بن إبراهيم
 ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: كَانَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي زَمَانِهِ. وَقَالَ: جَالَسْتُ

(1) وَهُوَ حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيِّ الْمَصْرِيِّ، صَاحِبُ
 الشَّافِعِيِّ، قَالَ الْأُسْنَوِيُّ: كَانَ إِمَامًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، صَنَفَ ((الْمَبْسُوطَ))
 و((الْمَخْتَصَرَ)) الْمَعْرُوفَ بِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، (166-244هـ). يَنْظُرُ:
 ((طَبَقَاتُ الْأُسْنَوِيِّ)) (1: 26). ((التَّقْرِيبُ)) (ص 96).

(2) وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ الْكُوفِيِّ الْكِسَائِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ،
 وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ أَنَّهُ دَخَلَ الْكُوفَةَ وَجَاءَ إِلَى حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، وَهُوَ مُلْتَفٌّ بِكِسَاءٍ، فَقَالَ
 حَمْزَةُ: مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقِيلَ لَهُ: صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلْ أَحْرَمَ فِي كِسَاءٍ
 فَانْسَبْ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ خُلَّكَانَ: أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالنُّحُو الْقِرَاءَةِ، لَهُ
 مَوْالِفَاتٌ، مِنْهَا: ((مَعَانِي الْقُرْآنِ))، و((الْمَصَادِرُ))، و((الْقِرَاءَاتُ)) (ت 189هـ).
 يَنْظُرُ: ((وَفَيَاتُ)) (3: 295-297). ((الْأَعْلَامُ)) (5: 93).

(3) وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ الْمُؤَيَّنُ
 بِجَامِعِ مَدِينَةِ مِصْرَ، خَادِمُ الشَّافِعِيِّ، وَرَاوِي الْأُمِّ مِنْ كُتُبِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ أَحْفَظُ
 أَصْحَابِي، رَحَلَتْ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ؛ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ،
 وَيُرَوِّوا عَنْهُ كُتُبَهُ. (174-270هـ). يَنْظُرُ: ((طَبَقَاتُ الْأُسْنَوِيِّ)) (1: 30). ((تَهْذِيبُ
 الْأَسْمَاءِ)) (1: 188).

الكوفيين، فما رأيتُ أروع من أبي حنيفة.

وعن ابن المبارك، قال قلت للثوري: يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة، ما سمعته يغتابُ عدوّاً له، قال: هو والله أعقلُ من أن يسلطَ أحداً على حسناته يذهب بها.

وعن ابن داود⁽¹⁾: إذا أردت الآثار فسفيان، وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة.

وعن الحسن بن عمار⁽²⁾ أنه غسل أبا حنيفة حين توفّي، وقال: غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسّد يمينك في الليل منذ أربعين سنة.

وعن الخطيب الخوارزمي: إنه وضع (ثلاث آلاف وثمانين ألف) مسألة، ثمانية وثلاثين في العبادة والباقي في المعاملة.

وعن الفضيل بن عياض⁽³⁾، قال: كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً مشهوراً بالورع، معروفاً بالإفضال على مَنْ يطوفُ به، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام، حتّى تردّ عليه مسألة.

وعن القاسم بن مَعْن⁽⁴⁾، قال: إن أبا حنيفة قام ليلةً بهذه الآية {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ}⁽⁵⁾، فلم يزل يردّها ويبكي ويتضرّع.

(1) وهو عبد الله بن داود الواسطي الثّمّار، أو محمد، قال ابن حجر: ضعيف. ينظر: ((التقريب)) (ص244). ((الميزان)) (4: 91).

(2) وهو الحسن بن عَمارة الكوفي الفقيه مولى بَجيلة، أبو محمد، قال الذهبي: كان من كبار الفقهاء في زمانه ولي قضاء بغداد. ينظر: ((الميزان)) (2: 265-267). ((التقريب)) (ص402).

(3) وهو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، أصله من خراسان، وسكن مكة، قال ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض. قال ابن حجر: الزاهد المشهور ثقة عابدٌ إمام، (ت187هـ). ينظر: ((العبر)) (1: 298). ((التقريب)) (ص383).

(4) وهو القاسم بن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، أبو عبد الله، قال ابن حجر: ثقة فاضل، (ت175هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص388).

(5) من سورة القمر، (46).

وعن بشر بن الوليد⁽¹⁾، عن أبي يوسف، قال: كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة، لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاةً ودعاءً وتضرُّعاً⁽²⁾.

وعن جعفر بن الربيع، قال: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي.

وعن حفص بن عبد الرحمن⁽³⁾ قال: إنه كان يحيي الليل كله بقراءة القرآن ثلاثين سنة في ركعة.

وعن حماد بن يونس، قال سمعت أسد بن عمرو، قال صلى أبو حنيفة فيما أحفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عنه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

وعن روح بن عبادة⁽⁴⁾، قال: كنت عند ابن جريج⁽⁵⁾ سنة (خمسین ومئة)، وأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع، وقال: أي علم ذهب.

وعن زائدة قال: صليت مع أبي حنيفة في مسجده العشاء،

(1) وهو بشر بن الوليد الكندي الفقيه، قال الذهبي: كان واسع الفقه متعبداً ورده في اليوم واللييلة مثناً ركعة كان يلزمها بعدما فلج وشاخ، (ت238هـ). ينظر: ((الميزان)) (2: 40).

(2) (التذكرة الحفاظ) (1: 168). (مرآة الجنان) (1: 310). (العبر) (1: 214). (3) وهو حفص بن عبد الرحمن بن عمر البلخي النيسابوري الفقيه، أبو عمر، قال الحاكم: أفقه أصحاب أبي حنيفة الخراسانيين، قال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء، (ت199هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص112). ((الميزان)) (2: 312-322).

(4) وهو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري، أبو محمد، قال الذهبي: ثقة مشهور حافظ من علماء البصرة، قال ابن حجر: ثقة فاضل، (ت207/5هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص151). ((الميزان)) (3: 87).

(5) وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، (ت150هـ). ينظر: ((طبقات الشيرازي)) (ص58). ((التقريب)) (ص304).

وخرج الناس، ولم يعلم أن في المسجد أحداً، فأردت أن أسأله مسألة، فقام فافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية: {فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} (1) فلم يزل يرددُها حتى أذن المؤذن للصبح، وأنا أنتظره.

وعن زفر بن هذيل: بات الإمام أبو حنيفة عندي ليلة فقام كل ليلة بآية واحدة، وهي قوله تعالى: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرٌ} (2). وروي عنه: أنه قام الليل كله بآية: {فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} (3). وروي عنه: أنه سمع رجلاً يقرأ سورة {إِذَا زُلْزِلَتْ} في صلاة العشاء، وهو خلفه، فجلس بعد خروج الناس إلى أن طلع الفجر، وهو أخذ بلحيته قائماً يقول: يا مَنْ يجزي مثقال ذرة خيراً خيراً، ويا مَنْ يجزي مثقال ذرة شراً شراً، أجز عبدك نعيم من النار.

وعن سفيان بن عيينة، قال: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة من أبي حنيفة.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: الناس في أبي حنيفة رجلاً: جاهل به، وحاسد.

وعن عبد الله الرقي، قال: كَلَّم ابنُ هبيرة - وكان عاملاً على العراق في زمان بني أمية - أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مئة سوط، عشر أسواط في كل يوم، وهو مع ذلك على الامتناع، فلما رأى ذلك تركه.

وعن علي بن عاصم (4): لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل أهل الأرض لرجح بهم.

وعن محمد بن أحمد البلخي (5)، قال سمعتُ شَدَّاد بن حكيم (1)،

(1) من سورة الطور، الآية (27).

(2) من سورة القمر، الآية (46).

(3) من سورة الطور، الآية (27).

(4) وهو علي بن عاصم بن صُهَيْب الواسطي النِّمِّي مولاهم، قال يعقوب بن شيبه: كان من أهل الدين والصلاح والخير والورع، وكان شديد التوقي، (ت 201هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص 342). ((الميزان)) (5: 165-167).

(5) وهو محمد بن أحمد بن يزيد البلخي، قال ابن عدي: لم يكن من أهل الحديث. ينظر: ((الميزان)) (6: 43).

يقول: ما رأيتُ أعلم من أبي حنيفة.

وعن محمد بن بشر⁽²⁾ كنت أختلفُ إلى أبي حنيفة وسفيان فأتي أبو حنيفة فيقول لي: من أين جئت، فأقول: من عند سفيان، فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة⁽³⁾ والأسود⁽⁴⁾ حضرا لاحتاجا مثله، وأتي سفيان فيقول: من أين جئت، فأقول: من عند أبي حنيفة، فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض.

وعن محمد بن حفص عن الحسن عن سليمان أنه قال في تفسير حديث: ((لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم))⁽⁵⁾، قال: علم أبي حنيفة.

وعن محمد بن سعد الكاتب، قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي، يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبي حنيفة في صلاتهم، وذكر حفظه عليهم السنن والآثار.

وعن مسعر بن كدام - وكان مشتهراً بالزهد والاجتهاد -، قال: أتيت أبا حنيفة فرأيتُه يصلي الغداة، ثم يجلسُ للناس للعلم إلى أن يصلي الظهر، ثم يجلسُ إلى العصر، فإذا صلى جلسَ إلى المغرب، فإذا صلى المغرب جلسَ إلى العشاء، فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لأتعاهدنَّ هذه الليلة، فتعاهدته فلمَّا خرجَ الناس انتصبَ للصلاة إلى أن طلع الفجر، ودخل منزله، ولبس

(1) وهو شداد بن حكيم البلخي القاضي، كان من أصحاب زفر، (ت220هـ). ((الجواهر المضية)) (2: 247) ((الفوائد)) (ص143) ((تاج التراجم)) (ص171).

(2) وهو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار بن رديح العبدي الكوفي، أبو عبد الله، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن أبي عروبة: هو أحفظ من كان بالكوفة، (ت203هـ). ينظر: تهذيب الكمال (24: 520-523). ((التقريب)) (ص405).

(3) وهو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد، توفي بعد الستين. ينظر: ((تهذيب الكمال)) (20: 300-308). ((التقريب)) (ص337).

(4) وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، قال الذهبي: ورد أنه كان يصلي في اليوم واللييلة سبع مئة ركعة، قال ابن حجر: ثقة أكثر فقيه، (ت95هـ). ينظر: ((العبر)) (1: 86). ((التقريب)) (ص50).

(5) في ((جامع معمر بن راشد)) (11: 375).

ثيابه، وخرج إلى المسجد لصلاة الفجر. وقال: دخلت المسجد ليلة فرأيت رجلاً يصلي فاستحليت قراءته فقرأ سبْعاً، فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث، ثم النصف، فلم يزل يقرأ حتى ختمه كلّهُ في ركعة، فنظرتُ فإذا هو أبو حنيفة.

وعن معتب، قال: قال خارجة بن بديل: دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه، ثمّ دعاه فقال: أترغبُ عمّا نحن فيه، فقال: أصلحُ الله أميرَ المؤمنين، إنّي لا أصلحُ للقضاء، فقال له: كذبت، ثمّ عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حكمَ عليّ أميرُ المؤمنين أنّي لا أصلحُ للقضاء؛ لأنّه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أنّي لا أصلح للقضاء. وحكى الخطيب⁽¹⁾ أيضاً في بعض الروايات: إن المنصور جعله قاضياً جبراً وتولّى الإمام القضاء يومين، وبعد اليومين اشتكى الإمام من مرض فمرضَ ستّة أيّام، ثمّ مات.

وعن وكيع، قال: كان أبو حنيفة عظيماً الأمانة، وكان يؤثر رضاء الله على كلّ شيء، ولو أخذته السيوف في الله لاحتملها. وعن يحيى بن أيوب⁽²⁾ الزاهد، قال: كان أبو حنيفة لا ينام الليل. وعن يحيى بن معين، قال سمعت يحيى بن سعيد القطان: يقول ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال ابن خلكان: مثل هذا الإمام لا يشكُّ في دينه ولا في ورعه وتحفّظه.

وقال شمس الأئمة الكرديّ في ((رسالته))⁽³⁾: نقل عنه أنه صلّى الفجر

بوضوء العشاء بنيف وثلاثين سنة، وقيل: أربعين سنة، وكان يختم القرآن في كلّ يوم وليلة مرّة، وفي رمضان في كلّ يومٍ مرّتين مرّة

(1) في ((تاريخ بغداد)) (13: 329).

(2) وهو يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، وثقه أبو داود، قال ابن معين: ليس به بأس. ينظر: ((التقريب)) (ص518). ((الميزان)) (7: 159).

(3) ((مناقب أبي حنيفة)) للكردي (1: 241-242).

في النهار، ومرة في الليل.

وقال الذهبي في ((تذكرة الحفاظ))⁽¹⁾: كان إماماً، ورعاً، عالماً، عاملاً، متعبداً، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب. وقال في ((العبر))⁽²⁾: وكان من أذكى بني آدم، وجمع بين الفقه والعبادة والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخبز، وعنده صنّاع وأجراء.

وقال الشيخ العطّار⁽³⁾ في ((التذكرة))⁽⁴⁾: إن أبا حنيفة كان يصلي في كلّ ليلة ثلاثمائة ركعة، ومرّ يوماً على جمع من الصبيان، قال بعضهم لبعض: هذا يصلي في كلّ ليلة ألف ركعة ولا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: نويت أن أصلي في كلّ ليلة ألف ركعة، وأن لا أنام بالليل. كذا في ((معدن اليواقيت الملتمة في مناقب الأئمة الأربعة))⁽⁴⁾.

وقال طاشكبرى: وكان هو زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع كثير الصمت دائم التضرع إلى الله تعالى، صاحب الكرامات⁽⁵⁾.

الكتب المصنفة في مناقبه:

((ومن شاء زيادة الاطلاع على أقوالهم في ورعه، وعبادته، وتقواه، وخشيته، وسخائه، وزهده، وجودة طبعه، وذكائه، واحتياظه في افتائه، وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه))⁽⁶⁾، ف((أبو حنيفة، وما أدراك ما أبو حنيفة، إمام يعجز اللسان عن تقرير محامده، ويقصر الجنان عن إدراك مناقبه، قد صنف جمع من العلماء في ((فضائله))، كتباً نفيسة، وألف جم من الفضلاء في فواضله زبراً شريفة، منهم))⁽⁷⁾:

(1) ((تذكرة الحفاظ)) (1: 168).

(2) في ((العبر)) (1: 214).

(3) وهو محمد بن إبراهيم الهمداني النيسابوري، فريد الدين، المعروف بالعطار، من مؤلفاته: ((تذكرة الأولياء)) فارسي، و((جواهر اللذات))، و((منطق الطير))، (ت637). ينظر: ((الكشف)) (1: 385). ((معجم المؤلفين)) (3: 35).

(4) لابن حجر الهيتمي. سبقت ترجمته.

(5) مقدمة الهداية (2: 5).

(6) مقدمة العمدة (1: 36).

(7) ((النافع الكبير)) (ص38).

1. الشيخ شمس الدين أحمد السيواسي ألف بالتركية:
((الحياض في صوب غمام الفياض)) فرغ منه سنة (إحدى وألف).
2. أبو العباس أحمد بن الصلت الجماني، المتوفى (سنة ثمان وثلاثمئة).
3. القاضي الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الله الشيرازي البُلخي الحنفي ألف مختصراً في رد المشنعين على أبي حنيفة سمّاه: ((الإبانة))، وغيرهم.
4. الإمام أبو جعفر الطحاوي ألف مجلداً سمّاه: ((عقود المرجان)) مجلداً للإمام أبي جعفر الطحاوي، ثم اختصره وسمّاه: ((قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان))⁽¹⁾.
5. أحمد بن حجر المكي الشافعي ألف ((الخيرات الحسان في مناقب النعمان)).
6. ابن كاس ((تحفة السلطان في مناقب النعمان))⁽²⁾.
7. أبو عبد الله الذهبي الشافعي. كما قال في ((الكاشف))⁽³⁾ في ترجمة أبي حنيفة أفردت سيرته في ((جزء)). انتهى.
8. أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري⁽⁴⁾.
9. ظهير الدين المرغيناني⁽⁵⁾.
9. عبد الرحمن بن أبي بكر وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي الشافعي، المتوفى سنة (إحدى عشرة وتسعمئة)، ألف كتاباً سمّاه ((تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة)).
10. الشيخ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي⁽¹⁾

(1) نسبه في ((الكشف)) (2: 1837) لأبي القاسم بن عبد العليم العيني القرشي الحنفي، شرف الدين، وهو في مجلد.

(2) ينظر: ((الكشف)) (2: 1838).

(3) ((الكاشف)) (2: 322).

(4) وهو حسين بن علي بن جعفر الصيمري القاضي، أبو عبد الله، هذه النسبة إلى موضعين: نهر من أنهار البصرة يقال له: الصيّمري عليه عدة قرى، والثاني نسبة إلى بلدة بين ديار الجبل وخوزستان، قال الكفوي: كان من كبار الفقهاء، (351-436هـ). ينظر: ((الجواهر)) (2: 116-118). ((الفوائد)) (ص115).

(5) علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين الكبير، (ت506هـ). ينظر: ((الفوائد)) (ص204-206). ((هدية العارفين)) (1: 694).

صاحب ((الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية)) ألف كتاباً سمّاه:
((البستان في مناقب النعمان)).

11. أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد السّعدي المعروف
بابن أبي العوام.

12. عبدُ الله بن محمد الحارثي⁽²⁾ ألف مجلّداً سمّاه: ((كشف
الآثار)).

13. أبو أحمد محمد بن أحمد الشعبي النيسابوري، المتوفى
سنة (سبع وخمسين ثلاثمئة).

14. محمدُ بن محمد الكَرْدَرِيّ البَرَزَايِي⁽³⁾، المتوفى سنة (ثمان
وعشرين وثمانمئة).

15. أبو عبد الله محمدُ بن يوسف الدمشقيّ الصالحي نزيل
البرقوقية بالقاهرة ألف ((عقود الجمان في مناقب النعمان))، فرغَ
منه سنة (تسع وثلاثين وتسعمئة)⁽⁴⁾.

16. مجدُ الدين محمدُ يعقوب الشيرازي الشافعي، المتوفى
سنة (سبع عشرة وثمانمئة) صاحب ((القاموس)). كما قال عبد
الوهاب الشعراني في ((اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر)):
دسّوا على شيخ الإسلام مجد الدين الفيروزآبادي كتاباً في الرد على
أبي حنيفة وتكفيره ودفعوه إلى أبي بكر بن الخياط اليمني، فأرسل

(1) لعبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي
الحنفي، محيي الدين، أبي محمد، قال الذهبي: كان صاحب حديث وفقه وتألّه، من
مؤلفاته: ((الغاية في تحرير أحاديث الهداية))، و((الرد على ابن أبي شيبة عن أبي
حنيفة))، (696-775هـ). ينظر: ((الفوائد)) (ص168-169).

(2) وهو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البُخاري السُّبُذْمُونِي نسبة إلى قرية
من قرى بخارا. ويعرف بالأستاذ، قال الذهبي: شيخ الحنفية بما وراء النهر،
وكان محدّثاً جَوَّالاً، رأساً في الفقه. من مؤلفاته: ((كشف الآثار الشريفة في مناقب
أبي حنيفة))، و((مسند أبي حنيفة))، (ت340هـ). ينظر: ((العبر)) (2: 253).
((الميزان)) (4: 191). ((الجواهر)) (2: 344-345).

(3) وهو محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَرِيّ البَرِيْقِينِي الْخَوَارَزْمِيّ الْحَنَفِيّ،
المعروف بابن البرّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع
والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته: ((الوجيز)) المشهور
بالتقاوى البرّازية. ينظر: ((تاج التراجم)) (ص354)، ((الفوائد)) (ص309)،
((الكشف)) (1: 242).

(4) ينظر: ((الكشف)) (2: 1838-1839).

يلوم مجد الأئمة فكتب إليه إن كان بلغك هذا الكتاب فأحرقه، فإنه افتراءٌ عليّ من الأعداء، وأنا من أعظم المعتقدين في أبي حنيفة، وذكرت مناقبه في مجلد. انتهى.

17. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري⁽¹⁾ ألف ((شقائق النعمان في مناقب النعمان)).

18. موفق الدين بن أحمد المكي الخوارزمي⁽²⁾، المتوفى سنة (ثمان وستين وخمسمئة).

19. يوسف بن عبد الهاد الحنبلي ألف ((تنوير الصحيفة بمناقب أبي حنيفة)).

20. المؤرخ يوسف بن قزأغلي سبط ابن الجوزي صنف ((الانتصار لإمام أئمة الأمصار)).

21. أبو يحيى النيسابوري⁽³⁾.

22. ((المواهب الشريفة في مناقب أبي حنيفة)).

23. ((الروضة العالية المنيفة في مناقب أبي حنيفة))⁽⁴⁾.

وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي ألفها أجلة المحدثين والأكابر.

وأما الذين ذكروا مناقبه في كتبهم فجمع عظيم، منهم:

1. أبو إسحاق الشيرازي⁽⁵⁾ في ((طبقات الشافعية))⁽¹⁾.

(1) لمحمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري الحنفي، أبي القاسم، جار الله، من مؤلفاته: ((الكشاف))، و((الفائق في تفسير الحديث))، و((المستقصى في أمثال العرب))، (467-538هـ). ينظر: ((طبقات المفسرين)) (2: 314-316). ((كتائب أعلام الأخيار)) (ق178/ب- 180/ب). ((الأنساب)) (1: 163). ((بغية الوعاة)) (2: 280).

(2) وهو موفق بن أحمد المكي الخوارزمي، أبو المؤيد، من مؤلفاته: ((مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة))، و((مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب))، (484-568هـ). ينظر: ((الجواهر)) (3: 523). ((الأعلام)) (8: 289).

(3) وهو زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري البزار، أبو يحيى، قال ابن أبي الوفاء: أحد مشايخ أصحاب أبي حنيفة في عصره وأحد العباد، (ت298هـ). ينظر: ((الجواهر)) (2: 310-311).

(4) لأبي القاسم بن عبد العليم العيني القرشي الحنفي، شرف الدين، وهو في مجلد. ينظر: ((الكشف)) (2: 1837).

(5) وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، أبو

2. أبو البقاء أحمد بن أبي الضياء القرشي المكي في
(مختصر المسند).
3. أحمد بن سليمان بن سعيد في آخر كتابه ((الدرر)).
4. أبو العباس أحمد بن محمد العزنوي في ((مقدمته)).
5. شرف الدين إسماعيل بن عيسى الأوغاني المكي⁽²⁾،
المتوفى سنة (اثنين وتسعين وثمانمئة) في ((مختصر
المسند)).
6. ابن خلكان في ((وفيات الأعيان))⁽³⁾، ذكر عنه كثيراً من
الحكايات الدالة على وفور علمه وفقهه فليراجع⁽⁴⁾.
7. الإمام ابن عمر بن عبد البر المالكي، المتوفى سنة (اثنين
وستين وأربعمئة).
8. الدميري⁽⁵⁾ في ((حياة الحيوان)).
9. الذهبي في ((العبر بأخبار من غبر))⁽⁶⁾، وغيره من

إسحاق، قال الأسنوي: شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً وتصنيفاً وإملاءً وتلاميذاً واشتغالاً، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، من مؤلفاته: ((المهذب))، و((التنبيه))، و((النكت في الخلاف))، (393-446هـ). ينظر: ((وفيات)) (29: 1-31). ((طبقات الأسنوي)) (2: 7).

(1) ((طبقات الفقهاء)) (ص 87-88).

(2) وهو إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي، من مؤلفاته: ((مختصر مسند أبي حنيفة)) وسمّاه ((اختيار اعتماد المسانيد في اختصار أسماء بعض رجال المسانيد))، و((مختصر جامع المسانيد)) للخوارزمي، (ت 892هـ). ينظر: ((الضوء اللامع)) (2: 304-305). ((معجم المؤلفين)) (1: 373-374).

(3) في ((وفيات)) (5: 406-413).

(4) ((مقدمة السعاية)) (1: 28).

(5) وهو محمد بن عيسى الدميري المصري الشافعي، كمال الدين، من مؤلفاته: ((شرح المنهاج))، و((الديباج شرح سنن ابن ماجه))، و((حياة الحيوان))، قال اللكنوي: هو مجموع لطيف، وجامع شريف فيه فوائد مستعذبة، ولطائف متستغربة، (ت 808هـ). ينظر: ((التعليقات السننية)) (ص 333-334). ((الكشف)) (1: 696).

(6) ((العبر)) (1: 214-215).

تصانيفه.

10. الإمام الغزالي في ((إحياء العلوم)).
11. أبو الحسين بن أحمد القُدوري⁽¹⁾ ذكر مناقبه في أول ((شرحه لمختصر الكرخي)).
12. النُّووي في ((تهذيب الأسماء واللغات))⁽²⁾ ذكر كثيراً من مناقبه في أربع ورقات، نقلاً عن الخطيب، وغيره⁽³⁾.
13. اليافعي في ((مرآة الزمان))⁽⁴⁾.
14. حسام الدين الصدر الشهيد⁽⁵⁾ في آخر ((الفتاوى الكبرى)).
15. صاحب ((السراجية))⁽⁶⁾ فيها.
16. صاحب ((المشكاة في أسماء رجال المشكاة)).
17. صاحب ((الهداية))⁽⁷⁾ في آخر ((مختارات النوازل)).

(1) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القُدوري، أبو الحسين، والقُدوري نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قُدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القُدور، قال السَّمْعاني: انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: ((مختصر القُدوري))، و((شرح مختصر الكرخي))، و((التقريب)) (362-428هـ). ينظر: ((النجوم الزاهرة)) (5: 24). ((مرآة الجنان)) (3: 47). ((الفوائد)) (ص57-58).

(2) ((تهذيب الأسماء)) (2: 216 - 223).

(3) ((مقدمة التعليق)) (120).

(4) ((مرآة الزمان)) (1: 309-312).

(5) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: ((شرح الجامع الصغير))، و((الفتاوى الصغرى))، و((الفتاوى الكبرى))، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت ((شرحه للجامع الصغير))، وهو شرح مختصر مفيد، (483-536هـ). ((الجواهر)) (2: 649-650). ((الفوائد)) (ص242). ((النجوم الزاهرة)) (5: 268-269).

(6) وهو علي بن عثمان بن محمد الأوشي، سراج الدين، من مؤلفاته: ((الفتاوى السراجية))، قال الإمام اللكنوي: أنتمها كما في نسخة منها يوم الاثنين من محرم سنة تسع وستين وخمس مئة، وهو مؤلف القصيدة المعروفة بـ ((بدء الأمالي))، ووصفه ابن أبي الوفاء: بالإمام العلامة المحقق. ينظر: ((الجواهر)) (2: 583-584). ((الكشف)) (2: 1224).

(7) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرْغِيناني، أبي الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسيراً جامعاً للعلوم ضابطاً

18. عبد النبي⁽¹⁾ في ((رسالته)).
19. عبد الوهاب الشعراني الشافعي في ((الميزان))⁽²⁾.
20. عثمان بن علي بن محمد الشيرازي في كتابه ((الإيضاح لعلوم النكاح)).
21. علي القاري المكي في ((طبقاته)) و((رسائله)).
22. أبو عبد الله محمد بن خسرو البلخي في أول كتابه ((المسند)).
23. محمد بن عبد الرحمن الغزنوي تلميذ السجستاني في كتابه ((جامع الأنوار)).
24. شمس الدين يوسف بن أبي سعيد السجستاني⁽³⁾ في آخر ((منية المفتي)).
25. شمس الدين يوسف بن عمر الصوفي الكادوري⁽⁴⁾ في أول كتابه ((جامع المضمرة شرح مختصر القدوري)).
26. ابن حجر في ((معدن التواقيت الملتمة في مناقب الأئمة

للفنون، متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أدبياً شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، ومن مؤلفاته: ((الهداية))، ((التجسس))، و((مختارات النوازل))، و((كفاية المنتهى))، (ت593هـ). ينظر: ((الجواهر المضية)) (2: 627-629). ((الفوائد)) (ص230). ((مقدمة الهداية)) (3: 4-2).

(¹) وهو عبد النبي بن أحمد بن عبد القدوس الحنفي النعماني الكنكوهي، وهو من أولاد الإمام أبي حنيفة نسباً ومذهباً، كان من أجل علماء عصره، من مؤلفاته: ((وظائف النبي في الأدعية الماثورة))، ورسالة في حرمة السماع، ورسالة في رد طعن القفال المروزي على الإمام أبي حنيفة، (ت991هـ). ينظر: ((طرب الأمائل)) (ص507-508). ((نزهة الخواطر)) (4: 219-222).

(²) ((الميزان الكبرى)) (1: 63-75).

(³) وهو يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني الحنفي، له: ((منية المفتي)) لخص فيه ((نوادير الوقعات)) عرية عن الدلائل. توفي سنة (666هـ) كما هامش ((تاج التراجم)) (ص319)، وقال صاحب ((هدية العارفين)) (6: 554): توفي سنة (638هـ).

(⁴) وهو يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزار الحنفي، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحري جمع علمي الحقيقة والشرعية، (ت832هـ). ينظر: ((الكشف)) (2: 1632). ((الفوائد)) (ص380).

الأربعة)).

وغيرهم ممن خلا عن التعصب، من أصحاب المذاهب المختلفة وأرباب المشارب المتفرقة لا يمكن عدُّهم وإحصاؤهم. وأما الطاعنون عليه فلم يطعنوا إلا لشبهة عرضت لخاطرهم الفاتر أو لتعصُّبهم الوافر، وليس لهم سعة المقابلة بهؤلاء المادحين، فلا يقبلُ كلامُهم معارضاً لكلام طائفةٍ من أئمة الدين، فهم في جنب هؤلاء مطعونون خامدون، {وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} (1)((2)).

تشكيك

فإن قال قائل: إن هذه المناقب التي ذكروها كلها بلا سند، ومثله لا يعتمد.

تفكيك

قلنا: لا، بل هي مسندة في ((حلية الأولياء)) لأبي نُعَيْم الأصفهاني، و((تاريخ الخطيب البغدادي)) (3) وغيرهما من كتب الإسناد لأرباب الاستناد، مع أنَّ ذاكري هذه الأوصاف الجميلة، وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الإسلام الذين يرجع إليهم، ويستند بقولهم، ويحتج بنقلهم في باب التراجم والأخبار والأحكام، وهذا القدر كافٍ ولإثبات فضله شافٍ. ولا تظنُّ كما ظنَّ بعض أفاضل عصرنا في ((إتحاف النبلاء))، وغيره من مقلديه وأتباعه أنَّ أمثال هذه المدائح من غلو الحنفيَّة، فإنَّهم ليسوا متفردين بنقلها، بل المحدثون والمؤرخون والمعتمدون قد أقرُّوا بها.

(1) من سورة التوبة، الآية (32).

(2) من بداية ثناء العلماء مأخوذ من هذه الكتب مع إسقاط المتكرر، والمحافظة على عبارة الإمام اللكنوي: ((النافع الكبير)) (ص38-41). و((مقدمة الهداية)) (2: 5-6)، و((دفع الغواية)) (1: 28-29)، و((مقدمة التعليق الممجَّد)) (1: 120)، و((إقامة الحجة)) (ص75-81).
(3) ((تاريخ بغداد)) (13: 325).

تشكيك

فإن طعن طاعن بأن كثرة العبادة من إحياء الليل كله، وختم القرآن كله في ليلة، وأداء ألف ركعة ونحو ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة.

تفكيك

قلنا: هذا قول من لا فقه له ولا مسكة له، كما حَقَّقته في رسالتي: ((إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس بدعة))⁽¹⁾: من أن الاجتهاد في العبادة ليس بدعة ولا ضلالة، مع أن الاجتهاد في العبادة المنقول عن أبي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والمحدثين...⁽²⁾، كما لا يخفى على من طالع تراجمهم في ((تذكرة الحفاظ)) و((مرآة الجنان))، وكتاب ((الأنساب))، و((حلية الأولياء))، و((سير النبلاء))، فإن كان الإكثار في العبادة مطلقاً بدعة، لزم كون هؤلاء الأكابر من أهل البدعة، ومن يلتزم ذلك فهو أضلّ الجاهلين وأكبر الفاسقين))⁽³⁾.

تشكيك

((ذكر في المقصد الثاني من ((إتحافه)) في ترجمة الإمام أبي حنيفة ما حاصله: إن مقلديه سلكوا مسلك المبالغة في مناقبه حتى كتب بعضهم إنه صَلَّى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وختم القرآن في ركعة وختم القرآن في موضع وفاته سبعة آلاف ختمة، وصام ثلاثين سنة، وحجّ خمساً وخمسين مرة، وهذا كله غلوّ قبيح. انتهى.

تفكيك

وهذا شيء عجابٌ يضحكُ عليه أولوا الألباب، وليته سكت عن مثل هذا الذي يشبه الحُباب والسراب، وإن شئت قلت يشبه نعق الغراب، وحديث الكذاب، وما كيد المنكرين إلا في تباب وخراب. والذي نفسي بيده وقلمي بقدرته، لو كتب مثل هذا أحد من العوام الذين هم كالأنعام، بل هم أضل من الأنعام لم يكن فيه العجب بذلك

(1) ((إقامة الحجة)) (ص 147-153).

(2) ينظر: ((إقامة الحجة)) (ص 59-103).

(3) ((مقدمة العمدة)) (36-38).

العجب؛ لكونهم غير بالغين إلى مدارج الكمال، غير واقفين على معارج الرجال، غافلين عن تصريحات المحدثين والمحققين، نائمين عن تنقيحات المؤرخين والمدققين، مستعجلين في إنكار ما استبعدته أفهامهم، مسترسلين في إثارة ما استفهمته أو هامهم، يسلكون مسلك التعصب، وينكسون منسك التصلب، يتغنون ولا ينصفون، ويخبطون ولا يتأملون، وما الله بغافل عما يعملون، ينبئهم بما كانوا يفعلون.

هم الذين يقيسون أحوال الكبراء على أحوال نفوسهم الرديّة، ويسوون بين أفعال الأولياء وبين أفعالهم الغويّة، ينكرون ما أقيمت عليه الدلائل ولا يفهمون، ويفرون ممّا شهدت به الأمثال ولا يثبتون، تراههم سائحين⁽¹⁾ في أودية الضلال، وسابحين⁽²⁾ في حفرة الجدل، يكتفون بالقليل والقال، ولا يرتقون من حضيض المقال إلى قُلّة الحال، تراههم كلّما سمعوا منقبةً من مناقب المجتهدين، لاسيما منقبة أبي حنيفة سيّد المجتهدين تحيروا وتجهّلوا وتحمّقوا وتحتاوا وأنكروا واستبعدوا، وكلّما نظروا فضيلة من فضائل الأولياء الصالحين وأمائل الكاملين استنفروا واستبحوا واستعجبوا واستنكروا واستنكفوا واستكبروا.

هم الذين لا تخرج عن ربة التعصّب أعناقهم حتى تسرح في رياض التحقيق أحداقهم، ولا ترتفع غشاوة التصلب عن أبصارهم حتى تنطبع دقائق التفكير في أنظارهم، جلّ صناعتهم الاعتساف والعناد، وكلّ بضاعتهم الانحراف عن طريق الرشاد، اتخذوا الطعن على الأئمة إدامهم، وجعلوا اللعن على سلف الأمة شرابهم، هم الذين لا يقلدون أحداً في النظافات، ويقلدون كلّ أحدٍ في الخرافات لا يتبعون أحداً من الأكياس في التجنّب عن الأدناس ويتبعون كلّ أحدٍ في أخذ الأرجاش والأنجاس، هم الذين يجعلون السّف كالخلف، والدرّ كالحباب، والذرّ كالسرّاب، والفضل كالجهل، والثواب كالعقاب، والبدعة كالسنة، والقشر كاللب، والهجر كالحب.

هم الذين يقيسون سير القدماء من الأولياء والصلحاء على سيرهم

(١) من السياحة. منه.

(٢) من السباحة. منه.

في مآكلهم ومشاربهم وصومهم وأفطارهم ونومهم وإيقاظهم ومشيمهم وسعيهم وعباداتهم وإطاعتهم وصحوهم وسهوهم وحركاتهم وسكناتهم في جلواتهم وخلواتهم، تراهم يشغلون بتجسس معائب الأئمة، ويتصرفون في تحسس مثالب صدور الأمة، يظنونهم كسائر الناس، ويتخيلونهم كعوام الأكياس، ويجعلون الممكن محالاً والمحال ممكناً، ويحكمون على المنكر بكونه معروفاً، والمعروف بكونه منكراً.

إنَّما العجبُ العجيب من أديب ونسيب يدَّعي أنه أخباري تبخَّر في علوم الأخبار، وآثاري تمهَّر في رسوم الآثار، ومحدِّد ومحدِّث، ومجدِّد⁽¹⁾ غير مُحدِّث⁽²⁾ حامل رايات التحقيق والاجتهاد، كافل أمارات التدقيق والانتقاد، قانع المبدعات الفاشية، قانع المحدثات الغاشية، حامي السنن⁽³⁾ المرضية، ماحي جميع السنن⁽⁴⁾ المرمية، بحر زاخر رائق وافر، فائق سالك مسالك أرباب العدل، ناسك مناسك⁽⁵⁾ أصحاب الفضل صديق غير زنديق، عتيق غير عتيق، مُنج⁽⁶⁾ للحريق والغريق، مُهدٍ لكلِّ رفيق إلى سواء الطريق، خاتم المجددين، خاتم المنقدين، عالم البداية والنهاية، عالم الهداية والدراية، ذكيّ تقيّ زكيّ تقيّ حسيب أريب، نسيب أديب مُصنِّف مُنصف، مُرصف غير مُعتسف، رافع أعلام الشرع دافع آلام الجرح.

كيف يقول في المناقب المذكورة لأبي حنيفة حائز المناصب الماثورة: إنَّها من الغلو القبيح والعلو الشنيع، وإنَّها من أكاذيب أرباب المبالغة، وأعاجيب أصحاب المجازفة، وإنَّها من مبالغات مقلِّديه وأحزابه ومرافعات متَّبعية وأصحابه، أما رأى عبارات المحدثين أما درى كلمات المؤرِّخين الذين يعتمدُ على تحريراتهم ويستندُ بتقرااتهم كيف اتفقت على ذكر هذه المناقب، وما اختلفت، وائتلفت على سطر

(١) من تجديد الدين. منه.

(٢) من الاحداث والحدث. منه.

(٣) جمع سنة. منه.

(٤) سبيل. منه.

(٥) سبيل. منه.

(٦) من الإنجاء. منه.

هذه المناقب، ولا تفرقت وهم الذين اعتمد على تصريحاتهم في مناصب البخاري رئيس المحدثين، واستند بتسطيراتهم في مراتب سائر المحدثين، أفلا يعتبر كلامهم في حق أبي حنيفة، ويعتبر مرامهم في حق غيره من أهل المرتبة الشريفة، ولعمري هذا غلو عظيم، وعلو جسيم لا يقول به من له عقل سليم وفهم غير سقيم، ولا يرتكب هذا، ولا يفرق بين ذا وهذا إلا من هو رجيم زنيم، عقيم أثيم.

ولنذكر نبذاً من عبارات أئمة الفن الناصّة على كثرة مجاهدات أبي حنيفة، وطريقه الحسن، قال النّوّي - وهو من أجله المحدثين الثقات - في كتابه ((تهذيب الأسماء واللغات)): قال الخطيب البغدادي: أبو حنيفة التّيميّ، فقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك رحمه الله، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السّبيعي⁽¹⁾ ومحارب بن دثار، والهيثم بن حب الصّوّاف، وقيس بن مسلم، ومحمّد بن المنكدر ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة ابن مرثد، وعطية العوفى⁽²⁾، وعبد العزيز بن ربيع⁽³⁾، وعبد الكريم، وغيرهم.

وروى عنه: أبو يحيى الجّمانيّ، وعباد بن العوام⁽⁴⁾، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، ويحيى بن نصر⁽⁵⁾، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وعمر

(¹) وقع في الأصل: السبعي، والمثبت من ((تهذيب الأسماء)) (2: 216).
 (²) وهو عطية بن سعد بن جُنادة العوفيّ الجَدلي الكوفيّ، أبو الحسن، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدليساً، (ت110هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص333). ((الميزان)) (100-101).
 (³) وهو عبد العزيز بن رُبيع الأسدي المكي، نزيل الكوفة، أبو عبد الله، قال ابن حجر: ثقة، (ت130هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص298).
 (⁴) وهو عبّاد بن العوّام بن عمر الكلابي مولا هم الواسطي، أبو سهل، قال ابن حجر: ثقة، (ت185هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص233).
 (⁵) وهو يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، روى له ابن عدي أحاديث حسنة وقال: أرجو أنه لا بأس به، (ت215هـ). ينظر: ((الميزان)) (7: 224).

بن محمد العنقري⁽¹⁾، وهوذة بن خليفة، وأبو عبد الرحمن المقرئ،
وعبد الرزاق بن همام، وآخرون.

قال الخطيب⁽²⁾: هو من أهل الكوفة نقله أبو جعفر المنصور إلى
بغداد فأقام بها حتى مات، وروى الخطيب⁽³⁾ بإسناده إلى إسماعيل بن
حماد بن أبي حنيفة، قال: إن جدّي من أبناء فارس الأحرار ما وقع علينا
رقّ قطّ.

وبإسناده⁽⁴⁾ عن عبد الله بن عمرو الرقي، قال كلّ ابن هبيرة أبا
حنيفة أن يليّ القضاء، فأبى فضربه مئة سوطٍ وعشرة أسواطٍ في كلّ
يومٍ عشرة، وهو على الامتناع، فلمّا رأى ذلك على سبيله، وكان ابنُ
هبيرة عاملاً على العراق في زمان بني أمية.

وعن أسد بن عمرو، قال: صلّى أبو حنيفة بوضوءٍ العشاء صلاة
الفجر أربعين سنة، وكان عامّة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يسمع
بكاؤه حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع
الذي توفّي فيه سبعة آلاف مرّة.

وعن الحسن بن عمار، إنه غسل أبا حنيفة حين توفّي وقال: غفر
الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسّد يمينك بالليل منذ أربعين
سنة.

وعن ابن المبارك: إن أبا حنيفة صلّى خمساً وأربعين سنة
الصلوات الخمس بوضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين.

وعن أبي يوسف، قال بينا أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمع رجلاً
يقول لرجل هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: أبو حنيفة لا يتحدّث عني
بما لا أفعله، فكان يحيي الليل صلاةً ودعاءً وتضرعاً.

وعن مسعر بن كدام دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلاً يصليّ فقراً

(1) وهو عمرو بن محمد العنقري الكوفي، أبو سعيد، قال: ابن حجر: ثقة،
(ت199هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص363).

(2) في ((تاريخ بغداد)) (13: 324).

(3) في ((تاريخ بغداد)) (13: 326).

(4) أي الخطيب في ((تاريخ بغداد)) (13: 326).

سبعاً، فقلت يركع، ثم قرأ الثلث، ثم النصف، فلم يزل يقرأ حتى ختمه كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة.

وعن زائدة، قال: صليت مع أبي حنيفة في مسجد العشاء، وخرج الناس، ولم يعلم أتي في المسجد، فافتح الصلاة حتى بلغ هذه الآية: {فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّانَا عَذَابَ السَّمُومِ} (1) فلم يزل يرددّها حتى أذن المؤذن للصبح. انتهى ملخصاً (2).

وقال الحافظ أبو الحجاج يوسف المزيّ الدمشقيّ - أحد نقاد الأخبار والرجال - في ((تهذيب الكمال))، وهو ملخص من ((الكمال في معرفة الرجال)) للحافظ عبد الغني المقدسي (3) - أحد ثقات أهل الكمال - فكل ما فيه مذكور فيه: النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقرم، وزيادة بن علاقة، وسعيد بن مسروق الثوري، وعدي بن ثابت الأنصاري (4)، وعطية بن سعيد العوفي، وأبي سفيان السّدي، وعبد الكريم أبي أمية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وآخرين.

وعنه: ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وحمزة بن حبيب الزيات، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف، وأبو يحيى الحماني، وعيسى بن يونس (5)، ووكيعة، ويزيد بن زريع (1)، وأسد بن عمرو البجلي، وحكّام

(1) من سورة الطور، الآية (27).

(2) من ((تهذيب الأسماء واللغات)) (216-223).

(3) وهو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الحنبلي، قال الذهبي: إليه انتهى حفظ الحديث متناً وإسناداً ومعرفة بفنونه مع الورع والعبادة، (ت600هـ). ينظر: ((العبر)) (4: 313). ((النجوم الزاهرة)) (6: 185).

(4) وهو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، قال ابن حجر: ثقة رمي بالتشيع، (ت116هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص328). ((الميزان)) (5: 78).

(5) وهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، أبو عمرو، قال أحمد:

بن سَلَم⁽²⁾، وخارجة بن مصعب⁽³⁾، وعبد المجيد بن أبي رَوَّاد⁽⁴⁾، وعلي بن مُسْنَهْر، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد الرزاق، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومصعب بن المقدام، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وأبو عبد الرحمن، وأبو نعيم، وأبو عاصم.

قال العَجَلِيُّ: أبو حنيفة كوفي تَيْمِي من رَهْط حمزة الزيات، وكان خزازاً يبيع الخَزَّ. ويروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: نحن من أبناء فارس الأحرار.

قال محمد بن سعد العوفي: سمعتُ ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث لا يحدِّثُ إلا بما يحفظه ولا يحدثُ بما لا يحفظ.

وقال صالح بن محمد الأسدي عنه: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث. وقال أبو وهب محمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيتُ في الفقه مثله. وقال أيضاً: لولا أن أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس.

وقال ابن أبي خيثمة⁽⁵⁾ في ((تاريخه)): قال سليمان: كان أبو حنيفة

الذي كنا نخبر أن عيسى سنة في الغزو وسنة في الحج، فقدم بغداد في شيء من أمر الحصون فأمر له بمال فلم يقبله، قال ابن حجر: ثقة مأمون، (ت188هـ). ينظر: ((العبر)) (1: 300-301). (التقريب) (ص377).

(1) وهو يزيد بن زُرَيْع العَيْشي، قال ابن حنبل: كان ريحانة البصرة ما أتقنه وما أحفظه، قال الجَهْضَمِي: رأيت ابن زريع في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال دخلت الجنة، قلت: بماذا؟ قال بكثرة الصلاة، (ت182هـ). ينظر: ((العبر)) (1: 284). (التقريب) (ص530).

(2) وهو حَكَّام بن سَلَم الرازي الكِنَاني، أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر: ثقة له غرائب، (ت190هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص113).

(3) وهو خارجة بن مصعب بن خارجة بن مصعب السَّرْخُسي، قال ابن حجر: صدوق، (ت164هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص126).

(4) وهو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، قال ابن حجر: صدوق يخطئ وكان مرجئاً أفرط ابن حَبَّان فيه، فقال: متروك، (ت206هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص302).

(5) وهو أحمد بن زهير أبي خيثمة بن حرب بن شَدَّاد النَّسَائِي البَغْدَادِي، أبو بكر، قال الدَّارُ قُطْنِي: لا أعرف أغزر من فوائد تاريخه، من مؤلفاته: ((التاريخ الكبير))، ((أخبار الشعراء))، و((كتاب الإعراب))، (185-279هـ). ينظر: ((النجوم

ورعاً سخيّاً.

وقال أبو نُعَيْم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل.

وقال أحمد بن علي بن سعيد القاضي: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: لا نكذب على الله ما سمعنا من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال الربيع وحرمله سمعنا الشافعي يقول: الناس في الفقه عيالٌ علي أبي حنيفة.

ويروى عن أبي يوسف بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعتُ رجلاً يقول لرجل هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدث عني بما لم أفعل فكان يحيى الليل، يعني بعد ذلك.

وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: لَمَّا مات أبي سألنا الحسن بن عمار أن يتولّى غسله ففعل، فَلَمَّا غسله قال: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسّد يمينك بالليل منذ أربعين سنة.

وقال أبو داود عن نصر بن علي: سمعت ابن داود يقول: الطاعن في أبي حنيفة حاسدٌ وجاهل به.

في ((كتاب التّرْمِذِيّ)) من رواية عبد الحميد الجِمَّانِيّ عنه، قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي⁽¹⁾.

وفي ((كتاب النَّسَائِيّ)): حديثه عن عاصم بن أبي ذر عن ابن عباس رحمه الله قال: ليس على من أتى بهيمة حدّ⁽²⁾. انتهى ملخصاً⁽³⁾.

وقد نقل هذا كلّهُ الحافظُ ابن حجر العسقلاني - وهو ممَّنْ وُهِبَ العلمُ الربّاني وأوتِيَ القبول عند كلّ لبيب - في كتابه ((تهذيب التهذيب))، وأقرّه عليه وزادَ عليه بقوله، قلت: هو في رواية أبي علي الأسيوطي والمغاربة عن النَّسَائِيّ، قال حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن

الزاهرة)) (3: 83). ((الأعلام)) (1: 123).

(1) انتهى من ((علل الترمذي)) (1: 739).

(2) انتهى من ((سنن النسائي)) (4: 322).

(3) من ((تهذيب الكمال)) (29: 417-445).

يونس عن النعمان عن عاصم فذكره، ولم يبيّن النعمان، وفي رواية ابن الأحمر يعني أبا حنيفة أورده عقيب حديث الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رحمه الله مرفوعاً: ((مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به...)) الحديث، وليس هذا الحديث في رواية ابن السني⁽¹⁾ ولا ابن حيوة عن النسائي، وقد تابع النعمان عليه عن سفيان الثوري، ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً. انتهى⁽²⁾.

وقد ذكر منقبة المجاهدة في العبادة وغيرها من الفضائل الوافرة في ترجمة أبي حنيفة الذهبي في ((تذكرة الحفاظ))⁽³⁾، و((الكاشف))⁽⁴⁾، و((العبر بأخبار من غير))⁽⁵⁾، - وهو من نقاد رجال الحديث النبوي -، وأفرد في مناقبه رسالة كافلة، وعجالة كاملة، وهو مع مَنْ ذكرنا قبله من الشافعية معدودون في الطائفة العلية. والياضي الشافعي - أحد المؤرخين المعتبرين عند أهل الشأن - في كتابه ((مرآة الجنان))⁽⁶⁾. وابن خلكان في كتابه ((وفيات الأعيان))⁽⁷⁾ - وهو من الشافعية المعتمدين عند علماء الزمان -، وابن الأثير الجزري المحدث الشافعي في كتابه - ((جامع الأصول في أحاديث الرسول)). ومؤلف ((المشكاة في أسماء رجال المشكاة)) - وهو من المحدثين الشافعية -، وابن عبد البر في كتابه ((الانتقاء)) - وهو من المالكية -، وعبد الوهاب الشعراني الشافعي في ((كشف الغمة)) و((يوقيته)) و((ميزانه))⁽⁸⁾، والإمام الغزالي في ((إحياء

(1) وهو أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، أبو بكر، ويعرف بابن السني، له: ((عمل اليوم والليلة))، و((مختصر سنن النسائي))، و((الإيجاز في الحديث))، و((كتاب القناعة))، (ت364هـ). ينظر: ((العبر)) (2: 332-333). ((معجم المؤلفين)) (1: 250-251).

(2) من ((تهذيب التهذيب)) (10: 402).

(3) ((تذكرة الحفاظ)) (1: 168).

(4) ((الكاشف)) (2: 322).

(5) ((العبر)) (1: 214).

(6) ((مرآة الجنان)) (1: 309-312).

(7) ((وفيات الأعيان)) (5: 405-415).

(8) ((الميزان الكبرى)) (1: 63-75).

العلوم)) - وهو الشافعي -، والسُّيوطي - المحدث الشافعي - في رسالته ((تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة))، وابن حجر المكي الشافعي في رسالته ((الخيرات الحسان في مناقب النعمان))⁽¹⁾ وغيرهم ممَّن لا يعدُّ ولا يخفي عددهم ولا تستقصي عدَّتهم في رسائلهم ودفاترهم.

فيا أهل الفضل والعُلَى، ويا أهل العقل والنُّهي، انظروا لمرام هذا الفاضل، وتعجَّبوا من مَلام هذا الكامل، حيث يقول: إن هذا وأمثاله من غلوِّ الحنفية ولا يحول حول تصريحات غيرهم من الطوائف العليَّة منهم: الشافعيَّة، ومنهم: المالكيَّة، ومنهم: الحنبلِيَّة، ومنهم: حملة الأحاديث المصطفية، والعجبُ أنه مع دعوة التبخُّر في علوم الحديث والأخبار، والتمهُّر في فهم تواريخ الأخبار، يتفوَّه بمثل هذا، ولا يتخذ شهادة الأكابر لَواداً.

ولا عجبَ فإن التعصُّب والتصلُّب يعمي ويصمُّ عن الطلب ويرمي في حفرةِ الكرب والتعب ويهدي إلى أودية العطب، ويُدلى في بئر ذات شرر ولهب، نجَّانا الله وأمثاله ونجَّانا الله وأشباهه عن مثل هذه المجازفات والمغالطات، ونبّهنا الله وأشياعه وأيقظنا الله وأحزابه من مثل هذه الغفلات والسقطات.

تنبيه: قد أشتهر بين العوام كالأنعام، بل الخواص كالعوام: إن أبا حنيفة لا رواية له في الصحاح الستَّة، ولا ذكر له في هذه الكتب البتة، وقد جعلوا هذا القول فيما بينهم شائعاً، وأرادوا به طعنًا ضائعاً، فخابوا وخسروا، وعابوا وهذروا، ولم يفهموا أن ذلك لا يقدر في شأنه ولا يجرح في مكانه، فكم ممَّن لا ذكر له في هذه الكتب المتداولة معدود في الثقات والأثبات عند الطوائف الفاضلة، ولم يعلموا أن عبارة ((التهذيب)) و((تهذيبه)) مكذبةٌ لهم ومخرَّبةٌ لقولهم، ناصَّةٌ على وجود روايةٍ في هذه الكتب، وعبرةٌ مقالته عند أصحاب هذه الكتب، فليسكت العالم عن هذه المقالة، وليسكت الهائم عن هذه الجهالة، عصمنا الله وجميع خلقه بمنِّه ولطفه من مثل هذه البطالات، ولطفَ الله بنا وبخلقهِ بكرمه وفضلِهِ

(1) ((الخيرات الحسان)) (ص37-42).

بالحفظ عن مثل هذه الجهالات، إنه ولي الحسنات، ودافع السيئات،
ورافع الدرجات، ومجيب الدعوات⁽¹⁾.

(1) ((تنبيه أرباب الخبرة)) (ص423-430).

بسم الله الرحمن الرحيم
تقريظ أستاذنا الشيخ الدكتور المربي الفقيه الحنفي الأصولي محمد
فوزي فيض الله - رحمه الله ورفع مقامه في
عليين⁽¹⁾.



(توفي صبيحة الاثنين 5 محرم 1439 هـ - 25
 أيلول 2017).

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
 ورسولنا محمد عبد الله ورسوله، وصفوته من
 خلقه، وعلى آله وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم
 الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
 ورسولنا محمد عبد الله ورسوله، وصفوته من
 خلقه، وعلى آله وصحبه، بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا يتشكك أحد في أن الإمام الأعظم أبا حنيفة
 - رحمه الله تعالى- كان من التابعين؛ ولا يتشكك أحد من أنه أدرك
 بعض الصحابة، وأنه من أهل القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها
 الرسول صلوات الله وتسليماته عليه، بالخيرية والأفضلية.
 تحدث حفيد أبي حنيفة إسماعيل بن حماد فقال: "وُلد جدي النعمان سنة
 ثمانين، وذهب جدي ثابتٌ إلى سيدنا علي رضي الله عنه وهو صغير،
 فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته".

وابن حجر الهيتمي الشافعي - صاحب كتاب الخيرات الحسان؛ في
مناقب أبي حنيفة النعمان- ذكر من الصحابة الذين روى عنهم الإمام
 أبو حنيفة، وعدَّهم ستة عشر صحابياً، وهم:

أنس بن مالك، وعبد الله بن أنيس الجهني، وعبد الله بن الحارث بن جزء
 الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، ووائل بن الأسقع،
 ومعقل بن يسار، وأبو الطفيل عامر بن وائلة، وعائشة بنت هجر،
 وسهل بن سعد، والثائب بن خالد بن سويد، والثائب بن يزيد بن سعيد،
 وعبد الله بن سمرة، ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن جعفر، وأبو أمامة

(¹) هذه مقدمته لكتابي (الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين)
 فوجدتها جامعة فقدماتها هنا، وصحبت أستاذنا من 1982-2006 والذي توفي
 مهاجراً من مدينته حلب إلى مدينة أسبارطة التركية يوم الاثنين 5 محرم 1439 هـ
 - 25 أيلول 2017 م. وعند وفاة حفيده ابن براء اتصل فضيلته علي وكلمني لأكلم
 ولده براء في الصبر والتصبر مذكراً إياه بوفاة ولدي البكر عبد الله بعد أن عاش
 شهرين ويومين وحضر أستاذنا لتعزيتي رحمهم الله.

رضي الله عنهم.

أما أنس بن مالك فالأكثر على أنه لقبه، وروى عنه حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم" - كما سنذكره - في الأحاديث التي تنسب روايتها إلى الإمام أبي حنيفة مباشرة، والتي اتفق على روايتها وتخريجها بعض مؤلفي كتب المناقب وهي هذه:

1- حديث أبي حنيفة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وجاء تخريج هذا الحديث في كتب المناقب في سنيين.

2- حديث "أبي حنيفة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا رسول الله! ما رزقت ولداً قط، ولا ولد لي! فقال: (وأين أنت من كثرة الاستغفار والصدقة، يرزق الله بها الولد؟! قال: فكان الرجل يكثر الصدقة، ويكثر الاستغفار، قال جابر رضي الله عنه: فولد له تسعة من الذكور. وفي سنة ست وتسعين، حج مع أبيه، ولقي في المسجد الحرام عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب).

3- وفي سنة ست وتسعين، حج مع أبيه، ولقي في المسجد الحرام عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب).

4- وعن أبي حنيفة، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من بنى لله مسجداً - ولو كمفحص قطاة-).

5- وعن أبي حنيفة قال: وُلِدْتُ سنة ثمانين، وقدم عبد الله بن أنيس رضي الله عنه الكوفة سنة أربع وتسعين، وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة، سمعته يقول: (حبك الشيء يعمي ويصم).

6- وعن أبي حنيفة قال: سمعت وائلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تظهرن شمالك لأخيك، فيعافيه الله ويبتليكَ).

7- وعن أبي حنيفة قال: حدثني وائلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

وأضاف بعض الكاتبين -كالكردي- ثلاثة أحاديث أخرى؛ في كتابه:

المناقب، واقتصرنا على هذه الأحاديث السبعة، اتباعاً للدكتور عناية الله إبلاغ، الذي اقتصر عليها في رسالته الجامعية: (الإمام الأعظم أبو حنيفة - رحمه الله- وأراؤه الكلامية في العقيدة الإسلامية) فقد ذكر أن كثيراً من المؤلفين اتفقوا على أن الإمام أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، كابن سعد، والدارقطني، وأبو نعيم الأصفهاني وابن عبد البر، بلغ بهم نحواً من عشرين، من كبار رجال الأثر، نقلاً عما ذكره أستاذنا الشيخ الأستاذ الشيخ الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله في كتابه -الذي أهدى إلي نسخة منه في الأربعينيات من القرن الماضي وهو: (تأنيب الخطيب فيما ساقه في أبي حنيفة من الأكاذيب ص 15). ولا ينبغي أن يُختلف في رؤية الإمام أنس بن مالك،، لأنه كان من المعمرين؛ فقد عاش ما زاد على مئة سنة، (بسنة، أو ثلاث، أو سبع،- في روايات-) ولا أن يُختلف في روايته عنه، ولا سيما على الرواية التي تقول: إن أبا حنيفة ولد سنة إحدى وستين؛ إذ تكون سنه على هذه الرواية أقرب إلى تحمل الرواية.

رواية الإمام أبي حنيفة للحديث:

جاء في كتاب (تاريخ التشريع الإسلامي، ص 243) لأستاذنا الشيخ محمد علي السائيس وزميله: السبكي والبربري، ما يلي:

"زعم بعض الناس أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة في الحديث، وإنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً؛ وهو قول باطل؛ فإنه قد صح عنه انفرد بمئتي حديث وخمسة عشر حديثاً، سوى ما اشترك في إخرجه مع بقية الأئمة؛ وله مسند روى فيه مئة وثمانية عشر حديثاً، في باب الصلاة وحدها. قال ابن حجر العسقلاني، في كتاب (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة):

"أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه؛ والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار، التي رواها محمد بن الحسن عنه؛ ويوجد من تصانيف محمد بن الحسن، وأبي يوسف قبله، من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتنى أبو محمد الحارثي، وكان بعد سنة ثلاثمئة للهجرة، بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة".

ثم قال أستاذنا السائيس وزميله -بعدما خطؤوا القول بأن أبا حنيفة كان قليل البضاعة في الحديث-:

"وقد جمع المؤيد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة 665 هـ. مسنداً لأبي حنيفة، طبع بمصر، سنة 1326 هـ فوق نحو 800 صفحة كبيرة⁽¹⁾، وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً، جمعها لأبي حنيفة فحول

(¹) وهو مطبوع، وعندني مخطوطاته، والحمد لله جاري تحقيقه وتخريجه (م)

علماء الحديث الأول، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه، مع حذف المعاد، وعدم تكرير الإسناد⁽¹⁾.

ولعل ما ذكره ابن خلدون في مقدمته، من أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى- لم يصح عنده سوى سبعة عشر حديثاً، مراده بضعة عشر مسنداً، هي هذه المسانيد التي جمعها الخوارزمي؛ إذ لا يُعقل أن لا يصح عند أبي حنيفة إلا بضعة عشر حديثاً، وإلا فكتب ظاهر الرواية الستة⁽²⁾ التي رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة والتي تمثل مذهبه، والتي نقلت إلينا بالتواتر⁽³⁾، ولا يخرج مذهبه عنها، ولا يفتي بغير ما جاء فيها، وقد ورد فيها مئات من الأحاديث التي استشهد به أبو حنيفة وصحت عنده - مع تشدده في قبول رواية الحديث، كما هو معلوم- فلا ينبغي إطلاق القول بأن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا بضعة عشر حديثاً، ويتعين حمل كلام ابن خلدون -رحمه الله- على ما ذكرنا. الكتب الستة وغيرها تروي عن أبي حنيفة رحمه الله.

قدم لنا الكاتب المهندس اللامع، المشغوف بدراسة الإسلاميات الأستاذ محمد نور سويد من الكتاب والسنة والفقه، طائفة من الأحاديث والآثار أعدها من برنامج (جامع الفقه الإسلامي وغيره) بإصداراته، وغيرها من البرامج، أذكر لك هنا بعضاً من المتداول المعروف بين الناس، مما رواه بعض الستة عن أبي حنيفة، أو أسانيد فيها أبو حنيفة؛ فمن ذلك:

1-حديث (الجار أحق بسبقه) رواه الإمام الشافعي في كتابه: الأم بسند فيه أبو حنيفة.

2-روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: قال عمر رضي الله عنه: (حسنوا أصواتكم بالقرآن).

3-روى عبد الرزاق في مصنفه، عن أبي حنيفة -من حديث عثمان-

نور).

⁽¹⁾ تاريخ التشريع الإسلامي: ص 242-243.

⁽²⁾ ذكرها محمد أبو الوفا الأفغاني في مقدمته على تحقيقه لكتاب (الأصل) للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، على النحو التالي: كتاب الجامع الكبير وكتاب الجامع الصغير، وكتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير، وكتاب الزيادات وكتاب زيادة الزيادات (م. نور).

⁽³⁾ وهذه فائدة التلقي عن الشيوخ، وقد اندثرت مذاهب فقهية كثيرة، بسبب عدم استمرار التلقي لها، ومن هنا كما سمعته من أستاذنا الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله: أنه لا يجوز تبني آراء الفقهاء السابقين التي لم تنقل إلينا بالتواتر، وبالتالي فمن الصعب معرفة رأيهم الأخير في المسألة، وبالتالي من الصعب القول هذا فقه فلان أو فلان، والله أعلم (م. نور).

قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي، ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم).

وعبد الرزاق هذا تلميذ أبي حنيفة، وأصحاب الكتب الثمانية رَوَوْا عنه بواسطة شيوخهم، إلا أحمد فقد روى عنه مباشرة. وروى عبد الرزاق أيضاً، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (من كل شيء أنبت الأرض العشر).

4- قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي، قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهما غير منغليين.

5- روى الطحاوي في شرح معاني الآثار. . عن أبي حنيفة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: (اكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب).

6- روى الطحاوي في مشكل الآثار. . عن أبي حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

7- وروى الطحاوي. . عن أبي حنيفة. . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (الدال على الخير كفاعله).

8- وروى البيهقي. . عن أبي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة) وعن أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا شفعة إلا في دار أو عقار).

9- وروى عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة. . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره).

10- وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنه ليهون علي الموت، أن أرى نكاح زوجتي في الجنة).

11- روى صاحب كشف الأسرار، عن أبي حنيفة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج).

12- روى الهيثمي في مجمع الزوائد، عن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة، فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. . الحديث.

- 13- روى إبراهيم بن أدهم عن أبي حنيفة. . قال أبو حنيفة لإبراهيم: (إنك رزقت من العباد؛ شيئاً صالحاً؛ فليكن العلم منك ببال، فإن رأس العبادة، وبه قوام الدين).
- 14- وفي مسند أبي يعلى الموصلي. . عن أبي حنيفة. . . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أفضل الحج: العج واشج؛ فأما العج فالتلبية، وأما الشج فنحر البدن).
- 15- وفي مسند أحمد. . عن أبي حنيفة. . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أتاه: (اذهب، فإن الدال على الخير كفاعله).
- 16- وفي مسند الشهاب. . عن أبي حنيفة... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اليمن الفاجرة تدع الديار بلاق).
- 17- في تاريخ بغداد للخطيب البغدادى... عن أبي حنيفة. . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أتى الجمعة فليغتسل).
- 18- وعن أبي حنيفة. . عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).
- 19- أبو يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).
- 20- . . عن أبي حنيفة. . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار).
- قد ذكرنا لك جملة من الأحاديث والآثار، التي شارك في روايتها أبو حنيفة رحمه الله وهي من الأحاديث المشهورة في التداول بين الناس. وحسبك أن تعلم أن حديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وهو حديث متواتر، كان من جملة من رواه أبو حنيفة. وأن عبد الرزاق صاحب المصنف المشهور، هو من تلاميذ أبي حنيفة، وأن أصحاب الكتب الثمانية يروون عنه بواسطة شيوخهم. وأنه روى حديث (في كل شيء أنبتت الأرض العشر) بسند كان من رجاله أبو حنيفة. وأن حديث المسح على الجوربين والنعلين، رواه الترمذي، بسند فيه أبو حنيفة. .
- والآن نذكر لك طرفاً من أقوال الأئمة (رحمهم الله) وآرائهم في أبي حنيفة في علمه وفقهه وتقواه وورعه⁽¹⁾:
- 1- قال وكيع بن الجراح شيخ الشافعي: (كان أبو حنيفة عظيم الأمانة،

⁽¹⁾ انظر هذه النصوص من مقدمة كتاب (أبو حنيفة النعمان) لوحي سليمان الغاوي: ص 5-6، طبع دار القلم بدمشق، تحت سلسلة أعلام المسلمين.

وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء؛ ولو أخذته السيوف في الله (لاحتملها).

2- وقال الإمام الشافعي: (ما طلب أحد الفقه إلا كان عيلاً على أبي حنيفة؛ وما قامت النساء على رجل أعقل من أبي حنيفة).

3- وقال الإمام أحمد: (إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد؛ ولقد ضرب بالسياط ليلي للمنصور فلم يفعل؛ فرحمة الله عليه ورضواه).

4- وقال الإمام أبو يوسف: (كانوا يقولون: أبو حنيفة زينة الله بالفقه والعلم، والسخاء والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه).

5- وقال الإمام سفيان الثوري: (ما مقلت عيناى مثل أبي حنيفة).

6- وقال يحيى بن سعيد القطان -إمام الجرح والتعديل في علوم الحديث- : (إن أبا حنيفة -والله- لأعلم هذه الأمة، بما جاء عن الله ورسوله).

ونذكر الآن أهم ما تدرع به المنكرون على أبي حنيفة من حجج:
فمن أهم حججهم:

1- إنكارهم على أبي حنيفة قوله بالقياس؛ مع أنه ضروري للمجتهد، كلما أعوزته النصوص، ولهذا قرره الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) بأن نصوص الشرع محدودة متناهية، وحوادث الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية؛ ولم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن القياس والاجتهاد واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كحادثة اجتهاد⁽¹⁾.

والصحابه ﷺ قاسوا خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على إمامته لهم في الصلاة؛ وقالوا كلمتهم المأثورة المشهورة: (رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا أفلا نرضاه لدينانا).

وقاس سيدنا علي رضي الله عنه الاشتراك في القتل على الاشتراك في السرقة، من حديث استحقاق كل واحد من المجرمين العقوبة كاملة.

والذين أنكروا القياس، وعدوه من الرأي، وقالوا فيه من الرأي، وسمّوا الحنفية أهل الرأي، إنما ذلك من القياس الفاسد الذي لا يستكمل أركان القياس وشروطه؛ وأقوالهم محمولة على القول بالرأي والهوى؛ لأن الصحابة أنفسهم مارسوا القياس، وأجمعوا على الاحتجاج به في غير

(¹) وهو يشبه بذلك علم الفيزياء، فكل قانون فيزيائي له عشرات التطبيقات العملية (م. نور).

المنصوصات.

بل نص الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته على أن **(الاجتهاد هو القياس)** وعلى هذا فمن لا يمارس القياس لا يكون مجتهداً. فالظاهرية ليسوا مجتهدين، وهم أشد الناس إنكاراً على الحنفية أخذهم بمبدأ القياس. ومن هنا كان مذهبهم غير صالح للبقاء، فاندثر بعد ثلاثة قرون من ظهوره، لأنه يحمل في طياته بذور الفناء، وقال فيه المؤرخون: **(إنه بدعة ظهرت بعد المئتين)** (1).

والذين قاوموا القياس، ودعوا إلى نبذه، ما لبثوا أن وقعوا في مشكلات وغرائب لا تُسَوَّى:

1- من ذلك حديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم التوضؤ منه؛ فقالوا النهي عن التبول في الماء الدائم؛ فلو بال إنسان في وعاء أو قارورة ثم رمى ذلك في الماء الدائم، لا بأس به؟!!!!.

2- وقالوا: إن الرضاع المحرّم هو الامتصاص المباشر من الثدي؛ فلو احتلب الثدي، وجعل الحليب في قارورة، ورضع منه وليد، فإنه لا تحرّم؛ لأن هذا ليس رضاعاً؛ لأنه ليس مباشرة من الثدي.

ونسى هؤلاء أن علة التحريم في الرضاع هي الجزئية الثابتة في حديث: **(إنما الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم)** والغريب أن في العلماء اليوم لا يزال يرجح رأي الظاهرية يفتي به.

الحق أنه (ما من إمام من الأئمة الأربعة، إلا وقد قاس واستحسن، بالمعنى المفهوم من الاستحسان: وهو ترك القياس لدليل أقوى، وقياس أخفى، إلا أنهم لا يسمونه استحساناً بل يدخلونه من أبواب أخرى، كالاستصلاح مثلاً، غاية الأمر أن الحنفية توسعوا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم (2).

بل إن الشافعي رحمه الله تعالى ثبت عنه الأخذ بالاستحسان؛ مع أنه كان يقول: (من استحسن فقد شرع) فقد نقل عنه الأمدي في (الإحكام) أنه قال: (أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً) و (أستحسن ثبوت الشفعة للشفيع ثلاثة أيام) فيتعين حمل إنكاره الاستحسان على القول

(1) من المؤسف حقاً عودة تيارات تتبنى فقه الظاهرية، في عصر تعقدت فيه الأمور والقضايا، ويدعون إلى نبذ القياس بأسماء لماعة؛ بعيدة كل البعد عن منهج السلف الصالح، وهؤلاء يصبح عندهم كل ما لم يرد فيه نص يأخذونه من القانون الوضعي، لأنهم لا يقيسون، ويمهدون لغزو القانون الوضعي للبلاد الإسلامية من حيث يشعرون أولاً يشعرون والعياذ بالله تعالى. (م. نور).

(2) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للسايس وزملائه/ 244.

بالرأي والهوى من غير دليل شرعي^(١).
كما أن القول بأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقدم القياس على السنة مرفوض بل الثابت عكسه:

وكيف يقدم أبو حنيفة رأيه على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاجه في الاجتهاد معروف:

فقد نقل الإمام الشعراني الشافعي بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: (كذب -والله- وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى القياس؟!)). وذكر عنه قوله:

(ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الرأس والعين، بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته؛ وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)^(٢).

أبو حنيفة رحمه الله إذاً لا يسمح لنفسه أن يجتهد مع الصحابة، ولا يخالفهم في الرأي، بل يتخير من أقوالهم ولا يخرج عنها باجتهاد منه، فكيف يرضى لنفسه أن يقدم رأيه أو قياساً له على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سنته، وهو يقرأ ويحفظ قول الله تعالى:

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً (36) (سورة الأحزاب)).

بل الثابت عنه أنه كان يقدم في اجتهاده الحديث الضعيف، الذي لا يعمل به غيره من الأئمة، على اجتهاده ورأيه، احتياطاً لدينه؛ وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري، وهو المعروف بمواقفه منه: (إن الإمام يقدم الحديث الضعيف على القياس) فكيف يدعى أنه يقدم القياس على النص؟.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين):

(أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي)، وعلى ذلك بنى مذهبه:

- 1- كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه -في رأيه- على القياس والرأي.
 - 2- ومنع قطع السارق بأقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف.
 - 3- وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف.
 - 4- وشرط إقامة الجمعة المصّر، والحديث فيه كذلك.
 - 5- وترك القياس المحض في مسائل الآبار، لآثار فيها غير مرفوعة.
- فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة رضي الله عنهم على القياس

^(١) (راجع: الإمام بأصول الأحكام) / 76.

^(٢) (راجع: أبو حنيفة للغاوي ص 231 نقلاً عن الميزان للشعراني 51/1).

والرأي، قوله وقول الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾. وأذكر أن لشيخ الجامع الأزهر في الأربعينيات، الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي⁽²⁾، رسالة صغيرة كتبها بمناسبة اشتراكه في وضع قانون الأحوال الشخصية، وكانت بعنوان: مذكرة في التشريع الإسلامي، وأخذ فيها بأقوال ضعيفة عند غير الحنفية، وعند غير المذاهب الأربعة، كابن شبرمة، والبتّي وأبي بكر الأصب، جاء فيها: أن المجتهد أو الحاكم إذا أخذ بالقول الضعيف لا يبقى ذلك القول ضعيفاً، بل يصبح قوياً لعمل المجتهد به.

ويرى المرحوم الدكتور الشيخ مصطفى السباعي-رحمه الله-⁽³⁾ في رسالته (مكانة السنة في التشريع): أنه لا يلزم أن تكون الأحاديث التي استدلت بها الإمام أبو حنيفة، وهي ضعيفة، أن تكون كذلك ضعيفة عند أبي حنيفة، بل لا بد أن تكون صحيحة عنده، بناء على قواعد مذهبه، والأنظار في هذا تختلف، ولكل وجهة.

وأقول لا يلزم - كما يقول إمام العلماء في علم مصطلح الحديث: الإمام ابن الصلاح من مقدمته النفيسة: (لا يلزم من ضعف سند الحديث، أن يكون متنه ضعيفاً، فلا تلازم بينهما). والفقهاء -بوجه عام- لا يشتغلون بالسند اشتغالهم بالمتن.

وعلى هذا فقد يترجح في الحديث معنى ينقد في ذهن المجتهد، فيعمل به، غير ناظر إلى سنده. وعلى سبيل المثال - حديث: (من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة) عمل به أبو حنيفة وحده على ضعف سنده، لما ترجح في نظره من عظم دائم الذي يضحك في صلاته قهقهة، وهو موقف مناجاة الحق، سبحانه وتعالى، إلى حيث أبطل خشوعه وصلاته، وأحبط عمله كله، زجراً له، ولم يقتصر على إبطال الصلاة، فلا خير في صلاة يغلبها مثل هذا الضحك، في مثل هذا المقام ولا فيما

(¹) ر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: 77/1 كما أشار إليه الغاوي في كتابه عن أبي حنيفة ص 234.

(²) كان مهاباً، قوي الشخصية حتى إذا رأس الملك فاروق -رحمه الله- مجلس الوزراء، جعله على يمينه، وجعل رئيس مجلس الوزراء النحاس باشا على يساره؛ والذي يريده الشيخ المراغي هو الذي يقرره مجلس الوزراء، واليوم يجلس شيخ الأزهر على يسار الوزراء خامساً أو سادساً.

(³) داعية إسلامي كبير من أهل حمص، مؤسس كلية الشريعة بدمشق، شارك في حرب فلسطين عام 1948 رغم منع الطبيب له لمرضه، خطيب مفوه مؤثر قوي، له عدة كتب ومؤلفات، ألفها بعد مرضه بالشلل النصفي، وأغلب مؤلفاته تمت بعد مرضه، فكان مثلاً للعطاء قبل وبعد المرض رحمه الله (م. نور)

ابتنت عليه.

فقد عمل أبو حنيفة بهذا الحديث - مع ضعف سنده - وتقوى بدرايته للملحظ الذي رأينا، وهو ما لم يعتبره غيره، ولم يخالف المحدثين - وهو أهل الشأن - ولم يصححه باجتهاده؛ لاختلاف الأنظار، أو بناء على قواعد مذهبه - كما يرى السباعي - ولا بمجرد عمله به - كما قال الشيخ الأكبر - بل إن تقديم الحديث الضعيف وأثار الصحابة على القياس والرأي، كما هو قول أبي حنيفة وقول الإمام أحمد، يدل على مبلغ اعتمادهما على الأثر، وأنه عندهما أولى من قول الرجال، ولهذا كثرت الأقوال في مذهب أحمد لكثرة تمسكه بالآثار، وما كتبه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، يشهد أن لأبي حنيفة على مبلغ تمسكه بالآثار، فكيف يصح أن يوصف بالرأي، ويوصف مذهبه بأنه مذهب أهل الرأي وأنهم يقدمون القياس والرأي على الحديث؟.

وقد نص الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في رسالته الأصولية - وهي أقدم ما وصلنا من كتب الأصول على أنه:

(أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد).

(وما يحال من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه:

1. أنه لم يصلهم الحديث.
2. أو وصلهم، ولم يثقوا به، لضعف راويه.
3. أو لوجود قاذح آخر لا يراه غيرهم قاذحاً.
4. أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم.
5. قال شيخنا: أو لأنه ثبت لديهم نسخه).⁽¹⁾

هذا مما ذكره الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى في موافقاته. وهو أيضاً مما يُعدُّ ويعتبر من أعذار أبي حنيفة - رحمه الله - في مخالفة النصوص.

ومما هو من أصول مذهبه، ما ذكره الإمام الكوثري في كتابه " تأنيب الخطيب ص 222-225) وذكر بعضه الحجوي في تاريخ الفقه الإسلامي (42/2 و 61 و 136)(⁽²⁾ كما ذكر بعضه أستاذنا السائيس وزميله في كتابهم: (تاريخ التشريع الإسلامي):

⁽¹⁾ تاريخ التشريع الإسلامي (ص 128).

⁽²⁾ الكتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - المؤلف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي - 4 مجلدات - مطبعة إدارة المعارف بالرباط - (1340 - 1345). متوفر في الشابكة - المكتبة الوقفية طبعة نادرة قديمة. (م نور).

فمن أصول مذهبه رحمه الله تعالى – ما يلي:

- 1- الاحتجاج في الحديث المرسل، إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. وقد كان السلف يحتجون بالمرسل، حتى قال ابن جرير: والمرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المائتين. واحتج البخاري بالمراسيل، واحتج بها في جزء القراءة خلف الإمام، واحتج بها مسلم في صحيحه، فمن ضَعَف الاحتجاج بالمرسل، فقد نبذ شطر السنة المعمول بها.
- 2- ومنها أنه إذا خالف الخبر الأحاد الأصول المجتمعة عنده، يأخذ بالأصول عملاً بأقوى الدليلين.
- 3- وكذا إذا خالف (أي الخبر الأحاد) عاماً أو ظاهراً في الكتاب، تركه وأخذ بالكتاب عملاً بأقوى الدليلين.
- 4- وكذا إذا خالف (أي الخبر الأحاد) سنة مشهورة، فعلية أو قولية، عملاً بأقوى الدليلين.
- 5- إذا عارض الحديث (أي الخبر الأحاد) حديثاً آخر مثله، فإنه يرجح أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه التي تختلف فيها أنظار المجتهدين، مثل أن يكون أحد رواة الحديثين، فقهياً أو أفقه من رواة الآخر.
- 6- ومن أصوله أيضاً: أن لا يعمل راوي الحديث بخلاف ما رواه، وإلا انتفى الاحتجاج بالراوي ومرويه: كترك أبي هريرة العمل بما رواه من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وكذا تزويج السيدة/ عائشة رضي الله عنها – بنت أخيها عبد الرحمن - وهو غائب يصطاف في الشام- من المنذر بن الزبير مخالفة بذلك حديثها مروياً (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(¹).

(¹) اتباع الفقهاء هو اتباع للآثار بفهم الكتاب والسنة واقعة بين الإمام الكوثري والشيخ تقي الدين الهلالي، رحمهما الله.

يقول الإمام المجاهد محمد زاهد الكوثري عليه رحمة الله في النكت الطريفة: ...ومن غرائب ما وقع لي قبل سنين متطولة أنه زارني عالم مغربي الأصل ينتسب هلالياً، ويدّعي أنه أصبح سلفياً سنياً بعد أن كان مالكياً تيجانياً، مظهراً كل اغتباط وسرور كأنه انتقل من ضلال إلى هدى، وفاجأني بقوله: إن الأمة ضلت في جميع البلاد بإعراضها عن الأخذ بالحديث واتباعها لآراء الرجال، لكن لا تخلو بلدة من بلاد الإسلام إلا ويوجد فيها من يأخذ بالحديث، رغم ما يلقي من الاضطهاد من قبل المقلدة لآراء الرجال سوى بلدتكم، فإننا لم نسمع من يأخذ بالحديث، ويحيد عن تقليد الرجال فيها، وقد بلغني أنك من أهل الحديث، وممن يأخذ بالحديث فسررت، ورأيت من الواجب زيارتكم.

وأفاض في هذا المعنى بحرارة وتحمُّس وأنا ساكت، فترددت لحظة، هل أتركه على حسن ظنه بهذا العاجز، أم أصارحه برأيي فيما يقول وأشوّش خاطر هذا الزائر، فرأيت الأول غشا يأباه المسلم، والثاني نصحا، والدين النصيحة، فقلت: يا أستاذ أراك تُفرط في رمي طوائف السنة بالإعراض عن الحديث، وليس بينهم طائفة-فيما أعلم- لا تتفانى في الأخذ بالحديث، لكن فهم الحديث وإدراك علل الحديث ليس من الأمور الميسورة لكل أحد، فلا يسوغ رميهم بالإعراض من غير ذكر ما أخذوا به من الحديث.

وأبدت له أنني على استعداد لمناقشته في أي مسألة شاء، على أي مذهب شاء، في أمر يكون الحديث على خلافه بكل جلاء، وطلبت منه مسألة من مسائل مذاهب السنة تكون مخالفتها للحديث في غاية الوضوح في نظره، فقال:

فها هو رفع اليد في الركوع قد صحت فيه أحاديث خالفها الحنفية؟! **فقلت:** بل معهم مالك: عالم أهل المدينة، وسفيان الثوري منافس أبي حنيفة في الكوفة، وكل هؤلاء يقولون بعدم الرفع، بل لم يصح حديث مطلقاً في الرفع غير حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعلل الأحاديث الأخرى مشروحة في **"الجوهر النقي"**، و**"نصب الراية"** وغيرهما، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرفع فلم يأخذ هو به في رواية مجاهد وعبد العزيز الحضرمي عنه، وترك الراوي الصحابي العمل بروايته **علة قاذرة** فيها عند سلف النقاد، وليس هذا بمذهب الحنفية فقط كما تجد تفصيل ذلك في **"شرح علل الترمذي لابن رجب"**، وأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد اتفق الرواة على أنه روى حديث عدم الرفع وعمل به، وهو حديث: **(ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّي، فلم يرفع يديه إلا في المرة الأولى)**، كما في سنن النسائي وأبي داود والترمذي والأحاديث الكثيرة في هذا المعنى، منها حديث البراء عند أبي داود: **(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود)**.

فقال صاحبي: لكن لفظ "ثم لا يعود" انفرد به يزيد بن أبي زياد وهو مختلط؟! **قلت:** يوجد من يقول هذا، لكن تابعه الحكم بن عتيبة، وعيسى بن أبي ليلى، عند أبي داود والطحاوي والبيهقي، وهما ثقتان، كما تابع شريك الراوي عن يزيد بن هشيم، وإسماعيل بن زكرياء، ويونس، فيكون إعلال أبي داود للحديث بالانفراد غلط مكشوف كما في **"الجوهر النقي"** وغيره، وأريته نصوصاً من **"بناية" البدر العيني**، ورسالة العلامة الأتقاني في الرد على السبكي. **وقلت:** فيها حجج ظاهرة في عدم الرفع، وإن غالى في الاعتداد برواية شاذة في اللؤلؤيات.

ولعلك عرفت الآن أن عدم الرفع ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، بل تكاد تكون الأدلة تتكافأ في الجانبين، الرفع وعدم الرفع، كما يميل إلى ذلك ابن القيم في بعض كتبه على مغالاته في المسائل، فتكون أنت أشد مغالة منه حيث تعد عدم الرفع من أجلى المسائل في المخالفة، مع أن التخيير هو مقتضى

- 7- ومنها: عدم أخذه فيما تعم به البلوى، بحديث الأحاد، بل لا بد فيه من الشهرة والتواتر، حتى في الحدود والكفارات التي تقرر أو بالشبهة.
- 8- ومنها أن لا يسبق طعن من السلف على حديث الأحاد.
- 9- ومنها الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.
- 10- ومنها الأخذ بالخبر إذا كانت الآثار أكثر في جانبه.
- 11- ومنها عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

كانت هذه الأصول قواعد لمذهب أبي حنيفة، وهي حقائق لا ينبغي أن يناقش فيها أحد، وفيها من الإنصاف ما يجعلها مقبولة عند كل مشتغل بالحديث، مسلمة ثابتة.

فاستمع إلى هذه المناقشة التي جرت بيد أبي حنيفة وبين الأوزاعي إمام أهل الحديث في الشام، وتناقلها الفقهاء والمؤرخون، منهم أستاذنا المرحوم الشيخ محمد علي السائس وزميله، في كتابهم "تاريخ التشريع الإسلامي: ص 183" قالوا:

"اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي فقال الأوزاعي لأبي حنيفة:

" ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه"؟

فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء.

قال: كيف؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه (كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة، وعند التكبير، وعند

الأدلة، بل ابن أبي شيبة لم يذكر هذه المسألة في عداد المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الحديث، وأنت تفرط هذا الإفراط.

فقال: كنت أنا الساعي في طبع كتاب ابن أبي شيبة في الهند.

قلت: لو سعيت في طبع "المصنف" بأكمله بدل طبع باب منه لغاية خاصة لكنت عملت عملاً يذكر.

فعلم أنني لست من الآخذين بالحديث أخذ زملائه أشباه العامة بأول حديث يلقونه من غير استعراض لجميع ما ورد في الموضوع، ولا بحث عنه، ولا نظر في العمل المتوارث في أمصار المسلمين خلفاً عن سلف، فلو كان هذا الداعي إلى الأخذ بالحديث وترك الفقه المتوارث، أنصف في المسألة لقال بالتخيير بين الرفع وترك الرفع بالنظر إلى أدلة الفريقين، وحسم النزاع بدل أن يتحامل على عدم الرفع الذي ربما يكون هو أقوى حجة كما نقول هـ.

الرفع). فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك).

فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود؟!!

فقال أبو حنيفة: كان حماد أفعه من الزهري، وكان إبراهيم أفعه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة – فالأسود له فضل كبير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي.

فانظر كيف كانت ثقة كل منهم بشيوخه، وانظر إلى تسليمهم بالحق، وعدم مناقشتهم أو تعصبهم لمذهبهم حياله.

وانظر بعد ذلك وقبل ذلك كيف رجح أبو حنيفة بفقه الرواة ورجح الأوزاعي بعلو الإسناد، مع التسليم من كلا الإمامين؟.

تأصيل أصول مذهب أبي حنيفة بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:
يمكن أن ترتد أصول أبي حنيفة التي نقلناها لك عن الإمام الكوثري والسائيس والغاوجي وغيرهم آنفاً: إلى المأثور عن الصحابة – في جملتها – لا إلى أقيسة أبي حنيفة، إذ كان – كما يقول بعض أصحابه، **كما نقله الكاتب المهندس الفقيه في مقدمته -كما سيأتي-: عن النضر بن محمد: " ما رأيت أحداً أكثر أخذاً بالآثار من أبي حنيفة".**

أو كما قال أبو حنيفة نفسه فيما رواه عنه نعيم بن عمرو: "عجباً للناس، يقولون: إني أقول بالرأي، وما أفتي إلا بالآثر". وإليك ما يلي:

1. يرى أبو حنيفة أن للمطلقة ثلاثاً: النفقة؛ والسكنى ما دامت في عدتها، كالمطلقة رجعيّاً أو بائناً، لأن النكاح قائم بينهما في الرجعي، وأما البائن فلأنها محبوسة في حق الزوج، وهو صيانة الولد. قال تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم".

وأما قول فاطمة بنت قيس: "طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم – سكن ولا نفقة، فقد رده عمر وزيد بن ثابت وعائشة – رضي الله عنهم – قال عمر رضي الله عنه: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أو نسيت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول: "للمطلقة الثلاث: النفقة؛ والسكنى ما دامت في العدة".

ويروى: "المبتوتة لها: النفقة؛ والسكنى" فهو مخالف للكتاب "أسكنوهن"

ومخالف للإجماع في السكن نصاً⁽¹⁾.
أفرأيت إلى مبلغ تمسكه بالكتاب، ومدى أخذه بالأثر فيما يفتي به؟.

2. أفتى سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها، ولم يجعل لها صداقاً، بأن لها مهر مثلها من نسائها، بلا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، وقال: "لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك" فلما ألحوا عليه، اجتهد برأيه وقضى بذلك.

وجاء معقل بن يسار رضي الله عنه فشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم - قضى بمثل ذلك ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحه لم يفرحها قط. وكان سيدنا علي رضي الله عنه يخالفه في الصداق، لقول الله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا إليهن فريضة) (236) (سورة البقرة) والآية وردت في الطلاق لا في الموت، فقياس علي الموت على الطلاق، وقدم القياس على الحديث - لما عرف عنه من التشدد في الرواية، إذ كان يستحلف الراوي، وأبو حنيفة وافقه في القياس، وخالفه في الحديث، فعمل به، وجاءت رواية معقل موافقة لفتوى ابن مسعود رضي الله عنهم.

3. كان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يرى التسوية في العطاء، ويقسم المال بين الناس على السواء، ولا يفضل أحداً على أحد، ولا يجعل العطاء ثمناً لأعمالهم، ويقول: "أسلموا لله، وأجرهم على الله، إنما الدنيا بلاغ، وهذا معاش، فالأسرة فيه خير من الأثرة. أما سيدنا عمر رضي الله عنه، فكان من رأيه التفضيل، ويقول: "لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم - كمن دخل في الإسلام كرهاً، ولا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كمن قاتل معه". ولا نص في المسألة، وهي اجتهادية، فأخذ أبو حنيفة برأي عمر رضي الله عنه، ولم يكن رأي معهما، بل كان يتخير مع الصحابة، ولا يجروا على الاجتهاد معهم.

4. لما فتحت العراق والشام، وقع الخلاف بين الصحابة في هذه الأراضي التي فتحت عنوة: فريق رأى تخميسها، للغزاة أربعة، والخمس لله وللرسول عليه الصلاة والسلام، كما جاء في الكتاب، وهذا رأي عبد الرحمن بن عوف وغيره، في حين أن عمر وعثمان وعلياً وآخرين رأوا تترك بين أيدي أهلها، وقفاً، ويوظف عليها الخراج. فيكون

(¹) الاختيار شرح المختار: 8/2

ما للمسلمين تسدد به الثغور، ويرزق منه القضاة والعمال والجنود وفيه نفقة الأراامل واليتامى وينتفع به أولى المسلمين وآخرهم، وما زال عمر رضي الله عنه بالمخالفين حتى أتوا بحكم الأغلبية.

تخير الإمام أبو حنيفة رأي عمر، ولم يدل برأي له في اجتهاد الصحابة، وهذا قوله: "إذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم".

5. مسألة من صلى وحده خلف الصفوف مقتدياً بالإمام:

قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد، وكذلك قال الثوري وابن المبارك والحسن البصري والأوزاعي: صلاته صحيحة ولكنه يأثم.

وقال الشافعي: لو ثبت حديث وابصة لقلت به، يعني "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" كما أخرجها الأثرم. وفي نصب الراية للزيلعي والعيني إنه محمول على نفي الكمال على القول بصحته - جمعاً بيد الأدلة، لأن الأركان قد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي، ومعنى الحديث: لا صلاة كاملة، كما في: "لا وضوء لمن لم يسم الله"، و"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". ويقول الحاكم: وإنما لم يخرج الشيخان لفساد الطريق إليه.

ومذهب الإمام أحمد وحده من بين سائر الأئمة والظاهرية هو بطلان هذه الصلاة.

فالحديث متكلم فيه، ومخالف لجمهور الأئمة، وسبق طعن بعض السلف الصالح فيه، وأمكن الجمع بينه وبين حديث آخر صحيح أو أصح منه. ويشهد للصحة حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيحين، أنه أحرم دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصاً ولا تعد". فهذا كلام يفيد الصحة مع الكراهة ولا يفيد البطلان، فمن ادعى البطلان فقد تمسك بأحاديث يصححها غيره.

6. وكذا حديث رد الشاة المصرة: وهو "من اشترى شاة فوجدها محفلة (حبسها صاحبها أياماً ليظن المشتري أنها غريزة اللبن) فهو بخير النظرين: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد معها صاعاً من تمر⁽¹⁾.

والحديث صحيح مرفوع بلا شك، عمل بظاهره مالك في المشهور عنه، والليث والشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: "للمشتري أن يردها مع

(¹) رواه البخاري 756/2 ومسلم وغيرهما (م. نور)..

صاع من طعام مقابل حلبها أياماً كانت عنده".
 وخالفهم أبو حنيفة ومالك - في رواية، وأشهب ومحمد وأبو يوسف،
 وذكروا أن فيه اضطراباً واختلافاً في المدة، وفيما يدفع: هل الطعام أو
 التمر؟ وقدر بالثلاثة الأيام، وإنما يقدر بها خيار الشرط، وجعل الضمان
 بالقيمة، وإنما تضمن بالقيمة المتلفات غير المثليات، والطعام مثلي،
 ويؤدي إلى الربى، إذا كان ثمن المصرة بالتمر، حيث يزيد أو ينقص
 صاعاً أو أكثر منه أو أقل، كما أنه يؤدي على الجمع بين العوض
 والمعوض.

وأجابوا عن هذه المفارقات بما يلي:

1- أن هذا كان أيام العقوبة بأخذ المال ثم نسخ بضمان العدوان بأخذ
 المثل.

2- بل نسخ هذا بحديث: "الخراج بالضمان"، وهو حديث صحيح، كما
 ذكر الترمذي، وعمل به جمهور الفقهاء، لأن الشاة دخلت في ضمان
 المشتري فلا يكون لبنها مضموناً، والحديث السابق يوجب ضمان اللبن
 بصاع من تمر.

3- يضاف إلى ذلك، أنه أجاز الرد من غير عيب ولا شرط، وقدر
 الخيار بثلاثة أيام، وإنما يقدر بالثلاثة الأيام خيار الشرط - كما جاء في
 حديث حباب بن منقذ - وأوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، وأوجب
 البديل مقام المبدل، وقدره بالتمر والطعام، مع أن المتلفات تضمن بالمثل
 أو بالقيمة،

وجعل الضمان بالقيمة مع أي طعام مثلي.

ولهذا ولمخالفة حديث المصرة هذه الأصول، قالوا ليس للمشتري رد
 المصرة بخيار العيب، بل يرجع بالنقصان لوجود ما يمنع الرد.

ولهذا قالوا: إن الحديث وإن سلم إسناده لكن فيه اضطراب واختلاف
 شديد - كما يبدو في تتبع روايات الحديث -، وليس مجرد إسناد الحديث
 كافياً في الأخذ بظاهره، بل لا بد من سلامة متنه من مخالفة ما هو أقوى
 منه: من كتاب أو سنة أو أصل مجمع عليه، فالشذوذ والعلة يمنعان الأخذ
 به، فيتوقف عن العمل بظاهره، ويعمل بأقوى الدليلين.

والحديث معلول لمخالفته عموم ضمان العدوان بالمثل في قوله تعالى:
 "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"، وقوله تعالى:
 " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به". وهاتان تحتمان الضمان
 بالمثل، والصاع من التمر ليس مثلاً للبن، وليس هو أيضاً للبن الذي
 استهلكه المشتري مدة بقاء المصرة عنده.

وإذاً، فليس عدم أخذ أبي حنيفة وغيره بحديث المصرة لذاته، بل

لمخالفته ما هو أقوى منه، وهو عموم الكتاب، وصحيح السنة وهو حديث: "الخراج بالضمان" إلى جانب ما رأينا من مخالفته للأصول، والعمل بها هو الأقوى، أو ليس ظاهر الكتاب وعمومه هو الأقوى؟.

4-أخرج مسلم، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن" فسمعت عائشة رضي الله عنه بذلك فقالت: "عجباً لابن عمر، كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

5- سئل أبو موسى الأشعري عن مات عن ابنة وبنت ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فاسأله عنها؟، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه، فقال: "لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلاثين وما بقي فلأخت".

وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود رضي الله عنهما، وقال لما أخبر بها: "لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم".

6- وقد يعمل الصحابي بحديث على أنه منسوخ، لكنه لم يعلم ناسخه، وعلمه غيره:

كتطبيق اليمين في الركوع، أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يطلع على أنه منسوخ، واطلع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ناسخه، فرواه، وأخذ به جمهور الفقهاء، والحديثان في الصحيح.

وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة تثبت أن الصحابة بمستوى واحد في معرفة الأحاديث لأنها لم تكن مدونة، وبعضهم مشغول بتحصيل أقواتهم وبعضهم منهمك بما يكلف به من المهام الدينية، كجباية الصدقات وتعليم الناس القرآن، وبعضهم سبق إلى الإسلام، وبعضهم تأخر إسلامه، وهذا من أسباب اختلافهم.

(1) فحديث اغتسال عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، ما كان يعرفه ابن عمر رضي الله عنهما، فعمل برأيه حتى عرفه.

(2) وكذا فتوى ابن مسعود رضي الله عنه في أن لبنت الابن السدس مع البنت التي لها النصف تكملة للثلاثين، والباقي للأخت، ما كان يعرفه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فأفتى بالنصف للبنت، وللأخت النصف فلما أخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم رجع إليه، وقال: "لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم".

(3) وكذا حديث تطبيق اليمين في الركوع، ما كان يعرفه ابن مسعود

رضي الله عنه (الحبر) أنه منسوخ، فلما اطلع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ناسخه، أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه وجمهور الفقهاء.

فمن هنا كان يتوقف أبو حنيفة في كل حديث يبلغه، ليعلم أنه غير منسوخ، ثم يبحث في الكتاب والسنة ليعلم هل فيهما ما يخالفه، كما في حديث المصراة، حيث قدم عليه عموم قوله تعالى: "وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به". وحديث "الخراج بالضمان"⁽¹⁾ ثم يبحث في أقوال الصحابة وفتاويهم فيتخير منها ولا يخرج عنها ولا يجتهد معهم، لأنهم كانوا في خير القرون بشهادة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، كما رجح قول سيدنا عمر على قول سيدنا أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - في التفضيل بالعطاء دون المساواة.

هذا مذهبه، وكتاب شرح معاني الآثار الذي كتبه الإمام الطحاوي، خير شاهد على التزام أبي حنيفة مذهب الصحابي، بعد الكتاب والسنة، وإن وردت هذه في خبر ضعيف، كما رأينا في حديث القهقهة، وعدم إفطار الناس والأكل بالصوم وغيرهما، فأني له أن يجتهد برأيه فيخالف السنة؟ وهو الذي يقول: "يقولون إني أقول بالرأي، وما أفتي إلا بالأثر". وقد رأيت أن أبا حنيفة وغيره كانوا يستعملون الرأي، إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب والسنة، وأن الرأي عندهم ليس قولاً بالهوى وإنما الرأي عندهم هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، كما يقول الإمام ابن قيم في كتابه القيم: (إعلام الموقعين)، سواء أكان ذلك بطريق القياس أم بغيره، وقد يختلف باختلاف الناظرين والمفكرين من الفقهاء والأئمة المجتهدين.

وفي كتاب الميزان، (51/1 وما بعدها) عن أبي حنيفة، أنه قال: "كذب والله، وافترى علينا، من قال: إنا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج - بعد النص إلى القياس؟"

ونقل عنه أيضاً قوله: (نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة). وذكر عنه أيضاً قوله: "ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فعلى الرأس والعين - بأبي وأمي وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخيرنا منه، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال"⁽²⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أبوداود في سننه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وغيرهم. (م. نور).

⁽²⁾ (ر: الغاوي، أبو حنيفة النعمان، ص231).

وفي هذا القدر كفاية، عن مبلغ تمسك أبي حنيفة بالسنة، وآثار الصحابة واعتماده على القياس.

بقي قول بعضهم: إن البخاري ومسلماً لم يخرجوا لأبي حنيفة⁽¹⁾، وكذا باقي الستة، فهذا دليل عدم اعتبارهم له، أو أنه ليس من علماء الحديث!!!!.

والجواب عن هذا القول، يتلخص في أمور:
الأول: ليست الثقة بالرواة منحصرة في الرواة الستة، ومن ظن ذلك فقد ظن باطلاً، كما قال الشيخ الإمام الكوثري -رحمه الله تعالى- .
وقد قدمنا لك قوله ابن الصلاح في مقدمته: "إن البخاري ومسلماً لم يستوعبا صحيح الحديث، ولم يلتزمهما في كتابيهما".
بل قد جمع الحافظ الإمام قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير الرجال الستة، في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات، وهو ممن أقر له الحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني وغيره بالحفظ والاتقان.

الثاني: أن باقي الستة - ما عدا البخاري ومسلماً - قد خرجوا لأبي حنيفة، أو أسانيد فيها أبو حنيفة، كالترمذي والنسائي، وغيرهما كابن أبي شيبه، وعبد الرزاق في مصنفيهما، والطحاوي والبيهقي والهيثمي - كما ذكرنا لك.

أما البخاري ومسلم فإنما لم يرويا حديثهما لأنهما كان يريان حديثه بمأمن من الضياع لكثرة أصحابهم ورواتهم، فاشتغلا برواية من كانت أحاديثهم تضيع لولا عنايتهم بها.
ويذكر الإمام الكوثري في تعليقاته على كتاب شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص 60 وما بعدها):

(أن الشيخين لم يخرجوا شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة، مع أنهما أدركا صغار أصحابه، وأخذا منهم، ولم يخرجوا، أيضاً من حديث الإمام الشافعي، مع أنهما لقياً بعض أصحابه.
ولا أخرج البخاري من حديث الإمام أحمد، إلا حديثين: أحدهما بواسطة والآخر تعليقاً مع أنه أدركه ولازمه.

ولا أخرج مسلم عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه، ونسج على منواله.
ولا أخرج مسلم شيئاً عن الإمام أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً.
ولا أخرج الإمام أحمد في سنده عن مالك عن نافع عن الشافعي، وهو

(1) لم يخرج الإمامان مالك في موطنه والبخاري في صحيحه للإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما، فهل يستطيع أحد أن ينتقصهما -والعياذ بالله- بسبب ذلك!!!! (م. نور).

من أصح الطرق، إلا أربعة أحاديث.
وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً، مع أنه
جالس الشافعي وسمع منه الموطأ وعد من رواة القديم.

**فمن ظن أن ذلك كان لتحاميمهم حديثهم، أو لبعض ما في كتب الجرح
والتعديل فقد حملهم شططاً:**

كقول الثوري في أبي حنيفة.

وقول ابن معين في الشافعي.

وقول الكرابيسي في أحمد.

وقول الذهبي في البخاري... ونحوها.

ونود أن نجيب هنا عن قول البخاري في أبي حنيفة في تاريخه: "أبو
حنيفة ضعيف تركوا حديثه".

لا يتفق هذا الكلام مع قول الأكثرين في توثيق أبي حنيفة والرواية عنه،
كعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح، وعباد بن
العوام وجعفر بن عون.

وفي كتاب الانتقاء لابن عبد البر، عن أبي داود السجستاني صاحب
السنن:

إن أبا حنيفة كان إماماً وإن مالكا كان إماماً، وإن الشافعي كان إماماً.
وقال ابن عبد البر: هو فقيه ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن
الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة.

وفيه أيضاً: قيل ليحيى بن معين: يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدق في
الحديث؟ فقال: نعم صدوق.

وفيه أيضاً: عن يزيد بن هارون قال: أدركت ألف رجل وسمعت عن
أكثرهم فما رأيت فيهم أفقه ولا أعلم ولا أروع من خمسة أولهم أبو
حنيفة.

وقال مكي بن إبراهيم^(١): أحد شيوخ البخاري، كان أبو حنيفة يصدق
في قوله وفعله.

وسئل يحيى بن معين: هل حدث شعبة عن أبي حنيفة؟ قال نعم، كان أبو
حنيفة صدوقاً في الحديث والفقه، مأموناً على دين الله، وأثنى عليه.

وتحدث محمد سعد العوفي، قال: "سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو
حنيفة ثقة، لا يحدث إلا بما حفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

وقال يحيى بن سعيد إمام الجرح والتعديل: إنه والله لأعلم هذه الأمة بما
جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) روى أغلب ثلاثيات البخاري وهو تلميذ أبي حنيفة (م. نور).

وقال أبو الجعفر الطحاوي: أبو حنيفة الإمام الأعظم، ثقة ثبت فقيه مشهور.

وقال مكي-شيخ البخاري: وأكثر ثلاثيات البخاري منه:- كان أعلم أهل زمانه.

وقال الذهبي: (المنطق والجدل وحكمة الأوائل، لم تكن -والله- من علم الصحابة ولا التابعين ولا الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة، بل كانت علومهم القرآن والحديث وشيبه ذلك.

وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز، وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وقتادة وعمر بن دينار وإسحاق وخلق كثير)⁽¹⁾.

ولا بد من الإجابة هنا عن قولة البخاري: "أبو حنيفة ضعيف، تركوا حديثه". وعن مقولات شبيهة بهذا، مع توثيق الجماهير له وروايتهم عنه، فقال في الجواب:

(1) كان الإمام البخاري-رحمه الله تعالى- يرى أن الإيمان يزيد وينقص، وكان الإمام أبو حنيفة لا يرى ذلك⁽²⁾، لأن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب، فلا تتصور به زيادة، لأنه لا زيادة فوق اليقين، ولا نقصان لأنه إذا نقص فلا يبقى يقيناً.

وكان البخاري يقول: إنه لم يخرج في صحيحه لمن لا يقول بزيادة الإيمان ونقصه. فلعله لم يخرج لأبي حنيفة لهذا المعنى، مع أنه خرج لبعض غلاة الخوارج كعمران بن حطان، الذي أيد عبد الرحمن بن ملجم قاتل سيدنا علي رضي الله عنه في قوله:

يا ضربة من تقي أراد بها إلا ليلبغ عند الله رضواناً

وقد روى البخاري عن واحد وثمانين راوياً من أهل الفرق المنحرفة، كما ذكرهم بأسمائهم الحافظ ابن حجر في كتابه (هدي الساري) والسيوطي في كتابه (تدريب الراوي)⁽³⁾.

(2) وكان البخاري يرى أن الأعمال جزء من الإيمان، وأبو حنيفة لا

(¹) (ر: أبو حنيفة للغاوي، ص182-185).

(²) أصل الإيمان هو قول العبد مع يقينه بقلبه: آمنت بالله ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، فهذا لا ينقص عند أبي حنيفة، لأن النقصان شك، والشك كفر، وإنما عنده الزيادة والنقصان في نور الإيمان، وهو بذلك يتفق مع أهل السنة والجماعة، وإنما تميز بالدقة في التأصيل، (راجع نص رسائل الإمام أبي حنيفة في العقيدة، وراجع نص متن العقيدة الطحاوية (م. نور).

(³) فلماذا لا ينتقدون الإمام البخاري على صنيعه!! مع جاهزية الجواب عندنا (م. نور).

يرى ذلك، لأن الإيمان عقد الجنان، والتصديق باللسان أما الأعمال فليست جزءاً من الإيمان.

(3) وكان البخاري يرى أن تارك العبادات يعذب في النار يوم القيامة، ويرى أبو حنيفة أن أمره مفوض إلى ربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، كما قال: "إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر دون ذلك لمن يشاء" (النساء:48).

وروي أن عثمان البتي، كتب إلى أبي حنيفة يقول: "أنتم مرجئة"، فأجابه الإمام بأن المرجئة ضربان: ملعونة وأنا منهم بريء، ومرحومة وأنا منهم، ألا ترى قول الله تعالى: "إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم" (المائدة:118)، والملعونة: هي التي تقول: إن المعصية لا تضر والعاصي لا يعاقب).

فكلام البخاري في أبي حنيفة إنما هو من قبيل المذهب ولا مجال للرد بمخالفة المذهب، والخلاف المذهبي لا يعد قدماً، ولا يجعل الإمام موضع اتهام بحال.

وينبغي عند الجرح أن يتفق حال العقائد في الجرح والمجروح، فربما خالف الجرح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك.

وقد أشار شيخ الإسلام الإمام تقي الدين بن دقيق العبد إلى هذا في كتابه (الاقتراح) فقال: **أعراض المسلمين حفرة من النار**، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام. قلت: ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ. إن قوله الإمام البخاري في الإمام الأعظم أبي حنيفة، كقوله الذهبي في تذكرة الحفاظ، في ترجمة جعفر الصادق: لم يحتج به البخاري، واحتج به سائر الأئمة⁽¹⁾.

فهل يقبل قول الذهبي في جعفر الصادق: لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأئمة؟ بل هو مرفوض. كقول مالك في محمد بن إسحاق: دجال من الدجاجلة، وكقول النسائي في أحمد بن صالح المصري، وكقبح أحمد في الحارث المحاسي.

ويقول اللكنوي: إن العلماء لم يقبلوا جرح هؤلاء العلماء الأجلاء خاصة مثل ابن المديني والبخاري ومالك، وحملوا كلام بعضهم في بعض إلى **معاصرة وجهالة، وخلاف في العقيدة والمذهب والحسد:**

فالإمام أحمد كان يكره من يتكلم الكلام خوفاً من أن يجر ذلك إلى ما لا ينبغي. وما كان من الحارث ما يجرح به في خلق ودين، وهو العابد

(¹) (ر: أبو حنيفة النعمان للغاوي: ص214-217)

الزاهد الفقيه المحدث. لكنه تكلم في مسائل من علم الكلام، قال أبو القاسم النصر آبادي: بلغني أن أحمد بن حنبل هجره بهذا السبب. وكذا قول أحمد في الكرابيسي، صاحب الشافعي وحامل علمه، إنما كان لأنه كان يقول: القرآن غير مخلوق ولفظي به مخلوق. وكذا قولة عبد الرحمن بن أبي ذئب في الإمام مالك: "يستتاب مالك، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

إنما قالها لأن مالكا رد حديث: "البيعان بالخيار" وهذا إنما رده لأنه خبر آحاد قوبل بعمل أهل المدينة. وشيخه ربيعة الرأي يقول: ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد⁽¹⁾. ذلك مبلغ تمسك به أبي حنيفة بالسند والآثار، وتلك الإجابة عن كل ما يوهم خلافه.

أما عن اجتهاد الإمام وورعه وزهده وتعبده، فنذكر لك هنا نبذة مما جاء

في كتاب (مكانة الإمام أبي حنيفة في علم الحديث للشيخ المحدث الفقيه محمد رشيد النعماني الهندي - رحمه الله-⁽²⁾) فقد جاء فيه بالسند وغيره ما يلي⁽³⁾:

⁽¹⁾ (ر: أبو حنيفة النعمان للفادجي، ص 217-227) في أمثلة مثيرة وأجوبة عليها نحوما ذكرنا.

⁽²⁾ (التقيت به، وبصحبة أستاذنا الشيخ العلامة محمد عوامة - حفظه الله في صحة وعافية- في المسجد النبوي عند مصطبة أهل الصفة، وقد جاء حاجاً من باكستان بعد أن باع كتبه ليحج بثمانها، وقد تجاوز عمره السبعين آنذ رحمه الله تعالى. (م. نور).

⁽³⁾ اعتنى بإخراجه وطبعه للمرة الرابعة في بيروت عام: 1416 بعد طبعه مرتين في باكستان، والهند وكراتشي، الأخ العلامة الفقيه الأثري الأستاذ الإمام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تغمد الله بالرحمة والرضوان ونفع الأمة بعلمه ودينه وسلوكه.

قال محمد نور -عفا الله عنه-: وقد حدثني أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي - رحمه الله ورفع مقامه- بأنه عاش أثناء طلب الدراسة في الأزهر مع الشيخ عبد الفتاح رحمه الله في غرفة واحدة، وكان الشيخ عبد الفتاح يهتم كثيراً بشراء الكتب حتى إنه لينام وعلى صدره الكتاب، وكان إذا أخرج كلمة من المعجم، فكان يقرأ مادة الكلمة كاملة، ويقول لشيخنا محمد فوزي: هذه فرصة لقراءة معنى الكلمة كاملة، وكان ملازماً لشيخه محمد زاهد الكوثري - رحمه الله- وعنه أخذ كثيراً من العلوم، وسمى ابنه الكبير باسمه رحمه الله تعالى، وكان الشيخ عبد الفتاح يتهرب من أجوبة أسئلة الطلاق حسب قول أستاذنا د فوزي رحمه الله (م نور) ..

- 1- قال ابن المبارك: " أبو حنيفة أفقه الناس ". وقال الشافعي: " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، " وقال يزيد: " ما رأيت أحداً أوسع ولا أعقل من أبي حنيفة ". وقال أبو داود: " رحم الله أبي حنيفة كان إماماً ".
- 2- وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: " كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة، لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث عني بما لا أفعل، فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً ". مكانة الإمام أبي حنيفة في علم الحديث (ص 59-60).
- 3- رأى الإمام أنس بن مالك غير مرة، وحدث عن عطاء ونافع وعمر بن دينار، والأعرج وقتادة وخلق من الأخيار، متعبداً كبير الشأن، وكان ينحر ولا يقبل جوائز السلطان. وهو أحد من كان يختم القرآن في ركعة، وقلت أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة. (نفسه ص 61).
- 4- ورأى أبو حنيفة في المنام، أنه ينش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقيل لمحمد بن سيرين- فقال: صاحب هذه الرؤيا رجل يثور عملاً- أي يستخرج علماً لم يسبقه أحد قبله. (1).
- 5- وكان مسعر بن كوام يقول: " ما أحسد أحداً في الكوفة إلا رجلين: أبو حنيفة في فقهه، والحسن بن صالح في زهده. (نفسه ص 64-65).
- 6- وقال العجلوني - في رسالته المشهورة -: " إمام الأئمة، هادي الأمة، أحد من عد من التابعين، إمام المجتهدين بلا نزاع، أول من فتح باب الاجتهاد بالإجماع، لا يشك من وقف على فقهه وفروعه، في سعة علومه، وجلالة قدره، وأنه كان أعلم الناس بالكتاب والسنة، ونعم لم يكن هو - رضي الله عنه - من المكثرين كسائر الأئمة، وليس من شروط الإمامة والاجتهاد الإكثار في الرواية، لأن الاجتهاد إنما يتوقف على حفظ السنن وتحملها، لا على أدائها وتبليغها، فهو - رضي الله عنه - حافظ، حجة، فقيه، لم يكثر في الرواية، وإنما شدد في شروط الرواية، والتحمل وشروط القبول ". (نفسه ص 67-68).
- 7- وروى ابن حبان في صحيحه، عن أبي يحيى الحماني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: " ما لقيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي " (نفسه ص 75-78).
- 8- وقال النعماني: " ولقد قال ملك المحدثين، إمام الجرح والتعديل يحيى

(١) ذكره الخطيب في تاريخه، وذكر ابن عبد البر في كتاب الانتقاء وغيره أن أبا حنيفة قال: رأيت في المنام كأني نبشت قبر النبي عليه السلام، فأخرجت عظامه فاحتضنتها، قال: فهالتني هذه الرؤيا، فرحلت إلى ابن سيرين، فقصصتها عليه، فقال: إن صدقت رؤياك لتحيين سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (م. نور).

بن معين-كما في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير⁽¹⁾:- العلماء أربعة: الثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي".

9- وقال أيضاً: "وقال أبو الفضل عباس بن عزيز القطان، حدثنا حرمله قال سمعت الشافعي يقول:

- من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.
- من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن اسحاق.
- من أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.
- من أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سليمي.
- من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي "نفسه (ص93).

10- وذكر بسنده إلى اسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمار -قاضي بغداد- أن يتولى غسله، ففعل، فلما غسله قال: رحمك الله وغفر لك، فلم تقطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء". (نفسه:ص9).

11- وبسنده إلى ابن مبارك، قال: "ما رأيت أحداً أروع من أبي حنيفة، قد جرب بالسياط والأموال". (نفسه:ص95).

12- وبسنده إلى يزيد بن هارون قال: أدركت الناس فما رأيت أحداً أعقل ولا أروع ولا أفضل من أبي حنيفة" (نفسه ص96).

13- وروى نصر بن علي عن الخريبي قال: "الناس في أبي منيفة رحمه الله: حاسد وجاهل، وأحسنهم حالاً عندي الجاهل".

14- ويزيد بن هارون يقول: "أبو حنيفة رجل من الناس، خطؤه كخطأ الناس، وصوابه كصواب الناس". (ص 97).

15- قال سفيان الثوري وابن مبارك: "كان أفقه أهل الأرض في زمانه". (نفسه ص109).

16- عبد الله بن المبارك: "تذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها؟" (نفسه 112).

أما قبل: فقد ذكرنا لك طرفاً من الأحاديث والآثار مما روي عن الإمام أبي حنيفة مباشرة، ومما ورد ذكره خلال السند، وهي معروفة عند كثير من أهل الحديث والفقه، مشهورة متداولة، ومنها حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فإنه متواتر ومن رواه الترمذي وفي سنده الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -.

(¹) (10/116 ط: الثانية في بيروت).

واعتمدنا في ذكرها على اختيار الأخ العلامة الأستاذ الدكتور: عناية الله إبلاغ، في رسالته الجامعية (الإمام الأعظم أبو حنيفة-رحمه الله- وآراؤه الكلامية في العقيدة الإسلامية) وعلى اختيار ولدنا الروحي⁽¹⁾ المهندس المشتغل بالإسلاميات الأستاذ: محمد نور سويد مؤلف هذا الكتاب النفيس.

فهذه الأحاديث تثبت إسهام الإمام أبي حنيفة في رواية الحديث وتحمله ودراسته، وأخذ المحدثين عنه رواية الحديث ودرأيته، فضلاً عن أنه كان من التابعين، كما كان أقدم الأئمة الفقهاء المتبوعين، بل كان أكثر الأئمة أتباعاً في الماضي والحاضر إذ يبلغ أتباعه أكثر من نصف المسلمين في العالم.

بل إن عبد الرزاق، صاحب المصنف المشهور هو من تلاميذ أبي حنيفة روى عنه حديث عثمان في الوضوء، كما روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه. وذكرنا لك أمثلة مما رواه الستة وغيرهم عنه.

يضاف إلى علمه بالحديث فقهه وتقواه وورعه حتى قال فيه الشافعي رحمه الله تعالى قولته المشهورة: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" وقال فيه أحمد رحمه الله تعالى: "إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد".

وقال الإمام سفيان الثوري: "ما مقلت عيناى مثل أبي حنيفة".
و حسبه قوله يحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل في علوم الحديث:

"إن أبا حنيفة -والله- لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله صلى

(¹) نعم، إنني أشعر بعاطفة الأبوة من شيخنا، أول ما أحسستها عند وفاة ولدي البكر عبد الله عام 1984، وشعرت بشيخنا أنه الشيخ المربي الحليم الصبور، والتؤدة في الجواب، والتواضع في السلوك، وتعليمي بمراجعة الكتب قبل الإجابة، وأعطاني من وقته الكثير، ومن توجيهاته الأكثر، وكان دائماً مشجعاً لي على طلب العلم، وحثني على نشر كتابي الأول (منهج التربية النبوية للطفل) حثاً كثيراً، ولقد فتح الله تعالى به من مغاليق العلم، فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء وحفظه الله في صحة وعافية مع أهله وذريته، ونفع الله به وبعلمه، وغفر له ورفع مقامه في عليين رحمه الله تعالى توفي صبيحة الاثنين 5 محرم 1439 هـ - 25 أيلول 2017 وكان ولده تميم يقول لي: نحن نغار منك من كثرة مدح والدنا لك وذكره لك، فأقول له: أنتم إخوتي، وقد أعلمني صهره زوج بنته أنه كان يذكرني إليهم بخير وإعجاب، وكذلك طلبته في كلية الشريعة والحقوق في الكويت وأسأل الله أن يرفع مقامه ويختم لي بالحسنى وأن نلتقي في ظل عرش الله والفردوس الأعلى، اللهم اغفر لي ما لا يعلمون واجعلني خيراً مما يظنون (م. نور).

الله عليه وسلم".

وشهادة ابن معين وهو شيخ البخاري بأنه: "ثقة، لا يحدث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ".

أما إنكار بعض أهل العلم عليه القول بالرأي وأنه إمام أهل الرأي، فلا يقدح فيه، فقد ذكرنا لك أن الصحابة – رضي الله عنهم – قاسوا وذكرنا لك أمثلة من قياسهم.

بل إن الإمام الشافعي – في رسالته – صرح بأن الاجتهاد وهو القياس فمن لا يقيس لا يسمى مجتهداً، والذين ذموا القياس لا بد من حمل ذمهم على القياس الذي لم يستجمع شروطه وأركانه وشروط العلة في القياس، ولا شك أن هذا اللون من القياس باطل منكر، بل هو القول بالهوى وهو مرفوض.

أما قول بعضهم: إن أبي حنيفة يقدم القياس على الحديث الصحيح، فهو أشد بطلاناً، إذ هو يعمل بالحديث الضعيف، ويقدمه على القياس كما ذكره الظاهرية وابن قيم، فيما قدمناه – ومثلنا له استدلاله لبطلان الصلاة والوضوء بحديث القهقهة في الصلاة، وهو ضعيف لأنه أقوى في نظره من القياس، وهو مقدم على قول الأفراد من الرجال.

وكذا قول بعضهم: "إن البخاري لم يخرج لأبي حنيفة شيئاً من الحديث، وهذا لا يضعف أبا حنيفة في الحديث، فقد ذكرنا شهادة القوم له بالصدق ورواية المحدثين عنه، وقد خرج له باقي الستة، كما أن الثقة بالرواية ليست منحصرة في الستة.

كما أن البخاري وكذا مسلماً لم يخرجوا لأبي حنيفة، إذ كانا يريان حديثه بمأمن من الضياع لكثرة أصحابه ورواته، وليس ذلك لعدم الثقة، فقد أدركا صغار الصحابة ورويا عنهم.

وكذا قول البخاري في أبي حنيفة: "ضعيف تركوا حديثه" هو كقول الذهبي في البخاري: تركه أو زرعة وأبو حاتم، ومن أجل اللفظ. وكذا قول ابن معين في الشافعي وقول الكرابيسي في أحمد مع توثيق أهل العلم بهم كما ذكرنا.

ولم يخرج البخاري ومسلم للإمام الشافعي مع أنهما أدركا بعض أصحابه، ولم يخرج مسلم شيئاً للبخاري مع أنه أدركه ولازمه وحاذاه فيما كتبت، وما أخرج البخاري شيئاً لأحمد إلا حديثين.

وقد ذكرنا ذلك، وأجبنا عنه، بأنه لم يكن لتحامي حديثهم، وإنما كان لشئون

تتصل بالعقيدة فجرحه لذلك أو لأنه كان يعلم أن غيره سيروى له، وهم كثر، فاشتغل بمن يخاف فوات روايته أو من أجل مسألة اللفظ.

كقول أبي حنيفة: القرآن غير مخلوق والقرآن الذي أقرأه مخلوق. أو لأن بعضهم كان لا يرى البحث في علم الكلام لأنه قد يؤدي إلى ما لا ينبغي - كما ذكرنا - وروينا قول الإمام تقي الدين دقيق العيد: "أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المتحدثون والحكام". هذا تلخيص ما سبق.

وأما بعد: فقد يكون أهل العلم أحفظ من بعض للحديث، فما ينبغي أن يكون لذلك هو أفضل من غيره أو أعلم مطلقاً: فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ الصحابة للحديث، وما كان أفضلهم ولا أفقهم. وكان معاذ رضي الله عنه أفقهم، وزيد رضي الله عنه أفرضهم، وعلي رضي الله عنه أقضاهم، وأبي رضي الله عنه أقرأهم. فالمناقب مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء. "وقد أشار الإمام الذهبي إلى الاعتذار عن ذكر الإمام أبي حنيفة وأمثاله وإلى أنه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف، فقال في خطبة (الميزان):

"وكذا لا أذكر من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً، لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، فإن ذكرت أحداً منهم، فأذكره على الإنصاف، ولا يضره ذلك عند الله ولا عند الناس، إذ إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على الخطأ، والتحري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية، فالمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب". فانظر كيف تأدب أبو عبد الله الذهبي، ذكر جلالة الأئمة المتبوعين في الإسلام، ونص أن ذكرهم في كتب الجرح والتعديل لا يضر عند الله وعند الناس، وهكذا فليكن ذكر العالم لما هو أعلم منه، بأدب وتواضع وتعظيم وتوقير! جعلنا الله ممن عرف قدر الأئمة، وعصمنا من مخالفة إجماع الأئمة"⁽¹⁾. وصلى الله وسلم على صفوة خلقه سيدنا ونبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته.

الكويت 9 من صفر الخير: 1424هـ. 2003/4/11

وكتبه: أ. د محمد فوزي فيض الله

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة من جامعة دمشق.

ورئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة والدراسة الإسلامية من

(¹) (مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث: 153 و154). وقد ورثت عن أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله عدم مخالفة الإجماع، وكان يكرر قوله: إذا أجمعت المذاهب الفقهية السنية الأربعة فيستحيل على العقل أن يكون الحق بخلافه. (م نور).

جامعة الكويت.

بسم الله الرحمن الرحيم
تقريظ إمام الحنفية في هذا العصر

أ.د. أحمد الحجي الكردي

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا وحبيب قلوبنا محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أفضل ما من الله تعالى به على عباده أن دعاهم على لسان رسوله الكريم للتفقه في دينهم، قال صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) "رواه بخاري ومسلم"، وقال تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) "المجادلة 11"، واستجابة لذلك يسر الله تعالى للعديد من أفراد الأمة الإسلامية -وله الشكر والمنة- أن نذروا عمرهم كله لذلك عبر السنين والعصور، بدءاً من الصحابة الكرام الذين نذروا أنفسهم للتفقه في الدين وحفظه وتطبيقه، فحفظوا لنا القرآن الكريم والسنة الشريفة، مما يسر لمن بعدهم في العصور المتلاحقة دراسة القرآن الكريم والسنة الشريفة واستنباط الأحكام منهما بعقل متفتح ونية صالحة، وعلى رأس هؤلاء جميعاً بعد عصر الصحابة الكرام أئمة المذاهب الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد تميز بين هؤلاء الأربعة أبو حنيفة بشهادة الأئمة له.

فقد قال الإمام مالك عنه عندما سأله الشافعي عنه: (هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته).

وقال الإمام الشافعي عنه: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة). وذكر الصيمري في أخبار أبي حنيفة: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسَائِلُ الدَّقِيقُ مِنْ أَيْنَ لَكَ؟!، قَالَ: مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه ١٥/٤٦٥ بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال: قدمت الشام على الأوزاعي فرأيت به بيروت، فقال لي: يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟، فرجعت إلى بيتي، فأقبلت على كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جواد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام؛ فجئت يوم الثالث، وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم، والكتاب في يدي، فقال: أي شيء هذا الكتاب، فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النعمان، فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدره من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كفه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها، فقال لي: يا خراساني من النعمان بن

ثابت هذا؟!.

قلت: شيخ لقيته بالعراق فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه، قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه (اهـ
وذكر الكاندهلوي في شرحه على الموطأ 88/1 أنّ عبد الله بن المبارك قال: ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له؛ بأكثر مما كتبت عنه، فلما افترقنا قلت للأوزاعي: كيف رأيته؟

قال: غبطت الرجل بكثرة علمه، ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر، ألزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه (اهـ
وقد انتشر مذهب هذا الإمام الجليل عبر التاريخ في عامة أنحاء الأرض، وتمذهب به العدد الأكبر من عامة المسلمين في العالم عبر العصور كلها، حتى عد المتمذهبون بمذهبه يزيد على ستين في المئة من أفراد العالم الإسلامي، وزادت مؤلفات العلماء في فروع هذا المذهب مؤلفات علماء المذاهب كلها، كما اعتمدته أكثر الدول الإسلامية للقضاء به عبر العصور كلها، وما ذلك إلا لمتانة أحكامه وقوة أدلته ويسر تطبيقه في كل الظروف، رغم تغير الأعراف والمصالح.

وقد يسر الله سبحانه وتعالى لصديق عزيز وأخ كريم هو المهندس محمد نور سويد أن درس هذا المذهب منذ نعومة أظفاره، على عدد من علماء هذا المذهب، وأحبه حبا عميقا أصيلا، حبا مبنيًا على الأدلة والوقائع، وجمع ذلك في هذا الكتاب (إمامة الإمام (الأعظم) (أبو حنيفة النعمان) في السلوك والعقيدة والحديث والفقه) الذي ألفه إعرابا عن حبه وإعجابه بهذا الإمام الجليل، وبدأه بسيرة حياة هذا الإمام الجليل وفضائله ومن كتب عنه، وأثبت بالأدلة قوة عقيدة وفقه هذا الإمام الكريم، وأنه إلى جانب فقهه كان متميزا بين المحدثين، فقد روى الكثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدد من الصحابة والتابعين الذين التقاهم وعایشهم، وأزال بذلك شبهة في ذهن البعض من أن الإمام أبا حنيفة فقيه ولكن ليس له علاقة بالحديث الشريف، وختم كتابه هذا بنشر أهم متون المذهب الحنفي، وهو متن القدوري، وأنا قرأت هذا الكتاب بما جمعه من العلوم وأقوال العلماء، وأفدت منه، وباركت له فيه، وأسأل الله تعالى أن يثيبه عنه، وأن ينفع به عباده المتقين بعامة، والمتمذهبين بهذا المذهب الجليل بخاصة، والله تعالى أعلم.

1440/5/8 هـ - 2019/1/14 م

أ.د. أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى-
في وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بدولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمود أحمد الطحان حفظه الله:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته. أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل محمد نور سويد في موضوع "الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين" ورأيت ما تتبعه من أحاديث أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- من خلال ثمانية وعشرين مصدراً من مصادر السنة النبوية، فرأيت أنه قد أحسن في هذا التتبع، وهذا الجمع لأحاديث أبي حنيفة في كتب السنة المشهورة، وهذا يدل على أن أبا حنيفة راوٍ من رواة الحديث، وإمام من أئمة، وحافظ من حفاظه. كيف لا وهذا الإمام الذهبي يترجم لأبي حنيفة في تذكرة الحفاظ، ويعدُّ أبا حنيفة حافظاً من حفاظ الحديث.

نعم إن أبا حنيفة لم يكن أكثر من الرواية كالمحدثين المشهورين، لأنه كان مشغولاً بالاستنباط وفقه الحديث والإفتاء.

ولكن لا شك في أن أبا حنيفة له اطلاع واسع على الأحاديث النبوية وروايتها، وإلا فكيف يفتي الناس في دين الله، ويوصف بالإمامة في الفقه من غير اطلاع على الحديث النبوي؟!.

والخلاصة أن عمل أخينا الفاضل محمد نور سويد في هذا الكتاب عمل جيد، وفيه جهد واضح، يوصل القارئ بشكل عملي إلى أن أبا حنيفة إمام من أئمة الحديث وراوٍ من رواة. فأسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الفاضل محمد نور سويد على عمله هذا أحسن الجزاء، وأن يجزل مثوبته، وأن يجعله في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين،،

الكويت في 8 / صفر الخير من سنة 1424 هـ. الموافق 2003/4/10

د. محمود أحمد طحان

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة من جامعة الكويت.(1).

(1) مما قاله لي أستاذنا الشيخ د. محمود الطحان حفظه الله: العجيب أن الخطيب في تاريخ بغداد أورد ذم الإمام أبي حنيفة وهو يعلمها كاذبة ثم يورد الأسانيد الصحيحة في مدح الإمام أبي حنيفة، علماً بأنه كانت رسالته للدكتورة: (الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث)، وقال لي: والعجيب من الإمام البخاري أنه روى عن غير أهل السنة ولم يرو عن أبي حنيفة!!.

وقد نشر أستاذنا د. محمود الطحان علم التخريج وكان غامضاً على طلبة العلم بكتابه الممتع: (أصول التخريج ودراسة الأسانيد) وسهل علم مصطلح الحديث في كتابه: (تيسير علم مصطلح الحديث).

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة المؤلف المعد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

الحمد لله الذي أرسل الرسل ليبينوا للناس أحكام الإيمان بالله وبشريعته، والصلاة والسلام على خاتم الرسل المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، معلم الناس الخير، ونشهد أنه بلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه وبعد:

فهذا الكتاب الموسوم [إمامة الإمام الأعظم (أبو حنيفة النعمان) في السلوك والعقيدة والحديث والفقه]، أصله طبع مفرقاً ما عدا الفقه، ثم خطر ببالي أن أجمعه كله بهذا العنوان، ليعطي صورة متكاملة عن هذا الإمام العجيب في كل شيء، الفريد في أخلاقه وعلمه، متبعاً لسيد السادات صلى الله عليه وآله وسلم، ومجدداً في إحياء الإسلام سلوكاً وعقيدة وحديثاً وفقهاً بل وسياسة في التعامل مع الحكام والتي أظهرها الداعية أبو الأعلى المودودي رحمه الله كما سيجدها القارئ بعد هذه المقدمة.

ومن لطيف فضل الله تعالى علي أنني نشأت حنيفاً بتوجيه والدي رحمه الله، ثم عززت ذلك بطلب العلم وفقهه، ثم التأليف فيه، ويعد الإمام أبو حنيفة النعمان خط الدفاع الأول عقيدة وفقهاً، والذين يحاولون إسقاطه بتكرار طباعة كتاب المسند المنسوب لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله، والذي تضمن في سنده على الأقل كذاب واحد ويقال كذابان، هم يسيئون للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، واتهامه بقلة العلم والدراية عن الإمام أبي حنيفة وهو في نفس العاصمة بغداد، فضلاً عن الأخلاق الإسلامية التي لا تصدر من إمام مثل الإمام أحمد بن حنبل في ورعه وتقواه، بل أجزم لا تصدر عن ابن الشارع فضلاً عن مسلم متخلق بأخلاق الإسلام فضلاً عن مثل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه الذي روي عنه ثناءه للإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهما مما يكذب تلك الترهات المكذوبات:

ثناء الإمام أحمد بن حنبل على الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهما:

1- وذكر الصيمري في أخبار أبي حنيفة: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسَائِلُ الدَّقَاقُ مِنْ أَيْنَ لَكَ؟!، قَالَ:

من كتب مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

2- وقال الإمام أحمد بن حنبل: (إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد

وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط ليلي للمنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه (1).

3- كما كان الإمام أحمد كثيراً ما يذكره ويترحم عليه، ويبيكي في زمن محنته، ويتسلى بضرب أبي حنيفة على القضاء (2).

4- وقال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (لم يصح عندنا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: القرآن مخلوق)، فقلت: «الحمد لله يا أبا عبد الله، هو من العلم بمنزلة»، فقال: «سبحان الله! هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد، ولقد ضُرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر فلم يفعل» (3).

5- وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه، خصوصاً بعد أن ضرب هو أيضاً هـ).

6- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى
7- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف أنا أبو فلانة كذا قال أبي لم يسمه على عمد وحدثناه غيره فسماه يعني أبا حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه: (اذهب فان الدال على الخير كفاعله) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 357/5.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري (4) رحمه الله في نبذ التعصب:
ومن الدليل على أنهم [أي الأئمة الأربعة] كانوا كأسرة واحدة في خدمة شرع الله أن عالم دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي - رضي الله عنه - كان يطالع كتب فقيه الملة الإمام أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه - ويدارسه العلم، إلى أن جمع عنده من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة، كما تجد مصداق ذلك فيما أسنده أبو العباس بن أبي العوام السعدي فيما زاد على كتاب جده (فضائل أبي حنيفة وأصحابه)، وفيما ساقه أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري في (أخبار أبي حنيفة وأصحابه)، وفيما نقله الموفق الخوارزمي في (مناقب أبي حنيفة)، ومسعود بن شيبدة في كتاب «التعليم»، وغيرهم من ثقات أهل العلم في

(1) أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5

(2) أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص110

(3) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص43

(4) تأنيب الخطيب ص 9-12

كتبهم، وقد توسعت في بيان ذلك في «أقوم المسالك، المطبوع مع «إحقاق الحق» .

وكان أبو حنيفة يطلع أيضا على مسائل مالك، كما في (تقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم، والإمام المعظم محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - تلقى الحديث من مالك، وتفقه على الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، وحمل عنه حمل بختي من العلم، كما رواه كثير من الثقات بأسانيدهم ومن جملة من ذكر ذلك الذهبي في ترجمة محمد بن الحسن . والإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه كتب عن الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله عنه ثلاثة قماطر من العلم، وكان ينتقي الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن، ولزم الإمام الشافعي في الفقه كما أسند ذلك كله الخطيب وغيره . ومن أحاط علما بكل ما سبق، استحيا من اتخاذ التمثيل بمذهب أحد منهم ذريعة إلى الوقعة في الآخرين .. وحيث إنه لا بد لغير المجتهد من اتباع أحدهم لضرورة العمل يختار أحدهم لسبب يلوح له فيتابعه، وأما ادعاء أن إمامه هو المصيب في المسائل كلها في نفس الأمر فرجٌ بالغيب .. ومن أقررنا له بأنه مجتهد فقد اعترفنا له بأنه يخطئ ويصيب مأجورا في الحالتين، فيكون القول في أحد المجتهدين بأنه مصيب مطلقا مجازفة يبرأ منها أهل العلم (المنصفون) انتهى.

وكتب الأخ الدكتور مجد مكي في صفحته في الفيس بوك:
نموذج من وصف ظاهرة التعصب المذهبي وآثارها ونقد ذلك
للعلامة المتقن سليل بيت العلم والدين والقضاء والمناصب الكبار
القاضي تاج الدين أبي نصر ابن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي الشافعي
رحمه الله تعالى (727-771) رحمه الله تعالى

ويلاحظ فيها شهادته على استفحال هذه الظاهرة كفية، وكمية.

أما استفحالها كفية فبالوقوع في القبائح، ومن أقبحها:

التفريط في المبادئ وعظيم المصالح، ومن شهادته على الوقوع في القبائح :

قوله: "ولقد رأيتُ في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصُّب بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض إلى غير ذلك ممَّا يستقبح ذكره ."
وأما وصول ذلك إلى التفريط في عظيم المصالح فقد قال التاج:

"فقل لهؤلاء المتعصِّبين في الفروع: ويحكم ذروا التعصب، ودعوا عنكم هذه الأهوية، ودافعوا عن دين الإسلام، وشمِّروا عن ساق الاجتهاد في حسم مادة من يسبِّ الشيوخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ويقذف

أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، التي نزل القرآن ببراءتها، وغضب الربّ تعالى لها، حتى كادت السماء تقع على الأرض، ومن يطعن في القرآن وصفات الرّحمن.

فالجهد في هؤلاء واجب؛ فهلاً شغلتم أنفسكم به، ويا أيّها الناس بينكم اليهود والنّصارى قد ملأوا بقاع البلاد، فمن الذي انتصب منكم للبحث معهم، والاعتناء بإرشادهم.

بل هؤلاء أهل الذمّة في البلاد الإسلامية، تتركونهم هملاً تستخدمونهم، وتستطبّونهم، ولا نرى منكم فقيهاً يجلس مع ذمي ساعة واحدة، يبحث معه في أصول الدين؛ لعلّ الله تعالى يهديه على يديه .
وكان من فروض الكفايات ومهمّات الدين أن تصرفوا بعض هممكم إلى هذا النوع.

فمن القبائح أنّ بلادنا ملأى من علماء الإسلام، ولا نرى فيها ذميّاً دعاه إلى الإسلام مناظرة عالم من علمائنا، بل إنّما يُسلم من يُسلم إمّا لأمر من الله تعالى، لا مدخل لأحد فيه، أو لغرض دنيويّ.

ثم ليت من يُسلم من هؤلاء يرى فقيهاً يمسكه، ويحدّثه، ويعرّفه دين الإسلام، لينشرح صدره لما دخل فيه؛ بل -والله- يتركونه هملاً لا يُدرى ما باطنه: هل هو كما يظهر من الإسلام، أو كما كان عليه من الكفر؟ لأنهم لم يُروه من الآيات، والبراهين ما يشرح صدره. فيا أيّها العلماء، في مثل هذا فاجتهدوا، وتعصّبوا."
ثم قال :

"ما بالكم تنكرون مثل هذه الفروع ولا تنكرون المكوس والمحرمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها! وإنّما تأخذكم الغيرة للشافعي، وأبي حنيفة، والمدارس المزخرقة. فيؤدّي ذلك إلى افتراق كلمتكم، وتسلب الجهال عليكم، وسقوط هيبتكم عند العامة، وقول السفهاء في أعراضكم ما لا ينبغي، فتهلكون السفهاء بكلامهم فيكم، لأنّ لحومكم مسمومة على كل حال؛ لأنكم علماء، وتهلكون أنفسكم بما ترتكبونه من العظائم."

وأما شهادته على استفحال هذه الظاهرة من حيث الكيفية فمن ذلك قوله:

"فلعمر الله لا أحصي من رأيت يشمّر عن ساعد الاجتهاد في الإنكار على شافعي يذبح ولا يُسمي، أو حنفيّ يلمس ذكراً، ولا يتوضأ، أو مالكيّ يصلي ولا يبسم، أو حنبليّ يقدم الجمعة على الزوال؛ وهو يرى من العوامّ ما لا يحصي عدده إلاّ الله تعالى، يتركون الصلاة التي جزاء

من تركها عند الشافعي ومالك وأحمد ضرب العنق، ولا ينكرون عليه، بل لو دخل الواحد منهم بيته لرأى كثيراً من نساءه يترك الصلاة، وهو ساكت عنهن.

فيالله وللمسلمين! أهذا فقيه على الحقيقة! قَبَّحَ الله مثل هذا الفقيه."

ويلاحظ أنه نصح أرباب المذاهب بترك التعصب في الفروع والإقبال على حماية أصول الدين الكبرى وعقائده والدعوة إليها، وكذا أصول الشرائع المجمع عليها كإقامة الصلاة وإنكار المنكرات المجمع عليها كالمكوس.

وبَيَّنَّ أنَّ طريقة هؤلاء المتعصبة وإن استفحلت كمية وكيفية مباينة لما كان عليه الأئمة الأربعة وأمثالهم رضي الله عنهم.

قال رحمه الله تعالى:

"يا ويح هؤلاء! أين هم من الله تعالى! ولو كان الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى حَيَّيْنِ لَشَدَّدَا النكير على هذه الطائفة -وليت شعري لم لا تركوا أمر الفروع التي العلماء فيها على قولين، من قائل: كل مجتهد مصيب، وقائل: المصيب واحد، ولكن المخطئ يؤجر، واشتغلوا بالردِّ على أهل البدع والأهواء!"

وقال رحمه الله تعالى:

"وأما تعصّبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا لحملكم عليه إلا محض التعصّب والتحاسد . ولو أن أبا حنيفة والشافعي ومالكا وأحمد أحياء يُرزقون لشَدَّدُوا النكير عليكم، وتبرَّروا منكم فيما تفعلون".

وقد تبَيَّنَّ بكلامه أن في أرباب المذاهب متعصبة قد استفحل تعصبهم وأداهم إلى قبائح عظيمة ظاهرة، وأن طريقة هؤلاء المتعصبة من المتمذهبة غير طريقة الأئمة، ودعاهم إلى أن يكون تمذهبهم على غير عصبية لسوى الإسلام وقواطعه ومحالّ الإجماع ومعاقده، وبهذا تجتمع الكلمة وتأتلف القلوب، وتكون المذاهب رحمة.

وقال الحافظ الذهبي في " زغل العلم ":

"لا تعتقد أن مذهبك (والحديث عن الحنفية) أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنك لا دليل لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضاً، بل الأئمة - رضي الله عنهم - على خير كثير، ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة، وفي خطئهم أجر على كل مسألة." انتهى.

ولهذا قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: الفقه الإسلامي هو مجموع

المذاهب الأربعة.

ولما حج الشيخ عبد الله سراج الدين -شيخ حلب- قال بعد عوته فيما أخبرت عنه: يستحيل على الحاج أن يحج على مذهب واحد. وهكذا تبرز رُخص المذاهب الفقهية واختلافها رحمة للأمة.

كلام أئمة المذاهب الفقهية للعلماء العاملين بضرورة معرفة الدليل لطالب العلم وأصوله وعدم التعصب إلا للدليل وفق الأصول المتبعة في المذهب لأن كل الأئمة رجحوا حديثاً على آخر، وأما الدعوة لنبد التعصب للمذاهب الفقهية المعتبرة بهدف تقليد المعاصرين فهو استبدال الأئمة بمن هم دونهم بكثير، ودعوة إلى الضلال بعينه، فمن يترك المذاهب الفقهية الأربعة التي حفظها الله تعالى بيها دينه ووصلتنا بالتواتر نقلاً وتدریساً وترجيحاً وتحقيقاً داخل المذهب، إلى قول المعاصرين الذين لا يحسنون قراءة نصوصهم ولا فهمها، فالتعصب للمذاهب الأربعة المتواترة هو الدين وهو الحق، كما نص عليه الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة في وجوب اتباع المذاهب الأربعة، وكتب العلامة محمد زاهد الكوثري وتبعه د محمد رمضان البوطي (اللامذهبية قنطرة اللادينية)، والنقولات التالية هي لشحنهم العلماء في تعلم الأصول الحديثية والفقهية والتعارض والترجيح في كل مذهب ليعرف طالب العلم كيفية الاستدلال، وليس لنبذها:

ففي المذهب الحنفي: قَالَ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ (1): قَالَ أَبُو يُوسُفَ: (لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا). أي حسب أصولنا الفقهية والحديثية.

كيف انتقل الإمام زفر إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما الفرق بين الفقيه والمحدث (2):

(1) "إعلام الموقعين" (2/ 140).

(2) لمحات النظر للإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله ثم أورد ما يلي: مكانة زفر بن هذيل في الحديث:

ولما رسخت قدمه في السنة أقبل عليه طلاب العلم يتعلمون على يديه، ويروون عنه أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومن أشهر هؤلاء: أبو نعيم الفضل بن دكين (شيخ البخاري ومسلم)، وحسان بن إبراهيم، وأكثم بن محمد، وحسبك أن يكون عبد الله بن المبارك الحافظ الكبير، ووكيعة بن الجراح وخالد بن الحارث ممن تتلمذوا على يديه وجلسوا في حلقاته.

عن محمد بن وهب قال: كان سبب انتقال زُفر إلى أبي حنيفة أنه كان من أصحاب الحديث، فنزلت به وبأصحابه مسألة فأعيتهم، فأتى أبا حنيفة فسأله عنها، فأجابه في ذلك، فقال له: من أين قلت هذا؟ قال: لحديث كذا وللقياس من جهة كذا، ثم قال له أبو حنيفة: فلو كانت المسألة كذا ما كان الجواب فيها؟ قال: فكنْتُ فيها أعْيى مِنِّي في الأول، فقال: الجواب فيها كذا من جهة كذا، ثم زادني مسألة أخرى وأجابني فيها وبيّن وجهها، قال: فرُحْتُ إلى أصحابي فسألتهم عن المسائل، فكانوا فيها أعمى مني فذكرتُ لهم الجواب، وبيّنت لهم العلل، فقالوا: من أين لك هذا؟ فقلتُ: من عند أبي حنيفة، فصرتُ رأس الحلقة بالثلاث المسائل، ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أحد العشرة الأكابر الذين دَوَّنوا الكتب مع أبي حنيفة.

وقال زفر⁽¹⁾: " كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومُحمَّد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، فقال يوما أبو حنيفة لأبي يوسف: (ويحك يا يَعْقُوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غدا، وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد). رحمهم الله. وقال الإمام ملا علي القاري - رحمه الله- : قَالَ الْأَقْدَمُونَ: " الْمُحَدِّث بِلَا فَقه كعطار غير طَبِيب، فالأدوية حَاصِلَةٌ فِي دكانه، وَلَا يَدْرِي لماذا تصلح، والفقهاء بِلَا حَدِيث كطبيب لَيْسَ بعطار، يعرف مَا تصلح لَهُ الْأَدْوِيَّة، إِلَّا أَنَّهُا لَيْسَتْ عِنْدَهُ(2).
وقال الإمام مالك رحمه الله :

1- (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" (3).

وكان زفر محدثاً بصيراً وخبيراً بفنون الحديث وناقداً دقيقاً، ويصف أبو نعيم ذلك بقوله: "كنت أعرض الحديث على زفر، فيقول هذا ناسخ وهذا منسوخ، وهذا يؤخذ به وهذا يُرفض". وبلغ من سعة علمه وتمكنه من فنون الحديث وقدرته على التمييز بين درجات الحديث من حيث الصحة والضعف أنه كان يقول للحافظ أبي نعيم: "هات أحاديثك أغربها لك غربة".

⁽¹⁾ "تاريخ بغداد" (15/ 554).

⁽²⁾ من تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله على كتاب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي رحمهما الله تعالى وقد تلقيت هذا الكتاب عن أستاذنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله في مسجده بباب النصر بحلب عام 1976.

⁽³⁾ [ابن عبد البر في "الجامع" 2 / 32].

2- (ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم" (1)).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

(إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمْ الْحَدِيثُ (أَي إِذَا صَحَّ الْعَمَلُ حَسَبَ أَصُولِي) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي، وَفِي رَوَايَةٍ: (فَلَا تُقْلِدُونِي)، وَفِي رَوَايَةٍ: (فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِي)، وَفِي رَوَايَةٍ: (فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، فَلَا قَوْلَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وقال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرحه على الوسيط للغزالي: صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال :

(إذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بالسنة ودعوا قولي).

وفي رواية: (إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي).

وبين الإمام الشافعي رحمه الله شروط المجتهد، وليس لكل من هب ودب فقال رحمه الله:

(لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي) (2).

وقال الإمام أحمد رحمه الله (3):

1- "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا

الثوري وخذ من حيث أخذوا" (4)،

⁽¹⁾ (ابن عبد البر في "الجامع" 2 / 91)

⁽²⁾ (الفقيه والمتفقه: (2/331).

⁽³⁾ ("إعلام الموقعين" (2/ 1399).

⁽⁴⁾ (ابن القيم في "إعلام الموقعين" 2 / 302]

- 2- وفي رواية: "لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير"، وقال مرة: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير" (1).
- 3- وقال: "رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار" (2).
- 4- وقال: "من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة" (3).

وإليك مثال عملي:

- 1- قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضل الناس، ولولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل به. (4).
- 2- (وذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال: كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمر، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم، فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له: يا أبا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك؟ فقال له: يا ابن أخي، وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا؟ فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك؟ قال: نعم، قال: إني قد كبرت سني ودق عظمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان، إذا سمعا مني حقا قبلاه، وإن سمعا خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أحببتم به قبلتموه) (5).

(1) [أبو داود في "مسائل الإمام أحمد" ص 276 - 277]

(2) [ابن عبد البر في "الجامع" 2 / 149].

(3) [ابن الجوزي في "المناقب" ص 182].

(4) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور 6 / 389، وقال ابن بكير: كان الليث فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة، فما زال يذكر خصالا جميلة، ويعقد بيده، حتى عقد عشرة: لم أر مثله.

(3) نفس المصدر السابق، وقد سألتني أحدهم: إذا جاء حديث صحيح مخالف لقول أبي حنيفة فهل تأخذ بالحديث الصحيح أم بقول أبي حنيفة؟ فأجبت: أسألك بسؤال لترد بنفسك لنفسك على نفسك، هل يؤخذ الدليل الشرعي من حديث

ومثال آخر:

(وذكر) القاضي أبو عبد الله الصيمري بإسناده إلى المأمون أمير المؤمنين أنه جمع في عصره كتاب في الأحاديث ووضع في يده وقالوا إن أصحاب أبي حنيفة الذين هم مقدمون عندك فلان وفلان لا يعلمون بها في قصة طويلة إلى أن صنّف عيسى بن أبان (كتاب الحجة الصغيرة) وبين فيه وجوه الأخبار وما يجب قبوله وما يجب رده وما يجب تأويله وما يجب بالعمل بالمتضادين وبين فيه حجج أبي حنيفة رضي الله عنه فلما قرأه المأمون ترحم على أبي حنيفة وتمثل ببיתי ابن المبارك:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه.. فالقوم أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسداً وبغضاً إنه لذميم

أمثلة من عمق تفكير الإمام أبو حنيفة⁽¹⁾:

1- قال أبو حنيفة رحمه الله:

لو حلف لا يأكل اللحم، فأكل لحم السمك لا يحنث، قالوا: لأن لحم السمك ليس بلحم.

وقال آخرون: إنه يحنث لأنه تعالى نص على كونه لحماً في هذه الآية {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} [النحل: 14] وليس فوق بيان الله بيان.

روي أن أبا حنيفة رحمه الله لما قال بهذا القول وسمعه سفيان الثوري فأنكر عليه ذلك، واحتج عليه بهذه الآية فبعث الإمام أبو حنيفة إليه رجلاً، وسأله: عن رجل حلف لا يصلي على البساط فصلى على الأرض هل يحنث أم لا؟

قال سفيان: لا يحنث!

فقال السائل: أليس أن الله تعالى قال: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا} [نوح: 19]

قال: فعرف سفيان أن ذلك كان بتلقين أبي حنيفة.

قال الرازي: وحجة أبي حنيفة رحمه الله: أن مبنى الإيمان على العادة، وعادة الناس إذا ذكر اللحم على الإطلاق أن لا يفهم منه لحم السمك بدليل أنه إذا قال الرجل لغلّامه اشتر بهذه الدراهم لحماً، فجاء

واحد، أم من مجموع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؟ فقال: بل من المجموع، فقلت: هذا ما فعله الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فهل فهمت؟!.

⁽¹⁾ (مفاتيح الغيب (20/ 188) بدائع الصنائع (3/ 58).

بالسمك كان حقيقاً بالإنكار.
قال الكاساني: ألا ترى أن من حلف لا يركب دابة فركب كافراً لا يحنث وإن سماه الله - عز وجل - دابة بقوله - عز وجل -: {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا} [الأنفال: 55] وكذا لو حلف لا يخرّب بيتاً فخرّب بيت العنكبوت لم يحنث؛ وإن سماه الله - سبحانه وتعالى - بيتاً في كتابه العزيز بقوله: {وإن أوهن البيوت لبيوت العنكبوت لو كانوا يعلمون} [العنكبوت: 41].

2- وقال حفص بن غياث: "كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشعر" (1).

وقد صدق حفص بن غياث، فمن المسائل الفقهية الدقيقة التي عرضت على أبي حنيفة، ما ذكره الصالحى عن وكيع قال: "كنا عند أبي حنيفة فأتته امرأة فقالت: مات أخي وخلف ستمائة دينار، فأعطوني منها ديناراً واحداً، قال: ومن قسم فريضتكم؟ قالت: داود الطائي. قال: هو حقك أليس خلف أخوك بنتين؟ قالت: بلى، قال: وأماً؟ قالت: بلى، قال: وزوجة؟ قالت: بلى، قال: واثنى عشر أخاً وأختاً واحدة؟ قالت: بلى، قال: فإن للبنات الثلاثين أربع مائة، وللأم السدس مائة، وللمرأة الثمن خمسة وسبعين، ويبقى خمسة وعشرون؛ للإخوة أربعة وعشرون لكل أخ ديناران، ولك دينار." (2).

لذلك قال الذهبي في فقه أبي حنيفة: "الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه - ثم استشهد بهذا البيت: وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل (3).

والخلاصة: أتستبدلون الذي هو أدنى باللامذهبية بالذي هو خير وهم المذاهب الأربعة السنية العلية، وهل نستبدل المذاهب الفقهية بأقوال المعاصرين المخاخية بدون أصول حديثية وفقهية وترجيحية:

فهل نسنّبدل المذاهب الفقهية وهم مجموع علماء الأمة ورثوا العلم كابراً عن كابر، بحجج واهية، نحو هم رجال ونحن رجال، نعم هم رجال ونحن ذكور، هم رجال في العلم والتقوى ورثوا العلم على

([سير أعلام النبلاء ج 6 ص 403] ١

([عقود الجمان ص 261]. ٢

([سير أعلام النبلاء ج 6 ص 403]. ٣

الركب، وحفظوه من الصغر، وبين قول بعض المعاصرين نحن نتبع الكتاب والسنة فقط ولا نتبع الرجال، فاستبدل رجال المذاهب الفقهية ومجموعهم برجل معاصر لا يحفظ الكتاب ولا السنة ولا الأصول ولا الفروع وإنما يهجم بجرأة على الكتاب والسنة بدون أصول مرعية ولا لغة صحيحة .

إننا اليوم في عصر الانحلال الأخلاقي والعلمي، أشد الحاجة إلى بعث إسلامي جديد، يتبع المذاهب الفقهية الأربعة ولا يبتدع الخروج عليها، ولا يخرج عن إجماع الأمة، الذي هو الصخرة العاتية التي تتحطم عليه العقول التي لا تأت العلم من بابها الصحيح، بحثاً عن الشهرة أو حب المخالفة ليمدحه غير المسلمين بأنه مجدد ومطور والعياذ بالله تعالى.

إنني سمعت من أستاذنا الفقيه الأصولي الأديب الشافعي حسن هيتو حفظه الله قوله: (إن القرن الواحد والعشرين هو قرن الإمام أبي حنيفة) وهذه شهادة حق وإنصاف من فقيه أصولي شافعي.

لقد أعجبت بالإمام أبي حنيفة رحمه الله عندما تلقيت علم أصول الفقه عند أستاذ الجيل وفقيه عصره الفقيه الأديب الأصولي الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله والذي صحبتته من فترة (1982-2006) في الكويت، وكان يلقي آراء الأصوليين بدون ذكر أسمائهم، فكنت أقول له: الرأي الفلاني أصوب، فيسألني لماذا؟، فأذكر له، فإذا به يكون هو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فازداد حبي له، ووجدته عميق الفكر، بعيد النظر، يعتبر في منهجه أسوء حالة ممكن أن يمر بها الإنسان، وكذلك منهجه القرآن الكريم قطعي الثبوت قطعي الدلالة مقدم على قطعي الثبوت ظني الدلالة وظني الثبوت والدلالة التي تشعشت في كياني، والتي هي سد منيع أمام كل من تسول نفسه في الاستغناء عن السنة النبوية في أي عصر من العصور.

وأما في العقيدة فقد أسس فيها في مناظراته وأبحاثه ورسائله، فكانت أجوبته دقيقة جداً يجدها القارئ في رسالتيه الفقه الأيسر ورسالة العالم والمتعلم، ويلاحظ على رسائله الخمس في العقيدة أنها كلها منسجمة مع بعضها فلا تغيير ولا تعديل.

المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي⁽¹⁾:

للمذهب الحنفي مصطلحات خاصة تم التعارف عليها، سواء أكانت مصطلحات يشار بها إلى علماء المذهب، أو إلى كتبه أو تلك التي يشار

⁽¹⁾ (<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7383>)

بها إلى الأقوال في المذهب أو التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب .

أولاً: المصطلحات التي يشار بها إلى علماء الحنفية⁽¹⁾:

-الإمام: يطلقونها كثيراً في كتبهم، ويريدون صاحب المذهب الإمام أبا حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

-الإمام الأعظم: وهو الإمام أبو حنيفة أيضاً.

-الأئمة الثلاثة: هم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

-الشيخان: هما: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

-الصاحبان: هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

-الطرفان: هما: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

-شمس الأئمة^[2]: يراد بها الإمام السرخسي صاحب "المبسوط" عند الإطلاق، وقد يراد بها غيره مع التقييد، فيقال مثلاً:

-شمس الأئمة الحلواني 448 هـ.⁽³⁾

-وشمس الأئمة الكردي 562 هـ.⁽⁴⁾

-فخر الإسلام^[5]: يراد به عند الإطلاق: أبو العسر علي بن محمد

⁽¹⁾ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص242، وما بعدها، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مع التعليقات السنية، تحقيق/ السيد النعساني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1423 هـ، التعليق الممجد على موطأ محمد 39/1-72، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، مع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م.

⁽²⁾ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص242.

⁽³⁾ (هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني. نسبته إلى بيع الحلواء. وربما قيل له الحلواني. فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارى. توفي في كش، ودفن ببخارى. من تصانيفه: المبسوط في الفقه؛ و شرح أدب القاضي لأبي يوسف. [الأعلام للزركلي؛ والفوائد البهية ص 95؛ والجواهر المضية 1 / 318 الموسوعة الفقهية الكويتية 1 / 347.

⁽⁴⁾ (هو عبد الغفور بن لقمان بن محمد، شرف القضاة، تاج الدين، أبو المفاخر الكردي: من أئمة الحنفية. أصله من كردر قرية بخوارزم تولى قضاء حلب، وتوفي فيها. له كتاب في " أصول الفقه " و " شرح التجريد " و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير " و " حيرة الفقهاء " جمع فيه ما يحار في حله العلماء. الأعلام للزركلي 4 / 32.

⁽⁵⁾ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص238.

البزدوي 400 - 482 هـ (1).

-الأستاذ(2): يراد به عبد الله بن محمد السبذموني 258 - 340 هـ. (3).

-صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي. (4).

-العامة(5) عامة المشايخ: المراد أكثر علماء المذهب عند الحنفية.

ثانياً: المصطلحات التي يشار بها إلى كتب الحنفية:

-هناك مصطلحات يطلقها الحنفية إشارةً إلى بعض كتب المذهب، ومن جملة ذلك:

-الأصل(6): يطلقونها في كتبهم ويريدون به كتاب "المبسوط" للإمام

محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

-الأصول(7) وهي الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية عندهم،

وكلها للإمام محمد ابن الحسن، وهي: المبسوط الأصل، الجامع

(1) هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي. كان إمام الحنفية بما وراء النهر. أصولي محدث مفسر. من تصانيفه: المبسوط أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي. وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسر، الملقب بالقاضي الصدر 421 - 493 هـ [الجواهر المضية 1 / 372؛ ومعجم المؤلفين 7 / 192؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعرية ص 554] الموسوعة الفقهية الكويتية 1 / 343.

(2) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 105.

(3) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذي السبذموني، أبو محمد، ويعرف بالأستاذ: من أئمة الحنفية، من قرية "سبذمون" في بخارى. رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، وصنف "مسند أبي حنيفة - خ" في قطر، وأملى "كشف الآثار" في مناقب أبي حنيفة، فكان يستملي منه أربعمئة كاتب. وفي علماء الحديث من لا يراه حجة، قال ابن الأثير: غير ثقة، له مناكير. الأعلام للزركلي 4 / 120.

(4) عمدة الرعاية شرح الوقاية 19/1 عبد الحميد اللكنوي، مكتبة رشيدية، الجواهر المضية في تراجم الحنفية 404/4 محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار العلوم، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، 1398 هـ - 1987 م.

(5) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 242.

(6) عقود رسم المفتي، ص 56، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين 1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

(7) شرح عقود رسم المفتي، ص 47، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين 1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

الصغير، الجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير.
 -المتون الثلاثة⁽¹⁾: وهي ثلاثة متون لها أهميتها في المذهب، وهي:
 مختصر القُدوري 362 - 428 هـ⁽²⁾، ووقاية الرواية للمحبوبي، وكنز
 الدقائق للنسفي⁽³⁾ - 710 وعند البعض 701 هـ.
 -المتون الأربعة⁽⁴⁾: وهي: مختصر القُدوري، ووقاية الرواية
 للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي، والمختار للموصلي⁽⁵⁾ 599 - 683 هـ
 أو مجمع البحرين لابن الساعاتي 694 هـ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ حاشية شرح عقود رسم المفتي، ص 84، لمظفر حسين المظاهري، مطبوعة بهامش الكتاب.

⁽²⁾ هو محمد بن أحمد بن جعفر حمدان الشهير بالقُدوري فقيه بغدادي من أكابر الحنفية. انتهت إليه رياستهم بالعراق.

من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه مختصر القُدوري من أكثر الكتب تداولاً عند الحنفية؛ و شرح مختصر الكرخي؛ و التجريد. [الجواهر المضية 1 / 93؛ وتاج التراجم؛ النجوم الزاهرة 5 / 24] الموسوعة الفقهية الكويتية 1 / 365.

⁽³⁾ هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل إيزج من كور أصبهان ووفاته فيها. فقيه حنفي كان إماماً كاملاً مدققاً رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه تفقه على الكردي وخواهر زاده. عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وعده غيره من المجتهدين في المذهب. من تصانيفه كنز الدقائق متن مشهور في الفقه؛ و الوافي في الفروع؛ و الكافي في شرح الوافي؛ والمنار في أصول الفقه. [الفوائد البهية ص 101؛ والجواهر المضية ص 270؛ والأعلام 4 / 192] الموسوعة الفقهية الكويتية 1 / 373

⁽⁴⁾ حاشية شرح عقود رسم المفتي، ص 84، لمظفر حسين المظاهري، مطبوعة بهامش الكتاب.

⁽⁵⁾ هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجد الدين. من أهل الموصل؛ من كبار الحنفية. كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه. حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات. من تصانيفه: "المختار للفتوى"؛ و "الاختيار لتعليل المختار"؛ وكتاب "المشتمل على مسائل المختصر". [الفوائد البهية ص 106؛ والجواهر المضية 1 / 291؛ والأعلام 4 / 279]. الموسوعة الفقهية الكويتية 2 / 423.

⁽⁶⁾ هو أحمد بن علي بن تغلب أو تغلب؟ مظفر الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية في المستنصرية الأعلام للزركلي 1 / 175

- الكتاب (1): ويراد بإطلاق هذا اللفظ عند الحنفية أشهر المتون لديهم، وهو مختصر القدروي.
- المبسوط(2): يراد به عند الإطلاق كتاب "المبسوط" لشمس الأئمة السرخسي.
- المحيط(3): يراد به عند الإطلاق كتاب "المحيط البرهاني" لبرهان الدين البخاري(4) 551 - 616 هـ، وقيل: يطلق في الغالب على "المحيط

قال الياضي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط. له مصنفات منها مجمع البحرين وملئقي النيرين - خ فقه، و شرح مجمع البحرين - خ مجلدان، و بديع النظام، الجامع بين كت أبي البزدوي والأحكام - خ في أصول الفقه، و الدر المنضود في الرد على ابن كمونة فيلسوف اليهود و نهاية الوصول إلى علم الأصول وكان أبوه ساعاتيا، قال صاحب الجواهر المضية: وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية . الأعلام للزركلي 1/ 175.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1631/2 المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067 هـ الناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية تاريخ النشر: 1941م.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1619/2 المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067 هـ الناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية تاريخ النشر: 1941م.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1631/2 المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067 هـ الناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية تاريخ النشر: 1941م.

(٤) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده.

ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى. من كتبه ذخيرة الفتاوى - خ خمسة أجزاء، و المحيط البرهاني - خ أربع مجلدات، في الفقه، و تنمة الفتاوى - خ و الواقعات و الطريقة البرهانية. الأعلام للزركلي 7/ 161

السرخسي" لرضي الدين السرخسي⁽¹⁾ 571 هـ، ويسمى "المحيط الرضوي" أيضاً، وإطلاقه على الأخير في كتب المتأخرين من علماء المذهب أكثر.

ثالثاً: المصطلحات التي يشار بها إلى الأقوال في المذهب:

-من أشهر هذه المصطلحات وأكثرها انتشاراً عند علماء الحنفية ما يلي:

-ظاهر الرواية⁽²⁾: والأشهر الأكثر أن المراد ما روي من المسائل عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن، والتي تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية، وقد سبق عدها.

-ظاهر المذهب⁽³⁾: هو ظاهر الرواية، ولا فرق.

- مسائل الأصول⁽⁴⁾: والأشهر أنه يراد بها ظاهر الرواية أيضاً.

-النوادر⁽⁵⁾: وهي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الثلاثة في كتب الإمام محمد بن الحسن الأخرى، عدا كتبه المعروفة بظاهر

⁽¹⁾ هو محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. له المحيط الرضوي - خ أجزاء منه، في الفقه، وهو كبير في زهاء أربعين مجلدة، وثلاثة كتب أخرى باسم المحيط أحدها في عشر مجلدات، والثاني في أربع، والثالث في جزئين، و الطريقة الرضوية - خ فقه، و الوسيط - خ و الوجيز - خ في إسطنبول.. الأعلام للزركلي 24 / 7.

⁽²⁾ عقود رسم المفتي، ص 47، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين 1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

⁽³⁾ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يرغب الشفق، ص 49، هارون بن بهاء الدين المرجاني.

⁽⁴⁾ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 107/1 1283/2 المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067 هـ الناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية تاريخ النشر: 1941م.

⁽⁵⁾ عقود رسم المفتي، ص 56، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين 1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

الرواية، ككتابه "الجرجانيات"، و"الرقيّات"، و"الكيسانيات"، و"الهارونيات"، أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كأمالى أبي يوسف، أو ما روي من المسائل المفردة برواية مفردة.
-الفتاوى⁽¹⁾: وهي مسائل أفتى فيها المجتهدون المتأخرون في المذهب لما لم يجدوا رواية فيها عن الأئمة المتقدمين.

-الواقعات⁽²⁾: هي الفتاوى، ولا فرق، وتسمى النوازل أيضاً.

رابعاً: المصطلحات التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب:
-هناك ألفاظ يشار بها إلى الأقوال الراجحة في كتب المذهب الحنفي، ومن ذلك:

-عليه عمل الأمة⁽³⁾: فيه إشارة لإجماع المتأخرين من علماء الحنفية عليه وهذا اللفظ مرجح على غيره من مصطلحات الإفتاء في المذهب.
-الفتوى عليه⁽⁴⁾: وفيه إشارة لأصحية هذا القول، والإذن بالإفتاء به.
-به يفتى⁽⁵⁾: وهو كاللفظ السابق، إلا أنه أكد منه؛ لأنه يفيد الحصر، أي: أن الفتوى لا تكون إلا به.

^١ (عقود رسم المفتي، ص49، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1282/2 المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067 هـ الناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية تاريخ النشر: 1941م.

^٢ (عقود رسم المفتي، ص49، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1282/2 المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067 هـ الناشر: مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية تاريخ النشر: 1941م.

^٣ (عقود رسم المفتي، ص88، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين 1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

^٤ (عقود رسم المفتي، ص86، وما بعدها، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين 1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

^٥ (عقود رسم المفتي، ص86، وما بعدها، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين 1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

-الصحيح والأصح⁽¹⁾: فيه إشارة لرجحان ذلك القول على غيره من الأقوال، واللفظ الثاني أقوى من الأول في الدلالة على ذلك عند جمهور الحنفية؛ لأنه يفيد أن بقية الأقوال صحيحة عند القائل إلا أن ذلك القول أصح منها كلها.

-الأوجه والأظهر⁽²⁾: وهما بمعنى واحد، والمقصود الأظهر وجهاً حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.

-الأشبه⁽³⁾: ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية؛ فتكون الفتوى عليه.

-به جرى العرف⁽⁴⁾: ويطلق على القول المتعارف عليه والمألوف في ذلك الزمان.

والكتب هي:

الأول- إمامة الإمام أبي حنيفة النعمان - في أخلاقه وسلوكه وزهده، تقديم الدكتور عناية الله إبلاغ، ومؤلفها الدكتور محمد محمود متولي، واعتنى به محمد نور سويد.

الثاني: رسائل الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله في العقيدة الإسلامية، قدم له فضيلة الدكتور عناية الله إبلاغ، أستاذ العقيدة في

^١ (عقود رسم المفتي، ص 86، وما بعدها، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين 1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

^٢ (الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار 1/ 72.

^٣ (الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار 1/ 137.

^٤ (عقود رسم المفتي، ص 46، وما بعدها، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين 1252 هـ مكتبة مير محمد، كراتشي باكستان، الطبعة الثانية.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة الكويت، إعداد محمد نور بن عبد الحفيظ سويد.

الثالث: الإمام أبو حنيفة النعمان مُحَدَّثاً في كتب المُحَدِّثِينَ⁽¹⁾، قدم له السادة الفضلاء أ-الدكتور عناية الله إبلاغ أ-الدكتور محمود الطحان -الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله جمع وإعداد محمد نور بن عبد الحفيظ سويد.

الرابع: متن (الكتاب للقدوري) في الفقه الحنفي بتوصية أستاذنا فقيه العصر في الفقه الحنفي أحمد الحجي الكردي حفظه الله وأثابه وبارك في صحته وعطائه.

وبذلك تكتمل صورة شخصية الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في كل الجوانب السلوكية والعقدية والحديثية والفقهية.

عروبة الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه: وقد أثبت عروبة الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وأنه من أصل عربي عند المؤرخين العرب مثل مصطفى جواد، وناجي معروف ورشيد الخيون⁽²⁾ وغيرهم، ولقد ألف الأستاذ ناجي معروف (وهو عراقي الأصل) كتاباً يثبت فيه عروبوته وانتماءه إلى أصل عربي بسند تاريخي، يبطل كل ما قيل عنه سابقاً بأنه غير عربي، في كتابه القيم عروبة الإمام أبي حنيفة النعمان، واستناداً إلى مقولة: (أهل مكة أدرى بشعابها)،⁽³⁾ تؤكد المصادر الحنفية، إنه عربي الأرومة، وأن ثابت بن المرزبان، من بني يحيى بن زيد بن أسد، من عرب الأزدي الذين هاجروا من اليمن وسكنوا أرض العراق بعد انهيار سد مأرب جراء سيل العرم.

ونقل أيضاً قول الكردي في مناقب أبي حنيفة، وهو من أعلام الحنفية: (إن أبا حنيفة من أهل بغداد قبل دخول العباسيين إليها وقال: إنه من أهل بابل) والعراق كله كان يعرف ببابل، وببابل التاريخية هي العراق الحالي، ثم قال الأستاذ معروف: ومجموع هذه الروايات تؤكد تحريف كلمة بابل إلى كلمة كابل

(¹) [(المرفوع 124 رواية والموقوف 57 رواية والمقطوع 157 رواية-المجموع 338 رواية]

(²) المذاهب والأديان في العراق، الخيون، رشيد، ص 67

(³) عروبة أبي حنيفة، د. ناجي معروف الأعظمي، ص 15- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 422هـ/2002م، ص 163.

عند ابن النديم والذي قال انه من كابل، وهذا ليس له سند تاريخي أو جغرافي...

ومن المستشرقين استغرب المستشرق الكبير، كارل بروكلمان في دراسته المنشورة، في المجلة الألمانية للمستشرقين، حول غفلة المؤرخين العراقيين عن عراقية أبي حنيفة وكونه من عرب الحيرة القدامى، ونسبته إلى غير أهله، وهو رمز بغداد الوطني، ومن الحنفية الهنود يؤكد الشيخ شاه ولي الله الدهلوي الفاروقي (ت1762) أن الإمام الأعظم من العرب لا غيرهم، وانتقد بشدة كل من نسب له لغيرهم.⁽¹⁾

ولقد ذكر العلامة مصطفى جواد بحضور الدكتور حسين علي محفوظ والدكتور عبد العزيز الدوري، في دار المعلمين العالية، خلال مناقشته لموضوع عروبة علام العراق قال الرجل مقتنعا: الغريب نحن العراقيون ننسب اعلامنا إلى غيرنا، في ظل روايات، متوفرة في العديد من المصادر وان جل المصادر الحنفية تؤكد نسب ابي حنيفة العربي كونهم الاقرب والأدرى بصاحبهم واما ارتباطه بتيم فهو من باب الاتحاد القبلي وهذا معروف لان اغلب عرب العراق تحالف مع القبائل الفاتحة ودخلت معها في احلاف. ومن المعلوم ان مصطفى جواد خط لنفسه منهجا معلوما وهو اعتماد المصادر القريبة لموضوع البحث: أي إذا كتب عن بغداد فيعتمد مؤرخاً بغدادياً، وإذا كتب عن دمشق فيعتمد مؤرخاً دمشقياً وإذا كتب عن الشافعي فيعتمد مؤرخاً شافعيّاً.

وخلاصة تتبع المؤلف للموضوع المدون وغير المدون، أن الإمام أبي حنيفة عربي النسب، من عرب الأنبار في العراق والذين سكنوه قبل الإسلام، وهذا ما أكدته الدكتور رشيد الخيون، الدكتور عماد عبد السلام رؤوف والدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي والدكتور لبيد إبراهيم أحمد، والدكتور محمد حميد الله والدكتور جمال الدين الشيال وغيرهم من كبار المؤرخين⁽²⁾.

وأسأل الله تعالى أن يجعل فيها النفع للأمة الإسلامية ولأجيال طلبة العلم وأن يجعل فيه القبول يوم لقائه.

وأما ما أورده الإمام البخاري حول قوله: قال بعض الناس وقصد

⁽¹⁾ شاه ولي الله، سيرة ابي حنيفة النعمان، مخطوط صغير، جامعة عليكرة رقم 9635،

⁽²⁾ انظر عروبة الإمام أبي حنيفة في ويكيبيديا

بها الإمام أبا حنيفة النعمان حسب قول بعضهم فهي قضايا فقهية وليست اعتقادية لا تؤثر أبداً في إمامة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وهذه هي المواضع التي ذكرها البخاري في صحيحه -كما ذكره أبو حفص الجزائري- في موقع ملتقى أهل الحديث، وتلاحظ أنها كلها قضايا فقهية:

1. كتاب الزكاة -باب في الركاز الخمس. وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن . إذا خرج منه شيء.
2. كتاب الهبة -باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس . فهو جائز. وقال بعض الناس هذه عارية.
3. باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة. وقال بعض الناس له أن يرجع فيها.
4. كتاب الشهادات- وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف، وإن تاب
5. كتاب الوصايا باب قول الله تعالى " من بعد وصية يوصي بها أو دين" - وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ،
6. كتاب الطلاق باب اللعان وقال بعض الناس لا حد ولا لعان.
7. كتاب الأيمان و النذور - باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا، لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده.
8. كتاب الإكراه -باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز . و به قال بعض الناس .
9. -باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه . وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم، لم يسعه..
10. كتاب الحيل باب في الزكاة و أن لا يفرق .. وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان . فإن أهلكها متعمدا، أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة، فلا شيء عليه. وقال بعض الناس في رجل له إبل، فخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها، أو بغنم، أو ببقر، أو بدراهم، فرارا من الصدقة بيوم، احتيالا فلا بأس عليه وقال بعض الناس إذا بلغت الإبل عشرين، ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها، فرارا واحتيالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه.
11. باب الحيلة في النكاح: وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار، فهو جائز، والشرط باطل-. وقال بعض الناس إن احتال حتى تمتع، فالنكاح فاسد . وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل

12. باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت . ففضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها، فهي له، ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً. **وقال بعض الناس الجارية للغاصب لأخذه القيمة**
13. باب في النكاح . -وقال بعض الناس إن لم تستأذن البكر ولم تزوج . فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح-. **وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح وقال بعض الناس إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكرا، فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها، فأدركت فرضيت اليتيمة، فقبل القاضي شهادة الزور، والزوج يعلم ببطلان ذلك، حل له الوطء.**
14. -باب في الهبة والشفعة . - وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر، حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها، فلا زكاة على واحد منهما **وقال بعض الناس الشفعة للجوار. وقال بعض الناس إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة...** وقال بعض الناس إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة، وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين.
15. باب احتيال العامل ليهدي له -**وقال بعض الناس إن اشترى دارا بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم..**
16. كتاب الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم -**وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود**
17. باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد-**وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين**
- وفي هذا الأخير تعييناً بأنه محمد بن الحسن كما قال ابن حجر رحمه الله: "والمراد **"ببعض الناس"** محمد بن الحسن فإنه الذي " اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين " ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطي فقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: **قال بعض الناس** يريد الحنفية **وتعقبه الكرمانى فقال:** يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمداً قائل بذلك، ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة "اهـ فتح الباري[13(231-232)]. و بدر الدين العيني كلام نحو كلام

مغلطاي رد فيه على ابن التين فانظره في عمدة القاري (121/14).
انتهى.

ومن الكتب الخاصة بترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله:

- 1- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري
- 2- الشذرة اللطيفة في شرح جملة من مناقب الإمام أبي حنيفة للغنيمي الخرجي الأنصاري
- 3- قلائد عقود الدر والعقيان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان
- 4- الروضة العالية المنيفة في فضائل الإمام أبي حنيفة لشرف الدين القرشي الحنفي
- 5- الحر النفيس في مناقب أبي حنيفة لعبد الله بن سعد بن عبد الكافي المصري
- 6- عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان لمحمد بن يوسف الصالحي
- 7- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي
- 8- أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه للأستاذ محمد أبي زهرة
- 9- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان للدكتور مصطفى الشكعة.
- 10- الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر
- 11- مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي، طبع لجنة احياء المعارف العثمانية بتحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني.
- 12- مناقب الامام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وأكرم لأبي المؤيد موفق الهندي
- 13- مناقب الامام أبي حنيفة لمحمد بن محمد الكردي
- 14- تبليض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة للسيوطي.
- 15- مناقب الامام الأعظم للملا علي القاري .
- 16- أبو حنيفة وأصحابه لحبيب احمد الكيرانوي عن الشيخ أشرف التهانوي طبع دار الفكر العربي >
- 17- أبو حنيفة النعمان للشيخ وهبي سليمان غاوجي، طبع دار القلم
- 18- حياة أبي حنيفة لسيد عفيفي
- 19- مقدمة اعلاء السنن للشيخ مولانا ظفر احمد العثماني رحمه الله وقد زينه بتحقيقه النفيس الشيخ العلامة عبد الفتاح ابو غدة رحمه الله.
- 20- رسالة في ترجمة الإمام بي حنيفة رحمه الله تعالى، غفل عن ذكر مؤلفها، مخطوطة في ثلاثة لوحات نسخت في أول كتاب

الحقائق شرح منظومة النسفي، نسخة الأزهرية.
21- أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، المطابع الأميرية،
القاهرة، 1390 هـ / 1970 م.

وحتى نعرف الجو الذي نشأ فيه الإمام أبو حنيفة النعمان أن نعرف
الفقهاء المجتهدين في الكوفة:
حيث كان في الكوفة والتي استوطنها مجموعة كبيرة من الصحابة
يزيدون على المائة رضي الله عنهم منهم: الحسن والحسين ابنا علي بن
أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وخباب بن الأرت،
والبراء بن عازب وأخوه عبيد، وأبو قتادة الأنصاري، وجريير بن عبدالله
الجلبي، وأبو موسى الأشعري استعمله عثمان عليها، وعمار بن ربيعة،
وجندب بن عبدالله الجلي، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وخالد بن عرفطة،
وزاهر بن حجاج الأسلمي والد مجزأة، وشداد بن الهاد، وصفوان بن
عسال المرادي، وضرار بن الأزور، وعبدالله بن ابي أوفى،
وعبدالرحمن بن أبي سبرة، وعدي بن حاتم الطائي. رضي الله
عنهم.(1).

وقال ابن القيم في "اعلام الموقعين" (1):
"كان من المفتين بالكوفة:

1- علقمة بن قيس النخعي، 2- والأسود بن يزيد النخعي، وهو عم
علقمة، 3- وعمر بن شريح الهمداني، 4- ومسروق بن الأجدع
الهمداني، 5- وعبيدة السلماني، 6- وشريح القاضي، 7- وسليمان بن
ربيعة الباهلي، 8- وزيد ابن صوحان، 9- سويد بن غفلة، 10- والحارث
بن قيس الجعفي. 11- وعبد الرحمن بن يزيد النخعي. 12- وعبد الله بن
عتبة بن مسعود القاضي. 13- وخيثمة بن عبد الرحمن. 14- وسلمة بن
صهيب. 15- ومالك بن عامر. 16- وعبد الله بن سخرية. 17- وزر بن

(1) 25/1 طبعة طه عبد الرؤوف سعد

حُبَيْش. 18-وخلّاس بن عمرو. 19-وعمر بن ميمون الأودي. 20-وهمام بن الحارث. 21-والحارث بن سويد. 22-ويزيد بن معاوية النخعي. 23-والربيع بن خُثَيْم. 24-وعُتْبَةُ بن فَرْقَد. 25-وصِلَةُ ابن زُفَر. 26-وشريك بن حنبل. 27-وأبو وائل شقيق بن سلمة. 28-وعبيد بن نضلة.

وهؤلاء أصحاب ساداتنا علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك، وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلي، ولقي عمرو بن ميمون الأودي معاذ بن جبل وصحبه، وأخذ عنه، وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصاحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك **ويضاف إلى هؤلاء: 29-أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود. 30-وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة. 31-وزاذان. 32-والضحاك.**

ثم بعدهم: 33-إبراهيم النخعي. 34-وعامر الشعبي. 35-وسعيد بن جبيرة. 36-والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. 37-وأبو بكر بن أبي موسى. 38-ومحارب بن دثار. 39-والحكم بن عتيبة. 40-وجبل بن سُحَيْم، وصحب ابن عمر.

ثم بعدهم: 41-حماد بن أبي سليمان. 41-وسليمان بن المعتمر. 42-وسليمان الأعمش. 43-ومسعر بن كدام.

ثم بعدهم: 44-محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. 45-وعبد الله شبرمة. 46-وسعيد بن أشوع. 47-وشريك القاضي. 48-والقاسم بن معن. 49-وسفيان الثوري. 50-وأبو حنيفة. 51-والحسن بن صالح بن حي.

وهكذا نجد أن الكوفة ضمت جهازة الصحابة والتابعين الفقهاء العلماء، كلها صبت عند الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهم. ولا يسعني إلا أن أشكر وأدعو إلى أساتذتي الشيوخ الذين قدموا لي لكتبي كلها، ورعوني في أكنافهم، وأدعوا لهم في سري وعلانيتي، والذين نهلت من معين علمهم، ولم يبخلوا علي بعلمهم ولا بوقتهم، والتي أعتبرها وسام شرف على صدري في الدنيا والآخرة، وشهادة عالية منهم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى صحبه وسلم.

وكتبه طويبيب العلم وخويديمه

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد.

الاثنين 26 ربيع الآخرة 1440 هـ.

الذي يوافق 22 -- 12 2019م-

دفاع أبي المؤيد الخوارزمي في جامع مسانيد عن الإمام أبي حنيفة
النعمان رحمهما الله تعالى

الباب الأول- في ذكر شيء من فضائله التي تفرد بها إجماعاً فنقول
وبالله التوفيق:

مناقبه وفضائله كالحصى ولا تعد ولا تحصى ولا يمكن أن يستقصى
لكن من فضائله خاصة التي تفرد بها ولم يشاركه أحد إجماعاً من بعده
فيها يمكن حصرها وضبطها في أنواع عشرة،

(الأول) في الأخبار والآثار المروية في مدحه دون مدح من بعده،
(الثاني) في أنه ولد في زمن الصحابة رضي الله عنهم والقرن الذي شهد
له صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده،
(الثالث) في أنه روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دون من بعده،

(الرابع) في تبرزه في عهد التابعين دون من بعده،
(الخامس) في رواية الكبار عنه من التابعين وعلماء المسلمين دون من
بعده،

(السادس) في أنه تلمذ واستفاد عن أربعة آلاف⁽¹⁾ من التابعين وغيرهم
دون من بعده،
(السابع) في أنه اتفق له من الأصحاب العظماء المجتهدين ما لم يتفق
لأحد من بعده،

(الثامن) في أنه أول من استنبط حكم الأحكام وأسس قواعد الاجتهاد
وبالغ في الأحكام دون من بعده،
(التاسع) في أنه لم يقبل العطايا عن خلفاء البرايا بل أفضل من كسبه
الحلال على جماعات الفقهاء دون من بعده،

(العاشر) في وفاته وشهادته لسبب تورعه عن الدنيا وجاهاها دون من
بعده،

(أما النوع الأول) [في الأخبار والآثار المروية في مدحه دون مدح من
بعده]:

قال محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: كل الأحاديث التي رويت

(¹) وكان أبو حنيفة يكثر من أداء فريضة الحج حتى قيل إنه حج 55 مرة، وقد
مكنته هذه الرحلات المتصلة إلى بيت الله الحرام أن يلتقي بكبار الفقهاء والحفاظ،
يدارسهم ويروي عنهم، وممن التقى بهم من كبار التابعين: عامر الشعبي المتوفى
سنة (103 هـ = 721م)، وعكرمة مولى ابن عباس المتوفى سنة (105 هـ =
723م)، ونافع مولى ابن عمر المتوفى (117 هـ = 735م)، وزيد بن علي زين
العابدين المتوفى سنة (122 هـ = 740م)،

بتعيين اسم أبي حنيفة لا أصل لها فيما وصلنا من كتب وأجزاء حديثية ونضرب عنها صفحا ولا حاجة لذكرها إلا حديثاً واحداً صحيحاً لم يذكر فيه اسم الإمام وإنما هو اجتهاد الإمام السيوطي رحمه الله بأنه هو صفة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وهو:

ففي صحيح مسلم ⁽¹⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كان الدين عند الثريا، لذهب به رجل من فارس -أو قال -من أبناء فارس حتى يتناوله ".

وفي سنن الترمذي ⁽²⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، من هؤلاء الذين ذكر الله إن تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا ؟ قال: وكان سلمان بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ سلمان قال: (هذا وأصحابه، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس).

(أخبرني) الشيخ الثقة تاج الدين أبي أحمد بن أبي الحسين العريبي الحنبلي بقراءتي عليه بالجابية قال: أخبرني المشائخ الثلاثة:

- (1) أبو علي عبد السلام بن أبي الخطاب
- (2) وأبو بكر عتاب بن الحسن بن سعيد بن البناء
- (3) وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي المجد قالوا: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ⁽³⁾ حدثنا أبو عبد الله الصيمري أخبرنا القاضي

⁽¹⁾ صحيح مسلم -كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب فضل فارس -حديث: 4724

⁽²⁾ سنن الترمذي الجامع الصحيح -الذبايح- أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-باب: ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم- حديث: 3265.

⁽³⁾ قال الكوثري رحمه الله: قال الخطيب في تاريخ بغداد 123/1: أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري، قال: أنبأنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: أنبأنا علي بن ميمون، قال: سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره في كل يوم -يعني زائراً-، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين، وجئت إلى قبره، وسألت الله الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تُقضى اهـ. ورجال هذا السند كلهم موثقون عند الخطيب.

وروى أبو العلاء صاعد بن أحمد بن أبي بكر الرازي، في كتابه: (الجمع بين الفتوى والتقوى في مهمات الدين والدنيا) عن الفقيه الشافعي شرف الدين الدمشقي، المدرس بنظامية بغداد، أنه جرَّب هذا المرويَّ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في مهمة ألقته، فجاءه الفرج السريع. ص25 من كتاب تأنيب

الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للعلامة الكوثري طبع دار الكتاب العربي-بيروت ط1401-1981.

وقد انكر القصة الشيخ ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (692/2)، وابن القيم في "إغاثة اللهفان" (246/1)، والمعلمي اليمني في " طليعة التنكيل " (ص58-60)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (31/1 ح22) رحمهم الله.

لكن قال ابن حجر المكي في كتابه المسمى (الخيرات الحسان) في مناقب أبي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين أن الإمام الشافعي أيام كان هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة يجيء إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله به في قضاء حاجاته"، وسبب المنكر للقصة يعود لانكاره للسند، ولا اعتقاده بعدم جواز الدعاء عند القبر!!.

والجواب على منكر الاعتقاد بما يلي:

1. قال الله تعالى في مباركة المكان لبیت الله الحرام: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (96) سورة البقرة، وقال عن مباركة الأشخاص: (وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (31) مريم،

2. وقال عن الدعاء في النزول في المكان المبارك: (وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (29) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ (30) سورة المؤمنون،

3. وقال تعالى عن المطر المبارك الذي ينزله الله تعالى: (وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (9) سورة ق،

4. وقال الله تعالى عن القرآن أنه كتاب مبارك: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ... (92) سورة الأنعام، وقوله تعالى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (155) الأعراف، وقال: (وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ أَنْزَلْنَاهُ أَقْلَانُ لَهُ مُكْرَمُونَ (50) الأنبياء، وقال: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (29) سورة ص، وأخبرتعالى عن الشجرة المباركة: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارُ نُورٍ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35) النور،

5. وأخبر عن إلقاء السلام المبارك من الله تعالى: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61) النور، وأخبر عن البقعة المباركة التي حصل فيها الخطاب الإلهي لسيدنا موسى: (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (30) طه، وأخبر تعالى عن الليلة المباركة: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (3) الدخان.

الحسين بن علي بن محمد حدثنا محمد بن إبراهيم المقرئ حدثنا مكرم بن أحمد حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا علي بن ميمون قال: سمعت الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: "إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره، فأسأل الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تنقضي".

وأما النوع الثاني في مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها من بعده من أرباب المذاهب أنه ولد في زمن الصحابة:

وأسنده⁽¹⁾ إلى مزاحم بن ذواد بن علي عن أبيه قال: ولد أبو حنيفة سنة إحدى وستين ومات سنة مائة وخمسين، وهذا القول تفرد به الحسن خلال، فأما القول المشهور أنه ولد سنة ثمانين على ما أخبرني به وأسنده: عن محمد بن سعد قال: سمعت الواقدي يقول سمعت حماد بن أبي حنيفة يقول ولد أبي سنة ثمانين، وهكذا أخرجه الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر النعاري في مسنده قال: توفي في أيامه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وأبو أمامة الباهلي ووائل بن الأسقع وعمرو بن حريث وعبد الله بن أبي أوفى وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، (يقول) أضعف عباد الله محمد العربي الخوارزمي فثبت بهذا أنه ولد في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أهل القرن الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيرية ووصفهم بالعدالة، فإن أصحاب الحديث اختلفوا: فمنهم من جعل أبا حنيفة من القرن الثاني؛ وأبى ذلك بعضهم؛ لكن اتفقوا أنه من القرن الثالث الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً، وقد أجمعوا أن ولادته كانت في آخر القرن الأول، ونشأته في القرن الثاني، واجتهد وأفتى في آخر القرن الثاني، وصدرأ من القرن الثالث.

(أنشدني) الصدر الكبير شرف الدين أحمد بن مؤيد قال: أنشدني الصدر العلامة صدر الأئمة أبو المؤيد موفق بن أحمد المكي الخوارزمي لنفسه، شعر

غدا مذهب النعمان خير المذاهب ... كذا القمر الوضاح خير الكواكب

6. فننتهي إلى أن فضل الله تعالى بمباركته للزمان وللمكان وللأشخاص وللشجر وللماء، ولا يرد فضل الله تعالى أحد.

7. ومن السنة المشهورة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزور مقبرة البقيع كل يوم ويسلم عليهم ويدعو الله لهم.

(¹) قال محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: قمت بحذف السند لعدم الإطالة على القارئ ومن المؤلف أعذر.

تفقه في خير القرون مع التقى ... فمذهبه لا شك خير المذاهب

وأما النوع الثالث من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحد بعده أنه روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فإن العلماء) اتفقوا على ذلك وإن اختلفوا في عددهم، فمنهم من قال: أنهم ستة وامرأة، ومنهم من قال: خمسة وامرأة، ومنهم من قال: سبعة وامرأة،

(أما القول الأول) وأسنده إلى: عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)⁽¹⁾. وأسنده إلى: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكوفة سنة أربع

(¹) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي-باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله- حديث:236: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: صح عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم في "طلب العلم فريضة على كل مسلم" إسناده قال: البيهقي رضي الله عنه: وإن صح، فإنما أراد - والله أعلم - العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما ينويه خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية.

وفي المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني-كتاب العلم- باب الترغيب في طلب العلم والحث عليه -حديث:3145: ثنا هذيل بن إبراهيم الحماني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن حماد، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

وفي سنن ابن ماجه-المقدمة- باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -باب فضل العلماء والحث على طلب العلم- حديث:222: عن أنس بن مالك قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب".

وفي مسند أبي يعلى الموصلي-محمد بن سيرين -حديث:2770: عن أنس بن مالك، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

وفي مسند أبي يعلى الموصلي-قتادة -حديث:2833: عن أنس، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

وفي معجم أبي يعلى الموصلي-باب الهاء- حديث:314: عن عبد الله، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

وتسعين ورأيتُه وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (حبك الشيء يعمي ويصم)⁽¹⁾،

(وبهذا الإسناد) وأسنده: حدثنا أبو يوسف القاضي حدثنا أبو حنيفة قال: ولدت سنة ثمانين وحجبت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ستة عشر سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعتَه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من تفقه في دين الله، كفاه الله همه؛ ورزقه من حيث لا يحتسب)⁽²⁾،

(¹) سنن أبي داود-كتاب الأدب- أبواب النوم -باب في الهوى- حديث: 4486: عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "حبك الشيء يعمي ويصم".

وفي مسند أحمد بن حنبل-مسند الأنصار- حديث أبي الدرداء -حديث: 21165: عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حبك الشيء يعمي ويصم" قال: وحدثناه أبو اليمان، لم يرفعه، ورفعہ القرقيساني محمد بن مصعب.

وفي مسند أحمد بن حنبل-مسند الأنصار- من مسند القبائل -بقية حديث أبي الدرداء رضي الله عنه- حديث: 26938: عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حبك الشيء يعمي ويصم".

وفي مسند ابن أبي شيبة-ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم- حديث: 49: عمر، نا ابن أبي شيبة، نا مصعب، نا أبو بكر، عن خالد، عن بلال، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حبك الشيء يعمي ويصم".

وفي شعب الإيمان للبيهقي-معاني المحبة- حديث: 437: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا أبو بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حبك الشيء يعمي ويصم" قال البيهقي رحمه الله: "وقد روي هذا موقوفاً".

(²) وأكد ابن عبد البر ذلك في جامع بيان العلم-باب جامع في فضل العلم- حديث: 177: وأسنده عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: "حجبت مع أبي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة فإذا شيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجل قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن الحارث بن جزء، فقلت لأبي: فأى شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأبي: قدمني

(وبهذا الإسناد) وأسنده: عن أبي حنيفة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! ما رزقت ولدًا قط ولا ولد لي؟ قال: (فأين أنت من كثرة الاستغفار؛ وكثرة الصدقة؛ ترزق بهما الولد)⁽¹⁾، قال: فكان الرجل

إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعتة يقول: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب" قال أبو عمر: ذكر محمد بن سعد كاتب الواقدي أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

(¹) تفرد به أبو حنيفة ولكن ورد قريباً منه في حل المشكلات بالاستغفار نحو: في السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول من كان ذرب اللسان - حديث: 9910: عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل ذرب اللسان، وإن عامة ذلك على أهلي؟ قال: "فأين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم، أو قال: في اليوم والليلة مائة مرة".

وفي صحيح ابن حبان - كتاب الرقائق - باب الأدعية - ذكر البيان بأن هذا العدد الذي ذكرناه لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم - حديث: 927: عن حذيفة، قال: كنت رجلاً ذرب اللسان على أهلي، فقلت: يا رسول الله، إني خشيت أن يدخلني لساني النار، فقال صلى الله عليه وسلم: "فأين أنت عن الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة"، قال: أبو إسحاق: فذكرته لأبي بردة، فقال: (أتوب).

وهنا لابد أن نميز الفرق بين استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم وبين استغفارنا: الاستغفار من الغفر والغفر هو الستر وكان الجنود يلبسون المغفر في رؤوسهم يسترون رؤسهم من ضرب السيوف، والستر الذي يطلبه الرسل والأنبياء هو: أن يستر الله عنهم كل شيء إلا هو سبحانه ليبقوا بالحضرة الإلهية لقوله في الحديث القدسي: (أنا جليس من ذكرني) رواه مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الزهد - ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام - كلام موسى النبي عليه السلام حديث: 33622 عن كعب الأحبار بسند ثقات، ورواه البيهقي وغيرهما ويؤيده الحديث القدسي الصحيح يقول الله تعالى: ((وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاوئين في، والمتبازلين في)) صحيح ابن حبان - كتاب البر والإحسان - باب الصحبة والمجالسة - ذكر إيجاب محبة الله للمتناصحين والمتبازلين فيه حديث: 578، وسنده كله ثقات.

وأما نحن فنطلب من الله أن يستر ذنوباً ومعاصينا وأخطائنا، يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم:

ففي صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب قول الله تعالى: ألا لعنة الله على الظالمين - حديث: 2329: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده، إذ عرض رجل، فقال: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟

يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال: جابر فولد له تسعة ذكور،
(وبهذا الإسناد) وأسنده إلى أبي حنيفة قال: سمعت عبد الله ابن أبي أوفى
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "من بنى لله
مسجداً ولو كمحفص قطاة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة" (1)،
(وبهذا) الإسناد وأسنده عن أبي حنيفة قال: سمعت واثلة بن الأسقع
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:
"لا تظهر شماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك" (2)،

فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها
عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر
والمنافقون، فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على
الظالمين " و صحيح مسلم - كتاب التوبة- باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله -
حديث: 5079.

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني-كتاب الصلاة- باب فضل من
بنى مسجدا -حديث: 375: وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، عن منصور، عن
الحكم بن عتيبة عن يزيد بن شريك، عن أبي ذر، قال: " من بنى لله مسجدا
كمحفص قطاة، بني له بيت في الجنة، وكتب له حسنة " وقال إسحاق: أخبرنا
المعتمر بن سليمان، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بنى مسجدا، فذكر مثله وقال أبو بكر بن
أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة، عن الأعمش، به مرفوعا رواه الروياني
في مسنده: حدثنا العباس بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش،
عن الأعمش، به مرفوعا، قال ابن يونس: قيل لأبي بكر: إن هذا لم يرفعه غيرك
؟ قال: سمعته من الأعمش، وهو شاب وقال البزار: حدثنا سلم بن جنادة، ثنا
وكيع، في داره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، مرفوعا قال البزار: لا نعرف
أحدا تابع سلم بن جنادة على هذا، وإنما يعرف من حديث أحمد بن يونس، عن
أبي بكر بن عياش ورواه أبو يعلى في مسنده: حدثنا إبراهيم بن محمد بن
عررة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة بن العلاء، عن الأعمش، به مرفوعا أيضا
ورواه محمد بن حرب النشائي، عن محمد بن عبيد، عن أخيه، يعلى بن عبيد،
عن الأعمش، به مرفوعا أيضا وقد جمعت طرقه في جزء كبير كتبت فيه عن
نيف وثلثين صاحبياً) ١.هـ.

ومَفْحَص: هي الحفرة الصغيرة التي تحفرها القطاة لتبيض وترقد عليها كذا في
النهاية لابن الأثير.

(٢) سنن الترمذي الجامع الصحيح -الذبايح- أبواب صفة القيامة والرقائق والورع
عن رسول الله صلى الله عليه -باب- حديث: 2490: حدثنا عمر بن إسماعيل بن
مجالد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا حفص بن غياث، ح وأخبرنا سلمة بن شبيب
قال: حدثنا أمية بن القاسم الحذاء البصري قال: حدثنا حفص بن غياث، عن برد
بن سنان، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(وبهذا الإسناد) وأسنده: حدثنا يحيى بن معين أن أبا حنيفة صاحب الرأي سمع عائشة ابنة عجرد^(١) تقول قال: رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك"، هذا حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة، ومكحول: شامي يكنى أبا عبد الله وكان عبدا فأعتق، ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر، يروي عنه عمار بن زاذان حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن تميم بن عطية، قال: "كثيراً ما كنت أسمع مكحولا يسأل فيقول: ندانم"، و معجم ابن الأعرابي -باب الدال- حديث: 1567: نا أبو يعلى، نا القاسم بن أمية الحذاء قال: سمعت حفص بن غياث يقول سمعت بردا يقول: سمعت مكحولا يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك".

(١) قال ابن حجر في اللسان: لا تكاد تعرف قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، قلت روى عنها أبو حنيفة وروى عن عثمان بن راشد عنها، ويقال لها صحبة ولم يثبت ذلك بل أرسلت فأوهمت أنها صحابية ففي سنن الدارقطني من طريق نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن الثوري عن عثمان السلمي عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، ومن طريق هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة انتهى

والحديث الذي ذكره المصنف (أي الدارقطني: عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة")، وهو أنها أرسلته فأوهمت ليس على ما يفهمه كلامه بل الموهم لصحبته من غلط في الصنعة وذلك أن أبا موسى في ذيل الصحابة أخرج من طريق أبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ربيب الوزير أبي العباس الإسفراييني إملاء في ذي القعدة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن معين أن أبا حنيفة صاحب الرأي سمع عائشة بنت عجرد تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أكثر جنود الله في الأرض الجراد الحديث).

قال أبو موسى رواه غيره عن ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك هو في تاريخ يحيى بن معين رواية أبي العباس الأصم عن عباس الدوري عنه وقال أبو موسى ذكرها في التابعيات وقد قال الشافعي في الأم لما احتج بحديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر رويانا قولنا عن غير بسرة والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وغيرها من النساء اللواتي لسن بمعروفات ويحتج بروايتهم ويضعف حديث بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها.

وآله وسلم: "أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه"^(١)،
فهؤلاء ستة من الصحابة وامرأة من الصحابيات رضي الله عنهم،
(وأما من) قال: بأنهم خمسة وامرأة فأخرج جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنه وذلك لوجهين:

(أحدهما) أن أبا حنيفة رحمه الله ولد سنة ثمانين عند أكثر العلماء وجابر
بن عبد الله الأنصاري مات سنة تسع وسبعين فكيف يتصور أن يروي
عنه (والثاني) أن هذا الحديث معنعن من الأحاديث التي يدخلها التدليس
فيظن الراوي أنه سمعه منه ولم يكن سمعه منه والدليل على ذلك أن أبا
حنيفة رحمه الله قال: في سائر الأحاديث سمعت وفي روايته عن جابر
ما قال: سمعت وإنما قال: عن جابر كما هو عادة التابعين في إرسال
الأحاديث حتى قال إبراهيم: إذا قلت لكم أخبرني فلان عن عبد الله بن
مسعود فهو الذي أخبرني عنه، وإذا قلت قال عبد الله: فقد أخبرني عنه
جماعة والله أعلم،

(وأما من) قال: إنه لقي سبعة من الصحابة فألحق بهؤلاء الستة معقل بن
يسار المزني وفيه كلام أيضاً فإنه مات في إمارة معاوية بن أبي سفيان،
ومات معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما سنة سنتين فكيف يتصور
رؤيته وروايته عنه؟!.

(وأما) أنس بن مالك وغيره من هؤلاء فلا مانع من ذلك وقد اشتهرت
الروايات في ذلك فإن أنس بن مالك رضي الله عنه اختلفوا في وفاته،
فقليل سنة إحدى وتسعين، وقيل سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة ثلاث
وتسعين فيكون عمر أبي حنيفة يوم مات أكثر من عشر سنين بالاتفاق،
وعند البعض ثلاثين سنة فأی مانع من صحة روايته عنه؟.

وأما النوع الرابع من مناقبه وفضائله التي تفرد بها ولم يشاركه فيها
من بعده أنه اجتهد وأفتى في زمن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين:

(على ما أخبرني) وأسنده عن يحيى بن معين قال: سمعت علي بن
مسهر يقول: خرج الأعمش إلى الحج فشيعه أهل الكوفة وأنا فيهم فلما
أتى القادسية رأوه مغموماً فقالوا في ذلك فقال علي بن مسهر شيعنا
قالوا: نعم، قال: ادعوه لي، فدعوني، وكان يعرفني بمجالسة أبي حنيفة،
فقال لي: ارجع إلى المصر وسل أبا حنيفة أن يكتب لي المناسك فرجعت

(١) سنن أبي داود- كتاب الأطعمة- باب في أكل الجراد - حديث: 3336، بسند
كله ثقات، وليس في السند عائشة بنت عجرد، وسنن ابن ماجه - كتاب الصيد-
باب صيد الحيتان - حديث: 3217، و السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصيد
والذبائح- باب ما جاء في أكل الجراد - حديث: 17666 والطبراني في الكبير
وغيرهم.

فسألته فاملا علي ثم أتيت بها إلى الأعمش.
(وبهذا الإسناد) قال: أبو محمد البخاري الحارثي أخبرنا محمد بن أحمد بن موسى حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلام حدثنا أبي قال: سمعت أبا معاوية الضرير يقول: كانت أشياخنا يفتون ويهابون، فإذا وافق فتياهم فتيا أبي حنيفة سروا بذلك، قلت: من هم؟، قال: منهم الأعمش.
(وبه) قال: أبو محمد الحارثي البخاري أخبرنا محمد بن الحسن صاحب الإملاء ببلخ حدثنا بشر بن الوليد قال: حدثنا أبو يوسف قال: لقيني الأعمش، فقال: صاحب هذا الذي يخالف عبد الله بن مسعود قال: قلت له: فيما يخالفه قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها، وصاحبك يقول: ليس بيع الأمة طلاقها؟، فقلت له: أنت حدثتنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يجعل بيع الأمة طلاقها، فقال الأعمش: وأين حديث ذلك؟، قال: قلت له: أنت حدثتنا عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنت الصديق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: خير بريرة⁽¹⁾، فقال أبو

(¹) شرح معاني الآثار للطحاوي - كتاب الطلاق - باب الأمة تعتق وزوجها حر، هل لها خيار أم لا - حديث: 2964: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خيرت بريرة رأينا زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته . فكلّم له العباس، النبي صلى الله عليه وسلم، أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " زوجك وأبو ولدك ؟ فقالت: أأمرني به يا رسول الله ؟ فقال: " إنما أنا شافع " قالت: إن كنت شافعا، فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم " قالوا: فإنما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أجل أن زوجها كان عبدا . فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا -إذا جاءت الآثار هكذا، فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد -أن نحملها على ذلك، ولا نحملها على التضاد والتكاذب، ويكون حال روايتها -عندنا -على الصدق والعدالة فيما رروا، حتى لا نجد بدا من أن نحملها على خلاف ذلك . فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك -وكان زوج بريرة قد قيل فيه: إنه كان عبدا، وقيل فيه: إنه كان حرا - جعلناه على أنه قد كان عبدا في حال، حرا في حال أخرى . فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق، قد يكون بعده الحرية، والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك، جعلنا حال العبودية متقدمة، وحال الحرية متأخرة . فثبت بذلك أنه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة، عبدا قبل ذلك، هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها -عندنا -على أنه كان عبدا، لما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حرا، زال حكمه عن ذلك، لأنه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " إنما خيرتها لأن زوجها عبد " ولو كان ذلك كذلك، لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حرا . فلما لم يجئ من ذلك شيء، وجاء عنه أنه خيرها، وكان زوجها عبدا -نظرنا -هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد ؟ فنظرنا في ذلك، فرأينا الأمة في حال رقها لمولاها، أن يعقد

يوسف: فلو كان بيع الأمة طلاقها لما كان للتخيير معنى، لأن عائشة أم المؤمنين اشترتها، فلو كان بيعها طلاقها، لما خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال الأعمش: يا يعقوب! هذا في هذا، قال: نعم.

(قال) أبو محمد الحارثي البخاري وفي رواية أخرى أن الأعمش قال: إن أبا حنيفة يحسن المعرفة بمواضع الفقه الدقيقة وغور غوامض العلوم الخفية رآها أبو حنيفة في ظلمة أماكنها من فسيح ضوء سراج قلبه حيث قال: عليه السلام هو سراج أمتي،

(وبه) قال: أبو محمد الحارثي البخاري أخبرنا أبي ومحمد بن عبد الله بن سهل قالوا حدثنا محمد بن أحمد بن حفص عن بشر بن يحيى عن جرير قال: سمعت الأعمش وجاءه رجل فسأله عن مسألة فقال عليك بأهل تلك الحلقة فإنهم إذا وقعت لهم

مسألة لا يزالون يديرونها حتى يصيبونها يعني حلقة أبي حنيفة:

(وبه) قال: أبو محمد الحارثي البخاري حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا الحسين بن عمرو العبقرى حدثنا أبو بكر بن عياش قال: سمعت أبا حنيفة يقول: صحبت الشعبي في السفينة، فقال: لا نذر في معصية ولا كفارة فيه، فقلت له: إن الله تعالى يقول: {وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً}، وقد أوجب الله فيه الكفارة فقال: أقياس أنت؟!،

(وبه) قال: أبو محمد البخاري الحارثي أخبرنا أبو صالح السرخسي حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي حنيفة قال: قلت للشعبي ما تقول في حرة تحت عبدكم طلاقها فقال: قال ابن مسعود: الطلاق والعدة بالنساء فأخبرت حماداً فقال: أخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله،

(أنبأني) أحمد بن المفرج بن مسلمة عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي عن الفضل ابن خيرون عن أبي بكر الخياط عن أبي عبد الله العلاف عن القاضي عمر الأشناني عن أبي إسحاق بن محمد بن أبان النخعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا شريك بن عبد الله قال: كنا عند الأعمش في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه أبو حنيفة وابن أبي ليلى

النكاح عليها للحر والعبد، ورأيناها بعدما تعتق، ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار وما ليس إليه في العبيد والأحرار في ذلك فلما كان ذلك كذلك، ورأيناها إذ أعتقت بعد عقد مولاه نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليها، كان كذلك في الحر، إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها، قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين، وسنن سعيد بن منصور -كتاب الطلاق- باب ما جاء في خيار الأمة -حديث: 1197

وابن شبرمة فالتفت أبو حنيفة إليه وكان أكبرهم فقال يا أبا محمد اتق الله فإنك في أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا وقد كنت تحدث في علي بن أبي طالب بأحاديث لو سكت عنها كان خيراً لك فقال الأعمش ألمثلي يقال هذا أسندوني أسندوني حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم القيامة قال: الله تعالى لي ولعلي بن أبي طالب أدخل الجنة من أحبكما وأدخل النار من أبغضكما فذلك قول الله عز وجل {ألقيا في جهنم كل كفارٍ عنيدٍ}، قال: فقال أبو حنيفة: قوموا لا يجيء بأظهر من هذا قوموا لا يجيء بأحكم من هذا فوالله ما خرجنا من الباب حتى مات الأعمش، فثبت بما ذكرنا أن أبا حنيفة كان مقدماً في الفتوى معظماً في زمن التابعين رحمه الله تعالى،

وأما النوع الخامس من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحد من الذين بعده في رواية الكبار عنه:

(والدليل) وأسنده: أخبرنا الأستاذ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الحارثي في كتاب الكشف له قال: لو لم يستدل على فضائل أبي حنيفة إلا برواية الكبار عنه كعمرو بن دينار فإنه من شيوخ أبي حنيفة وكبار العلماء وقد روى عنه ونظرائه وأشباهه:

كعبد الله بن المبارك -ويزيد بن هارون- قال: محمد بن إسماعيل يعني البخاري روى عنه عباد بن العوام وهشيم ووكيع وهمام بن خالد وأبو معاوية الضرير وقد روى عنه عبد العزيز بن أبي رواد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد -وسفيان بن عيينة- وفضيل ابن عياض -وداود الطائي وابن جريج وعبد الله بن يزيد المقرئ روى عنه تسع مائة حديث، وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة روى عنه حديثاً واحداً، ومسعر بن كدام -وإسماعيل بن أبي خالد- وشريك بن عبد الله وحمزة بن حبيب المقرئ -روى عنه الكثير- وعاصم بن أبي النجود إمام القراء وشيخ أبي حنيفة كان يسأله ويأخذ بقوله ويقول جزاك الله خيراً يا أبا حنيفة وكان يقول أتيتنا صغيراً وأتيناك كبيراً، وقد ذكر أخطب خطباء خوارزم صدر الأئمة أبو المؤيد موفق بن أحمد المكي في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه سبع مائة وثلاثين رجلاً من مشايخ المسلمين في الآفاق وأقطار الأرضيين ممن روى عنه رضي الله عنه وعنهم أجمعين،

وأما النوع السادس من مناقبه وفضائله التي تفرد بها أنه تلمذ عند

أربعة آلاف من شيوخ أئمة التابعين دون من بعده:

(فالدليل) عليه ما أخبرنا جماعة من الثقات المشائخ عن الصدر العلامة أخطب خطباء خوارزم صدر الأئمة أبي المؤيد موفق بن أحمد المكي عن أبي حفص عمر ابن الإمام بكر بن محمد بن علي الزرنجيري عن والده رحمه الله أنه قال: وقعت منازعة بين أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحاب الإمام المعظم الشافعي رحمه الله عنه ففضل كل طائفة صاحبها فقال أبو عبد الله بن أبي حفص الكبير وهو إمام أئمة الحديث لأصحاب الشافعي عدوا مشائخ الشافعي رحمه الله كم هم؟، فعدوهم فقالوا إنهم بلغوا ثمانين شيخاً، فقال لهم: فعدوا مشائخ أبي حنيفة فعدوهم فقالوا إنهم بلغوا أربعة آلاف، وقد صنف جماعة من العلماء في ذلك وعدوهم على حروف المعجم،

(وقد) أخبرني المشائخ الثلاثة وأسنده إلى: الربيع بن يونس يقول دخل أبو حنيفة رضي الله عنه على أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور: يا أمير المؤمنين هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له المنصور: يا نعمان ممن أخذت العلم؟،

فقال: عن أصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم (وعن) أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعنهم (وعن) أصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وعنهم (وعن) أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعنهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه، فقال له المنصور: لقد استوثقت لنفسك،

وأما النوع السابع من مناقبه وفضائله التي تفرد بها ولم يشاركه فيها أحد من بعده بالإجماع أنه اتفق له من الأصحاب ما لم يتفق لأحد من بعده:

(فالدليل) وأسنده إلى: أخبرنا قاضي القضاة أبو بكر عتيق بن داود اليماني رحمه الله في ترجيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله على سائر المذاهب في كلام طويل فصيح بليغ إلى أن قال: هو إمام الأئمة وسراج الأمة ضخم الدسيعة السابق إلى تدوين الشريعة ثم أيده الله تعالى بالتوفيق والعصمة فجمع له من الأصحاب والأئمة عصمة منه تعالى لهذه الأمة ما لم يجتمع في عصر من الأعصار في الأطراف والأقطار، (منهم) ذو الفقه والدراية -المعترف له بعلم الحديث والرواية- إمام المسلمين وقاضي قضاة المؤمنين أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله تعالى،

(ومنهم) ذو الفهم والبيان الماهر في علمي الفقه واللسان العالم الرباني محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى،

(ومنهم) ذو الذكاء الباهر والعلم الزاهر زفر بن الهذيل التميمي العنبري،

(ومنهم) الفاضل النزيه والكامل الفقيه الحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله،

(ومنهم) الفقيه البصير المقر له بالتفسير الورع الفصاح وكيع بن الجراح،

(ومنهم) الفقيه الكامل الماجد الورع الزاهد عبد الله بن المبارك المروزي،

(ومنهم) أزهد الأئمة وراهب هذه الأمة داود بن نصير الطائي رحمه الله،

(ومنهم) إمام أئمة حديث النبي حفص بن غياث النخعي رحمه الله تعالى،

(ومنهم) الإمام المعظم والعالم المقدم محمد بن زكريا ابن أبي زائدة،

(ومنهم) الإمام ابن الإمام حماد بن أبي حنيفة ويوسف بن خالد السمطي

وعافية بن يزيد الأودي -وحيان ومندل ابنا علي وعلي بن مسهر

والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأسد بن عمرو

البجلي قاضي واسط ونوح بن أبي مريم الجامع وغيرهم ممن يطول

ذكرهم رضي الله عنهم،

(وقد) قرأت بخط سيدي وأستاذي ووالدي رحمه الله عن الإمام سيف

الأئمة السايلى رحمه الله أنه قال: اشتهر واستفاض أن أبا حنيفة رحمه

الله تلمذ عند أربعة آلاف من شيوخ أئمة التابعين وتفقه عند أربعة آلاف

فلم يفت بلسانه ولا بقلمه حتى أمروه فجلس في مجلس في جامع الكوفة

فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد

الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم: أنتم أجلة أصحابي ومسار قلبي

وجلاء أحزاني وإني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإن الناس

قد جعلوني جسراً على النار فإن المتنهنا لغيري والعبء على ظهري.

وكان رحمه الله إذا وقعت واقعة شاوورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم

فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده وينظرهم شهراً أو

أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيثبتته أبو يوسف رحمه الله حتى أثبت

الأصول على هذا المنهاج شورى لا أنه تفرد بذلك كغير من الأئمة

(والدليل) على ذلك:

وأسنده إلى: حدثنا ابن كرامة قال: كنا عند وكيع بن الجراح يوماً فقال

رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ومعه

مثل أبي يوسف وزفر ومحمد في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل ابنا علي في حفظهم للحديث، ومعرفتهم به، والقاسم بن معن يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في معرفته باللغة والعربية، وداود بن نصير الطائي وفضيل ابن عياض في زهدهما وورعهما، من كان أصحابه هؤلاء وجلساؤه لم يكن ليخطئ؛ لأنه إن أخطأ رده إلى الحق، ثم قال وكيع رحمه الله: والذي يقول مثل هذا: كالأنعام بل هم أضل، فمن زعم أن الحق فيمن خالف أبا حنيفة ووضع المذهب وحده، أقول له ما قال: الفرزدق لجريير:

شعر

أولئك آبائي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتنا يا جريير المجامع
وأما النوع الثامن من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها من بعده أنه أول من دون علم الشريعة ورتبه أبواباً:

ثم تابعه مالك بن أنس رضي الله عنه في ترتيب الموطأ لم يسبق أبا حنيفة أحد لأن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين بإحسان لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة ولا كتباً مرتبة وإنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشرًا فخاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه على ما قال: عليه الصلاة والسلام: (إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه وإنما يقبضه بموت العلماء فبقي رؤساً جهالاً فيفتنون بغير علم فيضلون ويضلون)⁽¹⁾، فلذلك دونه أبو حنيفة فجعله أبواباً مبوبة وكتباً مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم الكتاب بالمواريث وإنما بدأ بالطهارة والصلاة لأنها أهم العبادات وأعمها وإنما ختمها بالمواريث لأنها آخر أحوال الناس،

(وهو أول) من وضع كتاب الفرائض وأول من وضع كتاب الشروط والدليل عليه: وأسنده حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال: لي أحمد بن عبد الله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة، فقلت له: إن الإنصاف بالعلماء أحسن إنما وضع هذا أبو حنيفة، فأنتم زدتم ونقصتم وحسنتم الألفاظ، ولكن هاتوا شروطكم وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة، فسكت ثم قال: التسليم للحق أولى من المجادلة في الباطل.
(والدليل) على أن العلماء بعد أبي حنيفة اتبعوه وزادوا ونقصوا إلا أنهم وضعوا ما اشتهر واستفاض عن الإمام الكامل المنصف ابن سريج

(¹) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب: كيف يقبض العلم - حديث: 100

رحمه الله وهو أزكى أصحاب الشافعي رحمه الله أنه سمع رجلاً جاهلاً يقع في أبي حنيفة فقال له: يا هذا أتقع في أبي حنيفة وثلاثة أرباع العلم مسلمة له وهو لا يسلم لهم الربع، فقال الرجل: وكيف ذلك؟ قال: لأن العلم -سؤال وجواب، وهو أول من وضع الأسئلة، فله نصف العلم، وأجاب عنها، فقال مخالفه: في البعض أصاب وفي البعض أخطأ، فإذا قابلنا صوابه بخطئه فله نصف النصف أيضاً، فسلم له ثلاثة أرباع العلم، بقي الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعون، وهو لا يسلمه لهم.

وقد قيل: **بلغت مسائل أبي حنيفة خمس مائة ألف مسألة**، وكتبه وكتب أصحابه تدل على ذلك مع ما تضمن مذهبه من المسائل الغامضة المشتمة على دقائق النحو والحساب ما يتعب في استخراجها العلماء بالعربية والجبر والمقابلة وفنون الحساب:

(وذكر) أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير وقال: كنت أقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو -قيل هو أبو علي الفارسي- فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو يعني محمد بن الحسن وإنما نقلها من علم أبي حنيفة رحمه الله، وهو أول من **استنبط علم الأحكام وأسس قواعد الاجتهاد على سبيل الأحكام**:

(والدليل) عليه ما اشتهر واستفاض عن الشافعي رحمه الله أنه قال: عيال على أبي حنيفة في الفقه، أخرجه الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت في تاريخه عن التنوخي عن أبيه عن محمد بن حمدان عن أحمد بن الصلت عن أبي عبيد قال: **سمعت الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله يقول من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه**، وأخرجه القاضي الصيمري رحمه الله أيضاً في مناقبه، وقد أخبرني المشائخ الثلاثة شرف الدين الحسن بن إبراهيم بن الحسن بدمشق وشرف الدين أبو محمد عبد العزيز بن محمد ابن عبد المحسن الأنصاري بحماه وعز الدين عبد الرزاق بن رزق الله بالموصل إجازة قالوا أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي عن أبي منصور عبد الرحمن بن محمد القزاز عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت قال: أخبرنا العتيقي حدثنا عبد الرحمن الدمشقي حدثنا أبي حدثنا أحمد بن علي قال: سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لا نكذب على الله ما سمعنا بأحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذ بأكثر أقواله، قال: **إمام أئمة الحديث يحيى ابن معين وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قوله من أقوالهم**،

وأما النوع التاسع من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحد من

بعده أنه كان رحمه الله يتعيش بكسبه وحلاله ويفضل وينفق على جماعة المشايخ ولم يقبل الجوائز والعطايا:

(أما الدليل) وأسنده إلى مسعر بن كدام قال: كان أبو حنيفة رحمه الله كلما اشترى شيئاً لعياله أنفق على شيوخ العلماء مثله، وإذا اكتسى ثوباً فعل مثل ذلك، وإذا جاءت الفاكهة أو الرطب فكل شيء يريد أن يشتريه لنفسه وعياله لا يفعل حتى يشتري لشيوخ العلماء مثله وكذلك إذا اكتسى ثوباً ثم يشتري بعد ذلك لنفسه الحكاية بطولها وأخرجها القاضي الصيمري أيضاً،

(وبه) إلى الخطيب حدثنا إسماعيل بن بشر حدثنا أسلم بن يحيى قال: سمعت شقيق بن إبراهيم البلخي قال: كنت مع أبي حنيفة في طريق نعود مريضاً فرآه رجل من بعيد فاختماً منه وأخذ في طريق آخر فلما علم الرجل أن أبا حنيفة أبصره خجل ووقف فقال له أبو حنيفة: لم عدلت عن الطريق؟ فقال لك علي عشرة آلاف درهم وقد طال الوقت وامتد ولم أقدر أن أؤدي، فقال له أبو حنيفة: سبحان الله بلغ بك الأمر إلى هذا حتى إذا رأيتني توأيت عني قد وهبته لك كله، واجعلني في حل مما دخل في قلبك حين رأيتني قال: شقيق فعلت أنه زاهد حقيقي،

وأما النوع العاشر من مناقبه التي لم يشاركه فيها أحد ممن بعده أنه مات مظلوماً أو محبوساً مسموماً:

(فالدليل) وأسنده عن عبيد بن إسماعيل قال: بعث المنصور إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فادخلوا عليه فقال لهم لم أدعكم إلا لخير وكتب قبل ذلك ثلاثة عهود، فقال لسفيان هذا عهدك على قضاء البصرة فخذ الحق بها، وقال لشريك هذا عهدك على قضاء الكوفة فخذ الحق بها، وقال لأبي حنيفة هذا عهدك على مدينتي هذه، ثم قال: لحاجبه وجه معهم أو كما قال: فمن أبي فاضربه مائة سوط، فأما شريك فأخذ عهده ومضى، وأما سفيان فأخذ عهده وتركه في المنزل وهرب إلى اليمن، وأما أبو حنيفة فلم يقبل العهد فضرب مائة سوط وحبس فمات بالحبس، وقد اتفق العلماء على أنه ضرب على القضاء فلم يقبل ومات في الحبس ثم اختلفوا، فقال بعضهم مات من الضرب، وقال بعضهم سقي السم، وذكر بعضهم أشياء أخر والله تعالى أعلم بالحقيقة.

النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة (1) لأكمل الدين البابرتي رحمه الله

نص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة الحمد لله الذي هدانا إلى اتباع الملة الحنيفة وأرشدنا إلى سلوك طريقة العلماء الحنفية وجعلني ممن عرف مراتب أدلة الشرع، وكيفية دلالتها. وجبلي على التعصب لمجتهد كان من قرون شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريتها وعدالتها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أما بعد فإن الزمان لما انتهى إلى وقت تضعع فيه أركان رابع المعلوم وتقعق فيه بنیان بقاع العلوم. وخلت غاباتها عن أسامة أبي الشبلين حتى ضج فيها ثعالة أبو الحصين. وشاع الحديث في الطعن على مذهب الأقدمين المتقدمين، وذاع ادعاء أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى الذي هو أقدم المجتهدين لم يعلم أحاديث البخاري وخالف أحاديث سيد المرسلين، وكان ذلك موهما لوهم مذهبهم عند ضعفاء اليقين، أشار إلى بعض الإخوان الذين هم بمنزلة الإنسان العين، أن أكتب رسالة تُقوى اعتقاد ضعفة الحنفية في مذهب إمامهم وتعريف ما الناس عليه في غالب البلدان من الاحتياج إلى مذهبهم من خلفهم وأمامهم، فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة.

المقدمة:

في بيان سبب ترجيح تقليده على غيره وفيها مباحث

المبحث الأول:

في بيان فضله نقلاً وعقلاً:

أما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خير القرون الذين أنا فهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب. فإن فيه الدلالة على خيرية التابعين)).

ولم يكن ذلك إلا لعلمهم بأحوال الدين، واتباع ما ورثوه عن سيد

(1) اخترت النص مع حواشيه من تحقيق: د. [بله الحسن عمر مساعد](#) المصدر: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، ص1-88.

المرسلين علم الكتاب والسنة وأثار الصحابة الطاهرين. وأخذهم في التنقير عما يتوقف عليه القياس وشدة تحفظهم عما يوجب الحرج والالتباس، وفرط تحرزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق. وعن إلحاق غير الحق بالحق

وكان أبو حنيفة رحمه الله إماماً صادقاً وفقياً فائقاً، عالماً بالكتاب والسنة سالماً محبة أهل السنة، متبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به وسنّه ذا أصحاب اتقياء، لا من أهل البدع والأهواء، مجتهدين بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما عنّ لهم من المسائل جل ودق. ومن شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيره أولى بالتقليد من مجتهد غيره.

وأما العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه وإشخاصه، فإنه صور المسائل وأجاب عنها وأوضح الأسباب والعلل وبنى عليها. ولقد حكي عن بعض الشافعية في زمن الإمام المزني أنه كان يغض من أبي حنيفة رحمه الله - فبلغ ذلك الزماني فقال له: مالك و امرؤ سلم له العلماء ثلاثة أرباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعة.

فقال الرجل كيف ذلك يا إمام؟ فقال: العلم نصفه سؤال ونصفه جواب. فأما النصف الأول فقد اختص به أبو حنيفة رحمه الله لم يشاركه فيه أحد، وأما النصف الآخر فإنه يقول كله له، لأنه أصاب في اجتهاده، وغيره يقول: المجتهد يخطئ ويصيب، أصاب في بعض وأخطأ في بعض . فقد سلموا له ثلاثة أرباع العلم كما ترى، وهو لا يسلم لهم ربعة. فتاب الرجل عما كان عليه (1)، ولعل هذا معنى قول الإمام الشافعي

(١) ذكر هذه الحكاية الإمام السرخسي عن ابن سريج أحد أشهر أصحاب الإمام الشافعي. (المبسوط: ج 1، ص 3) ما لم أنص باسمي. قال: قال صاحب مجامع المسانيد: اشتهر واقتاض عن الإمام الكامل المنصف ابن سريج يرحمه الله (وهو أذكى أصحاب الشافعي رحمه الله) أنه سمع رجلاً جاهلاً يقع في أبي حنيفة فقال له: يا هذا! تقع في أبي حنيفة وثلاثة أرباع العلم مسلمة له، وهو لا يسلم لهم الربع، فقال الرجل: وكيف ذلك؟ قال: لأن العلم سؤال وجواب، وهو أول من وضع الأسئلة فله نصل العلم، وأجاب عنها فقال مخالفه، في البعض أصاب وفي البعض أخطأ، فإذا قابلنا صوابه بخطئه فله النص أيضاً، فسلم له ثلاثة أرباع العلم بقي الربع فهو يدعيه، ومخالفوه يدعوناه، وهو لا يسلمه لهم" ص 28.

رحمه الله: "الناس عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه (1). وتقليد الأقدم في الاستنباط أولى، لأنه هو الذي أخذ ما أخذ من المأخذ وعض عليها بالأضراس والنواجز وغيره التقط ما من أقلامه سقط وحاز ما أفرط فيه إن أفرط. وهذا أمر يعرفه ذوو التحصيل فلا يحتاج إلى دليل ولا تعليل. وكفى استئناساً وتنبيهاً. بما أنشدته الحريري في مقاماته الذي حاز بها قصبات السبق في مقالاته حيث قال (2):

فَلَوْ قَبْلَ مَبْكَاهَا بَكَيْتُ صَبَابَةً
سُعْدَى شَفَيْتُ النَّفْسَ قَبْلَ التَّنَدُّمِ
وَلَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَاجَ لِي الْبُكَاءُ
بُكَاهَا فَقُلْتُ: الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ (3).

المبحث الثاني

في فضل اجتهاده:

اعلم أن الأمة إذا اختلفوا في مسألة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لأحد بعد ذلك أن قولاً ثالثاً عند عامة العلماء وأما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وأبو حنيفة رحمه الله اجتهد قبل استقرار المذاهب وصادف اجتهاده محله، فكان جائزاً بلا خلاف، ثم من اجتهد بعد ذلك فإنما هو اجتهد بعد استقرار المذاهب، وذلك لا يجوز عند أكثر العلماء. وما كان جائزاً بلا خلاف فهو أفضل مما كان مختلفاً فيه، والمنازع مكابر.

وقد صرح أبوبكر الرازي (4) في شرح آثار الطحاوي بأن الاجتهاد من

(1) انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص 67 وفيه (من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر (ج 10 ص 450): قال الربيع وحرمله: (سمعنا الشافعي يقول: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة).

(2) شرح مقامات الحريري (1 / 33، 34)، لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشربشي.

(3) البيتان لعدي بن الرقاع: وله قبلهما:
وَمِمَّا شَجَّانِي أَنَّنِي كُنْتُ نَائِمًا أَعْلَلُ مِنْ فَرَطِ الْكَرَى التَّنَسُّمِ
إِلَى أَنْ دَعَتْ وَرَقَاءُ فِي غُصْنِ أَيْكَةٍ تُرِيدُ مَبْكَاهَا بِحُسْنِ التَّرْنُّمِ

(4) أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص: كان إمام الحنفية في عصره، وكان مشهوراً بالزهد والورع. أخذ عن أبي سهل الزجاج وعن أبي الحسن الكرخي. له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر

بعد أبي حنيفة غير معتد به. وتقليد الفضل أفضل إن لم يكن واجباً، فإن بعض العلماء ذهب إلى أن تقليد الأفضل متعين.

المبحث الثالث: في قوة اجتهاده:

لم يستدل أبو حنيفة رحمه الله على حكم مسألة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكناً، ولا يخفى دلالة ذلك على قوته في معرفة الكتاب وميله إلى القاطع الذي انتفى عنه التناقض والاختلاف، قال الله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (82) سورة النساء .

ولم يستدل بالحديث إلا بما ثبت عنده صحته بمتنه ومعناه. وكان إماماً حاوياً لما يتعلق بالأحكام من الحديث.

وقد روي عن يحيى بن نصير قال: "سمعت أبا حنيفة قال: عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير". أراد ما سلم من النسخ والمعارضة.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: أحفظ عشرين ألف حديث منسوخ ولا بد لها من ناسخ⁽¹⁾ .

فأين إنصاف من يتفيهق ويقول: إن أبا حنيفة وأصحابه لم يبلغهم ما

الطحاوي وشرح جامع محمد. ولد سنة 305 هـ وتوفي ببغداد سنة 370 هـ (تاريخ بغداد 4/ 314) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 27 - 28).

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: وقد قام بتحقيق شرح الإمام الجصاص على مختصر الطحاوي رحمه الله أربعة باحثين ونالوا عليه شهادة الدكتوراة من كلية الشريعة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة: لكل من د عصمت الله عنايت محمد وحقق من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج، و د سائد محمد يحيى بكداش من أول البيوع إلى آخر كتاب النكاح، و د محمد عبد الله خان من الطلاق إلى آخر الحدود، و د زينب محمد حسن فلاته من السير والجهاد إلى آخر الكتاب، وقام صديقنا وأخيना د سائد بطباعة الجميع في دار البشائر ودار السراج في ثماني مجلدات وأهداني نسخة منه فجزاهم الله خيراً جميعاً.

⁽¹⁾ قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: الرقم عشرون ألف حديث منسوخ مبالغ فيه كما قال محقق الكتاب، وأتى المؤلف بصيغة التمریض روي، ثم يمكن يقصد بها الإمام أبو يوسف مما صح وحسن وضعف وموضوع، لأن عصر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه انتشرت فيه الأحاديث الموضوعة، فلذا اعتمد على فرضية الأعمال من القرآن الكريم وما صح عنده من الأحاديث على الوجوب، ورد ما خالف القرآن الكريم أو أنزل رتبة الاحتجاج بالحديث في المسألة، كقراءة الفاتحة، والجمع بين الصلاتين في السفر والله أعلم.

أورده البخاري في صحيحه، هل ذلك إلا زيغ وتعصب باطل؟ نعوذ بالله من ذلك.

والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم، ذلك أن البخاري نشأ ببخارى، وحصل ما حصل من الحديث بها، وأهلها حنفيون كلهم ثم إنهم ينفون الحديث عنهم. وذلك دليل واضح على أن الأحاديث التي جمعها البخاري كانت عند الحنفية موجودة، ولكنهم كانوا علماء راسخين، وكانوا يسمون البخاري محمد بن إسماعيل القصاص⁽¹⁾، ذكره صاحب المحيط . وعلموا الناسخ والمنسوخ، فلم يعملوا بما ثبت عندهم نسخه.

وكان كثير الاعتناء بالأخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب بالحديث - لقوة منزلة الحديث عنده وعمل بالمراسيل وقدمها على الرأي - .
وقدم رواية المجهول⁽²⁾ على القياس⁽³⁾، وقدم قول الصحابي على

(١) قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: الإمام البخاري أجمعت الأمة على قبول صحيحه، ولعل كلمة القصاص في بادئ أمره، فأهل بلدته أعرف به، ويقال: إن سبب عدم احتجاج الإمام البخاري بأبي حنيفة رحمهما الله مما أساء إليه أهل بلدته الحنفيون، وقد أخذ البخاري قوة الاحتجاج بعنوته للأحاديث في صحيحه من تفقّه بمذهب الحنفية والله أعلم.

وعدم رواية الإمام البخاري عن الأئمة أبي حنيفة والشافعي والإمام الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ليس مما يساء إليهم، فالإمام مسلم في صحيحه لم يرو عن شيخه البخاري فلكل له شروطه وأحكامه. والله أعلم.

(٢) قال ابن الصلاح: في رواية المجهول أقسام: أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جمعياً وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور.. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول.

الثالث: المجهول العين قد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين.

ومن روي عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة... والمجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد (علوم الحديث ص 102)

قلت-أي المحقق-: والمجهول عند الحنفية يختلف عن المجهول عند المحدثين: فالمجهول عند الحنفية الذي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/ 384، 385).

(٣) وصرح عبد العزيز البخاري بأن حديث المجهول عندهم مقدم على القياس، فقال: (..وشهدوا له بصحة الحديث.... صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة

القياس، قال نصر بن محمد: "ما رأيت رجلاً أكثر أخذاً للأثر من أبي حنيفة."

أما الإجماع فإن أبا حنيفة رحمه الله لشدة رعايته له لم يجعل الاختلاف السابق مانعاً من الإجماع اللاحق، واعتبر الإجماع السكوتي. وأما القياس فقد سلم العلماء له كلهم حتى سمو أصحابه أصحاب الرأي. قال مالك رحمه الله حين سئل عن أبي حنيفة: "رأيت رجلاً لو ادعى أن هذه السارية ذهباً لأقام بحجته" (1).

ولا خفاء في قوة دلالة -مما ذكرنا على قوة اجتهاده عند من نظر إلى الحق- وقد هدي إلى صراط مستقيم.

وفي شرح رسالة مختصرة في أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان:

المحدثون، وهم أهل الصناعة لا يقولون بهذا، المحدثون يعتبرون مخالفة الراوي لما روى علة من العلة التي يُعلون بها الحديث، كما يعلون الموصول بالمرسل، يعني إذا روي الحديث موصولاً، وروي مرسلًا ماذا يقال عن الإرسال؟ علة. أو روي الحديث مرفوعاً، وروي موقوفاً، الموقوف علة، أو الوقف علة، والإرسال علة.

فهكذا يقولون بالنسبة للمخالفة، يقولون: المخالفة نعتبرها من باب العلة، وإذا كانت من باب العلة، فينظر لكل مخالفة على حدة، فأحياناً يعلون الرواية، ويقدمون الرأي، وأحياناً يعلون الرأي، ويقدمون الرواية، وأحياناً لا يعلون الرأي ولا الرواية، على هذا نظرة المحدثين تختلف عن نظرة الأصوليين؛ لأن المحدثين يبحثون المسألة من باب الصحة، وعدمها، والأصوليون يبحثون المسألة من باب الحجية وعدمها. فلهذا المحدثون يبحثون أولاً في الصحة وعدم الصحة، ثم يرتبون على هذا القبول أو عدم القبول.

وهناك فرق آخر أيضاً لا بد أن ننتبه له، وهو أن الأصوليين يخصون المسألة بمخالفة الصحابي لما رواه، أما المحدثون فنظرتهم أعم، يريدون بالراوي الصحابي، أو التابعي، إذا جاء في الإسناد التابعي وخالف، بل يعتبرون النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الراوي في الأحاديث القدسية. فإذا روى النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثاً -قدسياً ثم خالفه، وقالوا: إن

أهل المعروف بالفقه والعدالة والضبط فيقبل ويقدم على القياس (كشف الأسرار 385 /2).

(1) أخبار أبي حنيفة للصيرفي: 74. وجاء في تبليض الصحفية للسيوطي ص 6 وقال الشافعي: قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمت في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لأقام بحجته).

الراوي خالف روايته.
 آراء الأئمة الأربعة في قول الصحابي رضي الله عنهم:
 أولاً: الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

- 1- قال - رحمه الله -: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا) الصيمري في كتاب أخبار أبي حنيفة (10)
- 2- وقال أيضاً: (ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه) شرح أدب القاضي (1 / 185 - 187).
- 3- وقال أيضاً: (من كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى و سوغوا له الاجتهاد، فأنا أقلده: مثل شريح: و الحسن: ومسروق بن الأجدع، وعلقمة) ذم الكلام وأهله (5 / 207).
- 4- وعن أبي يوسف قال: (سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به: فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم: فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم) أخبار أبي حنيفة (10 - 11).
- 5- قال الفضيل بن عياض: (كان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه: و إن كان عن الصحابة والتابعين: وإلا قاس وأحسن القياس) تاريخ بغداد (339/13 - 340).
- 6- قال ابن المبارك سمعت أبا حنيفة يقول: (إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين: وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم: وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم). ينظر: إعلام الموقعين (4 / 123).
- 7- وقال يحيى بن الضريس: (شهدت سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة فقال له يا أبا عبد الله ما تنقم على أبي حنيفة قال وماله قال سمعته يقول قولاً فيه إنصاف وحجة أني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فإن لم أجده منه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعدد رجالا قد اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا) تاريخ ابن معين رواية الدوري (4 / 63) الانتقاء لابن عبد البر.

ثانياً: الإمام مالك رحمه الله:

القول بحجية قول الصحابي قول مشهور عن مالك وقد نسبته إليه كثير من المالكية كالقرافي وغيره.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص 445) نشر البنود (2 / 258) مذكرة الشنقيطي (ص 165).

وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن الأصح الذي يقتضيه مذهب مالك أن قول الصحابي ليس بحجة . واختاره القاضي عبد الوهاب . البحر المحيط (8 / 57).

واستدل من رأى أنه يحتج به بذكره لآثار الصحابة رضي الله عنهم في الموطأ.

ينظر: المدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص 13).

قال الشاطبي رحمه الله -: (ولما بالغ مالك في هذا المعنى -يعني إتباع الصحابة والافتداء بهم- بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) الموافقات (4 / 80).

فالخلاصة أن مالكا ذكر عنه أصحابه قولين والأشهر والأصح هو الاحتجاج به.

ثالثاً: الإمام الشافعي رحمه الله:

للإمام الشافعي رحمه الله قولان في المسألة:

القول الأول القديم: ولا يختلف أصحابه أنه يرى الاحتجاج بقول الصحابي في قوله القديم

ومما أخذ منه احتجاجه بقول الصحابي:

1- قوله رحمه الله في الأم (7 / 265):

(.. وإنما العمل اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما قال: فتقول: أنت ماذا ؟ قلت: ما كان الكتاب أو السنة موجودين: فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما: فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم .

ثم كان قول الأئمة: أبي بكر أو عمر أو عثمان - رضي الله عنهم - إذا صرنا فيه إلى التقليد: أحب إلينا: وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة: فنبتع القول

الذي معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس: ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو نفر: وقد يأخذ بفتياه ويدعها: وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم: ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام: وقد وجدنا الأئمة ينتدبون، فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا و أن يقولوا فيه: ويقولون: فيخبرون بخلاف قولهم: فيقبلون من المخبر: ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله: وفضلهم في حالاتهم: فإذا لم يوجد عن الأئمة: فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة: أخذنا بقولهم: وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

ثم قال: والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة: إذا ثبتت السنة.
 الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.
 الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ: ولا نعلم له مخالفاً منهم
 الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.
 الخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات).

2- قال الربيع بن سليمان:- (قال الشافعي: لا يكون أن تقول إلا عن أصل: أو قياس على أصل: والأصل: كتاب أو سنة: أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أو إجماع الناس).

القول الثاني الجديد: وهو القول بعدم حجية قول الصحابي وقد اختلف في نسبة هذا القول للشافعي رحمه الله وأكثر أتباعه ينقلون عنه ذلك. ونقل بعض الشافعية عنه أنه يرى أن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه القياس وهو ما نسبته إليه القاضي الباقلاني وابن القطان والقفال الشاشي والمزني وابن فورك وأبو بكر الصيرفي وغيرهم: وحاصل هذا القول كما سيأتي أن قول الصحابي ليس بحجة ؛ لأن القياس وحده حجة فأكثر ما يقال فيه هنا أن يكون مرجحاً على تأويل بعض الشافعية ان المراد إذا تقابل قياسان أحدهما يوافق قول الصحابي قدم القياس الموافق لقول الصحابي.

قال رحمه الله في الرسالة (ص 596): (قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله أرايت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟.

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟
قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟
قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس.

وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا).
وابن القيم -رحمه الله- ينكر نسبة القول بعدم حجية قول الصحابي للشافعي ويرى أن قوله الجديد كالقديم: ويقول ابن القيم قال بعض الشافعية كالأصفهاني في الكاشف (494/5) والزرکشي في البحر المحيط (6 / 58) وذكر أنه أشار إلى الاحتجاج به في رسالته في الخلاف مع مالك

رابعاً: الإمام أحمد رحمه الله:

للإمام أحمد رحمه الله قولان في المسألة :

الأول: أن قوله ليست حجة وقد أوماً إلى هذا في عدة روايات منها:

1- قال في رواية أبي داود: " ليس أحد إلا أخذ برأيه وأترك ما خلا النبي ﷺ " مسائل أبي داود (ص 276) العدة لأبي يعلى (4 / 1183).

2- ونقل المروزي عنه أنه قال في حد قاذف أم الولد: "ابن عمر يقول على قاذف أم الولد الحد وأنا لا أجترئ على ذلك إنما هي أمة أحكامها أحكام الإماماء " العدة لأبي يعلى (4 / 1183 – 1184).
وأثر ابن عمر رضي الله عنه المذكور أخرجه عبد الرزاق في المصنف (7 / 439).

3- نقل الميموني عنه أنه قيل له: إن قوماً يحتجون في النخل بفعل أبي بكر: فقال: هذا فعل ورأي من أبي بكر ليس هذا عن النبي ﷺ " العدة (4 / 1184)

4- ونقل عنه مهنا فيمن ركب دابة فأصاب إنساناً فعلى الراكب الضمان: قيل له: إن علياً رضي الله عنه يقول: إذا قال الطريق فأسمع فلا ضمان: فقال: رأيك إذا قال الطريق وكان الذي أصابه أصم؟ " العدة (4 / 1184)

5- ونقل عنه الميموني أنه سأل عن المسح على القلنسوة؟ فقال: ليس

فيه عن النبي ﷺ شيء وهو قول أبي موسى وأنا أتوقاه " ونقل هذا أيضاً ابن هاني في مسائله (1 / 19). وأثر أبي موسى في المسح على القلنسوة ذكره ابن حزم في المحلى (8 / 84).
 6- نقل ابن القاسم عنه قوله -في حد البلوغ-: " يروى عن ابن عمر من غير وجه وهو صحيح ولكن لا أرى هذا يستوي في الغلمان قد يكون منهم الطويل وبعضهم أكثر من بعض ولا ينضبط والحد عندي في البلوغ الثلاثة " العدة (4 / 1184).

القول الثاني: أن قوله حجة:

- 1- قال ابن هاني في مسائله (165/2): (قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك: أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟. قال أبو عبد الله رحمه الله: عن الصحابة أعجب إلي).
- 2- قوله في كتابه السنة: (بل حبهم سنة: والدعاء لهم قرينة: والافتداء بهم وسيلة: والأخذ بآثارهم فضيلة) وسبق ذكر الأثر.
- 3- قال في رواية أبي طالب: في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم ظهر عليه المسلمون فأدركه صاحبه فهو أحق به: وإن أدركه وقد قسم فلا حق له كذا قال عمر ولو كان القياس كان له ولكن كذا قال عمر) العدة (4 / 1181) وينظر مسائل أبي داود (ص 243).
- 4- ونقل عنه أبو طالب أنه قال: (لا يجوز هبة المرأة حتى يأتي عليها في بيت زوجها سنة أو تلد مثل قول عمر) العدة (4 / 1183).
- 5- ونقل عنه أبو الحارث: (ترك الصلاة بين التراويح واحتج بما روي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء ف قيل له فعن سعيد والحسن أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح فقال: أقول لك أصحاب النبي وتقول التابعون) العدة (4 / 1182).
- 6- والروايات عن أحمد في هذا القول كثيرة جداً وظاهرة.

أما المقصد:

ففي ذكر مسائل توجب تقليده.

المسألة الأولى- في الإيمان:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، فمن صدق محمداً صلى الله عليه وسلم بقلبه فيما جاء به من عند ربه وأقر بلسانه فهو مؤمن، والأعمال أي الصلاة والصوم والزكاة والحج غير داخلة فيه.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها داخلة فيه ويلزم من ذلك أن من ترك الصلاة أو الصوم أو منع الزكاة أو ترك الحج لا يكون مؤمناً. لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق، فيكون في النار خالداً مخلداً، ولا يخفى ضرره وبطلانه بالأحاديث الواردة على أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة.

فلولا مذهب أبي حنيفة لكان كل من ترك الصلاة أو فعلاً من الأفعال المذكورة أنفاً كان كافراً تطلق امرأته، وبوطئها يكون زانياً ويبطل حجه وجهاده.

المسألة الثانية- في الطهارة (1):

قال أبو حنيفة رحمه الله: "يجوز الاغتسال والوضوء بماء سخن بالروث والأختاء ونحوهما، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز. فلولا مذهب أبي حنيفة لم يتطهر أحد ممن دخل حمامات هذه البلاد كلها أبداً.

فإذا لم يتطهر لم تصح صلاته ولا يجوز له مس المصحف بيده، ولا يجوز دخوله المسجد، ولا يجوز له قراءة القرآن. وإذا زال صلاته زال إيمانه، ولزمه ما ذكرنا في المسألة الأولى.

المسألة الثالثة- في الصلاة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: من نوى بقلبه أي صلاة يصليها جازت صلاته إن لم يذكرها باللسان.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ما لم يكن الذكر اللساني مقارناً للقلبي

(1) قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: في ذكر هذه الفقهيات الفرعية قد لا يكون قولاً راجحاً عن الشافعية وإنما المناقشة حتى لو كان قولاً مرجوحاً في المذهب والله أعلم.

وأكثر الناس عاجزون عن ذلك باعترافهم. والذي يدعي المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل. وذلك لأن اللسان ترجمان ما يخطر بالقلب. والمترجم عنه سابق قطعاً عليه - إذا الحروف الملفوظ بها في النية منطبقة على أجزاء الزمان وهي منقضية منصرفة، ولا يتصور المقارنة بين أنفسها فكيف تتصور المقارنة لما يكون قبلها. فإذا لم تجز الصلاة انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما مر.

المسألة الرابعة: أيضاً في الصلاة:

قال الشافعي رحمه الله: قراءة الفاتحة في الصلاة ركن، وكذلك كلشدة من الشدات الأربعة عشر. فإن تركت واحدة منها بطلت الصلاة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. فلولاً مذهب أبي حنيفة لكانت صلاة أكثر العالمين باطلة. وإذا بطلت صلاتهم على الدوام انتفى جزء الإيمان. والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما تقدم.

المسألة الخامسة- في الصوم:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كانت نية الصوم مقارنة لأكثر النهار جاز. وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم تكن النية من الليل، والخرج فيه مكشوف لا يقنع، فإن من أقام من سفره بعد الصبح أو أفق من الإغماء ونوى الصوم لا يجوز عنده، وفي يوم الشك الحرج أعم وألزم؛ لأن النية بالليل عن الفرض حرام. ونية النفل عنده لغو، فعم الحرج بالنسبة لكل الناس، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (78) سورة الحج.

المسألة السادسة- في الزكاة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دفع الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (60) سورة التوبة.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا إذا دفع إلى ثلاثة أنفس من كل واحد من الأصناف المذكورة.

وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي، فيدركه الموت والذمة مشغولة بالواجب، وقد لا يوفق للأداء أحد بعده، فينتفي جزء الإيمان والكل ينتفي

بانتفائه. فإن نوزع في ذلك لم ينازع في لزوم الحرج البين المدفوع بالنص كما تقدم.

المسألة السابعة - في الحج:

قال الشافعي رحمه الله: الطهارة شرط لصحة الطواف، ومس المرأة ينقضها خلافاً لأبي حنيفة فيهما، وعموم البلوى في الطواف بمس النساء ظاهر لا ينكره كل من حج .

قال شيخنا العلامة شمس الدين الأصفهاني رحمه الله: توضأت في الطواف زهاء عشر مرات لأطوف على مذهب الشافعي سبعة أشواط فلم أقدر على ذلك فقلدت أبا حنيفة. فلولا مذهب أبي حنيفة لعاد كل من حضر من المشرق والمغرب والجنوب، والشمال بلا حج، وفي ذلك من الحرج في هذه الملة الحنيفية السمة البيضاء ما لا يجوز له أحد أصلاً، وإذا انتفى الحج انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه.

المسألة الثامنة- في المأكول:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أكل خبز في فرن أوقد فيه الروث ونحوه.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز. ولولا مذهب أبي حنيفة لما حل أكل خبز الديار المصرية إلا في حال المخصة والله أعلم.

المسألة التاسعة- في الملبوس:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير، كالسمور، والفنك والسنجاب ونحوها، وقال الشافعي لا يجوز. فعلى هذا الاختلاف لا تجوز الصلاة فيها. وإذا لم تجز الصلاة فيها انتفى جزء الإيمان، والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما مر غير مرة وكذلك الركوب على سرج مذهب أو مفضض، والجلوس على مقعد حرير، وهو مناف لقوله عليه الصلاة والسلام (أتيتكم بالحنيفية السمحة البيضاء)⁽¹⁾.

(١) لم أقف على نص الحديث كما أورده المؤلف فيما تيسر لي الرجوع إليه من المراجع. غير أن البخاري أورد في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، تعليقا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة

المسألة العاشرة- في الحمل:

قال أبو حنيفة رحمه الله: من حمل سلاحاً غلافه بلغاري أو علق من حسامته كيساً بلغارياً جازت صلاته، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز. وإذا لم يجز انتفى جزء الإيمان على ما مر وتقدم والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة- في النكاح:

قال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين، وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد إلا بحضور شاهدين عدلين أو مستورين في رواية.

فلولا مذهب أبي حنيفة لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدكاكين، لأنهم يشتركون شركة الصنائع، ويتناولون الأجرة بها، وذلك حرام، والإصرار على أكل الحرام كبيرة، وتعاطي الكبيرة فسق ظاهرًا وباطنًا.

فإن قيل بطلان شركة الصنائع مجتهد فهي فيتناول الأجرة بها لا تسقط العدالة كما في شرب المثلث، وأكل متروك التسمية عمداً قلنا مرجع ذلك أيضاً مذهب أبي حنيفة. وحالهم في ذلك واضح لا يحتاج إلى تنبيه فضلاً عن الدليل. ولما مر من انتفاء اقتران الذكر اللساني بالقلبي. وذلك يفضي إلى انتفاء الصلاة التي هي جزء الإيمان كما تقدم.

المسألة الثانية عشرة- في النكاح أيضاً:

قال أبو حنيفة رحمه الله: الحامل لا تحيض وأكثر مدة الحمل سنتان، وقال الشافعي يرحمه الله: تحيض. وأكثر مدة الحمل أربع سنين، ويلزم من ذلك أن ذات الأقراء إذا طلقت لا تنقضي عدتها إلا إلى أربع سنين لجواز أن تكون حاملاً. فلا يكون الحيض إلا على براءة الرحم حتى تنقضي أربع سنين. على أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

(فتح الباري: 1/ 93)، وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة" قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. (المسند: ج3 ص 355 رقم الحديث 2107). وأورده الساعاتي في الفتح الرباني: (1/ 89).. وأخرجه الخطيب البغدادي من حديث جابر رضي الله عنه بقوله: "بعثت بالحنيفية السمحة - أو السهلة - ومن خالف سنتي فليس مني". (تاريخ بغداد 7/ 209).

المسألة الثالثة عشرة- في المعاملات:

تثبت المعاملات بشهادة مستور عند أبي حنيفة، خلافاً للشافعي.
فلولا مذهب أبي حنيفة لضاعت أموال الناس وحقوقهم.

المسألة الرابعة عشر-في البيع:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيع المعاطاة، في الخسيس والنفيس، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز.
وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون ويشتررون بالمعاطاة بلا إيجاب ولا قبول في النفيس والخسيس. فلا يثبت لهم ملك في المشتري، ولا يجوز الانتفاع به. والانتفاع به مصراً عليه فسق لا محالة. وفيه السعي لإزالة العدالة من بين أظهر المسلمين في الأغلب.

المسألة الخامسة عشرة -في القضاء:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حكم بالشاهد المستور الحال نف، وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ.
فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله لبطلت المحاكمات في عصرنا.

المسألة السادسة عشرة- في الإمامة:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وقع من السلطان كبيرة أو أصر على صغيرة لم ينزع، قال الشافعي رحمه الله ينزع.
وفساد ذلك لا يخفي والتنبيه على يورث نقمة الإسلام، وأمثال ذلك في المسائل كثيرة يطول ذكرها فلنقتصر على هذا.
فمن لم يستضيئ بمصباح لم يستضيئ بإصباح فانظر أيها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الإمام مصداقاً لقول الإمام الشافعي رحمه الله: (الناس عيال أبي حنيفة في الفقه) أو لا؟ لا أخالك إلا أن تصدق إن لم تكن ممن قيل فيه:

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ ♦♦♦ فَلَا عَزْوَ أَنْ يَرْتَابَ وَالصُّبْحُ مُسْفِرٌ

ولعل الذين يفضون من أبي حنيفة رحمه الله الذي هو أول الأئمة في التقديم والتدوين ويضعون، من مقداره، ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من مناره، منابذة للحق الأبلج، وزيفاً عن سواء المنهج. ولا يبعدون عن جزاء سنمار حين بني الخورنق للنعمان. حيث وضع الصور، أوثق البنيان وأوضح طرق الأسباب والمعاني. فأخذوا بمذهبه في الإيمان

والطاعات والطهارات والأركان والعبادات وفي المأكول والملبوس والمعاملات، وفي الأنكحة والقضاء والخلافة والشهادات فلم ينفكوا عن مذهبه في ذلك أينما وجهوا ولم يفارقوا قوله حيث سيروا. ثم إنهم بعد ذلك يجحدون فضله ويدفعون خصلة ويذهبون عن توقيره وإكرامه ويتركون ما يجب عليه من تعظيمه واحترامه. فهو معهم في ذلك على المثل السائر: (الشعير يؤكل ويذم).

ولعمري إن ذلك سبب للثواب بعد مماته مضافاً إلى ماله من الأجر في حال حياته أدخل الله في رضوانه واسكنه بحبوبة جنانه إنه أعز مأمول وأكرم مسؤول وعلى ذلك تقدير وبالإجابة جدير.

الخاتمة:

وأما الخاتمة ففي: التعريض بالغرض من وضع هذه الرسالة. فهو أيها الملك أيدك الله تعالى وخذ ملكك وأبد دولتك، ونصر أنصارك، وخذل أعدائك، ونور بصيرتك أن تنتظر بفكرك الصائب وذهنك الثاقب وخطرك اليقظان، وانتباهك العجيب الشأن، أن مثل هذا المذهب الذي هو المقتدى في أصول الشرائع وفروعها على ما مر ذكرها وتقريرها، وسردنا على الاختصار: المسائل المذكورة، وهي مع نظائرها مشهورة مسطورة وعليه عامة علماء العالم وسلاطينه بالهند والسند وعلماء ما وراء النهر وإقليم خراسان ودشت قبچاق، وتركستان والترك والعراق وبلاد اليونان وإقليم الري وما يجاور ذلك وأذربيجان وعساكرهم والجند وأمرأؤهم وغالب أمراء الديار المصرية، في الحال والمال، مدة دولة الترك، الذي هم بين أمراء العالم في المواكب كالقمر والشمس السائرين بين الكواكب. هل يجب تقليده أم لا؟ فإن لم تر ذلك واجباً لم أتخيل من العقل الرجيح والفكر الصحيح أن لا يعتقد أنه أفضل من غيره. والله الموفق والمعين والاعتصام بحبله المتين). انتهى.

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: إن كلام العلامة العلامة الباترتي ليس انتقاصاً من الإمام الشافعي فهو يترحم عليه كلما ذكره وذكر الإمام أبا حنيفة رحمهم الله تعالى، فكل أئمة المذاهب الأربعة مقتدى بهم من عموم أهل السنة والجماعة ولا يخرجون عنهم، وإنما ميدان الاجتهاد تستوجب المناقشة العقلية في قوة الدليل والاستدلال منه ورعايته، وصحة العمل بالحديث وليس فقط صحة الإسناد، فكل الأئمة رجحوا حديثاً صحيحاً على غيره الصحيح كذلك، والله أعلم.

إعجاب الداعية (أبو الأعلى المودودي رحمه الله) في أبي حنيفة النعمان وتسميته بالإمام الأعظم:

رأي الداعية أبو الأعلى المودودي في أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم^(١):

أبو حنيفة الإمام الأعظم لن نوفيه حقه ودوره في ورقاته. نترك المقام للإمام أبي الأعلى المودودي ليحدثنا عن أبي حنيفة وطريقته ودوره ومكانته. من كتاب (الخلافة والملك) نقتبس لننقل كلام مجاهد مفكر عن الإمام الأعظم .

الباب السابع

الإمام أبو حنيفة وعمله المجيد :

عرضنا على الصفحات السالفة أن قيادة الأمة انقسمت منذ بداية الملك إلى قيادتين أولاهما القيادة السياسية وهي التي كان يملك زمامها الملوك والأمراء والسلاطين، وثانيتها القيادة الدينية وهي التي اضطلع بها العلماء والصالحون في الأمة. ثم عرضنا قبل ذلك أيضاً أسباب ونتائج هذا الانقسام عرضاً مفصلاً وذكرنا طبيعة القيادة السياسية ولونها في عصر الانقسام هذا. أما الآن فنود أن نعرض عليكم كيف كان أولئك الذين اضطلعوا بعبء القيادة الدينية في الأمة آنذاك وكيف حلوا المشاكل التي كانت تعن للأمة في ذلك العصر. من أجل هذا سنعرض العمل المجيد الذي قام به الإمام أبو حنيفة بصفته ممثلاً للقيادة الدينية وسنذكر فيما بعد كيف أتم تلميذه الإمام أبو يوسف هذا العمل الرائع .

موجز حياته :

هو النعمان بن ثابت ولد - حسب الروايات الصحيحة - في الكوفة عاصمة العراق في العام الثمانين للهجرة (699م). وكان عبد الملك بن مروان الأموي خليفة العصر إذ ذاك، والحجاج بن يوسف والياً على العراق. فعاش أبو حنيفة من حياته اثنين وخمسين عاماً تحت حكم بني أمية وثمانية عشر عاماً في ظل بني العباس. ولما مات الحجاج كان أبو حنيفة في الخامسة عشرة. وكان شاباً وقت خلافة عمر بن عبد العزيز وشاهد بعينه من تداولوا ولاية العراق - يزيد بن المهلب وخالد بن عبد الله القسري ونصر بن يسار - وشهد عهدهم العاصف المائج بل تعرض لظلم ابن هبيرة - آخر ولاية بني أمية على العراق - ورأى قيام دعوة بني

^(١) عن مركز الشرق العربي للدراسات.

العباس وكانت الكوفة - مدينته - مركزها إذ كانت الكوفة في الواقع - قبل بناء بغداد - مركز الدولة العباسية اليافعة. وتوفي أبو حنيفة في العام المائة والخمسين بعد الهجرة (767م) في زمن الخليفة المنصور .

كانت أسرته - في البدء - تقطن كابل. وكان جده - والبعض يكتب اسمه زوطى بضم الأول وقصر الآخر والبعض يكتبه بفتح الأول - جاء إلى الكوفة أسيراً ثم أسلم وصار من موالي قبيلة بني تميم الله. وكان تاجراً وكان يلتقي بسيدنا علي ووصلت الصلة بينهما إلى حد أنه كان يبعث إليه بالهدايا^[١]، كذلك كان ابنه ثابت (والد أبي حنيفة) يشتغل بالتجارة في الكوفة ويظهر من رواية أبي حنيفة نفسه أنه كان خبازاً في الكوفة^[٢].

أما عن تعليمه فقد تعلم في أول الأمر القراءة والحديث والنحو والأدب والشعر وعلم الكلام وسائر علوم عصره^[٣]. ثم انفرد بعلم الكلام وانقطع إليه زمناً حتى تقدم فيه وفاق وأصبح - في هذا الفن - يشار إليه بالبنان. ويروي تلميذه المشهور زفر بن الهذيل أن الإمام قال له: (كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إلي فيه بالأصابع^[٤]). (ويقول الإمام أبو حنيفة في رواية أخرى (كنت رجلاً أعطيت جدلاً في الكلام فمضى دهر فيه أتردد، وبه أخاصم، وعنه أناضل، وكان أصحاب الخصومات والجدل أكثرها بالبصرة، فدخلت البصر نيفاً وعشرين مرة، منها ما أقيم سنة وأقل وأكثر، وكنت قد نازعت طبقات الخوارج من الإباضية والصفيرية وغيرهم وطبقات الحشو^[٥]).

ونستنتج من هذا أن الإمام كان بالضرورة على علم كاف بالفلسفة والمنطق والخلافات المذهبية في ذلك العصر إذ - بغيرها - لا يمكن أن يدلي المرء بدلوه في علم الكلام ثم ما أظهره من كمال وتفوق بعد ذلك في الاستدلال المنطقي واستعمال العقل وما ناله من شهرة كبرى في حل المشاكل العويصة المعضلة. لم يكن سوى ثمار هذه التربية العقلية الأولى .

١ (الكردري، مناقب الإمام الأعظم ج 1 ص 65 - 66.

٢ (- المكي، الموفق بن أحمد، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ج 1 ص 162.

٣ (المكلي ج 1 ص 57 - 58.

٤ (المكي ج 1 ص 55 - 59.

٥ (المكي ج 1 ص 59.

وبعد أن عاش حيناً كافياً يخوض معارك الجدل الكلامي سئم ذلك فأنصرف إلى الفقه حيث لم يكن من الممكن - بالطبع - أن يكون متعلقاً بمدرسة أهل الحديث الفكرية. كانت الكوفة وقتذاك مجمع أصحاب الرأي في العراق فارتبط بها الإمام وكان أساطين مدرسة الكوفة الفكرية أول الأمر سيدنا علي رضي الله عنه وسيدنا عبد الله بن مسعود (المتوفي عام 32هـ - 652م) ثم اشتهر من بعدهم فيها تلاميذهم شريح (المتوفي عام 78هـ - 697م) وعلقمة (المتوفي عام 62هـ - 681م) ومسروق (المتوفي عام 63هـ - 682م) وصاروا أئمة هذه المدرسة وطبق صيتهم العالم الإسلامي كله آنئذ وألت زعامة المدرسة - فيما بعد - إلى إبراهيم النخعي (المتوفي 95هـ - 714م) ثم حماد من بعده. وحماد هذا هو الذي تتلمذ على يديه - إلى أن مات - أبو حنيفة وصاحبه ثمانية عشر عاماً كاملة. لكن أبا حنيفة لم يكتف بهذا العلم الذي أخذه عن أساتذته في الكوفة وإنما رحل إلى الحجاز عدة مرات واستفاد من أكابر شيوخ الفقه والحديث بها.

وفي عام 120هـ انتقل أستاذه حماد إلى جوار ربه فاتفق أهل مدرسة الكوفة كلهم على أن يجلس أبو حنيفة في مكان أستاذه رائداً وزعيماً للمدرسة. فبقي في هذا المنصب ثلاثين عاماً يدأب على التدريس والإفتاء فكان ذلك أساس المذهب الحنفي الذي نعرفه اليوم. وعبر هذه الأعوام الثلاثين قدم الإمام أبو حنيفة إجابات لمسائل قانونية ذكر البعض أنها ستون ألف مسألة وقال البعض الآخر أنها ثلاثة وثمانون ألفاً رتبها تحت عناوين قائمة برأسها. [1]

وربى أبو حنيفة سبعمائة أو ثمانمائة تلميذ انتشروا في أرجاء العالم الإسلامي وتولوا عروش الدرس والإفتاء وصاروا مصابيح تبصر العامة بعقيدتهم فصار قرابة خمسين تلميذاً منهم قضاة في الدولة العباسية بعد ذلك، وأصبح مذهبهم قانوناً لقطاع عريض جداً من العالم الإسلامي فكان قانون الدولة العباسية والسلجوقية والعثمانية والمغولية ويتبعه اليوم عشرات الملايين من المسلمين المنتشرين من حدود الصين حتى تركيا.

(١) المكي ج 1 ص 96، ج 2 ص 132 - 136.

اشتغل الإمام بحرفة آبائه - التجارة - فكان خزازاً في الكوفة وعلا شأنه في هذه الحرفة أيضاً يوماً بعد يوم فكان له مصنع خز كبير^[١]، ولم يكن دكانه يبيع الخز في الكوفة وحدها وإنما وصلت بضاعته إلى مناطق بعيدة قاصية فلما فاقت أمانته ووثق الناس فيه صار محله مصرفاً يستأمنه الناس فيضعون عنده ملايين الدراهم والدنانير أمانة فكان فيه - حين وافته المنية - خمسون مليون درهم محفوظة كأمانات لأصحابها.^[٢]

هذه الخبرة الطويلة في المعاملات المالية والتجارية أكسبته بصراً وبصيرة في كثير من أقسام القانون وشعابه مما لا يتيسر للعارفين بالقانون من الناحية العلمية النظرية فحسب. فلقد أعانته خبرته هذه عوناً كبيراً على تدوين الفقه الإسلامي إلى جانب أننا نستطيع تقدير فراسته ومهارته في المعاملات والأمور الدنيوية مما حدث حينما بدأ المنصور بناء بغداد عام 145 هـ (762م) إذ خص أبا حنيفة بالإشراف عليها فظل المشرف العام على بنائها أربعة أعوام.^[٣]

كان في حياته الشخصية نهاية في الورع والتقوى قمة في الأمانة. أرسل ذات مرة شريكه لبيع متاعاً وكان فيه عيب فأعلمه له وطلب إليه ألا يستوفي ثمنه كاملاً لكن شريكه نسي وباع المتاع دون أن يبين العيب لمن اشتراه وأخذ ثمنه كاملاً. فلما وصل أبا حنيفة تصدق بالثمن كله وقيل إنه كان خمسة وثلاثين ألف درهم.^[٤] وقد نقل المؤرخون وقائع عدة تبين أن البسطاء ومن لا خبرة عندهم بالبيع والشراء كانوا إذا أتوا

^(١) (اليافعي، مرآة الجنان وعبرة البقطان ج1 ص 310.

^(٢) (المكي ج1 ص 220.

^(٣) (الطبري ج6 ص 238، ابن كثير البداية والنهاية ج10 ص 97. مع احترامي لهذين المؤرخين الجليلين ومع احترامي أيضاً لأستاذي المودودي الذي نقل عنهما هذه الرواية أظن أنها رواية غير صحيحة فالإمام الأعظم الذي رفض منصب قاضي القضاة وضرب بالسياط ليكره على قبوله فثبت على رفضه واستمر في انفصاله ومقاطعته للحكومة حتى دست له السم - كما قيل - مثل هذا الإمام الذي اضطهده المنصور نفسه لرفضه منصب القضاء كيف بالله يرضى بالعمل (كملاحظ مباني) وعند من؟ عند المنصور؟ أظن هذا مستحيلاً - المترجم.

^(٤) (الخطيب تاريخ بغداد ج13 ص 358، ملا علي القاري ذيل الجواهر المضئ ص 488، ويروى أن أبا حنيفة حين فعل شريكه ما فعل أبي إلا انفصلاً عن شركته وتنازكا - المترجم.

إلى دكانه ليبيعوا متاعهم بثمن بخس قال لهم الإمام بل أكثر من هذا ودفع إليهم قيمته الحقيقية. [١]

ويثني معاصروه على تقواه وورعه كبير ثناء. فالإمام عبد الله بن المبارك يقول) لم أر أروع من أبي حنيفة فماذا يقال في رجل عرضت عليه الدنيا والأموال فنبذها وضرب بالسياط فصبر عليها ولم يدخل فيما كان غيره يستدعيه. [٢]

ويقول القاضي ابن شبرمة) أن الدنيا غدت إليه فهرب منها وهربت منا فطلبناها. [٣] ويقول الحسن بن زياد) والله ما قبل أبو حنيفة لأحد منهم "يعني الأمراء" جائزة ولا هدية. [٤]

قال هارون الرشيد لأبي يوسف ذات مرة صف لي أبا حنيفة فقال: (كان والله شديد الذب عن حرام الله، مجانباً لأهل الدنيا، طويل الصمت دائم الفكر لم يكن مهذاراً ولا ثرثاراً إن سئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب وما علمته يا أمير المؤمنين إلا صائناً لنفسه ودينه مشغلاً بنفسه عن الناس لا يذكر أحداً إلا بخير). [٥]

كان رجلاً كريماً جواداً ينفق بكرم وسخاء كبير خاصة على أهل العلم وطلابه. كان يخصص من أرباحه جزءاً يعطي منه - طول السنة - إعانات مالية منتظمة للعلماء والطلبة ثم يقسم بينهم ما يفضل منه وكان يقول وهو يعطيهم إياه) أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله سبحانه وتعالى فإنها أرباح بضائعكم مما يجريه الله لكم على يدي. [٦] (وكان يتكفل بنفقات كثير من تلامذته مثل أبي يوسف الذي كان ينفق عليه وعلى بيته كله لأن أباه كان فقيراً ويريد إلحاقه بمهنة يتكسب منها معاشه. [٧]

تلك كانت سيرة وشخصية الرجل الذي تعرض في النصف الأول من

[١] المكي ج 1 ص 219 - 220.

[٢] الذهبي مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص 15.

[٣] الراغب الأصفهاني محاضرات الأدباء ص 206.

[٤] الذهبي ص 26.

[٥] الذهبي ص 9.

[٦] الخطيب ج 13 ص 260، المكي ج 1 ص 262.

[٧] ابن خلكان ج 5 ص 23، 422 - المكي ج 2 ص 212.

القرن الثاني الهجري لكافة المسائل الهامة - تقريباً - التي ولدت في خضم الأحداث التي وقعت بعد الخلافة الراشدة .

آراؤه :

سنتناول - قبل كل شيء - المسائل التي دون الأمام آراءه فيها بنفسه ولما لم يكن الإمام مؤلفاً فيلزم علينا الرجوع كثيراً إلى المصادر الأخرى الموثوق بها فيما يتعلق بدوره ومهمته غير أن هناك بعضاً من المسائل التي أثارها الشيعة والخوارج والمرجئة اقتضت من الإمام أن يرد عليها بقلمه على غير عادته وأن يجلي ويرتب عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة (يعني السواد الأعظم من المجتمع المسلم) في ردود وأجوبة مختصرة لكنها واضحة ويتعين علينا بالطبع ونحن ندرس دور الإمام أن نؤثر ما دونه بيده على غيره ونخصه بأولوية في الدرس والبحث .

وقد ذكرنا أن الخلافات التي وقعت بين صفوف المسلمين في زمان وخلافة سيدنا علي رضي الله عنه وبداية ملك بني أمية تمخضت عن ظهور أربع فرق كبرى لم تكف بإبداء آراء متطرفة بشأن بعض القضايا وإنما جعلت آراءها عقيدة دينية أثرت في تركيب المجتمع المسلم وفي شكل الدولة الإسلامية ومصادر القانون الإسلامي وضحت الأحكام السابقة التي أصدرتها الأمة فيما قبل. ومع أن مذهب السواد الأعظم إزاء قضاياهم تلك كان متعيناً - لأن كل المسلمين كانوا يسيرون عليه ولأن أكابر الفقهاء كانوا يبينونه من حين لآخر بأقوالهم وأفعالهم - إلا أن أحداً - حتى زمن أبي حنيفة - لم يكن قد رتبته - بطريقة صريحة جريئة - في هيئة تدوين واضح .

توضيح عقيدة أهل السنة :

إن الإمام أبا حنيفة هو أول من دون عقيدة أهل السنة والجماعة - في مواجهة هذه الفرق الدينية - في كتابه الفقه الأكبر [١]

(١) كان لفظ (الفقه) يطلق على العقائد وأصول الدين والقانون كلها قبل رواج اصطلاح علم الكلام وقد كان التفريق بينهما - بالطبع - بتسمية العقائد وأصول الدين (الفقه الأكبر) وقد استخدم أبو حنيفة هذا الاسم نفسه لرسالته هذه وقد ارتاب المحققون في العهد القريب في بعض أجزاء هذا الكتاب زعماً بأنها ملحقة به إلا أننا نسلم بصحة هذه الأجزاء ونحن ندرسها هنا لأن مذهب الإمام أبو حنيفة تجاه هذه القضايا والذي يتضح من المصادر الأخرى أيضاً - مثل رسالة الوصية لأبي حنيفة و(الفقه الأبسط) الذي رواه أبو مطيع البلخي والعقيدة الطحاوية الذي ذكر فيها الإمام الطحاوي 239 - 321 هـ - 853 - 933 م العقائد

وأولى المسائل التي بحثها الإمام فيه مسألة وضع الخلفاء الراشدين فلقد كانت الفرق المذهبية قد تجادلت في خلافة بعضهم وهل كانت صحيحة أم لا؟ وأيهم كان أفضل من الآخر؟ بل هل بقي أحد منهم مسلماً أم لا؟ ولم تكن هذه الأسئلة مجرد رأي تاريخي في شخصيات ماضية وإنما السؤال الأساسي الذي ولد من هذه الأسئلة في الحقيقة هو: هل كانت الطريقة التي صار بها هؤلاء الخلفاء أئمة للمسلمين هي الطريقة الدستورية لتعيين القيادة في الدولة الإسلامية أم لا؟ وإذا اعتبرت خلافة أحدهم خلافة مشكوكاً فيها فهل تقبل الأحكام الإجماعية التي صدرت في زمانه كجزء من القانون الإسلامي أم لا؟ وهل تعتبر أحكام هذا الخليفة - المشكوك في خلافته - نظائر قانونية أم لا؟ علاوة على أن السؤال عن صحة خلافتهم وعدم صحتها وإيمانهم وعدم إيمانهم بل وفضل بعضهم على بعض كان يتقرر عليه تلقائياً سؤال آخر وهو: هل يثق المسلمون - فيما بعد - في هذا المجتمع الإسلامي الأول ويسلمون بإجماعه - وهو المجتمع الذي تربي تحت إشراف وقيادة رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام مباشرة ووصلت إلى الأجيال التالية عن طريقة كافة المعلومات عن الأحكام الإسلامية والقرآن والسنة - أم لا؟

والمسألة الثانية هي موقف جماعة الصحابة ومنزلتهم وقد قالت فرقة من الفرق عن سوادها أنهم ظالمون ضالون بل كافرون لأنهم رضوا بالخلفاء الثلاثة الأول أئمة لهم كما قالت الخوارج والمعتزلة بكفر وفسق أكثر أفرادها. هذا السؤال أيضاً لم يكن مجرد سؤال تاريخي وإنما تمخض بذاته عن سؤال هام وهو هل يعترف بأحكام وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي نقلها هؤلاء الناس كمصادر للقانون الإسلامي أم لا؟

والمسألة الثالثة - وهي مسألة رئيسية هامة - هي تعريف الإيمان. ما هو؟

ما الفرق الأساسي بين الإيمان والكفر ونتائج الذنوب وآثارها وهي مسألة نشب - على أساسها - جدل كبير بين الخوارج والمعتزلة والمرجئة ولم تكن مسألة لاهوتية محضة إنما كانت تتصل ببناء المجتمع المسلم وتركيبه اتصالاً عميقاً لأن القرار الذي يتخذ فيها تقع آثاره

بالضرورة على حقوق المسلمين الاجتماعية وعلاقاتهم القانونية كما تترتب عليه مسألة أخرى وهي هل تقوم في دولة إسلامية يحكمها حكام عاصون مذنبون صلاة الجمعة والجماعة - وهي من الأعمال الدينية - على نحو صحيح؟ وهل تمضي فيها المحاكم والحرب والجهاد - وهو من الأمور السياسية - بصورة سليمة؟
ودونكم مذهب أهل السنة في هذه الأمور والذي دونه الإمام أبو حنيفة :

عن الخلفاء الراشدين :

(أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب غابرين على الحق ومع الحق)[^١]

وهذا مشروح في العقيدة الطحاوية بدرجة أكبر:

(ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً وتقديماً على جميع الأمة ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون). [^٢]
ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن أبا حنيفة كان يكن في قلبه - على نحو شخصي - حباً لسيدنا علي أكثر من سيدنا عثمان [^٣] وكان رأيه الشخصي أنه لا يمكن تفضيل أحدهما على الآخر. [^٤] غير أنه قرر - عند اعترافه بقرار الأكثرية في انتخاب عثمان خليفة للمسلمين - أن ترتيب الأفضلية هو عين ترتيب الخلافة.

عن الصحابة الكرام :

(ولا نذكر الصحابة إلا بخير). [^٥]

^١ (ملا علي القاري شرح الفقه الأكبر ص 74 - 87، المغنيساوي شرح الفقه الأكبر ص 25 -

^٢ (ابن أبي العز الحنفي شرح الطحاوية ص 403 - 416.

^٣ ([21]- الكردي، مناقب الإمام الأعظم ج 2 ص 72.

^٤ (ابن عبد البر، الانتقاء ص 163، السرخسي شرح السير الكبير ج 1 ص 157 - 158 وهذا رأي الإمام مالك ويحيى بن سعيد القطان كذلك (ابن عبر البر، الاستيعاب ج 2 ص 467).

^٥ (ملا علي القاري ص 87، المغنيساوي ص 26.

وفي العقيدة الطحاوية تفصيل أكثر لهذا الأمر :
 (ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم إلا بخير. [١])
 ومع ذلك لم يحجم أبو حنيفة عن إبداء رأيه في الحرب الأهلية التي نشبت بين الصحابة ولهذا يقول في صراحة ووضوح أن الحق كان مع علي أكثر من محاربيه (وفيهم بالطبع من اشتركوا في وقعة الجمل وصفين [٢]) غير أنه احترز في طعنهم احترازاً كبيراً .

تعريف الإيمان :

(الإيمان هو الإقرار والتصديق) [٣]
 وقد شرح الإمام هذا في (الوصية) فقال: (الإيمان هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان (القلب) ثم قال (والإقرار وحده لا يكون إيماناً لأنه لو كان إيماناً لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها (أي التصديق) لا تكون إيماناً لأنها لو كانت إيماناً لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين).

ثم يفصل شرح هذا فيما بعد فيقول (العمل غير الإيمان والإيمان غير العمل بدليل أن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز أن يقال ارتفع عنه الإيمان فيجوز (مثلاً) أن يقال ليس على الفقير زكاة ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير إيمان). [٤]
 وبهذا نفى قول الخوارج بأن الإيمان لا بد له من العمل وأن الذنب يعني بالضرورة عدم الإيمان .

الفرق بين الذنب والكفر: (ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً حقيقة ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر). [٥]

(١) ابن أبي العز ص 398.

(٢) المكي ج 2 ص 83 - 84، الكردي ج 2 ص 71 - 72. وليس هذا رأي أبي حنيفة وحده وإنما كان بين أهل السنة اتفاق عليه كما قال ابن حجر في الإصابة (ج 2 ص 502).

(٣) ملا علي القاري ص 103، المغنيساوي ص 33.

(٤) ملا حسين، الجوهرة المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة ص 3، 6، 7.

(٥) ملا علي القاري ص 86 - 89، المغنيساوي ص 27 - 28.

ويذكر الإمام هذا المعنى في (الوصية) فيقول :
(والعاصون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم مؤمنون وليسوا
بكافرين). [١]

وتفصيل هذا في العقيدة الطحاوية إذ يقول :

(ولا يخرج العبد المؤمن من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه). [٢]
هذه العقيدة ونتائجها الاجتماعية تجليها لنا المناظرة التي دارت ذات يوم
بين الخوارج والإمام أبي حنيفة حول مسألة من المسائل إذ دخل عليه
المسجد عصابة من الخوارج فقالوا: (جنارتان بالباب أحدهما رجل شرب
الخمير فمات سكران والأخرى امرأة حملت من الزنا فماتت في ولادتها
قبل التوبة أهما مؤمنان أم كافران؟ فسألهم (من أي فرقة كانا؟ من
اليهود؟) قالوا: (لا). قال: (من النصارى؟) قالوا: (لا). قال: (من
المجوس؟) قالوا: (لا). قال: (من أي الملل كانا) قالوا: (من الملة التي
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) قال: (فأخبروني عن
هذه الشهادة كم هي من الإيمان ثلث أو ربع أو خمس) قالوا: (إن الإيمان
لا يكون ثلثاً ولا رباعاً ولا خمساً) قال (فكم هي من الإيمان) قالوا: (كله)
قال (فما سؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتهم أنهما كانا مؤمنين). قالوا:
(دعنا عنك أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟) قال: (أما إذا أبيتم فإني
أقول فيهما ما قال نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرم منهما (فمن
اتبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم) إبراهيم 36 وأقول
فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرم منهما (إن تعذبهم
فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) المائدة 118 وأقول
فيهما ما قال نبي الله نوح (إذا قالوا أنؤمن لك واتبعتك الأرذلون. قال وما
علمي بما كانوا يعملون. إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون) الشعراء
111-112-113 وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه السلام وعليهم
أجمعين وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ولا أقول لكم عندي
خزائن الله ولا أعلم الغيب إلى قوله إني إذاً لمن الظالمين) فآلقوا السلاح
وقالوا: (تبرأنا من كل دين كنا عليه وندين الله بدينك). [٣]

مصير المؤمن المذنب :

١ (ملا حسين ص 6.

٢ (ابن أبي العز ص 265.

٣ (المكي ج 1 ص 124 - 125.

(ولا نقول إن المؤمن لا تضره الذنوب وإنه لا يدخل النار ولا إنه يخلد فيها وإن كان فاسقاً [١] ولا نقول إن حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة). [٢]

وتضيف العقيدة الطحاوية على هذا :

(ولا ننزل أحداً منهم (من أهل القبلة) جنة ولا ناراً ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منه شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله تعالى). [٣]

نتائج هذه العقيدة :

هكذا قدم الإمام عقيدة متوازنة وسط الآراء المتطرفة التي قدمها الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة.. عقيدة تحمي المجتمع المسلم من التفسخ والتناحر والتنافر وتمنع أفرادها من الجراءة على التحلل والتحرر الخلقي ومقارفة الذنوب والآثام. وإذا ما نظرنا إلى تاريخ عصر الفتنة الذي قدم فيه أبو حنيفة هذا التوضيح لعقيدة أهل السنة أمكننا تقدير هذا العمل الجليل الذي قام به الإمام واعتباره معجزته الكبرى التي جاهد ليقوم بها الأمة على طريق الاعتدال. إذ كان معنى هذه العقيدة أن تثق الأمة تماماً في المجتمع الإسلامي الأول الذي أسسه النبي عليه الصلاة والسلام وأن تسلم بالأحكام التي أجمع عليها أهل ذلك المجتمع أو قضت بها أكثريتهم وأن تقر بصحة خلافة أولئك الخلفاء الذين انتخبوا واحداً بعد الآخر وكذا بصحة أحكام عصرهم من الناحية القانونية والدستورية وأن تقبل كل التشريع الذي تلقته الأجيال فيما بعد عن طريق أفراد ذلك المجتمع (يعني الصحابة الكرام).

ومع أن هذه العقيدة لم تكن من اختراع أبي حنيفة وإنما كانت عقيدة السواد الأعظم من الأمة آنذاك إلا أن الإمام قد رتبها في شكل تحريري مدون فأدى بها خدمة نافعة جليلة إذ عرف منها المسلمون جميعاً مذهبهم المتميز في مواجهة أقاويل ومزاعم الفرق الكثيرة المتفرقة .

تدوين القانون الإسلامي :

١ (ملا علي القاري ص 92، المغنيساوي ص 28 - 29.

٢ (ملا علي القاري ص 93، المغنيساوي ص 29.

٣ (ابن أبي العز ص 312 - 313.

غير أن أعظم أعمال أبي حنيفة المجيدة الذي بوأه في التاريخ الإسلامي عظمة خالدة لا تخبو شعلتها هو أنه ملأ - باجتهاده وقوته الخاصة - ذلك الفراغ العظيم الذي كان حدث في نظام الإسلام القانوني بانسداد باب الشورى بعد الخلافة الراشدة. وقد أشرنا - إلى آثاره ونتائجه فقد كان كل مفكر يشعر بالعييب الذي ظهر بمرور قرابة قرن على هذا الحال الراكد. ففي ناحية كانت الدولة الإسلامية قد امتدت من حدود السند إلى أسبانيا وضمت تحت جناحيها عشرات الشعوب بحضارتها واجتماعها وتقاليدها وعاداتها وأحوالها وبيئاتها وكان داخل الدولة يموج بالمشاكل المالية ومشاكل التجارة والصناعة والحرف ومشاكل الزواج ومشاكل القوانين الدستورية والعسكرية ولوائح الدواوين التي تتجدد يوماً بعد يوم. أما خارج الدولة فكانت تظهر مشاكل علاقات هذه الدولة - وهي أعظم الممالك وأكبرها آنذاك - بكل شعوب العالم وما في ذلك من مشاكل الحرب والسلام والصلح والعلاقات الدبلوماسية والمعاملات التجارية والأسفار البحرية والبرية والجمارك والمكوس وغيرها. ولما كان المسلمون يؤمنون بنظرية مستقلة بهم ومبادئ حياة وقانون أساسي خاص بهم لذا كان لا مفر أمامهم من حل هذه المشاكل الغربية التي لا تحصى وفق نظام قانونهم باختصار كان في ناحية تحدي العصر الشديد الذي يواجهه الإسلام وفي ناحية أخرى لم تكن هناك في زمن الملك أبة هيئة قانونية معترف بها يلتقي فيها أهل ائقة من العلماء والفقهاء والمستشارين المسلمين ليفكروا في هذه المشاكل ويقدموا لها حلولاً صحيحة - وفق مبادئ الشريعة وقانونها - تصبح قوانين تنفذها المحاكم الرسمية في الدولة كلها على حد سواء .

هذا العيب كان يدركه ويلمسه الخلفاء والولاة والحكام والقضاة كلهم ولم يكن في مقدور كل مفت وحاكم وقاض ورئيس محكمة أن يحل مختلف المشاكل المتجددة كل يوم اعتماداً على علمه واجتهاده الفردي وحتى لو حلها كل واحد منهم بصفته الفردية لصدرت عن ذلك قرارات وأحكام كثيرة جداً لا تعد ولا تحصى تتضاد وتتناقض فيما بينها .

غير أن المعضلة كانت تكمن في أن مثل هذه الهيئة في استطاعة الحكومة - والحكومة وحدها - أن تؤسسها وكانت الحكومة في يد قوم كانوا هم أنفسهم يعرفون أن لا وقار لهم ولا احترام في نفوس المسلمين فكان مجرد احتمال الفقهاء والصبر عليهم - وليس مواجهتهم - أمراً عسيراً شاقاً عليهم كذلك لم تكن القوانين التي كانت تصنع على أعينهم

وتحت إشرافهم من الممكن أن تصبح - عند المسلمين - جزءاً من القانون الإسلامي بأي حال من الأحوال .

ولقد اقترح ابن المقفع على المنصور سد هذا الفراغ - الذي نتحدث عنه - بأن يكون الخليفة مجلساً من العلماء يقدم إليه كل عالم رأيه إزاء المشاكل الحادثة ثم يفصل الخليفة بنفسه في كل مشكلة منها فيكون فصله قانوناً غير أن المنصور لم يكن يجهل حقيقة نفسه حتى يرتكب هذه حماقة لأن أحكامه ما كان لها أن تضارع أحكام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما كان لها أن تعيش أكثر من عمره هو بل إن المنصور لم يكن يتوقع أن يخلص مسلم واحد في دولته - أثناء حياته - في اتباع قانونه هذا. ولقد كان من الممكن أن يكون قانونه وضعياً علمانياً لكنه ما كان من الممكن أبداً أن يكون جزءاً من القانون الإسلامي .

عندئذ خطر ببال أبي حنيفة حل للمشكلة ومخرج من هذه الورطة وهو أن يستغني عن الحكومة ويكون بنفسه هيئة تشريعية غير رسمية ولا غرو فإن هذا لا يفكر فيه إلا رجل قمة في الفكر المبدع الخلاق كما لا يجرو على القيام به إلا رجل معتد بكفاءته واثق من سلوكه ووقاره حتى إذا ما أسس هيئة تدون القوانين فإن قوانينها هذه ستنفذ من تلقاء نفسها دون أن تكون وراءها أية قوة سياسة منفذة. إنما تنفذ بقوة صلاحيتها وصوابها وملاءمتها للبيئة وتأثير واضعيتها ومدونيتها الأخلاقي. وسيرضى بها الناس من تلقائهم وستضطر الدولة - من نفسها - لقبولها والاعتراف بها فأبو حنيفة ما كان يعلم الغيب فيتنبأ بالنتائج التي وقعت بالفعل خلال نصف قرن بعده إنما كان عارفاً بنفسه وبأصحابه واقفاً على مزاج المسلمين الاجتماعي ذا نظر ثاقب عميق بصير بأحوال العصر وظروفه فقدر تقديرأ سليماً - بصفته رجلاً على درجة عالية من العلم والفكر - أنه يستطيع سد هذا الفراغ بمفرده وأن هذا الفراغ سينسد - فعلاً - بسده إياه .

كان أعضاء هذه الهيئة تلاميذ الإمام الذين رباهم لسنين عديدة في مدرسته الفقهية على تناول وتدبر المشاكل القانونية والتحقيق العلمي واستنباط النتائج من الحجج والبراهين والأدلة. وكان كل واحد منهم تقريباً - إلى جانب تتلمذه على يد الإمام وتلقيه عنه - قد تعلم على أكابر أساتذة عصره علوم القرآن والحديث والفقه والعلوم الأخرى التي تعينه في هذا كاللغة والنحو والأدب والسير والتاريخ فكان التلاميذ خبراء مختصين في مختلف العلوم فهذا نابغة في القياس والرأي وذاك غزير

العلم بالأحاديث وفتاوى الصحابة ونظائر الخلفاء والقضاة السابقين وثالث يختص بالتفسير أو إحدى شعاب الفقه الخاصة أو اللغة أو النحو أو المغازي. وقد ذكر الإمام نفسه - في حديث له - المنازل التي كان عليها تلاميذه أولئك فقال: (هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء وستة يصلحون للفتوى واثنان يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى). [١]

ومنهاج هذا المجلس الذي دونه كتاب السيرة الثقات الذين كتبوا سيرة الإمام ننقله لكم هنا كما جرت به أقلامهم :

يقول الموفق بن أحمد المكي (المتوفى 568 هـ 1172م) :

(فوضع أبو حنيفة رحمه الله مذهبه شورى بينهم (بين تلاميذه) لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهداً منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين فكان يلقي مسألة مسألة يقلبها ويسمع ما عندهم ويقول ما عنده وينظرهم شهراً أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول حتى أثبت الأصول كلها فإذا كان كذلك كان المذهب) [٢]

ويقول ابن البزاز الكردي (صاحب الفتاوى البزازية المتوفى 827 هـ):

(وكان أصحابه يكثررون الكلام في مسألة من المسائل ويأخذون في كل فن وهو ساكت فإذا أخذ في شرح ما تكلموا فيه كان كأنه ليس في المجلس أحد غيره) [٣].
ويقول عبد الله بن المبارك :

(كنت أحضر مجلس أبي حنيفة بالغداة والعشي فابتدأوا في مسألة من الحيض فحاضوا فيها ثلاثة أيام بالغداة والعشي فلما كان اليوم الثالث بالعشي كبروا جميعاً قالوا الله أكبر فعلمت أن مسألتهم قد خرجت) [٤]

ويظهر من بيان تلميذ آخر - أبو عبد الله - أن أبا حنيفة كان يجعل تلاميذه يقرأون آراءه فيسمعها منهم.. يقول :

١ (المكي ج 2 ص 246.

٢ (المكي ج 2 ص 133.

٣ (الكردي ج 2 ص 108.

٤ (المكي ج 2 ص 54.

(كنت أقرأ عليه أقاويله وكان أبو يوسف أدخل فيه أيضاً أقاويله وكنت أجتهد على ألا أذكر قول أحد بجانبه فزل لساني يوماً وقلت بعد ذكر قوله وفيها قول آخر فقال ومن هذا الذي الذي يقول هذا القول). [١]
وإلى جانب هذا يتضح مما يذكره المكي أيضاً أن قرارات وأحكام هذا المجلس التي كانت تدون كانت ترتب تحت عناوين مستقلة بذاتها في كتب وأبواب أثناء حياة أبي حنيفة..

يقول المكي :

(وأبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة لم يسبقه أحد ممن قبله.. فجعله أبواباً مبنية وكتباً مرتبة). [٢]

هذا المجلس - كما نقلنا عن المكي فيما قبل - فصل في ثلاثة وثمانين ألف مسألة فقهية ولم تكن المسائل التي تبحث فيه مما كان يعن للناس والدولة بالفعل آنذاك فحسب وإنما كان المجلس يفترض أوضاع الأمور وحالاتها المحتملة ثم يناقشها ويبحث لها عن حل حتى إذا جد أمر من الأمور أو حال من الأحوال لم يكن قد ظهر من قبل كان حله جاهزاً موجوداً وكانت هذه المسائل تتصل بكل شعب الفقه والقانون تقريباً. فتجد في فهارس هذه الكتب القانون الدولي [٣] (والذي يستخدم له اصطلاح السير) والقانون الدستوري والقانون العسكري الحربي وقوانين الدواوين وقانون الشهادة ولوائح المحاكم والقوانين الخاصة بكل جانب من جوانب الحياة الاقتصادية وكذا أحكام العبادات وقوانين الزواج والطلاق والمواريث وغيرها من قوانين الأحوال الشخصية والتي رتبها الإمام أبو يوسف ثم الإمام محمد بن حسن الشيباني - فيما بعد - من المواد الجاهزة التي أعدها هذا المجلس .

ولقد كان أثر هذا التدوين المنظم للقانون أن أضحت أعمال المجتهدين

١ (الكردري ج2 ص 109.

٢ (المكي ج2 ص 136.

٣ ([41]- يعتقد الناس - خطأ - في عصرنا هذا أن القانون الدولي شيء حديث وأن أول من وضع أسس هذا القسم من القانون هو جروتيس الهولندي 1583 - 1645م. غير أن من قرأ كتاب السير لمحمد بن حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة (132- 189 هـ - 749 - 805م) يعرف أن هذا العلم قد دون - بتفصيل دقيق - على يد الإمام أبي حنيفة قبل جروتيس بتسعمائة عام وبحثت فيه أكثر جوانب القانون الدولي وأدق مشاكله، وقد اعترف بهذه الحقيقة جماعة من العلماء وأسست في ألمانيا جمعية سميت (جمعية الشيباني للقانون الدولي).

والقضاة والمفتين الفردية بلا اعتبار. لقد قام مجلس من العلماء - تحت رئاسة وإشراف أبي حنيفة ذلك الرجل النافذ البصيرة - بتحقيق أحكام القرآن والحديث ونظائر الفتاوى والقرارات والأحكام السابقة. واستخراج أحكام الشريعة ووضعها في صورة منقحة ثم اجتهد أعضاؤه اجتهداً عريضاً - في إطار مبادئ الشريعة - ورتبوا - من أجل الضرورات المحتمل حدوثها في كل شق من الحياة - القوانين اللازمة الصالحة للتطبيق فكان من الصعب - بعدها - أن تحظى الأحكام التي دونها أفراد متفرقون بالإجلال والاحترام .

لهذا ما إن ظهر هذا العمل إلى الوجود حتى اضطر عامة الناس والحكام والقضاة جميعاً إلى الرجوع إليه إذ كان هذا العمل مطلباً يطلبه العصر آنذاك ويحتاج إليه الناس منذ زمن لذلك يقول الفقيه المعروف يحيى بن آدم (المتوفي 203هـ - 818) إن أقوال الفقهاء الآخرين - بعد أبي حنيفة - كسدت سوقها إذ كان علمه - وحده - قد انتشر في مختلف المناطق وشرع الخلفاء والأئمة والحكام يقضون به وسارت الأمور وفقه [١] ووصل الأمر أيام المأمون (198 - 218هـ/813-833م) أن أشار أحد الفقهاء من خصوم أبي حنيفة على الوزير الفضل بن سهل أن يصدر أمره بوقف العمل بالفقه الحنفي فدعا الوزير من هم على بصيرة ودراية بالأمير ليأخذ رأيهم في هذا فقالوا جميعاً (إن هذا الأمر لا ينفذ وينتقض جميع الملك عليكم ومن ذكر لك هذا فهو ناقص العقل) قال الوزير (هذا إن سمعه أمير المؤمنين لا يرضى به ويعاقب من ذكر له هذا وأنا أشد الناس كراهة لهذا). [٢]

حقاً إنها لأهم واقعة في التاريخ أن يصبح القانون - الذي رتبته هيئة تشريعية غير رسمية أسسها رجل بمفرده - قانوناً للدولة والممالك اعتماداً على مواصفات القانون نفسه وصلاحيته وعلى مكانة واضعيه الأخلاقية. وكانت النتيجة الثانية الهامة لهذا العمل - إلى جانب هذا - أنه شق أمام الفقهاء وأهل القانون المسلمين طريقاً جديداً لتدوين القانون الإسلامي فاتخذته النظم الفقهية والقانونية التي جاءت بعده نموذجاً وضعته أمام عينيها وهي تبني نظمها رغم اختلافها في طراز اجتهداتها ونتائجها .

١ (المكي ج2 ص 41.

٢ (المكي ج2 ص 157-158، الكردي ج2 ص 106 - 107.

الباب الثامن

مذهب أبي حنيفة في الخلافة وما يتعلق بها من مسائل

كان لأبي حنيفة في مضمار السياسة رأي مفصل شمل - تقريباً - كل منحى من مناحي الدولة وكان يختلف عن آراء الأئمة الآخرين في بعض الأمور السياسية. وسنعرف على الصفحات التالية آراء الإمام في كل شق من شقوق المسألة.

1- مسألة الحاكمية :

إن أول مسألة جديرة بالبحث في أية نظرية عن (الدولة) هي مسألة الحاكمية ومن الذي تقر له هذه النظرية بالحاكمية. ولقد كانت نظرية أبي حنيفة في الحاكمية هذه هي نفس نظرية الإسلام الأساسية المعروفة يعني أن الله هو الحاكم الأصلي، والرسول مطاع بصفته نائبه وممثله، وأن شريعة الله ورسوله هي القانون الأعلى الذي لا يمكن اختيار أي سبيل إزاءه سوى الطاعة والاتباع ولأن أبا حنيفة كان فقيهاً - أو رجل قانون - نجده قد أوضح هذا بلغة القانون والفقه لا بلغة علم السياسة وفنها فيقول :

(إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه (يعني إجماعهم) فإن اختلفوا أخذت بقول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى أناس اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا). [١]

يقول ابن حزم: (جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي). [٢]

ويظهر من هذا أن أبا حنيفة كان يتخذ القرآن والسنة سلطة نهائية فكان مذهبه أن الحاكمية القانونية لله ورسوله. ودائرة التشريع بالقياس والرأي - عنده - كانت قاصرة على ما ليس فيه حكم من الله ورسوله والسبب في ترجيحه لأقوال صحابة الرسول الفردية على غيرها من أقوال الآخرين

١ (الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ج13 ص 368، المكي مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ج1 ص 89، الذهبي ص 20.

٢ (الذهبي ص 21.

هو أن الصحابي قد يكون على علم بأن هناك حكماً للرسول صلى الله عليه وسلم في المسألة فبنى عليه قوله. ومن أجل هذا التزم أبو حنيفة - في المسائل التي اختلفت فيها آراء الصحابة - باختيار رأي أحدهم ولا يقضي برأي يخالفهم كلهم خشية أن يكون فيه خلاف لسنة مجهولة. ولقد كان - بالطبع - يجتهد في إقامة الرأي على أقرب الأقوال إلى السنة. ومع أن الإمام قد اتهم - في حياته - بترجيح القياس على النص إلا أنه نفى هذا فقال :

(كذب والله وافترى علينا؛ من يقول عنا: أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس.)

وكتب إليه الخليفة المنصور - ذات مرة - يقول سمعنا أنك تقدم القياس على الحديث فرد عليه :

(ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا) .

2- الطريقة الصحيحة لانعقاد الخلافة:

يرى الإمام أبو حنيفة - في مسألة الخلافة - أن الاستيلاء على السلطة بالقوة ثم أخذ البيعة بعد ذلك غصباً ليس هو الصورة الشرعية الصحيحة لانعقاد الخلافة. والخلافة الصحيحة هي ما تقوم باجتماع وشورى أهل الرأي وقد قال الإمام رأيته هذا في موقف دقيق لم يكن من يعلن فيه مثل هذا الرأي يضمن بقاء رأسه على كتفيه .

يروى ربيع بن يونس حاجب الخليفة المنصور أن المنصور دعا الإمام مالك وابن أبي ذئب والإمام أبا حنيفة وقال لهم: (كيف ترون هذا الأمر الذي خولني الله تعالى فيه من أمر هذه الأمة هل أنا لذلك أهل؟)

قال الإمام مالك: (لو لم تكن أهلاً لما ولاك الله تعالى)

وقال ابن أبي ذئب: (ملك الدنيا يؤتيه الله تعالى من يشاء وملك الآخرة يؤتيه الله تعالى لمن طلبه ووفقه الله تعالى، والتوفيق منك قريب إن أطعت الله تعالى، وإن عصيته فبعيد، وأن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى لمن وليها، وأنت وأعوانك خارجون عن التوفيق عادلون عن

الحق فإن سألت الله تعالى السلامة وتقربت إليه بالأعمال الزاكية كان ذلك وإلا فأنت المطلوب) .

قال الإمام أبو حنيفة: (كنت أنا ومالك نجمع ثيابنا مخافة أن يقطر علينا من دمه) (ثم قال المنصور لأبي حنيفة: (ما تقول أنت؟) فقال: (المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب إن أنت نصحت نفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا فإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافة منك، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى، والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمسك عن الحكم ستة أشهر حتى جاءت به بيعة أهل اليمن) .

فأمرهم المنصور فأنصرفوا ثم أمر لهم بثلاث بدر (أكياس من المال) واتبعهم بها وقال لحاجبه) إن أخذها مالك كلها فادفعها له وأن أخذها ابن أبي ذئب أو أبو حنيفة فجئني برأسيهما (فقال ابن أبي ذئب: : ما أرضى بهذا المال له كيف أرضاه لنفسي) (وقال أبو حنيفة): والله لو ضرب عنقي على أن أمس منه درهماً ما فعلت (فقبله كله مالك فأعطاه له. فلما علم المنصور بذلك قال: (بهذه الصيانة أحقنوا دماءهم) [١]

3- شروط استحقاق الخلافة :

لم تكن شروط استحقاق الخلافة حتى زمن أبي حنيفة مفصلة مثلما فصلها المحققون فيما بعد أمثال الماوردي وابن خلدون لأن أكثرها كان مسلماً به في عصره مثل شرط أن يكون المرء مسلماً رجلاً حراً عالماً سليم الحواس والبدن وغيره. غير أن هناك أمرين كانا موضع بحث وجدل أيام أبي حنيفة وكان إيضاحهما أمراً مطلوباً. الأول: هل يمكن أن يكون الظالم والفاسق خليفة شرعياً أم لا؟ والثاني: هل لا بد من أن يكون الخليفة قرشياً أم لا؟

أ- إمامة الفاسق والظالم:

(١) الكردي مناقب الإمام الأعظم ج2 ص 15 - 16. وفي رواية الكردي هذه أمر لم أستطع فهمه إلى الآن وهو أن أبا بكر الصديق امتنع عن الحكم ستة أشهر حتى مجئ أهل اليمن لبيعته.

إن لرأي الإمام فيما يتعلق بالأمر الأول جانبين ينبغي فهمهما فهماً سليماً. فالعصر الذي أوضح فيه الإمام أبو حنيفة رأيه في هذه المسألة كان عصر صراع شديد بين نظريتين متطرفتين في العالم الإسلامي عامة والعراق خاصة:

أحدهما تقول - في شدة وصرامة - إن إمامة الظالم والفاسق لا تجوز أبداً ولا يصح للمسلمين أي عمل جماعي في ظلها.

والثانية تقول: إن الظالم والفاسق إذا استولى على زمام البلاد بأي طريقة فإمامته وخلافته - بعد تسلطه واستيلائه - صحيحة تماماً.

وقد قدم لنا الإمام أبو حنيفة نظرية وسطاً متوازنة بين هاتين نقيضيهما كالآتي :

يقول أبو حنيفة في الفقه الأكبر :

(والصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة) [١]

ويقول الإمام الطحاوي في شرح هذا المذهب في العقيدة الطحاوية :

(والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا ينقضها) [٢].

هذا الجانب من هذه المسألة. والجانب الثاني أن العدالة - عند أبي حنيفة - شرط لا بد منه للخلافة فلا يكون الظالم أو الفاسق خليفة شرعياً أو قاضياً أو حاكماً أو مفتياً وإن صار كذلك فإمامته باطلة ولا تجب على الناس طاعته أما هل ستكون الأعمال التي يقوم بها المسلمون في حياتهم الجماعية على نحو شرعي تحت حكمه - بعد استيلائه وتولييه - أعمالاً شرعية جائزة أم لا وهل تنفذ الأحكام التي يصدرها بالعدل قضاة عينهم هو بنفسه أم لا فهذا أمر آخر.

وقد شرح الإمام الحنفي أبو بكر الجصاص هذه المسألة في (أحكام القرآن) شرحاً وافياً فقال :

(فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبي ولا قاضياً ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خيراً فقد أفادت الآية (لا ينال عهدي الظالمين) أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح. فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية

١ (ملا علي القاري شرح الفقه الأكبر ص 91.

٢ (ابن أبي العز شرح الطحاوية ص 322.

الخالق) ودل أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً وأن أحكامه لا تنتفد إذا ولي الحكم وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فتياه إذا كان مفتياً). [١]

ثم يصرح الجصاص بعد ذلك بأن هذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ثم يذكر بالتفصيل أن اتهام أبي حنيفة بتجويز إمامة الفاسق ظلم اقترف في حقه :

(ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته.. فإنما جاء غلط من غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين أن القاضي إذا كان عادلاً في نفسه فولى القضاء من قبل إمام جائر أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساق وهذا مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز إمامة الفاسق). [٢]

وقد نقل الإمام الذهبي والموفق بن أحمد المكي قول أبي حنيفة إن:
(أيما إمام غل (يعني استخدام خزانة الدولة بطرق غير مشروعة) أو جار في حكمه بطلت إمامته ولم يجز حكمه). [٣]
يتضح من تفحص هذه الأقوال أن أبا حنيفة يفرق - على عكس ما تقول الخوارج والمعتزلة- بين الإمام (بالحق) والإمام (بالفعل) إذ كان مذهب الخوارج والمعتزلة يعطل نظام الدولة والمجتمع المسلم كلية إذا لم يكن هناك إمام عادل صالح (يعني إمام بالحق). فلا حج ولا جمعة ولا جماعة ولا محاكم ولا يتم أي عمل من أعمال المسلمين - دينياً كان أم سياسياً أم اجتماعياً - في غيابه على نحو شرعي قط فقوم أبو حنيفة هذا الاعوجاج حيث قال:

(إذا لم يتيسر وجود إمام بالحق؛ فإن نظام حياة المسلمين الجماعية يمضي على نحو شرعي تحت من هو إمام بالفعل حتى ولو كانت إمامته غير شرعية).

لقد أنقذ أبو حنيفة المسلمين من نظرية المرجئة المتطرفة في الإرجاء

١ (أحكام القرآن ج1 ص 80.

٢ (نفس المصدر السابق ج1 ص 80 - 81. وقد أوضح شمس الأئمة السرخسي في المبسوط مذهب أبي حنيفة هذا أيضاً، ج10 ص 130.

٣ (الذهبي ص 17، المكي ج2 ص 100.

ونتائجها والتي كانت نداءً مقابلاً في وجه نظريات الخوارج والمعتزلة وكان بعض أهل السنة ذاتهم يعتقدونها ويقولون بها. لقد كان هؤلاء القوم - المرجئة - يخلطون بين الإمام بالحق والإمام بالفعل، ويقولون بجواز إمامة الفاسق - إذا كان إماماً بالفعل - كما لو كان إماماً بالحق. فكانت النتيجة الحتمية لهذا أن يقعد المسلمون مطمئنين راضين بحكومة الحكام المستبدين الظالمين ذوي السلوك المشين والخلق الذميم ويتركون - لا محاولة تغييرهم بل حتى مجرد التفكير في ذلك وفي سبيل تصحيح هذه الفكرة الخاطئة أعلن أبو حنيفة بكل شدة وقوة وإصرار أن إمامة من هم كذلك باطلة بطلاناً قطعياً .

ب- شرط (القرشية) للخلافة:

أما رأي أبي حنيفة في المسألة الثانية فكان ضرورة أن يكون الخليفة من قریش [١] وليس هذا رأي وحده بل هو رأي يتفق عليه أهل السنة [٢]. وليست علة ذلك أن الخلافة الإسلامية - من وجهة نظر الشريعة - حق دستوري لقبيلة واحدة من قبيلة قریش وإنما علته ظروف ذلك العصر حينما كان من اللازم للمسلمين أن يكون الخليفة قرشياً من أجل بناء المجتمع وإقامته واستتبابه.

ولقد وضع ابن خلدون هذا الأمر إيضاحاً تاماً إذ رأى أن العرب كانوا عضد الدولة الإسلامية وحماها آنذاك، وأن اتفاق العرب - إذا كان ميسوراً - فهو بدرجة أكثر على خلافة قریش، وكانت احتمالات النزاع والاختلاف والتفرق كبيرة في حالة استخلاف رجل من قبيلة أخرى فلم يكن من المعقول تعريض نظام الخلافة لمثل هذا الخطر [٣]، لهذا نصح الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يكون: (الأئمة من قریش). [٤]

(ولو كانت الخلافة لا تجوز لغير القرشي شرعاً لما قال سيدنا عمر عند وفاته: لو كان سالم حياً لوليته) (وسالم هو عتيق حذيفة). [٥]

١ (المسعودي ج 2 ص 192.

٢ (الشهرستاني الملل والنحل ج 1 ص 106، البغدادي الفرق بين الفرق ص 340.

٣ (المقدمة ص 195 - 196.

٤ (ابن حجر فتح الباري ج 13 ص 93، 96 - 97، مسند أحمد ج 3 ص 129، 183 ج 4 ص 421، مسند أبي داود حديث رقم 946 - 2133.

٥ (الطبري ج 3 ص 192.

(والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه حين نصح بأن تكون الخلافة في قريش أوضح أن هذا المنصب يبقى فيها ما بقيت في أهلها صفات مخصوصة [١])

فينتج من هذا تلقائياً أن تكون الخلافة لغير قريش في حالة انعدام هذه الصفات وهذا هو الفرق الأصلي بين مذهب أبي حنيفة وجميع أهل السنة وبين مذهب الخوارج والمعتزلة الذين أجازوا الخلافة لغير القرشي بإطلاق بل لقد وصلوا إلى أبعد من هذا فجعلوا غير القرشي أحق بها إذ كانت الديمقراطية شاغلهم الأول ولو كانت نتيجتها التفرق والاختلاف. أما أهل السنة والجماعة فكان همهم استحكام الدولة إلى جانب الديمقراطية أيضاً.

4- بيت المال :

كان تصرف الخلفاء غير المشروع في الخزانة الرسمية للدولة وتعليقهم على أملاك الناس من بين الفعال التي كان الخلفاء يفعلونها في عصر أبي حنيفة وكان يعترض على ذلك اعتراضاً شديداً لأنه كان يرى الظلم في الحكم والخيانة في بيت المال من الأمور التي تبطل إمامة الإمام - مثلما ذكرنا فيما سلف نقلاً عن الذهبي - كذلك لم يكن أبو حنيفة يبيع تملك الخليفة للهدايا التي ترسل إليه من الدول الأخرى بل كانت - عنده - من نصيب خزانة الشعب لا من نصيب الخليفة وأسرته فلولا أن الخليفة خليفة المسلمين وأن صيته ذاع بسبب قوتهم الاجتماعية لما أهديت إليه هذه الهدايا لأن الناس لا يهدون من قعد في بيته [٢].

كذلك كان أبو حنيفة يعترض على ما يعطيه الخليفة من العطايا والهبات من بيت المال وما ينفق فيه من وجوه غير مشروعة وكان ذلك سبباً قوياً من الأسباب التي جعلته يرفض قبول عطايا الخلفاء وهداياهم إليه.

وحين كان الخلاف قائماً بينه وبين الخليفة المنصور سألته المنصور:

(١) - ابن حجر فتح الباري ج 13 ص 95.

(٢) السرخسي شرح السير الكبير ج 1 ص 98. وهناك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواه أبو حميد رضي الله عنه قال أن النبي استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال النبي ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فها جلس في بيت أبيه أوبيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء أوبرة لها خوار أو شاء تيعر - المترجم.

(لَمْ لَا تَقْبَلْ صَلَاتِي (فَأَجَابَهُ) مَا وَصَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ فَرَدَّدْتَهُ، وَلَوْ وَصَلَنِي بِذَلِكَ لَقَبَلْتَهُ، إِنَّمَا وَصَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَقَّ لِي فِي بَيْتِ مَالِهِمْ، إِنِّي لَسْتُ مِمَّنْ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِمْ، فَأَخَذَ مَا يَأْخُذُ الْمُقَاتِلُ، وَلَيْسَتْ مِنْ وَلَدَانِهِمْ فَأَخَذَ مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَانُ، وَلَسْتُ مِنْ فَقَرَائِهِمْ فَأَخَذَ مَا يَأْخُذُ الْفُقَرَاءُ). [١]

ثم لما جلده المنصور ثلاثين جلدة لرفضه تولي منصب القضاء واختضب كل جسمه بالدم لأمه عمه عبد الصمد بن علي على ذلك لوماً شديداً وقال له:

(يا أمير المؤمنين ماذا فعلت سللت على نفسك مائة ألف سيف فهذا فقيه أهل العراق هذا فقيه أهل المشرق) (فندم المنصور وأمر له بثلاثين ألف درهم مكان كل سوط ألف درهم فرفضها قيل له خذها وتصدق بها فقال) (وعندهم شيء حلال؟ وعندهم شيء حلال (وأبى أن يقبلها). [60]

ولما راحت المتاعب تتعاقب وتتوالى عليه في آخر عمره أوصى ألا يدفن في الجزء الذي اقتطعه المنصور من الناس غصباً لبناء بغداد فلما سمع المنصور بوصيته هذه صاح: (من يعذرني منك حياً وميتاً). [٢]

5- تحرر السلطة القضائية من السلطة التنفيذية :

أما عن رأيه في القضاء وسلطته فكان يرى - من أجل تحقيق العدالة - لا ضرورة تحرره من ضغوط أو تدخلات السلطة التنفيذية فحسب بل لا بد وأن يكون في استطاعة القاضي تنفيذ حكمه في الخليفة نفسه إذا ما تعدى على حقوق الناس. لهذا عندما استيقن أبو حنيفة في آخر حياته أن الحكومة ستقضي عليه جمع تلاميذه وخطب فيهم فكان من جملة الأمور الهامة التي قالها: وإذا أذنب (الإمام) ذنباً بينه وبين الناس أقامه عليه أقرب القضاة إليه). [٣]

وأعظم الأسباب التي كانت وراء رفضه قبول المناصب الحكومية - وخاصة القضاء - في دولة بني أمية وبني العباس أن القضاء في

١ (المكي ج 1 ص 215.

٢ (المكي ج 2 ص 180.

٣ (المكي ج 2 ص 100.

حكومتهم ليس حراً طليقاً من سطوة الخلفاء (السلطة التنفيذية) فلم يكن أبو حنيفة يرى في ذلك المنصب استحالة تنفيذ الأحكام على الخليفة فحسب وإنما كان يخشى كذلك أن يجعلوا منه آلة للظلم فيستصдرونه أحكاماً خاطئة ويتدخل الخليفة بل وأهل قصره ورجالاته في أحكامه وأقضيته .

وأول تجربة في ذلك وقعت لأبي حنيفة كانت في عهد بني أمية عام 130 هجرية حين أراد يزيد بن عمر بن هبيرة أن يكرهه على قبول منصب من المناصب الحكومية وقت أن كان طوفان التمرد والثورة على بني أمية يجتاح العراق وهو الطوفان الذي أطاح بعرشهم في عامين اثنين وكان ابن هبيرة يريد جمع أكابر الفقهاء والاستفادة من نفوذهم وتأثيرهم ولهذا دعا ابن أبي ليلى وداود بن أبي الهند وابن شبرمة وغيرهم من الفقهاء وولاهم أهم المناصب ثم دعا أبا حنيفة وقال له: جعلت في يدك خاتم الدولة لا ينفذ حكم ما لم تمهره. ولا يخرج من الخزانة مال لم تعتمده، فرفض أبو حنيفة هذا، فقيده وجلده وهدده وتوعده، فقال له الفقهاء الآخرون: (ارفق بنفسك! وارحم حالك! فنحن لا نرضى بهذه الوظائف، وإنما قبلناها جبراً واضطراراً فاقبلها؛ كما قبلناها، فقال لهم:

(لو أرادني أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك، فكيف وهو يريد مني أن يكتب بضرب عنق رجل؛ وأختم أنا على ذلك الكتاب، فوالله لا أدخل في ذلك أبداً).

فعرض عليه ابن هبيرة في هذا الشأن مناصب أخرى فرفضها فأصدر قراره بتعيينه قاضياً على الكوفة وأقسم إذا رفض أبو حنيفة لأجلدنه، فقال أبو حنيفة:

(ضربة لي في الدنيا أسهل علي من مقامع الحديد في الآخرة، والله لا فعلت ولو قتلني).

(وفي النهاية جلده ابن هبيرة عشرين أو ثلاثين جلدة على رأسه، وجاء في بعض الروايات أنه ظل عشرة أيام متوالية يضربه في كل يوم عشر جلدات وأبو حنيفة متمسك برفضه.

وأخيراً قالوا له: إن أبا حنيفة سيموت فقال: (ألا ناصح لهذا المحبوس أن يستأجلني فأوجهه فينظر في أمره) فلما بلغ ذلك أبو حنيفة قال: (دعوني أستشير إخواني وأنظر في ذلك)، فلما بلغ ذلك ابن هبيرة أطلقه

فغادر الكوفة إلى مكة حيث لم يرجع منها إلى أن زال ملك بني أمية [١].

ولما قامت دولة بني العباس راح المنصور يلح عليه في توليته منصب القضاء ويصر على ذلك إصراراً بالغاً كما سبق أن ذكرنا. وكان أبو حنيفة قد ساعد النفس الزكية وأخاه إبراهيم في خروجهما على المنصور علانية فأوغر ذلك صدر المنصور وكان - على حد قول الإمام الذهبي - (لا يصطلي له بنار) [٢]

غير أن احتواء وتكبييل مثل هذا الرجل المؤثر لم يكن سهلاً عليه يسيراً. وكان المنصور يعلم كيف جعل قتل إمام من الأئمة - الحسين بن علي - قلوب المسلمين تنفر وتشمئز من بني أمية، وكيف أطيح بعرشهم - بسببه - في سهولة تامة لذلك كان لا يرى قتل أبي حنيفة، وإنما أثر تكبيله بسلاسل المال والذهب، ثم استخدامه في أغراضه، وبهذه النية عرض عليه منصب القضاء مرات ومرات، حتى أنه عرض عليه منصب قاضي قضاة الدولة العباسية؛ لكن أبا حنيفة ظل زمناً يحتال ويتملص منه بشتى فنون الحيل [٣]، فلما أصر المنصور على ذلك إصراراً كبيراً عدد له الإمام أسباب رفضه؛ فاعتذر له ذات مرة اعتذاراً رقيقاً، قال فيه: (لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس: يحكم بها عليك؛ وعلى ولدك؛ وقوادك؛ وليس تلك النفس لي إنك لتدعوني فما ترجع إلي نفسي حتى أفارقك) [٤].

وفي مرة أخرى اشتد الحديث بينهما فقال له أبو حنيفة : (اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب، ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددني على أن تغرقني في الفرات؛ أو أزيل الحكم لاخترت أن أغرق، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك) [٥].

١ (المكي ج 1 ص 21-24، ابن خلكان ج 5 ص 41، ابن عبد البر، الانتقاء ص 171.

٢ (مناقب الإمام ص 30.

٣ (المكي ج 2 ص 73 - 173 - 178.

٤ (المكي ج 1 ص 215.

٥ (المكي ج 2 ص 170، الخطيب البغدادي ج 13 ص 320.

فلما تأكد المنصور - من هذا القول - أن هذا الرجل لن يسلم زمام نفسه لأصابع الذهب والفضة توجه حيث تشاء انتقم منه انتقاماً شديداً فضربه بالسياط وألقاه في السجن وآذاه في رزقه إيذاء شديداً ثم اعتقله في منزل حيث مات موتاً طبيعياً على حد قول البعض أو مات مسموماً حسب قول بعض آخر. [١]

6- حق حرية الرأي :

حظيت حرية الرأي إلى جانب حرية القضاء- في المجتمع المسلم والدولة الإسلامية بأهمية كبرى كذلك عند أبي حنيفة. وهي الحرية التي استخدم لها القرآن والسنة اصطلاح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وقد يكون التعبير عن الرأي وإظهاره - مجرد تعبير - غير مستساغ البتة وقد يكون باعثاً للفتنة مثيراً لها وقد يكون ضد الأخلاق والأمانة الإنسانية مما لا يصبر عليه أو يطيقه أي قانون لكن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف هو تعبير عن الرأي بالمعنى الصحيح وقد اختار الإسلام له هذا الاصطلاح ولم يجعل هذه الصورة بصفة خاصة - من بين سائر صور التعبير عن الرأي - حقاً من حقوق الشعب فحسب بل فرضاً عليه كسائر الفروض. ولقد كان الإمام أبو حنيفة يدرك أهمية هذا (الحق) وهذا (الفرض) إدراكاً كبيراً إذ كان المسلمون في أيامه قد سلبوا هذا الحق وصاروا مترددين في (فرضيته) أيضاً. فالمرجئة - في جانب - كانوا يجعلون الناس - بعقائدهم - يتجرؤون على ارتكاب الذنوب والمعاصي. والحشوية - في الجانب الآخر - كانوا يقولون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وجه الحكومات فتنة.

وفي الجانب الثالث حكومات بني أمية وبني العباس تقتل في المسلمين بقوتها وسلطانها- روح الاعتراض على فسق الأمراء وفجورهم وظلمهم وجورهم.

لكل هذا حاول أبو حنيفة - بقوله وعمله - إحياء هذه الروح وتوضيح حدودها ويذكر الجصاص أن أبا حنيفة أجاب إبراهيم الصائغ (أحد مشاهير الفقهاء في خراسان) - حين سألته - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ثم تلا الحديث النبوي الذي رواه عكرمة عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

(١) المكي ج2 ص 173- 174 - 182، ابن خلكان ج5 ص 46، اليافعي مرآة الجنان ص 310.

(أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله)

فأثر قول أبي حنيفة في إبراهيم تأثيراً قوياً فلما رجع إلى خراسان نهى أبا مسلم الخراساني مؤسس الدولة العباسية (المتوفي 136 هـ - 754 م) جهاراً عن ظلمه وإراقة الدماء بغير الحق وظل ينهيه إلى أن قتله أبو مسلم [١].

ولما خرج إبراهيم بن عبد الله أخو النفس الزكية عام 145 هجرية (موافق 763 م) جهر أبو حنيفة بتأييده ومناصرته ضد المنصور وبينما كان المنصور في الكوفة كان جيش إبراهيم يتقدم من البصرة صوبها وظل حظر التجول في المدينة الليل كله ويروي زفر بن الهذيل تلميذ أبي حنيفة المعروف أن أبا حنيفة كان - في ذلك الوقت الحرج الدقيق - يجهر بأفكاره في قوة وثبات حتى قلت له ذات يوم: (والله ما أنت بمنته حتى توضع الحبال في أعناقنا) [٢].

وفي عام 149 هجرية (الموافق 765 م) ثار أهل الموصل وكان المنصور قد أخذ عليهم عهداً قبل ذلك - حين ثاروا عليه ذات مرة - أن لو فعلوها مرة أخرى حل له دماؤهم وأموالهم، فلما ثاروا عليه في المرة الثانية دعا المنصور أجلة الفقهاء - وكان أبو حنيفة بينهم - واستفتاهم أتحل له أموالهم ودماؤهم حسب ما عاهدوه أم لا؟ فاستند الفقهاء إلى المعاهدة وقالوا:

(إن عفوت فانت أهل العفو، وإن عاقبت فبما يستحقون) فسكت أبو حنيفة عن الجواب، فقال له المنصور: (ما تقول أنت يا شيخ؟).

(فرد عليه): إنهم شرطوا لك ما لا يملكونه - يعني دماءهم - فإنه قد تقرر أن النفس لا يجري فيها البذل والإباحة، وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى معان ثلاث، رأيت إن أحلت امرأة نفسها لرجل بغير نكاح أتحل له؟ وإذا قال رجل لآخر: اقتلني أيحل له قتله؟

قال المنصور: لا، قال: فكف يدك عن أهل الموصل فلا تحل لك دماؤهم).

فلم يرض المنصور عن هذا وأمرهم بالقيام فتفرقوا ثم دعاه وحده، وقال له:

١ (أحكام القرآن ج 1 ص 81.

٢ (الخطيب ج 13 ص 330، المكي ج 2 ص 171.

(القول ما قلت، انصرف إلى بلادك، ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك، فتبسط يد الخوارج (يعني الثائرين) على إمامك). [١]

كان أبو حنيفة يمارس حرية الرأي هذه ضد المحاكم أيضاً فكان إذا أصدرت إحدى المحاكم حكماً خاطئاً جهر بما فيه من خطأ لأن احترام القضاء عنده ليس معناه ترك المحاكم وقضاتها يصدر عن أحكاماً غير صحيحة لقد منعه ذات مرة من الفتيا زماناً لارتكابه هذه (الجريمة). [٢]

ويذهب أبو حنيفة في حرية الرأي إلى أن من اعترض على الخلافة الشرعية وحكومتها الشرعية العادلة وسب إمام العصر بل وجهر بقتله فإن سجنه أو معاقبته - عنده لا تجوز. ما لم يعتزم القيام بثورة مسلحة - فعلاً - أو بث الرعب والإرهاب في البلاد. ويستدل في هذا بما حدث مع سيدنا علي رضي الله عنه حينما قبض رجاله على خمسة كانوا يشتمونه في الكوفة - وهو خليفة - علناً وقال أحدهم (أعاهد الله لأقتله)، فأمر سيدنا علي بإطلاقهم، قال له رجل: (أتخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك، قال) : أفأقتله ولم يقتلني؟!، قال: (وإنه قد شتمك)، قال: (فاشتمه إن شئت أو دعه).

كذلك يستدل أبو حنيفة - في أمر معارضي الحكومة - بما أعلنه سيدنا علي في شأن الخوارج إذ قال: (لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا). [٣]

7- الخروج على الحكومة الظالمة

ظهرت في ذلك الوقت مسألة هامة وهي: (إذا كان إمام المسلمين ظالماً فاسقاً فهل تجوز الثورة عليه؟ وبين أهل السنة أنفسهم اختلافاً حول هذه المسألة:

١ (ابن الأثير ج 5 ص 25، الكردي ج 2 ص 17، السرخسي كتاب المبسوط ج 10 ص 129.

٢ (الكردي ج 1 ص 160 - 165 - 166، ابن عبد البر الانتقاء ص 125 - 153، الخطيب ج 13 ص 351.

٣ (السرخسي كتاب المبسوط ج 10 ص 125.

1- فقالت جماعة كبيرة من أهل الحديث بجواز الاعتراض على ظلمه باللسان والنطق أمامه بالحق، ولكن لا تجوز الثورة عليه، ولو أراق الدماء بغير الحق، وتعدى على حقوق الناس وارتكب فسقاً صريحاً^[١]، لكن أبا حنيفة يقول: إن إمامة الظالم ليست باطلة فحسب، وإنما تجوز الثورة عليه أيضاً، بل وينبغي ذلك بشرط أن تكن ثورة ناجحة مفيدة تأتي بالعدل الصالح مكان الظالم الفاسق، وبشرط أن لا تكون نتيجتها مجرد تبديد القوى؛ وضياع الأنفس والأرواح، ويشرح أبو بكر الجصاص مذهب أبي حنيفة في هذا القول :

(وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة فلم نحتمله، وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف).^[٢]

وينقل الجصاص في موضع آخر قولاً لأبي حنيفة نفسه عن عبد الله بن المبارك، وكان ذلك وقت أن بلغ أبو مسلم الخراساني - في عهد أول خليفة عباسي - شأواً بعيداً في الظلم والعسف. حينئذ جاء إبراهيم الصائغ فقيه خراسان إلى أبي حنيفة وناقشه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذكر أبو حنيفة نفسه هذا النقاش والتباحث لعبد الله بن المبارك فيما بعد على النحو التالي :

(قال أبو حنيفة): (فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى، فقال لي (يعني إبراهيم) مد يدك حتى أباعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه (قال ابن المبارك) : ولم، قال أبو حنيفة: (دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه، وقلت له: إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعواناً صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول .

قال (أبو حنيفة): وكان يقتضي ذلك كلما قدم علي تقاضائي تقاضي الغريم الملح فأقول له هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقت الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض؛ لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه، وعرض نفسه للقتل، فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه).^[٣]

^١ (انظر الأشعري مقالات الإسلاميين ج 2 ص 125.

^٢ (أحكام القرآن ج 1 ص 81.

^٣ (أحكام القرآن ج 2 ص 39.

مذهب الإمام في الخروج (الثورة)

يظهر هذا رأي أبي حنيفة المبدئي النظري في هذه المسألة غير أننا لا نستطيع فهم وجهة نظره فهماً تاماً ما لم نقف على سلوكه الذي سلكه - في الواقع - تجاه أهم الثورات التي هبت في عصره .

خروج زيد بن علي :

والثورة الأولى هي ثورة زيد بن علي والذي إليه تنسب الشيعة الزيدية نفسها وهو أخو الإمام محمد الباقر حفيد الإمام الحسين. وكان أجل علماء عصره فقيهاً ورعاً صالحاً. وقد استفاد الإمام أبو حنيفة نفسه منه استفادة علمية وفي عام 120 هجرية (738م) حين عزل هشام بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري من على العراق وأجرى معه تحقيقات ومساءلات واستدعى زيدا من المدينة إلى الكوفة ليدلي بشهادته في هذا الأمر.

وكانت هذه هي المرة الأولى - منذ سنين - التي يأتي فيها إلى الكوفة - مركز شيعة علي - شخص جليل من آل سيدنا علي. لهذا انبعثت الروح - بمجيئه - في الحركة العلوية واحتشد الناس حوله، ومن ناحية أخرى كان سكان العراق يضيّقون ذراعاً بظلم بني أمية، وقد عاشوا فيه سنوات طويلة، فكانوا يريدون عموداً يعتمدون عليه في ثورتهم، فرأوا توفر وجود فقيه عالم صالح من البيت العلوي غنيمة لا بد من اقتناصها، فأكدوا له أن بالكوفة مائة ألف رجل يقفون إلى جواره، وبإيعه على ذلك خمسة عشر ألفاً وكتبوا بالفعل أسماءهم في سجلات وصحائف، وأثناء هذا كانت ترتيبات هذه الثورة تتم سراً، علم بها الوالي الأموي، فلما عرف زيد أن الحكومة علمت بأمرهم، فجر الثورة في صفر عام 122 هجرية (740م) قبل موعدها المحدد، فلما تقابل الفريقان تخطى شيعة علي في الكوفة عنه فبقي معه - وقت الحرب - مائتان وثمانية عشر رجلاً لا غير، فقاتل إلى أن أصابه سهم فجرح ومات. [١]

ساعد الإمام أبو حنيفة زيدا في خروجه هذا، وأمدّه بالمال، وكان ينصح الناس ويأمرهم بالوقوف إلى جانبه [٢] وشبه خروجه بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر [٣] بمعنى أن الرسول عليه الصلاة والسلام كما لم يكن هناك شك في كونه على الحق كذلك ليس من شك في كونه

١ (الطبري ج 5 ص 482 - 505.

٢ (الجصاص ج 1 ص 81.

٣ (المكي ج 1 ص 260.

زيد على الحق في خروجه هذا. لكنه لما جاءت رسالته زيد يطلب فيها العون منه قال لحاملها: لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق لكنت أتبعه وأجاهد معه من خالفه لأنه إمام حق ولكني أخاف أن يخذلوه كما خذلوا أباه (سيدنا الحسين) لكني أعينه بمالي فيتقوى به على من خالفه). [١]

هذا المسلك الذي سلكه أبو حنيفة إذن كان مطابقاً تماماً لما ذكره من الناحية النظرية في مسألة الثورة على الأئمة الظالمين فلقد كان يعرف تاريخ شيعة علي في الكوفة وكان خبيراً بنفسيتهم كما كانت سيرتهم التي درجوا عليها منذ زمن سيدنا علي واضحة معروفة للناس أجمعين حتى لقد حذر داود بن علي (حفيد ابن العباس) زيداً من غدر أهل الكوفة آنذاك وحاول منعه من الخروج [٢] كذلك كان أبو حنيفة يعلم أن هذه الحركة قاصرة على الكوفة وحدها أما بقية الدولة الأموية فليس فيها شيء منها كما أنها حركة ليس لها أي تنظيم في مكان آخر تستطيع استمداد العون منه وأنها تكونت في الكوفة نفسها في ستة أشهر لا أكثر وبالتالي لم تكن ناضجة على الإطلاق، لهذا حين نظر أبو حنيفة في ملامحها الظاهرية كلها لم يتوقع أن تحدث ثورة ناجحة علاوة على أن أحد أسباب قعود أبي حنيفة عن هذه الحركة غالباً أنه هو نفسه لم يكن قد اتفق له من النفوذ والتأثير ما يجعل اشتراكه فيها مصدر قوة لها إذ كان أبو حنيفة وقتها - عام 120 هجرية - ليس إلا تلميذاً من تلاميذ مدرسة أهل الرأي التي يترأسها حماد أستاذة. وحين خرج زيد لم يكن مضى على انعقاد إمامة هذه المدرسة لأبي حنيفة غير قرابة عامين ونصف عام ولم يكن قد نال بعد رتبة (فقيه أهل المشرق) أو تأثيراً ونفوذاً .

خروج (محمد) النفس الزكية^(٣) :

أما الثورة الثانية فكانت ثورة محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية وأخيه إبراهيم وهما من أولاد الحسن بن علي وقد حدثت ثورتها عام

١ (المكي ج 1 ص 260.

٢ (الطبري ج 5 ص 487 - 491.

٣ (حدثني الشيخ عبد الرحمن كعكي رحمه الله وهومن أهل المدينة المنورة وكان مدير البريد العام -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- أنه لما تم نقل جثمان محمد النفس الزكية من مكانه إلى البقيع وجدوا جسده بدمه لم يتغير رضي الله عنه.

145 هجرية (762 - 763م) وقت أن كان أبو حنيفة قد وصل إلى قمة الرسوخ وارتفاع المكانة والتأثير .

كانت حركة هذين الأخوين تتحرك منذ عهد بني أمية حتى لقد بايع النفس الزكية المنصور نفسه وأناس كثيرون غيره مما كانوا يريدون الثورة على الدولة الأموية [١] فلما قامت الدولة العباسية تخفى هؤلاء الناس - عن أعين الدولة - وراحوا يبثون دعوتهم في السر وتفرق دعائهم في خراسان والجزيرة والري وطبرستان واليمن وشمال أفريقيا وجعل النفس الزكية الحجاز مركزه كما كان في الكوفة أيضاً - حسب رواية ابن الأثير - مائة ألف سيف على استعداد لأن تحمي ظهره [٢]، وكان المنصور يعرف مدى دعوتهم ويخافهم أشد الخوف إذ كانت دعوتهم تضارع وتوازي دعوة بني العباس التي أسفرت عن قيام الدولة العباسية وهذا ما جعله يتصدى لقمعها ودكها عدة سنوات ويرتكب أقسى ألوان العنف في سبيل سحقها والقضاء عليها .

ولما خرج النفس الزكية فعلاً في رجب من عام 145 هجرية ترك المنصور بناء بغداد وذهب إلى الكوفة فازعاً هلو عاً إذ كان يشك في بقاء دولته واستمرارها ما لم تسأصل هذه الحركة من جذورها وكثيراً ما كان يقول - في حيرته وفقدان رشده - (والله لا أدري ما أنا فاعل) فكانت تتراعى إليه أخبار سقوط البصرة وفارس والأهواز وواسط والمدائن وغيرها ويخشى اندلاع الثورة من كل مكان فعاش شهرين كاملين لا يغير لباسه ولا يأوي إلى فراشه ويقضي ليله كله في مصلاه [٣] وكان يتخذ عدته ويجهز فرساناً ماهرين ليفر من الكوفة على عجل ولو كان الحظ لم يحالفه لأفلحت هذه الحركة وقلبت عرشه وأطاحت بسلطان البيت العباسي. [٤]

كان موقف أبي حنيفة هذه المرة مختلفاً تمام الاختلاف عن موقفه في المرة السابقة. ولقد قلنا من قبل إنه ساند هذه الحركة علانية حين كان

١ (الطبري ج 6 ص 155 - 156.

٢ [الكامل ج 5 ص 18.

٣ (ذكر الكبري في ج 6 ص 155 حتى 263 تاريخ هذه الحركة وهو ما سقنا خلاصته في هذه السطور.

٤ (الياضي ج 1 ص 299.

المنصور في الكوفة يفرض حظر التجول كل ليلة حتى كان تلاميذ أبي حنيفة يخشون أن يقبض عليهم أجمعين .

كان أبو حنيفة ينصح الناس ويحثهم على مبايعة ومساندة إبراهيم بن عبد الله أخي النفس الزكية [١] وأفتى بأن الخروج معه أفضل من الحج النفل خمسين أو سبعين مرة [٢] بل لقد قال لرجل اسمه أبو اسحق الفزاري (مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك) يعني مساندة أخيك لإبراهيم بن عبد الله أفضل من جهادك الكفار . [٣] وقد نقل لنا أبو بكر الجصاص والموفق المكي وابن البزاز صاحب الفتاوى البزازية وهم من أجلة الفقهاء آراء أبي حنيفة هذه ومعناها الواضح الجلي أن الجهاد لتخليص النظام الداخلي للمجتمع المسلم من سطوة القيادة المنحرفة - عند أبي حنيفة - أفضل من قتال الكفار خارج المجتمع المسلم .

ولعل أهم وأخطر ما فعله أبو حنيفة في هذا الخروج نهييه الحسن بن قحطبة - القائد الأعلى لجيوش المنصور وأعظم ثقافته ومشيريه - عن الذهاب لقتال النفس الزكية وأخيه وكان سيف أبي قحطبة وبطولته الحربية - إلى جانب دهاء أبي مسلم الخراساني وحنكته السياسية - قد رفع قوائم دولة بني العباس وأقامها فصار الحسن - بعد موت أبيه - قائداً في مكانه فكان المنصور يعتمد عليه ويثق به أكثر من غيره من القادة لكنه عاش في الكوفة وأحب أبا حنيفة وتعلق به تعلقاً كبيراً .

قال ذات مرة لأبي حنيفة :

(عملي لا يخفى عليك) يعني الظلم والجور الذي حدث على يدي أثناء خدمتي للمنصور (فهل لي من توبة) (قال الإمام) نعم إذا علم الله أنك نادم على ما فعلت ولو خيرت بين قتل مسلم وقتلك لاخترت قتلك على قتله وتجعل مع الله عهداً على أن لا تعود فإن وفيت فهي توبتك (فلما سمع من أبي حنيفة عاهد الله على ذلك وتاب. ولم تمض على هذا مدة وجيزة حتى حدثت ثورة النفس الزكية وأخيه إبراهيم فأمره المنصور بالخروج لقتالهما فذكر ذلك لأبي حنيفة فقال له: (جاء أوان توبتك، فإن وفيت بما عاهدت فأنت تائب، وإلا أخذت بالأول والآخر)، فجدد الحسن توبته مرة أخرى وقال لأبي حنيفة لن أسير إلى هذا ولو كان قتلي ثم ذهب إلى المنصور، وقال له في صراحة: (لا أسير إلى هذا الوجه إن

١ (الكردري ج ٢ ص ٧٢، المكي ج ٢ ص ٨٤.

٢ (الكردري ج ٢ ص ٧١، المكي ج ٢ ص ٨٣.

٣ (الجصاص أحكام القرآن ج ١ ص ٨١.

كان لله تعالى طاعة في سلطانك فيما فعلت فلي منه أوفر الحظ وإن كان معصية فحسبي)، فغضب المنصور من ذلك غضباً شديداً وقبض عليه فقال حميد أخو الحسن للمنصور - بعد ذلك :- (إنا أنكرنا عقله منذ سنة، وكأنه خلط عليه، أنا أسير وأنا أحق بالفضل منه)، فدعا المنصور بعد ذلك أهل ثقته وسألهم: (من يدخل عليه من هؤلاء الفقهاء) (قالوا له) إنه يتردد إلى الإمام (أبي حنيفة) [1].

هذا الموقف العملي الذي وقفه أبو حنيفة كان متطابقاً تماماً مع مبدئه ونظريته التي تقول إن الثورة إذا كان من المحتمل أن تكون ثورة ناجحة صالحة فلاشتراك فيها ليس جائزاً مشروعاً فحسب بل هو فرض وواجب أيضاً ولم يكن موقف الإمام مالك في هذا الشأن يختلف عن موقف أبي حنيفة وحين قال له الناس - وقت خروج النفس الزكية - إن بيعة المنصور في رقابنا فكيف نخلعها ونساعد الآن غيره أفتى بطلان البيعة جبراً أو الحلف كرهاً أو الطلاق قهراً وبالتالي بطلان بيعة العباسيين [2] وبسبب هذه الفتوى انضم كثير من الناس إلى جانب النفس الزكية ونال مالك عاقبة فتواه بأن جلده والي المدينة العباسي جعفر بن سليمان ومدت يده حتى خلعت كتفه. [3]

ليس أبو حنيفة وحده: ويخطئ من يحسب أن أبا حنيفة وحده - بين أهل السنة - الذي رأى هذا الرأي في مسألة الثورة إنما الواقع أن رأيه الذي عبر عنه قولاً وفعلاً كان بعينه رأي أكابر أهل الدين في القرن الأول الهجري فأول خطبة خطبها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد بيعته قال فيها :

(أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم). [4]

ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه :

(من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتلا. [5])

[1] (الكردي ج 2 ص 22).

[2] (كان العباسيون عند أخذ البيعة يستحلفون الناس بطلاق نسائهم إن هم نقضوا بيعتهم وذلك ذكر الإمام مالك مسألة الحلف والطلاق كرهاً إلى جانب مسألة البيعة).

[3] (الطبري ج 6 ص 190، ابن خلكان ج 3 ص 385، ابن كثير ج 10 ص 84، ابن خلدون ج 3 ص 191).

[4] (ابن هشام ج 4 ص 311، البداية والنهاية ج 5 ص 248).

وحين خرج الحسين على يزيد كان كثير من الصحابة أحياء وكانت جماعة فقهاء التابعين موجودة كلها تقريباً وما رأينا قولاً لصحابي أو تابعي يقول فيه إن الحسين ارتكب بخروجه هذا حراماً حرمة الله أما من كانوا ينهونه عن الخروج فكان رأيهم أن أهل العراق لا يعتمد عليهم وأنه لن يفلح في خروجه بل سيضع نفسه في محف الخطر. وبألفاظ أخرى كان رأيهم - جميعاً - في هذه المسألة هو ما أوضحه أبو حنيفة فيما بعد من أن الخروج على الإمارة الفاسدة أمر مشروع في ذاته لكن ينبغي - قبل الإقدام على هذه الخطوة - أن نتدبر الأمر وننظر هل هناك إمكان لإقامة نظام صالح بعد قلب النظام المنحرف وتغييره أم لا. ولقد كان الحسين رضي الله عنه يحسب - بناء على رسائل أهل الكوفة المتتالية إليه - أنه وجد حماة مناصرين يستطيع بعونهم القيام بثورة ناجحة فخرج من المدينة لكن الصحابة الذين نهوه عن ذلك كانوا يرون - عكس هذا - أن أهل الكوفة لا ينبغي الثقة بهم بعد الغدر الذي غدروه - من قبل - بوالده (سيدنا علي) وبأخيه (سيدنا الحسن) فالاختلاف الذي كان بين الإمام الحسين وأولئك الصحابة إذن - كان اختلافاً حول التدبير والتخطيط لا حول مشروعية الخروج وعدم مشروعيته .

كذلك حين ثار عبد الرحمن بن الأشعث على الدولة الأموية في زمن ولاية الحجاج الظالمة وقف إلى جانبه - آنذاك - أكابر الفقهاء أمثال سعيد بن جببر والشعبي وابن أبي ليلى وأبي البختري ويذكر ابن كثير أن فرقة عسكرية من القراء (يعني العلماء والفقهاء) وقفت معه ولم يقل واحد من العلماء الذين قعدوا عن القيام معه إن خروجه هذا غير جائز. والخطب التي ألقاها هؤلاء الفقهاء أمام جيش ابن الأشعث تترجم نظريتهم ترجمة أمينة. قال ابن أبي ليلى :

(أيها المؤمنون إنه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ونور في قلبه اليقين فقاتلوا هؤلاء

(^١) هذه ألفاظ رواية البخاري في كتاب المحاربين باب رجم الحبلى من الزنا. وقال عمر أيضاً في رواية أخرى (من دعى إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل) (فتح الباري ج 12 ص 125). ونقل الإمام أحمد كذلك قولاً لسيدنا عمر أن: (من بايع أميراً من غير مشورة المسلمين فلا بيعه له ولا بيعه للذي بايعه) مسند أحمد ج 1 حديث رقم 391.

المحليين المحدثين المبتدعين الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه وعملوا بالعدوان فلا ينكرونه) .

وقال الشعبي :

(يا أهل الإسلام قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم فوالله ما أعلم قوماً على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور منهم في الحكم فليكن بهم البدار) .

وقال سعيد بن جبير :

(قاتلوهم ولا تأثموا من قتالهم بنية ويقين وعلى آثامهم قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجبرهم في الدين واستذلّاهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة) . [١]

أما أكابر الأمة الذين لم يقفوا مع ابن الأشعث في خروجه على الحجاج - عكس ما فعل أولئك الفقهاء - فلم يقولوا إن هذا الخروج حرام في ذاته وإنما قالوا إنه - بهذا الشكل - عكس ما تقتضيه المصلحة ولذلك حين سئل الحسن البصري عن هذا قال :

(إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف ولكن عليكم السكينة والتضرع) . [٢]

كان هذا هو الرأي العام لأهل الدين في القرن الأول الهجري وهو القرن الذي ولد فيه أبو حنيفة فكان رأيهم عين رأيهم. ثم بدأ يظهر فيما بعد - في آخر القرن الثاني الهجري - ذلك الرأي الذي يسمى الآن (رأي جمهور أهل السنة) وليس سبب ظهور هذا الرأي العثور على نصوص قطعية بشأنه كانت خافية على أكابر القرن الأول أو أن أهل القرن الأول - معاذ الله - كانوا يذهبون مذهباً يخالف النصوص وإنما كان له - في الحقيقة - سببان: الأول أن الجبابرة لم يتركوا أي طريق مفتوح أمام التغيير بطرق ديمقراطية سليمة والثاني أن المحاولات التي كانت تتم لإحداث التغيير

١ (الطبري ج 5 ص 163.

٢ (طبقات ابن سعد ج 7 ص 164، البداية والنهاية ج 9 ص 135.

عن طريق السيف أسفرت عن تلك النتائج المتوالية التي لم يبق بعد رؤيتها توقع صدور الخير عن هذا الطريق أيضا. [١] انتهى..

قلت محمد نور عفا عنه ربه الغفور:

ورغم تعظيم الإمام (أبو حنيفة النعمان) أهل البيت وكان موالياً لهم سرّاً وعلناً، لكل من زيد بن علي ومحمد النفس الزكية رضي الله عنهم، وتحمل السجن والتعذيب لموالاتهما، وأرسل لهم المال، إلا أن الشيعة لم يرق لهم أن يروا إماماً يعظم أهل البيت حقيقة لا تحايلاً فلذا نصبوه العداء وتكلموا فيه وأسأؤوا إليه كما أسأؤوا للصحابه رضوان الله عليهم وإزاء الرسول صلى الله عليه وسلم في زوجاته وأصحابه وأحبابه وذريته.

واليكم موقف علماء الشيعة من الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما ذكره (موقع الحقيقة):

- 1- قال المفيد في كتابه "عدة مسائل ص 253، 263، 265، 268، 270 طبعة قم: أطلق لفظ الناصبي على أبي حنيفة.
- 2- قال نقمة الله الجزائري في "الأنوار النعمانية 307/2 ط تبريز: ويؤيد هذا المعنى أن الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة وأمثاله مع أنه لم يكن ممن نصب العداوة لآل البيت.
- 3- قال الكليني في "الكافي 58/1 ط طهران/ الحر العاملي في وسائل الشيعة 33/18 ط بيروت " : عن موسى الكاظم قال: لعن الله أبا حنيفة، كان يقول قال علي عليه السلام وقلت أنا وقالت الصحابة.
- 4- قال محمد الرضوي في " كذبوا على الشيعة ص 135 ط إيران " : قبحك الله يا أبا حنيفة كيف تزعم أن الصلاة ليست من دين الله. وأيضاً في ص 279: ولو أن أدعياء الاسلام والسُّنة أحبوا أهل البيت عليهم السلام لاتبعوهم ولما أخذوا أحكام دينهم عن المنحرفين عنهم كأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن حنبل .
- 5- قال الطوسي في "اختيار معرفة الرجال ج 1 ص ٣٥٨" عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قال أعادنا الله وإياك من ذلك الظلم قلت: ما هو؟ قال: هو

(١) ارجع - لمزيد من شرح هذه المسألة - إلى كتاب تفهيمات الجزء الثالث من ص 300 حتى 320 وكذلك تفهيم القرآن سورة الحجرات.

والله ما أحدث زرارة وأبو حنيفة وهذا الضرب قال: قلت: الزنا معه؟ قال: الزنا ذنب .

6- قال التيجاني صاحب كتاب " الشيعة هم أهل السنة ص 88 " : فهذا أبو حنيفة... نجده قد ابتدع مذهباً يقوم على القياس والعمل بالرأي مقابل النصوص الصريحة.. وهذا مالك.. نجده قد ابتدع مذهباً في الإسلام... وهذا الشافعي... وهذا أحمد بن حنبل.

ويقول في ص 93: 'كذلك نجد أن سبب انتشار مذهب أبي حنيفة بعد موته هو أن أبا يوسف والشييعاني -وهما من أتباع أبي حنيفة ومن أخلص تلاميذه- كانا في نفس الوقت من أقرب المقربين لهارون الرشيد الخليفة العباسي، وقد كان لهما الدور الكبير في تثبيت ملكه وتأييده ومناصرته، فلم يسمح هارون الجواري والمجون لأحد أن يتولى القضاء والفتيا إلا بعد موافقتهم.. فصار أبو حنيفة أعظم العلماء، ومذهبه أعظم المذاهب الفقهية المتبعة؛ رغم أن علماء عصره كفروه واعتبروه زنديقاً هـ.

7- وفي "رجال الكشي" ص187 "ومجمع الرجال للقهبائي" (4/6 ط:أصفهان): أن أبا حنيفة قال لمؤمن الطاق وقد مات جعفر بن محمد: يا أبا جعفر إن إمامك قد مات! فقال أبو جعفر: لكن إمامك من المنظرين إلى اليوم المعلوم' يعني الشيطان.

8- وقال شيخهم محمد الرضي الرضوي في كتابه "كذبوا على الشيعة" ص135 ط: إيران: قبحك الله يا أبا حنيفة كيف تزعم أن الصلاة ليست من دين الله.. ويقول (ص:279) ما نصه: 'ولو أن أدعياء الإسلام والسنة أحبوا أهل البيت عليهم السلام لاتبعوهم، ولما أخذوا أحكام دينهم عن المنحرفين عنهم كأبي حنيفة والشافعي ومالك وابن حنبل هـ⁽¹⁾.

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: ومن حجج الشيعة على أهل السنة أن الشيعة أخذوا من نبع أهل البيت وأن أهل السنة أخذوا من الفرع، فوفقني الله تعالى لتأليف كتب (مسند أهل البيت عند أهل السنة) جمعت فيه الروايات الحديثية التي في سندها أحد من أهل البيت في مجلدين كبيرين حوالي 1400 صفحة أثبت فيها أخذ أهل السنة عن أهل البيت وطبع في دار التراث الإسلامي في القاهرة لصاحبها عبد الله حجاج وقال لي بالحرف: أنا سأقرب إلى الله تعالى بطبع هذا الكتاب وبعد طباعته بسنة توفي رحمه الله تعالى وأثابه وغفر له وتجاوز عنه.

(¹) انظر <http://www.haqeeqa.net/Subject.aspx?id=1853> (م نور)

لقاء سيدنا جعفر الصادق بالإمام أبو حنيفة النعمان: (ت: 150 هـ):
 روي عنه أنه قال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد، لما أقدمه المنصور الحيرة، بعث إليّ فقال: يا أبا حنيفة إنّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد، فهيتّئ له من مسائلك تلك الصعاب، قال فهيتّئ له أربعين مسألة، ثم بعث إليّ أبو جعفر فأتيته بالحيرة فدخلت عليه، وجعفر جالس عن يمينه، فلما بصرتُ بهما دخلني لجعفر من الهيبة ما لم يدخلني لأبي جعفر، فسلمتُ وأذن لي، فجلستُ ثم التفت إلى جعفر، فقال يا أبا عبد الله تعرف هذا، قال نعم، هذا أبو حنيفة ثم أتبعها قد أتانا. ثم قال: يا أبا حنيفة هات من مسائلك نسأل أبا عبد الله، وابتدأت أسأله، وكان يقول في المسألة: أنتم تقولون فيها كذا وكذا، وأهل المدينة يقولون كذا وكذا، ونحن نقول: كذا وكذا، فربما تابعنا، وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعاً، حتى أتيت على أربعين مسألة ما أخبرت منها مسألة، ثم قال أبو حنيفة: أليس قد روينَا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس»⁽¹⁾.

مناظرة بين الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه و أحد الرافضة

وهذه مناظرة بين الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه مع أحد الرافضة وتوجد منها نسختان:

1- النسخة الأولى نسخة تركيا في خزانة شهيد علي باشا باستنبول ضمن مجموع رقمه 2764 حوى عدة رسائل في العقيدة والحديث هذه الرسالة الحادية عشرة منه.

2- النسخة الثانية نسخة الظاهرية وقد وقعت ضمن مجاميعها في المجموع رقم 111 وهي الرسالة التاسعة عشر منه. محقق الكتاب: علي

(¹) **رواه المزي في تهذيب الكمال: ج 5، ص 79، مؤسسة الرسالة،** والذهبي في سير أعلام النبلاء: ج 6، ص 257 - 258، مؤسسة الرسالة وغيرهم، واللفظ الذي أورده منقول من «التهذيب».

وفي «مختصر التحفة الاثني عشرية» أنه قال: «لولا السنتان لهلك النعمان» (**مختصر التحفة الاثني عشرية: 9، المطبعة السلفية، القاهرة.**) يعني السنتين اللتين انتهل فيهما أبو حنيفة من بحر علم الإمام الصادق (عليه السلام).

قال الحافظ شمس الدين محمد بن محمد الجزري: «وثبت عندنا أنّ كلاً من الإمام مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، صحب الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق حتى قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، وقد دخلني منه من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور» (**أسنى المطالب في مناقب سيدنا علي بن أبي طالب: 55.**).

بن عبد العزيز العلي آل شبل. الناشر: دار الوطن - السعودية - الرياض
هاتف 4626124-4644659.

نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم - رب أعن
حدثنا الشيخ الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سعيد
الأنصاري البخاري - قراءة عليه بمكة حرسها الله سنة خمس وثلاثين
وأربعمئة قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن مسافر قال أخبرنا أبو بكر
بن خلف بن عمر بن خلف الهذاني قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد
بن أزمة قال: حدثنا أبو الحسن بن علي الطنافسي قال: حدثنا خلف بن
محمد القطواني قال: حدثنا علي بن صالح قال: جاء رجل من الرافضة
إلى جعفر بن محمد الصادق كرم الله وجهه، فقال :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام فقال الرجل:
1- يا ابن رسول الله من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
؟

فقال جعفر الصادق رحمة الله عليه: أبو بكر الصديق رضي الله عنه .
2- قال: وما الحجة في ذلك ؟
قال: قوله عز وجل (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا
ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ
اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى
وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة:40)
فمن يكون أفضل من اثنين الله ثالثهما؟ وهل يكون أحد أفضل من أبي
بكر إلا النبي صلى الله عليه وسلم !؟

3- قال له الرافضي: فإن علي بن أبي طالب عليه السلام بات على
فراش النبي صلى الله عليه وسلم غير جزع ولا فزع .
فقال له جعفر: وكذلك أبو بكر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غير
جزع ولا فزع .

4- قال له الرجل: فإن الله تعالى يقول بخلاف ما تقول !.
قال له جعفر: وما قال ؟
قال: قال الله تعالى (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) فلم يكن ذلك
الجزع خوفاً ؟ (في نسخة الظاهرية " أفلم يكن..).
قال له جعفر: لا ! لأن الحزن غير الجزع والفزع، كان حزن أبي بكر

أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدان بدين الله، فكان حزن على دين الله وعلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حزنه على نفسه، كيف وقد أوسعته أكثر من مئة حريش فما قال: حس ولا ناف!

5- قال الرافضي: فإن الله تعالى قال (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (المائدة: 55) نزل في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راکع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحمد لله الذي جعلها فيّ، وفي أهل بيتي). فقال له جعفر: الآية التي قبلها في السورة أعظم منها، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (المائدة: 54)

وكان الارتداد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ارتدت العرب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمعت الكفار بنهاوند وقالوا: الرجل الذين كانوا ينتصرون به - يعنون النبي - قد مات، حتى قال عمر رضي الله عنه: اقبل منهم الصلاة، ودع لهم الزكاة، فقال: لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، ولو اجتمع علي عدد الحجر والمدر والشوك والشجر والجن والإنس لقاتلتهم وحدي. وكانت هذه الآية أفضل لأبي بكر.

6- قال له الرافضي: فإن الله تعالى قال: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة: 274)

نزلت في علي عليه السلام كان معه أربعة دنانير فأنفق ديناراً بالليل وديناراً بالنهار وديناراً سراً وديناراً علانية فنزلت فيه هذه الآية. فقال له جعفر عليه السلام: لأبي بكر رضي الله عنه أفضل من هذه في القرآن:

قال الله تعالى (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) (الليل: 1) قسم الله، (وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى) (الليل: 2) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (الليل: 3) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى (الليل: 4) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (الليل: 5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (الليل: 6) أَبُو بَكْرٍ (فَسَنِّيْرُهُ لِلْيُسْرَى) (الليل: 7) أَبُو بَكْرٍ (وَسَيَجْزِيهَا الْآتَى) (الليل: 17) أَبُو بَكْرٍ (الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) (الشمس: 18) أَبُو بَكْرٍ.

وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (الليل:19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (الليل:20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (الليل:21) أبو بكر، أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً حتى تجل بالعباء، فهبط جبريل عليه السلام فقال الله العلي الأعلى يقرئك السلام، ويقول: اقرأ على أبي بكر مني السلام، وقل له: أراض أنت عني في فرك هذا، أم ساخط؟ فقال: أسخط على ربي عز وجل؟!!

أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض . ووعد الله أن يرضيه.

7- قال الرافضي: فإن الله تعالى يقول (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (التوبة:19) نزلت في علي عليه السلام .

فقال له جعفر عليه السلام: لأبي بكر مثلها في القرآن، قال الله تعالى (.. لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الحديد:10)

وكان أبو بكر أول من أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأول من قاتل، وأول من جاهد . وقد جاء المشركون فضربوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى دمي، وبلغ أبا بكر الخبر فأقبل يعدو في طرق مكة يقول: ويلكم.. (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ) (غافر:28)

فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا أبا بكر فضربوه، حتى ما تبين أنفه من وجهه.

وكان أول من جاهد في الله، وأول من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من أنفق ماله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نفعتني مال كمال أبي بكر).

8- قال الرافضي فإن علياً لم يشرك بالله طرفة عين .

قال له جعفر: فإن الله أثنى على أبي بكر ثناءً يغني عن كل شيء، قال الله تعالى (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ) (الزمر:33) محمد صلى الله عليه وسلم، (وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (الزمر:33) أبو بكر.

وكلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كذبت وقال أبو بكر: صدقت، فنزلت فيه هذه الآية: آية التصديق خاصة، فهو التقي النقي المرضي الرضي، العدل المعدل الوفي.

9- قال الرافضي: فإن حب علي فرض في كتاب الله؛ قال الله تعالى: (..) قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (..) (الشورى: 23)
 قال جعفر: لأبي بكر مثلها، قال الله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (الحشر: 10)
 فأبو بكر هو السابق بالإيمان، فالاستغفار له واجب ومحبة فرض وبغضه كفر .

10- قال الرافضي: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما).
 قال له جعفر: لأبي بكر عند الله أفضل من ذلك؛ حدثني أبي عن جدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وليس عنده غيري، إذ طلع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة وشبابهما -في الظاهرية شبابهم- فيما مضى من سالف الدهر في الأولين، وما بقي في غابره من الآخرين، إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي ما داما حيين) فما أخبرت به أحداً حتى ماتا.

11- قال الرافضي: فأيهما أفضل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عائشة بنت أبي بكر ؟
 فقال جعفر: بسم الله الرحمن الرحيم ((يس) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (يس: 2)، (حم) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ) (الزخرف: 2)
 فقال: أسألك أيهما أفضل فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أم عائشة بنت أبي بكر، تقرأ القرآن؟!
 فقال له جعفر: عائشة بنت أبي بكر زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في الجنة، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة .
 الطاعن على زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه الله، والباغض لابنة رسول الله خذله الله .

12- فقال الرافضي: عائشة قاتلت علياً، وهي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فقال له جعفر: نعم، ويلك قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ

الله) (الأحزاب: من الآية 53).

13- قال له الرافضي: توجد خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي في القرآن؟

قال: نعم، وفي التوراة والإنجيل. قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام: 165)
وقال تعالى (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) (النمل: 62)
وقال تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: 55)

14- قال الرافضي: يا ابن رسول الله، فأين خلافتهم في التوراة والإنجيل؟

قال له جعفر: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ) (الفتح: 29) أبو بكر، (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) عمر بن الخطاب، (رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) عثمان بن عفان، (تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) علي بن أبي طالب (سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) أصحاب محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم، (ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ) (الفتح: من الآية 29).

15- قال: ما معنى في التوراة والإنجيل؟

قال: محمد رسول الله والخلفاء من بعده أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم لكزه في صدره !، قال: ويلك ! قال الله تعالى (كَزَرَ عَ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ) أبو بكر (فاستغلظ) عمر (فاستوى على سوقه) عثمان (يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) علي بن أبي طالب (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم.

ويلك !، حدثني أبي عن جدي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنا أول من تنشق الأرض عنه ولا فخر، ويعطيني الله من الكرامة ما لم يعط نبي قبلي، ثم ينادي قرَّب الخلفاء من بعدك فأقول: يا رب ومن الخلفاء؟ فيقول: عبد الله بن عثمان أبو بكر

الصديق، فأول من ينشق عنه الأرض بعدي أبو بكر، فيوقف بين يدي الله، فيحاسب حساباً يسيراً، فيكسى حلتين خضراوتين ثم يوقف أمام العرش.

ثم ينادي مناد أين عمر بن الخطاب ؟ فيجئ عمر وأوداجه تشخب دماً فيقول من فعل بك هذا؟ فيقول: عبد المغيرة بن شعبة، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ويوقف أمام العرش.

ثم يؤتى عثمان بن عفان وأوداجه تشخب دماً فيقال من فعل بك هذا ؟ فيقول: فلان بن فلان، فيوقف بين يدي الله فيحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ثم يوقف أمام العرش.

ثم يدعى علي بن أبي طالب فيأتي وأوداجه تشخب دماً فيقال: من فعل بك هذا؟

فيقول: عبد الرحمن بن ملجم، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ويوقف أمام العرش.

16- قال الرجل: يا ابن رسول الله، هذا في القرآن ؟ قال: نعم، قال الله تعالى (.. بِالنَّبِيِّينَ وَالشَّهَدَاءِ) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (الزمر:69)

17- فقال الرافضي: يا ابن رسول الله، أيقبل الله توبتي مما كنت عليه من التفريق بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ؟ قال: نعم، باب التوبة مفتوح فأكثر من الاستغفار لهم .أما انك لو مت وأنت مخالفهم مت على غير فطرة الإسلام وكانت حسناتك مثل أعمال الكفار هباءً منثوراً.

فتاب الرجل ورجع عن مقالته وأتاب .
تم بحمد الله وصلواته على محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلامه، على يد العبد المذنب الراجي عفو الله الخائف من عقاب الله يوسف بن محمد بن يوسف الهكاري في شهر الله الأحد رجب من سنة تسع وستين وستمائة . رحم الله من ترحم عليه وعلى والديه وعلى جميع المسلمين .

ملاحظة /: بذل محقق الكتاب درجة عظيمة في التعليق على الكتاب مما

يتعذر الإتيان به هنا . (1).

(١) هل تعرف عن أهل البيت الذين أسماؤهم أبوبكر وعمر وعثمان وعائشة ومن مصادر الشيعة:

محبة أهل البيت للخلفاء الراشدين

قد يشعر الكثير بالصدمة عندما يطلعون على حقيقة ظلت مخفية عن البعض وهي وجود ابن علي وابن الحسين اسم كل منهما أبوبكر وعمر !!! فقد ذكرت المصادر الشيعية أن ممن ماتوا مع الحسين: أبوبكر بن علي أخو الحسين . وكذلك أبوبكر بن الحسين (1). يقول المجلسي كان عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب ممن استشهد مع الحسين في كربلاء (2) وخالفه في ذلك الأصفهاني فقال بأن عمر بن الحسين لم يقتل وإنما كان أسيرا (3)

أما أسماء بعض أهل البيت فهي :

(أ) الخليفة علي رضي الله عنه: فقد سمي بعض أولاده بأبي بكر وعمر وعثمان (4)

(ب) الحسان رضي الله عنهما: فقد سمي كل واحد منهم أولاده بأبي بكر وعمر. (5)

(ج) موسى بن جعفر - رحمه الله - : سمي ولده بأبي بكر وابنته بعائشة. (6)

(د) زين العابدين - رضي الله عنه - : قد سمي ابنته بعائشة. (7)

(هـ) علي بن محمد الهادي: سمي ابنته بعائشة.

وهذا إن دل فإنما يدل على محبة أهل البيت (عليهم السلام) لأصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم). وأما زعم الرافضة بأن هذه مجرد تسميات فنقول ولماذا لا يسمون أولادهم أبوجهل وأبوسفيان ووحشي وعبد الرحمن بن ملجم ويزيد والحجاج وزيد وفرعون وهامان؟ ثم لماذا لا يقتدي الرافضة بأهل البيت فيسمون أبناءهم بأبي بكر وعمر وعثمان؟! يقول جعفر الصادق لإمراة سألته عن أبي بكر وعمر: أتولهما!! فقال: توليها.

فقلت: فأقول لربي إذا لقيته إنك أمرتني بولايتهما؟؟ فقال لها: نعم. (9) وتعجب رجل من أصحاب الباقر حين وصف الباقر أبا بكر بالصديق!! فقال الرجل: أتصفه بذلك؟؟؟؟!! فقال الباقر: نعم، الصديق فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له قولا في الآخرة. (10)

فما رأي الشيعة بأبي بكر الصديق؟

المرجع والتوثيق:

(1) جلاء العيون: المجلسي - ص 582 - كشف الغمة: الأربيلي - ج 2 ص 64 - مقاتل الطالبين: الأصفهاني - ص 87 و 142 - التنبيه والإشراف: المسعودي -

ص 263

(2) جلاء العيون: ص 582

(3) مقاتل الطالبين: ص 119

- (4) إعلام الوری: الطبرسي - ص 203 - الإرشاد: للمفيد - ص 186 - تاريخ اليعقوبي: ج 2 ص 213 - جلاء العيون: ص 182 - كشف الغمة: ج 2 ص 64 - مقاتل الطالبیین: ص 142
- (5) اعلام الوری: ص 213 - جلاء العيون: 582 - مقاتل الطالبیین: 78 و 119 - تاريخ اليعقوبي: ص 228 - التنبيه: ص 263
- (6) كشف الغمة: ج 2 ص 90 و 217 - مقاتل الطالبیین: ص 561 - (7) كشف الغمة: ج 2 ص 334 - الفصول المهمة: ص 283 نفسه
- (9) روضة الكافي: ج 8 ص 101 = (10) كشف الغمة: ج 2 ص 174.
- المصدر: عن <http://arabic.islamicweb.com/shia/kids.htm>
- وينتج من ذلك ما يلي:
- أهل البيت البكريون رضي الله عنهم:
- أبوبكر بن علي بن أبي طالب - وأبوبكر بن الحسن بن علي - أبوبكر بن علي زين العابدين - أبوبكر بن موسى الكاظم - أبوبكر بن علي الرضا >
- أهل البيت العمریون رضي الله عنهم:
- عمر بن علي بن أبي طالب - عمر بن الحسن بن علي - عمر بن الحسين بن علي - عمر بن علي زين العابدين - عمر بن موسى الكاظم.
- أهل البيت العثمانیون رضوان الله عليهم*:
- عثمان بن علي بن أبي طالب الذي قُتل مع أخيه لأبيه الحسين في كربلاء رضي الله عنهما - عثمان بن عقیل بن أبي طالب رضي الله عنه.
- نساء أهل البيت العوائش رضي الله عنهن*:
- عائشة بنت جعفر الصادق - عائشة بنت موسى الكاظم - عائشة بنت جعفر بن موسى الكاظم - عائشة بنت علي الرضا - عائشة بنت علي الهادي.

الإمام أبو حنيفة والشعر (1).

د. عبدالحكيم الأنيس

نُسِبَ في بعض الكتب الحديثة التي تتناول موضوع التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام أبي حنيفة (70-150هـ) قصيدة، فيها هذه الأبيات:

يا سيّد السادات جنّتك قاصداً أرجو رضاك وأحتمي بحماكا
والله يا خيرَ الخلائق إن لي قلباً مشوقاً لا يروم سواكا
ووحقّ جاهك إنني بك مغرّم والله يعلم أنني أهواكا
أنت الذي لولاك ما خلق امرؤ كلا ولا خلق الوريّ لولاكا
أنت الذي من نورك البدر اكتسى والشمس مشرقةً بنور بهاكا
أنت الذي لما رُفعت إلى السما بك قد سمت وتزينت لسراكا

وقد استغربت هذه النسبة، ولغة القصيدة لا تشبه لغة القرن الثاني، ورجعت إلى عددٍ من تراجمه، فلم أجد فيها أنه قال شعراً، ومن الكتب التي راجعتها:

- 1- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ت: 436هـ)().
 - 2- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ت: 463هـ).
 - 3- وفيات الأعيان لابن خلكان (ت: 681هـ)، (5/ 405).
 - 4- تاريخ الإسلام للذهبي (ت: 748هـ) (3/ 990).
 - 5- سير أعلام النبلاء له (6/ 390).
 - 6- البداية والنهاية لابن كثير (ت: 774هـ)، (10/ 137).
 - 7- الجواهر المضية في طبقات الحنيفة لعبد القادر القرشي (ت: 775هـ) (1/ 26).
- والقرشي أول من صنّف في طبقات الحنفية، وكان معتنياً بترجمة الإمام، وله عنه كتابٌ كبيرٌ مفردٌ سمّاه "البستان في مناقب إمامنا النعمان"، وقد أشار إليه في "الجواهر المضية".
- 8- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي (ت: 973هـ)

رابط

(

الموضوع

: https://www.alukah.net/literature_language/0/78994/#ixzz5hIzPkrIz

9- سلم الوصول إلى طبقات الفحول للحاج خليفة (ت: 1067هـ)، (3/372).

10- الأعلام للزركلي (ت: 1396هـ)، (8/36).



• وقد ذكر ابن حجر الهيتمي أنه تمثل بالشعر، ففي "الخيرات الحسان" ص 63:

"وأجاب في مسألة، فقليل له: لا يزال هذا المصر - أي الكوفة - بخير ما أبقاك الله تعالى فيه. فقال:

خلت الديار فسدت غير مسود ومن العناء تفردي بالسود

والبيت (خلت الديار) لحارثة بن بدر الغداني التابعي⁽¹⁾.

• وفيه - أي "الخيرات الحسان" - ص 73:

"قال ابن عبد البر: كان أبو حنيفة يُحسد، ويُنسب إليه ما ليس فيه، ويُخلق عليه ما لا يليق به. وقد أقبل عليه وكيع فرآه مطرقاً مفكراً، فقال له: من أين؟ فقال: من عند شريك. فأنشأ يقول:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات أكثرنا غيظاً بما يجد. "⁽²⁾.

والبيتان منسوبان إلى خمسة شعراء، وهم الكميت بن معروف الأسدي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وليبد بن عطار، وبشار بن برد، وأبو تمام⁽³⁾ ولعل الراجح أنهما لمحمد بن عبيد الله العرزمي (ت: 155هـ).



وبعد:

فقد كنت سألت الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - عن القصيدة المشار إليها في أول هذا المقال، فقال: (لا تصح. وهو غير مستبعد عليه نظم الشعر، ولكنه لم يُعرف عنه أنه قاله).

ثم رأيتها ضمن قصيدة نسبها الأبشيهي (ت: 852هـ) لنفسه في كتابه "المستطرف" (1/491-493)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ وقد جمع شعره الدكتور حاتم الضامن في كتاب، واستنزله عنه الدكتور نوري حمودي القيسي، وأخذه ونشره في كتابه "شعراء أمويون". (بغداد 1396هـ-1976م).

⁽²⁾ والخبر في "تاريخ بغداد" (13/367) وغيره، ولم أجده في "الانتقاء".

⁽³⁾ نُسباً إليه في "غرر الخصائص الواضحة"، ولكن ذكرهما أبوتام في "الحماسة"، ولم ينسبهما إلى نفسه، فنسبتهما إليه لا تصح.

⁽⁴⁾ وقد جاء فيها:

أنا طامع في الجود منك ولم يكن لابن الخطيب من الأنام سواكا



ومن المُستغرب قولُ تقي الدين التميمي الغزي (المتوفى سنة 1010هـ) في "الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (وأما ما يُنسب إلى أبي حنيفة من الشعر فكثيرٌ، منه قوله: إن يحسدوني فإنِّي غيرُ لأئمهم... البيتين السابقين (1)).

ومنه قوله -وقد اتفق له مع شيطان الطاق في الحمّام لما رآه الإمام مكشوف العورة، ونهاه عن ذلك، ما هو مشهور-، وهو: أقول وفي قلبي بلاغٌ كمةٌ وما قلتُ قولاً جئتُ فيه بمُنكرٍ ألا يا عباد الله خافوا إلهكم فلا تدخلوا الحمّام إلاّ بمُنزرٍ وأما ما كان يتمثل به أبو حنيفة من الشعر، وما مُدح به رضي الله تعالى عنه من النظم، فكثيرٌ لا يدخل تحت الحصر!



قلت: والذي وجدتهُ منسوباً إلى أبي حنيفة ما ذكره الإمام الرافعي (ت: 623هـ) في "الأمالى الشارحة" في المجلس (28) إذ قال: (يُذكر أن أبا حنيفة أنشد لنفسه:

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْمَعَادِ فَازَ بِفَضْلِ مِنَ الرَّشَادِ
فِيَا لَخَسْرَانَ طَالِبِيهِ لَنَيْلِ فَضْلٍ مِنَ الْعِبَادِ
وَأَنَّهُ كَانَ يُنْشِدُ كَثِيرًا:

كفى حزناً ألا حياةً هنيئةً لا عملٌ يرضى به الله صالحُ .



وجاء في "تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين: "للكرمي (ت: 1033هـ) ص92:

(قال محمد بن الحسن: إن أبا حنيفة قال لعيسى بن موسى أمير الكوفة: كسرةٌ خبز وقعب ماء وفردٌ ثوبٍ مع السلامة ا خيرٌ من العيش في نعيمٍ يكونُ من بعده ندامةً

ومن كلامه أيضاً:

ومن المروءة للفتى ما عاش داراً فاخرةً
فاشكر إذا أوتيتها واعمل لدارٍ الآخرة .)

وغير بعض الناس قوله: من (لابن الخطيب) فجعله: (لأبي حنيفة !!!) (١) والصحيح أن الإمام تمثل بهما وليس له.

ويجبُ التثبُّتُ من نسبة هذه الأبيات إليه.
وليت القراء يتابعون البحث في تراجم الإمام أبي حنيفة، لاسيما تراجمه
المفردة ككتاب الصالحي والسيوطي،

معالم رئيسة في منهج الإمام الأعظم (أبو حنيفة النعمان) رضي الله عنه

أولاً- أخذه بالكتاب والسنة التي صحت عنده وبالإجماع وباجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم فمما اشتهر عنه قوله:

" آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر -أو جاء- إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالاً، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا." (1)

ثانياً-منهجه في تأسيس القياس والاستحسان:

" كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع الناس عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما أوفق رجع إليه. قال سهيل: هذا علم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامة (2) "

ثالثاً-منهجه في أخذه آخر الأمرين وبالعرف ليسهل على الناس: " كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده (3) "

رابعاً-منهجه شورى في التدريس والحوار: " بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: " وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهدا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول

(1) تاريخ بغداد الخطيب البغدادي ج3/1681 -دار الكتاب العربي بيروت. وانظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص 10 . دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية - 1976م.

(2) مناقب أبي حنيفة للموقف المكي 73/1 نقلا عن كتاب "أبوحنيفة" ص - (2)

ما عنده، وينظرهم شهرا أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليها أسكن، من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه" (1).

خامساً- ترجيحه رواية الفقيه على رواية الحافظ للحديث لأن الفقيه يؤدي الحديث بفقهه، والحافظ قد يستبدل كلمة بأخرى تغير فقه الحديث:

جاء في شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري 28/1: قال ابن عيينة: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي (وهو من أكابر المجتهدين ومن أجلاء التابعين حتى إذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه أحدهما ليسوق والآخر يقود) (في دار الحنطين بمكة) أي مكان البياعين للحنطة واليوم يقال له: سوق الحبابين ولا يبعد أن يراد به دار العطارين على أن المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب بخلط للميت) فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم (والخطاب؟ بالجمع للتعظيم أو له ولأصحابه أو للكوفيين والمعنى ما شأنكم وحالكم) (لا ترفعون أيديكم) في الصلاة (عند الركوع) أي حال إرادة الانخفاض إليه (وعند الرفع منه) كما يفعله أهل المدينة وغيرهم؟ (فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء) أي حديث غير معارض لغيره يجب به العمل وإنما أطلق الكلام لأنه ادعى الإلزام وإذا تعارض الحديثان تساقطا، والأصل عدم الرفع لأن مبنى الصلاة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح أحدهما (قال: كيف لا يصح) أي على الإطلاق أنه بحيث لا يعارض بما هو أرجح في مقام الوفاق (وقد حدثني الزهري) وهو محمد بن شهاب أعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء والأعلام من التابعين بالمدينة السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم، مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (عن سالم) أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة (عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب) وترجمته مشهورة فيما بين الأصحاب قال جابر بن عبد الله: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال هو بها ما خلا عمر وابنه عبد الله، قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف ألف إنسان وزادا (عن) وفي نسخة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه) وهو مختار الشافعية أو أذنيه وهو مختار الحنفية (إذا افتتح الصلاة) وهو سنة متفق عليها وإن

(1) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي "لمحمد زاهد الكوثري ص13-15. دار الأنوار 1368هـ/ 1948م.

اختلفوا في هيئتها (وعند الركوع) أي قصده (وعند الرفع منه) وبه قال (1) مالك والشافعي وأحمد (فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد) أي ابن سليمان الأشعري (عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود) كلاهما (عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه) أي في آخر أمره وانقضاء عمره (إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك) الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد أن النفي غير معتبر في معرض الإثبات، فقال الأوزاعي (ترجيحا لسنده على معتمده) أحدثك عن الزهري عن سالم عن عبد الله (وهم أجلاء في الرواية مع قلة الوسطة فإن إسناده ثلاثي) وتقول (في معارضتي:) حدثني حماد عن إبراهيم (وهما غير مشهورين في نقل السنة بالنسبة إلى ما تقدم مع كثرة الوسطة فإن إسناده رباعي) فقال أبو حنيفة (معرضاً عن طول السند وقصره: فإنه لا يضر مع حجة طريقه وربما يزيد قوة في تحقيقه):

- كان حماد أفقه (أي أعلم بمعنى الحديث) من الزهري (وإن كان هو أشهد برواية السنة).

- وكان إبراهيم أفقه من سالم (أيضا بالمعنى المتقدم).

- وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه (وغير العبارة مراعاة للأدب معه كما أشار إليه بقوله (وإن كان لابن عمر صحبة) أي شرف الصحبة وهذا بالنسبة إلى ابن عمر وعلقمة.

وأما بالنسبة إلى الأسود فبينه بقوله: (وله) أي لابن عمر (فضل صحبة)

ليس فيه شبهة (فالأسود له فضل) كثير من جهة الفقاهاة (وعبد الله بن مسعود هو عبد الله (الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله شعر:

أنا أبو النجم وشعري شعري

فلا يرد أن المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من المغايرة بينهما فتدبر (2)

(١) أي في رواية غير مشهورة والأشهر منه عدم الرفع كما في النووي وغيره قال في التعليقات الممجد وعلى عدم الرفع جمهور أصحاب مالك رحمه الله.(القاري).

(٢) فرجح الإمام الأوزاعي أن حديث الرفع بعلو الإسناد ورجح الإمام الأعظم بفقه الرواة وهذا هو المقرر في أصول الحنفية وأجاب من هذا في مسك الختام أن عند أهل الرفع طرق أخرى سوى إسناد الأوزاعي قول أما أولا إن عند الحنفية أيضا طرق عديدة لثبوت عدم الرفع وثانيا إذا كان الدليل الواحد أقوى وأرجح وأوثق فلا يضعفه كثرة الدلائل من الجانب المقابل وإن شئت زيادة تحقيق هذه المسألة

(وسكت الأوزاعي) في ذلك المقام على طريق الإلزام أو قطعاً للمنازعة والخصام، قال ابن الهمام: فترجح الإمام بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم أن ما أورده البخاري من صحيحه في بابيه لم يبلغ أبا حنيفة وأصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف ثم مما يؤيد أكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح: "نضر الله امرء سمع منا شيئاً وبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع" رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً وفي رواية:

(رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه). هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عباس بسند صحيح عن الأسود وقال: رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.

وروى الطحاوي وبسنده إلى علي رضي الله عنه أنه رفع يديه في أول التكبير، ثم لم يعد، وأما ما في الترمذي عن علي أنه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا [قضى] قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود،

والحاصل أن الأخبار والآثار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بأن يقال: بسنية الأمرين كما قال بعضهم: وهو ظاهر أو يترجح أحد الجانبين فقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ذكر عنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود: فقال أعرابي: لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أدى قط فهو أعلم من عباد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا، وفي رواية بشرائع، وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقدة الأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله عالم يلزم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض أولى إعادته

فارجع إلى رسالتي (قريرة العينين بتحقيق رفع اليدين) انتهت حواشي كلام علي ملا القاري رحمهم الله جميعاً.

صريحاً لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة) انتهى كلام علي القاري حمه الله.

سادساً- شروط الإمام أبي حنيفة رحمه الله للأخذ بخبر الواحد وهو من المهمات:

- 1 - يقدم القرآن الكريم قطعي الثبوت قطعي الدلالة على حديث الآحاد ظني الثبوت ظني الدلالة.
- 2 - أن لا يخالف الصحابي في سلوكه -ما روى مما ليس هو من الأمور الاجتهادية- روايته، وإلا دل على ثبوت نسخ الرواية لديه، وإلا اتهم الصحابي بمخالفته للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا أمر مرفوض.
- 3 - أن لا يكون الخبر الآحاد فيما تعم به البلوى ومن المشهور: فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره فإذا روي آحاداً فهو علة قاذحة عنده.
- 4 - أن لا يخالف القياس (أي القواعد العامة)، وأن يكون راويه فقيهاً، فإذا تخلف هذان الشرطان فالحديث المعارض للقياس (روح التشريع) لا يقبل إذا عرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت العلة قطعاً في الفرع، أما إذا وجدت العلة ظناً في الفرع فالإمام يتوقف ويقبل الحديث المخالف للقياس.
- 5 - فإذا توافرت هذه الشروط في خبر الواحد يأخذ به الإمام أبو حنيفة ولو كان ضعيفاً ويقدمه على القياس، وإن لم تتوفر تلك الشروط في خبر الواحد اعتبر الحديث شاذاً وتركه وأخذ بالقياس. والله أعلم.

سابعاً- منهج الإمام أبي حنيفة و صاحبيه في الاستنباط⁽¹⁾:

1- جاء في كتاب "تاريخ بغداد" نقلاً عن أبي حنيفة ما نصه:

"أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة، أخذ بقول من شئت، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر -أو جاء- إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالاً، فقوم

⁽¹⁾ موقع وزارة الأوقاف المغربية

اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا." (١)

2- وجاء في مناقب أبي حنيفة "للموفق المكي" ما نصه:

" كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع الناس عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما أوفق رجع إليه. قال سهيل: هذا علم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامة (٢) "

وجاء فيه أيضا: " كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وكان عارفا بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده (٣) "

فبتتبعنا للروايات المنقولة عن أبي حنيفة، نستطيع أن نتعرف على الأصول التي كان يعتمد عليها في اجتهاده..

ويمكن تقسيم هذه الأصول بحسب دور الفقيه فيها إلى أقسام ثلاثة:

1-المصادر النقلية:

وتشمل القرآن والسنة الصحيحة والإجماع وأقوال الصحابة، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذه المصادر، ولا يتعدها إلى المصادر الاجتهادية إذا ثبتت لديه، واتضحت دلالتها عنده..

2-المصادر الاجتهادية:

كان أبو حنيفة يعتمد القياس عند عدم وجود نص في القرآن أو السنة أو عند عدم ورود رأي عن الصحابة.. وأحيانا كان يعتمد الاستحسان، وهو الخروج عن مقتضى القواعد القياسية لحكم آخر مخالف له، لعدم

(١) تاريخ بغداد الخطيب البغدادي ج 3/ 1681 - دار الكتاب العربي بيروت. وانظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص 10 . دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية - 1976م.

(٢) مناقب أبي حنيفة للموفق المكي 73/1 نقلا عن كتاب "أبو حنيفة" ص - (2)

(٣) أخبار أبي حنيفة - للصيمري - ص 11

صلاحية القياس في هذا الموطن لمخالفته لنص من النصوص القرآنية أو لمخالفته للإجماع..

3-الأعراف:

كان أبو حنيفة يحترم الأعراف التي لا تخالف نصاً من النصوص ويعتبرها ويوجب العمل بها.

المذهب الحنفي

إن الإمام أبا حنيفة وإن لم تؤثر عنه قواعد عامة للاستدلال، فلا بد من وجود قواعد قد لاحظها عند استنباطه واعتبرها وعلى ضوءها كان يصدر فتاويه وأحكامه.

إن المذهب الحنفي كان يشمل على تحقيق مناهج شيوخ المذهب كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ولم يكن قاصراً على منهج أبي حنيفة بالذات..

يقول "الموفق المكي" بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة:

" وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهدا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، وينظرهم شهراً أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليها أسكن .. من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه" (1).

ويؤكد الأستاذ "علي الخفيف" هذه الحقيقة بقوله:

" لقد أطلق هذا الاسم (المذهب الحنفي) على مجموعة الأحكام التي عرفت عن أبي حنيفة وأصحابه. وإنما نسب المذهب إلى أبي حنيفة لأنه كان عميدهم وأستاذهم وإن كانوا جميعاً من أهل الاجتهاد المطلق يستوون فيه." (2).

(١) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي " لمحمد زاهد الكوثري ص13-15. دار الأنوار 1368هـ/ 1948م.

(٢) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء " علي الخفيف- ص 269 بتصرف مطبعة الرسالة 1375هـ/1956م.

لقد تضافرت عدة أسباب جعلت المذهب الحنفي هو ذلك المزيج من الآراء التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه..

ويرجع الشيخ " محمد أبو زهرة " أسباب هذا المزج إلى:

* إن أقوال الإمام عندما رويت لم ترو مفصلة متميزة بحيث يمكن استخلاص أصول الإمام منفردة، وتكوين وحدة فكرية خالصة له من كل الوجوه من غير اقتران أقوال أصحابه به..

* ومن الأسباب أيضا ما كان يعتمد إليه أبو حنيفة عند دراسة المسائل العلمية المختلفة، واستخلاص حكم الوقائع، أو الأمور الفرضية، إذ كان يعرض المسائل، ويسمع آراء تلاميذه ويجادلهم ويجادلونه، وينازعهم القياس، وينازعونه ويفرضون الحلول..

* ولم تكن الرابطة الجامعة بين آراء أولئك الأعلام هي تلك الصحبة التي جعلت آراء كل واحد معروفة عند الآخر، بل إن التلمذة، ثم الصحبة، ثم تدارس الأقوال من بعد؛ جعل تلك الأقوال مهما تختلف أو تتحد تنتهي إلى أصول واحدة، فالأصول التي كان يسير عليها أبو حنيفة هي نفس الأصول التي ارتضاها تلامذته في حياته، أو من بعده، على اختلاف يسير في بعضها، واختلاف في تطبيقها (1) ..

من هذا المنطلق، فإن المقصود عند العلماء بالمذهب الحنفي هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه، باعتبارهم ساهموا جميعا في إرساء قواعد هذه المدرسة وأصولها.

يقول "ولي الله الدهلوي" في كتابه "الإنصاف" :

"وإنما عد مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا، مع أنهما مجتهدان مطلقان، مخالفتها غير قليلة في الأصول والفروع، لتوافقهم في هذا الأصل، ولتدوين مذاهبهم جميعا في "المبسوط" و"الجامع الكبير" (2) ..

منهج الحنفية في التأليف:

كتب المتأخرون مؤلفات مفصلة في فروع المذهب الحنفي وأصوله

(١) أبو حنيفة -حياته وعصره آراؤه وفقهه "محمد أبو زهرة- ص 491-494 - بتصرف- دار الفكر العربي 1976م.

(٢) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف -ولي الله الدهلوي- ص 40-41. دار النفائس- الطبعة الثالثة: 1986 م .

ونسبوا إلى أئمتهم، فقالوا: هذا الأصل هو رأي أبي حنيفة، وذاك رأي صاحبيه، وذلك رأيهم جميعا، وهكذا.

يقول "ولي الله الدهلوي":

"ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة، هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرج، وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا، ولا يميز بين قولهم:

قال أبو حنيفة: كذا، وبين قولهم جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا، ولا يصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين.." (1)

ويضيف قائلاً: "ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي.. وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليس المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي وغيره، أحق من المحافظة على خلافها عما يرد عليه.." (2).

إن هذا الكلام يدل -بلا ريب- على أن الأصول التي يذكرها الحنفية - وهي أصول المذهب الحنفي، أو الأصول التي بنى عليها أئمتهم استنباطهم- ليست من وضع أئمتهم حتى يقال: إنهم وضعوها، وقيدوا أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب، الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد من الفروع الماثورة، فهي

(١) حجة الله البالغة- لولي الله الدهلوي "ج 1/336-337 "دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

(٢) حجة الله البالغة: ج 1/ ص 337.

جاءت متأخرة عن الفروع.

إن هذا التقيد بمذهب إمام من الأئمة والتفقه عليه وتفريع الأحكام انطلاقاً من أقواله وقواعده هو ما يسمى "بالتخريج". و هذا يعني أن التخريج في نشأته ووجوده مرتبط بنشأة المذاهب وظهورها بعد عصر الأئمة اتباع التابعين.

ومن الأسباب التي كانت وراء ظهور "فقه التخريج":

تمهيد القواعد وإرساء ضوابط الاستنباط وأسسها؛ فائمة هذا المنهج يعتقدون أن أبا حنيفة هو أول من قعد القواعد الأصولية واعتبرها في اجتهاده تاركاً إياها منثورة في ثنايا الفروع الفقهية، لذا نجدهم يرتبطون بهذه الفروع الماثورة عنه، وعن بقية علماء المذهب، لاستنباط القواعد الأصولية منها...

ومع أن هذه الأصول قد استنبطها المتأخرون ولم تؤثر عن الأئمة وتلاميذهم، فلا بد من الإشارة إلى أمور ثلاثة وتقرير الحقائق بشأنها:

1- إن أبا حنيفة، وإن لم تؤثر عنه أصول مفصلة للأحكام التي استنبطها، لا بد أن تكون له أصول لاحظها عند استنباطه، وإن لم يدونها كما لم يدون فروعه، فإن التماسك الفكري بين الفروع الماثورة - الذي يستبين عند ترديد النظر - يكشف عن فقيه كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها..

2- إن العلماء الذين استنبطوا الأصول المدونة "كالزدي" وغيره كانوا يلتمسونها من أقوال الأئمة والفروع الماثورة عنهم، إذا نسبوا تلك القواعد للأئمة، ويذكرون أحياناً الفروع الدالة على صحة النسبة في هذه القاعدة، أو بالأحرى الدالة على أن هذه القاعدة كانت ملاحظة عند استنباط أحكام هذه الفروع، وما لا يذكرون فيه فروعاً مسندة للأئمة تكون آراء لبعض الفقهاء في المذهب الحنفي كالكرخي، وكثيراً ما يكون ذلك في أمور نظرية⁽¹⁾

وعلى هذا يمكن تقسيم أصول الحنفية إلى قسمين:

1- قسم ينسبونه إلى الأئمة على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط، وهذا القسم يذكرون فيه الفروع الدالة على صحة هذه القاعدة، وهذا هو القسم الذي يهتما في هذه الدراسة.

⁽¹⁾ (أبو حنيفة ص 264 -بتصرف-

2- والقسم الثاني: آراء فقهاء المذهب كراي " عيسى بن أبان " في رواية الواحد الضابط غير الفقيه إذا كانت مخالفة للقياس⁽¹⁾.

ثامناً- ثناء العلماء على فقهه وعلمه:

(1) قال علي بن عاصم: لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح بهم.

(2) وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه، أدق من الشعر، لا يعيبه إلا جاهل.

(3) وقال جرير: قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة تفقه، فإن إبراهيم النخعي لو كان حياً لجالسه.

(4) وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

(5) وقال الإمام الشافعي في كلمته المشهورة: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة.

(6) وقال الذهبي: الإمام فقيه الملة، عالم العراق، وقال: عني بالآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك⁽²⁾.

(7) قال وكيع بن الجراح وهو شيخ الإمام الشافعي: (كان أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله تعالى لاحتملها)⁽³⁾.

(8) وقال الإمام الشافعي: سئل مالك بن أنس: (هل رأيت أبا حنيفة وناظرته؟)، فقال:

«نعم، رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية وهي من حجارة، فقال إنها من ذهب لقام بحجته)⁽⁴⁾.

(9) وقال الإمام الشافعي: (من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر أبو حنيفة ص 264-265-بتصرف-

⁽²⁾ سير أعلام النبلاء (6/390-392-403).

⁽³⁾ أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5

⁽⁴⁾ تعدى إلى الأعلى ل: منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي،

ص173، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص30-31

(منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي، ص173 °

وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي: (من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، كان أبو حنيفة ممن وُفق له الفقه) (1). وقال: «الناس عيال على أبي حنيفة في القياس والاستحسان» (2). (10) وقال: «من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، كان أبو حنيفة ممن وُفق له الفقه» (3).

(11) وقال الإمام أحمد بن حنبل: (إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط ليلى للمنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه) (4).

(12) كما كان الإمام أحمد كثيراً ما يذكره ويترحم عليه، ويبكي في زمن محنته، ويتسلى بضرب أبي حنيفة على القضاء. (5).

(13) وقال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (لم يصح عندنا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: القرآن مخلوق)، فقلت: «الحمد لله يا أبا عبد الله، هو من العلم بمنزلة»، فقال: «سبحان الله! هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد، ولقد ضُرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر فلم يفعل» (6).

(14) وقال عبد الله بن المبارك: (رأيت أعبد الناس، ورأيت أروع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، فأما أعبد الناس فعبد العزيز بن أبي رواد، وأما أروع الناس فالفضيل بن عياض، وأما أعلم الناس فسفيان الثوري، وأما أفقه الناس فأبو حنيفة)، ثم قال: (ما رأيت في الفقه مثله) (7).

(15) وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثني جدي قال: أملى علي بعض أصحابنا أبياتاً مدح بها عبد الله بن المبارك أبا حنيفة (8):

رأيت أبا حنيفة كل يوم يزيد نبالة ويزيد خيراً
وينطق بالصواب ويصطفيه إذا ما قال أهل الجور جوراً
يقائس من يقايسه بلـب فمن ذا تجعلون له نظيراً

^١ (تبيين الصحيفة، السيوطي، ص 28

^٢ (منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي، ص 170

^٣ (تبيين الصحيفة، السيوطي، ص 28

^٤ (أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص 5

^٥ (أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص 110

^٦ (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص 43

^٧ (منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي، ص 174

^٨ (تبيين الصحيفة، السيوطي، ص 31

كفانا فقه حماد وكانت مصيبتنا به أمراً كبيراً
 فردّ شماتة الأعداء عنا وأبدى بعده علماً كثيراً
 رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ويطلب علمه بحراً غزيراً
 إذا ما المشكلات تدافعتها رجال العلم كان بها بصيراً

16) كما أثنى الشيخ أبو زكريا السلماسي على أبي حنيفة فقال:

(أما أبو حنيفة فله في الدين المراتب الشريفة، والمناصب المنيفة، سراج في الظلمة وهّاج، وبحر بالحكم عجاج، سيد الفقهاء في عصره، ورأس العلماء في مصره، له البيان في علم الشرع والدين، والحظ الوافر من الورع المتين، والإشارات الدقيقة في حقيقة اليقين، مهّد ببيانه قواعد الإسلام، وأحكم بتبينه شرائع الحلال والحرام، وصار قدوة الأئمة الأعلام، سبق الكافة منهم إلى تقرير القياس والكلام، وغدا إماماً تُعقد عليه الخناصر، ويشير إليه الأكابر والأصاغر، انتشر مذهبه في الآفاق، وعُدّ من الأفراد بالاتفاق، فضله وافر، ودينه ثابت، وعلمه في مراده للمجد ثابت، اسمه النعمان وأبوه ثابت) (1).

17) وقال الإمام أبو يوسف: (كانوا يقولون: أبو حنيفة زينة الله بالفقهِ والعلم، والسخاء والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه).

18) وقال الإمام سفيان الثوري: (ما مقلت عيناى مثل أبي حنيفة).

19) وقال يحيى بن سعيد القطان (إمام الجرح والتعديل): (إن أبا حنيفة -والله- لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم). (2).

20) وقال إسحاق بن أبي إسرائيل: ذكر قومٌ أبا حنيفة عند ابن عيينة فتنقّصه بعضهم، فقال سفيان: «مه! كان أبو حنيفة أكثر الناس صلاة، وأعظمهم أمانة، وأحسنهم مروءة» (3).

21) يُعد الإمام أبو حنيفة تابعياً من التابعين، إذ قال أبو حنيفة: «لقيت من أصحاب رسول الله ﷺ سبعة وهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار، ووائل بن الأسقع، وعائشة بنت عمر، وعبد الله بن أنيس، رضي الله عنهم» (4).

22) وقد روى الإمام جلال الدين السيوطي عن الشيخ ولي الدين

¹ (منازل الأئمة الأربعة، أبوزكريا السلماسي، ص161-162

² (أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5-6

³ (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، الذهبي، ص17

⁴ (تبيين الصّحيفة، السيوطي، ص13

العراقي أنه قال: «الإمام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتف في التابعي بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعياً، ومن لم يكتف بذلك لا يعدّه تابعياً» (1).
 (23) ويروى عن أبي حنيفة أنه قال: «سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)» (2).

(24) وقيل للقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: «ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟»، قال: «ما جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة» (3).

(25) روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: (لولا أن الله عز وجل أعانني بأبي حنيفة وسفيان، كنت كسائر الناس) (4).

(26) (حج أبو حنيفة نحو خمس وخمسين حجة، ودخل المدينة المنورة ما لا يحصى، وكان مالك يذاكره في المسجد النبوي فقهه).

(27) قال ابن أبي العوام: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة، حدثنا جبرون بن سعيد بن يزيد، قال حدثنا أيوب بن عبد الرحمن أبو هشام، قال حدثني محمد بن رشيد صاحب ابن القاسم _ وكان أسنَّ من سحنون، عن يوسف بن عمرو، عن عبد العزيز الدراوري أو ابن أبي سلمة، قال:

(28) رأيت أبا حنيفة ومالك بن أنس، في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء الآخرة، وهما يتذاكران ويتدارسان، حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به صاحبه، أمسك الآخر من غير تعنيف، ولا تمعر، ولا تخطئة، حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك.

(29) ويقربُ من هذا لفظ الصيمري، ووافقه مالك في كثير من المسائل، بل في جلها، بل عنده من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة، كما رواه الدراوري عنه وقد سبق.

(30) قال الشافعي في الأم (7: 248): وقد سألتُ الدراوردي هل قال أحد من أهل المدينة، لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك، وقال الدراوردي: أراه أخذه عن

(1) تبيين الصحيفة، السيوطي، ص 15

(2) تبيين الصحيفة، السيوطي، ص 16

(3) تبيين الصحيفة، السيوطي ص 25.

(4) تبيين الصحيفة، السيوطي، ص 25، تهذيب الكمال للمزي (29 / 428).

أبي حنيفة (1) انتهى.

(31) قال علامة الفقه الحنفي وأدلته علي ملا القاري رحمه الله في مقدمته على كتاب (فتح باب العناية مختصر الوقاية): (اعلم: أن علماءنا رحمهم الله تعالى أكثرُ أتباعاً للسُّنة من غيرهم، وذلك أنهم اتَّبَعُوا السلف في قبول المُرسَل، معتقدين أنه كالمُسند في المعتمد، مع الإجماع على قبول مَراسيل الصحابة من غير النزاع.

(32) قال الطبري: أجمع العلماء على قبول المُرسَل، ولم يأت عن أحدٍ منهم إنكاره إلى رأس المتنين. قال الراوي: كأنه يعني الشافعي، وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عُمَر بن عبد البرّ في «التمهيد». فَمَنْ نَسَب أصحابنا إلى مخالفة السُّنة واعتبار الرأي والمقايضة، فقد أخطأ خطأً عظيماً، لأنَّ الحديث الموقوف على الصحابة مقدّم على القياس عندنا، وكذا الحديث الضعيف، فَمَنْ خَالَفَنَا فيما ذكرنا فهو من رأيهِ الفاسد وقياسهِ الكاسد. انتهى.

(33) قال عبيد الله بن عمرو الرقي: (كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله)(2)

(34) وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: (ما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة، وقد جُرّب بالسياط والأموال)(3) ..

(35) وقال ابن جريج رحمه الله: (بلغني عن النعمان فقيه الكوفة أنه شديد الورع، صائن لدينه ولعلمه، ولا يؤثر أهل الدنيا على أهل الآخرة)(4)

(36) ولقد بذلت الدنيا لأبي حنيفة رحمه الله فلم يُردّها، وضُرب عليها بالسياط فلم يقبلها)(5).

(37) قال يزيد بن هارون: (أدركت الناس فما رأيت أحداً أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة)(6).

(1) كتاب تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للإمام العلامة الفقيه المحدث محمد زاهد بن الحسن الكوثري رحمه الله ص205.

(2) تهذيب الكمال(437/29)، تهذيب التهذيب (402/10)، تاريخ بغداد(326/13).

(3) تهذيب الكمال (437/29).

(4) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص 32-33).

(5) تاريخ بغداد (337/13).

(6) تهذيب الكمال (438/29).

(38) وقال الذهبي رحمه الله: (كان إمامًا ورعًا عالمًا عاملاً متعبداً، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان)(1).

(39) كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يجهز عليه، فبعث إليه في رفقة بمتاع، وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيباً، فإذا بعته فبين، فباع حفص المتاع ونسي أن يبين، ولم يعلم ممن باعه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله(2).

لقد أتعبت من بعدك يا إمام الأئمة:

(40) وقال أحد أبناء أبي حنيفة رحمه الله: (لما مات أبي سألنا الحسن بن عمار أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: **رحمك الله، وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء**)(3).

(41) قال خاتمة المحققين ابن عابدين في حاشيته(4):

فإنه رضي الله تعالى عنه أخذ الحديث عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم. ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين، ومن زعم قلة اعتناؤه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده إذ كيف يتأتى ممن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل مع أنه أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه، ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج، كما أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة، كذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ للرواية كأبي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط، على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح بل عقد له **ابن عبد البر باباً في ذمه ثم قال:**

(والذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار من الحديث بدون تفقه ولا تدبر).

وقال ابن شبرمة: أقل الرواية تتفقه. وقال ابن المبارك: (ليكن الذي

(1) تذكرة الحفاظ (1/168).

(2) تهذيب الكمال (29/437). وانظر: تاريخ بغداد (13/358)، أخبار أبي حنيفة (ص46).

(3) انظر: مصنف عبد الرزاق (5952)، سنن البيهقي الكبرى (3865).

(4) رد المحتار على الدر المختار- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث).
ومن أذار أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يفيد قولة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما يحفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به، فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظ.

وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال: نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وتماه في الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي .

ثم قال ابن عابدين رحمه الله:

قال الحافظ الذهبي: قد تواتر قيامه بالليل وتهجده وتعبده، أي ومن ثم كان يسمى الوند لكثرة قيامه بالليل، بل أحياء بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة، وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه.

ووقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال: ويحك، أتقع في رجل صلى خمسا وأربعين سنة الخمس صلوات بوضوء واحد، وكان يجمع القرآن في ركعة، ونظمت ما عندي من الفقه منه. ولما غسله الحسن بن عمار قال: رحمك الله، وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة. وقد أتعبت من بعدك، وفضحت القراء.

وقال الفضل بن دكين: كان هيوبا، لا يتكلم إلا جوابا، ولا يخوض فيما لا يعنيه، ولا يستمع إليه. وقيل له اتق الله، فانتفض وطأ رأسه ثم قال: يا أخي جزاك الله خيرا، ما أحوج أهل كل وقت إلى من يذكرهم الله تعالى.

وقال الحسن بن صالح: كان شديد الورع، هائبا للحرام، تاركا لكثير من الحلال مخافة الشبهة، ما رأيت فقيها أشد منه صيانة لنفسه.

ثم قال ابن عابدين رحمه الله:

(قال ابن حجر: وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، إنه ممن له الفقه، هذه رواية حرمة عنه، ورواية الربيع عنه: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، ما رأيت أي ما علمت أحدا أفقه منه. وجاء عنه أيضا: من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه. هـ .).

ثم قال بعد مناقشة صحبته للصحابه وروايته عنهم:

(وعلى كل فهو من التابعين، وممن جزم بذلك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما، قال العسقلاني: إنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين، ولم يثبت لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام، والحماديين بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة الشريفة، والليث بن سعد بمصر)

(وذكر التميمي أن الخطيب روى بسنده أن أبا هبيرة كان عامل مروان

على العراق، فكلّم أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فأبى؛ فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ثم خلى سبيله، وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه، خصوصاً بعد أن ضرب هو أيضاً (هـ).

الإمام أبي حنيفة النعمان يسلك طريق التصوف 80هـ:150هـ

قال الشيخ الأزهرى حفظه الله مشرف روض الرياحين (1):
هو الإمام صاحب المذهب المعروف ابو حنيفة النعمان
قدوة المسلمين وامام المجتهدين . ودرة السلف الصالحين .. وشيخ
المذاهب الاربعه الذين قالوا فيه (كل الناس فى الفقه عيال على ابي
حنيفه) صاحب المذهب الحنفى
نقل الفقيه الحنفى الحصفى صاحب الدر: أن أبا علي الدقاق رحمه الله
تعالى قال: (أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصر أباذي، وقال
أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو من السري السقطي، وهو من
معروف الكرخي، وهو من داود الطائي، وهو أخذ العلم والطريقة من
أبي حنيفة رضي الله عنه، وكلّ منهم أثنى عليه وأقرّ بفضلِه..)
ثم قال صاحب الدر معلقاً :
(فيا عجباً لك يا أخي! ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار
؟

أكانوا مُتَّهَمِينَ في هذا الإقرار والافتخار، وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب
الشريعة والحقيقة ؟ ومَن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع، وكل ما خالف ما
اعتمدوه مردود مبتدع(2).

وعليه حاشية ابن عابدين وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له من
التأليف [رد المختار على الدر المختار] في خمسة مجلدات يعرف
بحاشية ابن عابدين، وله رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر
المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية جزءان، ونسمات
الأسحار شرح المنار، ومجموعة الرسائل.. مولده ووفاته في دمشق سنة
1198-1252هـ].

ولعلك تستغرب عندما تسمع أن الإمام الكبير، أبا حنيفة النعمان رحمه

^١ (بتصرف يسير (م نور).

^٢ (الدر المختار ج1. ص43.

الله تعالى، يعطي الطريقة لأمثال هؤلاء الأكابر من الأولياء والصالحين من الصوفية!

فهلأ تأسى الفقهاء بهذا الإمام، فساروا على نهجه، وجمعوا بين الشريعة والحقيقة، لينفع الله بعلمهم، كما نفع بإمامهم الأعظم، الإمام الكبير، معدن التقوى والورع أبي حنيفة رحمه الله تعالى!

يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته متحدثاً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، تعليقاً على كلام صاحب الدر الأنف الذكر: (هو فارس هذا الميدان، فإن مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس، وقد وصفه بذلك عامة السلف، فقال أحمد بن حنبل [رحمه الله تعالى] في حقه: إنه كان من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضرب بالسياط ليلي القضاء، فلم يفعل. وقال عبد الله بن المبارك [رحمه الله تعالى]: ليس أحد أحق من أن يُفتدى به من أبي حنيفة، لأنه كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى. وقال الثوري لمن قال له: جئت من عند أبي حنيفة: لقد جئت من عند أعبد أهل الأرض⁽¹⁾).

الرد على الجاهل الصغير الذي طعن في سند رواية تصوف الإمام أبي حنيفة النعمان بعد روايتها من الكبار الأئمة والأعلام
قال أحدهم في عصرنا مشككاً في رواية تصوف الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

فقال: أبو حنيفة لم يكن صوفياً أبداً، والسند الذي أتيتنا به سند متهاك. ففي سندك يا أخي (داوود الطائي) قلت: إنه أخذ على زعمك وزعم من ركب هذا الإسناد عن أبي حنيفة.

والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، فقد روى أبو نعيم في الحلية 7 / 336:
(قال سفيان بن عيينة: كان داود ممن فقه، ثم علم، ثم عمل، وكان يجالس أبا حنيفة، فحذف يوماً إنساناً، فقال له أبو حنيفة: يا أبا سليمان! طالت يدك، وطال لسانك، قال: ثم كان يختلف ولا يتكلم.
قال: فلما علم أنه يصبر، عمد إلى كتبه ففرقها في الفرات، وأقبل على العبادة، وتخلّى،

فداود الطائي رحمه الله تعالى. ترك مجلس أبو حنيفة وتفرغ للعبادة والطاعة وزهد في الدنيا..

ومن هذا الذي ينكر ما كان عليه حال داود الطائي رحمه الله تعالى.. ولكنه لم يكن له طريقة ولا خرقة ولا أي من هذه الهرطقات التي يتكلم

(¹) [حاشية ابن عابدين "ج 1. ص 43].

بها المتصوفة.

رحم الله داوود الطائي رحمة واسعة.
فانظر أخي رحماني الله وإياك كيف أن الاسناد فيه مغالطة كبيرة.
فكيف يقال إن داوود أخذ الطريقة - كما يزعم مركب الإسناد - من أبي حنيفة وهو قد اعتزل مجلسه وتعبده؟!!!

قال محمد بن الحسين البرجلاني، عن أبي النعمان رستم بن أسامة: حدثني عمير ابن صدقة، قال: كان داود الطائي لي صديقاً، وكنا نجلس جميعاً في حلقة أبي حنيفة حتى اعتزل وتعبد (انظر التهذيبين). انتهى.

الرد

نقل الفقيه الحنفي الحصكفي صاحب الدر: أن أبا علي الدقاق رحمه الله تعالى قال: (أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصر أبادي، وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو من السري السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي، وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة رضي الله عنه، وكلّ منهم أثني عليه وأقرّ بفضلّه). ثم قال صاحب الدر معلقاً:

(فيا عجباً لك يا أخي! ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار؟

أكانوا مُتَّهَمِينَ في هذا الإقرار والافتخار، وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة؟ ومن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود مبتدع)⁽¹⁾.

وعليه حاشية ابن عابدين وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره.

ونقول الرد من أحد مشايخنا:

هذا النقل رواه الإمام القشيري في الرسالة:
ثم إن انتقلنا إلى بحث مدى دلالة هذه القصة بعيداً عن محاولة إقناع الخصم فلا بد من التحقق من صحة النقل أولاً بالنظر في رواته والتثبت فيهم لئلا يكون في السند كذاب أو متهم، وهذا لا يتم إلا بالرجوع إلى المصدر الأصل، وإذا كان الشيخ عبدالقادر عيسى رحمه الله قد نقل هذا الإسناد عن كتاب الدر المختار للعلامة الحصكفي فإن الحصكفي نقل هذا بدوره عن الرسالة القشيرية الشهيرة كما صرح بنفسه، فهي الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه".

(¹) الدر المختار ج1. ص43.

فقد قال الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري في الرسالة ما نصه:

(سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: الشجر إذا نبت بنفسه ولم يستنبت به أحد يورق ولكنه لا يثمر، كذلك المريد إذا لم يكن له أستاذ يتخرج به لا يجيء منه شيء).

وكان الأستاذ أبو علي يقول: أخذت هذا الطريق عن النصرآبادي والنصرآبادي عن الشبلي والشبلي عن الجنيد والجنيد عن السري والسري عن معروف الكرخي ومعروف الكرخي عن داود الطائي وداود لقي التابعين ..)) اهـ.

والعلامة الحصكفي يزيد في آخر النقل من عنده توضيحا:

فهذا ما نقله الإمام القشيري عن شيخه الدقاق كما ترى ليس في آخره أخذ داود الطائي عن أبي حنيفة، وإنما العلامة الحصكفي لما نقل هذا الإسناد زاد في آخره من عنده من باب الفائدة بعد ذكر داود الطائي ما نصه: (وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة).

رواة الإسناد إلى داود الطائي أعلام الزهد والسلوك:

فالنظر ابتداء يكون في السند المذكور إلى داود الطائي من من رواته كذاب أو متهم لدى أهل الحق؟؟؟

كل رواته ثقة صلحاء أجلاء، وهم سادة أهل التصوف في كل عصر باتفاق، ومقامهم عظيم، ليس في واحد منهم شك ولا ريب، وهم المقصودون بمتقدمي الصوفية عند أمثال ابن تيمية حينما يمدح الصوفية، أما عند الـ الأقحاح فكل من ذكر في السند فهم زنادقة كما هو معروف من مذهبهم وكما هو ظاهر في كتبهم التي تدم الصوفية والتصوف ككتب أنصار السنة في مصر ومؤلفات عبدالرحمن الوكيل وتعليقاته على مصرع التصوف

أما عند أهل الحق فرجال هذا السند جبال لا يتطرق إليهم الشك والطعن فهو إسناد صحيح صحيح ..

لكنه لا يُثبت أن داود أخذ عن أبي حنيفة خاصة - كما يفهم من ظاهر إضافة الحصكفي - وإنما أخذ عن التابعين جملة والذي يثبت أخذه عن أبي حنيفة خاصة نصوص أخرى يأتيك بعضها

فهذا السند يثبت أن داود أخذ زهده عن التابعين جملة وهذا أحسن مما لو كان مأخوذا فقط عن أبي حنيفة وحده

داود الطائي تلميذ أبي حنيفة بلا شك:

أما أخذ داود عن أبي حنيفة خاصة فهذه مسألة مفروغ منها، وهي التي

أضافها الحصكفي وقصدها بالذات، فأخذ الطائي عن أبي حنيفة معروف، لكن الطائي إنما أخذ عن أبي حنيفة خاصة العلم من فقه، أما الحديث والزهد الذي صار إليه والعزلة التي انتهى إليها فهذا أخذه عن أدركه من التابعين وتابعيهم ومنهم أبو حنيفة بلا ريب، إذ الزهد كان خصلة معروفة في أبي حنيفة كما لا يكون الزهد بغير فقه، فابو حنيفة ينفرد بتشكيل فقه ورأي الطائي ويشترك مع غيره من التابعين في بناء زهده وورعه المشهور.

أبو حنيفة سبب تزهد الطائي وتأدبه:

بل قيل إن أبا حنيفة كان سبب تزهد الطائي واعتزاله فقد ذكر القشيري في الرسالة ما نصه:

(وقيل إن داود الطائي لما أراد أن يقعد في بيته اعتقد أن يحضر مجالس أبي حنيفة إذ كان تلميذاً له، ويقعد بين أضرابه من العلماء، ولا يتكلم في مسألة، فلما قوّي نفسه على ممارسة هذه الخصلة سنة كاملة قعد في بيته عند ذلك وأثر العزلة)) اهـ.

وقال القشيري في موضع آخر ما نصه:

(وقيل كان سبب زهده أنه كان يجالس أبا حنيفة رضي الله عنه فقال أبو حنيفة يوماً: يا أبا سليمان! أما الأداة فقد أحكمناها، فقال له داود: فأني شيء بقي؟ فقال: العمل به، قال داود: فنازعتني نفسي إلى العزلة فقلت في نفسي: حتى تجالسهم ولا تتكلم في مسألة، قال: فجالستهم سنة لا أتكلم في مسألة، وكانت المسألة تمر بي وأنا إلى الكلام فيها أشد نزاعاً من العطشان إلى الماء البارد، ثم صار أمره إلى ما صار)) اهـ.

وهذا النقل الذي نقله القشيري بلا سند وجدناه مسنداً أسنده أبو نعيم - وغيره - في الحلية قال:

(حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن العباس ثنا أبو بكر الأشناني ثنا عباس بن حمزة ثنا أحمد بن أبي الحواري حدثني بعض أصحابنا قال: إنما كان سبب (اعتزال) داود الطائي أنه كان يجالس أبا حنيفة فقال له أبو حنيفة: يا أبا سليمان أما الأداة فقد أحكمناها، فقال داود: فأني شيء بقي؟ قال بقي العمل به، قال: فنازعتني نفسي إلى العزلة والوحدة فقلت لها حتى تجلسي معهم فلا تجيبي في مسألة، قال: فكان يجالسهم سنة قبل أن يعتزل، قال: فكانت المسألة تجيء وأنا أشد شهوة للجواب فيها من العطشان إلى الماء فلا أجيب فيها قال فاعتزلتهم بعد)) اهـ.

وأوردها أبو نعيم من طريق آخر فيه زيادة قال:

(حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا محمد بن أبي

عثمان الطيالسي ثنا عبدالله بن أحمد الخراساني قال قال سفيان بن عيينة كان داود ممن فقه ثم علم ثم عمل وكان يجالس أبا حنيفة فحذف يوما إنسانا فقال له أبو حنيفة يا أبا سليمان طالت يدك وطال لسانك قال: ثم كان يختلف ولا يتكلم، قال فلما علم أنه [يصبر] عمد إلى كتبه ففرقها في الفرات وأقبل على العبادة وتخلّى)) اهـ.

ورواها الخطيب البغدادي في تاريخه قال:

(أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبر جعفر بن محمد بن نصير الخدي حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب قال سمعت علي بن المديني يقول سمعت ابن عيينة يقول: كان داود الطائي ممن علم وفقه قال وكان يختلف إلى أبي حنيفة حتى نفذ في ذلك الكلام، قال فأخذ حصة فحذف بها إنسانا فقال له [أبو حنيفة] يا أبا سليمان طال لسانك وطالت يدك، قال: فاختلف بعد ذلك سنة لا يسأل ولا يجيب فلما علم أنه يصبر عمد إلى كتبه فغرقها في الفرات ثم أقبل على العبادة وتخلّى)) اهـ.

وقال الخطيب أيضا:

(أخبرنا الحسن بن أبي طالب أخبرنا علي بن عمرو الحريري أن علي بن محمد بن كاس النخعي حدثهم قال حدثنا أحمد بن أبي أحمد الختلي حدثنا محمد بن إسحاق البكائي حدثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال لم يكن في حلقة أبي حنيفة أرفع صوتا من داود الطائي ثم إنه تزهد واعتزلهم وأقبل على العبادة)) اهـ.

وهذا أخرجه أيضا القاضي الصيمري في مناقب أبي حنيفة عن أحمد بن محمد الصيرفي عن علي بن عمرو الحريري المذكور به وقال أبو نعيم في الحلية:

(حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالرحمن بن محمد بن يزيد عن لوين قال أراد داود الطائي أن يجرب نفسه هل تقوى على العزلة؟ فقع في مجلس أبي حنيفة سنة فلم يتكلم فاعتزل الناس)) اهـ.

قال الحافظ الذهبي في النبلاء معلقا:

(قلت: حرب [الظاهر أنها جرب] نفسه ودربها حتى قوي على العزلة)) اهـ.

وروى أبو نعيم من طريق آخر أيضا قال:

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبان حدثني أبي ثنا أبو بكر بن سفيان حدثني محمد بن الحسين حدثني رستم بن أسامة أبو نعمان حدثني عمير بن صدقة قال كان داود الطائي لي صديقا وكنا نجلس جميعا في حلقة أبي

حنيفة حتى اعتزل وتعبد فأتيته فقلت يا أبا سليمان جفوتنا فقال يا أبا محمد ليس مجلسكم ذاك من أمر الآخرة في شيء ثم قال أستغفر الله أستغفر الله ثم قام وتركني)) اهـ.

ووقفت على قصة شبيهة بهذه عند القاضي الصيمري في مناقب أبي حنيفة قال:

(حدثنا الحسين بن هارون أنبأ أحمد بن محمد قال ثنا جعفر بن محمد الكندي قال ثنا عبدالله بن حماد أبو حكيمة قال حدثني محمد بن براد قال سمعت القاسم بن معن يقول: لما اعتزل داود الطائي أتيته فقلت: يا أبا سليمان تركت إخوانك ومجالسة من يذكرك العلم! فسكت طويلا ثم قال: رحمك الله ! إني رأيت قلوبا لاهية وألسنة مؤتلفة وهمما مختلفة وأهواء متبعة ودنيا مؤثرة، فكان اعتزالي أكثر عافية)) اهـ.

فكل هذه الطرق تثبت أن داود كان تلميذا عند أبي حنيفة وأنه أخذ عنه في حلقة وأنه بلغ من العلم مبلغا أداه إلى الكلام، بل وصل الأمر به إلى التعاضم على غيره ورميه بالحصي فكان أبو حنيفة يقرعه ويأمره بالعمل بعد العلم وأن يتحلى بالآداب فلزم داود الحلقة سنة لا يتكلم ويجاهد شهوة نفسه في الكلام والجدال حتى رأى من نفسه القوة على الصمت والخلة فاعتزل الناس واشتغل بالعبادة، فأبو حنيفة كان مؤدبا له ومقرعا إياه على بأوه على أصحابه.

ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه الصيمري قال:

(حدثنا الحسين بن هارون قال أنبأ أحمد بن سعيد قال حدثني عبدالله بن أحمد بن البهلول قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأ فيه: حدثني القاسم بن معن قال أخبرني زفر بن الهذيل [الفقيه الحنفي المشهور] قال: ذاكرني داود يوما مسألة فقلت فيها فقال: أخطأت! فبينت له حتى رجع فاستحيا، ثم أنشد قول ابن شبرمة:

كادت تزل به من شاهق قدم * لولا تداركها نوح بن دراج.

ثم قال: يا أبا الهذيل ! أهلكني حب المباحة)) اهـ.

فما كان من أبي حنيفة إلا أن قرعه وأدبه على هذا حتى سلك مسلك التهذيب والتأدب واعتزل بلسانه سنة ثم اعتزل بجسمه.

أبو حنيفة كان يتفرس في داود التزهدي:

ففي الانتقاء لابن عبد البر:

(قال أبو يعقوب نا أبو رجاء محمد بن حامد المقرئ قال نا محمد بن الجهم السامري قال نا إبراهيم بن محمد بن حماد بن أبي حنيفة قال: (كان أبو حنيفة من أحسن الناس فراسة، قال لداود الطائي يوما: أنت

رجل ستميل إلى العبادة. فكان كما قال، وقال لأبي يوسف أنت رجل تميل إلى الدنيا وتميل إليك فكان كما قال، وقال لزفر بن الهذيل: فذكر كلاما لا أحفظه فكان كما قال))اهـ.

الطائي اعتزل بعد أن تعلم وتفقه:

ومما يدل على أنه لم يعتزل حتى غدا عالما فقيها ما رواه الصيمري قال:

(حدثنا القاضي أبو عبدالله الضبي قال أنبأ أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني قال ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال ثنا عبدالله بن ماهان قال سمعت حفص بن غياث يقول: كان داود الطائي يجالسنا عند أبي حنيفة حتى برع في الرأي ثم رفض ذلك ورفض الحديث وكان قد أكثر منه ولزم العبادة والتوحش من الناس))اهـ.

وفي مدة اعتزاله كان أبو حنيفة يزوره كما رأيته عند القاضي الصيمري مسندا قال:

(أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال ثنا مكرم بن أحمد قال ثنا عبدالصمد بن عبيد الله عن الفضل بن يوسف قال ثنا محمد بن عمران الربعي قال حدثني محمد بن سويد الطائي قال رأيت داود الطائي يغدو ويروح إلى أبي حنيفة ثم رأيته قد تخلى وترك الناس فرأيت أبا حنيفة قد جاءه زائرا له غير مرة))اهـ.

وأما روايته الحديث عن أبي حنيفة فثابتة:

فقد روى أبو نعيم في الحلية والمسند قال: (حدثنا محمد بن حميد ثنا القاسم بن زكريا ثنا شعيب بن أيوب ثنا مصعب بن المقدم عن داود الطائي عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه الحديث بطوله).

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالله الكاتب ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا شعيب بن أيوب ثنا مصعب بن المقدم عن داود الطائي عن أبي حنيفة قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا ارتفعت النجوم ارتفعت العاهة عن كل بلد).

وفي مسند أبي حنيفة لأبي نعيم: (حدثنا أبو بكر بن المقرئ ثنا أحمد بن محمد بن سعدان الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا مصعب عن داود الطائي عن أبي حنيفة عن أبي سعيد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محرم))اهـ.

وهناك روايات أخرى يمكن تتبعها من بطون الكتب.

تلمذة الطائي لأبي حنيفة مشهورة عند العلماء قديما وحديثا:

قال ابن حبان في الثقات:

(كان داود من الفقهاء ممن كان يجالس أبا حنيفة ثم عزم على العبادة فجرب نفسه على السكوت فكان يحضر المجلس وهم يخوضون وهو لا ينطق فلما أتى عليه سنة وعلم أنه يصبر على أن لا يتكلم في العلم غرق كتبه في الفرات ولزم العبادة وورث عشرين دينارا أكلها في عشرين سنة ثم مات ولم يأخذ من السلطان عطية ولا قبل من الإخوان هدية).

قال الذهبي في الأعلام:

(وكان من كبار أئمة الفقه والرأي، برع في العلم بأبي حنيفة، ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول وفر بدينه) اهـ.

ونقل الذهبي في الأعلام:

(قال علي بن مدرك عن الحسن بن زياد الفقيه قال كان زفر وداود الطائي متواخين فأما داود فترك الفقه وأقبل على العبادة وأما زفر فجمعهما) اهـ .

وقد أسند هذا القاضي الصيمري في ترجمة زفر.

ومعلوم لكل أحد أن زفر صنيعة من صنائع أبي حنيفة، فما تواخيا إلا في كنف أبي حنيفة ورعايته وحفظه، ثم كان زفر يصحب الطائي صحبة قوية أكيدة كما رواه الصيمري.

وروى القاضي الصيمري بسنده إلى الإمام عبدالله بن داود الخريبي الحنفي صاحب أبي حنيفة قال وسأله إسحق عن أصحاب أبي حنيفة فقال:

(أبو يوسف وزفر وعافية الأودي وأسد بن عمرو وعلي بن مسهر ويحيى بن أبي زائدة والقاسم بن معن وداود الطائي، ثم قال عبدالله: لو أن داود الطائي وزن بأهل الأرض لوزنهم فضلا وصلاحا).

قال صديق حسن خان القنوجي - وكان لا مذهبا فتاب - في أبجد العلوم:

(والأئمة منهم معروفون مشهورون وإنما أشرنا إلى تراجم الأربعة المجتهدين لكونهم أئمة الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وههنا أشير إلى أسمائهم رحمهم الله فمن الحنفية:

الإمام القاضي أبو يوسف وكان من أهل الاجتهاد والإمام محمد وقد بلغ رتبة الاجتهاد أيضا وابن المبارك المحدث المروزي والإمام داود بن نصير الطائي الكوفي ووكيع بن الجراح ويحيى بن زكريا والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي وحماد بن أبي حنيفة الإمام ..) اهـ.

هذا وقد وقفت على روايات عند القاضي الصيمري - شيخ الخطيب البغدادي - رواها في مناقب أبي حنيفة فيها ثناء صريح واضح من داود الطائي على أبي حنيفة وتصريح بأنه يقفو أثره في الزهد أذكرها هنا على ما في أسانيدها استئناسا وإلا فقد تقدم ما فيه مقنع:

روى الصيمري بسنده إلى داود الطائي أنه قال:

- ((الله يعلم كثرة دعائي لأبي حنيفة في صلاتي فمنه تعلمت وبه تأدبت)).

وهذا كما ترى صريح في المبتغى الذي زاده العلامة الحصكفي.

- وروى الصيمري بسنده إلى داود أنه قال في مال أبي حنيفة:

(وإن هذا مال رجل ما أقدم عليه في ورعه وزهده ولو كنت قابلا من أحد من الناس شيئا لقبلتها..)

- وبه إليه قال:

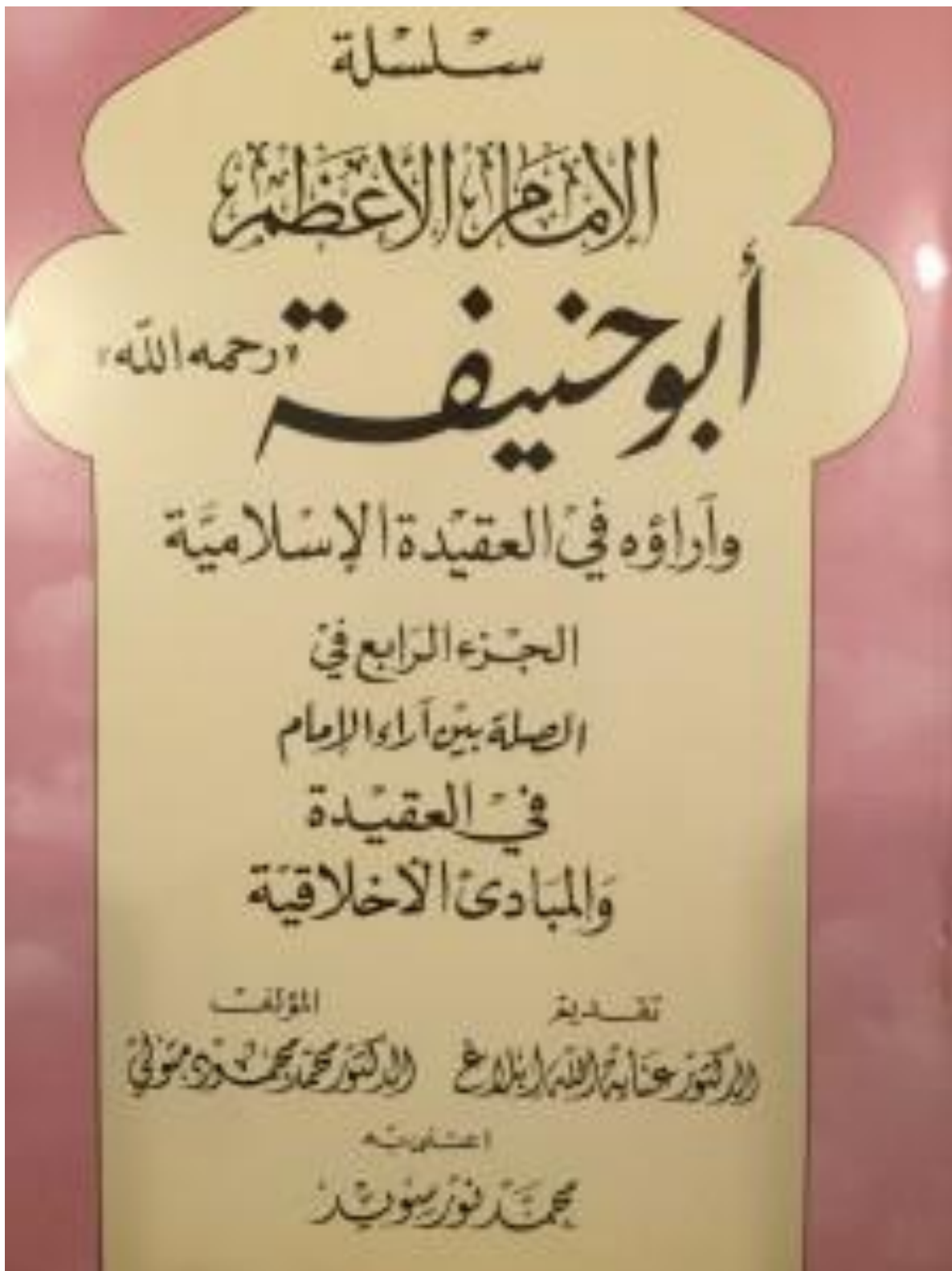
(الحمد لله الذي لم يقل أبو حنيفة شيئا حتى رأيت سار في الأمصار). ففي هذا وما تقدم مقنع لكل منصف أن الطائي كان تلميذا لأبي حنيفة أخذ عنه عمله وفقهه ورأيه وأن تأدبه كان ابتداءه على يد أبي حنيفة وبسببه وأنه استفاد من زهد أبي حنيفة وأدبه وتقواه ومن غيره من التابعين فأعجب في أن يضاف داود إلى شيوخه في التأدب وما العجب فيما زاده الحصكفي لما قال بأن داود أخذ عن أبي حنيفة العلم والطريق؟؟ .

وهل الطريق إلا الأدب عموماً؟؟

وما يظن المخالف معنى الطريق غير الأدب والسلوك في الزهد على هدي من سلف؟؟

وما أوهمه الوهابي من أن داود ترك حلقة أبي حنيفة واعتزلها كراهية للعلم والفقه والحديث فجعل منه وتعصب معتاد فإن الطائي ترك الدنيا كلها واعتزل الناس كلهم وليس حلقة أبي حنيفة وحدها ثم هو لم يتركها حتى صار عالماً فذهب ينشغل بعبادة ربه.

وأما من شك في أن الطائي صوفي فليقرأ ترجمته التي لم نطول بذكرها فليقرأها في الحلية وصفوة الصفوة وسير النبلاء وطبقات الصوفية وغيرها ير العجب العجائب، وكل ما ينكره المنكرون على الصوفية من المبالغات في التعبد من عزلة وترك الماء البارد في الصيف والتقلل في المطعم والمشرب وتغريق الكتب ومحوها تورعاً وغيرها فهو ثابت في ترجمة داود الطائي هذا .. فما الذي يريده الخصم المعارض بعد هذا؟؟؟



إمامة الإمام أبي حنيفة النعمان
في أخلاقه وسلوكه وزهده

المؤلف
الدكتور محمد محمود

تقديم
الدكتور عناية الله إبلاغ رحمه الله
متولي

اعتنى به
محمد نور سويد

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى لهذه الطبعة
1440 هـ - 2019 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة: الأستاذ الدكتور عناية الله إبلاغ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله له جهات تميزه عن أمثاله وجوانب تتطلب البحث والدقة للوصول إلى معرفة شخصية تقدرها مئات الملايين من المسلمين في الشرق والغرب.

وقد أخذني التفكير في دراسة هذا الإمام الجليل حينما كنت طالبا في المدرسة أقرأ الفقه الحنفي لدى العلماء الأعلام بأفغانستان وبعد الفراغ والحصول على الإجازة لم أترك هذا التفكير والتعمق في الأسباب والعوامل التي أوصلت الإمام إلى هذه المرحلة العلمية من التحقيق والتدقيق لا سيما في أرض العراق التي تعرف الإمام العجمي الأصل، فارسي المبدأ، أفغاني النسب، ولا تعترف بوافد يفسر الحقائق العلمية بطرق تورث اليقين بفوائدها وثمراتها، وتوضح الأساليب الفكرية السليمة، ولا ترغب في الأخذ من وافد، بدأ من التجارة، وانتهى إلى الرئاسة في الحلقات الدراسية؛ لا تعترف بهذا الوافد إلا بعد التأكد الكامل بجوانبه العلمية.

وحينما ذهبت إلى القاهرة عام 1965 ميلادية للالتحاق بجامعة الأزهر للحصول على درجة الماجستير بكلية أصول الدين قسم العقيدة والفلسفة فكرت في الجمع بين التفكير والتخصص التفكير الذي لازمني منذ طفولتي والتخصص الذي كنت مكلفا بالوصول إليه أكاديميا.

قدمت الطلب إلى لجنة القبول المشكلة من الأساتذة والعلماء الأعلام بأن يكون البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير بعنوان: (أبو حنيفة المتكلم) ونال الاقتراح بالقبول فحمدت الله وبدأت وانتهيت بما كان بوسعي وقبل البحث وطبع في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

وكما أشرت في موضع من هذه الرسالة بأن الجانب الأخلاقي للإمام الأعظم يتطلب رسالة مستقلة كنت متشوقا للقيام بهذا الواجب حينما أتاحت لي الفرصة ولكن الحوادث التي مرت على أفغانستان غيرت كل الأمور العلمية ولم أستطع أن أدخل في دراسة الإمام الأعظم مرة أخرى إلا في تأليف الجزء الثاني للإمام الأعظم أبو حنيفة، وأما الجوانب الأخرى لهذا الإمام الجليل فلم أستطع الدخول فيها.

وحيثما كنت في الكويت مدرساً بقسم العقيدة والدعوة بكلية الشريعة جامعة الكويت أخبرني الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور محمد محمود متولي بأنه كتب بحثاً حول أخلاق الإمام الأعظم فطلبت منه أن يجعل البحث في سلسلة: (الإمام الأعظم أبو حنيفة و آراؤه في العقيدة الإسلامية) وسأقوم إن شاء الله بطبعه ونشره وأسميه الجزء الرابع، فرحب بهذه الفكرة.

إن الجانب الخلقي للإمام الأعظم له صلة بالجانب العلمي له، يقول أحد علماء الأخلاق:

"من فضائل أخلاق الفكر تحري الحقيقة بإنصاف وحياد والصبر على التفكير والتدبر والبحث عن كل نافع ومفيد من الأفكار والمعارف والعلوم والبعد عما يورث الأحقاد والضغائن".

ومن فضائل أخلاق الاعتقاد أن لا يسمح الإنسان لنفسه بأن يتتبع الأوهام، وأن لا يجعل مركز عقائده فريسة للتقليد الأعمى والضلالات السائقة أو فريسة لما تمليه الأهواء والشهوات ليظفر بالارتقاء في سلم الكمال الخلقي في مجال أخلاق الاعتقاد.

ومن فضائل أخلاق القلب، حب الحق، وحب الخير، وكراهية الشر، ومن فضائل أخلاق النفس الصبر والعفة، ومجانبة الحسد، وعلو الهمة، والعفو عن إساءة المسيء، إلى غير ذلك من أمور كثيرة، ومن فضائل الأخلاق في الجانب السلوكي القناعة الذاتية، والزهد والصدق والأمانة، وحب العطاء والشجاعة والتواضع ولين الجانب والوفاء بالعهد.

وحيثما ندرس مفردات الأخلاق في الإسلام نصل إلى أن الأخلاق الإسلامية بالإضافة إلى تكميلها لشخصية الإنسان المسلم؛ فإنها تؤثر في تغذية وحدة الجماعة الإسلامية، وتنمية روابط المودة والإخاء بين المسلمين، كما أنها تنظم علاقة الإنسان بربه الذي خلقه، والذي يميته ثم يبعثه ويجازيه بأعماله: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ أو يتجاوز سبحانه عن عبده بفضلته ورحمته.

وإذا كان الأمر في الأخلاق مرتبطاً بعوامل عديدة فمن حقنا أن نقول: من علم وعمل بما علم يصل إلى ما يتمناه بقوة الأخلاق.

وبعد هذه المقدمة القصيرة نقول:

إن الإمام الأعظم بوصوله إلى ما وصل علماء وعملاً، عليه أن يتمسك بالمعايير الأخلاقية بحيث يفوق طاقة الشخص العادي.

إن الإمام الذي يقوم طوال الليل يذكر الله، وربما يكرر آيات الوعيد، ويبيكي ويتأثر ويفكر ويخشى أخذ عزيز مقتدر، وهذا الوضع يتكرر لسنوات عديدة، أو على الأقل لشهور، فلا عجب أن يصبر على شتائم شخص ينسبه إلى ما لا يليق بالإمام الأعظم - ويقول له حينما يقرب إلى داره: أكمل شتائمك ثم أدخل البيت - ولا عجب حينما سجل التاريخ أنه بزهده وتقواه كان رجلاً مثالياً.

نعم! من عرف الحق لا ينحني إلا للحق، ومن عرف الدنيا ومتاعها لا يبالي بها، ولا عجب، إذ يؤدب ابنه حينما يمدح المتاع لتشويق المشتري فلا يرضى أن يبيع المتاع بقوة التشويق.

ولا عجب أن يجمع أرباح تجارته لتوزيعها بين أهل العلم.

إن الإمام بهذه الخصال يوصي أتباعه بأن الدنيا ومتاعها مزرعة للآخرة وليست مقصودة بالذات.

ومن ميزات الإمام في حركاته وأعماله أنه متصف بقوة الإرادة، ولا شك أن الشخص الذي تكون إرادته قوية، ومقرونة بالعلم والعمل، والعقل المدرك تكون تصرفاته الشخصية والاجتماعية تصرفات حكيمة نافعة، وإذا كانت الإرادة ضعيفة أو غير مقرونة بالعلم والعقل فتكون سبباً للتصرفات السلبية.

إن قوة الإرادة في الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله جعلته بحال لا يتأثر بفتنة المال وزينة الحياة الدنيا غير ميل إلى الراحة الدافعة إلى الكسل والفوضى وحينما يدخل ساحة النقاش ضد الدهريين ولا يبالي بتهديداتهم فهو يواصل نضاله بقوة الإرادة.

إن تقوية الإيمان بالله وبصفاته العظيمة وبقضائه وقدره، تفضي إلى قوة الإرادة في طريق الدعوة إلى الله، وصدق التوكل عليه، وحسن الظن به.

إن قوة الإرادة بالتزام طاعة الله في كل ما أمر به، وفي كل ما نهى عنه من الوسائل لتكميل شخصية المسلم.

إن الرجوع إلى العقل في الوصايا القرآنية تعني الطاقة الإرادية الجازمة القادرة على منع النفس من الوقوع في الأهواء والشهوات، والإرادة القوية الفعالة الجازمة الحازمة هي التي تفضي إلى العزم الذي مدحه القرآن الكريم في :-

1- (...وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (186) (سورة آل عمران).

2- وفيما ذكره الله تعالى حكاية عن لقمان في وصاياه: ((يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (17) (سورة لقمان).

3- (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (159) (سورة آل عمران) وكما أن قوة الإرادة وردت في أحاديث كثيرة منها:

- حديث: (المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا و كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل، فإن " لو " تفتح عمل الشيطان) وهذا الحديث يعلمنا أهمية قوة الإرادة في الإسلام ويبعدنا عن مهانة العجز وضعف الإرادة.

إن رفض الإمام لقبول منصب القضاء بالأدلة التي سجلها التاريخ أكبر دليل على أنه عالي الهمة وقد ثبت أن علو الهمة من فضائل الأخلاق، حيث ورد في الحديث الذي يرويه الترمذي عن أبي يعلى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله).

والكياسة في اللغة بمعنى العقل والفتنة و بمعنى علو الهمة فالكيس من يتمتع بهذا الخلق الذي هو أصل من أصول فضائل الأخلاق.

ففي تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم للكيس نجد معنى العقل المقترن بقوة الإرادة ونجد معنى علو الهمة.

وبعد هذا قابل الرسول صلى الله عليه وسلم الكيس بالعاجز والعاجز من كان ضعيف الإرادة تغلبه أهواء نفسه وهو من كان نازل الهمة يتعلق بمحقرات الأمور ودنياها فيعمل للحصول عليها وينظر باطمئنان نفسي إلى معالي الأمور.

إن الإمام الأعظم حينما يزيد في قيمة متاع أضعاف ما يقوله صاحب المتاع بدليل أن متاعه أكثر من تخمين هذا المالك للمتاع ثم يشتري منه بتقديره لا بما قدره مالك المتاع نجد هذا الإمام التاجر بعيداً عن خصلة التجار الآخرين الذين يريدون الربح في التجارة مهما كانت الوسائل والأسباب وهو يثبت بصنيعه هذا أن علو همته لا يترك لهواه مجالا للوقوف في صف الآخرين لأنه يتبع المعايير الأخرى تفوق معايير

التجار الآخرين.

إن الإرادة القوية وتربيتها تربية إسلامية ترفع الإنسان إلى مرتبة الكرامة التي كرمه الله بها في أصل التكوين وإلى الصعود به إلى عليين كما يرشدنا بذلك قول الله تعالى:

(فَأَمَّا مَنْ طَغَى (37) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (38) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (39) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (41) (سورة النازعات).

إن هذا النص يبين لنا أن للإنسان إرادة يمكن توجيهها إلى الخير أو إلى الشر فإذا كانت ميالة إلى الأمور السلبية تهوي به إلى الحضيض ويكون مصيره إلى جهنم وأما إذا كانت الإرادة قوية مانعة عن الهوى فإنها توصل الإنسان إلى مراتب عليا ويستحق جنة الخلد، وقد ورد في الحديث: **(لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به).**

إن قوة الإرادة في الإمام الأعظم لا تتركه للمساومة على حساب الحق والتنازل في المبادئ لأنه أدرك تفسير قوله تعالى:

(قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (56) (سورة الأنعام)

إن الإمام حينما يقابل أصحاب الأفكار الباطلة والعقائد الفاسدة ويقدمون المساومة تتصل بالعقيدة وأصول الدين يفكر سريعاً في قوله تعالى:

(.. قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (56) (سورة الأنعام)

ولا تتركه قوة الإرادة أن يترك ما بدأ به من إحقاق الحق وإبطال الباطل متأكداً أن ترك الإرادة القوية ترك لمبدأ أخلاقي هام في الإنسان المسلم ولا تترك للمساومة مجالاً.

ومما يذكر في الجانب الخلقي من الإمام الأعظم أنه يكره الغيبة وحينما يبدأ الشخص بذكر ما يعتبر غيبة يوجهه إلى الانصراف إلى مطالب أخرى وقد ورد في الحديث برواية مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أتدرون ما الغيبة؟)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (ذكرك أخاك بما يكره)، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)

فمن ذكر أخاه بما يسيء إليه، إما أن يكون هذا الكلام غيبة أو بهتاناً، والإمام بإدراكه هذا الأمر كان له حساسية شديدة للكلام عن الآخرين

ولذلك يسرع في تغيير الموضوع وإجبار الشخص إلى صرف العنان إلى موضوع آخر لإيمانه بأن من يقوم بهذا العمل مثل أن يأكل لحم أخيه ميتاً لقوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (12) (سورة الحجرات)

ومن أخلاق الإمام الأعظم كونه أميناً معروفاً بين الناس بحيث يطلبون منه أن يحفظ أموالهم وودائعهم، علماً بأن من كان يؤدي الودائع التي عنده لأصحابها مع أن أصحابها لا يملكون وثائق بها إنما يفعل ذلك بدافع خلق الأمانة الذي يتحلى به، ولا تقتصر الأمانة على العفة عن الأموال بل العفة عن كل ما ليس للإنسان به حق هي أيضاً داخلة في حدود الأمانة.

فالعفة عن التجاوز على الأعراض من الإمامة والعفة عن الغش والعدوان على الأموال العامة للمسلمين أمانة وتأدية حق النصيحة لكل مسلم أمانة، وتأدية حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشمولة للأمانة وتأدية العبد حق ربه في تطبيق الأوامر والاجتناب عن النواهي أمانة وكف النفس عما حرم الله أمانة.

كما أن من الأمانة إعطاء كل ذي حق حقه فالعدل من الأمانة والجور والظلم من الخيانة، ولما كانت الأمانة مرتبطة بمبدأ الحق كان حق الحق دافعاً له للقيام بالأمانة.

إن قيام الإمام الأعظم بحق الأمانة لم يكن منحصراً بالأموال والودائع بل كان مؤدياً حق الأمانة في كل ما يتطلب حفظ حق الأمانة وقد اجتمع فيه عناصر جعله معروفاً بالأمانة وهي:

1- عفته عما ليس له بحق.

2- تأديته ما يجب عليه من حق لغيره.

3- اهتمامه لما انتمن عليه وعدم التفريط بها والتهاون بشأنها.

روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم).

وفي حديث آخر رواه البيهقي في شعب الإيمان بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه قال: قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال:

(لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له).

وما ذكرنا قليل من كثير من بيان أخلاق الإمام رحمه الله تعالى.

وفقنا الله تعالى بالتخلق بأخلاق الإسلام و متابعة الإمام في كل ما أتى به من الوصايا التي نعتز بها، ولا يفوتني في الختام أن أشكر الأستاذ المهندس محمد نور سويد على اعتائنه واهتمامه بالإمام أبي حنيفة، ورعايته لهذا الكتاب، وتعاونه معي في إصدار هذه السلسلة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فهو قد أطلعني على كتابه الذي أعده باسم: **(الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب المحدثين)** وهو كتاب جديد في بابيه، فريد في عنوانه، والذي سيكون إن شاء الله الجزء الخامس من هذه السلسلة، أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا في ميزان حسناتنا: **(يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (89) (سورة الشعراء)** وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله و صحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف الدكتور محمد محمود متولي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ...
وبعد:

فمنذ فترة أتيح لي أن أقرأ طرفاً من أخلاق الإمام أبي حنيفة، وظل الإعجاب بأخلاق الإمام يخاليني دائماً، ثم عاودت الكرة في القراءة، فانفسحت أمامي آفاق أفسح في أخلاق الإمام، ورأيت العلم مقترناً بالعمل، وتعاليم الإسلام تتجسد في رجل، وأحسست أن طلبة العلم، وخاصة الديني، والعاملين في مجال الدعوة يحتاجون إلى أن تبعث كنوز حياة الإمام من مكانها، وخاصة أن المراجع الكبار ليست في متناول أغلب طلبة العلم، وإنما لا بد من انتقاء ما فيها من أخلاقه، وتقديمها في وعاء يبسر لهم الاستفادة منها.

وحين دققت في النصوص التي قرأتها، وجدت أن حياة الرجل انساحت في ساحتين:

أولاهما: علاقته بربه ثم بنفسه، وفيها يتجلى خوفه من الله وعبادته له، وقراءته للقرآن، وبعده عن كل ما يشين المسلم في دينه.

ثانيهما: مع غيره بدأ من أبوبه إلى أقرانه إلى تلاميذه إلى عامة الناس. وفي كل منهما آيات تنم عن عظمة الإمام وإنسانيته، وبخاصة علاقته بتلاميذه، وإحسانه تربيتهم ليخلدوا التاريخ بعده على الزمن.

وقد أشار كثير من العلماء من قدامى ومحدثين إلى جدارة أخلاق الإمام بالدراسة لما لمسوا فيها من تربية وأخلاق وقوة.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عن نشأة الإمام أبي حنيفة.

الفصل الثاني: عن الإمام وعلاقته مع ربه وفي نفسه: وفيه تحدثت عن ورعه، وعبادته، وإنصافه، وصدقه، وأمانته...

الفصل الثالث: أخلاق أبي حنيفة مع الناس: وفيه تحدثت عن أخلاقه مع أساتذته، وأقرانه وتلاميذه وشركائه، وجيرانه، وعامة من يتعامل منهم من مسلمين وفاسقين وكافرين، وأخلاق أخرى تكاملت في الرجل، حتى صيرته إماماً في الأخلاق، كما كان إماماً في الفقه، أرجو من الله أن

أكون بذلك قد جلوت شيئاً من صفات الإمام، أفدت منه، وأن يفيد منه
طلبة العلم، وعامة من يطلع عليه. إنه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني به: محمد نور سويد

الحمد لله الذي جعل حياة العلماء الربانيين نجوماً في الأرض تهتدي بها الناس فتعرفهم على الحق، وصلى الله وسلم على إمام أئمة البشرية أجمعين سيدنا وحبينا وقائدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد:

فتقاس عظمة الرجل ومنزلته عبر التاريخ بكثرة أتباعه، سواء كانت أفكاره حقاً أم باطلاً، لأنه ليس من السهل على الإنسان أن يلغي عقله وفكره وعاطفته لغيره بكل سهولة، بسبب أن الإنسان أناني بطبعه، يحب نفسه أكثر من الآخرين، ومن هنا تبرز عظمة الإمام أبي حنيفة كرجل مسلم انقاد تحت فكره كبار جهابذة الأمة من الفقهاء والمحدثين واللغويين والعباد والزهاد والمجاهدين والمفكرين من أيام حياته وحتى قيام الساعة.

وليس عبثاً بقاء المذاهب الفقهية السنية الأربعة، وأكثرها أتباعاً وانتشاراً مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهذه ميزة أخرى للإمام أكرمه الله بها.

وهنا يكمن أحد أسرار هذا الإمام، حيث يجيب هذا الكتاب عن هذا السر العظيم في حياة أبي حنيفة رحمه الله، وهو الجانب السلوكي والأخلاقي للإمام، وبقراءة هذا الكتاب سيطلع القارئ على حياة مليئة في القمة، القمة في الورع، والتميز في السلوك، والنوعية العالية من الأخلاق، ليحافظ على قمته في القدوة العملية التي علمنا الله تعالى أن ندعوه بها، ليجعلنا من أهل القدوة بقوله سبحانه:

(وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (74) (سورة الفرقان).

وتقاس الشخصية العظيمة بقدر التزام صاحبها بمبادئه التي يعتقدونها، سلوكاً وتطبيقاً، مما يفرض احترامه على خصومه فضلاً عن أتباعه، لهذا فإن الاطلاع على الجانب السلوكي للإمام شحذ للهمم، ودعوة للنفوس إلى العلا، وتحريك لقادة الفكر المعاصر، ولمن هو في مركز القدوة، للامتثال أكثر في ترك الشبهات، والانتقال إلى مرحلة الورع، وهم يقرؤون حياة رجل مثلهم، كما أنه دعوة صريحة لمن يريد الاجتهاد مثل اجتهاد الإمام، ويدعو لفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، أن يرى هؤلاء بأمر أعينهم، أن الاجتهاد الفقهي والعقدي يجب أن يفتن بالسلوك العملي بأخلاق وسلوك الإسلام، وأهمها سلوك الجانب المالي، الذي يسقط فيه الكثير -أعاذنا الله من ذلك - حيث لم يأخذ الإمام أبو حنيفة -

رحمه الله- راتباً شهرياً من أحد، وإنما كان يعيش من كسب يده، ولم يقبل أن يكون قاضي قضاة لأكبر دولة وخلافة وامبراطورية عرفها التاريخ، والتي لا يغيب عنها الشمس، ألا وهي الدولة العباسية الإسلامية، فجاهد بماله ونفسه وعقله وعلمه وتلك ميزة قل أن يشاركه فيها أحد أيضاً.

وبعد أيضاً:

فقد كلفني أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله -حفظه الله في صحة وعافية- بالاعتناء بنشر هذا الكتاب، وفوضني بالنظر فيه وترتيبه، فأحسن الظن بي، وتلك ثقة أعتر بها، في الدنيا والآخرة، فرضى العلماء عندي يقارن برضى الوالدين، فالعلماء أولوا الرعاية في البناء العقلي والروحي والإيماني، والوالدان أولوا الرعاية في البناء التربوي والجسمي، فاهتمامي برضاها -بعد رضى الله ورسوله ﷺ- بالطبع- من منهاج حياتي، بل أعتبر من توفيق الله تعالى لي في طلب العلم من اهتمامي وحرصني على رضاها. لهذا امتثلت لطلب شيخنا، وطلبت منه أن تكون المدة مفتوحة، لانشغالي الشديد في العمل الهندسي^(١)، فوافق على ذلك.

عملي في الكتاب:

- 1- عدلت عنوان الكتاب بالتشاور مع شيخنا، لينسجم عنوان الكتاب مع سلسلة شيخنا، وكان عنوان الأصل (إمامة أبي حنيفة الأخلاقية).
- 2- إدخال نص الكتاب إلى الحاسب الآلي وتدقيقه، وكان الأصل مكتوباً على الآلة الكاتبة.
- 3- نقل تشكيل الآيات القرآنية من برنامج (النور) إصدار مدينة حلب، ووضع اسم السورة بجانب الآية وليس في الهامش، ليقرأ القارئ اسم السورة مباشرة، ولا يتعب في النزول إلى الهامش، وحتى لا تثقل الحواشي بالفرغات.
- 4- عنوت للفصل الأول، وكان الأصل فصلين فجعلتهما ثلاثة.
- 5- قمت بتعديل ترتيب الكتاب، حيث قدمت الفصل الثاني الحالي على الثالث، وكان في الأصل بالعكس.

(١) في الإشراف على تصميم وتنفيذ الجامعة الخاصة الأولى في الكويت (جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا).

- 6- التعليق على بعض الفقرات، وقد أشرت لها باسمي، تمييزاً عن تعليقات المؤلف.
- 7- تخريج الأحاديث النبوية (من برنامج موسوعة التخريج، إنتاج شركة التراث الأردنية).
- 8- وضعت تخريج الأحاديث النبوية كملحق في نهاية الكتاب لمن أراد الاطلاع، حتى لا تثقل الحاشية، ولا ينقطع تسلسل الأفكار بالقراءة.

أرجو من الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزات حسناتنا جميعاً (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (89) (سورة الشعراء) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلِّم على إمام الأئمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً كثيراً.

وكتبه راجي عفو ربه ورحمته

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

الأربعاء 1/ ربيع الآخر / 1423 هـ.

الموافق 11/6/2002 م.

N.SOWYED@GMAIL.COM

الفصل الأول

نشأة الإمام أبي حنيفة

أولاً- تمهيد عن أهمية الأخلاق السلوكية وأنها عنوان التقدم الإنساني:

إن الناظر في الحياة اليوم، يلاحظ جفافاً يسيطر عليها على مستوى الفرد والجماعة، فقد فقدت كثيراً من القيم الروحية والخلقية الفردية والجماعية، ونتج عن ذلك استطالة الأنا في الإنسان، وسيطرة روح الاطمئنان الذاتي الفردي، وتقطع العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، في أبناء الشارع الواحد، ثم أبناء القرية الصغيرة، فالمدينة الكبيرة .

وإذا مدت الخطوط إلى نهايتها، فسوف نجد أنفسنا مفرقين ممزقين، لا نبني وطناً، ولا نصون عرضاً، قد رخصت علينا الدماء، وهانت الأعراض، وعبدت الأموال، وصارت حياتنا ضنكاً، وشاع فينا التنازع والفشل، وتلك حقيقة قرآنية وعلمية، فأما أنها قرآنية، فإن الإعراض عن منهج الله يورث الضيق والظلمة في القلوب، وينتج التخبط في مواجهة مشكلات الحياة.

قال تعالى: "(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) (قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (126) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (127) (سورة طه)

وأما أنها حقيقة علمية، فذلك لأن الانقطاع عن الله يورث الوهن النفسي، والضعف القلبي، فينتج عن ذلك أمراض نفسية وعقلية وجسمية، وتشيع الجرائم بشتى صورها، يدل على ذلك نتائج الواقع الشارد عن الله وإليك بعض الإحصائيات:

1- " ذكر تقرير أصدرته لجنة الإحصاء بالاتحاد السوفيتي أن معدل الجريمة قد ارتفع في الجمهوريات السوفياتية خلال الشهور التسعة الأولى من العام الحالي - 1989 - وأضاف التقرير أن حوالي 500ر15 خمسة عشر ألفاً وخمسمئة جريمة قتل، ارتكبت في الفترة المشار إليها.

- كما وقعت 700ر28 سبعمئة^(١) وثمان وعشرين ألف جناية اعتداء مع إحداث إصابات.

^(١) (العرب تقرأ الأرقام من اليمين إلى اليسار مثل الكتابة بالضبط، أفادني بها

- بالإضافة إلى 300ر26 ثلاثمئة وست وعشرين ألف حالة هناك عرض، ومحاولة اغتصاب.

- وأوضح التقرير أن الأحداث ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب 300 ر 48 ثلاثمئة وثمان وأربعين ألف جريمة بزيادة 22% عن نفس الفترة من العام الماضي- 1988- كما حدثت 800ر170 ثمانمئة وسبعين ألف جريمة جماعية بزيادة 15% ".

2- وذكر تقرير آخر عن الجريمة في أمريكا ما يلي:

" بلغت حوادث القتل في أمريكا 700 ر 24 سبعمئة وأربع وعشرين ألفاً في العام 1991م، وبذلك يصبح معدل جرائم القتل 9.8 لكل ألف شخص في أمريكا وهو رقم خطير، إذا ما قورن بدول أخرى مثل فرنسا- حيث لا تزيد نسبة القتل على 2.3 لكل 100 ألف شخص "(١).

وهو رقم مهول، إذا ما قورن بالدول الإسلامية، حيث يلاحظ بوضوح قلة عدد جرائم القتل، ولبشاعة ما يحدث للإنسان من تدمير حين ينقطع المدد الإلهي عن أخلاقه، يحذر باحث مسلم من تدمير الإنسان للإنسان وللبيئة، وأنه لا بد من تغيير جذري نعود به إلى قواعدنا الإسلامية.

يقول يرحمه الله: " الحياة الإنسانية- كما هي سائرة اليوم، وكما هي صائرة وفق جميع التقديرات الظاهرة- لا يمكن أن تستمر في طريقها هذا، ولا بد لها من تغيير أساسي في القاعدة التي تقوم عليها. يعصمها من تدمير الإنسان ذاته، بتدمير خصائصه الأساسية، فالحياة الإنسانية، لا تستطيع أن تبقى إذا دمرت خصائص الإنسان.

وخط الحياة اليوم يمضي يوماً بعد يوم في تدمير خصائص الإنسان، وتخويله إلى آلة من ناحية، وإلى حيوان من ناحية أخرى.. وما ظهر حتى الآن من خط الحياة في الأمم التي وصلت إلى قمة الحضارة الأوروبية يشي بتناقص الخصائص الإنسانية وضمورها وتراجعها. بقدر ما يشي بنمو الخصائص الآلية والحيوانية فيها، وتضخمها وبروزها.(٢)"

أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله (رحمه الله) وهذا من بركة القراءة على الشيوخ معرفة مثل هذه الدقائق، لذا قمت بتصحيحها (م. نور).

1 (جريدة الأنباء: 1989/12/14.

٢ (جريدة أخبار اليوم: ص 6- بتاريخ 1992/11/14

ولا شك أن المصير المظلم الذي يشير إليه الكاتب، والذي لا بد للمسلمين أولاً وبالذات أن يفكروا في النجاة منه، يجعلنا ندرك بوعي قيمة الإصلاح الخلقي، وآثاره النافعة في حياتنا، فما انتصر سلفنا وبسقت شجرة الإسلام الوارفة إلا بخلق يسمو ليقترّب من أخلاق الملائكة، مع بشرية الصحابة والتابعين.

وقد حذر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من شيوع الفجور، وترك الفساق آمنين، والمهاجرة بمعصية الله، لأن سوق المعصية إذا علت رايتها أذنت بالبور، وهذا يبرز لنا بجلاء قيمة الإصلاح الخلقي وآثاره في حياتنا.

قال رحمة الله: " أنه قد بلغني أنه قد كثر الفجور فيكم، وأمن الفساق في مدائنكم، وهاجروا من المحارم بأمر لا يحب الله من فعله، ولا يرضى المداينة عليه. كان لا يظهر مثله في علانيته قوم يرجون لله وقاراً... وليس بذلك مضى أمر سلفكم، ولا بذلك تمت نعمته عليهم(١)"...

والإصلاح الخلقي مرتبط في عقل المسلم ووجدانه بصحة اعتقاده، وأدائه اليقظ للعبادات، والتزامه الحي بتنفيذ أوامر الله، والبعد عن نواهيه، والغالبية العظمى من الخاطئين ترجع خطاياهم إلى غفوة الضمير الحي، أو غيبة العقل الواعي، ومصدق ذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن).

وزاد في رواية " ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها ينتهبها وهو مؤمن(٢)".

والمسلم الحق هو الذي يلتزم المنهج الإسلامي كله. إذ جميعه من لدن رب العالمين " فالتوجه إلى الله وحده بالشعائر التعبدية، والطلب والرجاء والتقوى كالتلقي منه في التشريع والتوجيه، ومنهج الحياة، ونظام المعيشة، وقواعد الاجتماع، وميزان القيم والاعتبارات كلاهما

(١) رجال الفكر والدعوة 13/1 للشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله. دار القلم ط سابعة 1405 هـ 1985 بتصرف.

(٢) حديث رقم 36 من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. جمع المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي.

من مقتضيات التوحيد،... وكلاهما يصور المساحة التي تشملها حقيقة التوحيد في ضمير المسلم، وفي حياته على السواء.^(١)

فليس التوحيد كلمة تقال بمعزل عن حكم الحياة، وإنما هو ميلاد الانضباط والعبودية وثبات القيم والموازين في حياة الفرد والجماعة، حين يتم الالتزام بالإسلام، كما هو ميلاد الاستقامة في السلوك، ووزن الأمور بميزان الشرع، وطرح كل التصورات الهابطة، وشهادة أن لا إله إلا الله تعني الخلو من ربة العبودية للشهوة، أو الهوى أو الشيطان، وهو أهم الركائز في تطهير الأخلاق. وأن هذا التصور " ينشئ في القلب والعقل حالة من الانضباط. لا تتأرجح معها الصور، ولا تهتز القيم، ولا يتمتع فيها التصور ولا السلوك.

فالذي يتصور الألوهية على هذا النحو، ويدرك حدود العبودية كذلك يتحدد اتجاهه كما يتحدد سلوكه، ويعرف على وجه الضبط والدقة من هو؟ وما غاية وجوده؟

وأن هذا التصور لينشئ في القلب والعقل الاستقامة.. فالإنسان الذي يدرك من صفات ربه، ومن علاقته به ذلك القدر " المضبوط " لا شك يستقيم في التعامل معه بقلبه وعقله، ولا يضطرب ولا يطيش.

والمسلم يعرف من علاقته بربه وما يكره منه، ويستيقن أن لا سبيل له إلى رضاه إلا الإيمان به، ومعرفته بصفاته، واستقامته على منهجه وطريقه.

ومن شأن هذه المعرفة أن تنشئ الاستقامة في قلبه وعقله... باستقامة التصور واستقامة السلوك^(٢).

ولا وجود للمفارقة بين الفعل والقول في الإسلام، لذا يجب أن يتوافقا، وإن كان المتصفون بموافقة أقوالهم وأفعالهم، وأفعالهم قلة، وإذا وضع إنسان في موضع القدوة، فإن خطره يكون جسيما.

وقد نبه إلى خطورة عدم عمل كثيرين من أهل العلم بعلمهم الإمام بن القيم فقال: " فمن الناس من يكون له القوة العلمية الكاشفة عن طريق ومنازلها وأعلامها وعوارضها ومعاشرها، وتكون هذه القوة أغلب القوتين عليه، ويكون ضعيفاً في القوة العملية، يبصر الحقائق ولا يعمل

^(١) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته. سيد قطب: ص 222 ط. أولى 1962. دار إحياء الكتب العربية.

^(٢) المرجع السابق ص: 226-227 باختصار يسير.

بموجبها، ويرى المتالف والمخاوف والمعاطب، ولا يتوقاها، فهو فقيه ما لم يحضر العمل، فإذا حضر العمل شارك الجهال في التخلف، وفارقهم في العلم، وهذا هو الغالب على أكثر النفوس المشتغلة بالعلم والمعصوم من عصمة الله، ولا قوة إلا بالله" (١).

ولعل ما أشار إليه ابن القيم ما يمكن التعبير عنه بالتبحر في النظريات والتقل من العمليات. والنظريات لا وزن لها، ولا بركة إذا لم يقارنها عمل، ومهما تبحر عالم في الأخلاق النظرية دون العملية، فإنه لا قيمة لدراسته، وذلك " لأن البشرية عادة لا تستجيب لمنهج مقروء أو مسموع، إنما تستجيب لمنهج حي متحرك مجسم، ممثل في حياة جماعة من البشر مترجم إلى واقع تراه العين، وتلمسه اليد، وتلاحظ آثاره العقول" (٢).

ثانياً- أهمية القدوة (٣): شبه الشيء منجذب إليه، والأرواح تتشاكل، فتتجاذب وتتقارب وتتزوج، فيأخذ الصالح من الصالح، والطالح من الطالح، وكما يعدي الأجرى الصحيح الفاسد الأديب، وهذه حقيقة قرآنية، وفي نفس الوقت هي مرئية مجربة، ولولا تمثل الأخلاق في الأشخاص ما أمكن التحقق من آثارها، والمتشابهين من بعض الوجوه يتقاربان، وقد قيل: شبه الشيء منجذب إليه .

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) (التكوير: 7) وهو وصف لمشهد من مشاهد يوم القيامة. وهو الذي يقرن فيه القرين بقرينه، ومعنى تزويج النفوس أنه: " يحشر العامل بالخير مع العامل بالخير إلى الجنة، ويحشر العامل بالشر مع العامل بالشر إلى النار،... أو قرن كل غاو بمن أغواه من الشيطان أو إنسان..." (٤). وبمثله فسرهما الإمام ابن كثير.

١ (انظر كتاب (طريق الهجرتين ومفتاح باب السعادتين) للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ط 3 السلفية ص

٢ (انظر كتاب (الإسلام ومشكلات الحضارة) ص 180.

٣ (يعتبر الآن علم القدوة يصدر إلينا بطريقة علم NLP وهو عبارة عن دراسة عدد من الناجحين في علم معين أو منصب أو إدارة ومعرفة القاسم المشترك بين هؤلاء الناجحين ومن ثم وضع الكتب في أن أسس النجاح اتباع خطوات أولئك الناجحين، والمسلم له في رسول الله الأسوة والقدوة الحسنة ثم في حياة الصحابة من النجاح ما لم تصل إليه البشرية حتى تاريخه، وفي حياة السلف الصالح قدوة وشحن للهمم لكي تعلوا وترتفع (م. نور).

٤ (تفسير الماوردي النكت والعيون 4 / 408 ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

ويوضح ذلك قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) (الأنعام:112) ومعناه أن شيطان الإنس والجن يزينون للمؤمنين الصالحين الباطل، ويشجعونهم عليه^(١).

وهذا التزيين للحق وللباطل، والقرن بين العاملين بالخير أو بالشر يجعل للقدوة مكانا رفيعا في إصلاح الأمم.

والحق أننا " لا نستطيع أن نقنع الناس بالرأي، ولا بالعلم، فالدنيا مدرسة مكبرة، والحقائق لا تفهم مصورة، ولا مكبرة قدر ما تفهم بالتطبيق، والناس في الدنيا لن يفهموا شيئا إلا إذا صنعوه بأنفسهم، أو صنع على أعينهم بالرفق وحسن الأداء، والكلام لا يهدي قدر ما يهدي العمل، وما تهدي القدوة، والقدوة في العلم أن تبدأ بنفسك فتكتسب ذاتك فيما تصوغه للناس من قواعد، أو تصبه من قوالب.

إن قاعدة الإصلاح في أي جيل هي أن يصلح المصلح قبل أن يتحدث في إصلاح سواه فالنفس هي التي تعي ما تسمع الأذان..."^(٢).

وجود المصلحين المجددين ضرورة حياتية، ولا شك أن فاقد الشيء لا يعطيه، ولذا وجب أن يكون لهم استقامة السلوك ما يفيضون منه على غيرهم. تضخ في جسد الأمة العافية التي تجعلها تقاوم عوامل السقوط والفناء، وكما يبعث الله الأنبياء ليحييوا من العقائد ما مات وليجددوا من الأخلاق ما رث. فكذاك يبعث لأمة الإسلام من يجدد لها دينها.

وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"^(٣).

ولسن السنن بداءة له ثوابه، ولإحيائها ثوابه، وأمتنا أحوج ما تكون إلى بعث أخلاقي يتمثل فيه العاملون لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده

(١) راجع تفسير صفوة البيان لمعاني القرآن للشيخ محمد حسنين مخلوف ص 186 ط. الأوقاف الكويتية.

(٢) من كتاب (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام) للمستشار عبد الحليم الجندي ط. دار المعارف.

(٣) أخرجه أبوداود والطبراني في الأوسط والحاكم وسنده صحيح، انظر تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص 42 ط. صبيح.

من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" (١).

وقد حذر السلف الصالح من زلل العلماء، فإنه مهلكة للأمة، معطبة لأخلاقها، لأن الناس يتبعونهم.

يقول عمر رضي الله عنه: إذا زل العالم زل بزلة عالم من الخلق" وقال: " ثلاث بهن ينهدم الزمان: أحدهن زلة العالم" (٢).

وفضيحة من لا يعمل بعمله في الدنيا – مع بشاعتها – أهون من فضيحة الآخرة، فإن هؤلاء الذين يختلون الناس، ويبيعون رضوان الله بعرض من أعراض الدنيا، فلا يصعد إلى الله من عملهم شيء يكونون فتنة للناس. يزهدونهم في الأتباع، ويبغضون إليهم الدين، ويشككونهم في حملة رسالة الإسلام، ولذا يصورهم الرسول الكريم بصورة تقشعر من هولها الأبدان. ففي حديث أسامة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقي في النار، فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيتجمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان. ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف، ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية" (٣).

ثالثاً – نشأة الإمام:

وقد كان الإمام أبو حنيفة، وهو الذي تمهد لدراسة أخلاقه بهذا التمهيد جامعاً بين صدق القول وصدق العمل، ولذا قيل عنه (٤): " وإذا كان من الرجال من يعتبر بذاته حدثاً ضخماً في تاريخ البشرية، تفوق آثاره كاملة، أو كان الرجل الشجاع الرأي وحده جحفاً لجبا، فليس كهذا الإمام مصداق لذلك ".

(١) مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني ص 145 ط. الأوقاف الكويتية.

(٢) انظر (إحياء علوم الدين) للإمام الغزالي 64/1 ط. التجارية.

(٣) متفق عليه، ذكره الإمام مسلم في باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله. ، والبخاري في كتاب بدء الخلق.

(٤) انظر كتاب (أبو حنيفة بطل الحرية) ص 5.

وكثير من المسلمين يعرفون الإمام أبا حنيفة بمآثره الفقيهية، ولا يعرفون شيئاً من أخلاقه، ولا من أخلاق غيره من الأئمة، ومعرفة هذا الجانب ترينا عظمة أخرى من عظمت هؤلاء الأئمة.

يقول الدكتور محمد غلاب في تقديمه لكتاب " أبي حنيفة المتكلم: " ولكن الأكثرية الغالبة تعرفه بشهرته الفقيهية، ولقد كان المؤلف على حق حين قرر في حديثه عن أخلاق الإمام ومناقبه أن هذا الجانب من جوانبه في حاجة إلى كتاب خاص به. لأنه حقاً نموذج يحتذى، ومثل يتبع في جميع جوانبه من غير استثناء." (١).

رابعاً- النوع الذي أشبه أصله:

أوصى الإسلام بنكاح الصالحات ونكاح الصالحين، ليحقق بذلك التربة الطيبة لا نبات نسل صالح يكون لبنات في بناء مجتمع طاهر، ومن فعل غير ذلك بابنته فقد قطع رحمها ومن فعل غير ذلك بنفسه أن كان هو الذي يتزوج، أو بابنه أن كان هو الذي يتزوج فقد أتى حوباً كبيراً، وإن الناظر المدقق في سير أعلام الأمة ليجد أنهم جاءوا من آباء صالحين وأمّهات صالحات في أغلب الأحيان.

وكذلك كان والدا الإمام أبي حنيفة، فوالده " هو ثابت بن النعمان بن المرزبان، روى أنه كان شاباً ورعاً، وكان يتوضأ من جدول، فمشت أمامه تفاحة فأكلها، ثم بصق دماً، فظن أن ما أكله حرام فسار إلى رأس الجدول، فوجد شجرة تفاح، فطلب صاحبها، وقص عليه القصة وأعطاه درهماً، وقال: اجعلني في حل، فلما رأى صاحب التفاحة ورعه أحبه، وقال: لا أرضى بدرهم ولا بألف، ولا أكثر، قال: فبم ترضى؟

قال: إن لي ابنه لا ترى، ولا تنطق، ولا تسمع، ولا تمشي، فإن تزوجتها أجعلك في حل، وإلا خاصمتك يوم القيامة، فتفكر ساعة، ثم قال: عذاب الدنيا أسهل من عذاب الآخرة، وتزوجها، فلما دخل بها تقبلته بقبول حسن، ووجدها سامعة ناطقة مبصرة جميلة، فاشتبه عليه الأمر، فقالت: أنا زوجتك، فقال: وجدتك على خلاف ما وصف أبوك، فقالت نعم، فإني من سنين لم أخرج من البيت، ولم أر الأجانب، ولم يسمعوا كلامي، ولم أسمع كلامهم.

(١) انظر المقدمة لكتاب (أبو حنيفة المتكلم) للدكتور عناية الله إبلاغ.

فعرف الحال، وقال: " الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن. إن ربنا لغفور شكور، فولدت له أبا حنيفة في خلافة عبد الملك بن مروان بالكوفة سنة 80 هـ في خلافة أبي جعفر المنصور حين سجنه ليتولى القضاء" (١).

ولا عجب في أن يكون ذلك شأن والد أبي حنيفة، فقد رويت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيرهم أشياء مثل هذا، وأعجب منه ؟ ولا بد أن يكون ذلك حال أمه، أب تشغله تفاحة تسير على صفحة النهر بعد أن أكلها. يراها كثير من الناس من اللقط المباحة، وفي سبيل النجاة مما تصوره ذنبا يؤثر أن يعذب في الدنيا، ولا يعذب في الآخرة، وأم مصونة قارة في بيتها، ليست خراجة ولا جة، وهكذا يأتي الفرع مشبها أصله، وزائدا عليه في تقواه وورعه.

وما حفظ لنا من شأن والي الإمام كاف لنعرف معدنهما، ولعل فيهما الكثير من خلال البر، مما غطت عليه شهرة الإمام. وقد كان وجود أبي حنيفة في عصره أحد الأسباب المهمة في حفظ الأخلاق الإسلامية في وقت هجم عليها الترف والعصبية الجاهلية.

خامساً- عصر الإمام:

هذه نبذة مختصر عن العصر الذي ولد فيه الإمام أبو حنيفة، وقد تقدم أنه ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، وبذا يكون مضى على قيام الدولة الأموية أربعون عاماً، ومع أن الدولة الأموية كانت عربية خالصة، وتلك ميزة، إلا أنه قد نبتت فيها بعض النزاعات الجاهلية، كالنزعة القبلية والطائفية والنسبية، وهي سوس ينحر في بنيان الأمة، وأدواء تهد كيائها، فهي تفرق ولا تجمع ويرتفع بها من لا يجد شيئاً حقيقياً يرتفع به، ولو شاعت لوجدت الأمة في مهدها، وقد أصبح حال الأمة في يد فرد أو أفراد خاضعا لشهواتهم وتصرفاتهم، وشاع الجنون، وكرم الماجنون، وفشا الغناء، واشتهر المغنون، وشربت الخمر، وشاع الترف، ولكن الدين كان مازال له أثره في القلوب، فأنكرت الجماهير المنكرات، وخارج طبقة الحكام ساد أهل الصلاح والتقوى، وعلت مكانة أهل العلم من أمثال: سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ولم يسكت هؤلاء عن نشر العلم والفضل بأقوالهم وأفعالهم.

(١) تاريخ بغداد 346/13، وانظر طبقات الفقهاء لأبي إياس الشيرازي الشافعي ص 86. تحقيق إحسان عباس، ط دار الرائد العربي بيروت 1981 م.

وقد كان للنظام الوراثي آثاره البغيضة في حرمان الأمة من أن يتولى زمام السلطان فيها أحد الأكفاء ممن لم يكن آبائهم ملوكا.

وقد امتلأت هذه الفترة بالكثيرين من رجالات الإسلام سوى من ذكرت، وكان من أبرزهم ممن عاصرهم الإمام أبو حنيفة: الحسن البصري، حيث ولد رحمة الله سنة 21هـ، وتوفي 110هـ. وقد جاء الحسن البصري في وقت سيطرة الترف، وبعث بعض أمراض الجاهلية، ولكن الله قيضه وغيره لمواجهة هذه الأخطار. حيث وقفوا في وجه هذا التيار المدمر، ليبطئوا يره، وينقذوا الناس من شره، وجالسهم الناس، وتأثروا بهم... والفضل في بقاء هذه الأمة يرجع إلى الله أولاً، ثم إلى هؤلاء المجاهدين.^(١)

عاش أبو حنيفة في هذا الجو المفعم بالمادية التي تحاول السيطرة، والروحية التي تتشبث بالبقاء، ليبقى لهذه الأمة كيانها، وقامت المدارس: مدارس النقل، ومدارس العقل، ونشط المسلمون وخاصة الموالي لتحصيل العلم، فهو موئل عزهم، وبه يفاخرون العرب، ويسمون عليهم.

وجاء أبو حنيفة ليمثل إلى جانب تراثه الفقهي شموخاً أخلاقياً، فهو رجل يحمل أخلاقاً بشرف بحملها آلاف الرجال، ويحول بسلوكه الإسلامي إلى عمل، فهو غني لم تجب عليه الزكاة أبداً لأنه لم يملك نصاباً يحول عليه الحول، وكان في كرمه وبره لزملائه وأساتذته آية في العطاء والبذل، وكان في أمانته وصدقه وحسن جواره مثالا يقتدي به؟ وطوداً لا تزال الأجيال تترااه حتى قيام الساعة.

وإذا حولنا النظر في تراثه الخلفي، فلا بأس من أن نقسمه إلى ما يتعلق بعلاقته بالناس، وما يتعلق بعلاقته بنفسه وبربه، وهما لا ينفصلان في حياته.

^(١) انظر كتاب (رجال الفكر والدعوة) 29/1 دار القلم.

الفصل الثاني

أبو حنيفة بينه وبين ربه

تمهيد في ورعه:

اتفقت كلمة الغالبية العظمى من معاصري الإمام رحمه الله على تقواه وورعه، وصرح كثيرون بأنهم لم يروا أورع منه. " قال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة رحمه الله شديد الورع، هائباً للحرام. تاركاً للكثير من الحلال مخافة الشبهة. ما رأيت فقيهاً قط أشد صيانةً منه لنفسه وعلمه، وكان جهازه كله إلى قبره " (١).

وقال مكي بن إبراهيم (٢): كان أعلم أهل زمانه، وما رأيت أورع منه " (٣). وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن " (٤).

وقال يزيد: ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة " (٥). وغير هذا كثير.

إن أبا حنيفة اتقى الله فرزقه ما وعد به المتقين، وهو الفصل بين الحق والباطل. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) (29) (سورة الأنفال)

ويلحق الإمام ابن كثير على هذه الآية بقوله: " فإن من اتقى الله بفعل أوامره، وترك زواجره وفق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصرته ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا، وسعادته وتكفير ذنوبه وهو محوها، وغفرها وهو سترها عن الناس وسبباً لنيل ثواب الله الجزيل " (5).

وقد حاز الإمام أبو حنيفة درجتين من درجات الورع. تصفانه بين المتقين والصديقين من عباد الله المكرمين.

(١) انظر مناقب الكردي ص 240 - ومناقب الموفق المكي ص 181.

(٢) هوشبخش الإمام البخاري وهوراي 95% من ثلاثيات البخاري في صحيحه، فانظر ماذا يقول عن شيخه أبي حنيفة رحمهم الله، وليس الخبر كالعيان (م. نور).

(٣) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص 73 ط 1 مكتبة وهبه.

(٤) انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ص 181 ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي 169/1 ط. الدار السلفية بالعند 1968 م.

يقول الإمام الغزالي في درجات الورع: " الثالثة: ما لا تحرمه الفتوى، ولا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس. وهذا ورع المتقين. قال صلى الله عليه وسلم: " لا يبلغ العبد درجة المتقين، حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس " (١).

الرابعة: ما لا بأس به أصلاً، ولا يخاف أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله، وعلى غير نية التقوى على عبادة الله.. فهذا ورع الصديقين" (٢).

لقد كان السلف الصالح يجتنبون ما يؤدي إلى الحرام، ويرون أن حقيقة الإيمان لا تكتمل إلا بذلك.

يقول سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال وحتى يدع الإثم، وما تشابه منه.

وقال الحسن البصري: ما زالت التقوى بالمتقين، حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام" (٣).

أولاً- خوف أبي حنيفة من الله تعالى:

أعرف الناس بالله أخوف الناس منه سبحانه، لأن المعرفة والإيمان هما أساس الخوف، فهو يعرف ضعفه وعجزه وحاجته، ويعرف قدرة ربه وغناه وديمومته وقيومته، وبقدر الخوف من الله يعلو القدر، وتثبت في العبادة القدم.

قال تعالى: (..إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ..). (سورة فاطر) قال الإمام ابن كثير: " أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير أتم، والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم بكثرة الخشية .

وقال الحسن البصري: العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغب الله فيه، وزهد فيما سخط الله فيه، ثم تلا الآية الأنفة الذكر.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي 94/2 ط. التجارية.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب الحنبلي ص 90، ط. مكتبة الدعوة الإسلامية.

وقال سفيان الثوري: كان يقال العلماء ثلاثة: عالم بالله عالم بأمر الله، وعالم بالله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله.

- فالعالم بالله وبأمره الذي يخشى الله تعالى، ويعلم الحدود والفرائض.

- والعالم بالله ليس بعالم بأمر الله الذي يخشى الله عز وجل ولا يعلم الحدود والفرائض.

- والعالم بأمر الله ليس بعالم أمر الله ليس بعالم بالله الذي يعلم الحدود والفرائض ولا يخشى الله عز وجل" (١).

فثمرة العلم هي الخشية، ومن علم ولم يخش ربه، فعلمه وبال عليه، وهو في العقاب أشنع من الجهلاء، وإذا ظهر الخوف في الأعمال سمي تقوى وورعاً، ويدفع إلى العفة، فالخوف أصل وما بعده ثمار له، والورع أعلى من الخوف، لأن الخوف أعم، فهو كف عن كل محذور، وأعلى من الورع التقوى، لأنها كف عن المحذور والشبهة، ويطلق على من تخلق به اسم الصديق والمقرب (٢).

هذا مدخل ندلف منه إلى ساحة الخوف من الله، حيث يتوسطها الإمام أبو حنيفة، فمع أنه تاجر، والتجارة يزهو بها العيش، إلا أنه كان دائم الحزن، كثير البكاء، إنه رجل من طينة الحسن فانه، أي الحسن إذا رأته ظننت أنه حديث عهد بمصيبة، أو أنه قادم من الآخرة، وقد كان عبد الرزاق رحمه الله يقول: (كنت إذا رأيت أبا حنيفة، رأيت أثر البكاء في عينيه وخديه) (٣).

ويتملكننا التعجب حين نسمع عن رجل قام ليلة يردد آية من آيات القرآن ويكي، إنه يذكرنا بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد ملك الخوف أقطار نفسيهما، مع سابقتهما ووعد الله ورسوله لهما بالجنة.

فقد "روى القاسم بن معين، أن أبا حنيفة قام ليلة يردد قوله تعالى: (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ) (46) (سورة القمر) ويكي ويتضرع إلى الفجر" (٤).

(١) مختصر تفسير ابن كثير 146/3.

(٢) انظر (إحياء علوم الدين) 4 / 156.

(٣) انظر كتاب (أبو حنيفة النعمان) تأليف وهبي سليمان الغاوي - سلسلة أعلام المسلمين ص 81 ط. دار القلم دمشق.

(٤) سيرة أعلام النبلاء للذهبي 401/6، وقد قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأية: (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

وقد يسمع آية، فيبقى يتفكر ليلة فيما تحدثت عنه الآية، إننا لا نجد ذلك الإحساس إلا في الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وذرفت الدمع عيونهم، وهم الصفوة، أو صفوتها، ونحن لا نزكي الإمام إذا قلنا: إنه منهم، وقد قال يزيد بن الكميث: كان أبو حنيفة شديد الخوف من ربه، فقرأ بنا علي بن الحسين المؤذن ليلة في العشاء الآخرة: (إذا زلزلت...) وأبو حنيفة خلفه، فلما قضى الصلاة، وخرج الناس، نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يفكر ويتنفس، فقلت: أقوم، لا ينشغل قلبه بي، فلما خرجت تركت القنديل، ولم يكن به إلا زيت قليل، فجنّت وقد طلع الفجر، وهو قائم أخذ بلحية نفسه، وهو يقول: "يا من يجزي بمثقال ذرة شراً شراً، أجر النعمان عبدك من النار، وما يقرب منها من السوء وأدخله في سعة رحمتك، ثم طلب ممن رآه- وهو الراوي- أن يكتم عنه" (١).

وليست هذه هي المرة الوحيدة، وإنما كان للرجل وقفات مع القرآن، وخاصة حين يتحدث رب العزة عن النار، فإن الإمام أبا حنيفة له معها شأن وحال العباد:

فقد "حدث أحمد بن يونس قال: سمعت زائدة يقول: صليت مع أبي حنيفة في مسجده عشاء الآخرة، وخرج الناس، ولم يعلم أنني في المسجد، وأردت أن أسأله عن مسألة من حيث لا يراني أحد.

قال: فقام فقرأ، وقد افتتح الصلاة، حتى إذا بلغ إلى هذه الآية: (فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ) (الطور: 27) فأقمت من المسجد أنتظر فراغه، فلم يزل يرددّها، حتى أذن المؤذن لصلاة الفجر" (٢).

وقد كان ذلك الخائف، الأبواب المخبت، له ضراعات، يؤمل فيها في عفو الله، بكلمات تقطر رجاء، وهو يوازن بين الخوف والرجاء، ومهما قلنا في ضراعاته، فليس أحلى من أن نتلوها لنرى كيف يكون التضرع إلى الله، وصدق الله العظيم: (وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ (31) هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ (32) مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ (33) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ (34) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ (35) (سورة ق).

وقد "روى أبو الحسن علي بن أحمد الفارسي الفقيه رحمه الله من

(المائدة: 118) (م. نور).

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 357/13.

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية 101/1.

مناجاة أبي حنيفة قوله: إلهي إن كان صغيراً في جنب طاعتك عملي، فقد كبر في جنب رجائك أُملي. إلهي. كيف أنقلب بالخيبة محروماً وظني بوجودك أن تقلبني مرحوماً ...

إلهي... أعزرت نفسي بإيمانك، فلا تذللها بين أطباق نيرانك.

إلهي... إذا تلونا من كتابك شديد العقاب أشفقنا، وإذا تلونا الغفور الرحيم فرحنا، إنك لم تزل بي باراً أيام حياتي، فلا تقطع برك بي أيام وفاتي...

إلهي... إن أخطأت طريق النظر لنفسي بما فيه كرامتها، فقد تبينت طريق الفزع بما فيه سلامتها...

إلهي... سترت علي في الدنيا ذنوباً أنا إلى سترها يوم القيامة أحوج، فلا تقضحني بها على رؤوس الأشهاد...

اللهم.... هب لي توبة نصوحاً. تذيقي من حلاوتها، وتوصل إلى قلبي برد رافتها، حتى أكون في الدنيا غريباً، ولك عبداً مجيباً^(١).

فأما عبادته وقراءته القرآن، فشيء أجل من أن يوصف، وأعظم من أن يقدر عليه الناس فقد كان رحمه الله كثير البكاء والتضرع حتى كان أثر البكاء يرى في وجهه، وكان إذا استصعبت عليه مسألة قام فتوضأ فصلّى ركعتين، ثم استغفر، فتنتفرج له المسألة .

وكان يقوم الليل بالقرآن كله، وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة... وكان يختم القرآن في كل يوم مرة، وفي رمضان ستين مرة .

يقول مسعر بن كدام: دخلت ذات ليلة المسجد، فرأيت رجلاً يصلي، فاستحليت قراءته، فقرأ سبعاً، فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث، ثم النصف، فلم يزل يقرأ القرآن، حتى ختمه في ركعة، فنظرت، فإذا هو أبو حنيفة .

وحين يستهل بعض الناس ظلم الآخرين مغترّاً بقوته أو مغترّاً بجاهه، ناسياً اقتصاص الله منه في الدنيا أو الآخرة، فإن الإمام كان يغمي عليه إذا ذكر بالقصاص على الذنوب في الآخرة .

وقد كان يسمع كلمة من طفل، فيخشى أن يكون الله قد أجراها على لسان الطفل ليغظه بها، لقد كان الإمام يملك قلباً خفاقاً من النار، ونفساً تواقّة إلى الجنة، وقد رخص عليه كل نفيس في سبيل غايته.

(١) انظر مناقب الموفق المكي ص 354 باختصار.

"قال مسعر بن كدام: كنت أمشي مع أبي حنيفة، فوطئ على رجل صبي لم يره، فقال الصبي لأبي حنيفة: يا شيخ! ألا تخاف القصاص يوم القيامة؟

فغشي على أبي حنيفة، فأقمت عليه حتى أفاق، فقلت له: يا أبا حنيفة! ما أشد ما أخذ قلبك قول هذا الصبي؟ فقال: أخاف أنه لقن" (١).

فأما إقباله على ربه من شدة خوفه منه فيبدو في كثرة صلاته، لأنه يستكثر من الخير الموضوع، يقول "سويد بن سعيد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما قدم رجل مكة في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة .

وقال أبو مطيع: كنت بمكة، فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف" (٢).

وقد دفعه ذلك الخوف إلى تجنب أمور كمل بها دينه، وحفظ عليه بها عقله ومنها :

1- بعده عن الغيبة:

فعن عبد الله بن المبارك قال: قلت لسفيان الثوري: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة. ما سمعته يغتاب عدواً له ؟

قال: هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها" (٣).

2- تجنبه الكذب:

يقول يحيى بن معين: كان أبو حنيفة أعقل من أن يكذب، ما سمعت أحداً يصفه ويذكره بمثل ما كان ابن المبارك يصفه به، ويذكره من الخير" (٤).

3- حيافته لدينه:

عن يحيى بن أكثم، عن أبيه قال: استئقل أبو حنيفة رجلاً، فأجرى عليه في كل شهر خمسة دراهم على ألا يحضر مجلسه فيؤثمه .

قالوا: يحتمل أنه فعل ذلك إشفاقاً من أن يكلمه بما يثقل عليه، فيأثم به، أو يذكره به إذا فارقه، فيأثم بغيبته" (٥).

(١) انظر عقود الجمان ص 229.

(٢) انظر (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) 99/1.

(٣) مناقب الموفق المكي ص 165.

(٤) المرجع السابق ص 160.

(٥) المرجع السابق ص 185.

وقد عدوا من صفات الإمام رحمه الله تعالى: الورع والصدق والسخاء والفقه ومداراة الناس، والمروءة الصادقة، والإقبال على ما ينفع وطول الصمت، والإصابة بالقول ومعونة اللفهان عدواً كان له أو ولياً^(١).

4- عدم استئكاله بعبادته لربه :

هذا مرض يصيب بعض أهل العلم، فتري أعينهم مصوبة دوماً إلى ما في أيدي الناس، وقد يدفع إلى مجارة أهواء العامة، لأن العالم إذا لم يستغن عن الناس جارا هم في كثير من خطاياهم، وربما أفتى بما يتعارض مع شرع الله، فتعرض لساخطة سبحانه وتعالى، وقديماً كتب الأخبار الكتب بأيديهم، وقالوا: إنها من عند الله، ليشتروا بها ثمناً قليلاً، ولذا كان أبو حنيفة لا يقبل كما سبق هدايا السلطان، وإذا قبل هدية من أحد، فإنه يجزيه بأثمن منها .

5- مكافأته السيئة بالحسنة :

إذا سب رجل رجلاً، أو عاب أباه، فإن الآخر - غالباً - ما يتزيد من السب حين يرد، وحين يكون المشتوم كأبي حنيفة، فإن صنيعه لا بد أن يختلف عن صنيع غيره، لأنه مشغول بعلمه وعبادته لربه، ولأنه يحلق في أفق من السمو لا يريد الهبوط منه إلى مشافهة الخلق، وقد " قال بكير بن معروف: قلت لأبي حنيفة: ما رأيت مثلك؟ ما ذكرتك بين يدي أحد إلا وقع فيك، وما ذكرت أحداً بين يديك إلا أثنت عليه، قال: ما كافأت أحداً بسيئة قط "^(٢).

وقد يكون الشاتم له غير مسلم، فنراه يتجاوز لغوه، لإلزامه نفسه بخلق القرآن، وأين يهودي من أبي حنيفة، حتى يشاتم، وقد روى "عبد الله بن المبارك قال: ما رأيت أحداً أكف لساناً من أبي حنيفة، لقد رأيت قصاباً يهودياً يشتمه، فما رد عليه إلا خيراً "^(٣).

6- بعده عن الهزل والضحك :

إن الرجال الذين أهلتهم العناية الإلهية لحمل هموم الأمم تملأ الأحزان والهموم قلوبهم دائماً، لأنهم يريدون لأمتهم مستوى من السمو في الدنيا والقرب من الله لا تصل إليه، فيحزنهم ذلك، وقد أوتوا من انفساح الرؤيا

^(١) مناقب الكردي ص 243.

^(٢) مناقب الموفق ص 175.

^(٣) المرجع السابق ص 177.

الإدراكية ما يجعلهم يستشعرون النتائج قبل حدوثها، وذلك حين توجد مقدماتها لأنهم يرون بنور البصيرة، وهو حس لا يؤتاه الكثيرون من الخلق.

يقول النضر بن محمد واصفاً الإمام:

"ما رأيت أشد ورعاً من أبي حنيفة ما كان يحسن الهزل ولا يتكلم به، ولا رأيت مستجمعاً ضحكاً قط، ولكنه كان يبتسم" (١).

وتلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان جل ضحكه التبسم، ولم يقهقه قط (٢).

في الإمام آداب ما اجتمعت لأحد إلا خلد. "يقول أبو يحيى الحماني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جازيت أحداً بسوء قط، ولا لعنت أحداً، ولا ظلمت مسلماً ولا معاهداً، ولا غششت أحداً، ولا خدعته" (٣).

وحين يدهشنا ذلك الخراز نتساءل بمن كان يقتدي، فيأتينا الجواب "إن ذلك الخراز بالكوفة كان يقتفي أثر ذلك البزاز بمكة، وهو الذي وصفوه بأنه كان تاجراً ذا خلق معروف، وكان قومه يألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه وتجارته وحسن معاملته.

ذلك أبو بكر الصديق. وهذا أبو حنيفة، وقد كان بينهما تواصل ذهني، يتراءى خلال ذلك التشابه في العمل وفي الطباع، حتى إن أبا حنيفة كان يقتدي بأبي بكر في أفعاله وخصاله" (٤).

ثانياً- إذعان الإمام للحق:

من علامات قوة الإيمان، قدرة الإنسان على الانصياع للحق، ومن دلائل الرغبة القوية في التعلم الاعتراف بالصواب سواء أكان للإنسان أو لغيره، وإذا أراد الله بإنسان خيراً وفقه لأسبابه، وقد كانت الرغبة في العلم النافع الدافع لتغيير الإمام مساره العلمي من دراسة علم الكلام إلى دراسة علم الفقه، وكان سبب توجهه إلى الفقه ما رواه زفر عنه قال:

سمعت أبا حنيفة يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إلى ما فيه بالأصابع وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوماً، فقالت: رجل له امرأة أراد أن يطلقها للسنة، كم

(١) المرجع السابق ص 183.

(٢) راجع إحياء علوم الدين 263/2.

(٣) عقود الجمان ص 288.

(٤) راجع (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام) ص 38.

يطلقها ؟ فلم أدر ما أقول، فأمرتها أن تسأل حماداً، ثم ترجع فتخبرني، فسألته فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين. .. فإذا اغتسلت فقد حالت للأزواج، فرجعت فأخبرتني .

فقلت لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي، فجلست إلى حماد فكنت أسمع مسأله، فأحفظ قوله، ثم يعيدها من الغد فأحفظها، ويخطئ أصحابه، فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة، فصحبته عشر سنين" (١).

إن الغرور يصحب أحياناً الذكاء، فيصد عن الحق، ويعمي عن تقدير ما عند الغير من علم، وليس الخطأ في الاعتراف بالتقصير، ثم تكميله، ولكن الخطأ هو الإصرار على الخطأ، وقد كان الإمام يختصر الطريق إلى الحق، ويفي إليه بسرعة، وقد روى "عن الحسن بن صالح بن حي قال: وجه الأمير إلي وإلى ابن أبي ليلى وأبي حنيفة، فسألنا عن مسألة، فأجاب هو وابن أبي ليلى جواباً واحداً، وخالفتهما أنا وأمر الأمير بإنفاذ قولهما وترك قولتي، فتفكر أبو حنيفة ساعة، ثم قال :

"أيها الأمير جوابي خطأ، والقول ما قال الحسن، فقال لابن أبي ليلى: ما تقول؟ فلم يرجع فجعل يناظر ابن أبي ليلى، ثم قال: إن العلم يحتاج إلى أن يعرض على الله تعالى، فلا تأنف إذا أخطأت أن ترجع إلى الحق" (٢).

وللإمام رحمه الله تواضع فذ في الاعتراف بفضل من علمه شيئاً، ولو كان ليس مشهوراً بأنه من أهل العلم

ومن الطرائف التي يذكرها الإمام أبي حنيفة أنه تعلم من حجام. فعن عطاء أن الإمام قال: أخطأت في خمسة أبواب من المناسك بمكة، فعلمنيها حجام.

وذلك أنني أردت أن أحلق رأسي، فقال لي: أعربي أنت ؟ فقلت: نعم، وكنت قد قلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: النسك لا يشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فأوماً لي باستقبال القبلة، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر شقك الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق رأسي وأنا ساكت، فقال لي: كبر فجعلت أكبر،

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي 397/6 ط1 مؤسسة الرسالة.

(٢) مناقب الموفق ص 185.

حتى قمت لأذهب، فقال: أين تريد ؟ قلت: رحلي، قال: صل ركعتين، ثم امض.

فقلت ما ينبغي أن يكون هذا من قبل هذا الحجام إلا ومعه عالم، فقلت: من أين لك ما رأيته أمرتني به؟، فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا "(١)(٢).." .

فأين في طلاب العلم وشيوخه، من يفعل هذا ؟!!.

ومما يدل دلالة عظمى على تواضع الإمام أبي حنيفة العلمي -رحمه الله- قوله:

"قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منا "(٣).

وإن الإمام رحمه الله كان يدرك أن البشر جميعاً أوتوا من العلم القليل، فما هو حظ الفرد منه؟ وأن الحق ليس حكراً على أحد ما دام الأمر رأياً لا نص فيه، وإنا لنراه في رجاءه التوفيق من الله ممثلاً للتوجيه القرآني، بالاستعانة بالصلاة والاستغفار، فزعاً إليهما حين تصعب عليه مسألة من المسائل.

وقد أخبرنا الأستاذ عین الأئمة أبو الحسن علي بن أحمد الكرباسي الخوارزمي بسنده إلى أبي إسحاق بن مسلم قال: بلغني أن أبا حنيفة رحمه الله كان إذا أشكلت عليه مسألة، واستبهمت قال لأصحابه: ما هذا إلا لذنوب أحدثته، فاستغفر، وربما قام فتوضأ، وصلى ركعتين، ويستغفر فتتشرح له المسألة، فيقول: استبشرت لأنني رجوت أنه تيب علي، حتى أدركت المسألة، قال: فلما بلغ ذلك الفضيل بن عياض بكى بكاءً شديداً، ثم قال: رحم الله أبا حنيفة: إنما كان ذلك لقلّة ذنوبه، فأما غيره فلا ينتبه لهذا، لأن ذنوبه قد استغرقتة"(٤).

ثالثاً- أنواع ورع الإمام أبي حنيفة رحمه الله السلوكية:

(١) انظر كتاب (الإمام الأعظم) تأليف د. مصطفى الشكعة ص 47.

(٢) في تقديري أن القصة هي قبل أن يبدأ الإمام بطلب علم الفقه وهي في أول حجة أو عمرة، لأن الإمام حج واعتمر كثيراً، في حدود خمسين مرة، فيكون هذا الاحتمال صحيحاً، والله أعلم (م. نور).

(٣) انظر تاريخ بغداد 13/ 352.

1- ورعه في كسبه وعيشه: فإذا نظرنا فيما رواه أكثر من فرد عن ورع الإمام أبي حنيفة في كسبه وعيشه، وتعامله مع غيره، فإننا سنرى توافقاً تاماً بين علم الرجل وعمله، وقد " روى الموفق المكي بسنده إلى يزيد بن هارون أنه سئل: متى يحل للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان مثل أبي حنيفة.

قال: فقيل له: يا أبا خالد! تقول مثل هذا؟!!!.

فقال: نعم، وأكثر من هذا. ما رأيت رجلاً أفقه منه، ولا أورع منه، رأيته يوماً جالساً في الشمس بحذاء باب إنسان فقلت له: يا أبا حنيفة. لو تحولت إلى الظل، فقال: لي على صاحب هذه الدار دراهم، ولا أحب أن أجلس في ظل فناء داره .

قال: يزيد بن هارون: وأي ورع أكثر من هذا؟!!!.

وفي رواية: فكرهت أن أستظل بظل حائطه فيكون ذلك قرصاً جر منفعه، وما أراه على الناس واجباً، ولكن العالم يحتاج إلى أن يأخذ بنفسه من علمه بأكثر ما يدعو الخلق إليه، ومثله روى عن يحيى بن زائدة " (١).

وأخبار ورع الإمام متواترة، فهذا داود الحضري يقول: كان أبو حنيفة يتورع من الحلال الذي لا شك فيه، فكيف من الحرام (٢).

إنه رجل يتوقى الشبهة في كسبه وعيشه، جاعلاً الموت نصب عينيه.

قال الحسن بن صالح: (كان أبو حنيفة رحمه الله شديد الورع. هائباً للحرام، تاركاً للكثير من الحلال، مخافة الشبهة، وما رأيت فقيهاً أشد صيانةً منه لنفسه ولعلمه، وكان جهازه كله إلى قبره (٣).

وتكفيه شهادة الإمام العالم عبد الله بن المبارك يقول: قدمت الكوفة فسألت عن أروع أهلها وأزهدهم، فقالوا: أبو حنيفة (٤).

ولورعه مظاهر كثيرة، وقد أسلفنا أنه ترك الجلوس في ظل جدار مدين له، أو في ظل شجرة أمام بيت المدين في رواية أخرى، وقد يكلفه ورعه عشرات الآلاف، فيتصدق بها دون أن يبالي، لأنه رجل وضع مرضاة الله نصب عينيه، وقد روى " إمام الأئمة أبو بكر الزنجري قال: جاء

(١) انظر مناقب الكردي ص 233 ومناقب الموفق 165 وعقود الجمان 244.

(٢) مناقب الموفق ص 173.

(٣) مناقب الكردي 240 ومناقب الموفق 181.

(٤) انظر مناقب الكردي ص 235.

غلمانة- أي أبي حنيفة بسبعين ألف درهم، فسألهم عن صفة التجارة، فذكروا، فقال: بيوعكم فاسدة، فدعا بسبعة من علماء الكوفة وزهادها، فأعطى كل واحد منهم عشرة آلاف ليفرقوها على المساكين. قلت: وقد حكيت هذه الحكاية عن حفص بن عبد الرحمن وشريكه وعن غيره" (١).

وقد يشتري أحد الناس سلعة من دكان أبي حنيفة يرضاها ويرضى ثمنها، فيبيعها له صبيان بأعلى من ثمنها الحقيقي، فإذا جاء أبو حنيفة فعرف فإنه لا يهنا له بال، ويظل يبحث عن مشتري الثوب ويسافر خلفه حتى يجده، نحن هنا لسنا في الخيال، ولكننا في رحاب أبو حنيفة، ولذا فلا يحق لنا أن نعجب، فتلك شيعته التي لا تفارقه:

وقد روى "سفيان بن زياد البغدادي قال: كان أبو حنيفة غاية في الورع، وكان خزازاً، وكان في بيعه وشرائه يستقصي، ويدقق النظر فيه، فجاء رجل من أهل المدينة إلى الكوفة لشراء جهاز له فطلب ثوباً، ووصف صفته، فقبل له: لا تجد هذا الثوب إلا عند فقيه هاهنا خزاز، يقال له: أبو حنيفة.

وقيل له إذا أتيت حانوته، وأخرج إليك ما طلبت، فخذ منه بما يبيعه بك، ولا تماكسه، وزن له المقدار الذي يساومك به، قال: فطلب الرجل حانوته، فدل عليه، وكان في الحانوت تلميذ من تلاميذ أبو حنيفة، فظن الرجل أنه أبو حنيفة.

قال: فطلب منه الثوب، فأخرج إليه التلميذ الثوب، فقال: بكم هذا الثوب؟ قال: بألف درهم فلم يماكسه الرجل، ووزن له ألف درهم، وأخذ الثوب، وفرغ من جهازه، ومضى إلى المدينة، قال: فلما كان بعض أيام طلب أبو حنيفة الثوب، فذكر له التلميذ أنه باعه، فقال: بكم؟ فقال: بألف درهم واف.

فقال له أبو حنيفة: تغر الناس، وأنت معي في دكاني، فنحاه عن دكانه، وتجهز إلى المدينة ومعه الألف درهم، وطلب الرجل، فوجده يصلي والثوب عليه، فأخذ أبو حنيفة يصلي، حتى فرغ الرجل من صلاته، فتقدم إليه، فقال له: هذا الثوب الذي عليك هو ثوبي.

فقال الرجل: كيف؟ وقد اشتريت هذا الثوب بالكوفة من أبي حنيفة بألف درهم. فقال أبو حنيفة: إن رأيته تعرفه؟ قال: نعم، قال: أنا أبو حنيفة. هل

(١) انظر مناقب الكردي ص 239.

اشتريته مني ؟ قال: لا. قال: خذ مالك، ورد علي ثوبي، وقص عليه أبو حنيفة القصة، فقال الرجل: قد لبسته مراراً، فلا يحسن أن أردّه عليك، إن شئت زدتك ما تريد؟ قال: لا أريد الزيادة، ثمن الثوب أربعمئة، إن شئت زدتك ما تريد؟ قال: لا أريد الزيادة، ثمن الثوب أربعمئة، إن شئت رددت عليه ستمئة درهم، والثوب لك، وإما أن تأخذ ألفك، وترد علي الثوب، وما لبسته فأنت في حل، فلم يرد الرجل عليه الثوب، وقال: قد رضيت بألف درهم، فأبى أبو حنيفة .

فقال الرجل: فإن كان هكذا فرد علي الستمئة، فرد عليه الستمئة، وترك عليه الثوب ورجع إلى الكوفة رحمه الله "(١).

وإن ورعه ليفتضي ألا يقول أو يفعل ما يغري المشتري بالشراء من صلوات أو تسبيحات وغيرها من مظاهر التقى التي يتظاهر بها التجار لترويج سلعهم. وقد " طلب رجل ثوب خز، فقال لابنه حماد: يا حماد! أخرج ثوباً، فأخرج حماد ثوباً ونشره قائلاً: صلى الله على محمد. ... قال أبوه: مه. قد مدحته، ورفض أن يبيعه، واضطرب المشتري في السوق يبحث عن ثوب آخر، ولم يوفق، فعاد إلى دكان أبي حنيفة أشد ما يكون حاجة إلى الثوب، وأظهر ما يكون استعداداً لدفع الثمن، ... ولكن الشيخ رفض بسماحة أن يبيعه.

وإن الذين يعرفونه ليحذرون الذين لا يعرفونه من المماكسة. .."(٢).

فأما ورعه في طعامه فشيء فوق طاقة أغلب البشر، إنه ليحرم على نفسه لوناً من الطعام خشية أن يكون قد اختلط به حرام، وقد " قال عبد الله بن المبارك(٣): وقعت من الكوفة أغنام من الشارة، واختلطت بغنم أهل الكوفة، فسأل أبو حنيفة: كم تعيش الغنم ؟ قالوا: سبع سنين، فترك أكل لحم الغنم سبع سنين "(٤).

(١) مناقب الكردي 238 ومناقب الموفق 174.

(٢) مناقب الكردي 237.

(٣) وهومن تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولمزيد من التعرف على الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك انظر كتاب (عبد الله بن المبارك) من سلسلة أعلام المسلمين رقم 1 نشر دار القلم دمشق، تأليف شيخنا محمد عثمان جمال رحمه الله تعالى (م. نور).

(٤) عقود الجمان 244.

وحين يريد شراء جارية يظل يبحث ويدقق ليتأكد أنها جاءت من مصدر مشروع. يقول ابن المبارك: أراد أبو حنيفة أن يشتري جارية فمكث عشر سنين يختار ويشاور من أي سبي يشتريها" (١).

فأما صيانتة لقلبه من خواطر الشيطان من ناحية النساء فشئ يجعله في الذروة ممن يتأسى بهم، ويجعلهم طلبة العلم مثالهم العالي. لقد كان الرجل معلماً للعلم، وعالماً بنفوس الخلق، ومدرراً لما يصنعه الشيطان بتداعي المعاني، وانظروا إليه وهو يقول: " من وصف خف امرأة صغيرة أو كبيرة، فقد وصف قدمها، ومن وصف قدمها لم يكن عدلاً .

ويقول: إذا قامت المرأة من موضعها، فلا تجلس فيه حتى يبرد، وكان رحمه الله إذا مشى في الطريق لا يعرف الرجل من المرأة" (٢).

وقد تأتته عجوز تشتري شيئاً، فيذكر لها ثمناً يجعلها تظنه يسخر منها، فيفهمها في رفق الورع أنه لا يسخر منها. " جاءت عجوز إلى دكانه تطلب ثوباً، وتوسلت إليه أن يرفق بها، قال: دونك هذا الثوب يا أمه! قالت: بكم ؟ قال: بأربعة دراهم.

قالت: لا تسخر مني وأنا عجوز لا حيلة لي.

قال: إنه كذلك. لقد اشتريت ثوبين، فبعت أحدهما بالثمن كله إلا أربعة دراهم، وهذه الدراهم الباقية ما أطلبه منك ثمناً للثوب الباقي" (٣).

لقد توسلت إليه أن يرفق بها، فقبل توسلها، ولم يغل الثوب عليها، ولو أن غيره لصنع غير ذلك .

2- ورعه في الفتيا:

لأنها مسئولية، وقد روى " عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً. يكون لهم المهناء، وعلى الوزر وفي رواية وكيع بن الجراح: لولا الحرج ما أفتيت الناس، وأخوف ما أخاف أن يدخلني النار ما أنا مقيم عليه من الفتيا" (٤).

3- ورعه في عدم خوضه فيما لا يعنيه:

(١) مناقب الكردي 240 ومناقب الموفق 181.

(٢) عقود الجمان 227.

(٣) انظر (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصيرمي ص 39.

(٤) مناقب الموفق 132.

" فعن حماد ابنه قال...كان أبي هيوماً. لا يتكلم إلا جواباً، ولا يخوض رحمه الله فيما لا يعنيه. وقد كان هذا من حسن إسلام الإمام رحمه الله ".

4- ورعه في طول صمته:

وعن شريك قال: كان أبو حنيفة طويلاً الصمت. كثير العقل، لأن الصمت حكمة، وقليل من يفعله .

5- ورعه في توقيه من الحلف:

" فعن المثنى بن رجاء قال: جعل أبو حنيفة على نفسه إن حلف بالله صادقاً أن يتصدق بدينار. ..، لأنه لا يريد أن يجعل الله عرضة ليمينه ."

6- ورعه في تخوفه وتخوفه من الرشوة:

" عن الحسن بن زياد اللؤلؤي قال: قال: أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي فهو معزول، وإن لم يعزل " (١)، لأن الراشي والمرتشي ملعونان وهما في النار .

7- ورعه في عدم أكله من طعام السلطان في سجنه: كان الإمام لشدة ورعه وهو سجين ببغداد حين أبى تولي القضاء يأكل من نفقته الخاصة، ويتقي طعام الخليفة خوفاً من الشبهة فيه، وقد حكى الفيض بن محمد الرقي، قال: لقيت أبا حنيفة ببغداد، فقلت له: إني أريد الكوفة، فلك حاجة؟

فقال: إن رأيت ابني حماداً فقل له: يا بني! إن قوتي في الشهر درهمان، فمرة للتسويق، ومرة للخبز، وقد حبسته عني، فعجله علي.

قال الموفق: ولعل هذه الأيام التي حبس فيها ببغداد، لأجل القضاء، فما كان يأكل من طعام الخليفة لورعه الصادق، ولكنه كان يستدعي بالتسويق من الكوفة، ليقنع به " (٢).

كما علم يقيناً من سيرته أنه من رافضي جوائز السلطان، وقد قال عارفوه عنه: "وكان إماماً ورعاً عالماً متعبداً كبير الشأن. لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب " (٣).

8- ورعه في رفضه أن يصفه الناس بما لا يفعله:

(١) راجع سير أعلام النبلاء 6 / 399 للإمام الذهبي ط. مؤسسة الرسالة ط 1981م.

(٢) انظر (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصيرمي ص 35.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي 168/1.

كثير هم الذين يحبون أن يحمدهم الناس بما لم يفعلوه، وأكثر منهم الذين يدعون ما لم يصنعوه، وهما مرضان خطيران أشار إليهما القرآن الكريم بالمقت، فقال تعالى:

(لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188) (سورة آل عمران) وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3) (سورة الصف).

فأما أبو حنيفة رحمه الله فتأبى عليه همته وورعه أن يوصف بما لا يقوم به، وقد "روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة، لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاةً ودعاءً وتضرعاً" (١).

ويدخل في عدم مخالفة قوله وفعله استواء علنه وسره، لأن الإمام كان كبيراً بعلمه وعمله، مستغنياً بما له عن الخلق حكماً ومحكومين، وهذا وغيره دليل على اكتمال عناصر قوة الشخصية عنده.

"يقول حفص بن عبد الرحمن: من طول ما صحبت أبا حنيفة وخالطته، لم أره يعلن بخلاف ما يسر ولم أر أحداً يتوقى مما لا خطر له مثل ما كان يتوقاه، كان إذا دخلت عليه شبهة من شيء أخرج من قلبه ذلك، ولو بجميع ماله" (٢).

رابعاً- عفة أبي حنيفة وأمانته :

جمهور المسلمين مأمورون بالعفة، وقد كان الرسول الكريم يسأل ربه الهدى والتقوى والعفاف. والغنى، والعفة من لوازم الأمانة، فلا يكون الرجل عفيفاً إلا إذا كان أميناً، والعفة هي الكف عما لا يحل ولا يجعل، والتعفف تكلف العفاف" (٣).

وقد أمر رب العزة في كتابه العزيز بغض البصر، وحفظ الفرج، فقال سبحانه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) (سورة النور) وغض البصر هو كفة عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه، والغض لغة

(١) المرجع السابق 169/1.

(٢) مناقب الموفق ص 176.

(٣) راجع القاموس المحيط 263 /2

هو إطباق الجفن، على الجفن بحيث يمنع الرؤية، وهو لقطع ذرائع الزنى التي منها النظر" (١).

ويقول الإمام بن كثير في تفسيره لهذه الآية: ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، أمر الله بحفظ الأبصار التي هي بواعث لحفظ الفروج، وقد قيل من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته، وقد روى الإمام أحمد عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها".

وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود يجد حلاوتها في قلبه" (٢).

ومن هذا المنطق حلق الإمام العفيف الأمين في أعلى آفاق العفة، وقد أثر أنه كان إذا مشى في الطريق لا يميز بين رجل وامرأة، وصدق من قال في وصفه: ذاك رجل كان جهازه إلى قبره، وقد ترادفت الروايات عن أصحاب له خرجوا إلى الحج، فتركوا جوارى لهم عند الإمام رحمه الله، ومن هؤلاء خاتمة بنت مصعب، وعبد العزيز خالد الصفائي، والنضر بن محمد المروزي" يقول خاتمة بنت مصعب، خرجت إلى الحج، وخلفت جارية لي عند أبي حنيفة، وقمت قد أقمت بمكة نحواً من أربعة أشهر، فلما قدمت قلت لأبي حنيفة: كيف وجدت خدمتها وخلقتها؟ فقال لي: من قرأ القرآن وحفظ على الناس علم الحلال والحرام احتاج أن يصون نفسه عن الفتنة. ... والله ما رأيت جاريتك منذ خرجت إلى أن رجعت ...

قال خاتمة: فسألت الجارية عنه وعن أخلاقه في منزله فقالت: ما رأيت وما سمعت مثله. ما رأيت اغتسل في ليل أو نهار من جنابة، ولقد كان يوم الجمعة يخرج فيصلي صلاة الفجر، ثم يدخل إلى بيته، فيصلي صلاة الضحى صلاة خفيفة، وذلك أنه كان يبكر إلى الجامع، فيغتسل غسل الجمعة، ويمس شيئاً من دهن، ثم يمضي إلى الصلاة، وما رأيت يفطر في النهار قط، وكان يأكل آخر الليل، ثم يرقد رقدة خفيفة، ثم يخرج إلى الصلاة" (٣).

(١) راجع زبدة التفسير ص 461 وصفوة البيان ص 451 كليهما طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) مختصر ابن كثير للصابوني 598/2.

(٣) راجع مناقب الإمام للكردي ص 248 والمناقب للموفق ص 198.

وإن هذا العلم الذي خلد صاحبه لهو ثمرة هذه العفة، وهذا الجد الذي لا يعرف صاحبه الكلال في العبادة.

وأما أمانته، فقد اشتهر بها، حتى كانت الودائع تحفظ عنده، وأين يجد الناس أحفظ منه لأماناتهم، فلقد حاز ثقة من حوله، وتلك مكانة لا تنال إلا بالنصب والورع، النصب في العبادة، والورع عن الحلال الذي يقرب من الحرام، وقد خلف الإمام " ابنه الفقيه حماداً، وكان ذا دين وعلم وصلاح وورع تام. فلما توفي والده كان عنده ودائع كثيرة، وأهلها غائبون، فنقلها حماد إلى الحاكم ليتسلمها، فقال: بل دعها عندك، فإنك أهل، فقال: زنها واقبضها، حتى تبرأ منها ذمة الوالد، ثم افعل ما ترى، ففعل القاضي ذلك، وبقي في وزنها وحسابها أياماً، واستتر حماد، فما ظهر حتى أودعها القاضي عند أمين" (١).

وقد نتساءل عن سر استتار حماد، ولكن الإجابة لا تعوزنا، فإن استتار حماد كان لينقل مسئوليتها إلى الحاكم، فتبرأ ذمته، وذمة أبيه معاً.

ورجل كأبي حنيفة لا يخلو من الحاسدين في حياته وبعد مماته، فأما بعد مماته فقد وقع فيه وما زال يقع فيه بعض الناس، ويهمنا ما كان في حياته، وهو اتهامه أنه يعطي ابنه حماداً بعض الأمانات ليتجر فيها، ولكن الله سبحانه وتعالى برأ ساحته من هذه التهمة.

قال النضر بن محمد: جاء رجل إلى ابن أبي ليلى، فقال له: إن أبا حنيفة استعمل مال فلان بن فلان، ودفع منه إلى ابنه يتجر به قال: فبعث إليه رسولاً فدعاه، وذكر له ذلك، فقال: ليس كما يقولون، المال عندي على الختم الأول، فقال: أنت عندي أصدق، والقول كما قلت.

فقال أبو حنيفة: لا، حتى تبعث معي رسولاً ينظر إليه، أو يقبضه إلى نقشك .

قال ابن أبي ليلى: لا أفعل، فقال: لا بد من ذلك، قال: فوجه ابن أبي ليلى معه رسولاً.

قال: فجعل أبو حنيفة يطلب تلك الوديعة من بين الودائع، حتى وجدها، فإذا هي مختومة كهيئتها.

قال: فجاء الرسول إلى ابن أبي ليلى، فقال: لقد رأيت الوديعة بعينها مختومة، وعنده من الأموال والودائع ما لا يحتاج إلى هذا " (٢).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي 6 / 403.

(٢) المناقب للموفق ص 196.

وأن البائع ليأتيه، فتدفعه النصيحة إلى نصحه، حتى لا يبيع سلعته بأقل من ثمنها. لقد كان يصدق في بيان القيمة، ويصدق في سعر الوقت، وكان السنة النبوية وآيات القرآن الكريم تسري في أنفاسه، ومع ذرات دمه، وقد " قال مسهر بن عبد الملك: كان أبو حنيفة خزازاً فأتاه رجل بثوب خز يشتره، فقال أبو حنيفة: بكم هذا الثوب ؟ فقال صاحب الثوب: بألف درهم، فقال أبو حنيفة: هو خير من ذلك، قد أخذته بألفين، فقال: قد أعطيتك.

فقال له أبو حنيفة: هو خير من ذلك قد أخذته بأربعة آلاف درهم، فقال: قد أعطيتك فلم يزالا يتراجعان. .. حتى وصل الثوب إلى ثمانية آلاف درهم، فأخذه أبو حنيفة بذلك "(^١).

ولهذه الحادثة حوادث أخرى تشبهها. كان الإمام فيها هو دائماً الناصح الأمين الذي لا يبخس الناس أشياءهم .

وقد اجتمعت كلمة معاصريه على أمانته " فقد روى عن أبي عبد الرحمن المسعود قال: ما رأيت أحسن أمانة من أبي حنيفة، مات يوم مات، وعنده ودائع بخمسين ألفاً، ما ضاع منها ولا درهم واحد"(^٢).

وقال وكيع بن الجراح، -وهو تلميذ أبي حنيفة، وأستاذ الإمام الشافعي رحمهم الله:-

كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان والله- في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً-، وكان يؤثر رضى ربه على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله عز وجل لاحتمل رحمه الله ورضي عنه رضى الأبرار، فلقد كان منهم. ..."(^٣).

وربما يضعف بعض الناس حين يودع لديه أمانة مال، ويموت المودع، ولا يترك إلا صغاراً لا يعلمون من أمر مال مورثهم شيئاً، فإذا كان المودع لديه أبا حنيفة، فإن المال يبقى مصوناً، حتى يكبر أصحابه فإذا رده فإنه يصنع ذلك في السر، حتى لا يدري أحد، لنألا يلحقهم شر إذا علم الناس أن لديهم مالاً كثيراً .

فقد روى أن رجلاً أودع عند أبي حنيفة مائة وسبعين ألف درهم، ومات المودع، ولم يخبر أحداً، وترك صبية صغاراً، فلما كبروا رد أبو حنيفة

(^١) المناقب للموفق ص 197.

(^٢) تاريخ بغداد 359/13.

(^٣) المناقب للموفق ص 195.

عليهم وديعتهم، ولم يشهد عليهم، حتى لا يعلم أحد أن لهم هذا المال^(١).

إنها للأمانة والحكمة، والأمانة مرتبطة بالإيمان والأمن، فإذا فقدت نفس إيمانها، فقدت أمانتها، وإذا فقد مجتمع إيمانه فقد أمنه .
وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد قال: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له " (٢).

خامساً- غنى أبي حنيفة عن الناس:

هذه سمة من سمات العظمة في شخصية السلف الصالح، فلقد رضعوا العزة مع ألبان أمهاتهم وتربوا على ألا يسألوا الناس شيئاً، ولذا حرص كثيرون منهم على اتخاذ مهنة، يقتاتون منها، ورفضوا أن يتناولوا رواتب، أو جوائز من الحكام، حتى يبقوا أحراراً في الصدع بالحق، ولا يتعرضوا لذل الجوع والفاقة، ولقد ارتبطت أسماء كثيرين منهم بالمهنة التي كانوا يعملون فيها، فهذا الخواص، وهذا الزجاج وهذا القدوري.. الخ.

وكان إمامنا رحمه الله يعرف بالخزاز، ولقد ألهم الرجل أنه سيبقى بعلمه وخلقه، ولذا حرص على ارتباط حياته بالمعالي، ولو كان في ذلك إغصاب السلطان، لأنه لا يريد أن يكون لغير الله منة في رقبته، يؤثر عليه بها .

وما تقاعس العلماء عن قول الحق إلا لخوفهم من قطع رواتبهم، ولذا أصبحوا رقيقاً للحكومات وعلم الحكام منهم ذلك، فدفعوهم إلى الإفتاء بما ليس هو الحق، مع أن هذا ليس في صالح أحد، وعجز العلماء عن رفض مطالب الحكام، حتى لا يعرضوا أنفسهم وأولادهم للمحن.

وكان الإمام يرفض عطايا السلطان أحياناً في إباء وقوة، وكان أحياناً يتحايل الحيلة المشروعة على الرفض، ولعله بمسلكه يعلم العلماء والدعاة كيفية الخروج من عهدة هدايا الحكام .

يقول الأستاذ الجندي: " كان أبو حنيفة تاجراً صناعته الفكر. .. ومن ثم كان توفيقه التجاري ومرده قطعاً إلى دراية ذات شعب. .. ولباقة وأناقة استطاع بها أن يجعل من المكل أداة لنشر الفكر، وما أقل من كان الفكر

(١) المرجع السابق ص 200.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي في الشعب انظر تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص 184 ط. الصبيح.

مشغلة حياتهم، وقدر لهم مع ذلك أن يلقوا بأنفسهم في معترك الحياة بالخروج إلى السوق العام. .. وبهذا حل أبو حنيفة العقدة التي يقف بازائها المفكرون حزاني مبلسين عقدة الفقر الذي عود الناس أن يلزم الفكر. .. فأصبح من أكبر تجار الكوفة، فلم يك ممن يجلسون إلى الأرض ويرفعون أكف الضراعة إلى السماء، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، أو يمدونها إلى الأمراء، فإن مال الأمير ثمن لنفي العالم، أو يرقبون أو تنهض حظوظهم العائرة. دون أن يركضوا تلك الخطوط في حلبة من الحلبات، ليروا مبلغ ما تكبو، أو تصلي، أو تجلي. ..

عرف أبو حنيفة أنه كلما بعد فقيه عن الحاجة قربت الفتوى من الله، وكلما أغناه الخالق عن الخلق أدناه إلى الحق، وإذا لم يكن الفقه أداة للطعام تداول الفقيه الدنيا كلها بين أنامله وقد أدرك الإمام الشافعي من بعده. .. فقال: لا تشاور من ليس في بيته دقيق، فإنه موله العقل.

وقد عرف أبو حنيفة ذلك، فلم يربط نفسه إلى البأساء بالرهينة الضيعة. .. في حياة يجب على المرء أن يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً، وأن يكون أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده "(١).

وكانت له ردود على بعض الحكام تبدو فيها قوة شكيمته، وشأنه فيها هو شأنه في جدله ودعوته عبارات دقيقة، وإجابات ساكنة، إنه يبهز محدثه بقوة حجته " قال له أبو جعفر المنصور: لم لا تغشانا يا أبا حنيفة ؟

فقال له: لأنك إن قربتني فتننتي، وليس عندي ما أخافك عليه، إنما يغشاك من يخشاك "(٢).

وهو في رفضه عطايا الحكام عجب دفع بعضهم إلى سؤاله، فماذا كان جوابه: "سأله أبو جعفر المنصور: لم لا تقبل صلتني ؟

فقال: ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته، ولو وصلني بذلك لقبيلته، إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين، ولا حق لي من بيت مالهم، إني لست ممن يقاتل من ورائهم، فأخذ ما يأخذ المقاتل، ولست من ولدانهم، فأخذ ما يأخذ الولدان، ولست من فقرائهم، فأخذ ما يأخذه الفقراء." (٣).

(١) (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح) ص 31.

(٢) تاريخ بغداد 359/13.

(٣) (أبوحنيفة) لو هبي سليمان الغاوجي ص 82.

فماذا يقول بعض المتهافتين على إرضاء السلطان حين يقرءون هذا، وإنه وأمثاله لما خلد أبا حنيفة، وجعله في إنسان عين التاريخ، وإنه ليقف إلى جوار الحق صادعاً به، حين تخاصم امرأة أمير المؤمنين زوجها. فيقضي بينهما بالحق، فترسل له المرأة هدايا وأموالاً تساوي الآن ملايين، فيرفضها ويلقن امرأة أمير المؤمنين درساً في أن الحق لا يباع، وأهله لا يشترون، وقد روى "الحسن بن أبي مالك عن أبيه قال :

وقع بين أمير المؤمنين وبين زوجته خصومة وشقاق وشكوى من ميله عنها، وطلبت العدل بينهما وبين سائر أزواجه وأمهات أولاده، فقال لها :
 بم ترضين في الحكومة بيني وبينك ؟ قالت: بأبي حنيفة، فرضي أمير المؤمنين أيضاً به .

قال: فأحضر أبا حنيفة، وجاءت الحرة فجلست، وبينهما ستر، فتكلم أمير المؤمنين، فقال: يا أبا حنيفة الحرة تخاصمني، فأنصفني منها، قال أبو حنيفة: ليتكلم أمير المؤمنين: قال: يا أبا حنيفة أخبرني كم يحل للرجل أن يتزوج من النساء، فيجمع بينهن ؟ قال: أربع .قال: وكم يحل من الإماء ؟ قال: ما شاء ليس لها عدد، قال: وهل يجوز لأحد أن يقول بخلاف ذلك ؟ قال: لا.

فقال أمير المؤمنين: اسمعي يا هذه! قالت: قد سمعت.

فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، إنما أحل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل، أو خاف ألا يعدل، فينبغي ألا يجاوز الواحدة. قال الله تعالى: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " فينبغي لنا أن نتأدب بأدب الله، ونتعظ بمواعظه، قال: فسكت أمير المؤمنين، وطال سكوته، فقام أبو حنيفة وخرج، فلما بلغ منزله اتبعته الحرة خادماً، وبعثت على يده خمس بدر، فيها خمسون ألفاً وخلعاً وجارية حسناء، وحماراً مصرياً فارهاً، وقالت قل له:

مولاتي تقررئك السلام، وتشكرك على ما كان منك، وقولك الحق في مثل ذلك الموضع، فحضر الخادم، وأحضر ما بعثت به على يديه، ووضع الخلع والبدر بين يدي أبي حنيفة، وأقام الجارية والحمار بين يديه، وأدى إليه رسالة الحرة، فقال أبو حنيفة للخادم: أقرئها سلامي، وقل لها:

إني إنما ناضلت عن ديني، وقلت ما قلته في ذلك المقام لله، لم أرد بذلك تقرباً إلى أحد، ولا التمسيت به ديناً، ورد ما جئت به إليها، وقل لها:

بارك الله لك، فما مد يده إلى شيء منها، ولا نظر إلى شيء من ذلك حتى حمل من بين يديه " (١).

وقد يتحايل على رفض جوائز السلطان دون مجابهة، وربما شاور بعض تلاميذه في حيلة يرفض بها، وتلك من حصافة الإمام، وحسن مداراته، وقد "روى يوسف السمطي أن أبا جعفر المنصور أجاز أبا حنيفة بثلاثين ألف درهم في دفعات، فقال: يا أمير المؤمنين إني ببغداد غريب، وليس عندي موضع، فاجعلها في بيت المال- أي وديعة- فأجاب المنصور إلى ذلك، فلما مات أبو حنيفة أخرجت ودائع من بيته، فقال المنصور: خدعنا أبو حنيفة " (٢).

لقد تركها في بيت المال، حتى مات دون أن يقبضها: لأنه لا يريد أن يقبضها، ولا يريد أن يرفضها صراحة، فيحفظ عليه أبا جعفر، وذلك والله هو ذكاء المؤمن، وقد صرح في مرة أخرى بأنه يعرف أن الرفض يغضب أبا جعفر، وقال خارجة بن مصعب: أجاز المنصور أبا حنيفة بعشرة آلاف درهم، فدعي ليقبضها، فشاورني، وقال: هذا رجل إن رددتها عليه غضب، وإن قبضتها دخل علي في ديني ما أكره ؟ فقلت له: إذا دعيت لتقبضها فقل: لم يكن هذا أمني من أمير المؤمنين، فدعي ليقبضها، فقال ذلك، فرفع إليه الخبرة، فحبس الجائزة، فكان أبو حنيفة لا يكاد يشاور في أمر غيري " (٣).

وإذا تساءلنا عن سر هذه الصلابة في خلق الإمام فإننا لا شك نرد ذلك إلى الحق الذي تمسك به، وعلمه وتعلمه، وأثر أن يتحمل في سبيله الضنى والعذاب، إنه يؤثر مرضاة الرب، فلا يهمه سخط الخلق " وهذا الخلق ينبع من العلم الحق، الذي هدى إليه الإمام، فاستمسك به استمسكاً شديداً.

وفي هذا يذكر مليح بن وكيع أنه سمع أباه يقول: كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان الله في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً، وكان يؤثر رضى ربه على كل شيء، ولو أخذته السيوف في سبيل ذلك لاحتل " (٤).

١ (المناقب للكردي ص 243 والمناقب للموفق ص 188.

٢ (تاريخ بغداد 359/13.

٣ (المناقب للكردي ص 359.

٤ (أبو حنيفة والقيم الانسانية في مذهبه) ص 52.

لقد كان الرجل يريد أن يخرج من الدنيا فائزاً بدينه، ولذا صانه عن امتهان أهل السلطان له، أو أهل الهوى أو المعاصي، وتجنب هؤلاء جميعاً.

وقد ذكر الذهبي بسنده إلى مجالد "قال: كنت عند الرشيد، إذ دخل أبو يوسف، فقال له هارون: صف لي أخلاق أبي حنيفة، قال: كان والله شديد الذب عن حرمة الله، مجانباً لأهل الدنيا، طويل الصمت، دائم الفكر، لم يكن مهذاراً، ولا ثرثاراً، إن سأل عن مسألة كان عنده بها علم أجاب فيها، وما علمته يا أمير المؤمنين إلا صائناً لنفسه ودينه، مشغلاً بنفسه عن الناس، لا يذكر أحداً إلا بخير، فقال له الرشيد: هذه أخلاق الصالحين (١).

وهو مع كل هذا ذو رأي بارز في السياسة والخلافة، ولا يتحرج في أن يبديه في أدب وتعقل وحكمة، لا تحول بينه وبين الصرامة والحزم، ولا تقتاده إلى المداينة والمجاملة (٢).

سادساً- رفض أبي حنيفة لتولي القضاء:

مع أن الإمام أشار إلى أن كثيرين من تلاميذه يصلحون للقضاء، فإنه أبي أن يتولى القضاء، لأنه رجل فرغ نفسه لنفع العامة وتعليمهم، وبناء أمة، ومدرسته في نظره أهم من ساحة القضاء، وكم في تاريخ الأمة الإسلامية من قضاة صاروا محل الإعجاب، لكنهم لم يبلغوا مكانة الإمام أبي حنيفة، وقد كان للإمام حساد وشائنون، كما كان أبو جعفر المنصور داهية جباراً مهيباً شجاعاً، متديناً كثير الخير، وقد أشار الإمام إلى احتمال غضبه من رفض الإمام عطايه .

والذي يقرأ وصية الإمام لأبي يوسف يحس بأن الرجل لا يحب الاقتراب من السلطان، وتولي القضاء يجعله قريباً منه، فهو يوصي تلميذه أبي يوسف:

" كن من السلطان كما أنت من النار، تنتفع منها، وتتباع عنها، ولا تدن منها، فإنك تحترق وتتأذى منها، فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه" (٣).

(١) (أبو حنيفة النعمان) لوهبي سليمان الغاوي ص 72.

(٢) (أبو حنيفة المتكلم) د. إبلاغ ص: ل.

(٣) (الإمام الأعظم أبوحنيفة) د. الشكعة ص 68.

بالإضافة إلى أن الإمام كان شديد الصدق بالحق، ومثله لا يرضى كثيراً من الحكام.

وقد رويت أخبار إرادة الخليفة أبي جعفر المنصور تولية الإمام القضاء من عدة مصادر تجمع على رفضه رحمه الله أن يكون قاضياً.

وقد روى " بشر بن الوليد. قال: طلب المنصور أبا حنيفة، فأراد على القضاء، وحلف لياثنين، فأبى وحلف: إني لا أفعل، فقال الربيع الحاجب: ترى أمير المؤمنين يحلف، وأنت تحلف؟

قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني، فأمر به إلى السجن فمات فيه ببغداد "(١).

وقد حدثت مناقشات بينه وبين أبي جعفر حول تولي القضاء، ولكن الإمام بقي مصراً على رأيه.

" فعن مغيث بن بديل قال: دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء، فامتنع فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: لا أصلح. قال: كذبت، قال: فقد حكم أمير المؤمنين على أنني لا أصلح، فإن كنت كاذباً، فلا أصلح، وإن كنت صادقاً، فقد أخبرتكم أنني لا أصلح، فحبسه.

وروى نحوها إسماعيل بن أبي إدريس عن الربيع الحاجب، وفيها قال أبو حنيفة: والله ما أنا بمأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب؟ فلا أصلح لذلك.

قال المنصور: كذبت، بل تصلح، فقال: كيف تولي من يكذب "(٢).

وظاهر أن الإمام رافض رفضاً قاطعاً هذا العمل، وكان كثيرون من معاصريه أيضاً يرفضون القضاء " وقد روى أن أبا جعفر المنصور دعا أبا حنيفة وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي ومسعر، بن كدام، فأراد أن يوليهم القضاء، فأبوا، فأما سفيان فإنه هرب من بعض الطريق، وأما مسعر بن كدام، فإنه استجن، فلما دخل على الخليفة قال له: كيف دوابك، وكيف غلمانك؟ فقال أصحاب الخليفة: هذا مجنون، فتركوه.

وأما أبو حنيفة فقال: كان أبي خبازاً، وأهل الكوفة لا يرضون أن يكون القاضي ابن خباز.

(١) سير أعلام النبلاء 401/6.

(٢) سير أعلام النبلاء 402/6.

وفي رواية: وإن أهل الكوفة إذا وليتني عليهم يرمونني بالأجر، فتركه الخليفة، أما شريك فقال: أنا رجل غالب حالي النسيان، فقال الخليفة: نعطيك اللبان فإن مضغه يذهب النسيان، فقال: في علة أخرى، وهي الخفة.

فقال الخليفة: فرضت لك كل يوم فالودج السكر بدهن اللوز، حتى يذهب الخفة.

فقال شريك: أنا لا أبالي أن أحكم علي وعلى ولدي، فقلده القضاء، فجلس يوماً في مجلس القضاء، فتقدمت مولاة للخليفة مع خصم لها، فلما جلس في مجلس الخصوم تقدمت المولاة خصمها، فقال القاضي: تأخري- فقالت المولاة للقاضي: إنك شيخ أحق، فقال القاضي: إني قلت كذلك، فلم يقبل مولاك مني فعزلوه "(^١).

وكما أسلفت، فإن الإمام كان يفضل التدريس على القضاء، وكان شديداً في الحق، وله مبغضون، مما دفعه لرفض القضاء، ويضيف بعض الباحثين في حياته رحمه الله أسباباً أخرى لرفض تولي القضاء. يقولون: ولعل السر في ذلك يرجع إلى أمرين :

الأول: النزعة السياسية التي كانت للإمام في ميوله إلى العلويين، ولم يرد أن يكون شريكاً في السياسة التي لم يكن راضياً عن أهلها في عصره.

الثاني: أن هذا المفكر الفقيه يفهم كل الفهم أن مناهجه العلمية والثقافية تفيد المسلمين أكثر من إفادته في الحصر بين جدران القضاء. بتقييده بالوقائع اليومية، ولم يكن رفضه لاستخفافه بأمر القضاء... فهو يعرف أن الحكم بالعدل ولو ساعة يساوي كثيراً من العبادة، وكان الإمام الأعظم ألهم حب الاشتغال بالعلم، وأن المسلمين يقلدون مذهبه الفقهي... فليكن فارغ البال عن المشاغل القضائية مشتغلاً بالاستنباط والاجتهاد. متعمقاً في رواية الحديث... "(^٢).

سابعاً- جملة من صفات أبي حنيفة :

لم يكن أبو حنيفة هلوياً، ولا جزوعاً، ولا أنانياً، ولا خفيف القلب، ولا كثير الأطماع في هذه الدنيا، وإنما كان ثابت الجنان، موفور العقل، وكان بما عند الله أوثق منه بما في يده.

(^١) المناقب للموفق ص 137.

(^٢) (الإمام الأعظم أبو حنيفة المتكلم) د. إبلاغ ص 22.

(1) - وقاره وقوة قلبه: يقول عبد الله بن المبارك في وقار أبي حنيفة وقوة قلبه:

" ما رأيت رجلاً أعقل من أبي حنيفة، فقليل له: ما بلغ من عقله ؟
قال: كنا جلوساً عنده، إذ ناداه رجل من أقصى الحلقة، الحية... الحية...
قال: فنظرنا، فإذا حية معلقة من سقف المسجد قدام رأسه، قال: فهربنا،
فوقعت الحية في حجره، قال: فلم يلتفت يميناً ولا شمالاً، فما زاد على أن
قال بيده هكذا" (١).

(2) - توكله على الله :

لم يصب الخلق في دينهم من ثلم قدر ما أصيبوا من التكالب على الدنيا،
لأن الدنيا حلوة خضرة، والحرص طبع مركب في بني آدم، ومن ترك
خطامه للدنيا برته، وأفسدت عليه دينه.

وقد كان إمامنا يدرك رحمه الله ذلك تمام الإدراك، فكان ينفق أغلب
كسبه على شيوخه وتلاميذه، وفقراء بلده، وكان يرفض هدايا السلطان
بالغة ما بلغت، يستوي عنده في ذلك ذهبها وحجرها.

فعن زيد ابن أبي الزرقاء قال: قال رجل لأبي حنيفة: تعرض عليك
الدنيا، ولك عيال- فترفضها- فقال: الله للعيال، وإنما قوتي في الشهر
درهمان، فما جمعي لمن يسألني الله عن الجمع له. إن أطاعوا الله، أو
عصوه فإن رزق الله غاد ورائح على العاصين والمطيعين ثم يقول:
(وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) (22) (سورة الذاريات) (٢).

(3) أبو حنيفة رغم ثرائه من أكبر الزهاد:

ليس الزهد بالتنقل من المال، إنما الزهد بملك المال، دون أن يملك المال
مالكه، وقد سئل الإمام عن دواء يستعان به على حفظ الفقه، ومثله بقية
العلوم، فكان جوابه الاكتفاء من المال بقدر الحاجة، ذلك أن الطمع في
التملك يشنت القصد، ويحول دون تفرغ الذهن لتحصيل العلم:

فقد روى مليج بن وكيع قال: سمعت أبي يقول: سمعت رجلاً يسأل أبا
حنيفة: بم يستعان على الفقه حتى يحفظ ؟

(١) المناقب للموفق ص 248.

(٢) المناقب للموفق ص 190.

قال: بجمع الهم، قال: وبم يستعان على جمع الهم؟ قال: بحذف العلائق، قلت: وبم يستعان على حذف العلائق؟ قال: تأخذ الحاجة ولا تزدد؟^(١).

ثامناً- بعض ما قيل عن أبي حنيفة:

شهادات الأئمة والعلماء بعضهم لبعض هي أوسمة فخار على صدر الشاهد والمشهود له، لأنها تكشف عن قلوب سليمة، وعقول واعية، وقد ظفر الإمام أبو حنيفة بالكثير من شهادات معاصريه، وغير معاصريه له، وفي ثنايا هذا الكلام شهادات للإمام الشافعي، والإمام مالك تشيد بمكانة أبي حنيفة العلمية.

يقول أبو يوسف: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، كان بصيراً بعلل الحديث وبالتعديل والجرح، مقبول القول في هذا.

ويقول جعفر بن الربيع: أقمت عند أبي حنيفة خمسة سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن شيء في الفقه تفتح، وسال كالولي^(٢). وسمعت له دويماً وجهارة بالكلام^(٣).

ويقول أبو جريح: بلغني عن النعمان فقيه أهل الكوفة، أنه كان شديد الورع، صائناً لدينه ولعلمه. لا يؤثر أهل الدنيا على أهل الآخرة، وأحسبه سيكون له في العلم شأن عجيب^(٤).

ولأبي يوسف رحمه الله وصف لإمامه في حضرة الرشيد، يجمع كثيراً مما تميز به الإمام رحمه الله:

يقول إبراهيم بن سعيد الجوهري: كنت عند أمير المؤمنين هارون الرشيد، إذ دخل عليه أبو يوسف، فقال له الرشيد: يا أبا يوسف صف لي أخلاق أبي حنيفة، فقال: إن الله تعالى يقول: " ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ".

وهو عند لسان كل قائل، كان علمي بأبي حنيفة رحمه الله أنه كان شديد الذب عن محارم الله أن تؤتى، شديد الورع أن ينطق في دين الله بما لا يعلم، يحب أن يطاع الله ولا يعصى، مجانباً لأهل الدنيا في زمانهم، لا ينافس في عزها، طويل الصمت، دائم الفكر، على علم واسع، لم يكن مهزاراً، ولا ثرثاراً، إن سئل عن مسألة كان عنده فيها علم نطق به،

^(١) (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصيرمي ص 8.

^(٢) هنا الولي: المطر راجع القاموس المحيط 658/4.

^(٣) (تاريخ بغداد 347/13).

^(٤) (المناقب للموفق ص 182).

وأجاب فيها بما سمع، وإن كان غير ذلك قاس على الحق واتبعه، صائناً لنفسه ودينه، بذولاً للعلم والمال، مستغنياً بنفسه عن جميع الناس، لا يميل إلى الطمع، بعيداً عن الغيبة، لا يذكر أحداً إلا بخير.

فقال له الرشيد: هذه أخلاق الصالحين، ثم قال للكاتب: اكتب هذه الصفة، وادفعها إلى ابني ينظر فيها، ثم قال لابنه: احفظها يا بني، حتى أسأله عنها إن شاء الله" (١).

وهذه الصفات التي وصف أبو يوسف شيخه كفيلاً بأن تسلكه في سلك الكلمة من الرجال، فالذب عن أن تؤتى محارم الله صفة لا يقدر عليها إلا أصحاب الهمم العالية من الأتقياء، والبعد عن الغيبة، لا يستطيعه من حسب كلامه مكن عمله:

وقد قال تلميذه زفر عنه: كان أبو حنيفة إذا تكلم في الحلال والحرام همت سفيان نفسه، ومن كان أنبل من أبو حنيفة؟ كان من الورع، وترك الغيبة عن شيء عجز عنه الخلق، وكان حمولاً صبوراً.. رحمه الله" (٢).

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة خلف من مضى، وما خلف الله على الأرض مثله" (٣).

قال إبراهيم الخلال: سمعت ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة آية، فقال له قائل: في الشر يا أبا عبد الرحمن، أو في الخير؟

فقال: اسكت يا هذا، فإنه يقال: غاية في الشر، وآية في الخير، ثم تلا هذه الآية: (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً). (سورة المؤمنون) (٤).

تاسعاً- من حكمه ومواعظه:

كان دائماً يتمثل بهذين البيتين:

1- أنتم تكدر ما تعطون منتكم والله يعطي بلا من فلا كدر

وقال لعيسى بن موسى أمير الكوفة:

كسرة خبز وقعب ماء وفرد ثوب مع السلامة

خير من العيش في نعيم يكون من بعده ندامة

(١) عقود الجمان ص 294.

(٢) المناقب للموفق ص 182.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيرمي ص 26.

(٤) تاريخ بغداد 336/13.

فقال: رأيت المعاصي مذلة، فتركها مروءة، فصارت ديانة، من لم يمنع العلم عن المحارم ويحجزه عن المعاصي فهو من الخاسرين.

2- والعلماء في نظره هم أولى الناس بالولاية لله تعالى:

يقول: إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة العلماء، فليس لله ولي.

3- والعلم عنده يجب أن يتعلم للآخرة حتى يبارك فيه:

يقول رحمه الله تعالى:

"من تعلم العلم للدنيا حرم بركته، ولم يرسخ في قلبه، ولم ينتفع به كثير أحد، ومن تعلمه للدين رسخ في قلبه، وبورك له فيه، وانتفع المقتبسون منه بعلمه" (١).

ويقول: أن للعلم هيبة، وأن للعلم جلالة، فصاحب العلم ينبغي أن يكون له وقار وسكون وخضوع لمن يقتبس منه.

ويقول سهل بن مزاحم: سمعت أبا حنيفة يقول لأصحابه: إن لم تريدوا بهذا العلم الخير لم توفقوا.

4- وهو يحذر تلاميذه من طلب الرياسة قبل أن يؤهلوا لها، فيقول:

"من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي."

5- ويحذرهم من القول أو العمل بالظن: يقول سهل بن مزاحم: سمعت أبا حنيفة يقول: عجبت لقوم يقولون بالظن، ويعملون بالظن، وأن الله لم يرض لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) (36) (سورة الإسراء)

ومن عباراته الجليلة التي يزرع الأمل بها في قلوب مرتكبي المعاصي قوله: (أعظم الطاعات الإيمان بالله، وأعظم المعاصي الكفر بالله، فمن أطاع الله في أعظم الطاعات وانتهى عن أعظم المعاصي رجونا له الغفران فيما يأتي بعد ذلك.

6- وهو ينصح أهل العبادة بالتفقه في الدين:

قال أبو حنيفة لإبراهيم بن أدهم: يا إبراهيم إنك رزقت من العبادة شيئاً صالحاً، فليكن العلم من بالك، فإنه رأس العبادة، وبه قوام الأمور.

7- كما ينصح أهل الحديث بتعلم الفقه، فيقول:

(١) تاريخ بغداد 359/13.

" مثل من يطلب الحديث ولا يتفقه، مثل الصيدلاني، يجمع الأدوية، ولا يدري لأي داء هو، حتى يجيء الطبيب. هكذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه، حتى يجيء الفقيه."

8- وهو يذكر طلبة العلم بمداومة الاستغفار، فيقول:

" ما صليت صلاة منذ نحو خمسين سنة إلا وأنا أستغفر الله من تركي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."

9- وهو يذكر الناس بالإخلاص في العمل، فمن قوله في خطبة نكاح بعد حمد الله والثناء عليه: "أما بعد فإن الكلام كثير، ومحكمه يسير، وإن الكلام لا ينتهي، حتى ينتهي عنه، وإن خير الكلام ما أريد به وجه الله، وشر الكلام ما يكون لغير الله، ثم عقد النكاح."

10- وأما توقيه الكلام فيما شجر بين المسلمين في معركة صفين، فيدل دلالة قوية على رغبته في عدم إقحام نفسه فيه، وترك الأمر فيه لله تعالى: يقول زفر: سئل أبو حنيفة عن علي ومعاوية وقتلى صفين قال: إن الله لا يسألني عن شيء من أمورهم: إنما يسألني عما كلفني، والاشتغال بذلك أولى^(١).

11- وهو يذكر العلماء بأن الله سألهم عن فتاواهم:

روى أبو يوسف رحمه الله قال: سمعت أبا حنيفة يقول: من تكلم في شيء من العلم ونقله، وهو يظن أن الله لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه^(٢).

12- ورغم التزام الجد، فقد كان أحياناً يفاكه من حضره:

قال علي بن عاصم: دخلت على أبي حنيفة وعنده حجام يأخذ من شعره، فقال للحجام: تتبع مواضع البياض، فقال الحجام: ألا تزدد، فقال: ولم؟ قال: لأنه يكثر، قال أبو حنيفة: فتتبع مواضع السواد لعله يكثر.

وحكى لشريك هذه الحكاية فضحك، وقال: لو ترك أبو حنيفة القياس لتركه مع الحجام^(٣).

(١) المناقب للموفق ص 340.

(٢) (أخبار أبي حنيفة وأصحابه) للصيرمي ص 36.

(٣) (وفيات الأعيان لابن خلكان 5/ 405 تحقيق د. إحسان عباس دار صادر بيروت).

الفصل الثالث

أخلاق أبي حنيفة مع الناس

تمهيد:

إن محك صلة العالم الوثيقة بربه، هو حسن صلتته بخلقه، وموافقة علمه لعامله، فالعلم شجرة ثمارها السخاء والخشية والورع والمواساة، ومن كان كذلك علمه الله إذا جهل، وهدهد إذا تحير قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا.. (29) (سورة الأنفال) وقد فسر ابن عباس الفرقان بقوله "مخرجاً" وفي رواية عنه نجاة.

وقال محمد بن إسحاق: (فرقناً) أي فصلاً بين الحق والباطل، وهو عم مما قبله... فإن من اتقى الله بفعل أو امره، وترك زواجه، وفق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته، ومخرجه من أمور الدنيا، وسعادته يوم القيامة، وتكفير ذنوبه ^(١).

والناس في هذه الدنيا بالنسبة للإمام، أما أصوله، أو شيوخه، أو أقرانه من العلماء أو تلاميذه، أو جيرانه أو أعدائه، وقد كان رحمة الله باراً بوالديه، وصولاً لشيوخه، حافظاً لغيب أقرانه، عطوفاً على تلاميذه وجيرانه، كريماً مع محبيه، ومع أعدائه، وحين تقرأ أخبار معاملته لمن يعادونه، نحس أنه رجل يعامل المسيئين إليه من أعلى، فلا ينزل إلى سفاهتهم، ولا يهتم بصغارهم وفي كلام موجز أجمع كل من كتبوا عنه: " أنه كان شديد الكرم، حسن المواساة لا خوانه وشيوخه.

وفي هذا يقول الموفق المكي: (...وأسبغ على كل ضعيف منهم، وأهدى إلى كل موسر... وكان معروفاً بالأفضال على كل من يطيف به).

وهذا خلق يرجع فيما نعتقد— إلى ما كان من صلة وثيقة بين علم أبي حنيفة وعمله، فالعالم الحق بدين الله وشريعته يرى في العلم لذة. لا تدينها لذة المال. كما يرى في بذله من جاهه وماله لإخوانه فضلاً، لا يداينه أي فضل. وهكذا كان أبو حنيفة رحمه الله.

وعن ورعه وخشيته لله تعالى، نلاحظ أولاً: أن الأصول التي لا بد للفقيه من الرجوع إليها معروفة، منها أصلاً نقلان: الكتاب والسنة.

^(١) راجع مختصر تفسير ابن كثير للصابوني 99/2.

ومع هذا لا بد للفقيه من استعمال عقله غاية الجهد، ليصبح أن يوصف بأنه فقيه من أهل الاجتهاد .

ثم هناك مسائل – وما أكثرها – تحير الفقيه في إيجاد حلول فقهية لها، ومن ثم فهو في حاجة ماسة إلى عون الله، وحسن توفيقه للحق.

ومما يجعل الإنسان حرياً بهذا العون الإلهي أن يكون قلبه عامراً بالله وخشيته وتقواه. بعيداً كل البعد عن المعاصي ومظانها، مراقباً لله في سره وعلنه، فإن القلب متى كان فارغاً من الانشغال بما لا ينبغي كان مستعداً لقبول فيض الله وعلمه... وقد كان أبو حنيفة وافر الحظ من ذلك كله، وهو قوام الليل، قراء للقرآن... " (١).

وهكذا نرى أن منبع الذي نبعت منه مكارم أبي حنيفة كلها هو عمله بعلمه.

أولاً- بره بوالديه:

والدان هما السبب المباشر لوجود أي إنسان، فقد تعبنا في الكسب والحمل والإرضاع والولادة، دون ضجر، وكنا مع التعب يتمنيان البقاء والصحة لولدهما.

ويظهر من إغفال المراجع لذكر أبيه أن أباه مات وهو صغير، وأن أمه عمرت حتى صار عالماً كبيراً.

وله في برها وصبره عليها ما يقتدي به، فعلى غرار زامر الحي لا يطرب، كانت أمه تستفتي في أمور الدين من هو دونه علماً، وكان يحملها بنفسه إلى من تستفتيه، كما كان يحملها على حمار مسافة طويلة لتصلي التراويح، أو تحضر مجلساً من مجالس العلم لغيره، وقد واطب على التصديق عن والديه في كل يوم جمعة، وهي قيمة من القيم المعدودة، لأن المحسن إلى والديه في كبرهما يقيض الله له من أولاده من يكرمه عند كبره

وقد روى الموفق الملكي ما يلي: " قال حجر بن عبد الجبار الحضرمي: كان في مسجدنا قاص، يقال له: زرعة، فنسب مسجدنا إليه، وهو مسجد الحضرميين، فأرادت أم أبي حنيفة أن تستفتي في شيء، فأفتاها أبو حنيفة، فلم تقبل، فقالت: لا أقبل إلا ما يقول زرعة القاص، فجاء بها

(١) راجع (أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه) د. محمد يوسف موسى ص 50
بتصرف قليل، ط. مكتبة النهضة مصر 1376 هـ - 1957 م.

أبو حنيفة إلى زرعة، فقال: هذه أُمِّي تستفتيك في كذا وكذا، فقال: أنت أعلم مني وأفقه، فأفتها أنت.

فقال أبو حنيفة: " قد أفتيتها كذا وكذا، فقال زرعة: القول كما قال أبو حنيفة فرضيت وانصرفت" (١).

ويقول تلميذه الإمام أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة يحمل أمه على حمار إلى مجلس عمرو بن ذر كراهية أن يرد على الأم أمرها.

وقال حمزة بن المغيرة: كنا نصلي مع عمرو بن ذر في شهر رمضان القيام فكان أبو حنيفة يجيء بأمه معه (٢)، وكان موضعه بعيداً جداً، وكان ابن ذر يصلي إلى قرب السحر، وفي رواية الزرنجري أن المسافة كانت ثلاثة أميال (٣).

وقد شهد له معاصروه بأنه كان أبر الناس بأمه:

" يقول محمد بن بشر الأسلمي: لم يكن أحد بالكوفة أبر بأمه من منصور بن المعتمر وأبي حنيفة" (٤).

ولم يقتصر بره لأمه على ما يصنعه بها من بر، وإنما تعدى ذلك إلى حزنه لها إذا حزنت بضر نزل به، فعن يحيى بن عبد الحميد عن أبيه قال:

كان أبو حنيفة يخرج كل يوم، أو قال: بعض الأيام، فيضرب ليدخل في القضاء فأبى، ولقد بكى في بعض الأيام، فلما أطلق قال لي: كان غم والدتي أشد علي من الضرب (٥).

ولم ينس أبويه بعد موتها، فهي هو يقول:

" جعلت لله تعالى علي نذراً أن أقسم عن أبوي كل جمعة عشرين درهماً، عن كل واحد منهما عشرة على الفقراء، سوى ما أتصدق به عنهما في عامة الأيام (١).

(١) المناقب للموفق ص 253.

(٢) هكذا صلاح الآباء ينتقل إلى الأبناء كلما زاد الإخلاص فيه لله تعالى وصدق الله: (ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (آل عمران: 34)، وأما ابن سيدنا نوح عليه السلام: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (القصص: 68) (م. نور).

(٣) المناقب للكردي ص 274.

(٤) المناقب للكردي ص 274.

(٥) المناقب للموفق ص 253.

ثانياً- بره بشيوخه:

إذا جدد الناس في عصور الجحود فضل معلمهم، واستصغروا شأنهم، وتناولوا عليهم فإن ذلك بحمد الله ليس سمة في المجتمعات الإسلامية، لأن الوصية بالعلم تتوارث فيها، وقد يطغى تعظيم المال أو الجاه أو السلطة، ولكن يبقى دائماً للعلم كيانه المتميز.

وفي تراث سلفنا الصالح التواصي بالتواضع للعلم، وإلقاء السمع إليه، والسكوت والتسليم له، واحترامه حياً وميتاً. وقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد (يعني في القبر). ثم يقول: "أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد" (٢).

وهذه الخصلة مردها إلى معرفة المسلمين بما للعلم من فضل في استفادة تلاميذه من جهل وهو معرة تلحق بصاحبها، وما للعلم من قيمة في تجلية الدين، ورفع الدنيا.

وقد كان أبو حنيفة رحمة الله في احترام شيوخه شيئاً عجباً، فإذا غاب أستاذه وأجلسه للتدريس مكانه، فإنه يكتب ما يسأل فيه وجوابه، فإذا جاء أستاذه عرضه عليه، وإذا استغفر لوالديه استغفر لأستاذه، ولا يمد رجله تجاه دار أستاذه توقيراً له (٣)، ولا يشتري لأولاده شيئاً طيباً إلا اشترى لشيوخه أجود مما اشترى لنفسه ولعياله!!!.

فعلام يدل ذلك؟! إنه ليدل على قلب أشرب الاعتراف بالجميل، وتوفير أهل الفضل، وتلك خليفة ملازمة للإمام، وقد "روى الحارثي بسنده إلى الإمام قصة تحوله رحمة الله إلى حلقة حماد، وتركه علم الكلام، وفيها:

فصحبتة عشر سنين فنازعني نفسي لطلب الرياسة، فأحببت أن أعتزله. وأجلس في حلقة نفسي، فخرجت ليلة بالعشي، وغرضي أن أفعل، فلما

(١) المناقب للكردي ص 274، وانظر كتاب (منهج التربية النبوية للطفل فصل بر الوالدين في حياتهما وبعد وفاتهما) تأليف محمد نور سويد.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) انظر إلى هذا الأدب الرفيع، فإننا نرى كثيراً من الناس يمدون أرجلهم تجاه القبلة، فإذا نوقشوا في ذلك اعترضوا بوقاحة، تزيد من بعدهم من الآداب التي وضحتها الآيات:

- (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُجِّلَتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (الحج:30)
- (ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (الحج:32) (م. نور).

دخلت المسجد، فرأيت أنه لم تطب نفسي أن أعتزله، فجننت فجلست معه، فجاءه تلك الليلة نعي قريب له قد مات بالبصرة وترك مالا، وليس له وارث، فأمرني أن أجلس مكانه، فما هو إلا أن خرج، حتى وردت مسائل لم أسمعها منه، فكنت أجيب، وأكتب جوابي، فغاب شهرين، ثم قدم، فعرضت عليه تلك المسائل.

وكانت نحواً من ستين مسألة، فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين، فأليت على نفسي أن لا أفارقه، حتى يموت، فلم أفارقه حتى مات" (١).

يقول إبراهيم بن سماعة: سمعت أبا حنيفة رحمة الله يقول:

(ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإنني أستغفر لمن تعلمت منه علماً، أو علمته علماً) (٢).

ويقول أبو يوسف: إنني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوي، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إنني لأدعو لحما مع أبوي.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما مددت رجلي نحو دار أستاذي حماد إجلالاً له (٣)، وكان بين داري وداره سبع سكك (٤).

وفي ذلك يقول الموفق الملكي في المناقب:

نعمان كان أبر الناس كلهم بوالديه وبالأستاذ حماد، ما مد رجليه يوماً نحو منزله ودونه سكك سبع كأطواد (٥).

ويقول مسعر: كان أبو حنيفة رحمة الله إذا اشترى لعياله شيئاً، أو جاءت له الباكورة من الفواكه، اشترى لشييوخ المحدثين (٦) أجود مما اشترى

(١) (عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) تأليف العلامة الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي الدمشقي ص 163 ط. مكتبة الإيمان في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم.

(٢) وهذا خلق أستاذنا الشيخ شيخنا الفقيه الأصولي الأديب المربي الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله -رحمه الله- في صحة وعافية وقوة- إذ يدعولوالديه ولمشايعه وأصدقائه وأحبابه وجيرانه وتلاميذه وأهليهم ويذكر أسماءهم اسماً اسماً بلا كلل ولا ملل أكثر من نصف ساعة وهو يذكر أسماءهم مرة في الليل ومرة في النهار وهذا من عجائب شيخنا سلمه الله وحفظه وعافاه (م. نور).

(٣) تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم، والإمام المقسط، وعالم أو متعلم) (م. نور).

(٤) المناقب للموفق ص 257.

(٥) الطبقات السنية في تراجم الحنفية) لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري 114/1 ط. دار الرفاعي 1983م

لعياله ولنفسه، وأنفق عليهم أكثر مما أنفق على عياله، وكان يسامح في المبايعة والمعاملة" (٢).

وقد أثر أن أبا حنيفة سمى ولده حماداً باسم شيخه حماد بن أبي سليمان (٣). وذلك ليبقى اسم شيخه مذكوراً في بيته، يذكره دائماً به، فأبي تقدير كان ذلك التقدير من تلميذ لشيخه، وأي حب كان حب الإمام لأستاذه !!؟

يقول الأستاذ عبد الحليم الجندي: "بل إنه ليخلد ذكره في نفسه، وفي داره، فيسمي ابنه باسم حماد، ثم تخلده الدار بدورها فيسمي ابنه حماد ولده باسم إسماعيل كما كان لحمد ولد اسمه إسماعيل" (٤).

ولقد أشرب الإمام علم حماد وعمله، وقد كانت نفحة إطعام الطعام وكساء الفقراء بعض ما نفح به حماد لتلميذه، وقد قيل في وصف حماد: "كان آية في الزهد والورع، يفطر كل ليلة في شهر رمضان خمسين إنساناً، فإذا كانت ليلة الفطر كساهم ثوباً ثوباً" (٥).

لقد كان سلف هذه الأمة يتعلم مع العلم العمل، وقد كان طالب العلم يأخذ معه التأسى بشيخه، فلا غرو أن يكون أبو حنيفة هكذا، فهي هو أستاذه وأسوته حماد.

ويقول إن وهب: ما تعلمت من أدب مالك أفضل من علمه، ولقد أحسن عبد الله بن مبارك، حيث يقول:

أيها الطالب علماً أيت حماد بن زيد
فاقتبس علماً وحلماً ثم قيده بقيد

(١) يا ليت قومي يعلمون هذا الاهتمام من الإمام لشيوخه المحدثين، إذ يصفه البعض بقلّة عنايته للحديث، فإذا كان تعامل الإمام مع أهل الحديث بهذا الشكل الجميل، فذلك الاهتمام من الحب والعناية، وقد أعددت كتاباً سمّيته (الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب المحدثين) كرد عملي لمن يكابر في إمامة أبي حنيفة في الحديث (م. نور).

(٢) عقود الجمان ص 234.

(٣) صحبه إحدى عشر سنة كخادم وتلميذ، وحماد هو تلميذ الإمام الفقيه إبراهيم النخعي وهو تلميذ الصحابي الجليل فقيه الأمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، انظر مقدمة (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) للشيخ محمد زاهد الكوثري رحمهم الله تعالى (م. نور).

(٤) (أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح) ص 15.

(٥) تاريخ بغداد 334/13.

وذكر محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة قال:

(الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب إلى من كثير من الفقه، لأنها آداب القوم وأخلاقهم)^(١).

ولم يخلد أحد من هؤلاء، إلا لأنه علم فعمل، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال:

" يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من علم ثم عمل، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، تخالف سريرتهم علانيتهم، ويخالف عملهم علمهم، يعقدون حلقات، فيباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله عز وجل).

وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد قال: أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل.

وعن أبي كعب قال: تعلموا العلم، واعملا به، ولا تتعلموه لتجعلوا به، فإنه يوشك أن طال بكم زمان، أن يتجمل بالعلم الرجل بثوبه .

وقال المأمون: نحن إلى أن نوعظ بالأعمال أحوج منا إلى أن نوعظ بالأقوال^(٢).

فصل^(٣)

شيوخه ممن أخذ العلم عنهم وروى عنهم

((وأما مشايخه في العلم فكثيرون))^(٤)، و((عُدَّ مشايخه فبلغ أربعة آلاف شيخ. كذا في ((مفتاح السعادة))^(٥))).^(١)، و((عُدَّ منهم في ((تهذيب

^(١) (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 153/1.

^(٢) صدر السابق ص 8.

^(٣) تم أخذ هذا الفصل مع حواشيه والذي يليه: من كتاب أبو حنيفة النعمان بن ثابت--طبقتهموثيقه - ثناء العلماء عليه- للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي - جمع وترتيب وتعليق- صلاح محمد سالم أبو الحاج. محمد نور.

^(٤) ((مقدمة العمدة)) (1: 34). ((النافع الكبير)) (ص42).

^(٥) ((مفتاح السعادة)) (2: 178). وفيه: قال في ((الانتصار)): هذا من أدنى فضائله ولا يخلتج في صدرك أن مشايخ البخاري ربما تبلغ عشرة آلاف فيلزم أن يكون أفضل منه؛ لأن مشايخ الحديث ليسوا كمشايخ الفقه، فإن الأولين لا بد أن يكونوا عالمين دون الآخرين؛ ولهذا قلَّ الفقهاء وكثر رواة الحديث. وأضاف القاري في ((سند الأنام)) (ص9) بعد ذكر هذا: والحاصل إن أكثر مشايخ الإمام كانوا جامعين بين الرواية والدراية، وأكثر مشايخ البخاري برزوا بعلو إسناد في الرواية.

الكمال⁽²⁾ أزيد من خمس وستين، منهم:
 إبراهيم بن محمد بن المنتشر⁽³⁾.
 أبو الزبير المكي⁽⁴⁾.
 أبو سعيد مولى ابن عباس.
 إسماعيل بن عبد الملك⁽⁵⁾.
 جبلة بن سحيم⁽⁶⁾.
 الحارث بن عبد الرحمن الهمداني، أبو هند.
 الحسن بن عبيد الله⁽⁷⁾.
 الحكم بن عتيبة⁽⁸⁾.
 حماد ابن أبي سليمان⁽⁹⁾.

-
- (1) مقدمة الهداية^(2: 5).
 (2) «تهذيب الكمال»^(29: 418-420).
 (3) وهو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، قال ابن حنبل وأبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن حجر: ابن حجر: ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال»^(2: 183-184). «التقريب»^(ص33).
 (4) وهو محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، (ت120هـ). ينظر: «تهذيب الكمال»^(26: 402-411). «التقريب»^(ص440).
 (5) وهو إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم. ينظر: «تهذيب الكمال»^(3: 141-143). «التقريب»^(ص48).
 (6) وهو جبلة بن سحيم الكوفي، روى عن ابن عمر ومعاوية، قال ابن معين: ثقة، (ت125هـ). ينظر: «تهذيب الكمال»^(4: 498-500). «العبر»^(1: 162). «التقريب»^(ص77).
 (7) وهو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي، أبو عروة، قال ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة، (ت139هـ). ينظر: «تهذيب الكمال»^(6: 199-201). «التقريب»^(ص101).
 (8) وهو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، أبو محمد، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة ثبت، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس من الخامسة، (ت113هـ). ينظر: «تهذيب الكمال»^(7: 114-120). «التقريب»^(ص115).
 (9) وهو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي، أبو إسماعيل، صاحب إبراهيم النخعي، روى له مسلم وأصحاب السنن، قال الذهبي: فقيه الكوفة، كان سرياً محتشماً، يفطر كل ليلة في رمضان خمسمئة إنسان، (ت120هـ). ينظر: «تهذيب الكمال»^(7: 269-279). «العبر»^(1: 151). «ميزان الاعتدال»^(2: 2).

- خالد بن علقمة⁽¹⁾.
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن⁽²⁾.
 زياد بن علاقة⁽³⁾.
 سعيد بن مسروق الثوري⁽⁴⁾.
 سلمة بن كهيل⁽⁵⁾.
 سيماك بن حرب⁽⁶⁾.
 شداد بن عبد الرحمن القشيري.
 شيبان بن عبد الرحمن⁽⁷⁾.
 طاووس بن كيسان⁽⁸⁾ فيما قيل.

(366-364).

- (1) وهو خالد بن علقمة الهمداني الوادعي الكوفي، أبو حية، قال ابن معين و النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق. ينظر: ((تهذيب الكمال)) (8: 134-137). ((التقريب)) (ص129).
- (2) وهو ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن التميمي المدني، أبو عثمان، وأبو عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، قال ابن الماجشون: والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة، (ت136هـ). ينظر: ((العبر)) (1: 183). ((الميزان)) (3: 68). ((الأعلام)) (3: 42).
- (3) وهو زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي، أبو مالك، قال ابن معين والنسائي: ثقة، (ت135هـ). ينظر: ((تهذيب الكمال)) (9: 500). ((التقريب)) (ص160).
- (4) وهو سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان، ثقة من السادسة، (ت126هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص181). ((العبر)) (1: 162-163).
- (5) وهو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنبغي الكوفي، أبو يحيى، قال العجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة ثبت. ينظر: ((تهذيب الكمال)) (11: 316). ((التقريب)) (ص188).
- (6) وهو سيماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، قال: أدركت ثمانين من الصحابة وذهب بصري فدعوت الله فردّه الله عليّ، (ت123هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص196). ((الميزان)) (3: 326). ((العبر)) (1: 157).
- (7) وهو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي البصري، أبو معاوية، نسبة إلى نحوه بطن من الأزدي لا إلى علم النحو، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، قال الذهبي: كان كثير الحديث عارفاً بالنحو صاحب حروف وقراءات ثقة حجة، (ت164هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص210-211). ((العبر)) (1: 243). ((الميزان)) (3: 391-392).
- (8) وهو طاووس بن كيسان اليماني الجندي الحميري مولا هم الفارسي، أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة، قال

طريف بن أبي سفيان السَّعدي⁽¹⁾.
 عامر الشَّعبي⁽²⁾.
 عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج⁽³⁾.
 عبد الكريم بن أبي أمية البصري⁽⁴⁾.
 عبد الله بن دينار⁽⁵⁾.
 عطاء بن أبي رباح⁽⁶⁾.
 عطاء بن السائب⁽⁷⁾.
 عكرمة مولى ابن عباس⁽⁸⁾ رحمه الله،

- الذهبي: أحد الأعلام علماء وعملاً، (ت106هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص223).
 ((العبر)) (1: 130-131).
 (1) وهو طريف بن شهاب بن السَّعدي البصري الأشل، ضعيف من السادسة. ينظر: ((التقريب)) (ص224). ((الميزان)) (3: 460).
 (2) وهو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشَّعبي الجُميري، أبو عمرو، قال ابن المديني: ابن عباس في زمانه، والشَّعبي في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، (ت103هـ). ((العبر)) (1: 127). ((مرآة الجنان)) (1: 244). ((وفيات)) (3: 12-16).
 (3) وهو عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج المدني، أبو داود، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم من الثالثة، (ت117هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص293-294). ((العبر)) (1: 145).
 (4) وهو عبد الكريم بن أبي المُخارق أبو أمية المَعْلَم البصري، اسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف، (ت126هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص302). ((الميزان)) (4: 388).
 (5) وهو عبد الله بن دينار العدوي مولا هم المدني، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن، ثقة من الرابعة، (ت127هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص344). ((العبر)) (ص164).
 (6) وهو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فِهْر المَكِّي، أبو محمد، من أجلة فقهاء التابعين، (ت114-27هـ). ينظر: ((وفيات)) (3: 261-263). ((العبر)) (1: 141-142). ((الأعلام)) (5: 29).
 (7) وهو عطاء بن السائب بن زيد الثقفي الكوفي، أبو محمد، صدوق اختلط من الخامسة، قال أحمد: هو ثقة رجل صالح، كان يختم كل ليلة، من سمع منه قديماً كان صحيحاً، (ت136هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص331). ((الميزان)) (4: 90-92). ((العبر)) (1: 184).
 (8) وهو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، أبو عبد الله، أصله من البربر من أهل المغرب، كان ينتقل من بلد إلى بلد، روي أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس، وقيل: لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال عكرمة، وقد تكلم الناس فيه لأنه كان يرى رأي الخوارج، (ت107هـ). ينظر: ((وفيات)) (3: 265-266). ((العبر)) (1: 131-132).

- علقمة بن مَرْتَدٍّ⁽¹⁾.
 علي بن أَقْمَرٍ⁽²⁾.
 عون بن عبد الله بن عُثْبَةَ بن مسعود⁽³⁾.
 قابوس بن أبي ظبيان⁽⁴⁾.
 القاسم المسعودي⁽⁵⁾.
 قتادة بن دعامة⁽⁶⁾.
 مُحَارِب بن دِثَارٍ⁽⁷⁾.
 محمد الباقر، أبو جعفر⁽⁸⁾.
 محمد بن السائب الكلبي⁽⁹⁾.

(1) وهو علقمة بن مَرْتَدٍّ الحَضْرَمِيُّ الكوفي، أبو الحارث، ثقة من السادسة، قال الذهبي: كان ثباتاً في الحديث، (ت120هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص337). ((العبر)) (1: 152).

(2) وهو علي بن الأَقْمَر بن عمرو الهَمْدَانِي الوَادِعِي الكوفي، أبو الوازع، قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة. ينظر: ((تهذيب الكمال)) (20: 323-325). ((التقريب)) (ص337).

(3) وهو عون بن عبد الله بن عُثْبَةَ بن مسعود الهُذَلِي الكوفي، أبو عبد الله، ثقة عابد من الرابعة، تَوَفِّي قبل (120هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص370).

(4) وهو قابوس بن أبي ظَبْيَانَ الجَنْبِي الكوفي، فيه لين من السادسة، كان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه. ينظر: ((التقريب)) (ص385). ((العبر)) (4: 445).

(5) وهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعوي الكوفي، أبو عبد الرحمن، ثقة عابد من الرابعة، (ت120هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص386).

(6) وهو قتادة بن دَعَامَةَ بن قتادة السَّدُوسِي البصري، أبو الخطاب، قال قتادة: ما قلت لمحدث قطُّ أعدُّه عليٍّ، وما سمعتُ شيئاً إلا وعاه قلبي، وقال فيه شيخه ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، (ت117هـ). ينظر: ((العبر)) (1: 146). ((التقريب)) (ص389).

(7) وهو مُحَارِب بن دِثَارٍ السَّدُوسِي الكوفي القاضي، سمع ابن عمر وجابر وطائفة، ثقة إمام زاهد من الرابعة، (ت116هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص454). ((العبر)) (1: 144).

(8) وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر، المعروف بالباقر، وقيل له الباقر لأنه بَقَرَ العلم، أي شَقَّه وعرف أصله وخَفِيَّه، (56-114هـ). ينظر: ((العبر)) (1: 142). ((مرآة الجنان)) (1: 247-248).

(9) وهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي، أبو النَّضْرِ، قال الذهبي: صاحب التفسير والأخبار والأنساب أجمعوا على تركه، وقد اتَّهم بالكذب والرفض، (ت146هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص415). ((العبر)) (1: 206).

محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، أبو جعفر⁽¹⁾.
 مَعْن بن عبد الرحمن⁽²⁾.
 منصور بن الْمُعْتَمِر⁽³⁾.
 موسى بن أبي عائشة⁽⁴⁾.
 نافع مولى ابن عمر رحمه الله،
 هشام بن عُرْوَة⁽⁵⁾.
 يحيى بن سعيد⁽⁶⁾. وغيرهم⁽⁷⁾ من المشايخ الكبار أولى الأيدي

- (1) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزُّهريّ القُرشيّ، أبو بكر، نسبة إلى بني زهرة، وهم بطن من بطون قريش، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، (51-124هـ). ينظر: ((طبقات الشيرازي)) (ص47-48).
 ((الإمام الزهري وأثره في السنة)) (ص260-261).
 (2) وهو معن بن عبد الرحمن بن سَعُوَة المَهْري، قال ابن معين: ثقة. ينظر: ((تهذيب الكمال)) (28: 333). ((التقريب)) (ص473).
 (3) وهو منصور بن الْمُعْتَمِر بن عبد الله السُّلَمي الكوفي، أبو عَتَّاب، قال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ منه، وقال: زائدة: صام منصور أربعين سنة، وقام ليلها، وكان يبكي الليل كله. ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش، (ت132هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص479). ((العبر)) (1: 177).
 (4) وهو موسى بن أبي عائشة الهَمْداني مولا هم الكوفي، أبو الحسن، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة عابد وكان يرسل. ينظر: ((تهذيب الكمال)) (29: 90-92). ((التقريب)) (ص484).
 (5) وهو هشام بن عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام الأسدي المدني، أبو المنذر، قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث، قال الذهبي: أحد أئمة الحديث. (ت146هـ). ينظر: ((تهذيب الكمال)) (30: 232-242). ((العبر)) (1: 206). ((التقريب)) (ص405).
 (6) وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني القاضي، أبو سعيد، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، (ت144هـ). ينظر: ((تهذيب الكمال)) (31: 346-359). ((التقريب)) (ص521).
 (7) منهم أيضاً على ما ذُكِرَ في ((تهذيب الكمال)) (2: 418-420): (43) أبو إسحاق السبيعي. (44) أبو السَّوَّار ويقال أبي السوداء. (45) أبو بكر بن بن عبد الله بن أبي الجهم. (46) أبو جناب الكلبي. (47) أبو حجية يحيى بن عبد الله الكندي. (48) أبو حصين الأسدي. (50) أبو سفيان طلحة بن نافع. (51) أبو عون الثقفي. (52) أبو غسان الهيثم بن حبيب الصراف. (53) أبو فروة الجهني. (54) أبو معبد مولى ابن عباس. (55) أبو يَعْفُور العبدي. (56) زُبَيْد اليامي. (57) (58) عاصم بن أبي النجود. (59) عاصم بن كليب. (60) عبد الله بن أبي حبيبة. (61) عبد الملك بن عمير. (62) عدي بن ثابت الأنصاري. (63) عطية بن سعد العوفي. (64) علي بن الحسن الزرَّاد. (65) عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (66)

والأبصار⁽¹⁾.

((قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ)⁽²⁾: حدث عن: عطاء، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وقتادة، وعمرو بن دينار⁽³⁾، وأبي إسحاق، وخلق كثير⁽⁴⁾). وقال في (العبر)⁽⁵⁾: ((وروى عن عطاء بن أبي رباح، وتفقه على حماد⁽⁶⁾)).

تشكيك

((قال⁽⁷⁾: ولا عبرة بكثرة مشايخه بالنسبة إلى مشايخ الشافعي؛ لأن الاعتبار بالثقة دون كثرة المشيخة، وقد ضعف المحدثون أبا حنيفة في الحديث، وهو كذلك كما يظهر من الرجوع إلى فقه هذا الإمام، والإنصاف خير الأوصاف.

تفكيك

أقول: فأنشدك بالله وأسألك بالإنصاف الذي تقول أنه خير الأوصاف أليس تقرّر في مقرّه أن بعض الجروح عليه مبهمة، والجرح المبهّم غير مقبول عند الكلمة لا سيما في حقّ من تحقّقت عدالته وثبتت أمانته، أليس أن بعض الجروح عليه صادر من أقرانه، وقول الأقران

قيس بن مسلم الجدلي. (67) الحكم بن عتيبة. (68) محمد بن الزبير الحنظلي. (69) محمد بن المنكدر. (70) محمد بن قيس الهمداني. (71) مخول بن راشد. (72) مسلم البطين. (73) مسلم الملاي. (74) مقسم. (75) ناصح بن عبد الله المحلمي. (76) الوليد بن سريع المخزومي. (77) يحيى بن سعيد الأنصاري. (78) يحيى بن عبد الله الجابر. (79) يزيد بن صهيب الفقير. (80) يزيد بن عبد الرحمن الكوفي. (81) يونس بن عبد الله بن أبي فروة.

(1) ((مقدمة العمدة)) (1: 34). ((النافع الكبير)) (ص42).

(2) (1: 168).

(3) وهو عمرو بن دينار البصري الأعور، قهرمان آل الزبير، أبو يحيى، قال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: فيه نظر. ينظر: ((تهذيب الكمال)) (22: 13-16).

(4) ((التقريب)) (ص358).

(5) مقدمة التعليق (1: 120).

(6) في (العبر) (1: 214).

(7) ((مقدمة السعاية)) (1: 27).

(8) أي القنوجي في ((أبجد العلوم)) (3: 122).

بعضهم في بعض غير مقبول، أولاً تعلم أن كثيراً ممن جرحه مجروح في نفسه فجره مردود عليه، أما علمت أن كثيراً من الثقات وثقوه أيضاً، وأجابوا عن جروحه مفصلاً، أما طالعت كتب ابن عبد البر والسُّيوطي والسُّبكي وابن حجر المكي والشَّعْرَانِي⁽¹⁾؛ ليظهر لك أن جرحه مردود وجارحه جارح رجل محسود⁽²⁾.

* * *

فصل

تلامذته ممن رَووا عنه وتفقهوا به

((وَأَمَّا تَلَامُذَتُهُ فَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ))⁽³⁾:

1. إبراهيم بن طَهْمَان⁽⁴⁾.

2. أبو يوسف⁽¹⁾.

(1) وهو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشَّعْرَانِي الصوفي، نسبة إلى محمد بن الحنفية، نشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية بمصر وإليها نسبته، من مؤلفاته: ((تنبيه المغترين في آداب الدين))، و((الجواهر والدرر الكبرى))، و((الدرر المنورة في زبدة العلوم المشهورة))، (898-973هـ). ينظر: ((الأعلام)) (4: 331-332).

(2) ((تذكرة الراشد)) (ص 286-287).

(3) ((مقدمة عمدة الرعاية)) (1: 34).

(4) وهو إبراهيم بن طَهْمَان الخُرَاسَانِي النيسابوري المكي، أبو سعيد، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، (ت 168هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص 30). ((الميزان)) (1: 158).

3. الأبييض بن الأغر⁽²⁾.
4. أسدُ بن عمرو البجلي⁽³⁾، المتوفى سنة (ثمان وثمانين ومئة).
5. الحاكم بن عبد الله البلخي⁽⁴⁾، أبو مطيع.
6. الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي⁽⁵⁾، المتوفى في السنة التي مات فيها الإمام الشافعي، وهي سنة (أربع ومئتين).
7. حفص بن غياث النخعي الكوفي⁽⁶⁾، المتوفى سنة (أربع وتسعين ومئة).
8. حماد بن أبي حنيفة⁽⁷⁾.
9. داود الطائي⁽⁸⁾، رئيس الصوفية.

- (1) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنبل بن معاوية، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، سعد بن حنبل من الصحابة أتى يوم الخندق إلى النبي ﷺ، فدعا له ومسح على رأسه، قال الذهبي: أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء. وقال: ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم منتي ركعة، من مؤلفاته: ((الأمالي))، ((النوادر))، و((الآثار))، و((الخراج))، (113-183هـ). ينظر: ((النجوم الزاهرة)) (2: 107-708). ((العبر)) (1: 284). ((الفوائد)) (ص372).
- (2) وهو الأبييض بن الأغر بن الصباح المنقري، قال البخاري: يكتب حديثه. ينظر: ((الميزان)) (1: 208)، ((تهذيب الكمال)) (29: 420).
- (3) وهو أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي الكوفي، أبو المنذر، والبجلي نسبة إلى بجلة من سليم، سمع أبا حنيفة، وتفقه عليه، (ت190هـ). ينظر: ((العبر)) (1: 305). ((الجواهر)) (1: 376-378). ((الفوائد)) (ص78-79).
- (4) سبقت ترجمته.
- (5) وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، وعدّ من المجددين لهذه الأمة دينها، من مؤلفاته: ((المقالات))، و((الجرد))، (ت204هـ). ينظر: ((الجواهر)) (2: 56-57). ((العبر)) (1: 345). ((طبقات الحنائي)) (ص18-19).
- (6) وهو حفص بن غياث بن طلق بن عمر النخعي القاضي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: أحد الأئمة الثقات، (ت194هـ). ينظر: ((طبقات الحنائي)) (ص24). ((الفوائد)) (ص116-117).
- (7) وهو حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، تفقه على أبيه وأفتى في زمانه، وكان يغلب عليه الورع والزهد واستقضي على الكوفة. ينظر: ((الفوائد)) (ص119). ((طبقات الحنائي)) (ص20).
- (8) وهو داود بن نصير الطائي الكوفي، قال الذهبي: من كبار الزهاد وهو ثقة بلا نزاع، وثقه ابن معين، (ت160هـ). ينظر: ((الميزان)) (3: 35). ((وفيات)) (2: 2).

10. زفر⁽¹⁾، المتوفى سنة (ثمان وخمسين ومئة).
11. زكريا بن أبي زائدة⁽²⁾.
12. سعد بن الصلت.
13. شعيب بن إسحاق الدمشقي⁽³⁾.
14. الضحاك بن مخلد⁽⁴⁾، أبو عاصم.
15. عامر بن الفرات النسوي.
16. عبد الحميد بن عبد الرحمن الجماني⁽⁵⁾.
17. عبد الرزاق بن همام⁽⁶⁾.
18. عبد العزيز بن أبي رواد⁽⁷⁾.
19. عبد الله بن المبارك⁽⁸⁾.

(262-259).

(¹) وهو زفر بن الهذيل بن قيس العبّريّ البصري صاحب أبي حنيفة، كان يفضّله، ويقول: هو أقيس أصحابي، قال الذهبي: كان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، (110-158هـ). ينظر: ((العبر)) (1: 229)، ((الفوائد)) (ص132). ((وفيات الأعيان)) (2: 317-319).

(²) وهو زكريا بن أبي زائدة خالد الهمدانيّ الوادعيّ الكوفي، أبو يحيى، صاحب الشعبي قال الذهبي: صدوق مشهور حافظ. وقال ابن حجر: ثقة وكان يدلّس من السادسة، (ت149هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص156). ((الميزان)) (3: 107-108).

(³) وهو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولا هم البصري الدمشقي، قال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء، (ت189هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص208).

(⁴) وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني النبيل البصري، أبو عاصم، قال الذهبي: كان واسع العلم، ولم يُر في يده كتاب قط، وقال عمر بن شبيبة: والله ما رأيت مثله، قال ابن حجر: ثقة، (ت212هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص221). ((الميزان)) (3: 445-446). ((العبر)) (1: 362-363).

(⁵) وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن الجماني الكوفي، أبو يحيى، لقيه بشّمين، قال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء، (ت202هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص276). ((الميزان)) (4: 252).

(⁶) وهو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أبو بكر، والصنعاني نسبة إلى مدينة صنعاء، قال ابن السّمّعاني: قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه، له: ((المصنف))، (126-211هـ). ينظر: ((وفيات الأعيان)) (3: 216). ((الأعلام)) (4: 126).

(⁷) وهو عبد العزيز بن أبي رواد، قال ابن حجر: صدوق عابد ربّما وهم ورمي بالإرجاء، (ت159هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص298). ((الميزان)) (4: 365).

(⁸) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التّميمي المروزي، أبو عبد

20. عبد الله بن يزيد المقرئ⁽¹⁾.
21. عبد الوارث بن سعيد⁽²⁾.
22. عبيد الله بن عمرو الرقي⁽³⁾.
23. عبيد الله بن موسى⁽⁴⁾.
24. عبيد الله بن يزيد القرشي.
25. علي بن ظبيان الكوفي⁽⁵⁾.
26. الفضل بن دكين⁽⁶⁾.
27. محمد بن الحسن⁽⁷⁾.

الرحمن، قال شعبة: ما قدم علينا مثله، وقال الذهبي: كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم، من مصنفاته: ((الجهاد))، و((الرقائق))، (118-181هـ). ينظر: ((وفيات)) (3: 3234). ((العبر)) (1: 280-281). ((طبقات الشيرازي)) (ص 107-108). ((المستطرفة)) (37).

(1) وهو عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ، الأعور مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، قال ابن حجر: ثقة من السادسة، (ت 148هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص 272).

(2) وهو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبّري مولا هم الثّوري البصري، أبو عبيدة، قال الذهبي: وكان يضرب المثل بفصاحته، وإليه المنتهى في الثّبت. قال ابن حجر: ثقة ثبت رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، (ت 180هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص 308). ((الميزان)) (4: 430).

(3) وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي الأسدي، أبو وهب، قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم، (ت 80هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص 314).

(4) وهو عبيد الله بن موسى العبّسي الكوفي، قال الذهبي: شيخ البخاري، ثقة في نفسه، لكنه شيعي متحرّق، وكان ذا زهد وعبادة وإتقان. ينظر: ((الميزان)) (5: 22-21). ((التقريب)) (ص 315).

(5) وهو علي بن ظبيان بن هلال العبّسي الكوفي، قال ابن حجر: ضعيف، (ت 192هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص 341). ((الميزان)) (5: 164-163).

(6) وهو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير النّيمي مولا هم الأحوال الملائي، أبو نعيم، قال ابن حجر: ثقة ثبت، (ت 218هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص 382-381). ((الميزان)) (5: 426).

(7) وهو مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: كان من أذكّاء العالم، قال الشافعي: ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن، وقال: لو أشاء أن أقول إن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته. له: ((المبسوط))، و((الجامع الصغير))، و((الجامع الكبير))، (132-189هـ). ينظر: ((بلوغ الأماني)) (ص 4). ((الكشف)) (1: 561). ((تهذيب الأسماء)) (1: 80-83).

28. مكي بن إبراهيم البلخي⁽¹⁾.
 29. نوح بن أبي مريم المروزي⁽²⁾، أبو عصمة.
 30. وكيع بن الجراح⁽³⁾، المتوفى بعد سنة (سبع وتسعين ومئة).
 31. يزيد بن هارون⁽⁴⁾.
 32. يوسف بن خالد السّمتي⁽⁵⁾، المتوفى سنة (تسع وثمانين ومئة)، وغيرهم⁽⁶⁾.

(1) وهو مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السّكن، وهو من كبار شيوخ البخاري، قال ابن حجر: ثقة ثبت، (ت215هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص477). ((العبر)) (1: 368).

(2) وهو نوح بن يزيد أبي مريم بن جَعَوْنَة، أبو عصمة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ولقب بالجامع؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، (ت173هـ). ينظر: ((الجواهر)) (2: 7-8)، و((طبقات الحنائي)) (ص21).

(3) وهو وكيع بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي الكوفي، أبو سفيان، قال ابن معين: كان وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، ذكره الصّيمري فيمن أخذ العلم عن أبي حنيفة، قال: وكان يفتي بقول أبي حنيفة. له: ((التفسير))، و((السنن))، و((المعرفة والتاريخ))، (129-197هـ). ينظر: ((تهذيب الكمال)) (30: 462-484). ((العبر)) (1: 325-342). ((الجواهر)) (3: 576-577).

(4) وهو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولا هم الواسطي، أبو خالد، قال ابن المديني: ما رأيت رجلاً قط أحفظ منه، قال ابن أبي طالب: سمعت من يزيد ببغداد وكان يقال إن في مجلسه سبعين ألفاً، قال ابن حجر: ثقة متقن عابد، (ت206هـ). ينظر: ((التقريب)) (ص535).

(5) وهو يوسف بن خالد السّمتي، نسبة إلى السّمت والهيئة، قال الشافعي عنه: رجل من الخيار. (ت189هـ). ينظر: ((طبقات الحنائي)) (ص23). ((الفوائد)) (ص376-377).

(6) منهم على ما في ((تهذيب الكمال)) (29: 420-422) ولم يذكر هنا: (33) أبو إسحاق الفزاري. (34) أبو حمزة السكري. (35) أبو سعد الصاغانى. (36) أبو شهاب الحناط. (37) أبو مقاتل السمرقندي. (38) أسباط بن محمد القرشي. (39) إسماعيل بن يحيى الصيرفي. (40) أيوب بن هانئ الجعفي. (41) إسحاق بن يوسف الأزرق. (42) الجارود بن يزيد النيسابوري. (43) جعفر بن عون. (44) الحارث بن نبهان. (45) حبان بن علي العنزي. (46) الحسن بن فرات القزاز. (47) الحسين بن الحسن بن عطية العوفي. (48) حكام بن سلم الرازي. (49) الحكم بن عبد الله البلخي أبو مطيع. (50) حمزة بن حبيب الزيات. (51) خارجة بن مصعب السرخسي. (52) داود بن نصير الطائي. (53) زيد بن الحباب العكلي. (54) سابق الرقي. (55) سعيد بن أبي الجهم القابوسي. (56) سعيد بن سلام بن أبي الهيفاء العطار البصري. (57) سلم بن سالم البلخي. (58) سليمان بن عمرو

كذا في ((تهذيب الكمال))⁽¹⁾، و((تذكرة الحفاظ))⁽²⁾، و((أعلام الأخيار))، و((الأثمار الجنية))⁽³⁾، ((وقد بسط السُّيُوطِيّ⁽⁴⁾ في ((تبييض الصحيفة))⁽⁵⁾، وعلي القاري⁽⁶⁾ في ((طبقاته)) ذكر مشايخه وتلامذته بسطاً حسناً فليطالع⁽⁷⁾.

النخعي. 59) سهل بن مزاحم. 60) الصباح بن محارب. 61) الصلت بن الحجاج الكوفي. 62) عائذ بن حبيب. 63) عباد بن العوام. 64) عبد العزيز بن خالد الترمذي. 65) عبد الكريم بن محمد الجرجاني. 66) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. 67) عبيد الله بن الزبير القرشي. 68) عتاب بن محمد بن شاذب. 69) علي بن عاصم الواسطي. 70) علي بن مسهر. 71) عمرو بن الهيثم القطعي أبو قطن. 72) عمرو بن محمد العنقزي. 73) عيسى بن يونس. 74) الفضل بن موسى السيناني. 75) القاسم بن الحكم العرني. 76) القاسم بن معن المسعودي. 77) قيس بن الربيع. 78) محمد بن أبان العنبري الكوفي. 79) محمد بن الحسن الشيباني. 80) محمد بن الحسن بن أنس الصنعاني. 81) محمد بن الفضل بن عطية. 82) محمد بن القاسم الأسدي. 83) محمد بن بشر العبدي. 84) محمد بن خالد بن الوهبي. 85) محمد بن عبد الله الأنصاري. 86) محمد بن مسروق الكوفي. 87) محمد بن يزيد الواسطي. 88) مروان بن سالم. 89) مصعب بن المقدام. 90) المعافى بن عمران الموصلي. 91) نصر بن عبد الكريم البخلي المعروف بالصقيل أبو سهل. 92) نصر بن عبد الملك العتكي. 93) النضر بن عبد الله الأزدي أبو غالب. 94) النضر بن محمد المروزي. 95) النعمان بن عبد السلام الأصبهاني. 96) نوح بن أبي مريم أبو عصمة. 97) نوح بن دراج القاضي. 98) هشيم بن بشير. 99) هوزة بن خليفة. 100) الهياج بن بسطام البرجمي. 101) يحيى بن أيوب المصري. 102) يحيى بن نصر بن حاجب. 103) يحيى بن يمان. 104) يزيد بن زريع. 105) يونس بن بكير الشيباني.

(1) ((تهذيب الكمال)) (29: 420-422).

(2) (1: 168).

(3) ((النافع الكبير)) (ص42). ((مقدمة التعليق)) (1: 120). ((مقدمة العمدة)) (1: 34).

(4) وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيُوطِيّ الطولوني الشافعيّ، أبو الفضل، جلال الدين، من مجيدي هذا الدين على رأس المئة التاسعة، له: ((الدر المنثور))، و((البهجة المرضية شرح الألفية))، و((الإتقان في علوم القرآن))، (849-911هـ). ينظر: ((الضوء اللامع)) (65-70)، ((النور السافر)) (ص51-54)، ((الكشف)) (2: 1660).

(5) ((تبييض الصحيفة)) (301-305).

(6) في ((مناقب أبي حنيفة)) (2: 519-563).

(7) ((النافع الكبير)) (ص42).

ثالثاً - أبو حنيفة مع أقرانه وأصحابه وتلاميذه:

تعاملات سلف الأمة مع بعضهم تعاملات كبار جعلوا الآخرة نصب أعينهم، ونحن إذا نظرنا إلى واقعنا وجدنا الكثير مما يحدث بين طلاب العلم يشين صاحبه، فكثيرون منهم يتحاسدون، ولا ينصف بعضهم بعضاً، والحسد نار محرقة، وبعضهم يتغايبون، والغيرة تعمي عن الحق، وتصد عن الرشاد، ومنهم من يتقاتلون على الصدارة، ويفرحون لمساءة غيرهم، ويغتمون لمسرته، ومنهم من يستكبرون عن الحق^(١).

وقد برأ الله الأئمة الأخيار مما ابتلى به كثيراً من خلقه، فصانوا غيبة بعضهم، وعرف كل منهم قدر إخوانه وأخلصوا لله ضمائرهم، فكان علمهم لله، ولم يكن واحد نهم يظن أن علمه سيبلغ الآفاق ويصبح مذهباً تسير عليه الملايين، لكنه الإخلاص يعلي ذكر صاحبه في الأولين والآخرين.

وهذا أبو حنيفة يروي أبو يوسف أنه ذكر عنده علقمة والأسود، أيهما أفضل؟ فقال: والله ما قدرى أن أذكرهما إلا بالدعاء والاستغفار إجلالاً لهما، فكيف أفضل بينهما؟!^(٢).

وإذا كان نفر من طلبة العلم يتسقط بعضهم أخبار بعض، بما فيها من حسن وقبيح ليستوردها، أو ليشيعوها، أو ليستروا قبيحها، ويشيعوا حسنهما، أو العكس، فلنر كيف كان أبو حنيفة يسأل عن معاصره الإمام مالك بن أنس:

" روى الإمام أبو حاتم الرازي بسنده إلى أحمد بن حفص قال: سمعت أبي يقول: سمعت إبراهيم بن طهمان يقول:

أتيت المدينة فكتبت بها، ثم قدمت الكوفة، فأتيت أبا حنيفة في بيته، فسلمت عليه، فقال لي: عمن كتبت هناك؟

فسميت له، فقال: هل كتبت عن مالك بن أنس شيئاً؟ فقلت: نعم، فقال: جنني بما كتبت عنه، فأتيته به، فدعا بقرطاس ودواة، فجعلت أُملي عليه، وهو يكتب.

قال أبو محمد: ما كتب أبو حنيفة عن إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس، ومالك بن أنس حي، إلا وقد رضىه ووثقه، ولا سيما إذا قصد من

^(١) راجع (إحياء علوم الدين) 45/1.

^(٢) المناقب للموفق ص 351.

بين جميع من كتب عنه بالمدينة مالك بن أنس، وسأله أن يعلي عليه حديثه، فقد جعله إماماً له ولغيره" (١).

وحين يذهب أبو حنيفة إلى المدينة، يحرص على لقيا الإمام مالك، والتباحث معه بغير شطط أو زلل، إذ ليس ذلك من أخلاق العمالقة العظام، فكل منهما ما ينفع صاحبه.

"فإذا ذهب إلى المدينة لقي زعيمها الجليل مالك بن أنس، وكان أبو حنيفة لا يكلم أحداً إلا قطعه، ولكنه يفرق إذ يكلم مالكا، كانا يتدارسان بعد العشاء في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به الآخر أمسك أحدهما عن صاحبه من غير تعسف ولا تخطئة، ولا يزالان كذلك، حتى يصليا الغداة في مجلسهما.

قصداً يوماً إلى الحرم النبوي معاً، ومالك قابض على يده يمشيان، فلما بلغا المسجد قدم مالك أبا حنيفة، فدخل قبله... وكان مالك يقول للليث فقيه مصر عن أبي حنيفة: إنه لفقيه يا مصري!

وكان أبو حنيفة يقول عن مالك: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام، وكان مالك يقول عنه: ما أحلمه" (٢).

فأما تقدير مالك لقوة حجة أبي حنيفة، فيبدو في جوابه حين سئل عنه: "قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم. رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته..".

وروى حرملة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن أبي سليمان.

وروى حرملة أيضاً قال: سمعت الشافعي يقول:

"من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة" (٣).

وقول مالك: "لو أراد أن يجعل هذه السارية..." يفهم منه أن قوة الحجة عن أبي حنيفة كانت في الحق لإحقاقه ونصرتة، ولم تكن في غير الحق، فمثل مالك لا تروج عليه الحجة المنمقة."

(١) انظر (الجرح والتعديل) لأبي حاتم الرازي 3/1.

(٢) انظر (تأنيب الخطيب) للشيخ محمد زاهد الكوثري رحمهما الله ص 154.

(٣) من (طبقات الفقهاء) للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ص 86 ت. إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت ط. 1981.

وقول الشافعي: ومن أراد الجدل... لا يفهم منه أن أبا حنيفة كان جدليا فارغا من العلم أو التمسك بالحق، وإنما يفهم منه أنه كان مناقشا بارعا، والشافعي في ألمعيته لا يقدر الحجج المموهة.

والمقولة الأخرى للشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه... تنبئ عما قصده الشافعي بالجدل في مقولته الأولى، وترجح ما ذهبنا إليه أولاً، والإمام ابن كثير شافعي المذهب، ولكن لننظر ما قاله عن أبي حنيفة:

"أحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة.

قال يحيى بن معين: كان ثقة، وكان من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب. وقال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة لكنت كسائر الناس" (١).

فهل يتهم ابن كثير بالمجاملة، أم أن أبا حنيفة كان كذلك وأكثر، وإذا تواتر على مدح الإمام الجمع الحاشد من ما دحيه فليس بضائره أن يكون له نقاد، أو حساد. سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً فكفى بالمرء فخراً أن تعد معاييه.

وهل يكشف عن معادن الناس الحقيقية قدر المشاركة في التجارة؟ إنها محل أخلاق الرجال وقد "شارك حفص بن عبد الرحمن أبا حنيفة ثلاثين عاماً، وكان رجلاً صالحاً عالماً... فلنستمع إلى ما يقوله عن أبي حنيفة. يقول: جالست أنواع الناس من العلماء والفقهاء والزهاد والنسك، وأهل الورع منهم، فلم أر أحداً أجمع لهذه الخصال من أبي حنيفة...

وبعد ما تتاركا ظل حفص يباهي أبا حنيفة فيقول في طول:

(ما صحبت أبا حنيفة، وخالطته لم أره يعلن بخلاف ما يسر، ولم أر أحداً يتوقى مما لا خطر له مثلاً كان يتوقاه، وكان إذا دخلت عليه شبهة من شيء أخرج من قلبه ذلك، ولو بجميع ماله.

ذلك رجل من أقوى الرجال... لا يصنع في السر إلا يصنعه في الجهر، فيرى الله أمامه ولا يرى البشر" (٢).

ذلك رجل اتقى الله فعلمه الله، وعمل بما علم، فأورثه الله علم ما لم يعلم، ولقد حزن العلماء لفقده وأثنوا عليه، وعندما اطلع بعض الكارهين له

(١) البداية والنهاية لابن كثير 10 / 107 ط. 3 مكتبة المعارف بيروت.

(٢) (أبو حنيفة بطل الحرية..) ص 40.

على مسائل من فقهه رجعوا عن بعضهم له، وأوصوا طلبة العلم بتعلم علمه.

روى الخطيب البغدادي بسنده عن روح بن عبادة قال: كنت عند ابن جريح سنة خمسين ومائة، وأتاه موت أبي حنيفة، فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب؟

وروى عن عبد الله بن المبارك قال: قدمت الشام على الأوزاعي، فرأيتَه ببِروت، فقال لي: كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جِداد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث، وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم، والكتاب في يدي، فقال: أي شيء هذا الكتاب؟

فنظر في مسألة منها وقعت عليها، قال النعمان: فما زال قائماً بعد أذن، حتى قرأ صدرا من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كفه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب، حتى أتى عليها فقال لي: يا خراساني. من النعمان بن ثابت هذا؟

قلت: شيخ لقيته بالعراق، فقال: هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه. قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه^(١).

فأما حبه لإخوانه، فقد كان آية من الآيات، وفلته قلما يجود الزمان بمثلها.

إنه يحقق الأخوة في الله، كما يريد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويحب الله، ويتألم لألم إخوانه، ويقرأ أحوالهم على وجوههم، فيغيث ملهوفهم، ويفرج كربهم، ويفك عانيهم، ويكسو عاريهم.

وقد " روى عاصم بن يوسف قال: ليكن علي أحد من الحق، كما على أبي حنيفة لأصحابه، وإن الذباب إذا وقع على أحد من أصحابه يرى مشقة ذلك عليه من عظيم حرمتهم عنده، وبلغ من تعظيمه حقهم عليه أن رجلاً دخل متغير اللون، فقال: مالك؟

قال: إن فلاناً وسماه سقط من سطح داره، فسمع أبو حنيفة ذلك، فصاح صيحة، حتى سمع من في المسجد، وقام فزعاً إليه حافياً، وقال:

" لو أمكنني أن أحمل هذه العلة، وأضعها على نفسي لفعلت، وخرج من عنده باكياً، وكان يأتيه صباحاً ومساءً، حتى برئ الرجل^(٢).

^(١) (تاريخ بغداد 338/13.

^(٢) (عقود الجمان ص 296.

إنه يذكرنا بالأنصار الذي آثروا إخوانهم المهاجرين على أنفسهم، فاستحقوا أن يخلد الله ورسوله صنيعهم، قال تعالى:

(وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (9) (سورة الحشر)

وقال رسول الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (١).

وإذا رأى على أخ له ثياباً رثة، فإنه يبادر إلى معونته ليكتسي:

وقد روى (٢) " عن الحسن بن زياد قال: " رأى أبو حنيفة على بعض جلسائه ثياباً رثة، فأمره فجلس، حتى تفرق الناس، وبقي وحده؟ فقال له: ارفع المصلى، وخذ ما تحته، فرفع الرجل المصلى وكان تحته ألف درهم، فقال له: خذ هذه الدراهم فغير بها حال.

فقال الرجل: إني موسر، وإني في نعمة، ولست أحتاج إليها، فقال له: أما بلغك الحديث: " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ".

فينبغي أن تغير حالك، حتى لا يغتم بك صديقك" (٣).

فأما أريحيته مع إخوانه، فيبلغ بها الذروة في رد التحية بأفضل منها، إنه رجل يقدر رحب إخوانه له، ويرى أن العالم لا بد أن يعم جوده كما يعم علمه:

" قال زياد بن الحسن: أهدى أبي لأبي حنيفة له، منذ يلاً شراؤه ثلاثة دراهم، فقلبه، وعوضه قطعة خز؟ قيمتها خمسون درهماً.

وأهدى عبيد الله بن عمرو الرقي إلى أبي حنيفة شيئاً من الفاكهة، مما يكون عندهم، فبعث إليه بمتاع كثير القيمة، وأهدى إليه يوماً ألف نعل، ففرقها على إخوانه، ورؤى بعد ذلك بيومين يشتري لولده نعلاً، فلما سئل في ذلك قال: " إن مذهبي في الهدايا تقويمها بالغة ما بلغت، والمكافأة بمثلها، أو بمثل ضعفيها، وتقريب الهدية بين إخواني، لما قد روى عن

(١) رواه البخاري في صحيحه -كتاب الإيمان- ومسلم في صحيحه -باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه-.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، والبيهقي نحوه تمييز الطيب من الخبيث لابن الديع ص 43.

(٣) المناقب للكردي ص 264.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قال: (إذا هدى إلى الرجل فجلساؤه شركاؤه) وإخواني جلسائي، فلا أحب أن أنفرد دونهم بل أرى أن أجعل نصيبي لهم.

وأرى قبول الهدية كما قال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (199) (سورة الأعراف).

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل الهدية، ويجيب الدعوة ؟ وأرى المكافأة بأحسن منها، لقوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً) (86) (سورة النساء).

"وأهدي إليه مرة، فكافأ المهدي بأضعاف ما أهدي إليه؟!

قال الرجل: " لو علمت أنك تفعل ذلك ما أهديت إليك!.

قال: لا تقل هذا، فإن الفضل للسابق، ألم تسمع إلى ما حدثني به (١) الهيثم عن أبي صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فأتثوا عليه" (٢).

وصدق من قال :

حلف الزمان لياتين بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفر (٣).

وقد رأينا أنه كان يقبل هدايا الأخوان ويثيب عليهم، ولكنه كان " يرفض هدايا الأمراء لشكه في مال الخليفة. هل هو حلال، أم حرام، فهو بالتالي مشبوه، أما هدايا الأفراد فهي من سبيل مشروع، تعبوا فيه حتى جمعوها" (٤). وإن أبا حنيفة ليفعل ما يفعل من طبع جبلي راسخ فيه، وفي ثقة من عطاء ربه. قلما يعطيها غير الأنبياء. إنه مؤسسة تعليمية

(١) انظر إلى اهتمام وعناية وتطبيق والتزام الإمام أبي حنيفة بالسنة النبوية محدثاً وراوياً، وملتزماً بالرواية عند الحاجة للتطبيق العملي، ولم يجلس الإمام أبو حنيفة مجلساً للرواية للسنة على طريقة المحدثين، وإنما التزم برواية ما يلزم به في السلوك وفي الاعتقاد وفي الفقه، والتزم بأخذ آخر الأمرين، لأنه يعتبر الآخر ناسخاً لما سبق (م. نور).

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ص 318. وانظر الخبر في عقود الجمان ص 236 وأبو حنيفة بطل الحرية والتسامح ص 20.

(٣) انظر رجال الفكر والدعوة للداعية أبي الحسن الندوي رحمه الله ص 52.

(٤) انظر الإمام أبو حنيفة النعمان د. مصطفى الشكعة ص د.

خيرية قائمة بذاتها، فريدة في منحي صاحبها، لم نسمع في التاريخ بمثلها.

فالإمام عليه سحائب الرضوان من ربه، يعول ويعلم ويزوج، ويعطي رواتب، ولكنه لا يشعر أصحابه، ولا تلاميذه بأنه صاحب فضل على أحد منهم، وإنما يتحدث بينهم دائماً بأن الفضل لله وحده. يقول قيس بن الربيع:

" كان أبو حنيفة يبعث بالبضائع إلى بغداد، فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح عنده من السنة إلى السنة، فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وقوتهم وكسوتهم، وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم، ويقول:

" أنفقوا في حوائجكم، ولا يحمد إلا الله تعالى، فأني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله تعالى عليكم، وهذه أرباح بضاعتكم، فإنه هو والله تعالى مما يجريه لكم الله على يدي" (١).

إنه يجمع إلى فضل العلم فضل العمل، ويزين العمل بالبذل والسخاء، وإن الناس إذا بخلوا خوفاً من الفقر، فإن أبا حنيفة ما خافه يوماً، ولا شك في إغناء الله له أبداً، وكان يعيد إلى الأذهان عصر صحابة الرسول الأكرم، ولم يكن زمانه بعيداً منهم، فقد أدرك بعضهم، وهذا الاجماع من عارفه على تمام خليقة البر فيه، دليل على أنها كانت طبعاً لا تكلف فيه، ودليل على أن الرجل وضع نصب عينيه نوال البر من ربه ببره لعباده، تحقيقاً لقول الله تعالى:

(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ.. (92) (سورة آل عمران).

"يقول إسحاق بن أبي إسرائيل: " سمعت أبي يقول: كان أبو حنيفة جواداً، يواسي أصحابه المواساة الكثيرة، ويبرهم في الأعياد، ويرسل إلى كل واحد منهم قدر منزلته، ويزوج من احتاج منهم إليه، وينفق من عند نفسه، ويقوم في حوائجهم، وكان ورعاً زاهداً صواماً قواماً تالياً لكتاب الله، عالماً بما فيه، غاية في الفقه، لم يسمع بمثله في فنه.

ويقول عبد الرحمن السدوسي: كان أبو حنيفة يأمر ابنه حماداً بأن يشتري كل يوم خبزاً بعشرة دراهم، فيتصدق به على الفقراء والجيران، ومن يختلف إلى الباب من الفقراء.

(١) تاريخ بغداد 361/13.

ويقول أبو يوسف تلميذه: كان أبو حنيفة يعولني وعيالي عشرة سنين، وما رأيت أحداً أجمع للخصال المحموده منه^(١).

ويقول الحسن بن مطيع: كان الحسين بن سلمان شيخاً لنا جليلاً، وكان يقول: ما رأيت أحداً أسخى من أبي حنيفة، كان قد أجرى على جماعة من أصحابه كل شهر جراية، سوى ما كان يواسيهم به، في عامة الناس^(٢).

وإذا سمعنا قبل الإسلام وبعده بالأسخياء الذين كانوا يعطون عطاء من لا يخشى الفقر، فلا شك أن أبا حنيفة واحد منهم، بل كان من المتقدمين فيهم، وكان قضاؤه لحوائج الناس عجباً، يفعل أغلب ما يفعله سرا، يقول أبو يوسف رحمة الله:

" كان أبو حنيفة لا يكاد يسأل حاجة إلا قضاها، فجاءه رجل فقال: إن لفلان علي خمسمائة درهم، وأنا مضيق، فسله يصبر عني، ويؤخرني بها، فكلّم أبو حنيفة صاحب المال، فقال صاحب المال:

"هي له قد أبرأته منها، فقال الذي عليه الحق: لا حاجة لي فيها."

فقال أبو حنيفة: " ليس الحاجة لك، وإنما الحاجة فقضيت "

ويقول حفص بن حمزة القرشي: " كان أبو حنيفة ربما مر به رجل، فيجلس إليه بغير قصد... فإذا قام سأل عنه، فإن كان به فاقة وصلة، وإن مرض عاده، حتى يجتره إلى مواسلته، وكان أكرم الناس مجالسة."

ويقول الوليد بن القاسم: " كان النعمان بن ثابت الخزاز حسن لأمر أصحابه، يسأل عن أحوالهم سرا، فمن عرف به حاجة واساء، ومن مرض منهم، أو قريب له عاده، ومن مات منهم أو قريب له شيع جنازته، أو نابتة نائبة، أو أحدا من أصدقائه سعى في حوائجهم، وكان كريم الطبع حسن المعاشرة"^(٣).

إنه رحمة الله، يجسد أوامر القرآن، وسنة محمد عليه الصلاة والسلام، فيجعلها شاخصاً حياً للقدوة، وهو يرى أن النعمة لا طعم لها إذا لم تعم بركتها من حوله، ويجسد سلوك صحابة الرسول الأكرم. فانظروا ماذا يقولون عنه:

(١) لم أسمع أو أقرأ عن عالم عال تلميذه وأسرته مثل هذا الإمام، مما يدل على نفاسة وندرة مثل هذا الكرم من الأستاذ لتلميذه (م. نور).

(٢) المناقب للموفق ص 238.

(٣) المناقب للكردي 266 والمناقب للموفق ص 236.

"وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها، وكان إذا اكتسى ثوبا جديدا كسا بقدر ثمنه الشيوخ العلماء، وكان إذا وضع الطعام بين يديه أخذ منه، فوضعه على الخبز، حتى يأخذ منه ضعف ما كان يأكل، فيضعه على الخبز، ثم يعطيه إنسانا فقيراً^(١)).

وأما تقديره للقرآن ومن يحفظونه، ويعلمونه فأمر يلفت النظر إلى معدن الرجل، ومعرفته الحقيقية بقدر القرآن، وأثره في حياة الأمة الإسلامية.

يقولون: حين حذق ابنه حماد سورة الحمد وهب للمعلم خمسمائة درهم، وفي رواية ألف درهم.

فقال المعلم: ما صنعت، حتى أنفذ إلى هذا؟ وأحضره وأعتذر له.

فقال أبو حنيفة: "يا هذا تستحقر ما علمت ولدي، والله لو كان معنا أكثر من ذلك لدفعناه تعظيماً للقرآن"^(٢).

لقد لمع أبو حنيفة بين كواكب عصره، كابن المبارك، وعطاء بن رباح، وسعيد بن أبي عروبة، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي يوسف، ووکیع. .. الخ.

ولندع الإمام سفيان بن عيينة يصف لنا صنيع أبي حنيفة مع إخوانه فيقول:

"كان أبو حنيفة كثير الصدقة، وكان كل مال يستفيده لا يدع منه شيئاً إلا أخرجه، وقد وجه هدايا استوحشت من كثرتها، فشكوت ذلك إلى بعض أصحابه فقال: لو رأيت هدايا بعث بها إلى سعيد بن أبي عروبة، وما كان يدع أحداً من المتحدثين إلا بره برأً واسعاً"^(٣).

رابعاً- أبو حنيفة مع تلاميذه:

في مدرسة الإمام جانبان لا بد منهما لكل من يريد بناء شامخاً، يخلد أبد الدهر، فلا يعرفه ذبول، لا يطرق إليه نسيان، يبلى الزمن، ويخمل ذكر الحكام والأثرياء، ولا يحمل له ذكر.

^(١) (تاريخ بغداد 358/13.

^(٢) (المناقب للموفق ص 235.

^(٣) (المناقب للموفق ص 336

فأما الجانب الأول، فهو ذلك البذل الذي لم يذكر التاريخ له مثيلاً بين الأساتذة والمعلمين، البذل عن رضى، وبإعزاز للمبذول له، فقد كان الرجل في بذله كأنه يمسك مفاتيح كنوز الدنيا كلها.

وأما الجانب الثاني، فهو إصرار الإمام على تربية رجال، يحملون علمه، دون أن يشغلهم بالكسب، فهو يعلمهم وينفق عليهم، يغزو العقول بالعلم، والقلوب بالأخلاق، والأجسام بالغذاء، وكان الرجل بعيد النظرة، ثاقب الفكرة، إنه لا يريد لعلمه أن يموت بموته، وفي كلمات عذبة معبرة تلهمه يقول المستشار الجندي عن سلوك الإمام مع تلاميذ مدرسته :

"اجتمعت كلمة الرواة على أنه كان يبصر على من يعلمه، وإن كان فقيراً أغناه.. حتى يتعلم، وأجمعوا أنه كان معروفاً بالأفضال على كل جمعتهم به الأسباب... كان يسر ذلك أسراراً غير ممنون ولا مجذوذ، وكان المال الذي ينفقه مما يجمعه بشق النفس، ولكنه يعطيه بنفس راضية، ويزيده سمواً أنه لا يدفعه على أنه صدقة، بل يدفعه على أنه حق واجب، وسبيل صالحة لعمارة الدنيا بالعلم... ويرتفع الفضل إلى الذروة حين يصنعه صاحبه ليتمكن من أعطاهم من أن يتلقوا منه عطاء آخر. دونه كل ذلك العطاء المادي، وهو العلم الذي علمه هؤلاء التلاميذ.

ويعني إنفاق أبي حنيفة على تلاميذه وتعليمهم قيام مدرسة كبيرة منظمة. كان هو ممولها وصاحبها مثلما كان أستاذها. يتحمل أعباءها المالية مثلما يتحمل التعليم والتهذيب فيها، ويسوي بين تلاميذه وولده... في إخلاص كأنه العبادة، وفي عمومية لا محابة فيها، ورفض لكل شفاعاة في العلم .

ولم يختلف أبو حنيفة مالا، فهو العليم بأن ثروة المفكر هي الفكر، فأما العروض والأموال فهي كسائر ما يخلف الموتى من العروض التي تنتهى. وأما الفكرة فهي النور المتنامي في الانتشار كلما تداولتها الأنفس.... فلا على صاحب الفكر إذا هو أغنى الناس من بعده، وأفقر أولاده. فالدنيا كلها ولد له، وميراث الفكر هو ميراث الأنبياء.....

إنما يذهب المال، ويبقى الفكر والذكر لا يفنيان.... وإنما الفكر شيء إلهي، فهي كان حي لا يموت، وهي الجوهر الحر الذي يورث، ويدفع الضريبة عنه الموتى والأحياء، ولا يخلد المفكر إلا فكره، ومن اعتنقه من الأشياع والأتباع، ولهذا كان تلاميذ أبي حنيفة قطعاً من نفسه ربط بينهم وبينه وبين أستاذه النسب العلمي.

وأما الظاهرة الثانية في مدرسة أبي حنيفة، فهي عنايته ببناء الرجال الكبار أكثر من عنايته بتأليف الكتب.... ولأن يبنى الرجل الكبير رجلاً كبيراً على خير على الوجود البشري من كل آثاره.

فكيف إذا بنى رجالاً عظماء... والجل الصالح يبنى الممالك، ويقيم المذاهب، ويشرع الشرائع.

وإن من الرجال من كان أجدى على الإنسانية من إحدى القارات الخمس، ولقد كان أبو حنيفة ملهماً عندما احتضن أبا يوسف ومحمداً وزفر والحسن وباقي تلاميذه الذين قال عنهم:

" أصحابنا ستة وثلاثون رجلاً ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى، واثنان يصلحان لتأديب القضاة، وأصحاب الفتوة، وأشار إلى أبي يوسف وزفر، وبهذا استطاع الرجل أن يكون أمة في مسمع التاريخ، وأنغاماً في فم الزمان" (١).

خامساً- إنفاقه على تلاميذه :

قدما أن أبي حنيفة كان يعول تلاميذه وأسرههم بغير من ولا أذى، وأنه بذلك فرغهم للعلم وكفاهم مؤونة السعي للكسب، وبذا كان أبو حنيفة من أوائل من أنشأوا نظام التفرغ العلمي على نفقتهم الخاصة، لا على نفقة الدولة، لأن أبا حنيفة كان يدرك أن انشغال الأذكىاء الفقراء بالكسب يضيع على الأمة الاستفادة من ذكائهم، وحفظهم العلم لأمتهم، وقد كان الرجل بصيراً بما يغني وما يبقى فماله لا يضمن به على أمته، وهو بذلك يصون ما يبقى بإنفاق ما يفنى، لقد ذكر التاريخ نماذج من الأثرياء من العلماء وغيرهم، ولكنه لم يذكر إلا نماذج فذة كأبي حنيفة، أفنوا أموالهم في خدمة الإسلام بالإنفاق على طلبة العلم.

قال شريك القاضي في وصفه: " .. ولا يطلب على تعليمه أجراً، وإن كان الطالب فقيراً أغناه وأجرى عليه وعلى عياله راتباً، حتى يتعلم، فإذا تعلم قال له: قد وصلت إلى الغنى الأكبر. معرفة الحلال والحرام، وكان كثير العقل، قليل المجادلة لهم" (٢).

إن الإمام في نظرته الثاقبة إلى العلم بالحلال والحرام على أنه الغنى الأكبر يوجه أنظارنا إلى محور هام في إصلاح حياتنا، وهو إشاعة العلم بالحلال والحرام، ويبصرنا بالمغالاة بالعلم، وتقديمه على المال، لأن

(١) (أبو حنيفة بطل الحرية..) ص 100 بتصرف كبير.

(٢) عقود الجمان ص 206.

المال يفتنى، والعلم يبقى، وهو بهذا يستقي من النبع المبارك. نبع القرآن والسنة. يقول الله تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ.. (11) (سورة المجادلة).

ويقول سبحانه: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) (9) (سورة الزمر)

وقد روى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (١)

وقد كان الإمام إذا حضر إليه طالب رأى فيه النجاسة، ثم انقطع عنه تفقده، وسأله عن سبب تخلفه عن طلب العلم، وهو بهذا يحيي سنة سار عليها سيد التابعين سعيد بن المسيب من قبله، فإذا عرف أن سبب تخلفه الانشغال بالمعاش، طلب منه الانقطاع لطاب العلم، وأجرى عليه معاشاً، وقد ذكر الخطيب البغدادي والكردي في مناقبه بسنده، إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى قوله:

" كنت أطلب الحديث، وأنا مقل في المال، فجاء إلي أبي، وأنا عند الإمام، فقال لي: يا بني لا تمدن رجلك معه فإن خبزه مشوي، وأنت محتاج، فقعدت عن كثير من الطلب- طلب العلم- واخترت طاعة والدي، فسأل عني الإمام، وتفقدني وقال حين رأي: " ما خلفك عنا "؟

قلت: طلب المعاش، فلما رجع الناس- أي انصرفوا- وأردت الانصراف دفع إلي صرة فيها مائة درهم، فقال: " أنفق هذا، فإذا تم- نفذ- أعلمني، والزم الحلقة".

فلما مضت مدة دفع إلي مائة أخرى، وكلما نفدت كان يعطيني بلا إعلام. كأنه كان يخبر بنفادها، حتى بلغت حاجتي من العلم، أحسن الله مكافأته، وغفر له " (٢).

ذاك رجل عاش في عالمنا وعلى كوكبنا، لم يعيش في السماء ولا في الخيال، ولولاه ما كان أبو يوسف أن والد أبي يوسف يقول له: أنت محتاج ليصرفه عن طلب العلم إلى مهنة يكتسب منها رزقه، فينتشله أبو حنيفة لما تخيله فيه من نباهة، والرجل متخصص في تخير الفقراء

(١) متفق عليه.

(٢) تاريخ بغداد 244/14.

الناهبين، وهذا فقير آخر نابه وهو "الحسن بن زياد. كان فقيراً، وكان يلزم الإمام، وكان أبوه يقول له: لنا بنات، وليس لنا ابن غيرك، فاشتغل بهن، فلما بلغ الخبر الإمام أجرى عليه رزقاً، وقال: الزم الفقه، فإني ما رأيت فقيهاً معسراً قط" (١).

وقد عجب أبو يوسف ذات يوم من جود أستاذه، فقال له: "ما رأيت أجود منك، فيقول: كيف لو رأيت حماداً؟ قال: وكان أبو حنيفة يعولني وعيالي عشر سنين، وما رأيت أحداً أجمع لخصال المحموده منه.

وقال الحسن بن سليمان: كان أجرى على أصحابه وظيفة كل شهر، ومع ذلك كان يواسيهم في عامة الأيام" (٢).

إنه أبوهم الروحي، وهم أبناؤه، خلد بهم علمه، وكان لهم أقرب من آبائهم، وكانوا لسنة كحماد ابنه. إنه لا يعلم فقط، وإنما يعلم ويربي، ويجسد علمه في عمله، وبذا دفع تلاميذه إلى عشق العلم، والشغف بالتعلم والتعليم. إنه يقول لأبي يوسف: "وأقبل على متفقهتك، كأنك اتخذت كل واحد منهم ابناً وولداً، لتزيدهم رغبة في العلم" (٣).

وهو في هذه الأبوة لا يقبل شفاعته، ولا يقسم تلاميذه إلى خواص وعوام، ولذلك قالوا: إنه قد "جاءه رجل بكتاب شفاعته ليحدثه، فقال: ما هكذا يطلب العلم، قد أخذ الله الميثاق على العلماء ليبينوه للناس، ولا يكتُمونه، ولا يكون العلم له خواص وعوام، ولكن نعلم الناس، ونريد الله بتعليمه" (٤).

سادساً - تربية الإمام لتلاميذه:

اهتم الإمام رحمه الله تعالى، بجانب تعليم تلاميذه العلم بتربيتهم، وتأهيلهم للأستاذية بعده، وركز على جعلهم صالحين للقودة، قادرين على الإقناع، محبين للخلق، مخلصين في تعلمهم وتعليمهم، في نفوسهم سماحة وفي طباعهم سجاجة، وفيهم رفق وصبر وترفع، كما علمهم النأي عن سفاسف الأمور، والتجاوز عن مهاترة الخصوم. "وليس يستطيع ذلك إلا من كانت لديه روح من الطراز الرفيع. في طاقتها أن تبعث إلى أنفس الناس شعاعاً دافئاً كأنه الكهرباء.... فملك الباب لتلاميذه، وبهر أبصارهم، وأفهمهم أن العلم والمحبة صنوان يسقيان من ماء

(١) من حياة أبي حنيفة ص 58 للشيخ وهبي سليمان.

(٢) عقود الجمان ص 235.

(٣) أبو حنيفة بطل الحرية ص 100.

(٤) أخبار أبو حنيفة وأصحابه ص 37.

التسامح، وأن المؤاخاة فيهما أدنى إلى الهدى من الملاحاة، وأم الغيبة قذف في السامع قبل أن تكون قذفاً في الغائب، وأنها لعنة على المغتاب" (١).

والغيبة بين العلماء أشيع منها بين العامة، وذلك لحرص الكثيرين على الذكر واستجلاب النفع، ولذا شاع قول أهل العلم: أن العلماء يتغايرون تغايير الضرائر، وعذاب النار ثلاثة أثلاث: أحدهما: للغيبة، والثاني: للنميمة، والإمام رحمه الله في تعليمه الشموخ لتلاميذه، وعدم تضييع الوقت في قولهم: فلان كذا، أو قال فلان كذا، كان بصيراً بعيوب النفس البشرية نازعاً بتلاميذه إلى حفظ أوقاتهم وألسنتهم وعقولهم من الضياع. وهذا ما يليق بطلبة العلم ومعلميه، وهو في بعض نصائحه يشبه كلامه كلام الأنبياء. انظر إليه وهو ينهي تلاميذه عن النميمة فيقول:

" إياكم ونقل مالا يحبه الناس من حديث الناس. عفا الله عن من قال فينا مكروهاً، ورحم من قال فينا جميلاً، تفقهوا في دين الله، وذروا الناس من حديث الناس وما قد اختاروه لأنفسهم" (٢).

ومن تربية الإمام لطلبته، حظه لهم على الجمع بين العلم والعمل، وتقديمه العلم على العمل إنه يرى أن العمل الكثير مع الجهل أقل نفعاً من العمل القليل مع العلم. وذلك لما في الجهل من أخطار تحقيق بالعمل، فتدحضه. " قال لأبي يوسف: اعلم أن العمل تبع للعلم. كما أن الأعضاء تبع للبصر، والعلم مع العمل اليسير أنفع من الجهل مع الزاد الكثير" (٣).

والعمل الكثير مع الجهل مضيعة للوقت والجهد. كما كان الإمام يحذر تلاميذه من الإفتاء بغير علم، ويخوفهم من سؤال الله لهم إذا فعلوا ذلك لما فيه من ضلال للسائل والمسئول، ومن افتيات على الحق، وجرأة على القول بغير علم، وأي تربية أعلى وأرقى من تربية التلميذ على التوقي والتحري حين يسأل عن الحلال والحرام.

إنه يعلمهم ألا يجعلوا ظهورهم قناطر إلى جهنم، ولا يكونوا كالذابح بغير سكين. قال رحمه الله: "من تكلم في شيء من العلم ونقده، وهو يظن أن الله تعالى لا يسأله عنه: كيف أفنتيت في دين، فقد سهلت عليه نفسه ودينه" (٤).

(١) أبو حنيفة بطل الحرية ص 96.

(٢) أبو حنيفة بطل الحرية ص 97.

(٣) المرجع السابق ص 94.

(٤) المرجع السابق ص 94.

وهو بهذا يكبح جماح نفوس تلاميذه، ويحذرهم من مزالق طلبة العلم، وبعض طلبة العلم تتوق نفوسهم إلى المناصب مبكرين، وذلك قبل الإكثار من التحصيل العلمي والنضج من كثرة التجارب، وربما حصلوا ما يتوقون إليه لاتصالهم بسبب من الأسباب بما يوصلهم لأغراضهم.

وهذا فتنة لهم لما فيه من استعباد المنصب لهم، ولما فيه من فتنة لغيرهم ممن يساوونهم في العلم، أو يزيدون عليهم، والحق أنه لا يعلوا على السطح - غالباً - إلا الزبد، وفي التحذير من طلب الرياسة قبل التأهل لها، قال الإمام رحمه الله: "من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي" (١).

سابعاً- وصايا الإمام:

تتم وصايا الإمام أبي حنيفة لتلاميذه عن تدين عميق، وذوق رقيق ورفيع، وأدب عريق، وفهم دقيق لسياسة الناس حكماً ومحكومين، علماء وجهالاً، محبين ومبغضين، رجالاً ونساءً، وهي لون من الأدب الراقي. لا يصدر إلا عن نفس تنزع إلى الكمال، مالكة لناصرية الأدب، صداقة بالحق، والحق أن هذا اللون من الأدب حري بأن يدرس، ويذكر به طلبة العلم، وهذه الوصايا كفيلة بأن تسلك الإمام في سلك كبار الأدباء والمؤدبين لما صيغت به من عبارات جزلة ودقيقة، ولما حوت من أفكار تصلح لتكون دستوراً لحياة طالب العلم، وقد جاءت وصايا الإمام من الشمول، بحيث أنها لم تترك شيئاً يحتاج طالب العلم إلى تذكره إلا ذكرته به، وهي خير دليل على حفظ الإمام للقرآن، وتضلعه في السنة وبصره العميق بشئون الحياة والناس، والحق أننا لو كلفنا عالماً أو علماء متخصصين في التربية بكتابة وصية تعم على طلبة العلم لما زادوا على ما أوصى به أبو حنيفة لتلاميذه، ولربما قصرُوا في الوصول إلى ما وصل إليه.

وقد اتبع الإمام تلك الطريقة مع بعض من تخرجوا من مدرسته، ورأى منهم بوارق النبوغ، وذلك لتجعل يوم تخرج الطالب يوم وضع الخطة الشاملة لمنهجه في الحياة، وفي الوصية يعطي الإمام التلميذ خلاصة تجربته، وبلواه للناس، وهي دليله في الملمات، ونور طريقه في أمور الدنيا والدين، وهي كلمات تقطر حكمة. فيها بساطة العربي، وحذب الشيخ، وحنو الأب وحكمة الحكيم.

(١) المرجع السابق ص 94.

ومن قبل أوصى أبو بكر الجيوش وأمرائها، وأوصى عمر أبا موسى الأشعري، ولقمان ابنه، وعبد الملك بن مروان بنيه، كما أوصى عمر سعداً وهو ذاهب إلى القادسية، رضي الله عن صحابة الرسول الكريم أجمعين .

الوصية الأولى للإمام ليوسف بن خالد السمطي:

وقد صرح الإمام بمراده من إيصاء تلاميذه، فقال في وصيته ليوسف بن خالد السمطي حين استأذنه في الخروج إلى البصرة:

"حتى أخلي لك نفسي، فأتقدم إليك بالوصية فيما تحتاج إليه في معاشره الناس، ومراتب أهل العلم، وتأديب النفس، وسياسة الرعية، ورياضة الخاصة والعامة. حتى إذا خرجت بعلمك كان معك آلة تصلح له. تزينه ولا تشينه."....

الوصية الثانية للإمام لأبي يوسف:

وتأتي وصية الإمام رحمه الله لأبي يوسف على رأس وصاياه لتلاميذه، فهي أجمعها وأطولها نفساً ولعل مرد ذلك إلى عظيم قدر أبي يوسف بين تلاميذ الإمام، وقد أوصاه بها حين ظهر له نضجه وحسن سيرته، وإقباله على الناس، وتشمل هذه الوصية الأمور التالية:

1- علاقته بالسلطان، ولعله جاء بها أولاً لأهميتها ولخطرها، ولما يتوقعه لأبي يوسف من بروز في ميدان القضاء، وفيها يوصيه بتوقيير السلطان، وتوقي الكذب أمامه، والإقلال من الدخول عليه، وعدم قبول أعماله إلا إذا وثق برضاه بحكمه، كما ينبهه بعدم مواصلة حاشية السلطان إلا جواباً .

وتبدو في الوصية واقعية الإمام، فهو لا ينأى عن الناس بلا مبرر ويرى أن يوجد العالم، حيث يوقر ويحترم، ويرضى بحكمه، كما ينصح بالبعد عن الحاشية لما يجره الاختلاط بها من تقليل قيمة العالم.

2- وفي علاقته بالعامّة يوصيه ألا يكون كلامه معهم إلا جواباً، وعدم التحدث إلا بما يرجع إلى العلم، وترك التحدث في شئون المال، وتجنب الضحك بينهم، والإقلال من الخروج إلى الأسواق، والإعراض عن محادثة المراهقين، والبعد عن المشي في قارعة الطريق، أو القعود فيها، ويدعوه إلى الجلوس في المساجد، وينهاه عن الأكل في الأسواق، والشرب من السقايات، والوقوف على الحوانيت، ولبس الحرير.

إنه رحمه الله يريد ألا يبتذل العالم، وأن يترك الحديث في المال حتى لا يظن به العامة ظن السوء، ونهيه عن الضحك معهم، حتى لا يجربهم عليه، فأما تجنبه الوجود في الأسواق، فلما فيها من منكر، قد لا يمكنه إنكارها، أو ربما شارك- ولو عن غير قصد- في شيء منها، وأما إعراضه عن محادثة المراهقين، فلما يجره من ظنون غير محمودة العواقب .

3- شأنه مع امرأته تلقتي نظرة الإمام في كثير من حديثه في هذا الشأن مع الإمام الغزالي، فهو يوصي أبا يوسف بالإقلال من الكلام مع امرأته، أو لمسها إلا عند الحاجة، وذكر الله عند قربانها، ولا يذكر النساء القريبات عندها، حتى لا تذكر الرجال الأغراب عنده.

ولا يتزوج امرأة سبق لها الزواج، ولها أولاد من آخر، وهي التي يسميها الإمام الغزالي الحنانة، ويرى ألا يدخل أحد من أقاربها عليها إلا بإذنه، لأنهم ربما طمعوا في ماله، أو ضيقوا بيته عليه، كما ينصحه بالإقلال من زيارة بيت أهلها، ولا ييني بها عندهم لما في ذلك من تضيق عليه، وبذله الكثير من ماله، دون أن يشكر على ذلك، وألا يجمع بين امرأتين في بيت واحد، ولا يتزوج إلا بعد أن يعلم أنه قادر على الإنفاق على بيته.

وأن يطلب العلم أولاً، ثم يجمع المال من حلال، وبعد ذلك يتزوج، لأن انشغاله بطلب المال، وكثرة العيال يعجزه عن طلب العلم.

4- في سلوكه بين الناس، يوصيه بتقوى الله، وهي تعني الضمير الحي، والحارس اليقظ على تنفيذ الأوامر، واجتناب النواهي، ويحضه على أداء الأمانة، وبذل النصيحة، وهما ترتبطان ببعضهما، فهذه أمانة المال، وتلك أمانة الدين والعلم، وينبئه إلى تقدير الناس، وتوقير نفسه، وألا يعاشرهم إلا بعد أن يعاشره، وينصحه بعدم التكلم معهم في علم الكلام، وأن يكون رده على قدر السؤال، وألا يعرض على العلم.

وهذه التنبيهات الأخيرة تعلم الطالب أساسيات التأثير في الناس، فمن لم يوقر نفسه، ولم يحترم غيره، لن يحظى بالتقدير من غيره، ويحذره من الخوض مع العامة في علم الكلام، لأن هذا مضيعة للوقت، وتشيت للفكر، وبليلة للجماهير، وفي التذكير بأن يكون الجواب على قدر السؤال، يريد منه أن يسير على ما سار عليه الإمام، فمن كثر كلامه كثر خطؤه، وربما أجاب بغير علم.

5- كيف يكون مع تلاميذه: في إقبال الشيخ على تلاميذه تحبيب لهم في العلم، وفي العمل جميعاً، والناس يطيعون ويقتدون بمن يحبون، ولذا أوصى الإمام أبا يوسف بالإقبال على طلبته، ومعاملة كل منهم على أنه كولده، ويعلل له هذا بأنه يزيد رغبتهم في العلم، والواقع أن ذلك ملموس في مجال التعليم.

ويحذره من مناقشة العامة، ولعل مرد ذلك إلى أنهم يجادلون بغير علم، وفي ذلك ما فيه إضاعة الوقت، وتصديق رأس العالم بكلام الجاهل، وربما تطاول العامة، فأدى ذلك إلى إهانة العالم، أو خدش حياته بألفاظ تنبؤ عن الذوق والخلق.

كما يحضه على ألا يخشى في الحق لومة لائم، وهذا هو الأجر بمن يعلم الناس العلم الديني، وأن تكون عبادته أكثر من عبادة غيره من العامة، ليقنوا به، ويستشعروا أنه يجمع بين العلم والعمل.

وينبئه إلى عدم التعالي على أقرانه، وألا يفتي إلا عن دليل واضح، وأن يحترم شيوخه، وألا يتكلم في مجلس العلم على وجل، فذلك يشتم أفكاره، ويربك لسانه.

ويعلل له نصحه له في خصوص أقرانه وشيوخه بقوله: حتى لا يتحزبوا ضدك، ويطعنوا في مذهبك، وحتى لا يطعن أساتذته فيه.

إنه يريد تكميل تلميذه، وتأهيله للقيادة، ويحذره مما يزري به، أو ينقص من قدره.

6- في اختلاطه بالناس: هذا باب من العلم يحتاجه طالب العلم، فقد يكون انكبابه على العلم حائلاً بينه وبين معرفة خلائق الناس، لأن الإنسان لا يعرف الناس إلا بالاختلاط بهم، ولذا يرسم الإمام لأبي يوسف الطريق الواضح لذلك، فيقول له: احذر الناس، والله أنهم ليحذر منهم، وينبه إلى أن يكون سره كعلايته، وألا يكثر من الضحك ومخالطة النساء ومجالستهن فإن ذلك مما يميم القلب، ويزرع فيه الوسواس، ويحذره من التعجل في المشي، وألا يجيب من دعاه من خلفه، وألا يكثر الصياح، وينصحه أن يكون ساكناً هادئاً، حتى يعرف بين الناس بذلك.

وينصحه بالإكثار من ذكر الله، ليذكر الغافلين، ويعلم الجاهلين، وأن يكون له ورد خلف الصلوات من القرآن وذكر الله وشكره على ما أودع من صبر، وأولي من نعمة، وأن تكون له أيام يصومها في كل شهر، وأن يراقب نفسه. إنه يريد أن يكون تلميذه موصول الحبل بالله، مطمئن القلب بذكره، وهذا أول سلم الفتح الإلهي، وأرجى أبواب القبول، فالعلم

بالإسلام لا يؤتي التبحر فيه والبركة في العمل به إلا من أسلموا لله وجوههم، ويمموا شطر بابه مقاصدهم، وأرحلوا وأتعبوا في سبيله نجائبهم.

فأما الأماكن التي تنسي المرء ذكر ربه، فقد حذره من ارتيادها، إذ ليس أكثر إشاعة للخلال غير المرضية من الأسواق، وهي أماكن يحوطها الشر، لما فيها من المماكسة، والتطيف والحلف لإنفاق السلع، والكذب في وصفها، واختلاط الرجال بالنساء.... الخ. ولذا أوصى الإمام رحمه الله تلميذه أبا يوسف ألا يرتادها، وأن يكون له من يبيع ويشترى عوضاً عنه، حتى لا يتعرض لما في الأسواق من شرور.

7- في الركون إلى الدنيا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يحذر الإمام أبو حنيفة أبا يوسف من الركون إلى الدنيا، فهي- كما يرى المربون المسلمون- حرية ألا يركن إليها العالم المسلم، كما ينهاه عن إظهار التقرب من السلطان فربما أدى به ذلك إلى الإهانة، أو العيب. وفي ذلك ما فيه من انصراف الناس عنه.

كما يهيب به ألا يتبع الناس في خطئهم، وإنما يتبعهم في صوابهم، كما يحضه على كتمان ما يعرفه من الناس من شر، وإشاعة ما يعرفه عنهم من خير، إلا إذا كان من عرف عنه الشر ممن يقتدي الناس به، فينبغي تنبه الناس لذلك دون خوف، وينبئه إلى ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلت فيما سبق: إن الرجل كان جامعة كاملة، جمعت بين أروقتها أجل العلم وأجل العمل، وأنه كما هو إمام في الفقه هو أمة وإمام في الخلق الجميل. وانظروا إليه وهو يقول:

"واذكر الموت، واستغفر لأسأتذتك، وداوم على تلاوة القرآن، وأكثر زيارة القبور، واستر على جارك، وأشر على الناس بما يقربك ويقربهم إلى الله.

8- في بعض خاصة نفسه، ينهاه عن البخل والطمع والكذب، وينصحه بحفظ مروءته، ولبس الثياب البيض، وإظهار الغنى عن الناس، وكتمان الفقر، والحرص على علو الهمة، ومداومة النظر إلى الأرض، وينهاه عن المساومة في أجره الحمام وفي غيرها، ويحضه على أن تكون الأجرة التي يدفعها أكثر من غيره، ليظهر شرفه وأريحيته .

إن الناس عامة لا يحبون من يطمع في أموالهم، وهم يضيقون بمن يظهر الفقر، ولذا كانت إشارة الإمام إلى هذه الجملة من الأخلاق مما لو عمل به العلماء لرمقتهم العيون بالإجلال، ولاحظتهم بالوقار.

9- وأخيراً، بدا للإمام أن يذكر أبا يوسف بأهم ما ينبغي له أن يلتفت إليه، ففي آداب التعامل مع من هم أكبر منه ينهيه عن الارتفاع عليهم مالم يرفعوه، حتى لا يؤذوه، ولا يتقدم على الناس في الصلاة مالم يقدموه، ولا يحضر مظالم السلاطين إلا إذا عرف نزولهم على الحق إذا صدع به، لأنه إذا لم يقدر على منعهم من الظلم، ربما ظن الناس أنه حق أو ظنوا رضاه ربه.

ويحذره من أن يقص على العامة، لأن القاص لابد أن يكذب، وينبئه إلى حضور مجالس العلم بنفسه، وأن يذكر فيها ما يعلمه، حتى لا يظن الناس الذي حضر له أعلم منه. وألا يقعد ليدرس بين يديه، وإنما يترك بعض تلاميذه ليخبره بكيفية كلامه ومقدار علمه، والأول لأقرانه والثانية لتلاميذه.

ويقول له: فوض أمر خطب النكاح إلى خطيب ناحيتك، وكذا صلاة الجنائز والعידين.

وأخيراً، هذه الجملة الرائعة: ولا تنسني من صالح دعائك (١).

والحق أن هذا العرض لوصية الإمام أبي حنيفة لتلميذه أبي يوسف لا يغني أبداً عن قراءتها فهي في سبكها قمة رائعة من قمم آداب الأخلاق.

الوصية الثالثة للإمام للقاضي نوح بن أبي مريم:

تعتبر هذه الوصية من غرر الوصايا الخاصة بالقضاء، ففيها تذكير القاضي بأن القضاء أمانة تستلزم تقوى الله، وبيان لما يحتاجه القضاء من فكر ثاقب، وبصر بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومعرفة بأوجه ترجيح الرأي على غيره، وفي مجلس القضاء يذكره بالمساواة بين الخصوم، وسماع كلام كل منهما دون مقاطعة، وألا يقضي على غضب أو حزن أو ضجر، أو خوف أو جوع. الخ.

وتذكرنا كلماتها بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بل تكاد تكون بعض جمل وصية أبي حنيفة

(١) الوصية بنصها ذكرها الكردي في مناقبه ص 365، وذكرها الموفق المكي في مناقبه ص 370.

تكراراً لكلمات أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، والذي يلفت النظر في هذه الوصية سهولة العبارة مع جمالها، هذا في ألفاظها، فأما في معانيها فيلفت أنظارنا عمقها، وغازة معانيها وجلالها.

يقول نوح بن أبي مريم: كنت أسأل الإمام عن معاني الأخبار، فينشرها لي، وأسأله عن المسائل الغامضة، وعامة ما كنت أسأله عن مسائل القضاء والحكومة، فقال لي يوماً: يا نوح أراك تدق باب القضاء، فلما رجعت إلى مرو لم ألبث حتى أبلت بالقضاء، فكتبت إليه أعلمه بذلك وأعتذر، فكتب إلي، من أبي حنيفة إلى أبي عصمة، أما بعد:

فقد ورد علي كتابك، ووقفت على ما فيه، فإنك قلدت أمانة عظيمة يعجز عنها الكبار من الناس، وأنت كالغريق، فاطلب لنفسك مخرجاً، وعليك بالتقوى، فإنها ملاك الأمور، والخلاص في المعاد، والنجاة من كل بلية، وبها يدرك حسن العواقب، قرن الله تعالى بخير العواقب أمورنا، ووفقنا لمرضاته، إنه سميع قريب.

واعلم أن أبواب القضاء لا يدركها إلا العالم النحرير، الذي وقف على أصول العلم بالكتاب والسنة وأقاويل الصحابة، وكان له بصر ورأي، فإذا أشكل عليك شيء من ذلك فارحل إلى الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة.

فإن وجدت ذلك ظاهراً، فاعمل به، وإلى فرده إلا النظر، واستشهد عليه بالأصول، ثم اعمل بما كان إلى الأصول أقرب، وبها أشبه، وشاور أهل المعرفة والبصيرة، فإن عندهم- إن شاء الله- مالا تدركه أنت، فإذا جلس إليك الخصماء للحكومة فسو بين القوي والضعيف، والشريف والوضيع في الإقبال والجلوس والكلام، ولا تظهرن من نفسك شيئاً يطمع فيك الشريف لشرفه، ويبيأس الوضع لضعفه.

فإذا جلس الخصماء بين يديك فدعهما، حتى يسكن روعهما، ويذهب خجلهما، ثم كلمهما برفق، واستوعب كلام كل منهما، ولا تعجلهما، ودعهما حتى يفرغا من جميع ما يريدان، إلا أن يأخذا فضلاً، فتمنعهما عن ذلك، ولا تقض عند الضجر والغضب والحزن، ولا تقض حاقناً^(١)، ولا خائفاً ولا جائعاً، ولا تقض وأنت مشغول القلب، ولا تعجل بفصل القضاء بين القرابات، وردهم لعلهم يصطلحون فإن كان وإلا قضيت، ولا تلقن الشاهد، ولا تشر في مجلسك، ولا تومئ إلى أحد، ولا تكلن إلى قرابتك شيئاً من الأمور، ولا تجيبن أحداً في دعوته، فيلزمك

^(١) الحاقن: الذي به بول شديد، يقال: لا رأي لحاقن.

التهمة....، وأثر تقوى الله على ما سواه، فيكيفك أمور الدنيا والآخرة. ونوح هذا يسمى الجامع، لأنه كان له أربعة مجالس للمناظرة وللفقه، ولمعاني القرآن وللأدب كالنحو وغيره" (١).

الوصية الرابعة للإمام ليوسف بن خالد السمطي:

في وصية يوسف بن خالد إضافات لم يرد نص الإمام عليها في الوصيتين السابقتين ومنها: مداراة الفجار، وصحبة الأخيار، وكنتم الأسرار، وعدم مخادنة الخسيس، وترك الانبساط إلى السفهاء، ورفض الهدية، واستجادة الثياب، واستقراء الدابة، والإكثار من استعمال الطيب، وتقويم الحشم، وترك الإكثار من العتاب، والسخاء وكثرة البذل، والمبادرة إلى إصلاح عوج المعوجين، والتغافل عما لا يرضى، وترك من يؤذي، وعبادة إخوانه المرضى، والعفو عن المسيء، ومقابلة إساءته بالإحسان.. الخ. ولا يغني هذا الموجز المختصر عن قراءة نص هذه الوصية الجامعة لكثير من أمهات الأخلاق، الراسمة في سمو طريق تعليم الناس، وتربيتهم ودعوتهم إلى الخير.

وهاهو نص هذه الدعوة:

" قال السمطي: كنت أختلف إلى أبي حنيفة.. ثم استأذنت في الخروج إلى البصرة، فقال: حتى أخلي لك نفسي، فأقدم إليك بالوصية فيما يحتاج إليه في معاشرته الناس، ومراتب أهل العلم، وتأديب النفس، وسياسة الرعية، ورياضة الخاصة والعامة.... حتى إذا خرجت بعلمك، كان معك آلة تصلح له، وتزينه ولا تشينه.

إنك متى أسأت معاشرته الناس، صاروا لك أعداء، ولو كانوا أمهات وآباء، وإنك متى أحسنت عشرة قوم ليسوا لك أقرباء صاروا لك آباء وأمهات... وكأني بك دخلت البصرة، وأقبلت على المخالفين لنا بها، فرفعت نفسك عليهم... وانقبضت عن مخالطتهم... وهجرتهم وهجروك، وشتمتهم وشتموك، وضلللتهم وضللوك وبدعوك، واتصل ذلك الشين بنا وبك، فاحتجت إلى الانتقال عنهم، وليس هذا برأيي.

إنه ليس بعاقل من لم يدار من ليس من مداراته بد، حتى يجعل الله له مخرجاً، ثم قال له أبو حنيفة: فإذا دخلت البصرة استقبلك الناس، وزاروك وعرفوا حقك، فأنزل كل رجل منهم منزلته، وأكرم أهل

(١) المناقب للكردي ص 263 باختصار يسير.

الشرف، وعظم أهل العلم، ووقر الشيوخ، ولاطف الأحداث، وتقرب من العامة، ودار الفجار وأصحاب الأخيار، ولا تتهاون بالسلطان، ولا تحقرن أحداً، ولا تقصر في إقامة مروءتك، ولا تخرجن سرك إلى أحد، ولا تتقن بصحبة أحد حتى تمتحنه، ولا تخادن خسيساً، ولا تألفن ما ينكر عليك في ظاهره، وإياك والانبساط إلى السفهاء... ولا تجبين دعوة، ولا تقبلن هدية- لعل هذا لأنه يريد ألا يكون لأحد منة عليه- وعليك بالمدارة والصبر والاحتمال وحسن الخلق وسعة الصدر، واستجد ثيابك، واستفرد دابتك، وأكثر استعمال الطيب، وقرب مجلسك، وليكن ذلك في أوقات معلومة، واجعل لنفسك خلوة ترم بها حوائجك، وابحث عن أخبار حشمك، وتقدم في تقويمهم- واستعمل في ذلك الرفق، ولا تكثر العتاب، فيهون العذل.

وحافظ على صلواتك، وبادر طعامك، فإنه ما ساد بخيل قط، وليكن لك بطانة تعرفك أخبار الناس، فمتى عرفت بفساد بادرت إلى إصلاحه، ومتى عرفت بصلاح زدت فيه رغبة، واعمل في زيارة من يزورك ومن لا يزورك، والإحسان إلى من يحسن إليك أو يسيء، وخذ العفو، وأمر بالمعروف، وتغافل عما لا يرضيك، واترك كل من يؤذيك، وبادر في إقامة الحقوق، وعد من مرض من إخوانك بنفسك، وتعهده برسلك، واعف عمن أساء إليك، ومن تكلم فيك منهم بالقبيح، فتكلم أنت فيه بالحسن، ومن مات منهم قضيت حقه، ومن كانت له فرحة هنيئة، ومن كانت له مصيبة عزيزته...، ومن استتهضك لأمر من الأمور نهضت له، ومن استعانك أعنه، ومن استنصرك فأنصره، وأظهر التودد من الناس ما استطعت، وأفش السلام، ولو على قوم لئام .

ومتى جمع بينك وبين قوم مجلس أو مسجد، وجرت المسائل، وخاضوا فيها بخلاف ما عندك لا تبد لهم خلافاً، وإن سئلت عنها أجبت بما تعرف، ثم قل: وفيها وجه آخر هو كذا. والحجة له كذا وكذا، فإن سمعوه عرفوا مقدارك... وأعط كل مختلف إليك نوعاً من العلم ينظر فيه، وخذهم بجلي العلم، دون دقيقة، وأنسهم ومازحهم أحياناً، فإنه يستديم لك المودة، والمواظبة على العلم، وأطعمهم أحياناً، وتغافل عن زلاتهم، واقض حوائجهم، وارفق بهم وسامحهم، ولا تبد لأحد منهم ضيق صدرك... وكن كواحد منهم، وعاملهم معاملتك لنفسك، وارض منهم ما ترضاه لنفسك، واستعن على نفسك بالصيانة لها، والمراقبة لأحوالها، ولا تضجر لمن لا يضجر عليك، ودع الشغب، واستمع لمن يستمع منك، ولا تكلف الناس مالا يكلفونك، وارض لهم ما رضوا

لأنفسهم، وقدم إليهم حسن النية، واستعمل الصدق، واطرح الكبر جانباً، وإياك والغدر وإن غدروا بك، وأد الأمانة وإن خانوك، وتمسك بالوفاء، واعتصم بالتقوى وعاشر أهل الأديان حسب معاشرتهم، فإنك إن تمسكت بوصيتي رجوت لك أن تسلم.

ثم قال له: إنه يحزنني مفارقتك، ويؤنسني معرفتك، فواصلني بكتبك، وعرفني حوائجك، وليكن لي كلك، فإن لك كلي، ثم أخرج لي دنائير وكسوة وزاداً، وأخرج معي، وجميع أصحابه معه يشيعونني، حتى بلغنا شط الفرات، فودعني وودعتهم... ثم قدمت البصرة فعملت بوصيته، فما مضى إلا أيام، حتى صاروا كلهم لي أصدقاء.

وما زالت هداياه وكتبه تتواصل إلي، إلى أن لحق بربه، فهدانا الله تعالى به، فإنه كان معلماً ناصحاً، وأستاذاً صالحاً، فرحمة الله عليه دائماً (١).

فأي رجل كان أبو حنيفة، إنه رجل يلقي الحكمة كما يلقي الحبة، وليس أعظم مما وصفه به يوسف بن خالد بقوله: فإن كان معلماً ناصحاً، وأستاذاً صالحاً.

ولعل القارئ المتأمل في هذا الأثر العظيم يرى أن الإمام كرر الوصية ببعض الأمور مثل الإدارة فقد كررها ثلاث مرات، والتغافل عما لا يرضيه فقد كررها مرتين، والحق أن أغلب المشاكل بين الأقران أو غيرهم تأتي من ترك الإدارة، وعدم التغافل عما لا يرضي، وهما أي الإدارة والإغضاء خلقان نبويان كريمان.

فأما استجادة الثياب، واستفراغ الدابة، وطيب الرائحة، فالأوليان مما يقربان المرء إلى الناس، لأنهم لا يحبون الحطيط من الثياب والدواب، وأما طيب الرائحة فأدب نبوي اجتماعي.

يقول الإمام علي كرم الله وجهه في استجادة الثياب:

أجد الثياب إذا اكتسيت فإنها	زين الرجال بها تعز وتكرم
دع التواضع في الثياب تخشعاً	فالله يعلم ما تجن وتكتم
فرثا ثوبك لا يزيدك زلفة	عند الإله وأنت عبد مجرم
وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن	تخشى الإله وتتقي ما يحرم (٢).

(١) المناقب للكردي ص 356.

(٢) البداية والنهاية للإمام ابن كثير 8/ 10.

وإذا قدر الرجل على الطيب من الثياب والفاره من الدواب، ولم يفعل فإنه يسقط من أعين الناس وربما لعنوه، لأن نعمة الله غير ظاهرة عليه، وقد كان السلف يقولون: البخيل فقير لا يؤجر على فقره وقد وصف أحد الشعراء جنازة بخيل فقال:

قالوا قضى متمول	يا للؤم والبخل اشتهر
واليوم شيع نعشه	بجنازة فيها عبر
لم يبكه أحد ولم	يذكره بالحسنى بشر
ولقد سمعنا خلفه	رجلاً يصيح إلى السفر ^(١) .

تاسعاً- أدب الحوار عند الإمام أبي حنيفة:

تدل بعض الحوادث التي حدثت للإمام عند التحامه بجميع التوجيهات في زمنه، واقتحامه لجبها، وتوسطه معمعتها، وقد كان زمنه زمن علم وحجاج، وانفتاح على الثقافات اليونانية والرومانية والفارسية والهندية، كما يبدو من خلال هذه الحوادث جودة حجاجه وتملكه لناصرية الحجة في أدب جم، وذوق رفيع، وتعال عن السفساف، ونأي عن شقشقة الألفاظ، فقد حاج الكفار من الدهرية فحجهم، وناقش من تعرضوا له من الخوارج وأفحمهم، فتاب كثير منهم على يديه، وكان له مع منافسيه من معاصريه مواقف قارع فيها حججهم بقوارع مفحمة، وحجج ملجمة، مع تساميه عن سقط الكلام أو مردول الطباع.

وكان أبا حنيفة كان يدرك أن العالم يزينه قلب نظيف ولسان عفيف، وأنه لم يخلق لزمانه فقط، وإنما خلق للخلود بعلمه وخلقه، حتى بعد مفارقة جسده دنيا الناس، لذا جاءت حججه مبهرة في قوة منطقها، فتطامنت لها رقاب أعدائه ومنافسيه، وسدت عليهم أبواب الرد عليه، وقد كان أحياناً لا يجبه محدثه، وإنما يفتح له باباً آخر ليتحدث فيه صارفاً له عما كان يحدثه عنه، وتدل مناقشاته على أن مقصده الأسمى هو الإقناع في إخلاص وأدب وخوف من الله، وليس في كلامه أغلوطات، أو حجج يبدو زيفها، كما تبدو في حجاجه سعة الأفق والألمعية، وسرعة البديهة، وجودة القريحة.

وكلها أدوات من ملكها انتفع بها في نصرة دينه، ونشر علمه، وهداية الخلق إلى دين ربه وتقويم المعوج من الطباع والمعاملات.

^(١) (نفثات صدر المكمد 768/1 للسفاريني).

1- ولننظر إليه في حوارهِ مع الدهرية:

كانت قوة حجج الإمام رحمه الله تغيب أعداء الإسلام، وطالما حاولوا قتله، ولكن ثباته في إيمان وقوة حجته كثيراً ما ردتهم إلى حظيرة الدين، وقد "حكى عن أبي حنيفة أنه كان سيفاً على الدهرية ماضياً ورسماً قاضياً، وكانت لهم في زمانه شوكة، وفيهم قوة وكثرة، وكانوا ينتهزون الفرصة ليقتلوه، فبينما هو يوماً في مسجده قاعد فريداً إذ هجم عليه جماعة بسيوف مسلولة، وسكاكين مشهورة، وهموا بقتله وإهلاكه، فقال لهم:

على رسلكم حتى تجيبوني عن مسألة، ثم أنتم وشأنكم، فقالوا له: هات، فقال: "ما تقولون في رجل يقول لكم: إني رأيت سفينة مشحونة بالأحمال، مملوءة من الأمتعة والأثقال. قد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة، ورياح مختلفة، وهي من بينها تجري مستوية، ليس فيها ملاح يجريها.... ولا متعهد يدفعها. هل يجوز ذلك في العقل؟"

فقالوا: لا، هذا شيء لا يقبله العقل، ولا يجيزه الوهم.

فقال لهم أبو حنيفة رحمه الله: "فيا سبحان الله. إذا لم يجز في العقل وجود سفينة تجري مستوية من غير متعهد ولا مجر، فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها، وتغير أمورها وأعمالها، وسعة أطرافها وتباين أكنافها من غير صانع ومحدث لها. فبكوا جميعاً، وقالوا صدقت. فأغمدوا سيوفهم، وتابوا عن غيهم وضلالهم"^(١).

إنه بذلك يعلم الدعاة إلى الله أدب استخلاص الأدلة من الواقع الذي لا يدحض، وهو يعلم أن قال الله وقال الرسول لا تجدي مع هؤلاء، لأنهم كفار، فأخذهم بالحجة العقلية حتى أفحمهم، وقد أرسل ملك الروم دهرياً ليناقد علماء الإسلام، وقد جهز أسئلة محددة يريد الرد عليها، ومعه مال عظيم لمن يجيب عن هذه الأسئلة " فلما قدم بغداد، وأخبر الخليفة بذلك جمع العلماء، وصعد الرومي المنبر، وقال: إن أجبتكم عن أسئلتكم أعطيتكم المال، وإلا رجعت به."

أما السؤال الأول: فأى شيء كان قبل الله تعالى؟

وأما السؤال الثاني: إلى أي جهة وجه الله تعالى؟

وأما السؤال الثالث: بماذا يشتغل الله تعالى؟

^(١) المناقب للكردي ص 225 والمناقب ص 151.

فسكت القوم، وفيهم أبو حنيفة... فقام أبو حنيفة، واستأذن الخليفة في الجواب على الرومي، فأذن له.

فقال الرومي: أسألك أنت أم مسؤل؟ قال: بل سائل. قال: فموضعك ما أنا فيه، وموضعي ما أنت فيه، فنزل للرومي، وصعد أبو حنيفة المنبر، وقال: ما تقول الآن؟ قال: أي شيء كان قبل الله؟ قال: أتعرف العدد والعدد؟ قال: نعم. قال: فعد. قال الرومي: واحد، قال: فأني شيء قبله؟

قال الرومي: هو الأول، فلا شيء قبله. قال إمام: فإذا لم يكن قبل الواحد المجازي شيء، فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي شيء؟ وأما الثاني: فإلى أي جهة وجه الله؟

قال الإمام: إذا أوقدت الشمع بين يديك، فإلى أي جهة يكون وجهه؟ قال: ذلك نور تستوي فيه الجهات الأربعة، قال الإمام: فنور السموات والأرض أولى.

وأما الثالث: بماذا يشتغل الله تعالى؟ قال الإمام: إذا وجد فوق المنبر كافراً مثلك أنزله، وموحداً مثلي على الأرض أصعده. وكل يوم هو في شأن، فرجع الرجل وترك المال عندهم^(١).

وقد رويت مناظرة ثالثة مع أحد الدهريين تكشف عن عبقرية أبي حنيفة وقدرته الرائعة على حجاج الكافرين، فقد "روي أن دهرياً من علماء الروم ناظر بعض علماء الإسلام فأفحمهم إلا حماداً، فإنه ظهر عليه وأفحمه، ونام ليلته تلك على موعد من المناظرة، فرأى في منامه أن خنزيراً أكل شعب شجرة وفروعها، ولم يبق منها إلا أصلها، فخرج من أصل الشجرة أسد قتل الخنزير، فلما أصبح زاره الإمام أبو حنيفة، فراه مغتماً من أجل الدهري، ولهذه الرؤيا التي رآها، فقال له أبو حنيفة: الخنزير هو ذلك الدهري الخبيث، والشجرة العلم، وفروعها غيرك من العلماء، وأصلها أنت، والأسد أنا، وسأقهر الدهري بمعونة الله، فذهب الإمام مع أستاذه حماد إلى الجامع، وصعد الدهري المنبر، وطلب المناظرة، فتقدم إليه أبو حنيفة، فاستصغره في عينه، فابتدره الإمام قائلاً: هات ما عندك، فتعجب الدهري من جرأته، ثم قال: " كيف يمكن أن يوجد شيء لا أول له؟

فقال الإمام: هل تعرف العدد؟ قال: نعم، قال: فما قبل الواحد؟ قال الدهري: هو الأول ليس قبله شيء، قال الإمام: كذلك الله سبحانه وتعالى.

^(١) المناقب للكردي ص 226 والمناقب للموفق ص 152.

قال الدهري: في أي مكان هو، وكل موجود لا بد له من مكان؟ فأتى الإمام بلبن ثم قال للدهري: هل في هذا اللبن سمن؟ قال: نعم، قال: في أي مكان هو؟

قال: لا يختص بمكان دون مكان، قال الإمام: كذلك الله جل شأنه .

قال الدهري: إلى أي جهة وجهه، وكل شيء لا يخلوا عن الجهات؟ قال الإمام: إذا أشعلت السراج، ففي أي جهة نوره؟ قال: تستوي لنوره الجهات.

قال الإمام: هكذا الله خالق السموات والأرض.

قال الدهري: بماذا يشتغل هو؟ فقال له الإمام: سألت هذه الأسئلة، وأنت على المنبر وأجبتك عنها، وأنا على الأرض، والآن أنزل وأصعد أنا المنبر، فنزل الدهري وصعد الإمام وقال: إذا كان على المنبر كافر مثلك أنزله، وإذا كان على الأرض موحد مثلي رفعه، وكل يوم هو في شأن. فبهت الذي كفر.

ولعل هذه المناظرة هي نفس السابقة، أو مناظرة أخرى، وحماد أستاذ الإمام على قيد الحياة، والمهم فيها كيف يدير الإمام الحوار مع هذا الكافر، ويقطع عليه السبل إلى الإفلات من الإفحام، ويدحره فيجعل صوت الكفر يزهدق، وصوت الحق يعلو، ومثل هذه المناظرات كانت تسير بأخبارها الركبان، ويتناقلها الناس، ويرويها الرواة، ويحفظها الحفاظ، ويسجلها طلبة العلم، لما فيها من قوة العارضة، وشدو الشكيمة، ومجاهدة الكفار بالحجة والبرهان، ثم لما حوته من خلق سام، وأدب عال، إن الهدف ليس الخصم في حد ذاته، وإنما ما يدعو إليه من قضايا، وما يزعمه من دين، والإمام أبو حنيفة يصل إلى ما يريد مبقياً للخصم ذاتيته، محافظاً على كرامته، حتى إذا دخل في الإسلام، أو عاد إليه بعد ردة يعود محفوظ الكرامة.

2- حوار الإمام مع الخوارج:

منذ خرج الخوارج على علي رضي الله عنه بعد رفضهم التحكيم، عاثوا في الأرض فساداً، وقتلوا الكثير من المسلمين، وقد بدعوا بالقتال، فاضطر أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه إلى حربهم. في موقعة النهروان، التي قتل فيها منهم خلق كثير، وكان أكثرهم من أهل الكوفة، كما هو شأن جيش علي رضي الله عنه، ولكن أمرهم لم ينته، وبقي

كثيرون منهم يعيثون في الأرض فساداً، يقتلون من يصادفون من المسلمين، وقد انتهى الأمر بهم إلى قتل علي رضي الله عنه في 17/ رمضان سنة 40 للهجرة.

وفي العهد الأموي، اشتد أمر الخوارج بالبصرة والأهواز والبحرين وغيرها، ولكن الأمويين جردوا الحملات لقتالهم، حتى ضعف أمرهم^(١).

وكان لهم إلى جوار جرأتهم في الحرب فكر يرون فيه تكفير كل من لم ير رأيهم. وكانوا في عصر الإمام كثيرين وأقوياء بالكوفة.

ومن أجل ذلك، كان الحجاج معهم يحتاج إلى عقلية من طراز خاص، وقد أثر أنهم كانوا كثيري المناقشة لأبي حنيفة، وأنه رحمه الله كان يتصدى لهم في هجومه عليه وعلى المسلمين من أهل الكوفة، وكان يقابل جرأتهم بجرأة مثلها، إذ كانوا يهجمون على الإمام وعلى الناس في الجوامع أحياناً، وقد "حكى عن أبي معاذ البلخي أنه قال: أهل الكوفة كلهم موالي أبي حنيفة، لأنه سبب عتقهم، وذلك أن الضحاك بن قيس الشيباني الحروري دخل الكوفة عنوة، وجلس في الجامع، وأمر بقتل الرجال، وسبي الذراري. فخرج إليه أبي حنيفة في قميص ورداء وقال: إني أريد أن أكلّمك بكلمة.

قال الضحاك: هات. قال بأي شيء استحللت قتل الرجال، واسترقاق النساء والصبيان؟ قال: لأنهم مرتدون، فقال أبو حنيفة رحمه الله: أكان دينهم غير ما هم عليه فارتدوا حين صاروا إليه، أم لم يزل هذا دينهم؟ قال الضحاك: كيف قلت؟ أعد علي، فأعاده عليه، فقال الضحاك: أخطأنا، وأغمدوا سيوفهم ورجعوا، ونجا الناس ببركة أبي حنيفة رحمه الله^(٢).

ومرة أخرى يحدث ما حدث، فكيف يلزم أبو حنيفة الخوارج بالحجة:

" قال يحيى بن معين: دخل الخوارج مسجد الكوفة، وأبو حنيفة وأصحابه جلوس، فقال أبو حنيفة لأصحابه: لا تبرحوا، فجاءوا حتى وقفوا عليه، فقالوا: ما أنتم؟ فقال أبو حنيفة: نحن مستجيرون.

فقال أمير الخوارج: دعوهم وأبلغوهم مأمّنهم، واقروا عليهم القرآن، فقرءوا عليهم القرآن وأبلغوهم مأمّنهم^(١).

^(١) راجع التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر 179/4 ط. المكتب الإسلامي بيروت.

^(٢) المناقب للكردي ص 224 والمناقب للموفق ص 149.

إننا نواجه في كل عصر ألواناً من الفكر الملتاث، وما واجه الإمام كان لوناً منه، وقد عرف كيف يجيبه هؤلاء الملووثين بكلام قل لفظه، وعظم معناه. إنهم يتهمون المسلمين بالكفر، والإسلام يجيز إجارة المشرك ليسمع كلام الله، فليرح رأسه، وينج المسلمين من أذى هؤلاء المكفرين.

وقد كان الخوارج لا يقولون بالتحكيم، ويكفرون الإمام علياً لقبوله به، وقد هجموا على الإمام أبي حنيفة طالبين منه التوبة، لتجويزه التحكيم، فإذا بالإمام يقلب حجتهم عليهم، ويلزمهم القبول بما أنكروه، وقد " قدم الضحاك الشاري إلى الكوفة، وكان من الخوارج، ولقي أبا حنيفة، فقال له: تب، فقال: مم أتوب؟

قال: من قولك بتجويز الحكمين، فدعاه الإمام للمناظرة، ولما أقبل الشاري قال له أبو حنيفة: فإن اختلفنا في شيء مما تناظرنا فيه، فمن يحكم بيني وبينك؟ قال الضحاك: اجعل أنت من شئت.

فقال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاك: اقعد فاحكم بيننا فيما نختلف فيه إن اختلفنا، ثم قال للضحاك: أترضى بهذا بيني وبينك؟ قال: نعم.

فقال أبو حنيفة: فأنت قد جوزت التحكيم، فانقطع الضحاك " (٢).

أنتعلم من الإمام كيف نصل إلى إقناع من نريد إقناعه من أقصر طريق، وبأقل الألفاظ وأيسرها لقد جعل الرجل لا يحر جواباً لاستدراجه إلى القول بما يكفر الناس لقولهم به، إن هذا لدليل على ألمعية الإمام، وثبات جنانه، وحلمه وسعة صدره، فهو يقطع خصمه ولا ينقطع، ثم هو دليل على براءة الإمام من الحمق والحرص، وهما يجعلان صاحبهما ضيق الصدر، فتذوب منه الحجة، ويتسرب البرهان.

ويبدو أن الخوارج كان لهم معه صولات وجولات، فهو رحمه الله لا ينتهي من واقعة معهم، حتى يثور غضبهم عليه، فيندفعوا لجذاله مرة أخرى. وقد روى بسنده عن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: " لما بلغ الخوارج أن أبا حنيفة لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب وفد منهم سبعون رجلاً، فدخلوا عليه أحفل ما المجلس، فقاموا جميعاً فقالوا: يا أبا حنيفة، إن ملتنا واحدة، فمر الناس أن يفرجوا لنا.

قال: افرجوا لهم، فأفرجوا، فأتوا- أي الخوارج- حتى وقفوا على رأسه، ثم سلوا سيوفهم جميعاً، فقالوا: يا أبا حنيفة. يا عدو هذه الأمة .

(١) تالايخ بغداد 365/13.

(٢) أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه ص 55 د. محمد يوسف موسى.

وقال بعضهم: يا شيطان هذه الأمة، لقتلك أحب إلى كل رجل منا من جهاد سبعين سنة ولا نريد أن نظلمك.

فقال أبو حنيفة: أفتريدون أن تتصفوني؟ قالوا: نعم، قال: فأغمدوا سيوفكم، فإنه يهولني بريقها، قالوا: فكيف نغدها، ونحن نرجو أن نخضبها بدمك، قال: فتكلموا على اسم الله. قالوا: هاتان جنازتان على باب المسجد، أما أحدهما فرجل شرب الخمر، حتى كظته، وحشرج بها فمات... والأخرى امرأة زنت، حتى إذا أيقنت بالحبل قتلت نفسها.

فقال لهم أبو حنيفة: من أي الملل كانا؟ أمن اليهود؟ قالوا: لا. قال: أفمن النصارى؟ قالوا: لا. قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا.

قال: من أي الملل كانا؟ قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله.

قال: فأخبروني عن هذه الشهادة، كم هي من الإيمان؟ ثلث، أو ربع، أو خمس؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً. قال: فكم هي من الإيمان؟

قالوا: الإيمان كله.

قال: فما سؤلكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين .

قالوا: دعنا عنك. أمن أهل الجنة هما؟ أم من أهل النار؟

قال: أما إذ أبيتم فإني أقول فيهما ما قال نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرماً منهما: (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ) (إبراهيم: من الآية 36).

وأقول فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرماً منهما:

(إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (118) (سورة المائدة).

وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه السلام:

(وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) (31) (سورة هود).

قال: فألقوا السلاح، وقالوا: تبرأنا من كل دين كنا عليه، وندين الله

بدينك، فقد آتاك الله فضلاً وحكمةً وعلماً، قال: فخرجوا وتركوا رأي الخوارج، ورجعوا إلى الجماعة" (١).

كان الخوارج يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، فالمرأة الزانية، والرجل الذي شرب الخمر كافران في نظرهما، وقد استطاع الإمام أبو حنيفة أن يحاجهم فيقطع حجتهم، ويعيدهم إلى حظيرة الفكر الصحيح، ولقد اتهموه هو نفسه بالكفر، وطلبوا منه التوبة:

" فقد أخبر الإمام الأجل ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى بسنده قال: أن الخوارج لما ظهرُوا على الكوفة أخذوا أبا حنيفة، فقبل لهم هذا شيخهم، والخوارج يعتقدون تكفير من خالفهم، فقالوا: تب يا شيخ من الكفر.

فقال: أنا تائب إلى الله من كل كفر، فخلوا عنه، فلما ولى قيل لهم: إنه تاب من الكفر، ويعني به ما أنتم عليه، فاسترجعوه.

فقال رأسهم: يا شيخ! إنما تبت من الكفر، وتعني به ما نحن عليه.

فقال أبو حنيفة: إن الله تعالى يقول: (. إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ.. (12) (سورة الحجرات) وهذه خطيئة منك، وكل خطيئة عندك كفر، فتب أنت أولاً من الكفر .

فقال: صدقت يا شيخ، أنا تائب من الكفر، فتب أنت أيضاً من الكفر.

فقال أبو حنيفة رحمه الله: أنا تائب إلى الله تعالى من كل كفر، فخلوا عنه" (٢).

والحق أن الدعوة تحتاج إلى فقه فقيه، وأخلاق صدّيق، ويقين نبي، وعقل فيلسوف، وعاطفة أديب، وألمعية ألمعي، وحين يملك امرؤ أدوات الإقناع، فإنه يكون قد أصاب خيراً كثيراً، وقد ملك أمامنا هذه الأدوات، فكانت حجه تقطع الطريق على مناظريه، إنه يقدر أن يوجه جليسه إلى الصواب بطريقة يصدق فيها حقاً أنه أنها السهل الممتنع.

3- حوار الإمام مع الشيعة:

وكان لثقتة بتوفيق الله إذا بلغه أن أحداً يقع في أحد الصحابة يذهب إليه، ويحاجه بطريقته التي لا يملك خصمه أمامها إلا التسليم

(١) المناقب للموفق ص 108.

(٢) المناقب للموفق ص 152.

فقد " ذكر أن الحلبي عن محمد بن عبد الرحمن قال: كان بالكوفة رجل يزعم أن عثمان كافر يهودي، فذهب الإمام إليه وقال: جئتكم خاطباً بنتكم لرجل حافظ لكتاب الله تعالى، يقوم الليل بركعة، كثير البكاء خوفاً من الله تعالى.

قال: يا أبا حنيفة! من دون هذا مقنع.

قال: لكن فيه خصلة، وهو أنه يهودي.

قال: أتأمرني أن أزوج ابنتي من يهودي.

فقال أبو حنيفة: كيف زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنتيه من يهودي، فرجع الرجل وتاب" (١).

وحين يأتيه رجل يريد تشويش خاطره يعرف كيف ينقله من كلامه إلى كلام آخر، فيوجهه جليسه إلى ما هو أفضل مما جاء لأجله، وهو بهذا ينبئ عن أصالة الأخلاق النبوية في شخصيته:

فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر" (٢).

"يقول بكر بن جعفر: ربما يدخل داخل على أبي حنيفة رحمه الله فيقول: كان كيت وكيت، فإذا أكثر قال: دع ما أنت فيه. ما تقول في كذا وكذا، فيقطع عليه كلامه. ويقول: إياكم ونقل ما لا يحبه الناس- أي من حديث الناس- عفا الله عن من قال فينا مكروها. رحم الله من قال فينا جميلاً. تفقهوا في دين الله، وزوروا الناس وما صنعوا لأنفسهم فيحوجهم الله إليكم" (٣).

ولم يكن قطع الإمام محدثه إلا ليشغله بالحق، ويبعده عن النميمة واغتيال الناس.

عاشراً- كيف كان الإمام يرد أعداءه عنه:

وكان للإمام رحمه الله أعداء يتحرشون به من معاصريه، وكثيراً ما حاولوا الإيقاع به لدى السلطان، وتحميل كلامه فوق ما يحتمل. ولكن الرجل كان دائماً متعالياً على تأمر بعض معاصريه عليه.

(١) المناقب للكردي ص 179.

(٢) رواه أبوداود والترمذي.

(٣) المناقب للموفق ص 354.

وقد رويت هذه الحادثة، وهي تدل على قوة عارضة الإمام في المحاجة:

" قال عبد الواحد بن غياث: كان أبو العباس الطوسي سيئ الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أبي جعفر المنصور، وكثر الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة. فأقبل عليه فقال: يا أبا حنيفة. إن أمير المؤمنين يدعو الرجل منا، فيأمره بضرب عنق الرجل. لا يدري ما هو، أيسعه أن يضرب عنقه؟

فقال: يا أبا العباس. أمير المؤمنين يأمر بالحق أم بالباطل؟

قال: بل بالحق. قال: انفذ الحق حيث كان، ولا تسئل عنه.

ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقتي فربطته "(¹).

والإمام صاحب فراسة، وقدرة على رفع ما يراد به، وهؤلاء الذين حاولوا إحراجه من معاصريه، كان الله يوفقه دائماً إلى الرد عليهم، وقد وقعت هذه الواقعة بينه وبين محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قاضي الكوفة المتوفي عام 148هـ، وقد كان بينهما ما يكون عادةً بين المتعاصرين من العلماء إلا من رحم الله. ويرويها يوسف بن خالد السمتي تلميذ الإمام أبي حنيفة. فيقول:

"خرجنا مع أبي حنيفة في نزهة إلى ناحية الكوفة، وأمسينا فرجعنا، فإذا نحن بابن أبي ليلى راكباً على بغلته قد أقبل، فسلم علينا، وسأير أبا حنيفة، فمررنا ببستان فيه قوم متنزهون، ومعهم مغنيات وعوادات... وهن مقبلات، حتى حاذيناهن فسكتن.

فقال أبو حنيفة: قد أحسنتن، ومضينا إلى مفرق الطرق، فتفرقنا، فأضمر ابن أبي ليلى في نفسه أنه وجد فرصة في أبي حنيفة، بقوله للمغنيات: أحسنتن، فبعث إليه في شهادة عنده، فأتاه، وأقام الشهادة على ما ينبغي.

فما كان من ابن أبي ليلى إلا أن قال له: شهادتك ساقطة، فقال أبو حنيفة: لم؟ قال: لقولك للمغنيات: أحسنتن، لأن هذا منك رضى بمعاصي الله تعالى.

فقال أبو حنيفة: متى قلت لهن: أحسنتن. حين غنين، أو حين سكتن؟ فقال: لا، بل حين سكتن، فقال أبو حنيفة: الله أكبر، إنما أردت بقولي:

(¹) تاريخ بغداد 13 / 265.

أحسنتن في السكوت. لا في الغناء، فسكت ابن أبي ليلي، وأثبت شهادته، ثم قرأ أبو حنيفة هذه الآية: (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ (43)) (سورة فاطر).

قال: فكان ابن أبي ليلي يحذر أبا حنيفة بعد ذلك حذراً شديداً^(١).

وكما تلاحظ قوة الحجة عند أبي حنيفة، فإننا نلمح في مناقشيه جميعاً الانصياع للحق، وعدم الملاحظات فيه والبعد عن المماراة وتجنب الكذب من أجل الانتصار للذات، وحين نعجب لجواب أبي حنيفة، فإننا بلا شك نعجب من صدق ابن أبي ليلي. إنهم رجال بعضهم من بعض.

وقد كان بعض من يعرف ببسط لسانه في الإمام يأتيه، وقد جهز بعض الأغاز، ليسأله على سبيل التعجيز، فيفسح له الإمام صدره، ويشترط عليه أن يجيبه بشرط أن يكف لسانه عنه، ويجيء الرجل عدواً له، فينصرف وأبو حنيفة حبيب له، وهذا يكشف عن مقدرة أبي حنيفة الفائقة في التأثير في غيره، وقد "حدث زائدة قال: قال رجل أبي حنيفة: ما تقول لرجل قال: " لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، وأكل الميتة وأشهد بما لم أر، ولا أخاف الله، وأصلي بلا ركوع وسجود، وأبغض الحق، وأحب الفتنة."

فقال له أبو حنيفة- وكان يعرفه شديد البغض له-: يا أبا فلان. سألتني عن هذه الأسئلة ولك بها علم؟ فقال له الرجل: لا، ولكن لم أجد شيئاً أشنع من هذا، فسألتك عنه.

فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا: شر رجل متهم. هذه صفة كافر، فتبسم أبو حنيفة، وقال لأصحابه:

هو- والله- من أولياء الله حقاً، ثم قال للرجل: إن أنا أخبرتك من أولياء الله تكف عني شر لسانك، ولا تملي على الحفظة ما يضرك؟ قال: نعم.

فقال أبو حنيفة: أما قولك: لا يرجو الجنة، ولا يخاف النار، فإنه يرجو رب الجنة، ويخاف رب النار.

وقولك: لا يخاف الله، فإنه لا يخاف جرمه ولا جوره، قال تعالى:

(..وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ(46)) (سورة فصلت)، وقولك يأكل الميتة، فهو أكل السمك، وقولك يصلي بلا ركوع ولا سجود، فقد جعل أكثر عمله

^(١) أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه ص 55.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد لزم موضع الجنائز، فهو يصلي عليها.

وقولك بما لم ير، فهذه شهادة الحق: يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقولك يبغيض الحق، فهو يحب البقاء، ويبغيض الموت وهو حق، قال تعالى: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ (19) (سورة ق)).

وأما حب الفتنة، فالقلوب كلها مجبولة على حب المال والولد، وذلك من الفتنة العظيمة على قلوب المؤمنين "(^١).

ومما يلفت النظر هنا قول الإمام لسائله:

"ولا تملي على الحفظة ما يضرك " إنه يعظه ويذكره بأن الحفظة يسجلون عليه من وقوعه في الإمام ما يضره، وهذه الطريقة في التربية فيها أسر للمربي، لأنك حين تشعره بحرصك على مصلحته تجعله يثق بك، ويستحي منك.

حادي عشر- أبو حنيفة وعامة الناس:

قد رأينا كيف كان الإمام مع شيوخه وتلاميذه وأنداده من أصدقائه وأعدائه سامياً في خلقه، مكرماً لشيوخه، باذلاً كل ما يقدر عليه لشيوخه وتلاميذه. في أدب جم. دون من أو أذى، وتابعناه مناقشاً بارعاً لأعدائه من أعداء دين الله، حتى يعيدهم الله إلى حظيرة الصواب على يديه، متقياً بكل براعة ما يحاك لإحراجهم من مناظريه المنافسين له.

ومن الناس من يكون كذلك، ولمنه في انشغاله بعلمه، وبشئون حياته قد يبتعد عن الاختلاط بعامة الناس، ولكن الإمام رحمه الله كان ملتحمًا على الدوام بالناس من جيرانه ومستفتين وبائعين ومشتريين. في أدب جم، وتواضع شديد، وحلم قلما يؤتاه الكثير من الناس، وكأن الرجل قد أصم أذنيه لغط الخلق، وسما عن الرد على لغوهم.

وقد كان كثيراً ما يخجلهم، فيعتذرون، فيقبل اعتذارهم، وكأنه كان جبلاً لا تزعزعه هفوات الهافين، وصدق فيه ما " قال حجر بن عبد الجبار الحضرمي: ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة "(^٢).

ثاني عشر- حلم الإمام:

(^١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيرمي ص 26.

(^٢) المناقب للموفق ص 158.

كانت سعة صدر أبي حنيفة مثار تعجب شهد له بها أنداده، وحيي منها شأنؤه وشاتمؤه وهو بهذا يذكرنا ببعض من يضرب بهم المثل في الحلم، كالأحنف بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وقيس بن عاصم وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم^(١).

ويكشف حلم الإمام عن تمام صبره، وثبات إيمانه، ويقينه بأن الزبد يذهب، وما ينفع الناس يبقى:

" قال حبيب كاتب مالك: قدم أبو حنيفة المدينة، فناظره مالك، فلما قام سمعت مالكا يقول: ما أحلمه، ويقول عصام بن يوسف: أتيت مجلس أبي حنيفة رحمه الله فجلست فيه فجاء رجل، فقام من ناحية المسجد، فجعل يسب أبا حنيفة، فما قطع أبو حنيفة حديثه ولا التفت إلى كلامه، ولا أجابه أحد من أهل المجلس، حتى فرغ أبو حنيفة من كلامه، فقام ودخل الدار وتبعته، فجاء هذا الرجل، وجعل ينظر من شق الباب، ويشتم أبا حنيفة، فلم يجبه أحد من الدار.

قال: وأنا جالس على الدكان، فضرب هذا الشاتم برأسه عضادة الباب، وهو يقول: أتعدونني كلباً... ورواه الإمام أبو بكر الزرنجي، وزاد في آخره .

فلما بلغ أبو حنيفة إلى باب داره قام عند بابه، واستقبل الرجل، وقال: هذه داري، أريد الدخول، فإن كنت تستتم باقي كلامك فأتهم، حتى لا يبقى شيء مما عندك، حتى لا تخاف الفوت، فاستحى الرجال، وقال: اجعلني في حل، فقال: أنت في حل.

وقال يزيد بن الكميت: سمعت أبا حنيفة، وقد ناظره رجل في مسألة، فقال له: يا مبتدع يا زنديق! فقال: غفر الله لك، الله يعلم مني خلاف ما قلت، وهو يعرف أنني ما عدلت به أحداً منذ عرفتة، ولا رجوت إلا عفوه، ولا خفت إلا عقابه. ثم بكى عند ذكر العقاب، فسقط صريعاً، ثم أفاق، فقال له الرجل: اجعلني في حل.

فقال أبو حنيفة: كل من قال ما ليس في من أهل الجهل فهو في حل، وكل من قال شيئاً مما ليس في من أهل العلم فهو في حرج، فإن غيبة العلماء تبقى شيئاً بعدهم.

وروى أبو الخطاب الجرجاني قال: كنت عند أبي حنيفة، وهو في مجلسه، وعنده أصحابه، فجاء شاب، فألقى عليه مسألة، فأجاب فيها،

^(١) راجع هداية المرشدين للشيخ علي محفوظ ص 521 ط. 4 السعادة.

فقال له: أخطأت يا أبا حنيفة، قال: فسكت، ثم ألقى عليه أخرى فأجاب، فقال: أخطأت يا أبا حنيفة.

قال- أي الراوي-: فقلت لمن معه من أصحابه: سبحان الله " ألا تعظمون هذا الشيخ ولا تبجلونه ؟ يجيء شاب فيخطئه وأنتم سكوت.

قال: فالتفت إلى أبو حنيفة فقال: دعهم فإني عودتهم هذا من نفسي "(١).

ويقول عبد الرزاق: شهدت أبا حنيفة في مسجد الخيف، فسأله رجل عن شيء فأجابه، فقال رجل: إن الحسن- أي البصري- يقول: كذا وكذا.

قال أبو حنيفة: أخطأ الحسن البصري.

قال: فجاء رجل مغطى الوجه، قد عصب على وجهه، فقال: أنت تقول: أخطأ الحسن وسبه سباً قبيحاً، ثم مضى، فما تغير وجهه ولا تلون، ثم قال: أي- والله- أخطأ الحسن، وأصاب ابن مسعود رضي الله عنه(٢) "(٣).

وإذا تأملنا هذه الحوادث الأربع، فإننا واجدون فيها تجنب مجازاة السيئة بالسيئة، والإعراض عن الجاهلين، وهذا والله الحلم الذي هو في الحقيقة أحد من السيف في القطع، وأحمى من النار في الإحراق- وماذا يقول شاتم حين يقول له المشتوم: أتم كلامك، حتى لا يبقى عندك شيء، وحتى لا يفوتك شيء تريد قوله؟ إنه لن يقول إلا: اجعلني في حل. وحين تهمه الرجل بالابتداع والزندقة يرد عليه بلسان المقال، ثم بلسان الحال، فلا يملك الساب إلا أن يطلب العفو، ولعل أخط الدركات أن يسب رجل أم رجل في مكانة أبي حنيفة، فلا يرد عليه، لأنه يعلم أن ذلك القذر سب للقاذف لا للمقذوف، وأن كل امرئ ينفق مما عنده حقاً، وأن عباد الرحمن إذا أمروا باللغو مروا كراماً.

(١) المناقب للموفق ص 158.

(٢) معروف ومشهور قول الإمام أبي حنيفة: (ما جاء عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين، وما جاء الصحابة فأتخير منهم، وما جاء عن ابن المسيب وغيره -أي من التابعين- فهم رجال ونحن رجال) فالإمام يقدم اجتهاد الصحابي على التابعي الحسن البصري وغيره، ويجتهد مع التابعين لأنه في رتبهم وطبقتهم، أما أن يقول الشباب المعاصر: هم رجال ونحن رجال، فهذا تجاوز وغرور وجهل، فأين من عاش في عصر التابعين وقرب عهده بالصحابة وأخبار النبوة، من عصرنا!!، الذي إذا فهم الإنسان عبارة الكتب عُذ تلميذاً فاهماً وإن أخذ أعلى الشهادات!! (م. نور).

(٣) المناقب للكردي ص 272.

وهذا هو ما ينبغي أن يكون عليه العالم، الذي هو سراج يضيء للأمة طريقها، ويرقي سلوكها ويدلها على ما فيه نجاتها. وقد كان شعار الإمام:

"اللهم من ضاق بنا صدره، فإن قلوبنا قد اتسعت له" (١).

ثالث عشر - إنصاف الإمام مع الناس:

يشيع بين التجار ما يسمونه الخلق التجاري، وهو قائم على الأنانية وتحقيق أكبر قدر من الربح، ولو كان ذلك يغش الغير، وينكران المبادئ العامة التي رسمها الإسلام. حيث يوجب على السلم أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه، ويبغض له ما يبغضه لنفسه.

وليس الانكباب على المنافع الذاتية حكراً على التجار، فهو شائع بين غيرهم، وقليلون هم الذين ينصفون إخوانهم سواء أكانوا يتعاملون معهم أو مع غيرهم، وقد كان الإمام رحمه الله تاجراً يعيد إلى الأذهان ذكر وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، وقد رفض أن يبيع ناقته دون تبیین عيب فيها، وليس الإنصاف في حياة الإمام حدثاً عارضاً، وإنما هو خلق راسخ، يأتيه بخلقة الإيثار وإنكار الذات، واليقين بما عند الله، ولا يؤتى مثل هذا الخلق المتين إلا رجل كأبي حنيفة.

"ولئن كانت في القوانين الوضعية مقولات مسلمة (كالغش المباح) أو (الكذب المباح) يتبادل تطبيقها المتعاملون كل حين، ويصح معها العقد، وإن كانت تزديها قواعد الآداب، فإن الأستاذ كان يدرك أن دكانه فتح لنشر مكارم الأخلاق.

بعث بمتاع إلى حفص بن عبد الرحمن شريكه في التجارة، وأعلمه أن في ثوب منه عيباً، فبينه للناس، فباع حفص المتاع، ونسي أن يبين، واستوفى ثمناً كاملاً لثوب غير كامل، وكان ثمن المتاع ثلاثين ألفاً، أو خمسة وثلاثين ألفاً، فأبى أبو حنيفة إلا أن يبعث لشريكه. يكلفه أن يبحث عن المشتري، ولكنه لم يهتد على الرجل، فأبى أبو حنيفة إلا فصلاً من شريكه وتتركاً، ورفض أن يفيض الثمن إلى حر ماله وتصدق به كاملاً (٢).

(١) أبو حنيفة بطل الحرية ص 76.

(٢) المناقب الكردي ص 235.

ذلك مثله لإنصاف المشتري من نفسه، وهذا مثله لإنصاف البائع من نفسه. جاءه رجل بثوب يبيعه، قال: بكم؟ قال: بكذا، قال: إنه يستحق أكثر من ذلك. ولم يزل يزيده حتى اشتراه بثمانية آلاف.

وجاءته امرأة بثوب خز تبيعه بمائة، فقال لها: هو خير من مائة، بكم تقولين؟ فزادت مائة ومائة حتى قالت: أربعمائة. قال: هو خير من ذلك. قالت: تهزأ بي؟

قال: هاتي رجلاً، فجاءت برجل فاشتراه بخمس مائة درهم^(١).

وصدقت المرأة أنه لم يتخذها سخرية، وصدقت أنه لم يك يري الإحسان إليها فقط، وإنما نفع الله به البائع والمشتري. فهو ينصف المشتري منه، والبائع له، وينصف من لا يبيع له ولا يشتري منه.

كل ذلك ونظائره في لين وخفض جناح وسلاسة طبع، وسلامة أسلوب. فإذا راح يقتضي دينه من مدينة لم يجلس في ظل جداره... لأنه لا يريد أن يتقاضى من مدينة أكثر من دينه^(٢).

لقد كان رحمه الله يطبق حديث الرسول الكريم الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(٣).

وكان يضع نصب عينيه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا "^(٤).

وكان يدرك أن من عمل بما علم رزق بركة العلم، ومن لم يعمل بما علم كان علمه وبالاً عليه، وكانت مثاليته المفرطة لإدراكه أنه سيظل في موضع القدوة لطلبة العلم دائماً، وأنه سيبقى نجماً في سماء الإسلام إلى أن تقوم الساعة.

وإن المتأمل في سجايا الرجل ليهوله ذلك التكامل فيها، ولكن الهول يزول حين يذكر الآية الكريمة: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ

(١) عقود الجمان ص 233 وأخبار أبي حنيفة ص 39.

(٢) راجع أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام ص 37.

(٣) متفق عليه.

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 329 ط. أوقاف الكويت. والدارمي في سننه ج2/ص315/ح2520

لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100) (سورة التوبة).

وحين يقرأ ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته".

وقرني يعني أصحابه صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم، يعني أتباعهم. ثم الذين يلونهم، يعني أتباع التابعين^(١).

رابع عشر - حسن جوار أبي حنيفة:

ينطلق الإمام في علاقته بالناس من الرحمة والإيثار، ولذا رغم تجارته يعيش عيش الفقراء، لأنه لا يدخر ربحه لنفسه، وإنما يوزعه على طلبة العلم وشيوخه وجيرانه، وكان ينطلق في دعوته من الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وإننا لواجده مع جيرانه العصاة من مرتكبي الكبائر في هدايته لهم كما هو مع الدهرية والخوارج. إنه يسأل عنهم، ويؤكد لهم أن حق الجوار يعطيهم الحق في أن يشفع فيهم، ولو كانت الشفاعة لدى الأمير.

لقد كان للإمام جار سكير، وحين تلعب الخمر برأسه يجنح به الخيال، فيرى نفسه بطلاً يسير الجيوش، ويسد الثغور، وكان من الممكن أن يسعى جيرانه إلى تحريض الشرطة عليه، فإذا أخذته الشرطة دون سعي منهم، فإنهم يحمدون الله أن أراحهم من صراخه.

أما أن يحزنوا له، ويشفقوا عليه، ويسعوا في فكاكه، فإن ذلك لا يكون منهم، إلا من جاره الإمام أبو حنيفة، وهو ما يرويه الرواة:

فقد روي من عدة طرق مسنده أنه: " كان أبو حنيفة حسن العشرة، وحسن الاحتمال، حسن المداراة، وكلن له جار عواد مغن، إذا جن الليل أقبل على شغله ولعبه، وكان أكثر غنائه إذا ثمل وأصحابه .

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

حتى حفظنا عنه كل غنائه لكثرة ما كان يردده، إلى أن أخذ الحرس، وقد خرج من داره وهو سكران، فافتقد أبو حنيفة صوته، فقال: ما فعل جارنا فلان، فإننا قد فقدنا صوته؟

(١) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص 688 ط. أوقاف الكويت.

فقالوا: أخذ الحرس البارحة.

فقال: قوموا بنا نسعى في خلاص جارنا، فإن حق الجار واجب، وقد أوصى به جبريل محمداً صلى الله عليه وسلم، فقام وقمنا معه، حتى أتينا مجلس الأمير، فلما بصر بأبي حنيفة قام وطرق الأعوان لنا- أفسحوا الطريق- حتى صعدنا إلى مجلس، فأخذ الأمير بيد أبي حنيفة، ورفعنا مكانا عليا، وقال: ما جاء بك؟

قال: جئت لمحبوس عندك من جيراني أخذه الحرس البارحة. أسألك أن تطلقه، وتهب لي جرمه.

فقال الأمير: قد فعلت ولجميع من معه في الحبس. هلا. بعثت برسول، حتى أقضي به حقك، وأؤدي واجبك. فجزاه أبو حنيفة خيراً، ثم بعث - أي الأمير - إلى الحبس، فأخرج من كان في الحبس وجيء بهم مع الفتى، جار أبي حنيفة، فلما وقفوا بين يدي الأمير قال لهم الأمير: خليت سبيلكم بحرمة شخي أبي حنيفة، فاشكروا له، وادعوا ؟ ففعلوا، ثم قال لهم: اذهبوا.

فقام أبو حنيفة، وأخذ بيد جاره، وقال له: يافتي، هل أضعناك؟ قال: لا. يا سيدي ومولاي، لا تراني بعد اليوم أفعل شيئاً تتأذى به، حتى جئنا إلى منزل أبي حنيفة، فصاح بابيه حماد أن أخرج إلى الكيس، فأخرج منها عشرة دنائير، فناولها الفتى، وقال: استعن بها على نقصان ما دخل عليك في وقت حبسك، ومتى كانت لك حاجة انبسط بها إلينا، واترك الحشمة فيما بيننا وبينك.

ثم قال: ادخل على أهلك، فيسروا بك، فقام الرجل، فقبل رأس أبي حنيفة، ودخل منزله، فكنا نرى الفتى بعد ذلك يجيء ويذهب ويتفقه، حتى بلغ من الفقه أن صار من فقهاء الكوفة^(١).

ويضيف الكردي إلى البيت الذي كان يتغنى به الرجل بيتين آخرين، فيرويها هكذا:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا	ليوم كرية وسداد ثغر
كأنني لم أكن فيهم وسيطاً	ولم تك نسبي في آل عمرو
أجرد في المجامع كل يوم	في الله مظلمتي وصبري ^(٢) .

^(١) المناقب للموفق ص 201.

^(٢) المناقب للكردي ص 249.

إنه لا يكفي بإطلاق سراح جاره، وإنما بعد أن تحققت له توبته يأخذه إلى منزله، ويعطيه مكافأة على توبته، ويطلب منه رفع الكلفة بينهما، ثم يتحول الرجل من عواد سكير ماجن إلى طالب علم ملم بالفقه حتى يصير من فقهاء الكوفة، إن الإمام رحمه الله يدعو إلى الله بالعمل قبل القول، وصدق القائل: عمل رجل في ألف رجل، خير من قول ألف رجل في رجل .

وأبو حنيفة يصنع هذا مع جاره الذي في شارع، والذي يبلغه صوته إذا رفعه، وجواره يشمل كل من تبلغه أخباره من مرضى وموتى، وأقرباء، وأبعداء، وكان إذا وجد فسحة من الوقت لا يدعها تضيع، وإنما يصرفها في أداء واجبات الجوار والاخوة. يقولون عنه رحمة الله: " وإذا قام من المجلس عاد مريضاً، أو شيع جنازة، أو واسى فقيراً، أو أوصل أخاً، أو سعى في حاجة... بل إنه ليحمل سرير الميت من تلاميذه أو أصدقائه، آية وفاء، وتحية وداع...^(١) .

وقال الوليد بن قاسم: كان أبو حنيفة حسن التفقد لأصحابه، ومن مرض منهم أو قريب له عاده، ومن مات منهم، أو قريب له شيع جنازته، ومن نابته منهم نائبة، أو صديق له سعى في حوائجهم، وكان كريم الطبع"^(٢) .

خامس عشر- مساعدة الإمام في تفريج كرب الآخرين:

وسع الإمام رحمه الله دائرة عطائه، من دائرة النسب إلى دائرة الأستاذية والتلمذة والجوار إلى أخوة كل من تنوبه نائبة من المسلمين، يبلغه خبره، فهو يعطي أساتذته وطلابه من طلبة الفقه وغيرهم من طلبة الحديث. كما يعطي جيرانه القريبيين، والذين يسكنونه بلدته التي يقيم فيها، كأنه كان يرى نفسه معنياً بقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9) (سورة الحشر).

ويرى نفسه مقصوداً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو

^(١) (عقود الجمان ص 208 وأبو حنيفة بطل الحرية والتسامح ص 60.

^(٢) (عقود الجمان ص 291.

موسى عنه صلى الله عليه وسلم، " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك أصابعه " (متفق عليه) (١).

وما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٢).

وباختصار كأن الرجل كان يحمل هموم الأصدقاء والتلاميذ والأساتذة والفقراء وحده، ويرى أن الله اختصه بذلك، وقد عد جماعة من أسخياء العرب قبل الإسلام وبعده لحوادث معدودة، أما عطاء أبي حنيفة فكان عطاءً منظماً مشاهرة، وكان يستبقي رأس المال، وينفق ربحه.

إنه رحمه الله أقرب إلى أحدث الأساليب في إصلاح أحوال الفقراء، فهو لا يعطيهم دفعة واحدة ينفقونها في حوائجهم، وإنما يعطيهم ما يحتاجون، ويبقى ما يستثمر، فيستمر عطاؤه لهم منه، وكأنه كان مؤسسة منظمة للضمان الاجتماعي.

وهكذا خلق أبو حنيفة ليعطي من عقله ومن قلبه ومن ماله، وهكذا هي واجبات الإمامة بحق، يقول المستشار عبد الحليم الجندي:

" كان أبو حنيفة إذا جمع المال تسابق كفاه في تفريقه، ذلك تلميذ يسد خلته، وتلك امرأة ذات خصاصة، وهذا فقيه في أسوأ حال.

إن مال أبي حنيفة إن لم يكن لهؤلاء ولأشباههم فلا كان المال، وإذا أنفق على عياله نفقة فليتصدق بمثلها، وإذا اكتسى ثوباً جديداً فليكس بمثل ثمنه الشيوخ والعلماء .

أصاب رجل من الأغنياء جائحة أثقلت، فجعل يتجلد، حتى عضه الجوع، ومسه الضر، وشكت له امرأته جوعها وجوع صغيرتها، أن أجذب الفناء، وصغر الإناء، فمس كبدها من ذلك كبد، وخرج الرجل على عزم السؤال، وقصد إلى مجلس أبي حنيفة حيث جلس ملياً. تقيمه الحاجة، ويقعده الحياء، ثم انفض المجلس عن أهله وتفرقوا، وخرج الرجل دون أن يبدي من أمره ما أخفى، وعاد إلى داره، وكان أبو حنيفة قد قرأ في وجهه أشياء، تجري دلالتها بين قسماته، فاتبعه حتى دخل الرجل داره، ولما جن الليل جعل أبو حنيفة في كفه خمسة آلاف درهم، ودق الباب، وقال: أيها الرجل وضعت عند بابك شيئاً هو لك، ورجع

(١) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص 703

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ص 467.

مسرعاً لئلا يرى ذل الأخذ في وجهه، وأخذ الرجل الصرة، وهو يأبى أن يحل عقدتها خشية أن تكون صدقة ذمي. فلقد كان الذميون يتألفون قلوب الناس في تلك الأيام بالأعطيات ولكن زوجته أهابت به، حل عقدتها، لعل الله يحل عقدتنا، فلما حلها قرأ كلمة أبي حنيفة: هذا المقدار جاء به أبو حنيفة إليك من وجه حلال فليفرغ بالك.

وحبس إبراهيم بن عيينة- أخو سفيان بن عيينة المحدث- في أكثر من أربعة آلاف درهم، فهم أصحابه أن يجمعوا له اكتتاباً، فلما صاروا إلى أبي حنيفة أمر برد ما أخذوه من الناس، وقضى دينه" (١).

وفي الخبر الأول تتبدى فراسة الإمام، وقدرته على قراءة آثار الهموم والشجون على الوجوه ورجوعه مسرعاً حتى لا يرى ذل الأخذ على وجه الأخذ، وقد كان بالأمس عزيزاً فأذلته الفادحة، ثم أعلامه الرجل أن المال حلال، حتى لا ينشغل بمصدره، وليسرع في تفريج كربه به، فيبني تجارته من جديد، وفي الخبر الثاني يبدو الإمام في موضعه السامي، حيث وضعته العناية الإلهية كفيلاً لأهل العلم صائناً لهم من ذل الدين وقهر السجن في إقليمه وفي زمنه.

وتشيعاً مع طبعه السمع، ورغبته الصادقة في منح الخير مرة بالعتاء، ومرة بالعفو نراه يعامل مديناً له بأسلوب قلما يكون إلا من أبي حنيفة وأمثاله. " روى شفيق بن إبراهيم قال: " كنت مع أبي حنيفة في طريق يعود مريضاً، فراه رجل من بعيد فاختاباً منه، وأخذ في طريق آخر، فصاح به أبو حنيفة.

أي فلان عليك بالطريق الذي أنت فيه، لا تأخذ في طريق آخر، فلما علم الرجل أن أبا حنيفة بصر به خجل ووقف .

فقال له أبو حنيفة: لم عدلت عن طريقك الذي كنت عليه ؟

قال: لك على عشرة آلاف درهم، وقد طال على الوقت وامتد، ولم أقدر أن أؤدي، فلما رأيتك استحييت منك .

فقال: له أبو حنيفة: سبحان الله بلغ بك الأمر كل هذا، حتى إذا رأيتني توارييت عني قد وهبته لك، وأشهد على نفسي، فلا تتوار بعد هذا، واجعلني في حل مما دخل في قلبك مني، حيث لقيتني .

قال شفيق: فعلمت أنه زاهد حقيقي" (١).

(١) راجع المناقب للكردي ص 270، وعقود الجمان ص 227 وأبو حنيفة للجندي ص 18

وأبو حنيفة لماح يقرأ ما وراء الكلمات من معان حقيقية أرادها محدثة، فيصله بمطلوبة دون أن يحوجه إلى بذل ماء وجهه، وقد "جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: "احتجت إلى ثوبين. أريد أن تحسن إليّ فيهما، فأني أريد أن أتجمل بهما عند رجل قد صاهرني.

فقال: اصبر لي جمعيتين، فصبر له ثم عاد، فقال له: عد إليّ غداً، فأخرج له من الغد ثوبين قيمتهما أكثر من عشرين ديناراً، ومعهما دينار، فقال: ما هذا ؟

قال الإمام: بعثت ببضاعة باسمك إلى بغداد، وضمنت خطر الطريق، فبيعت ورفعت لك هذين الثوبين، فجاء رأس المال ودينار، فإن قبلت ذلك وإلا بعتهما، فتصدقت عنك بثمانهما والدينار .

فقل له في ذلك- أي سئل عما فعله- فقال: إنه قد قال لي: أحسن إليّ، و"ن عطاء حدثني عن ابن عباس قال: إذا قال الرجل لأخيه المسلم: أحسن إليّ، فقد ائتمنه على سره، وأحب رفقه (٢) بكل شيء قدر عليه من الإحسان إليه" (٣).

(١) عقود الجمان ص 235.

(٢) يقال: رفق فلان فلاناً وأرفقه: نفعه، القاموس المحيط: 369/2.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للفتية القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيرمي المتوفى 436 هـ، ط. دار الكتاب العربي بيروت.

الخاتمة

الإمامة في العلم إذا كملتها الإمامة في الخلق، كان صاحبها جامعاً بحق بين العلم والعمل، وهذه هي ثمرة العلم.

وقد خلد أبو حنيفة بإمامته العلمية وبإمامته الأخلاقية، فصار نموذجاً للعالم الذي ينشد الكمال، ويخلق في آفاق السمو الخلقى، ومن دراستنا لأخلاقه يجيب لنا أن نستن به، وننشد الكمال الذي وصل إليه، ونحول هذه الدراسة ما استطعنا إلى احترام لشيوخوا، وبر بزملائنا، وحنو على تلاميذنا، وود لجيراننا، وتعاطف مع عامة من له علاقة بنا.

وفي أدبيات العلم وسلوكياته، تبدو نصائح الإمام لتلاميذه، دستوراً لطالب العلم في شتى شئون الحياة. في بيعه وشرائه وزوجه وأولاده، ونظام الحكم في بلده، وفي تجنب طالب العلم لوساوس الشيطان، وهي مدمرة لطاقاته، ومبددة لجهوده ومشتتة لاتجاهاته، يبدو الإمام خبيراً بالنفوس، يحسن الطب لها ومداواتها.

ولا يستغني سالك في الحياة العامة عن الانتصاح بنصائح الإمام رحمه الله، ويعلم الله كم أبكتني بعض أعماله، وأسرتني بعض تصرفاته، وهزني يقينه الذي لا يتزعزع بربه، وفي تأبيه على الحكام برفض هداياهم، وامتناعه عن تولي القضاء، مع أن ذلك يغضب السلطان، ولكن يعلمنا أن نكون لله. وأن يكون الله شاخصاً أمام ناظريه، متمكناً في قلبه...

ونسأل الله أن يكون لنا في الإمام أسوة، يصلح بها علمنا وعملنا إنه سميع مجيب...

ملحق في تخريج الأحاديث النبوية

جعلت تخريج الأحاديث -كما ذكرت في المقدمة- في نهاية الكتاب، لراغبي صناعة التخريج، ولمحبي الروايات للسنة، ولتوثيق نص الحديث الشريف، وجعلتها في آخر الكتاب، حتى يتابع القارئ قراءته لنصوص الكتاب، ولا تنقطع سلسلة الأفكار المعروضة عليه، بكثرة وطول الحواشي، مما قد يولد السآمة، ولأن الكتاب ليس موضوعه التخصصي هو البحث في السنة، وهذا رأي جديد أقدمه لعله يفيد ويلبي رغبة في منهج جديد، والله أعلم (محمد نور).

أولاً- تخريج أحاديث مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله إبلاغ:

1- حديث (المؤمن القوي..):

نص الحديث :-حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان

أخرجه مسلم في صحيحه ج 4/ص 2052/ح 2664

وأخرجه مسلم في صحيحه ج 4/ص 2053/ح 2664 نص الحديث :-
المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان.

و ابن حبان في صحيحه ج 13/ص 29/ح 5721 نص الحديث :-المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف وكل على خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك شيء فقل قدر الله وما شاء وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان.

، ج 13/ص 30/ح 5722 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل الخير فاحرص على ما تنتفع به واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن اللو تفتح عمل الشيطان قال أبو حاتم يشبه أن يكون بن عجلان سمع هذا.

و ابن ماجه في سننه ج 1/ص 31/ح 79 نص الحديث :-المؤمن القوي

خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان ، ج2/ص1395/ح4168 نص الحديث :-خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء فعل وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان.

و ابن حنبل في مسنده ج2/ص366/ح8777 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأفضل وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك واللو فإن اللو يفتح من الشيطان...

، ج2/ص370/ح8815 نص الحديث :-المؤمن القوي خيرا وأفضل وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وكل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك ولو فإن "لو" يفتح من الشيطان...

و الحميدي في مسنده ج2/ص475/ح1114 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء وإياك واللو فإنه يفتح عمل الشيطان.

و النسائي في سننه الكبرى ج6/ص159/ح10457 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان.

، ج6/ص159/ح10458 نص الحديث :-مؤمن قوي خير وأحب إلى الله من مؤمن ضعيف احرص على ما ينفعك ولا تضجر فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان الفضيل بن سليمان ليس بالقوي.

، ج6/ص160/ح10459 ن ص الحديث :-المؤمن القوي خير وأفضل عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك و"لو" فإن "لو" تفتح عمل الشيطان..

، ج6/ص160/ح10461 ص الحديث :-المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وكل فيه خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل

قدر الله وما شاء فعل.

والبيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 89/ح 19960 نص الحديث :-
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير
أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل
لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل
الشيطان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.
و أبي يعلى في مسنده ج 11/ص 126/ح 6251 نص الحديث :-المؤمن
القوي خير وأحب سلى الله من المؤمن الضعيف وكل على خير أحرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وسن أصابك شيء فلا تقل لو أني
فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل
الشيطان.

، ج 11/ص 230/ح 6346 نص الحديث :-المؤمن القوي خير وأفضل
وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك
ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع وإياك و"لو" فإن
"لو" تفتح عمل الشيطان.

2- تخريج حديث: (الكيس من دان نفسه...):

نص الحديث :-حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عيسى بن يونس عن أبي
بكر بن أبي مريم ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عمرو بن
عون أخبرنا بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب
عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله
قال هذا حديث حسن قال ومعنى قوله من دان نفسه يقول حاسب نفسه
في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة ويروى عن عمر بن الخطاب قال
حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف
الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا ويروى عن ميمون
بن مهران قال لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه
من أين مطعمه وملبسه

أخرجه الترمذي في سننه ج 4/ص 638/ح 2459

وأخرجه الترمذي في سننه ج 4/ص 639/ح 2459 نص الحديث :-الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى
على الله قال هذا حديث حسن قال ومعنى قوله من دان نفسه يقول حاسب
نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة ويروى عن عمر بن الخطاب

قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر.

و ابن ماجه في سننه ج2/ص1423/ح4260 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله الأمانى.

و ابن حنبل في مسنده ج4/ص124/ح17164 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى.

و الحاكم في مستدركه ج1/ص125/ح191 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

، ج4/ص280/ح7639 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

و الطيالسي في مسنده ج1/ص153/ح1122 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى.

و الطبراني في معجمه الكبير ج7/ص282/ح7141 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله جبير بن نفير عن شداد بن أوس

، ج7/ص284/ح7143 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عبادة بن نسي عن شداد.

و الطبراني في معجمه الصغير ج2/ص107/ح863 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله لم يروه عن مكحول إلا ثور بن يزيد وغالب بن عبد الله الجزري تفرد به عن ثور عمرو بن بكر.

و الطبراني في مسند الشاميين ج1/ص267/ح463 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ثور عن علي بن أبي طلحة.

، ج2/ص354/ح1485 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى.

و القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص141/ح185 نص الحديث :-الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى الأمانى.

و البيهقي في سننه الكبرى ج3/ص369/ح6306 نص الحديث :-قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله لفظ حديث محمد بن حمير وفي رواية بن المبارك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..

و عبد الرزاق في مصنفه ج7/ص96/ح34459 نص الحديث :-لم يكن يسميه عن عمر بن الخطاب قال في خطبته حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون لا يخفى منكم خافية...

3- تخریج حديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه متبعا لما جئت به) رواه الحكيم وأبو نصر السجزي في الإبانة وقال حسن غريب والخطيب عن ابن عمرو. انظر كنز العمال حديث رقم 1084.

4- تخریج حديث: (أتدرون ما الغيبة؟)..
نص الحديث :-حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته
أخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص2001/ح2589

وأخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص2002/ح2589 نص الحديث :-
أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته.

و ابن حبان في صحيحه ج13/ص72/ح5758 نص الحديث :-أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ان تذكر أخاك بما فيه قال رأيت إن كان في أخي ما ذكرت قال إن كان فيه ما ذكرت فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما ذكرت فقد بهته.

، ج13/ص72/ح5759 نص الحديث :-أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال رأيت ان كان في أخي ما أقول قال فان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه فقد بهته.

و الترمذي في سننه ج4/ص329/ح1934 نص الحديث :-يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت إن كان فيه ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال وفي الباب عن أبي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

و أبي داود في سننه ج4/ص269/ح4874 نص الحديث :-يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. و ابن حنبل في مسنده ج2/ص230/ح7146 نص الحديث :-هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما ليس فيه قال أرأيت أن كان في أخي ما أقول له يعني قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

، ج2/ص384/ح8973 نص الحديث :-انه قيل له ما الغيبة يا رسول الله قال ذكرك أخاك بما يكره قال فرأيت ان كان في أخي ما أقول أي رسول الله قال ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

، ج2/ص386/ح8997 نص الحديث :-انه قيل له ما الغيبة يا رسول الله قال ذكرك أخاك بما يكره قال فرأيت ان كان في أخي ما أقول أي رسول الله قال ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

، ج2/ص458/ح9903 نص الحديث :-هل تدرون ما الغيبة قال قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما ليس فيه قال أرأيت ان كان في أخي ما أقول له قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

و مالك في الموطأ ج2/ص987/ح1786 نص الحديث :-ان رجلا سأل رسول الله ما الغيبة فقال رسول الله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وإن كان حقا قال رسول الله إذا قلت باطلا فذلك البهتان.

و النسائي في سننه الكبرى ج6/ص467/ح11518 نص الحديث :-أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

و القضاعي في مسند الشهاب ج2/ص304/ح1414 نص الحديث :-
كفى بالمرء إثماً أن يقول في أخيه ما هو فيه فمن قال في أخيه ما هو فيه
فقد اغتابه ومن قال فيه ما ليس فيه فقد أكل لحمه.

و البيهقي في سننه الكبرى ج10/ص247/ح20952 نص الحديث :-
أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل
فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كن فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب
وغیره.

و أبي يعلى في مسنده ج11/ص379/ح6493 نص الحديث :-تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فإن كان
في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد
بهته.

، ج11/ص405/ح6528 نص الحديث :-أن رسول الله سئل عن الغيبة
فقال أن تقول لأخيك ما يكره وإن كنت صادقاً فقد اغتبته وإن كنت كاذباً
فقد بهته

، ج11/ص406/ح6532 نص الحديث :-سئل رسول الله عن الغيبة قال
ذكرك أخاك بما يكره قال يا رسول الله وإن كان في أخي ما أقول قال إن
كان فيه فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

و عبد الرزاق في مصنفه ج5/ص230/ح25538 نص الحديث :-هيرية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له ما الغيبة يا رسول الله قال
ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يا رسول الله
قال إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته.

و الدارمي في سننه ج2/ص388/ح2714 نص الحديث :-انه قيل له ما
الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل وان كان في أخي ما أقول فإن كان
فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته

ثانياً- تخريج أحاديث الكتاب:

1- تخريج الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمير حين يشرب وهو مؤمن...):

نص الحديث :-حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن بن
شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو

مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان

-
- أخرجه البخاري في صحيحه ج 2/ص 875/ح 2343
وأخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 76/ح 57، ج 1/ص 77/ح 57،
ج 1/ص 78/ح 57.
و البخاري في صحيحه ج 2/ص 875/ح 2343،
ج 5/ص 2120/ح 5256،
و النسائي في سننه ج 8/ص 64/ح 4869، ج 8/ص 64/ح 4870،
ج 8/ص 65/ح 4871،
و ابن حبان في صحيحه ج 1/ص 416/ح 186،
ج 10/ص 261/ح 4412،
و الترمذي في سننه ج 5/ص 16/ح 2625.
و ابن ماجه في سننه ج 2/ص 1299/ح 3936.
و أبي داود في سننه ج 4/ص 222/ح 4689.
و ابن حنبل في مسنده ج 2/ص 243/ح 7316، ج 2/ص 317/ح 8187،
و الطيالسي في مسنده ج 1/ص 110/ح 823.
و الحميدي في مسنده ج 2/ص 479/ح 1128.
و الطبراني في معجمه الكبير ج 11/ص 244/ح 11623،
ج 11/ص 262/ح 11679،
و النسائي في سننه الكبرى ج 3/ص 227/ح 5169،
ج 3/ص 227/ح 5170،
و الطبراني في معجمه الصغير ج 2/ص 131/ح 906.
و الطبراني في مسند الشاميين ج 2/ص 259/ح 1300.
و ابن راهويه في مسنده ج 1/ص 387/ح 417، ج 1/ص 388/ح 418.
و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج 1/ص 180/ح 32،
ج 1/ص 180/ح 33.
و البيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 186/ح 20542.
و أبي يعلى في مسنده ج 11/ص 191/ح 6299،
ج 11/ص 191/ح 6300،
و عبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 186/ح 525، ج 1/ص 288/ح 919.
و ابن الجعد في مسنده ج 1/ص 57/ح 265، ج 1/ص 120/ح 736.

و همام بن منبه في صحيفة همام ج1/ص52/ح89.
 و عبد الرزاق في مصنفه ج4/ص481/ح22324،
 ج5/ص97/ح24071،
 و ابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص415/ح13682،
 ج7/ص416/ح13684،
 و الدارمي في سننه ج2/ص157/ح2106.
 و الطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص171/ح534،
 ج2/ص55/ح1231،

2- تخريج الحديث (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين....):

نص الحديث :-حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

أخرجه الترمذي في سننه ج4/ص634/ح2451
 و ابن ماجه في سننه ج2/ص1409/ح4215.
 و الحاكم في مستدركه ج4/ص355/ح7899.
 و الطبراني في معجمه الكبير ج17/ص169/ح446.
 و القضاعي في مسند الشهاب ج2/ص75/ح909،
 ج2/ص75/ح910،
 و البيهقي في سننه الكبرى ج5/ص335/ح10602.
 و عبد بن حميد في مسنده ج1/ص176/ح484.

3- تخريج الحديث (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها):

نص الحديث :-حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا بن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل

أخرجه أبي داود في سننه ج 4/ص 109/ح 4291، و الحاكم في مستدركه
و الطبراني في معجمه الأوسط ج 6/ص 323/ح 6527، ج 6/ص 324/ح

4- تخريج الحديث (من سن سنة حسنة...):

نص الحديث :- أخبرنا الوليد بن شجاع ثنا سفيان بن عيينة ثنا عاصم عن شقيق عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء).

أخرجه الدارمي في سننه ج 1/ص 140/ح 512

وأخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ص 686/ح 989.
و النسائي في سننه ج 5/ص 31/ح 2460.
و ابن خزيمة في صحيحه ج 4/ص 113/ح 2477.
و الترمذي في سننه ج 5/ص 44/ح 2675.
و ابن ماجه في سننه ج 1/ص 74/ح 203، ج 1/ص 75/ح 207،
ج 1/ص 75/ح 207.
و أبي داود في سننه ج 2/ص 106/ح 1589.
و ابن حنبل في مسنده ج 2/ص 505/ح 10563،
ج 4/ص 357/ح 19179،
و الحميدي في مسنده ج 2/ص 353/ح 805.
و الطبراني في معجمه الكبير ج 2/ص 315/ح 2312،
ج 2/ص 316/ح 2313،
و النسائي في سننه الكبرى ج 2/ص 15/ح 2240.
و البيهقي في سننه الكبرى ج 4/ص 137/ح 7321.
و أبي يعلى في مسنده ج 11/ص 446/ح 6572.
و عبد الرزاق في مصنفه ج 2/ص 350/ح 9802.
و الدارمي في سننه ج 1/ص 141/ح 512، ج 1/ص 141/ح 512،
ج 1/ص 141/ح 514.
و الطبراني في معجمه الأوسط ج 4/ص 344/ح 0،
ج 8/ص 384/ح 8946،

5- تخريج الحديث (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق

أقتابه في النار..):

نص الحديث :-حدثنا علي حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم إنني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه ولا أقول لرجل أن كان علي أميراً إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال سمعته يقول: يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية رواه غندر عن شعبة عن الأعمش

أخرجه البخاري في صحيحه ج 3/ص 1191/ح 3094

وأخرجه مسلم في صحيحه ج 4/ص 2291/ح 2989.

و البخاري في صحيحه ج 3/ص 1192/ح 3094، ج 6/ص 2600/ح 6685.

و ابن حنبل في مسنده ج 5/ص 205/ح 21832، ج 5/ص 209/ح 21868.

و الحاكم في مستدركه ج 4/ص 101/ح 7010.

و الحميدي في مسنده ج 1/ص 250/ح 547.

و البيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 95/ح 19996

6- تخريج الحديث (لا إيمان لمن لا أمانة له..):

نص الحديث :-أخبرنا عبد الرحمن بن أبي العباس البزار أبنا أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ثنا أبو الفضل جعفر بن عامر البزار ثنا عفان ثنا حماد ثنا مغيرة بن زياد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) **أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج 2/ص 43/ح 848**

وأخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ج 1/ص 92/ح 278.

و ابن حبان في صحيحه ج 1/ص 423/ح 194.

و ابن خزيمة في صحيحه ج 4/ص 52/ح 2335.

و ابن حنبل في مسنده ج 3/ص 135/ح 12406،

- ج3/ص154/ح12589،
 و الطبراني في معجمه الكبير ج8/ص195/ح7798،
 ج10/ص227/ح10553.
 و الطبراني في معجمه الصغير ج1/ص113/ح162.
 و الطبراني في مسند الشاميين ج1/ص114/ح172.
 و ابن راهويه في مسنده ج1/ص383/ح409.
 و القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص183/ح268،
 ج2/ص43/ح848،
 و البيهقي في سننه الكبرى ج4/ص97/ح7073،
 ج6/ص288/ح12470،
 و أبي يعلى في مسنده ج5/ص248/ح2863، ج6/ص165/ح3445.
 و الطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص383/ح0

7- تخریج الحديث (أيهم أكثر أخذاً للقرآن..):

نص الحديث :-حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم). أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص450/ح1278

-
- وأخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص451/ح1278،
 ج1/ص451/ح1280،
 و النسائي في سننه ج4/ص62/ح1955.
 و ابن حبان في صحيحه ج7/ص472/ح3197.
 و الترمذي في سننه ج3/ص355/ح1036.
 و ابن ماجه في سننه ج1/ص485/ح1514.
 و أبي داود في سننه ج3/ص196/ح3138.
 و النسائي في سننه الكبرى ج1/ص635/ح2082.
 و البيهقي في سننه الكبرى ج4/ص10/ح6586،
 ج4/ص10/ح6587،
 و ابن الجارود في المنتقى ج1/ص143/ح552

8- تخریج الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه. ..):

نص الحديث :-حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه

أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 67/ح 45

وأخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 68/ح 45، ج 1/ص 68/ح 45.
 و البخاري في صحيحه ج 1/ص 14/ح 13.
 و النسائي في سننه ج 8/ص 115/ح 5016، ج 8/ص 115/ح 5017،
 ج 8/ص 126/ح 5039
 و ابن حبان في صحيحه ج 1/ص 471/ح 234، ج 1/ص 471/ح 235.
 و الترمذي في سننه ج 4/ص 667/ح 2515.
 و ابن ماجه في سننه ج 1/ص 26/ح 66.
 و ابن حنبل في مسنده ج 3/ص 176/ح 12824،
 ج 3/ص 206/ح 13169،
 و الحاكم في مستدركه ج 4/ص 186/ح 7313، ج 4/ص 186/ح 7313.
 و الطيالسي في مسنده ج 1/ص 268/ح 2004.
 و الطبراني في معجمه الكبير ج 22/ص 239/ح 625.
 و النسائي في سننه الكبرى ج 6/ص 534/ح 11747،
 ج 6/ص 534/ح 11748.
 و الطبراني في معجمه الصغير ج 2/ص 18/ح 700.
 و القضاعي في مسند الشهاب ج 2/ص 63/ح 888،
 ج 2/ص 64/ح 889.
 و البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 70/ح 11770.
 و أبي يعلى في مسنده ج 2/ص 214/ح 911، ج 5/ص 270/ح 2887،
 و عبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 161/ح 434،
 ج 1/ص 355/ح 1174.
 و الدارمي في سننه ج 2/ص 397/ح 2740

9- تخریج الحديث (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده..):

نص الحديث :-حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

أخرجه الترمذي في سننه ج 5/ص 123/ح 2819

وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ج 1/ص 201/ح 157.
 و ابن أبي الدنيا في الشكر ج 1/ص 22/ح 51، ج 1/ص 23/ح 53.
 و النسائي في سننه ج 5/ص 79/ح 2559.
 و الترمذي في سننه ج 5/ص 124/ح 2819.
 و ابن ماجه في سننه ج 2/ص 1192/ح 3605.
 و ابن حنبل في مسنده ج 2/ص 181/ح 6695، ج 2/ص 182/ح 6708،
 و الحاكم في مستدركه ج 4/ص 150/ح 7188.
 و الطيالسي في مسنده ج 1/ص 299/ح 2261.
 و النسائي في سننه الكبرى ج 2/ص 41/ح 2340.
 و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج 2/ص 608/ح 571.
 و عبد الرزاق في مصنفه ج 5/ص 171/ح 24877،
 ج 5/ص 331/ح 26598

10- تخریج الحديث (..ومن أتى إليكم معروفاً فكافؤه..):

نص الحديث :-حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافؤه، فإن لم تجدوا ما تكافؤه فادعوا له، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه، ومن استجاركم فأجبروه).

أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 2/ص 99/ح 5743

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج 1/ص 85/ح 216،
 ج 1/ص 85/ح 216،
 و مسلم في صحيحه ج 2/ص 1053/ح 1429،
 ج 2/ص 1054/ح 1429.
 و البخاري في صحيحه ج 2/ص 908/ح 2429،
 ج 5/ص 1985/ح 4883.
 و النسائي في سننه ج 5/ص 82/ح 2567، ج 5/ص 82/ح 2567،
 ج 5/ص 82/ح 2567،
 و ابن حبان في صحيحه ج 8/ص 169/ح 3375،

ج8/ص169/ح3375،
 و الترمذي في سننه ج3/ص624/ح1338.
 و ابن ماجه في سننه ج1/ص617/ح1914.
 و أبي داود في سننه ج2/ص128/ح1672، ج2/ص128/ح1672،
 و ابن حنبل في مسنده ج1/ص66/ح475، ج1/ص250/ح2248،
 ج1/ص250/ح2248،
 و الحاكم في مستدركه ج1/ص572/ح1502، ج1/ص572/ح1502،
 و الطيالسي في مسنده ج1/ص257/ح1895، ج1/ص257/ح1895،
 و الطبراني في معجمه الكبير ج3/ص218/ح3189،
 ج3/ص218/ح3189،
 و النسائي في سننه الكبرى ج2/ص43/ح2348،
 ج2/ص43/ح2348،
 و ابن راهويه في مسنده ج1/ص245/ح202، ج1/ص245/ح204.
 و القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص261/ح421،
 ج1/ص261/ح421،
 و البيهقي في سننه الكبرى ج4/ص199/ح7679،
 ج4/ص199/ح7679،
 و أبي يعلى في مسنده ج4/ص413/ح2536، ج4/ص413/ح2536،
 و عبد بن حميد في مسنده ج1/ص257/ح806، ج1/ص257/ح806،
 و عبد الرزاق في مصنفه ج4/ص447/ح21987،
 ج4/ص447/ح21987،
 و الدارمي في سننه ج2/ص193/ح2205.
 و الطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص14/ح29، ج1/ص14/ح29،

11- تخریج الحديث (من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین..):

نص الحديث :-حدثنا سعيد بن عفیر قال حدثنا بن وهب عن یونس عن بن شهاب قال قال حمید بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا یقول: سمعت النبي صلى الله علیه وسلم یقول: (من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین وإنما أنا قاسم والله یعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة علی أمر الله لا یضرهم من خالفهم حتی یأتي أمر الله.

أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص39/ح71

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص232/ح666.
 و مسلم في صحيحه ج1/ص137/ح156، ج2/ص718/ح1035،

- ج2/ص718/ح1037،
 و البخاري في صحيحه ج1/ص39/ح71، ج1/ص39/ح71،
 ج1/ص39/ح71،
 و النسائي في سننه ج5/ص61/ح2531، ج5/ص101/ح2601،
 ج5/ص101/ح2602،
 و ابن حبان في صحيحه ج1/ص264/ح61، ج1/ص292/ح89،
 ج2/ص9/ح310،
 و الترمذي في سننه ج4/ص486/ح2192، ج4/ص505/ح2229،
 و ابن ماجه في سننه ج1/ص5/ح6، ج1/ص5/ح7، ج1/ص5/ح9،
 ج1/ص6/ح10،
 و أبي داود في سننه ج3/ص5/ح2484.
 و ابن حنبل في مسنده ج1/ص306/ح2791، ج2/ص321/ح8257،
 و مالك في الموطأ ج2/ص901/ح1599.
 و الحاكم في مستدركه ج2/ص4/ح2132، ج2/ص81/ح2392،
 ج3/ص551/ح6048،
 و الطيالسي في مسنده ج1/ص9/ح38، ج1/ص94/ح689،
 ج1/ص104/ح756،
 و الحميدي في مسنده ج1/ص253/ح553.
 و الطبراني في معجمه الكبير ج2/ص225/ح1931،
 ج2/ص239/ح1996،
 و النسائي في سننه الكبرى ج2/ص33/ح2310،
 ج2/ص55/ح2382،
 و الطبراني في مسند الشاميين ج1/ص57/ح57،
 ج1/ص158/ح257،
 و ابن راهويه في مسنده ج1/ص401/ح439، ج1/ص407/ح455.
 و القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص225/ح345،
 ج1/ص225/ح346،
 و ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج1/ص421/ح595،
 ج2/ص334/ح1101.
 و ابن حنبل في فضائل الصحابة ج1/ص372/ح555،
 ج2/ص904/ح1722.
 و البيهقي في سننه الكبرى ج4/ص196/ح7662،
 ج9/ص40/ح17670،
 و أبي يعلى في مسنده ج10/ص240/ح5855،

ج10/ص240/ح5855،
 و عبد بن حميد في مسنده ج1/ص115/ح268، ج1/ص156/ح412.
 و ابن الجعد في مسنده ج1/ص166/ح1076.
 و ابن الجارود في المنتقى ج1/ص258/ح1031.
 و أبو خيثمة في العلم ج1/ص7/ح3، ج1/ص17/ح57.
 و البخاري في خلق أفعال العباد ج1/ص72/ح0.
 و عبد الرزاق في مصنفه ج6/ص240/ح31046،
 ج7/ص85/ح34384.
 و الدارمي في سننه ج1/ص85/ح224، ج1/ص85/ح225،
 ج1/ص86/ح226،
 و الطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص20/ح47،
 ج1/ص245/ح803،

11- تخریج الحديث (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً..):
 نص الحديث :-حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا الفريابي عن إسرائيل
 عن الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد
 عن إسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد
 عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا
 يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا
 سليم الصدر)

أخرجه أبي داود في سننه ج4/ص265/ح4860

وأخرجه النسائي في سننه ج7/ص121/ح4103.
 و الترمذي في سننه ج5/ص710/ح3896، ج5/ص711/ح3897.
 و أبي داود في سننه ج4/ص266/ح4860.
 و ابن حنبل في مسنده ج1/ص396/ح3759.
 و البيهقي في سننه الكبرى ج8/ص167/ح16452.
 و أبي يعلى في مسنده ج9/ص267/ح5388

12- تخریج الحديث (من حمل علينا السلاح فليس منا):
 نص الحديث :-حدثنا أبو داود قال حدثنا العمري عن نافع عن بن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حمل علينا
 السلاح فليس منا).
 أخرجه الطيالسي في مسنده ج1/ص251/ح1828

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص436/ح1280،
 ج1/ص436/ح1281.
 و مسلم في صحيحه ج1/ص98/ح98، ج1/ص99/ح100،
 ج1/ص99/ح101.
 و البخاري في صحيحه ج6/ص2520/ح6480،
 ج6/ص2592/ح6659،
 و النسائي في سننه ج7/ص118/ح4100.
 و ابن حبان في صحيحه ج10/ص449/ح4588،
 ج10/ص451/ح4590.
 و الترمذي في سننه ج4/ص60/ح1459.
 و ابن ماجه في سننه ج2/ص860/ح2575، ج2/ص860/ح2576،
 و ابن حنبل في مسنده ج2/ص3/ح4467، ج2/ص16/ح4649،
 ج2/ص53/ح5149،
 و الطيالسي في مسنده ج1/ص251/ح1828.
 و الطبراني في معجمه الكبير ج7/ص16/ح6242،
 ج7/ص20/ح6251.
 و النسائي في سننه الكبرى ج2/ص311/ح3563.
 و أبي يعلى في مسنده ج10/ص197/ح5827،
 ج13/ص245/ح7261،
 و ابن الجعد في مسنده ج1/ص477/ح3301.
 و ابن أبي شيبة في مصنفه ج10/ص160/ح18682.

13- تخریج الحديث (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم..):

نص الحديث :-حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد. أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص2509/ح938

وأخرجه مسلم في صحيحه ج4/ص1963/ح2533،
 ج4/ص1964/ح2534،
 و البخاري في صحيحه ج2/ص938/ح2508،

- ج2/ص939/ح2509،
 و ابن حبان في صحيحه ج10/ص172/ح4328،
 ج15/ص122/ح6727،
 و الترمذي في سننه ج4/ص500/ح2221، ج4/ص501/ح2222،
 و ابن ماجه في سننه ج2/ص791/ح2362.
 و أبي داود في سننه ج4/ص214/ح4657.
 و ابن حنبل في مسنده ج1/ص378/ح3594، ج1/ص417/ح3963،
 و الحاكم في مستدركه ج3/ص211/ح4871، ج3/ص535/ح5988.
 و الطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص151/ح0،
 ج4/ص152/ح0.
 و الطيالسي في مسنده ج1/ص39/ح299، ج1/ص114/ح852،
 ج1/ص332/ح2550.
 و الطبراني في معجمه الكبير ج2/ص285/ح2187،
 ج2/ص285/ح2188،
 و النسائي في سننه الكبرى ج3/ص495/ح6031،
 ج5/ص388/ح9222.
 و الطبراني في معجمه الصغير ج1/ص76/ح96.
 و ابن عمرو الشيباني في الأحاد والمثاني ج2/ص49/ح726.
 و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج2/ص941/ح1036.
 و البيهقي في سننه الكبرى ج10/ص45/ح19696،
 ج10/ص123/ح20174،
 و أبي يعلى في مسنده ج9/ص41/ح5103، ج9/ص73/ح5140،
 ج13/ص417/ح7420
 و عبد بن حميد في مسنده ج1/ص149/ح383.
 و ابن الجعد في مسنده ج1/ص196/ح1289.
 و عبد الرزاق في مصنفه ج6/ص404/ح32407،
 ج6/ص405/ح32416.
 والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص28/ح1122

14- تخريج الحديث (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه):

نص الحديث :-حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك

(أصابه)

أخرجه البخاري في صحيحه ج 1/ص 182/ح 467

وأخرجه مسلم في صحيحه ج 4/ص 1999/ح 2585،
 ج 4/ص 2026/ح 2627.
 و البخاري في صحيحه ج 1/ص 182/ح 467، ج 2/ص 863/ح 2314،
 و النسائي في سننه ج 5/ص 80/ح 2560.
 و ابن حبان في صحيحه ج 1/ص 468/ح 231، ج 2/ص 342/ح 579.
 و الترمذي في سننه ج 4/ص 325/ح 1928.
 و ابن حنبل في مسنده ج 4/ص 405/ح 19640،
 ج 4/ص 405/ح 19641،
 و الحاكم في مستدركه ج 4/ص 313/ح 7749.
 و الطيالسي في مسنده ج 1/ص 68/ح 503.
 و الحميدي في مسنده ج 2/ص 340/ح 770، ج 2/ص 340/ح 772.
 و النسائي في سننه الكبرى ج 2/ص 41/ح 2341.
 و القضاعي في مسند الشهاب ج 1/ص 112/ح 134،
 ج 2/ص 288/ح 1377.
 و البيهقي في سننه الكبرى ج 6/ص 94/ح 11291.
 و أبي يعلى في مسنده ج 13/ص 280/ح 7295،
 ج 13/ص 307/ح 7321.
 و عبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 196/ح 556

15- تخریج الحديث (مثل المؤمنين في توادهم..):

نص الحديث :-حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا
 عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا
 اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

أخرجه مسلم في صحيحه ج 4/ص 1999/ح 2586

وأخرجه مسلم في صحيحه ج 4/ص 2000/ح 2586.
 و البخاري في صحيحه ج 5/ص 2239/ح 5665.
 و ابن حبان في صحيحه ج 1/ص 470/ح 233.
 و ابن حنبل في مسنده ج 4/ص 268/ح 18381،
 ج 4/ص 270/ح 18398،

- و الطيالسي في مسنده ج1/ص107/ح790، ج1/ص107/ح793.
و الحميدي في مسنده ج2/ص409/ح919.
و الطبراني في معجمه الكبير ج6/ص131/ح5743.
و الطبراني في معجمه الصغير ج1/ص235/ح382.
و الطبراني في مسند الشاميين ج1/ص294/ح512.
و القضاعي في مسند الشهاب ج2/ص283/ح1366،
ج2/ص283/ح1367،
و البيهقي في سننه الكبرى ج3/ص353/ح6223.
و ابن الجعد في مسنده ج1/ص102/ح605.
و عبد الرزاق في مصنفه ج7/ص89/ح34415،
ج7/ص89/ح34416،
و الطبراني في معجمه الأوسط ج5/ص69/ح4696

المراجع

- 1- الإسلام ومشكلات الحضارة: سيد قطب، دار إحياء الكتب العربية 1962- القاهرة.
- 2- رجال الفكر والدعوة: أبو الحسن الندوي – دار القلم ؟ سابعة 1985.
- 3- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: جمع محمد فؤاد عبد الباقي ط. أوقاف الكويت.
- 4- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته: سيد قطب ط. أولى 1962- دار إحياء الكتب العربية.
- 5- طريق الهجرتين ومفتاح باب العارفين: لابن القيم الدار السلفية ط. ثلاثة 1400 هـ.
- 6- النكت والعيون تفسير الماوردي: ط. أوقاف الكويت ط. أولى 1982.
- 7- صفوة البيان لمعاني القرآن: محمد حسنين مخلوف: ط. أوقاف الكويت.
- 8- أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام: عبد الحلیم الجندي ط. دار المعارف.
- 9- تمييز الطيب من الخبيث لابن الربيع الشيباني: ط. محمد صبيح.
- 10- مختصر صحيح مسلم للمنذري: تحقيق الألباني ط. أوقاف الكويت.
- 11- إحياء علوم الدين: لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ط. التجارية بالقاهرة.
- 12- أبو حنيفة المتكلم: د. عناية الله إبلاغ، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1971.
- 14- تاريخ بغداد: للحافظ الخطيب البغدادي الدار السلفية – المدينة المنورة.
- 15- طبقات الفقهاء: لأبي إياس الشيرازي الشافعي – تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي – بيروت.
- 16- أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه: د. محمد يوسف موسى – مكتبة نهضة مصر 1957- القاهرة.
- 17- مناقب أبو حنيفة للموفق المكي: دار الكتاب العربي – بيروت 1981.
- 18- مناقب أبي حنيفة للكردي: دار الكتاب العربي – بيروت 1981.
- 19- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: محمد بن يوسف الصالحي الشافعي – مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

- 20- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ط. أولى- دار الرفاعي.
- 21- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمري الأندلسي: ط. التراث بالقاهرة.
- 22- الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي: ط. حيدر آباد - الهند.
- 23- تأنيب الخطيب: للشيخ محمد زاهد الكوثري.
- 24- البداية والنهاية لابن كثير ط. الثالثة - مكتبة المعارف - بيروت.
- 25- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان: د. مصطفى الشكمة ط. أولى 1983- دار الكتاب اللبناني.
- 26- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
- 27- حياة أبي حنيفة: للشيخ وهبي سليمان الغاوي - سلسلة أعلام المسلمين ط. دار القلم دمشق.
- 28- نفقات صدر المكمد وقرة عين المسعد: محمد السفاريني الحنبلي - ؟ أولى 1980- المكتب الإسلامي بدمشق.
- 29- هداية المرشدين: للشيخ علي محفوظ ط. رابعة - مطبعة السعادة
- 30- طبقات الحفاظ للسيوطي: مكتبة وهبة ط. أولى.
- 31- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي: دار الكتب العلمية - بيروت 1983.
- 32- تذكرة الحفاظ للذهبي: الدار السلفية - حيدر آباد - الهند 1968.
- 33- مختصر تفسير بن كثير للشيخ محمد علي الصابوني: دار القرآن - بيروت - ؟ سابعة 1981.
- 34- جامع العلوم والحكم لابن رجب: مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة
- 35- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: مؤسسة الرسالة - 1981.
- 36- القاموس المحيط للفيروز اباذي: دار الفكر ط. الثالثة.
- 37- زبدة التفسير: د. محمد الأشقر ط. أوقاف الكويت.
- 38- صفوة البيان لمعاني القرآن: للشيخ محمد حسنين مخلوف ط. أوقاف الكويت.
- 39- وفيات الأعيان لابن خلكان: تحقيق د. إحسان عباس - دار صادر.
- 40- التاريخ الإسلامي: محمود شاكر ط. أولى نشر المكتب الإسلامي.
- 41- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مؤسسة علوم القرآن بيروت.



رسائل الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله
في العقيدة الإسلامية

قدم له فضيلة الدكتور عناية الله إبلاغ
أستاذ العقيدة في كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية من جامعة الكويت.

إعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 ر.
لأول مرة تطبع رسائل الإمام الخمس مجتمعة مع ملحقين
الطبعة الثانية: 1440 هـ - 2020 ر.

سئل أبو حنيفة: من أي الأصناف أنت؟ فقال:
ممن لا يسبُّ السلف
ويؤمن بالقدر
ولا يكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب
(البداية والنهاية (9/336).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله ذو منزلة علمية في الأمة الإسلامية، بخدماته العلمية في العقائد والفقه، وانشغل آلاف من العلماء والنوابغ والمفكرين في تحقيق آرائه العقدية والفقهية، بحيث يحير العقول، ولا يشك أحد أن هذا الموقف؛ فضل من الله، وأنه أنعم على هذا العالم المحقق، والمفكر المدقق، نعمة العلم، والتحقيق والتدقيق، بعيداً عن العداء والأنانية؛ والرياء والسمعة، يصل إلى درجة القبول لدى أكثر المسلمين في العالم الإسلامي، طوال قرون عديدة.

تحقيق رسائله الكلامية:

الفقه الأكبر، الفقه الأبسط، العالم والمتعلم، ورسائله إلى أبي مسلم البتي، والوصية:

إن أهم ما يوضح الجانب الكلامي للإمام الأعظم مؤلفاته الكلامية بعد تحقيق إسنادها والتأكد من صحة نسبتها إلى الإمام إذ نثر فيها على آراء الإمام الأعظم حول القضايا الكلامية بالإضافة إلى ما روى عنه من غير هذه الطرق. وقد شك في صحة نسبتها إلى الإمام وحاول معاندوه إن ينفوا نسبة هذه الرسائل إليه كما حاول أصحاب الفرق المختلفة إن يتسللوا في آراء أهل السنة والجماعة بتشويه أمر الرسائل.

1 - قال الإمام الحارثي في (الكشف الكبير): "روايات ابن المبارك بفضائل الإمام؛ ومسائله أكثر من أن توصف، لأنه سمع منه كتبه؛ بواسطة وبلا واسطة؛ وذكر أن الإمام له رسائل كلامية"¹. هـ.

2 - وصرح أبو المظفر الإسفرائيني بنسبة العالم والمتعلم، والفقه الأكبر، والوصية)، إلى الإمام الأعظم وإليك نص ما ذكره في كتابه: (التبصير في الدين) إذ يقول: "ومن أراد أن يحقق أن لا خلاف بين الفريقين في هذه الجملة (يشير إلى الفريقين الذي ذكرهما في كلامه) فلينظر فيما صنفه أبو حنيفة رحمه الله في الكلام وهو كتاب العالم. وفيه الحجج القاهرة على أهل الإلحاد والبدعة. وقد تكلم في شرح (اعتقاد المتكلمين)؛ وقرر أحسن طريقة في الرد على المخالفين بقوله: "وكتاب الفقه الأكبر الذي أخبرنا به الثقة؛ بطريق معتمد؛ وإسناد صحيح؛ عن نصير بن يحيى عن أبي مطيع عن أبي حنيفة. وما جمعه أبو حنيفة في الوصية؛ التي كتبها إلى أبي عمر؛ وعثمان البتي؛ ورد فيها على المبتدعين.⁽¹⁾

⁽¹⁾ التبصير في الدين تأليف أبي مظفر الاسفرائيني المتوفى سنة 471 - ص 113

2 - وقد صرح بعض مؤلفي كتب مناقب الإمام: إن المعتزلة ادعوا إن الإمام ليس له تأليف في علم الكلام ورضيهم من ذلك نفى أن يكون الفقه الأكبر وكتاب العالم والمتعلم له لأنه صرح فيهما بأكثر قواعد أهل السنة والجماعة ويقولون إن الإمام كان معتزلياً. وهذان الكتابان لأبي حنيفة البخاري.

وهذا غلط صريح، إذ نجد آراءه في هذه الرسائل؛ موافقة لمذهبه الكلامي الذي وصل من غير هذه الطرق، وليس فيه ما يدل على أنه ليس هذان الكتابان من مؤلفات الإمام.

3 - ذكر مولانا شمس الملة والدين؛ والبراتقيني العمادي: إن هذين الكتابين لأبي حنيفة؛ وقد تواطأ على ذلك جماعة كبيرة من المشايخ (6) وقد عاتب المأمون من غسل كتب الإمام وزجره زجراً شديداً.⁽¹⁾

4 - وإمام الهدى أبو منصور الماتريدي رحمه الله بنى (توضيح الدلائل) التي ساقها في البحث؛ حول القضايا الكلامية؛ على مسائل تلك الرسائل. وهذا يدل على أنه حققها، وكانت عنده الثقة، بصحة نسبتها إلى الإمام، كما لا يخفى على متتبع مؤلفاته.

5 - كما جرى على ذلك النمط؛ الإمام المجتهد أبو جعفر الطحاوي في كتابه (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن) المعروف بعقيدة الطحاوية.

6 - وإذ نقارن آراءه في الرسائل المطبوعة والمخطوطة، بآرائه الكلامية الواردة من غير طريق هذه الرسائل، نجد توافقاً كاملاً بين هاتين. ولا يكاد ينكر أحد أن هذه الرسائل منسوبة إلى الإمام.

7 - كما أن إسناد الرسائل برجاله الثقات؛ أقوى دليل؛ على أنها مؤلفات الإمام الأعظم لا من مؤلفات أبي حنيفة البخاري أو غيره.

وإليك شيئاً من التحقيق في هذه الرسائل على النحو التالي:

أولاً - رسالة الفقه الأكبر.

ثانياً - رسالة الفقه الأبسط.

ثالثاً - رسالة العالم والمتعلم.

رابعاً - رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي عالم البصرة.

خامساً - رسالة الوصية.

سادساً - ملحق مبحث الإيمان برواية أبي حنيفة النعمان.

أولاً - تحقيق رسالة الفقه الأكبر

⁽¹⁾ المناقب للكردي طبع حيدر آباد - الهند - 1 / 108

رسالة تشتمل على تحقيق القضايا الكلامية؛ بعبارة وجيزة ومفيدة، أوله: "أصل التوحيد؛ وما يصح الاعتقاد عليه؛ يجب أن يقول: أمنت بالله؛ وملائكته؛ وكتبه؛ ورسله؛ والبعث بعد الموت؛ والقدر خيره وشره من الله تعالى. وقد حقق بعض المؤلفين أن هذه الرسالة من مؤلفات الإمام منهم:

1 - الإمام عبد القادر البغدادي الشافعي فإنه صرح في كتابه (أصول الدين- ص 308) بقوله: وأول متكلميهم من الفقهاء، وأرباب المذاهب أبو حنيفة والشافعي.. فإن أبا حنيفة له كتاب في الرد على القدرية سماه **الفقه الأكبر** وله رسالة أملاها في نصرة قول أهل السنة: إن الاستطاعة مع الفعل، ولكنه قال: إنها لا تصلح للضدين.

2 - ومنهم الإمام الأصولي الحنفي **فخر الإسلام البزدوي** (المتوفى: 482هـ) في مقدمة كتابه القيم (**كشف الأسرار**) فقال: (وقد صنف أبو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب "**الفقه الأكبر**" وذكر فيه: إثبات الصفات؛ وإثبات تقدير الخير والشر من الله؛ وأن ذلك كله بمشيئته، وأثبت الاستطاعة مع الفعل، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها، وردّ القول بالأصلح.

وصنف كتاب "**العالم والمتعلم**" وكتاب "**الرسالة**"، وقال فيه: (لا يكفر أحد بذنب، ولا يخرج من الإيمان؛ ويُترَحَّم عليه). وقد تابعه في الشرح الإمام **علاء الدين عبد العزيز البخاري** (ت: 730 هـ)؛ ونسب الرسالتين للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

3 - ومنهم أبو المؤيد **الموفق المكي** (ت: 568 هـ).

4 - ومنهم الإمام **حافظ الدين المعروف بـ الكردي** (ت: 827 هـ).

5 - ومنهم الإمام أبو البركات **عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي** (ت: 710 هـ) في مقدمة كتابه في الأصول: (**كشف الأسرار شرح المنار**) فقال: (وقد صنف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كتاب "**الفقه الأكبر**"، واختيرت هذه التسمية لأن شرف العلم بقدر شرف المعلوم، وصنف كتاب "**العالم والمتعلم**"؛ وكتاب "**الرسالة**").

وغيرهم من المؤلفين الذين يعتمد عليهم، وقد توجه إلى هذه الرسالة بعض الشراح، وبينوا حكم الإمام في قضاياها الكلامية؛ التي تحتاج إلى التوضيح.

سند رسالة الفقه الأكبر:

نجد بين النسخ المطبوعة والمخطوطة؛ لهذه الرسائل شيئاً من الاختلاف؛ في السند والمتن، ونعتمد على نسخة يكون سندها أقوى:

1 - كالنسخة الخطية المحفوظة ضمن المجموعة رقم 226 بمكتبة شيخ

الإسلام العلامة عارف حكمت بالمدينة المنورة (زادها الله تكريماً وتشريفاً)؛ ففي أولها سند الشيخ إبراهيم الكوراني؛ في الكتاب إلى علي بن أحمد الفارسي عن نصير بن يحيى عن ابن مقاتل (محمد بن مقاتل الرازي) عن عصام بن يوسف عن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه.

2 - والنسخة الخطية المحفوظة ضمن المجموعة رقم (34197) بمكتبة الأزهر الشريف.

3 - والنسخة المطبوعة بعنوان (العالم والمتعلم) المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم: (24205) والنسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية فيها هذه النسخ؛ تعتبر كأصل يعتمد عليها، وما من الاختلاف القليل إلا في السند؛ بين النسخة المحفوظة في الأزهر والنسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية فهذا لا يقدر في طبعة أصل السند إذ يظهر أن الاختلاف ليس في أصل السند؛ بل حدث بتصرف قلم الناسخين.

4 - وإليك سند الفقه الأكبر المحفوظ بمكتبة الأزهر: روى الشيخ الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابر تي عن الإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي البخاري عن الإمام علاء الدين عبد العزيز بن محمد البخاري عن الإمام حافظ الدين محمد بن محمد البخاري عن الإمام شمس الأئمة محمد بن محمد عبد الستار الكردي عن الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني عن الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين النوسوخي عن الإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي عن الإمام سيف الحق أبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي عن الإمام عبد الله الفضل حسين بن الحسين الكاشغري عن الإمام أبي مالك نصران بن نصر الحنبلي عن الإمام أبي الحسن علي بن الحسين الغزالي عن الإمام أبي الحسين علي بن أحمد الفارسي عن الإمام الفقيه نصير بن يحيى البلخي عن الإمام مقاتل بن ختيان البلخي وعن الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي رضي الله عنهم بأنه قال الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي.

5 - وأما سنده في النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية؛ فيوافق السند المذكور في الرسالة المحفوظة بمكتبة الأزهر؛ مع شيء من الفرق وهو: (عن الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين البرسوخى الفرغاني البديشي) بدلاً من: (عن الإمام ضياء الدين، محمد بن الحسين النوسوخي) هذا هو الاختلاف في السند.

وأما الاختلاف في المتن؛ فنجد في بعض النسخ؛ كلمات تخالف ما عليه النسخ الأخرى؛ مثلاً نجد في بعضها: **وَأَبَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

ماتا على الفطرة، وفي بعضها: ما ماتا على الكفر وفي بعضها ماتا على الكفر وذكر العلامة الكوثري - رحمه الله -: إن (الفطرة) سهلة التحريف إلى (الكفر) في الخط الكوفي ومن الاحتمال الغالب تحريف نسخة: (ماتا على الفطرة) إلى (ماتا على الكفر)، وكأن الإمام الأعظم يريد به الرد على من يروي حديث: أبي وأبوك في النار⁽¹⁾، ووجه الرد: إن إنزال المرء في النار لا يكون إلا بدليل يقيني، وهذا الموضوع ليس بموضوع عملي؛ حتى يكتفى فيه بالدليل الظني فما يعتقد في والذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهما في النار لا يتكفى على دليل يقيني.

ونستدل بما ذكره الحافظ محمد مرتضى الزبيدي شارح الإحياء والقاموس في رسالته: (الانتصار لوالدي النبي المختار) معناه: إن الناسخ لما رأى تكرر (ما) في (ما ماتا)؛ ظن أن إحداها زائدة، فحذفها فذاعت تلك النسخة الخاطئة. والدليل على ذلك سياق الخبر: لأن أبا طالب؛ وأبويه، لو كانوا جميعاً على حالة واحدة؛ لكان يجمع الثلاثة في الحكم بجملة واحدة؛ لا بجملتين، مع عدم التخالف بينهم في الحكم على هذا التوجيه، وهذا رأي وجيه من الحافظ الزبيدي رحمه الله. وذكر العلامة الكوثري بأنه رأى النسخة التي فيها (ما ماتا) في نسختين بدار الكتب المصرية، وقد راجعتهما أنا فوجدتهما كما ذكر الكوثري رحمه الله.

وقد ذكر الكوثري في تحقيقه على رسائل أبي حنيفة المحفوظة بدار الكتب المصرية رقم (24205) بأنه: توجد نسخ مخطوطة منها في مكتبة (الفتاح) بالآستانة...

ومما يجب توضيحه أن الفقه الأكبر اسم لرسالتي الإمام: الأولى: رسالته (الفقه الأكبر) برواية حماد بن أبي حنيفة عن أبيه. والثانية: رسالته الفقه الأكبر برواية أبي مطيع عن أبي حنيفة، وقد اشتهرت روايته الأخيرة، وهي رواية أبي مطيع بـ: (الفقه الأبسط)؛ تمييزاً له عن رواية حماد بن أبي حنيفة، وقد طبع الفقه الأكبر رواية أبي مطيع في الهند ومصر، وعليها شروح كثيرة. وبعض المؤلفين زعموا أن (الفقه الأكبر) والرد على القدرية رسالتان

(¹) رواه مسلم في صحيحه، وانظر مناقشة الحديث للسيوطي في كتاب (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد) للصالحى الدمشقي الجزء الأول، وكذلك كتاب شرح المواهب اللدنية للزرقاني الجزء الأول كلاهما طبع دار الكتب العلمية.

مستقلتان منهم:

1 - الأستاذ أبو زهرة - رحمه الله - إذ ذكر في كتابه (أبو حنيفة) بقوله: "وقد وصلت إلينا هذه الآراء (يريد الآراء الكلامية للإمام الأعظم) عن طريقين:

أحدهم: عن طريق أحد روايات متناثرة؛ قوية وضعيفة؛ ويمكن تمييز ضعيفها من قويها.

وثانيهما: بعض كتب منسوبة إليه، وأولها كتاب (الفقه الأكبر)، وقد جاء في (الفهرست) لابن النديم: إن أبا حنيفة له أربع كتب وهي: "كتاب الفقه الأكبر؛ والعالم والمتعلم؛ ورسالة إلى عثمان بن مسلم البتّي؛ وهي في الإيمان وارتباطه بالعمل؛ وكتاب الرد على القدرية "وكلها في علم الكلام والعقائد". ١. هـ كلام أبي زهرة. (١)

ولم يتعرض للفقه الأبسط ويمكن القول: إن ابن النديم أراد من الفقه الأكبر؛ الفقه الأبسط، ومن الرد على القدرية؛ الفقه الأكبر؛ ولم يتعرض الأستاذ أبو زهرة إلى هذا؛ وكان الواجب عليه التوضيح، وما ساقه عليه بعد ذلك؛ يدل على أن الشيخ تأكد بأن الرد على القدرية كتاب مستقل، وليس هو ما يسمى بالفقه الأكبر إذ يقول- والكلام لأبي زهرة:-

"وقد نال العناية من المتقدمين من بين هذه الكتب الفقه الأكبر؛ وهو رسالة صغيرة؛ طبعت وحدها في بضع ورقات؛ في حيدر أباد بالهند وله عدة روايات:

- منها رواية حماد بن أبي حنيفة، وقد شرحها علي القاري.
- ورواية أبي مطيع البلخي؛ وهي معروفة بالفقه الأوسط (الأصل الأبسط ويمكن أن يكون الأوسط بدلاً عن الأبسط غلطاً مطبعياً لا من اشتباهاً (الشيخ) شرحها أبو الليث السمرقندي؛ وعطاء بن علي الجوزجاني.

- وهناك روايات وشروح أخرى:
- منها شرح منسوب إلى الإمام أبي منصور الماتريدي؛ ونسبة هذا الشرح إلى الماتريدي موضع نظر؛ لأنه يحتج على الأشعرية؛ ويحتج لهم، وذلك يشير بلا ريب إلى أنه متأخر عن أبي الحسن الأشعري مع أنهما في الحقيقة متعاصران، إذ الماتريدي توفي سنة 332 هـ والأشعري توفي سنة 333 هـ أو سنة 334 هـ انتهى كلام الشيخ أبو زهرة رحمه الله. (٢)

(١) (أبو حنيفة) تأليف الشيخ محمد أبو زهرة ص 168 .

(٢) (أبو حنيفة) تأليف الشيخ محمد أبو زهرة ص 168 .

ولم يتعرض الشيخ إلى أن (الفقه الأكبر) رواية حماد بن أبي حنيفة هو المعروف بالرد على القدرية، وقد ذكر الإمام عبد القادر البغدادي الشافعي في (أصول الدين): إن الرد على القدرية هو (الفقه الأكبر) كما أشرنا إليه.

2 - وأيضاً صرح المؤرخ المعروف بروكلمان في كتابه (تاريخ الأدب العربي) ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار: إن الفقه الأكبر معروف بالرد على القدرية. وقد شك في نسبة الفقه الأكبر إلى الإمام؛ لأنه ذكر فيها الجوهر والعرض، وأن هذا الاصطلاح لم يعرف إلا بعد نقل الفلسفة إلى اللغة العربية، وذلك حدث بعد الإمام.

وقد أشرنا قبل ذلك إلى أنه نقل بعض الاصطلاحات الإغريقية في عصر الإمام نقلاً شفوياً، ومن الجائز أنه قد استخدم الإمام الأعظم؛ من هذا النقل الشفوي؛ كلمتي الجوهر والعرض؛ في رسالته؛ وذلك لا يدل على عدم صحة نسبتها إلى الإمام.

3 - وما ذكره البعض بأن مسألة خوارق العادات؛ للأنبياء والكرامات للأولياء؛ ذكرت في هذه الرسالة، مع أن مسألة الكرامة والتفرقة بينهما وبين ما يجري على أيدي الكفار؛ لم تناقش في ذلك العصر، ولكنها كانت موضع بحث بين علماء الكلام، عندما وجد التصوف في الإسلام فخاض العلماء في أولياء الله الصالحين؛ وما يكرمهم الله وما يجري على أيديهم من الخوارق.

وجوابنا عليه: إن عدم المناقشة حول هذه المشكلة؛ في عصر الإمام؛ يصير دليلاً على أن الإمام لم يتوجه إليها؛ إذ هذه المشكلة كمشكلة كلامية؛ تعد من أهم ما وجب على الإمام أن يتعرض لها؛ إذ لا نقول: إن جميع البحوث الكلامية المنسوبة إلى الإمام؛ تعد كرد فعل لما عليه الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة؛ وكحلول للمشاكل الراهنة، والأسئلة الواردة في ذلك العصر، إذ على هذا نعرف أن الإمام ليس له تخطيط لحلول المشاكل الآتية والمستقبلية، مع أننا نجد في آرائه الفقهية والكلامية؛ حلولاً لمشاكل من منبعين أساسيين: القرآن والسنة؛ لا من حوادث بيئته، وما حدث من الضرورة البيئية؛ وتسبب في تحقيق الإمام وتعمقه؛ لا يدل على أن كل ابتكاراته وليدة للظروف الراهنة فحسب؛ وله آراء في المسائل التي حدثت في ذلك العصر ظهرت وترعرعت بعد قرون، إذ الإمام الأعظم قد استقى آراءه الفقهية والكلامية من القرآن والسنة، وليس له آراء كلامية بعيدة عن ظروف بيئته؛ التي تعد كحل لمشاكل لم تقع بعد.

ثانياً - تحقيق رسالة الفقه الأيسط:

وهو الفقه الأكبر رواية أبي مطيع، عرف بالفقه الأيسط؛ تمييزاً له عن الفقه الأكبر رواية حماد بن أبي حنيفة عن أبيه.
ورواية **أبي المطيع** هو الحكم بن عبد الله البلخي صاحب أبي حنيفة حدث عن ابن عون وهشام بن حسان عن أحمد بن نوح وخالد بن سالم الصفار وجماعة تفقه به سالم وجماعة تفقه به أهل تلك الديار.
قال الذهبي: كان بصيراً بالرأي؛ علامة؛ كبير الشأن؛ ولكنه واه في ضبط الأثر؛ وكان ابن المبارك: يعظمه؛ ويجله: لدينه؛ وعلمه... الخ.
وقد طال كلام النقلة فيه، يرمونه بالإرجاء والتجهم والرأي صرح به الكوثري في تحقيقه على رسائل أبي حنيفة⁽¹⁾.

(¹) قال م نور عفا عنه ربه الغفور:

في لسان الميزان 334/2: الحكم بن عبد الله بن مسلم أبو مطيع البلخي الخراساني الفقيه صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، روى عن ابن عون وهشام بن حسان وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة، تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيراً بالرأي، علامة كبير الشأن، ولكنه واه في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن الضعفاء: وقال البخاري: ضعيف صاحب رأي، وقال النسائي ضعيف، وقال بن الجوزي في الضعفاء: الحكم بن عبد الله بن سلمة أبو مطيع الخراساني القاضي يروي عن إبراهيم بن طهمان وأبي حنيفة ومالك، قال أحمد: لا ينبغي أن يروي عنه شيء، وقال أبوداود: تركوا حديثه؛ وكان جهمياً، وقال ابن عدي: هوبين الضعف؛ عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال ابن حبان: كان من رؤساء المرجية ممن يبغض السنن ومنتحليها، وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد، سألت أبي عن أبي مطيع البلخي فقال: لا ينبغي أن يروي عنه، حكوا عنه أنه يقول: الجنة والنار خلقتا فستفنيان، وهذا كلام جهم، وقال محمد بن الفضل البلخي: سمعت عبد الله بن محمد العابدي يقول: جاءه كتاب يعني من الخليفة، وفيه لولي العهد: وأتينا الحكم صبياً، ليقرأ، فسمع أبو مطيع، فدخل على الوالي، فقال: بلغ من خطر الدنيا نحوقول الإمام أحمد في أبي مطيع البلخي: لا ينبغي أن يروى عنه شيء.

وفي الطبقات الكبرى 374/7: أبو مطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله وكان على قضاء بلخ وكان مرجئاً وقد لقي عبد الرحمن بن حرمة وغيره وهو ضعيف عندهم في الحديث وكان مكفوفاً).

لكن في المقابل هناك من أثبت على علمه، فأورد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 223/8 عنه ما يلي:

فروى بسنده إلى عبد الله بن محمد العابد قال جاء كتاب من أسفل في كل مدينة يقرأ على المنابر ومعه حرسيان وفيه مكتوب: (وأتينا الحكم صبياً)، وكان ولي عهده صبياً يعني الخليفة، قال: فلما جاء الكتاب إلى بلخ ليقرأ، فسمع أبو مطيع؛

وقد شرح أبو الليث السمرقندي هذه الرسالة (الفقه الأكبر رواية أبي مطيع المعروف بالفقه الأبسط) وأبو الليث هو المتوفى سنة 373 هـ وقد نسب هذا الشرح سهواً إلى أبي المنصور الماتريدي مع ظهور أن الشرح ليس له، بما حوى من نقول؛ عن كثير ممن تأخر زمنه عن زمنه، وهو توفى سنة 333 هـ في رواية قطب الدين الحلبي الحافظ. ويوجد عدة نسخ من الشرح مخطوطة باسم الليث، محفوظة بدار الكتب المصرية راجع المجموعتين 349 و 393 ورقم 195 في علم الكلام.

سند رسالة الفقه الأبسط:

1 - روى الإمام أبو بكر محمد بن محمد الكاساني (هو مؤلف البدائع) عن أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (هو مؤلف تحفة الفقهاء) قال: أخبرنا أبو المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي (مؤلف تبصرة الأدلة) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن علي

فقام فزعاً؛ ودخل على والي بلخ، فقال له: بلغ من خطر الدنيا أنا نكفر بسببها فكرر مراراً حتى أبكى الأمير، فقال الأمير لأبي مطيع: إني معك، وإني عامل لا أجتريء بالكلام، ولكن خلّيت الكورة إليك، وكن مني آمناً، وقل ما شئت، قال وكان أبو مطيع يومئذ قاضياً، قال: فذهب الناس إلى الجمعة، وقال: سلم بن سالم إني معك وأبومعاذ معك يا أبا مطيع، قال: فجاء سلم إلى الجمعة متقلداً بالسيف، قال: فلما أذن ارتقى أبو مطيع إلى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ بلحيته فبكى، وقال: يا معشر المسلمين بلغ من خطر الدنيا أن نجر إلى الكفر، من قال: (وآتيناه الحكم صبيّاً)، غير يحيى بن زكريا فهو كافر، قال: فرج أهل المسجد بالبكاء وقام الحرسانيان فهربا. وروى أيضاً عن عبد الله بن المبارك قال: أبو مطيع له المنّة على جميع أهل الدنيا. قال محمد بن فضيل وقال حاتم: قال مالك بن أنس لرجل من أين أنت؟ قال: من بلخ، قال: قاضيك أبو مطيع قام مقام الأنبياء.

والراوي الثاني للفقه الأبسط: هونوح الجامع: قال العلماء فيه: كان جامعاً لكل شيء إلا الصدق وهو وضاع مشهور، راجع "تهذيب التهذيب".

وفي كتاب رواة التهذيبين: نوح بن أبي مريم: مابنة ويقال: مافنة أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم، يعرف بنوح الجامع (قاضي مرو، مشهور بكنيته الطبقة: 7: من كبار أتباع التابعين، الوفاة: 173 هـ، روى له: ت ف ق) الترمذي - ابن ماجه في التفسير) رتبته عند ابن حجر: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، رتبته عند الذهبي: فقيه واسع العلم، تركوه.

وفي الكاشف 327/2: 5894 - نوح بن أبي مريم قاضي مرو وهونوح الجامع فقيه واسع العلم تركوه مات 173 يكنى أبا عصمة تفقه بأبي حنيفة وابن أبي ليلى وأخذ عن حجاج بن أرطاة، وروى عن الزهري ومحمد بن المنكدر وعنه نعيم بن حماد وحبان بن موسى وسويد وخلق ت.

الكاشغري الملقب بالفضل (له نحو مائة وعشرين مؤلفاً) قال: أخبرنا أبو مالك نصر بن نصر الختلي، عن علي بن الحسن بن محمد الغزال عن أبي الحسن علي بن أحمد الفارسي حدثنا نصير بن يحيى الفقيه قال: سمعت أبا المطيع الحكم بن عبد الله البلخي (المتوفى سنة 199 هـ عن 84 سنة وروى عنه محمد بن مقاتل وموسى بن نصر كذا ذكره ابن حجر) يقول: سألت أبا حنيفة النعمان بن ثابت عن الفقه الأكبر فقال: أن لا تكفر من أهل القبلة بذنب الخ كما هو في نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة تحت رقم (م 4) و (م 21).

2 - ومحفوظة بمكتبة الأزهر بعنوان (مجموع الرسائل في وصايا الإمام الأعظم) تحت رقم (34279).

3 - وأما سند شيخ الإسلام مصطفى عاشور المتوفى سنة 1319 هـ فهكذا:

عن الحسين بن محمد بن الحسن الميمي البصري عن ابن طاهر بن إبراهيم الكوراني عن أبيه عن خير الدين الرملي عن محمد بن السراج عمر الحانوتي عن أبيه عن المحب محمد بن جرباش عن أبي الخير محمد ابن محمد الرومي عن أبي الفتح محمد الحريري عن أبيه عن القوام الأتقاني عن الحسين السغناقي عن محمد بن نصر البخاري عن شمس الأئمة الكردي عن صاحب الهداية عن الضياء البرسوخى عن العلاء السمرقندي عن أبي الحسين النسفي عن الحسين بن علي الكاشغري عن نصران بن نصر الختلي عن علي بن الحسين بن محمد الغزال بن علي بن أحمد الفارسي عن نصير بن يحيى عن أبي مطيع عن أبي حنيفة. رحمهم الله تعالى أجمعين⁽¹⁾.

ثالثاً - تحقيق رسالة العالم والمتعلم:

رسالة يجيب فيها الإمام الأعظم عن أسئلة المتعلم؛ وهو أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي.

ذكر أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد): إن أبا مقاتل مشهور بالصدق؛ غير مخرج في الصحيح، وكان يفتي؛ وله في الفقه محل؛ وعني بجمع حديث خلف بن يحيى قاضي الري.

وذكر الكوثري: أنه طالت إياه السنة بعض النقلة عليه؛ كطول لسانهم على أبي حنيفة وأصحابه؛ متذرعين في ذلك برميهم إياه؛ بالرأي

⁽¹⁾ راجع 226 من مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

والإرجاء والتجهم ونحو ذلك، عمر كثيراً وعاش إلى أن مات سنة ثمانين ومائتين (208 هـ). وما وقع في اللسان من سنة (258 هـ) في تاريخ وفاته سبق قلم وإقامة خمس مقام الصفر (1)

سند رسالة العالم والمتعلم:

نجد السند لهذه الرسالة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية، والرسالة المحفوظة في مكتبة الأزهر تحت رقم 34147 والنسخة المطبوعة بدار الكتب المصرية تحت رقم 24205 تطابقاً وليس بينها إلا فرق بسيط يعد من سبق القلم واليك سند هذه الرسالة:

قال أبو علي بن خليل الدمشقي المعروف بابن قاضي العسكر (2) أنبأنا أبو الحسن برهان الدين علي بن الحسين البلخي عن أبي الحسين ميمون بن محمد المكحول النسفي، عن أبيه عن عبد الكريم بن موسى البزدوي عن أبي محمد الماتريدي عن أبي بكر أحمد بن اسحق الجوزجاني (3) وعن محمد بن منصور مقاتل الرازي كلاهما عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي (4) وعصام ابن يوسف البلخي وهما عن أبي مقاتل حفص سلم السمرقندي عن الإمام أبي حنيفة.

رابعاً - تحقيق رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي:

قال ابن قتيبة في (المعارف) (5): عثمان البتي (بفتح فتشديد) هو عثمان بن سليمان بن جرموز. وكان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة وهو مولى لبني زهرة وكان يبيع البتوت (وهي الثياب الغليظة) فنسب إليها. وقال الذهبي (في الميزان) (6): عثمان البتي الفقيه هو أبو مسلم ثقة إمام وقيل: اسم أبيه أسلم، وقيل: سليمان.

وفي (المشتبه) (7): فقيه البصرة زمن أبي حنيفة؛ توفي بالبصرة قبل وفاة أبي حنيفة بسبع سنوات؛ وبينهما مكاتبات؛ لم يحفظ لنا التاريخ شيئاً

(1) انظر تحقيق الكوثري رحمه الله على رسائل الإمام ص 5

(2) روى عنه الحافظ الشرف الدمياطي؛ وعنه الحافظ عبد القادر القرشي؛ وأسانيد أصحاب الإثبات المعروفة كذا حققه الكوثري.

(3) جوزجان بلدة بأفغانستان

(4) بلخ بلدة بأفغانستان؛ وهي المعروفة عند المؤرخين بألم البلاد. وهي الآن معروفة بمزار شريف؛ وفيها ضريح سيدنا علي رضي الله عنه بناء على كثير من الأقوال.

(5) (المعارف) لابن قتيبة ص 596.

(6) (ميزان الاعتدال) للذهبي 59/3-60 مثل سابقه.

(7) (تبصير المنتبه في تحرير المشتبه) 122/1 مثل سابقه.

منها؛ غير هذه الرسالة.

سند رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي (1):

روى الإمام حُسام الدين الحسين بن علي بن الحجاج السُّغْنَاقي (2) عن حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البُخاري، عن شمس الأئمة محمد بن عبد السَّتَّار الكَرْدَرِي، عن برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِينَانِي، عن ضياء الدين محمد بن الحسين بن ناصر اليزسُوكي، عن علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي، عن أبي المَعِين ميمون بن محمد المَكْحُول النَّسْفِي، عن أبي زكريا يحيى بن مُطَرَف البَلْخِي، عن أبي صالح بن الحسين السَّمَرْقَنْدِي، عن أبي سعيد محمد بن أبي بكر البُسْتِي، عن أبي الحسن علي بن أحمد الفارسي، عن نصير بن يحيى الفقيه، عن أبي عبد الله محمد بن سَمَاعَةَ التَّمِيمِي، عن الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وعنهم أجمعين أنه قال: **بسم الله الرحمن الرحيم** من أبي حنيفة إلى عثمان البتي؛ سلام الله عليك.. فإني.

والبُتِّي هو الذي قال الإمام الأعظم بحقه: **"لو أدركني البُتِّي لأخذ بكثير من قلبي"**، وقد **صحف البُتِّي إلى النبي**، ووقع أعداء الإمام فيه، بأنه قال لو أدركني رسول الله (بدلاً من النبي المحرف عن البُتِّي) لأخذ الكثير من قلبي.

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (386/4) أخبرنا ابن رزق أخبرنا ابن أحمد بن جعفر بن سالم حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا محبوب بن موسى قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أدركته لأخذ بكثير من قلبي، وسمعت أبا إسحق يقول: كان أبو حنيفة يحدث الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه إلى غيره.

وقد حقق العلامة الكوثري رحمه الله نقلاً عن هامش أصل كتاب الخطيب؛ المحفوظ بدار الكتب المصرية؛ تحت رقم (60) بخط العلامة الفقيه محمد بن محمود الجزائري مفتي الإسكندرية: **"إن هذا تحريف، وأصل الرواية هكذا: لو أدركني البُتِّي ثم حرف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستبدل برسول الله رواية بالمعنى."**

(1) رسالة من أبي حنيفة إلى عثمان البتي -مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم 1617 ميكروفلم 39762.

(2) أضبط الأسماء من كتاب أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله-: (رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي) والتي منها هذه الرسالة (محمد نور عفا الله عنه ره العفو الغفور ولأصوله ولمشايعه).

ومثل هذه التحريفات يقع في الكتب منها: ما ذكره الخطيب في سند حديث أصله هكذا.. (عن الله عز وجل) ثم حرف إلى (عن الله عن رجل) واستغرب الخطيب هذا، وقال: من هذا الرجل الذي يروي الله عنه، وأمثال هذا من التحريفات كثيرة.

ويمكن أن يكون أصل عبارة الإمام هكذا: "إني لو أدركني النبي لأخذني بكثير من قلبي" ثم حذف المفعول.

وكان أبو حنيفة اعترف بأنه لا يصيب في جميع آرائه؛ بل يرى أنه توجد بين آرائه؛ آراء كثيرة يعاتبه الرسول صلى الله عليه وسلم عليها لو أدركها، وهذا القول على هذا التقدير، يدل على مبلغ ورعه (1)، ويؤيد التوجيه الأول؛ ما نقل عن الإمام في موضع آخر ذكر فيه جملة: (لو أدركني النبي أو أدركته لأخذ بكثير من قلبي) وبعد ذلك يقول: "هل الرأي إلا الرأي الحسن". فقد نقل خطيب البغداد في هذه الرواية في تاريخ بغداد (2) هكذا: "لو أدركني النبي أو أدركته لأخذ بكثير من قلبي وهل الدين إلا الرأي الحسن ويمكن أن يكون هذا النقل لاعتقاده، بل وجده في الخط محرفاً لأن النبي سهل التحريف إلى النبي.

وأما الثاني فلأنه لا شك أن الدين فيه تصحيف، من لفظ (أرى) لأن الرأ إذا حصل فيه تعويج يصير (لد) بسهولة في الخطوط القديمة وخط (ي) كثير التباس (ين) عند التجريد من النقط، كما هو الغالب في الخطوط القديمة، وذلك لظهور التقارب بينهما في الرسم، فبهذه الطريقة صحف لفظ (أرى) إلى (الدين)، وأصل العبارة كما ذكرناه هكذا:

(وهل أرى إلا الرأي الحسن) يدل عليه ما نقله يوسف بن خالد السمطي، أنه ذكر كيف كان يختلف إلى مجلس عالم البصرة عثمان بن مسلم البتي، ثم كيف اتصل بأبي حنيفة، ثم قال: قال أبو حنيفة: "لو أدركني النبي لترك كثيراً".

ومن قول الإمام أبي حنيفة التالي نعرف مدى ورعه وزهده؛ وتمسكه بالشرعية؛ بأنه لا يمكن للإمام أن يتكلم بالكلام السابق؛ والذي لا يتكلم به إلا أشد الزنادقة، ألا وهو شهرة قول الإمام الأعظم:

"لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ به أكرمنا الله؛ وبه استنقذنا." (3)

(1) تأنيب الخطيب ص 76 للعلامة الكوثري رحمه الله .

(2) تاريخ بغداد 12 / 390

(3) تأنيب الخطيب ص 86 للعلامة الكوثري؛ ومناقب أبي حنيفة للمكي 102/2 رحمهم الله تعالى.

ومما يجب توضيحه أنه ذكر العلامة عبد الحي اللكنوي في كتابه (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) عبارة (التمهيد) لعبد الشكور السالمي صاحب التمهيد⁽¹⁾؛ نقلاً عن رسالة الإمام إلى أبي مسلم البتي؛ ما يدل على أن الإمام اعترف بكونه مرجئاً، وأن الرسالة تشتمل على تفصيل الإرجاء، وعلى اعتراف الإمام بهذا إذ يقول:

" روى عن عثمان أنه كتب إلى أبي حنيفة؛ وقال: أنتم مرجئة. فأجابه بأن المرجئة على ضربين: مرجئة ملعونة وأنا بريء منهم؛ ومرجئة مرحومة وأنا منهم (انتهى)

ورجعت إلى الرسائل المخطوطة والمطبوعة، فما عثرت على هذه العبارة في رسالته إلى أبي مسلم البتي. ولا يحتمل أن تكون هذه العبارة موجودة في نسخة أصلية؛ ثم أسقطها الناسخ، إذ سوق عبارة الرسالة؛ من أولها إلى آخرها؛ شاهد عدل؛ على أن الإمام لا يريد إلا نفي هذا الاتهام عن نفسه؛ وبرأته منه.

وقد ذكر العلماء في تحقيق هذه الرسالة بقولهم ما يلي: رسالة أبي حنيفة إلى أبي مسلم البتي، رسالة في التبري مما يرمى به إلى الإرجاء. إذا قطعنا النظر عن هذه الأقاويل والروايات، ودرسنا الرسالة نفسها، نطلع على حقيقة ما قصده الإمام في تأليفها، وكأنه تألم من نسبة الإرجاء إليه، فحقق الموضوع تحقيقاً علمياً.

وبعد هذا نقول: إن ما ذكره السالمي، مع براعته في العلم والتراجم؛ ومعرفة الرجال، ليس بسديد، ويحتمل أن السالمي اعتمد على بعض ما ذكره أعداء الإمام؛ كالخطيب البغدادي، ولم يرجع إلى أصل الرسالة، واكتفى بالنقل من كتبهم، وقد أشرنا سابقاً؛ أن بعض الناس قد طالت ألسنتهم على الإمام؛ ورموه بما لا يليق بشأنه؛ وذكروه باسم المبتدع؛ وما يماثله؛ ومن الممكن أن السالمي مع براعته بالعلم؛ اكتفى بأقوال بعض المؤلفين؛ ولم يتيسر له العثور على أصل الرسائل؛ حتى يطلع على محتوياتها، وليس ذلك ببعيد عن أمثال السالمي من المؤلفين، إذ كثير منهم يعتمدون على أقوال المؤلفين، ولا تسمح الظروف لهم؛ حتى يرجعوا إلى الأصل، فيكتفوا بالنقل.

من هؤلاء المؤلفين الذين اكتفوا بالنقل فحسب، الشبلي النعماني؛ فإنه ألف رسالة سماها (سيرة النعمان) وترجمه الكشككي إلى اللغة الفارسية، وطبع في كابل، إذ يصرح فيه بآراء الإمام نقلاً من الناقلين؛

⁽¹⁾ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص 160 تأليف المولوي عبد الحي اللكنوي رحمه الله

من غير أن يميز بين الصحيح وغيره، وهو يقر بأن الظروف لم تسمح له بالعثور على أصل رسائل الإمام، وذلك لأنه سرد المراجع التي اعتمد عليها في معرفة حياة الإمام وآرائه، وبعد ذلك يقول: إن هذه المراجع لا توجد في عصرنا هذا، وليس عندي إلا (الخيرات الحسان؛ وعقود الجمان؛ وقلائد العقيان) ⁽¹⁾.

ومن المحتمل أن الشبلي اعتمد في تأليفه على أقوال بعض المؤلفين كالخطيب وأمثاله؛ الذين لا يعتمد عليهم في نقل آراء الإمام، وذكر كذبهم كما جاء في: (مرآة الزمان) تأليف ابن الجوزي؛ و (السهم المصيب في كبد الخطيب) تأليف الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي، وتأييب الخطيب للعلامة الكوثري، يقول الشبلي في فقرة أخرى عند ذكر مؤلفات الإمام:

إن المعروف بين الناس نسبة الفقه الأكبر؛ والعالم والمتعلم إليه، ويضيف أنه لم يعثر على رسالة العالم والمتعلم ولم يتيسر له أن يجدها ⁽²⁾ وبعد ذلك يقول في فقرة أخرى:

" نحن نتأكد بعدم صحة نسبة تلك الرسائل إلى الإمام؛ لأن عصره لم يكن عصر تأليف وترتيب؛ بذلك الطريق الذي هو مشروح في الرسائل. ولم تنتقل الآراء الفلسفية في عصره مع أن الفقه الأكبر يشتمل على اصطلاحات الجوهر والعرض".

ونجد في كلامه اضطراباً، إذ يعترف أولاً بعدم عثوره على العالم والمتعلم، وبعد ذلك يحكم على عدم صحة نسبته إليه، نظراً إلى نظمه الخاص من ناحية التاريخ؛ وعدم وجود هذا الترتيب في عصره. ونحن نسأله: كيف حكمت على هذه الرسالة بأنها ليست من تأليف الإمام بشهادة نظمه وتأليفه؟! مع أنك تعترف بعدم عثورك على أصل الرسالة؟!.

وأيضاً لم يدرس عصر الإمام الذي بدأ فيه تدوين الآراء، وكأنه نظر إلى التدوين الذي وصل إلى أوجه، في القرن الرابع وبعده، مع أن التأليف كان في عصر الإمام موجوداً؛ بشكله البدائي، وكان من خصوصيات حلقة الإمام، أن تلامذته كانوا يكتبون آراءه الفقهية؛ كما يعترف به الشبلي أيضاً؛ وآراءه الكلامية، وأما بالنسبة إلى الاصطلاحات الفلسفية، فقد ذكرنا قبل ولا نعيده.

⁽¹⁾ مقدمة الكشككي على سيرة النعمان تأليف شبلي النعماني صبع كابل صفحة 19 .

⁽²⁾ المصدر السابق ص 128 .

ويعتمد الشبلي في بحثه عن حياة الإمام؛ على الأقوال فقط، من غير أن يميز بين صحيحها وسقيمها، وهذا لا يليق بالباحث؛ الذي يدرس الإمام؛ المعروف بين المسلمين، وما من عالم محقق إلا وهو يعترف بشخصيته الفكرية والعلمية.

خامساً - تحقيق رسالة الوصية:

رسالة في سطور؛ ذكر فيها الإمام بعض القضايا الكلامية، وبدأ ببيان مذهبه في الإيمان؛ بأنه مركب من الإقرار والتصديق؛ وأشار بعده إلى عدة قضايا كلامية، ولم يذكر في هذه الرسالة أصل السند ولم نعثر على السند؛ لا في نسخ المخطوطة ولا المطبوعة، وابتدأت الرسالة بالحمد والصلاة؛ وسبق الكلام إلى بيان مذهبه الكلامي؛ في عدة قضايا اعتقادية، وإليك نص أول الرسالة:

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين هذا كتاب الوصية للإمام الأعظم رحمة الله عليه إمام الأئمة وهادي الأمة، كاشف الغمة، فريد وقته؛ وحيد عصره؛ موضع الطريقة، مظهر الحقيقة، حامي الشريعة؛ المجاهد على التحقيق: أبي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه؛ وأرضاه على اعتقاده؛ ومذهب أهل السنة والجماعة:

لما مرض إمام المسلمين مرضاً شديداً، استجمع عنده أصحابه وتلاميذه، وقد اشتھوا منه الوصية؛ على طريق أهل السنة والجماعة؛ فأقرب خادمه حتى أجلسه؛ وجلس الخادم خلف ظهره؛ واستند إليه؛ ثم قال: (اعلموا أصحابي وإخواني وفقكم الله تعالى، إن مذهب أهل السنة والجماعة؛ على اثني عشر خصلة. فمن كان منكم يستقيم على هذه الخصال؛ لا يكون مبتدعاً؛ ولا صاحب الهوى، فعليكم إخواني وأصحابي بهذه الخصال؛ حتى تكونوا بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة:

أولها الإيمان، والإيمان هو إقرار باللسان؛ والتصديق بالجنان، أما الإقرار وحده لا يكون إيماناً.. إلى آخر ما قال..)

أتى الإمام في رسالته هذه بعدة قضايا كلامية؛ وصدر كل منها بقوله: (نقر) وهي في: تقدير الخير والشر، وتقسيم الأعمال إلى الفريضة والفضيلة والمعصية، ومعنى استوى الله على العرش، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وبيان أفضل هذه الأمة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين؛ وكون العبد مع أقواله وأعماله مخلوقاً، وذكر فيها أيضاً تقسيم الناس إلى ثلاثة: المؤمن والكافر والمنافق، وبين أن الاستطاعة مع الفعل؛ لا قبله

ولا بعده؛ وبين وجوب المسح على الخفين، وأمر الله تعالى أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، وعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير؛ (واستدل بالنص) والبعث بعد الموت، وبينان الفضيلة في نساء العالمين. ومما امتازت به هذه الرسالة في سوقها؛ أنه ذكر فيها بعض القضايا الكلامية مصدراً بكلمة (نَقَر)، وكان الإمام أراد أن يبين ضرورة الإقرار بهذه القضايا الكلامية، ولذلك صدر كل قضية بكلمة (نقر)، وأن على المؤمن أن يقر بهذه الأمور؛ بعد إقراره بأصل الإيمان الذي يشتمل على هذه الأمور إجمالاً، ولعل وجه اختصاص هذه الأمور، أن الاختلاف حولها في عصر الإمام وصل إلى أوجها، وظهرت آراء تميل إلى إنكارها، ولذا ركز وصيته على هذه الأمور؛ التي لا تتجاوز عن اثني عشرة خصلة (بتعبير الإمام إذ عبر عنها بالخصلة)، وأراد أن ينبه؛ على أن الحق الذي وصل إليه؛ واستند عليه بالنصوص هو هذه. حتى لا يقع الناس بعده في ضلال وانحراف، ولا تزول عنهم العقيدة الصحيحة؛ بتشويه المخالفين.

وجدير بالذكر أن أقوال الإمام؛ والعتور على آرائه الكلامية؛ لا ينحصر في تلك الرسائل فحسب؛ إذ نطلع على آراء تلاميذه؛ في غير هذه النسخ؛ ككتب المناقب؛ ومؤلفات الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما. **سادساً: ملحق مبحث الإيمان برواية أبي حنيفة النعمان:** وأيضاً نعر على منهجه الخاص في علم الحديث والكلام في مسانيد التالفة:

- 1 - في مسند الإمام أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل.
- 2 - ومسند الحافظ أبي الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى.
- 3 - ومسند الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني.
- 4 - ومسند الحافظ أبي محمد عبد الله محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الأستاذ.
- 5 - ومسند الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري.
- 6 - ومسند الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.
- 7 - ومسند الإمام الحافظ بن عمر بن حسين الأشناني.
- 8 - ومسند أبي بكر أحمد بن محمد خالد الكلاعي.
- 9 - ومسندي الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ واحدة تسمى نسخة محمد؛ والأخرى تعرف بالآثار.
- 10 - ومسند الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن العوام السعدي.
- 11 - ومسند الإمام الحافظ الحسن بن زياد اللؤلؤي.
- 12 - ومسند الإمام أبي يوسف القاضي؛ وتعرف بنسخة أبي يوسف.

- 13 - ومسند الإمام حماد بن أبي حنيفة.
- 14 - ومسند الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي - رحمهم الله أجمعين -.
- وقد جمع هذه المسانيد أبو المؤيد الخوارزمي في كتابه (جامع المسانيد) ⁽¹⁾، وقام الإمام المحدث الفقيه السيد محمد محمد مرتضى الزبيدي؛ بتحقيق (جامع المسانيد)؛ فيما وافقت فيه كتب الحديث الإمام أبي حنيفة؛ سماه "عقود الجواهر المنيفة؛ في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة؛ فيما وافق فيها الأئمة الستة أو بعضهم" ⁽²⁾.
- ونعرف من خلال ذلك؛ أن الإمام له يد طولى في رواية الحديث؛ ونطلع في ضمنها على بعض آرائه الكلامية؛ مدعمة بالرواية؛ وموثقة بنور النبوة ومشكاتها.
- هذا وإن طبع رسائل الإمام الأعظم؛ في عصرنا هذا؛ يعتبر نافعا لخدمة العقيدة الإسلامية، وتوضيح ما ترك لنا الإمام؛ من قضايا عقديّة لها أهميتها.
- وحيثما كنت بالكويت أستاذاً بكلية التربية الأساسية، قمت بتوجيه الأخ محمد نور سويد بالاشتغال بجمع رسائل الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وتحقيق متنها وطبعها، خشية ضياعها أو أن تبقى في طي النسيان، ورغبة في أن يتعرف الباحثون والمهتمون في العقيدة الإسلامية على آراء الإمام الأعظم، ودفعت إلى الأخ محمد نور ثلاث رسائل نشرها فيما سبق العلامة محمد زاهد كوثرى - رحمه الله - فلبى تلك الدعوة، وقام بأداء العمل خير قيام، وأضاف إليها الرسالتين الأخريين: الفقه الأكبر والوصية، ثم دعم ذلك بملحقين: الأول مبحث الإيمان برواية النعمان، والثاني: المناظرات العلمية لأبي حنيفة مع جهم بن صفوان، والخوارج، فجاءت هذه الرسائل الخمس تُنشر مجتمعة لأول مرة في نسق واحد، وفي حلة قشبية، وفي دقة ووضوح، معينة على القراءة والفهم الصحيح، فجزاه الله تعالى خير الجزاء في الدنيا والآخرة.
- أدعو الله العلي الكبير؛ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه؛ وسبباً لرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
- د. عناية الله إبلاغ (رحمه الله تعالى).

شعبان 1415 هـ - يناير 1995

⁽¹⁾ وشرحه الحافظ (أبو العدل زين الدين قاسم بن قُطُوبُغا الحنفي) كما في الرسالة المسطرقة

⁽²⁾ وقد حققها وعلق عليها الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني؛ طبع مؤسسة الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعد: محمد نور سويد

الحمد لله الذي هدانا للإيمان وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا بَقُولُهُ: (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (17) [سورة الحجرات]، ووقفنا إليه، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد الذي بلغ رسالة التوحيد، ونصره الله وأعزّه، وأعلى مكانه ومكانته في الدنيا والآخرة، والرضى على آل بيته الأطهار، وصحابته الكرام الذين بذلوا كل غال ونفيس في سبيل عقيدة التوحيد، فكان فضلهم على كل مسلم مستمر إلى يوم القيامة، وبعد:

فإن في كلام السلف الصالح نوراً يسري إلى القلوب، وفي تحقيقاتهم العلمية أنموذجاً يحتذى، فتقواهم الله تريحهم الطريق كرامة النهار، تحقيقاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) (29) [سورة الأنفال]، وقد كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله واحداً من أولئك الركب، فسعى في أول طلبه للعلم إلى الفقه الأكبر، فقه العقيدة، حتى وصل إلى درجة المناظرة مع كبار علماء أهل السنة والجماعة وغيرهم، حتى قيل إنه دخل البصرة نيفاً وعشرين مرة مناظراً، وكان يحتج في مناظراته بالأدلة القرآنية، ويستحضرها بدقة فائقة، نتيجة تبحره في العلم؛ وقيامه في الليل متعبداً أربعين سنة؛ يصلي الصبح فيها بوضوء العشاء، أما السنة النبوية فكان إماماً محدثاً فيها، يروي الحديث بسنده، منه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى لقب فيما بعد بالإمام الأعظم ولم يلقب بها غيره، وما ذلك إلا لشدة علمه وإخلاصه وورعه وتقواه لله تعالى.

لذا فإن نشر التحقيقات العلمية لمثل الإمام أبي حنيفة رحمه الله، يعتبر تثبيتاً للنقاط العلمية العقيدية التي يحتاجها كل باحث في العقيدة الإسلامية، وخاصة في عصرنا الحالي، الذي ضاعت فيه حرمة دم المسلم؛ واستُخف بها؛ وذهب قوم إلى تقليل شأن نطق الشهادتين التي كانت أمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أن ينطقها عمه أبو طالب وغيره، وأدى ذلك الاستخفاف إلى التسرع في التكفير، وسبب التسرع هو انتشار فكرة:

إن العمل من أركان الإيمان، بينما العمل عند الإمام أبي حنيفة ليس داخلاً في ركني الإيمان، وإنما هو متمم ومكمل لهما. وهنا تبرز أهمية نشر رسائل الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وحججه وبراهينه وأدلته، وذلك لتصحيح مسار الصحو الإسلامية وترشيدها.

ومن مميزات هذه الرسائل كذلك: الوحدة المتكاملة، فلا تجد فيها تناقضاً، رغم كتابتها في فترات زمنية مختلفة، حتى إن وصيته التي أوصى بها تلامذته عند وفاته؛ كانت تأييداً لما قاله في رسائله السابقة، منذ أمد بعيد. وهذه ميزة قل من تمتع بها من العلماء؛ قديماً وحديثاً. ونلاحظ كذلك أن الإمام في هذه الرسائل طويل النفس في الحوار، قليل الغضب؛ مهما كان السؤال محرّجاً ودقيقاً، فتراه يجيب بتؤدة، ويرد بحكمة، ويستدل بالآية على معنى دقيق يغفل عنه كثير من الناس، وهذه الميزة تدل على الخلق الرفيع الذي تمتع به الإمام، كأستاذٍ ومربٍ وعالمٍ. لهذا كله أدركت علة الرغبة الكبيرة لشيخنا الدكتور عناية الله إبلاغ - حفظه الله في صحة وعافية -، وحرصه الشديد على اشتغالي في جمع رسائل الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وهذه ثقة أعتز بها.

وقد غاص أستاذنا الشيخ - حفظه الله بصحة وعافية - فيها سنين من عمره، فكان نتيجة ذلك وثمرته كتابه القيم: **(الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وآراؤه في العقيدة الإسلامية)** ⁽¹⁾ الذي طبع حديثاً في حلة قشبية، ولما طلب مني أن أقوم بهذا العمل، تهيئته بادئ ذي بدء، فإذا به يدفع إلي مقدمته التحقيقية المثبتة في صدر هذا الكتاب، فكان لزاماً علي أن أقوم بخدمة جمع وإعداد هذه الرسائل، المنتشرة في عدة كتب، وكان من توفيق الله العثور عليها جميعاً، ثم بإضافة ملحقين مؤيدين للرسائل الخمس.

عملي في هذه الرسائل:

- 1 - النسخ والمقابلة لنصوص الرسائل:
- رسالة الفقه الأكبر: تم الاعتماد على نسخة شرح العلامة ملا علي القاري على الفقه الأكبر، وشرح الشيخ أبو المنتهى. والشروح تعتبر من أقوى الأدلة على نسبة المتن لصاحبه، إذ تلقى العلماء للمتن وشرحه دليل القبول والرضى، ودليل الإعجاب والتقدير.
- رسائل: الفقه الأبسط؛ ورسالة العالم والمتعلم؛ ورسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي⁽²⁾: من تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله.
- رسالة الوصية: من شرح أبي المنتهى.
- ملحق بمبحث الإيمان من رواية أبي حنيفة النعمان: من كتاب عقود

⁽¹⁾ طبع في دار الترجمة في الكويت.

⁽²⁾ وأعدت المقابلة على تحقيق أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة - رحمه الله - في كتابه (رسائل الأئمة السلف) والتي منها رسالة أبي حنيفة إلى عالم البصرة عثمان البتي..

الجواهر المنيفة فيما وافق أبي حنيفة للكتب الستة للإمام المحدث محمد مرتضى الزبيدي؛ تحقيق الشيخ وهبي سليمان الغاوي.
- ملحق المناظرات: من كتاب حياة أبي حنيفة رحمه الله لموفق الدين المكي.

2 - عزو الآيات إلى سورها ورقم الآية وأدخلت رقم الآية ثم اسم السورة بعدها في نفس السطر حتى لا تثقل الحواشي، وليقرأها مباشرة القارئ.

3 - بالنسبة إلى تخريج الأحاديث النبوية التي استدلت بها الإمام كإمام محدث، فقد قال العلماء: إن الإمام المجتهد إذا استدلت بحديث فهذا دليل على صحته لديه، ولو كان ضعيفاً عند غيره، لأن استدلاله -كإمام مجتهد- توثيق للحديث، وما يسمى الإمام مجتهداً حتى يكون إماماً في الحديث بالإضافة لإمامته في العلوم الإسلامية الأخرى، لذا لم أخرج الحديث عند الأئمة الآخرين، هذا سبب.

وسبب آخر حتى يتم التركيز على الفكرة بعدم تضخيم حجم الكتاب.
وسبب ثالث أن أغلب الأحاديث التي ذكرها الإمام في رسائله الخمس، تم تحقيقها وذكرها في ملحق أحاديث الإيمان من قبل المرتضى الزبيدي، فلا حاجة لتكرار ذلك.
والهدف معقود في نشر هذه الرسائل؛ كما وردت عن الإمام؛ ليبقى القارئ يعيش مع الإمام، لا أن يعيش مع التعليقات والحواشي إلا فيما ندر.

4 - وضع الفواصل والنقاط؛ وإخراج النص بطريقة تسهل على القارئ فهم العبارة، وتساعد على المعرفة، وشرح بعض الكلمات.

5 - لم أثقل الحاشية بأي تعليق -إلا ما ندر-، وكان الإيثار بتدقيق النص دون شرحه، ليغوص الباحث المحب فيها، محلاً ومركباً، مدققاً ومناقشاً، معارضاً ومؤيداً، إلى أن يتضح له المراد.

ومن أراد المزيد فعليه بكتاب أستاذنا الدكتور عناية الله إبلاغ (الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وآراؤه في العقيدة الإسلامية). فإن فيه ما يروي الظمأ، ويحرك الفكر، وينشط الذهن، ويبرز جمال رسائل الإمام رحمه الله تعالى.

6 - لم أدع التحقيق، وإنما الإعداد، لأن التحقيق يتطلب دراسة كل قضية وردت في النص، وأقوال العلماء فيها، وهذا مجاله الدراسات التخصصية، مثل كتاب أستاذنا الشيخ المذكور أعلاه.

7- اكتفيت بما ذكره أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله بتحقيق نسبة الرسائل إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وأزيد هنا عدة أمور:

أولاً- إن سند هذه الرسائل من قبل علماء جهابذة في العلم، يؤيد نسبتها للإمام، وإن تطبيق بعض الباحثين علم الجرح والتعديل في علم الحديث على سند الرسائل مجانب للصواب من عدة وجوه:

أ- لأن نصوص الإمام أبي حنيفة وغيره من العلماء ليست من علم الحديث الشريف حتى تطبق عليه شروط سند الأحاديث الشريفة..

ب- لو طبقنا علم الجرح والتعديل في تحقيق نسبة الكتب إلى مؤلفيها، فلا يصح عندها نسبة غالب الكتب، وليس رسائل أبي حنيفة فحسب.

ج- من المعروف في علم الحديث أن الحديث النبوي إذا اشتهر في بادئ أمره، فلا يحتاج إلى السند، فمن باب أولى أن الكتب العلمية إذا اشتهرت بين العلماء وشرحت دل على صحة نسبتها إلى أصحابها.

قال الموفق المقدسي: (واعلم رحمك الله أنه ليس من شرط صحة التواتر الذي يحصل به اليقين؛ أن يوجد عدد التواتر في خبر واحد؛ بل متى نقلت أخبار كثيرة في معنى واحد؛ من طرق يصدق بعضها بعضاً، ولم يأت ما يكذبها أو يقدر فيها؛ حتى استقر ذلك في القلوب واستيقنته، فقد حصل التواتر، وثبت القطع واليقين، فإننا نتيقن جود حاتم؛ وإن كان لم يرد بذلك خبر واحد مرضي الإسناد؛ لوجود ما ذكرنا، وكذلك عدل عمر رضي الله عنه، وشجاعة علي وعلمه رضي الله عنه، وعلم عائشة رضي الله عنها، وأنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبي بكر رضي الله عنه، وأشباه هذا لا يشك في شيء من ذلك، ولا يكاد يوجد تواتر إلا على هذا الوجه⁽¹⁾).

د- اشتهر عن الإمام أحمد -رحمه الله- قوله: (إذا كان الحديث في الحلال والحرام شددنا، وإذا كان في فضائل الأعمال تساهلنا). فمن باب أولى رواية الكتب عن أصحابها.

هـ - إن شروط علم الجرح والتعديل تطبق في رواية السنة الشريفة، فإذا كانت في العلوم الإسلامية الأخرى طبق عليها شروط ذلك العلم، وبراعة ذلك العالم، وشهرته تذكر في كتب الطبقات، وشهادة أهل العلم بعلمه.

لذلك وجدنا مختلف كتب الطبقات نحو: طبقات الحفاظ؛ وطبقات المفسرين؛ وطبقات الفقهاء: الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية، وكتب طبقات الأدباء والأطباء.. وغيرها والله أعلم.

لذلك نطبق ما ذكرته كتب الطبقات على رجال سند الكتب، ولا نطبق كتب الجرح والتعديل الخاصة برجال رواية السنة النبوية إلا عليها، لما

⁽¹⁾ كتاب (إثبات صفة العلو) لعبد الله بن قدامة المقدسي ت: 541هـ. - طبع الدار السلفية في الكويت ص42.

لها من قدسية خاصة.

و- من المعروف أن طبقة رواية الكتب أقل شأنًا من صاحب الكتاب نفسه، فمثلاً صحيح البخاري، الذي رواه عنه أقل من البخاري علماً وتوثيقاً، فهل نطعن في نسبة صحيح البخاري لأن من رواه عنه لم تنطبق عليه شروط المحدثين؟!، وهكذا في بقية الكتب، وهذا في علم الحديث الشريف نفسه، فمن باب أولى في غيره من العلوم.

ثانياً- وطمع بعضهم في بعض هذه الرسائل لأنها ليست من تأليف أبي حنيفة رحمته، وإنما من جمع تلامذته، والجواب:

أ- كثير من الكتب تلقفتها الأمة عن طريق تلاميذ الأئمة، بل إن حديث الرسول ﷺ تلقفتها الأمة عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكتبها الرسول ﷺ بيده، وعندما ينقل ابن القيم رأياً عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله فهل يشكك به أحد ويرفضه؟!، وحتى في عصرنا الحاضر وجدنا تفسير أضواء البيان للشنقيطي عن طريق تلميذه عطية محمد سالم، فالعبرة في وثوق الأمة من علم التلميذ الأخذ عن شيخه، فنتق عندنا في نسبة القول إلى شيخه.

ب- إن الفقه الأصغر -الفقه التشريعي- للإمام أبي حنيفة، لم يكتبه الإمام رحمته بيده، وإنما نقله تلاميذه من بعده، أعني كتب ظاهر الرواية الستة⁽¹⁾، من تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهي عمدة المذهب الحنفي، فهل يستطيع أحد أن ينكر فقه أبي حنيفة لأنه لم يصلنا مكتوباً بيده؟! وهل يستطيع أحد أن ينكر آراء الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب سيبويه -في النحو-، وهو ينقل آراء أستاذه الخليل؟!.

ج- إن ميزة هذه الأمة عن غيرها هو التلقي من أفواه العلماء، وليس الاقتصار على الكتب، وكان يطعن في الرجل إذا تلقى علمه مباشرة من الكتب، ولم يأخذها من أفواه العلماء، فالتلقي عن العلماء خصيصة هذه الأمة المحمدية، وبذلك حفظ فهم العلوم بالتلقي، وليس من القراءة في الكتب فحسب، وتلك حكمة عظيمة، منها حتى لا يدخل العلم من ليس من أهله، كما نراه في واقعنا المعاصر؛ من وجود فهم المستشرقين والمستغربين، الذين يأتون بأضحوكات من التشكيكات يحسبونها علماً.

ثالثاً- وظهر في الآونة الأخيرة من يطعن في إمامة أبي حنيفة رحمته نفسه، وليت شعري كيف يكتب أولئك ذلك، وقد ثبتت إمامة أبي حنيفة

(1) كتب ظاهر الرواية هي: الأصل ويسمى المبسوط، والسير الكبير والصغير، والجامع الكبير والصغير، والزيادات، وكلها مطبوعة في الهند أولاً وببيروت ثانياً.

من العصور الأولى إلى يومنا هذا، وقد سار على منهجه أكثر من نصف عدد المسلمين من عصره وإلى يومنا هذا، فهل مثل هذا الرجل الإمام بحاجة إلى مدح باحث في عصرنا، فضلاً عن ذمه له!!!.

إن الطعن اليوم بإمامة أبي حنيفة رحمته الله، إنما هو طعن لعدد كثير من الأمة التي سارت خلف هذا الإمام، وطعن في الخلافة الإسلامية: الأموية والعباسية والعثمانية، اللواتي سارت على منهج فقه أبي حنيفة رحمته الله، وليت شعري إن أبا حنيفة رحمته الله يمثل خط الدفاع الأول عن عقل وفهم المسلم للإسلام، فإذا طعن به، سهل الطعن بغيره وهكذا دواليك.

وإن الطعن اليوم في أبي حنيفة رحمته الله، طعن في السلف الصالح، وطعن في خير القرون، التي منها ينتسب إليها أبي حنيفة رحمته الله، وقد سار السلف الصالح خلفه، فكيف يستجيز لنفسه مسلم عاقل أن يطعن في الأئمة والأمة هكذا!!!.

إن من يطالع أي كتاب في الفقه الحنفي يرى عبقرية وذكاء هذا الإمام، الذي استطاع تربية تلاميذه بأن يخالفوه في الرأي الفقهي في مجلسه، فينمّي من مواهبهم العلمية، ويزيد من قدراتهم الفكرية، ويفتق لهم مواهبهم العقلية، وهل وظيفة العالم مع تلامذته إلا فعل ذلك؟! حتى قال تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: كنا ننازع أبا حنيفة القياس، فإذا قال: أستحسن فلا يلحق به أحد.

وهل القياس والاستحسان إلا دليل الفقه والفهم والذكاء في الاستنباط؟! ونرى كذلك في كتب الحنفية أقوال الإمام بجانب أقوال تلاميذه، بلا تعصب لقول الإمام، وإنما مقارعة الحجة بالحجة، حتى إنك لترى أن القول المعتمد أحياناً في المذهب الحنفي هو قول التلميذ وليس هو قول الإمام، وما ذاك إلا دليل إخلاص هذا الإمام الذي ربي تلاميذه على عدم التعصب لشخصه، فمن يستطيع أن يفعل ذلك اليوم؟!

إننا نرى اليوم من لا يقبل أن يقال عن شيوخه الذين يحبهم أو من يرى إمامتهم أنه قد أخطأ، بينما ترى المذاهب الفقهية الأربعة تفعل ذلك في كتبها، ولا تجد غضاظة لدى المتبوعين، فأبي الفريقين متهم بالتعصب؟!، وأي الفريقين يتبع الأشخاص؟ وأي الفريقين يربي تلاميذه على أن يتبع الحق؟! وأي الفريقين يحجر عقله على رأي واحد؟ واجتهاد واحد؟!

رابعاً- والبعض يطعن في إمامة أبي حنيفة في الحديث، والجواب عليه^(١):

^(١) (انتهيت من بحث (الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب أهل المحدثين) جمعت فيه

آ- إن علم الفقه هو ثمرة العلوم الإسلامية جميعها، فلا يستطيع أحد أن يستنبط حكماً فقهياً شرعياً، ما لم يكن قد برع في العلوم الإسلامية كلها، فكيف وقد خضعت الأمة لفقه أبي حنيفة رحمه الله ولا يكون إماماً في الحديث الشريف؟!، وهذا لا يحصل إلا بأحد أمرين منفردين أو مجتمعين هما:

1- إما أن يكون الإمام أبو حنيفة عالم في السنة وعلوم الحديث الشريف، حتى تطابق رأيه الفقهي مع الكتاب والسنة.

2- أو رجل رباني صاحب كرامات، حتى يتطابق فقهه مع الكتاب وعلم الحديث الشريف.

وكلا الأمرين منقبة لأبي حنيفة رحمه الله، ودليل فضل له.

وذكر القاضي عياض في كتاب (ترتيب المدارك 157/1) قال الليث: لقيت مالكا بالمدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك؟ قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري!

ثم لقيت أبا حنيفة، فقلت: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك! فقال أبو حنيفة: والله ما رأيتُ أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام⁽¹⁾.

وإن لأبي حنيفة رحمه الله منقبة قل من شاركه فيها أحد في السابق وفي اللاحق وهي إنفاقه على نفسه وعلى تلامذته وعلى الفقراء من ماله الخاص، وليس من راتب الدولة، أو من كسب تأليفه، وإنما من كسب تجارته، ولم يمد أبو حنيفة رحمه الله يده لمخلوق يطلب راتباً أو معونة أو أجراً على نشر العلم، وهو الوحيد من الأئمة الفقهاء الذي مات في السجن كما في بعض الروايات، وضرب على عدم قبوله استلام منصب قاضي قضاة للخلافة الإسلامية، التي كانت تمتد من الشرق إلى الغرب، في حين نرى في عصرنا الحاضر من لا يستطيع فعل واحد بالمئة ما فعل الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ونراهم يتراكمون لدخول مجلس الشعب والنواب والأمة في حكم بعيد في كثير من أحكامه عن الشريعة الإسلامية الغراء!!!!.

فالأفضل لهذه الأقلام أن تسكت قبل أن ينتقم الله منها ويفضحها، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ.. الحديث).

ما أورده المحدثين في كتبهم رواية أبي حنيفة كمحدث في سلسلة الرواية التي يرونها، والله الحمد والفضل والمنة.

(¹) انظر (رسائل الأئمة السلف) لأستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله- ص14 ثم علق بالهامش: في ترتيب المدارك (وزهد تام) والأليق بالمقام ما أثبتته، فانظر تقدير العلماء بعضهم لبعض، وثناء أحدهم على صاحبه بالغيب هذا الثناء الجميل، دون تكلف وتزلف) انتهى.

وروى ابن ماجه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟! قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى اللَّهَ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ؛ الْأَخْفِيَاءَ؛ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ)

فمن يستطيع مقاومة حرب الله تعالى؟! وقد قال الله تعالى:
(إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ) (38)
[سورة الحج].

وقد قال الإمام الشافعي: (إذا لم يكن العلماء أولياء الله، فليس لله ولي).
خامساً- وإن الطعن في إمامة أبي حنيفة طعن في علماء الحديث الحنيفة الذين ساروا خلف هذا الإمام، نحو المحدث مكي بن إبراهيم تلميذ أبي حنيفة وشيخ الإمام البخاري، الذي روى عنه أغلب ثلاثياته في صحيحه (أكثر من ثلثيها)، ومجموع ما رواه البخاري عن مكي بن إبراهيم 31 (واحد وثلاثين) حديثاً، وروى عنه مسلم حديثاً واحداً، والترمذي حديثين، وأبو داود أربعة أحاديث، وابن ماجه حديثاً، وهو شيخ الإمام أحمد وروى عنه في مسنده تسعة عشرة حديثاً، وشيخ الإمام ابن ماجه روى عنه ثلاثة أحاديث.

ويكفي أن تعلم أن الإمام عبد الرزاق صاحب المصنف هو تلميذ أبي حنيفة روى عنه في مصنفه، وعبد الرزاق هو شيخ البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، ومن المشهور بين المحدثين أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن هما من المحدثين وهما من أخص تلاميذ أبي حنيفة وهما روايا علمه في الفقه والحديث وغيرهما.

والطعن في الإمام أبي حنيفة رحمه الله طعن في الإمام أبي جعفر الطحاوي صاحب التصانيف المتميزة والفريدة في بابها، في علم العقيدة والسنة وغيرهما، وغيرهم من الأئمة الحنفية كثير جداً.

والخلاصة أننا إذا سمحنا للأقلام الناشئة في طلب العلم اليوم الهجوم على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فسيأتي دور غيره وهكذا، وعندئذ تصبح المشكلة مستعصية الحل، وعندها سيتخذ الناس الجهال فيفتونهم بغير علم، عن طريق الهوى أو غيره، وعندها تكون الطامة الكبرى، وما وجود القوانين الوضعية وانتشارها في البلاد الإسلامية إلا

ثمرة البعد عن المذاهب الفقهية الأربعة، فهل يعقل العقلاء والمتحمسون للإسلام فداحة وخطورة الموقف!!!

لهذا اعتبر العلماء أن من ثبتت إمامته لا يُقبل الجرح فيه، لأنه يستحيل أن تأتي هذه الإمامة بالصدفة أو الافتراء.

سادساً- وباحث آخر جعل فهمه من متن عقيدة الطحاوية وغيره من العلماء، تُحاكم آراء الإمام أبي حنيفة في هذه الرسائل، فما وافقها قبله، وما خالفها رفضه، ولست أدري هل يقبل ذلك الباحث تقديم رأي ابن القيم على شيخه ابن تيمية رحمهما الله؟! وهل هذا المنهج سليم في بابه؟! أم أن المحاكمة الحقة تكون لقوة الدليل ومدى قربه أو بعده من الكتاب والسنة؟!.

إن من سيقراً آراء الإمام أبي حنيفة في هذه الرسائل سيرى بأم عينيه كيف أن هذا الإمام يستنبط من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ما لا يخطر بالبال.

ولو أن ذلك الباحث لم يخطئ رأي الإمام واكتفى بنصرة رأي على آخر، لكان الأمر أهون من سابقه.

إننا لا نقول بعصمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو لم يدع ذلك لنفسه، ولم يدعها أحد له من تلامذته، وإنما لشدة ذكائه، وقوة فكره، وعمق رأيه، نقول: إن على الباحث أن يفهم رأي أبي حنيفة فهماً جيداً، ويتدبره بعمق، ويقلب وجهة نظره مرات عدة، ويرى مداه واتساعه، وينظر مصلحة الأمة والتيسير عليها، ويتفقه في الناسخ والمنسوخ، ثم بعد ذلك يرد على رأي الإمام أبي حنيفة إن أمكنه، فإذا فعل الباحث ذلك فستتولد عندها في نفس الباحث الثقة بأبي حنيفة رويداً رويداً، لأن الثقة تبنى شيئاً فشيئاً من التحاك المباشر، وتزداد بإثبات الواقع صحة ذلك الرأي، ولا توهب الثقة للإنسان وهباً.

ولست هنا أفخم ولا أعظم الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فهو عظيم قبل أن أولد، وإنما أدعوا لتقدير هذا الإمام الذي لا يدانيه من جاء بعده، وكما قال الإمام الشافعي -وهو تلميذ تلميذ أبي حنيفة رحمهم-: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة رحمه الله⁽¹⁾.

(١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 402/10 حيث قال: وقال الربيع وحرمة سمعنا الشافعي يقول: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)، وانظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 99/13، وقد اشتهرت هذه الكلمة فلا حاجة لإنكارها من أي مذهب بفقهاء الإمام الشافعي رحمه الله.

سابغاً. والبعض يستشهد بقول الإمام مالك رحمه الله: (كل رجل يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر الشريف ﷺ). فيستخدمها في غير موضعها، حيث يعتمد على هذه الكلمة المباركة في الرد على الأئمة بتسرع.

إن الأئمة يردون على الأئمة، والتلاميذ يردون على التلاميذ، والباحث الذي يريد الحقيقة بحاجة لدراسة أقوال الأئمة بعمق، ثم بعد ذلك يتبنى رأياً يرى أنه الحق بعد دراسة وتمحيص، وبعد معرفة علم أصول الفقه والحديث والتفسير والعربية.

أما أن يتسرع القول، أو يكون من الذين لا يجيدون قراءة الفاتحة، أو فك عبارة علمية، أو لا ينظر في كتب الأدلة، ثم يرد على الأئمة، متذرعاً بكلمة الإمام مالك رحمه الله، فهذا هو العمل الذي لا يرضاه الإسلام.

أرجو من الله تعالى أن تكون هذه المساهمة خالصة لوجهه الكريم، وأن تحقق النفع للمسلمين، وأن ترشد الصحوحة الإسلامية، وأن تصحح لها المسار، وأن تتعلم الحوار الهادئ، والحجة القوية في الاستنباط، وأن تكون وفية لحق هذا الإمام الجليل، وأن يكون نشرها سبباً في رفع مقامه في جنات النعيم: (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) (سورة النساء).

وأن تجمعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه: محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

الكويت 21 من رجب الفرد لعام 1417 هـ.

غفر الله تعالى له ولوالديه ولذريته ولمشايقه وللمسلمين.

الرسالة الأولى
الفقه الأكبر

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى، والحساب، والميزان، والجنة، والنار، وذلك حق كله، والله تعالى واحد لا من طريق العدد، ولكن من طريق أنه لا شريك له، (لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد)، لا يشبهه شيئاً من الأشياء من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه، لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية. أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة. وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع، وغير ذلك من صفات الفعل، لم يزل ولا يزال بصفاته، وأسمائه صفة له، لم يحدث له صفة ولا اسم، لم يزل عالماً بعلمه، والعلم صفة في الأزل. قادراً بقدرته، والقدرة صفة له في الأزل، وخالقاً بتخليقه، والتخليق صفة له في الأزل، وفاعلاً بفعله، والفعل صفة له في الأزل، والفاعل هو الله تعالى، والفعل صفة في الأزل، والمفعول مخلوق، وفعل الله تعالى غير مخلوق^[1]، وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة، فمن قال إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله^[2]، والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب، وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسن مقروء، وعلى النبي عليه الصلاة والسلام منزل، ولفظنا بالقرآن مخلوق،⁽³⁾.

(¹) يعني أن المخلوقات حادثة أما خلقه لها أزلي، أي أن صفة التخليق القائمة بذات الله تعالى أزلية فيخلق الحوادث في الوقت الذي علم وجودها فيه.

(²) من وصفه بحياة حادثة أو شك في ذلك فهو كافر وكذلك من اعتقد أن علمه وقدرته وكلامه حادث فهو كافر وكذلك من شك في ذلك ومن توقف أي قال إنها ليست قديمة ولا حادثة هذا أيضاً كافر.

(³) في كتاب الإبانة الكبرى لابن بطة - باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي الملوك الجبارين الذين دعوا الناس - باب ذكر شيء من محنة أبي عبد الله أحمد بن محمد - حديث: 2390: قال أبوطالب أحمد بن حميد، قال: قال لي أحمد بن حنبل: يا أبا طالب " ليس شيء أشد عليهم مما أدخلت عليهم حين ناظروني، قلت لهم: علم الله مخلوق؟ قالوا: لا. قلت: فإن علم الله هو القرآن. قال الله عز وجل: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) (آل عمران: من الآية 61) وقال: (وَلَئِنْ أُنْبِغَتْ أَهْوَاءُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) (البقرة: من الآية 145) هذا في القرآن في غير موضع من العلم.

وفي حديث: 2393: عن أبي عبد الله، قال: سألته عما احتج به حين دخل على

وكتابتنا له مخلوقة، وقراءتنا له مخلوقة، والقرءان غير مخلوق [1]، وما ذكره الله في القرءان حكايةً عن موسى وغيره من الأنبياء، وعن فرعون وإبليس، فإن ذلك كله كلام الله تعالى إخباراً عنهم، وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق، والقرءان كلام الله تعالى فهو قديم، لا كلامهم، وسمع موسى كلام الله

هؤلاء، فقال: " احتجوا علي بهذه الآية (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ) (الانبياء: من الآية 2)، أي: أن القرآن محدث، فاحتجبت عليهم بهذه الآية ص والقرآن ذي الذكر، قلت: فهو سماه الذكر، وقلت: (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ) (الانبياء: من الآية 2)، فهذا يمكن أن يكون غير القرآن محدثاً، ولكن (ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ) (ص: 1)، فهو القرآن، ليس هو محدثاً، قال: فهذا احتجبت عليهم. واحتجوا علي: ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا كذا أعظم من آية الكرسي، قال: فقلت له: إنه لم يجعل آية الكرسي مخلوقة، إنما هذا مثل ضربه، أي: هي أعظم من أن تخلق، ولو كانت مخلوقة لكانت السماء أعظم منها، أي: فليست بمخلوقة، قال: واحتجوا علي بقوله: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (الرعد: من الآية 16)، فقلت: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) (الذريات: من الآية 49)، فخلق من القرآن زوجين (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ) (النمل: 23)، فأوتيت القرآن؟ فأوتيت النبوة أوتيت كذا وكذا؟

وقال الله تعالى (تُدْمِرُ كُلُّ شَيْءٍ) (الاحقاف: من الآية 25)، فدمرت كل شيء، إنما دمرت ما أراد الله من شيء، قال: وقال لي ابن أبي دؤاد: أين تجد أن القرآن كلام الله؟ قلت: " (وَائْتِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ..) (الكهف: 27)، فسكت. وقلت له: " بين يدي الرئيس "، وجرى كلام بيني وبينه، فقلت له: " اجتمعت أنا وأنت أنه كلام وقلت: إنه مخلوق، فهاتوا الحجة من كتاب الله أو من السنة "، فما أنكر ابن أبي دؤاد ولا أصحابه أنه كلام. قال: وكانوا يكرهون أن يظهروا أنه ليس بكلام فيشنع عليهم

وفي حديث: 2391: عن صالح بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: قال لهم يعني: المعتصم: كلموه، فقال لي عبد الرحمن: " ما تقول في القرآن "، فقلت: ما تقول في علم الله، فسكت. قال: فقال لي بعضهم: قال الله عز وجل (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (الرعد: من الآية 16) فالقرآن أليس هو شيئاً؟ فقلت: قال الله عز وجل (تُدْمِرُ كُلُّ شَيْءٍ) (الاحقاف: من الآية 25)، فهل دمرت إلا ما أنت عليه، فقال لي بعضهم: (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ) (الانبياء: من الآية 2) أفيكون محدث إلا مخلوقاً؟ قال: فقلت لهم: قال الله عز وجل: (ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ) (ص: 1)، فالذكر هو القرآن، وتلك ليس فيها ألف ولا لام، فقلت لهم: هذا نكرة فقد يكون على جميع الذكر، والذكر معرفة و هو القرآن .

(١) القرءان غير مخلوق أي كلام الله الذاتي الأزلي الأبدي الذي ليس بحرف ولا صوت ولا لغة.

تعالى (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا النساء (164)).⁽¹⁾.

(¹) وفي في كتاب الإبانة الكبرى لابن بطة - باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي الملوك الجبارين الذين دعوا الناس- باب ذكر شيء من محنة أبي عبد الله أحمد بن محمد- حديث: 2394:

قال أبو عبد الله: وكان فيما احتجبت عليهم يومئذ، قلت لهم: قال الله عز وجل: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) (الأعراف: من الآية 54)، وذلك أنهم قالوا لي: أليس كل ما دون الله مخلوق؟ فقلت لهم: فرق بين الخلق والأمر، فما دون الله مخلوق، فأما القرآن فكلامه ليس بمخلوق،

فقالوا: قال الله عز وجل (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (النحل: 40)، فقلت لهم: " قال الله تعالى (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ) (النحل: من الآية 1)، فأمره كلامه واستطاعته ليس بمخلوق، فلا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، فقد نهينا عن ذلك.

وقال أبو عبد الله: واحتجبت عليهم فقلت: زعمتم أن الأخبار تردونها باختلاف أسانيدها، وما يدخلها من الوهم والضعف، فهذا القرآن نحن وأنتم مجتمعون عليه وليس بين أهل القبلة فيه خلاف، وهو الإجماع. قال الله عز وجل في كتابه تصديقا منه لقول إبراهيم غير دافع لمقالته ولا لما حكي عنه فقال: (إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا) (مريم: 42)، فذم إبراهيم أباه أن عبد ما لا يسمع ولا يبصر، فهذا منكر عندكم.

فقالوا: شبه يا أمير المؤمنين!، فقلت: أليس هذا القرآن؟ هذا منكر عندكم مدفوع، وهذه قصة موسى، قال الله عز وجل لموسى في كتابه حكاية عن نفسه (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) (النساء: من الآية 164)، فأثبت الله الكلام لموسى كرامة منه لموسى، ثم قال: (يَا مُوسَى) (11) إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي) (طه: من الآية 14)، فتنكرون هذا، فيجوز أن يكون هذا الياء راجعة ترد على غير الله، أو يكون مخلوق يدعي الربوبية؟ وهل يجوز أن يقول هذا غير الله؟ وقال له (يَا مُوسَى لَا تَخَفْ) (النمل: من الآية 10)، (إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَالْخُذْ نَعْلَيْكَ) (طه: من الآية 12) فهذا كتاب الله يا أمير المؤمنين، فيجوز أن يقول لموسى: (أَنَا رَبُّكَ) مخلوق، وموسى كان يعبد مخلوقاً، ومضى إلى فرعون برسالة مخلوق يا أمير المؤمنين؟ قال: فأمسكوا، وأداروا بينهم كلاماً لم أفهمه....

قال أبو عبد الله: قيل لي يومئذ: كان الله ولا قرآن؟! فقلت له: كان الله ولا علم؟ فأمسك، ولوزعم غير ذلك أن الله كان ولا علم، لكفر بالله...

لقد جعل برغوث يقول يومئذ: الجسم وكذا... وكلام لا أفهمه، فقلت: لا أعرف ولا أدري ما هذا، إلا أنني أعلم أنه أحد صمد، لا شبه له ولا عدل، وهو كما وصف نفسه، فيسكت عني.

قال: فقال لي شعيب: قال الله: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) (الزخرف: من الآية 3)، أفليس كل مجعول مخلوقاً؟ قلت: فقد قال الله: (فَجَعَلْنَاهُمْ جُذَاذًا) (الأنبياء: من الآية 58) أفخلقهم؟ (فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ) (الفيل: 5)، أفخلقهم؟ أفكل مجعول مخلوق؟ كيف يكون مخلوقاً وقد كان قبل أن يخلق الجعل؟، قال: فأمسك.

وقَدْ كَانَ اللهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، وَلَمْ يَكُنْ كَلِمَ مُوسَى، وَقَدْ كَانَ اللهُ تَعَالَى خَالِفًا فِي الْأَزَلِّ وَلَمْ يَخْلُقْ الْخَلْقَ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) الشُّورَى (11) فَلَمَّا كَلَّمَ اللهُ مُوسَى، كَلِمَةً بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ لَهُ صِفَةٌ فِي الْأَزَلِّ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا بِخِلَافِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، يَعْلَمُ لَا كَعِلْمِنَا، يَقْدِرُ لَا كَقَدْرَتِنَا، يَرَى لَا كَرُؤْيَيْنَا، يَتَكَلَّمُ لَا كَكَلَامِنَا، وَيَسْمَعُ لَا كَسَمْعِنَا، نَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالْأَلَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِأَحْرُوفٍ وَلَا آلَةٍ، وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ، وَكَلَامُ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ [1]، وَمَعْنَى الشَّيْءِ إِثْبَاتُهُ بِأَجْسَمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ، (2).

وَلَا حَدٌّ لَهُ، وَلَا ضِدٌّ لَهُ، وَلَا نَدٌّ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ، وَلَهُ يَدٌ وَوَجْهٌ وَنَفْسٌ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، فَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، مَنْ ذَكَرَ الْوَجْهَ وَالْيَدَ وَالنَّفْسَ فَهُوَ لَهُ صِفَةٌ بِأَكَيْفٍ، وَلَا يَقَالُ إِنَّ يَدَهُ قَدْرَتُهُ أَوْ نَعْمَتُهُ، لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالُ الصِّفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقَدَرِ وَالْإِعْتَزَالِ، وَلَكِنْ يَدُهُ صِفَتُهُ بِأَكَيْفٍ، وَغَضَبُهُ وَرِضَاهُ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِهِ بِأَكَيْفٍ. خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ شَيْءٍ [3]، وَكَانَ اللهُ تَعَالَى عَالِمًا فِي الْأَزَلِّ بِأَشْيَاءٍ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَهُوَ الَّذِي قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ وَقَضَاهَا، وَلَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ [4] وَقَدْرِهِ [1]

١ (معناه يجوز أن يقال الله شيء أي موجودٌ وهذا معنى الشيء عند أهل السنة وليس معنى الشيء عبارة عن مخلوق كما يتوهم كثير من الجهال.

٢ (في الإبانة الكبرى لابن بطة - باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي الملوك الجبارين الذين دعوا الناس - باب ذكر شيء من محنة أبي عبد الله أحمد بن محمد - حديث: 2395:

قال محمد بن يوسف المروزي المعروف بابن سريّة: دخلت على أبي عبد الله والجبار على ظهره، قال لي: يا أبا جعفر أشاط القوم بدمي، فقالوا له يعني المعتصم: يا أمير المؤمنين سلّه عن القرآن، شيء هو أو غير شيء؟ قال: فقال لي المعتصم: يا أحمد أجبههم. قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! إن هؤلاء لا علم لهم بالقرآن، ولا بالناسخ والمنسوخ، ولا بالعام والخاص، قد قال الله عز وجل في قصة موسى: (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) (الأعراف: من الآية 145)، فما كتب له القرآن، وقال في قصة سبأ (إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ..) (النمل: 23)، وما أُوتيت القرآن، فأخرسوا.

٣ (لا من شيء معناه أخرجه من العدم، الماء هو الذي أخرجه من العدم بلا أصل أما ما بعده أخرجه من العدم من الماء من أصل هو الماء هذا الكلام لا يتنافى أن الماء أصل الأشياء.

٤ (قضائِهِ هنا معناه خلقُهُ أي إخراجُهُ مِنَ الْعَدَمِ.

وكتبه في اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم، والقضاء والقدر والمشية صفاته في الأزل بلا كيف، يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدومًا، ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده، ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجودًا، ويعلم أنه كيف يكون فناؤه، ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائمًا، وإذا قعد علمه قاعدًا في حال قعوده من غير أن يتغير علمه، أو يحدث له علم، ولكن التغير واختلاف الأحوال يحدث في المخلوقين.

خلق الخلق سليمًا من الكفر والإيمان [2]، ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم، فكفر من كفر بفعله وإنكاره وجحوده الحق بخذلان الله تعالى إياه، وعامن من آمن بفعله وإقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى إياه ونصرته له، أخرج ذرية آدم عليه السلام من صلبه على صور الدر، فجعل لهم عقلاً [3]، فخاطبهم وأمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر فقال (ألسنت بربكم)؟ فأقروا له بالربوبية فكان ذلك منهم إيمانًا، فهم يولدون على تلك الفطرة [4]، ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير، ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم، (5).

ولم يجبر أحدًا من خلقه على الكفر ولا على الإيمان، ولا خلقهم مؤمنًا ولا كافرًا، ولكن خلقهم أشخاصًا [6]، والإيمان والكفر فعل العباد، يعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرًا فإذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنًا في حال إيمانه [7]، من غير أن يتغير علمه وصفته، وجميع أفعال العباد من

(١) أما القدر فهو التقدير، القدر غير القضاء.

(٢) أول خروجه من العدم ما كان يتصور شيئًا، بعد أن خلقه على الأصل جعل فيه الإيمان فيمن شاء والكفر بعد أن وجد هذا العبد خلق فيه الكفر أول ما يخرج ما كان على الكفر أول ما يوجد ما كان فيه كفر ولا كان شاعرًا بالإيمان هو لما يوجد أول ما يخلق لما يخلق ما كان متصورًا للإيمان كان خاليًا من تصور الإيمان ومن تصور الكفر.

(٣) في نسخة أخرى (جعلهم عقلاء).

(٤) لما يخرجون من البطن لا يتصورون هذا ولا هذا.

(٥) يشير إلى قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (الأعراف: 172)

(٦) قوله خلقهم أي أوجدهم.

(٧) معنى ذلك الله علم في الأزل أن هذا العبد لما يؤمن أنه مؤمن ثم لما يكفر أنه

الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة، والله تعالى خالقها، وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره. والطاعات كلها ما كانت واجبة بأمر الله تعالى وبمحبتة وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره، والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبتة ولا برضائه ولا بأمره. والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم منزّهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح [1] وقد كانت منهم زلات وخطيئات، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نبيّه وعبدّه ورسولّه وصفيّه، ولم يعبد الصنم، ولم يشرك بالله طرفة عين قطّ، وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. غابرين على الحقّ، ومع الحقّ، كما كانوا نتولاهم جميعاً. ولا نذكر الصحابة (وفي نسخة ولا نذكر أحداً من أصحاب رسول الله) إلا بخير، ولا نكفر مسلماً بدين من الذنوب [2] وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلّها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً حقيقةً، ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر.

والمسح على الخفين سنة، والتراويح في شهر رمضان سنة [3]، والصلاة خلف كلّ بر وفاجر من المؤمنين جائزة، ولا نقول إنّ المؤمن لا تضره الذنوب، وإنه لا يدخل النار، ولا إنه يخلد فيها وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً، ولا نقول إنّ حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول المسئلة مبيّنة مفصلة من عمل حسنة

كافر في الأزل علم هذا، وهذا علم حال كونه مؤمناً وحال كونه كافراً في الأزل. (١) لعلّ رأيّه يعنى أنّ بعد النبوة منزّهون عن الصغائر والكبائر كما يقول الشيخ أبو الحسن الأشعريّ هذا خلاف قول الآخرين أنّه تجوز عليهم الصغائر بعد النبوة التي ما فيها لا خسة ولا دناءة، الصغائر التي فيها خسة ودناءة لا تجوز عليهم لا عنده ولا عند غيره، عند من جوز يحمل على غيره وهو لعل مراده بعد النبوة أما ما قبل النبوة فليس عنده نصّ أنّه لا تحصل منه الصغائر التي هي غير صغائر الخسة، في كتابه هذا عنده لا تجوز عليهم، هذا الظاهر من عبارته ويحتمل أن يكون أراد ما بعد النبوة ويكون عنده قيد أنّه يعني غير صغائر الخسة.

(٢) التي هي دون الكفر.

(٣) هذا ينقض ما يقوله بعض الحنفية إنّ ترك التراويح إثم، بعض منهم قالوا ترك التراويح إثم، هذا خلاف قول أبي حنيفة.

بشرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطلّة، ولم يبطلها حتى خرج من الدنيا، فإن الله تعالى لا يضيّعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها، وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها حتى مات مؤمناً فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذّبهُ، وإن شاء عفا عنه ولم يعذّبهُ بالنار أبداً.

والرياء إذا وَقَعَ في عملٍ من الأعمال فإنه يُبطل أجره، وكذا العجب. والآيات للأنبياء والكرامات للأولياء حق. وأما التي تكون لأعدائهم مثل إبليس وفرعون والدجال مما روي في الأخبار أنه كان لهم فلا نسميها آيات ولا كرامات، ولكن نسميها قضاء حاجات لهم، وذلك لأن الله تعالى يقضي حاجات أعدائهم استدراجاً وعقوبة لهم، ويزدادون عصيانياً أو كفراً، وذلك كله جائز وممكن، وكان الله خالقاً قبل أن يخلق، ورازقاً قبل أن يرزق، والله تعالى يرى في الآخرة، ويراه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤوسهم [1] بلا تشبيه ولا كيفية (2)؛ ولا جهة [3] ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة.

والإيمان هو الإقرار والتصديق، وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص [4] والمؤمنون مستوون في الإيمان [5] والتوحيد متفاضلون في الأعمال، والإسلام هو التسليم والانقياد لأوامر الله تعالى ففي طريق اللغة فرق بين الإيمان والإسلام ولكن لا يكون إيمان بلا إسلام، ولا

(١) هذه مهمة كثير من الناس إذا قيل المؤمنون يرون الله بعد دخولهم الجنة بأعين رؤوسهم يتوهمون منها الجهة أي المقابلة إما مع القرب وإما مع البعد وهذا خطر كبير.

(٢) رواها الملا علي القاري بلفظ (ولا كمية) وشرحها بقوله: أي في الهيئة المنظورة، وقد أثبت (ولا كيفية) من شرح أبي المنتهى لأنه أشمل.

(٣) ورد في أحد المخطوطات ولا كمية بدل جهة، وهذا اختلاف النسخ بعضها كتب فيها ولا جهة وهذا المعروف عن الإمام.

(٤) الإيمان لا يزيد ولا ينقص عند أبي حنيفة معناه أصل الإيمان أما وصفه يزيد أي من حيث الوصف يزيد وينقص هذا مراده، هو يُفسر الآيات التي فيها زيادة الإيمان بزيادة الوصف ليس الأصل، يقول الأصل لا يزيد ولا ينقص لأنه لو كان الأصل ينقص لكان كفراً لأنه إذا نقص الأصل أي ذهب حل الكفر محله هذا مراده بقوله لا يزيد ولا ينقص أما القول الآخر فهو الأكثر يقولون الإيمان يزيد وينقص باعتبار القوة والضعف.

(٥) أي في أصله.

إسلامٌ بلا إيمانٍ [1]، فهما كالظهرٍ مع البطن. والدينُ اسمٌ واقعٌ على الإيمانِ والإسلامِ والشرائعِ كُلِّها، نعرفُ اللهَ تعالى حقَّ معرفتهِ [2] كما وصفَ نفسه وليس يَقْدِرُ أحدٌ أنْ يعبدَ اللهَ تعالى حقَّ عبادتهِ كما هو أهلٌ له، لكنَّهُ يعبدُهُ بأمرِهِ كما أَمَرَ، ويستوي المؤمنونَ كُلُّهم في المعرفةِ واليقينِ والتوكلِ والمحبةِ والرضاءِ والخوفِ والرجاءِ والإيمانِ [3]، ويتفاوتونَ فيما دونَ الإيمانِ في ذلكَ كله.

واللهُ تعالى متفضلٌ على عباده، عادلٌ، قد يُعْطِي مِنَ الثوابِ أضعافَ ما يستوجبُهُ العبدُ تفضلاً منه، وقد يُعاقِبُ على الذنبِ عدلاً منه، وقد يَعْفُو فضلاً منه.

وشفاعَةُ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ حقٌّ، وشفاعةُ نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آلهِ وسلمَ للمؤمنينَ المذنبينَ ولأهلِ الكبائرِ منهم المستوجبينَ للعقابِ حقٌّ ثابتٌ.

ووزنُ الأعمالِ بالميزانِ يومَ القيامةِ حقٌّ، والقصاصُ فيما بينَ الخصومِ يومَ القيامةِ فإنْ لم يكنْ لهم الحسناتُ، طَرَحُ السيئاتِ عليهم جائزٌ وحقٌّ، وحوضُ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلمَ حقٌّ، والجنةُ والنارُ مخلوقتانِ اليومَ لا تفنيانِ أبداً، واللهُ تعالى يهدي من يشاءُ فضلاً منه، ويضلُّ من يشاءُ عدلاً منه، وإضلالُهُ خِذلانُهُ، وتفسيرُ الخِذلانِ أنْ لا يوفِّقَ العبدَ إلى ما يرضاهُ منه، وهو عدلٌ منه، وكذا عقوبةُ المخذولِ على المعصية.

ولا نقولُ إنَّ الشيطانَ يسلبُ الإيمانَ من عبده المؤمنِ قهراً وجبراً، ولكنْ نقولُ العبدُ يدعُ الإيمانَ فإذا تَرَكَهُ فحينئذٍ يسلبُهُ منه الشيطانُ.

١ (معناه لا يكونُ الإسلامُ معتبراً إلا مع الإيمانِ ولا الإيمانُ معتبراً إلا مع الإسلامِ.

٢ (ومعنى قولِ الإمامِ أبي حنيفةَ (حقَّ معرفتهِ) أي ما فرضَ الله تعالى على العبدِ معرفتهُ مِنَ الصفاتِ الواجبِ معرفتها، ولا أحدٌ يعرفُ حقيقةَ الله تعالى إلا الله، قال الإمامُ عبدُ الغنيِّ النابلسيُّ في كتابهِ رَشَحاتِ الأقلامِ شرحَ كفايةِ الغلامِ في أركانِ الإسلامِ (العقولُ تعلمُهُ سبحانَهُ من وجهِ كونهِ موجوداً حقاً متصفاً بصفاتِ الكمالِ، منزهاً عن صفاتِ النقصانِ، ولا تعلمُهُ من كلِّ وجهٍ فتعرُّفُهُ معرفةٌ تصديقٌ بوجودِهِ وذلكَ مقدارُ ما كَلَّفَها به) وقالَ الإمامُ أحمدُ الرفاعي (غايةُ المعرفةِ باللهِ الإيقانُ بوجودِهِ تعالى بلا كيف ولا مكان).

٣ (أي في أصلِ ذلك.

وسؤال منكر ونكير في القبر حق، وإعادة الروح إلى العبد في قبره حق. وضغطة القبر حق (للكفار ولبعض أهل الكباير من المسلمين) وعذابه (أي في القبر) حق كائن للكفار كلهم ولبعض (أهل الكباير من عصاة المسلمين).

وكل ما ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى عزت أسماؤه وتعالى صفاته فجائز القول به، سوى اليد بالفارسية [1]، ويجوز أن يقال (بُرؤى خُدا) (2) عز وجل بلا تشبيه ولا كيفية. بلا تشبيه ولا كيفية.

وليس قرب الله تعالى ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها ولا (وفي نسخة ولكن) على معنى الكرامة والهوان، ولكن المطيع قريب منه بلا كيف، والعاصي بعيد عنه بلا كيف. والقرب والبعد والإقبال يقع على المناجي، وكذلك جواره في الجنة، والوقوف بين يديه بلا كيف [3]، والقرءان منزل على رسول الله وهو في المصحف مكتوب، وءايات القرءان كلها في معنى الكلام مستوية في الفضيلة والعظمة، إلا أن لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي، لأن المذكور فيها جلال الله وعظمته وصفته، فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكر، وفضيلة المذكور، وفي صفة الكفار فضيلة الذكر فحسب، وليس في المذكور وهم الكفار فضيلة، وكذلك الأسماء والصفات كلها مستوية في الفضيلة والعظمة لا تفاوت بينهما.

(١) بالفارسية كأنه عندهم اليد لا تطلق إلا على الجارحة أما في اللغة العربية تأتي للجارحة ولغير الجارحة أي للصفة، تأتي بمعنى الجارحة والصفة لذلك بالعربية جاز أن يقال يد الله أما عندهم في لغتهم لا يفهمون من ترجمة اليد التي يستعملونها إلا الجارحة لذلك قال بالفارسية لا يجوز أن يقال يد الله بلغتهم.

(٢) ومعناها وجه الله، وشرط الجواز أن تكون مقرونة مع عبارة: بلا تشبيه ولا كيفية شرح أبي المنتهى.

(٣) يعني أليس شاع القول إن العبد يقف بين يدي الله هذا ليس معناه أن العبد يكون عند الحساب بعيداً منه بالمسافة لأن القرب المسافي لا يجوز عليه والمقابلة لا تجوز على الله لأنه ليس حجماً لا بد أن يبين لهم، يقال لهم وقوف العباد للحساب في ذلك هذا الحساب الموقف هو معناه الوقوف بين يدي الله ليس معناه أن الله ينزل إلى الأرض والعباد على الأرض فيقابلونه فيكلمهم كما يتصور بعض الناس، الله ليس حجماً متحيزاً في جهة من الجهات لا في العرش ولا في غيره ولا هو متحيز في كل الأماكن والجهات.

ووالدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ماتا على الكفر؛ وأبو طالب عمّه مات كافراً.⁽¹⁾

وقاسم وطاهر وإبراهيم كانوا بني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وفاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم كن جميعاً بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهن.

وإذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فينبغي له أن يعتد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى، إلى أن يجد عالماً فيسأله، ولا يسعه تأخير الطلب، ولا يُعذر بالوقف فيه، ويكفر إن وقف^[2].

وخبر المعراج حق^[3]، فمن رده فهو ضال مبتدع.⁽⁴⁾، وخروج الدجال، يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى عليه السلام من السماء، وسائر علامات يوم القيامة على ما وردت به الأخبار الصحيحة حق كائن، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. انتهى كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وصحبه وسلم

⁽¹⁾ هذه العبارة غير مدرجة في المتن الذي شرحه ملا علي القاري المطبوعة في لبنان، ومدرجة في متن شرح أبي المنتهى ب (ما تا على الكفر) وقد أثبت التصحيح ب (ما ماتا على الكفر) بناء على تحقيق العلامة الزبيدي؛ والعلامة الكوثري؛ وأستاذنا الدكتور عناية الله إبلاغ كما ورد في المقدمة.

⁽²⁾ معناه على ما يخطر له من أنه ظاهر ذلك الشيء حالاً يخطر له إن كان جاهلاً بذلك الشيء، فإن وقف عنده واعتقده يكفر. أما إن لم يقف عنده ومضى لا يكفر فيسأل عالماً فيفسر له ما هذا الشيء فيأخذ ما يفسر له به العالم.

⁽³⁾ خبر المعراج ليس دليلاً قطعياً كالإسراء، الإسراء جاء في القرآن بلفظ صريح لذلك منكره يكفر ثم هو أكثر شيوعاً عند المسلمين من المعراج لكن المعراج أيضاً منكره يكفر إن كان علم أن المسلمين هذا اعتقادهم أما إذا لم يعتد أن هذا عقيدة المسلمين فأنكره لا يكفر.

⁽⁴⁾ في شرح الملا علي القاري (ضال مبتدع).

الرسالة الثانية
الفقه الأيسط

بسم الله الرحمن الرحيم
الفقه الأيسط

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

روى الإمام أبو بكر محمد بن محمد الكاساني، عن أبي بكر علاء الدين محمد ابن أحمد السمرقندي قال: أخبرنا أبو المعين ميمون بن محمد المكحول النسفي، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي الكاشغري؛ الملقب بالفضل، قال: أخبرنا أبو مالك نصر بن نصر الختلي، عن علي بن الحسن بن محمد الغزال، عن أبي الحسن علي بن الأحمد الفارسي، حدثنا نصير بن يحيى الفقيه، قال: سمعت أبا مطيع الحكم بن عبد الله البلخي يقول:

سألت أبا حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه وعنهم؛ عن الفقه الأكبر؟.

فقال: أن لا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب، ولا تنفي أحداً من الإيمان، وأن تأمر بالمعروف؛ وتنهى عن المنكر؛ وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا توالي أحداً دون أحد، وأن ترد أمر عثمان وعلي- رضي الله عنهما - إلى الله تعالى.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام، وإن يتفقه الرجل كيف يعبد ربه؛ خير له من أن يجمع العلم الكثير.

قال أبو مطيع: قلت فأخبرني عن أفضل الفقه؟.

قال أبو حنيفة: أن يتعلم الرجل الإيمان بالله تعالى؛ والشرائع؛ والسنن؛ والحدود؛ واختلاف الأمة واتفاقها.

قال: فأخبرني عن الإيمان؟

فقال: حدثني علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر قال: قلت: لابن عمر رضي الله عنهما أخبرني عن الدين ماهو؟ **قال:** عليك بالإيمان فتعلمه. **قلت:** فأخبرني عن الإيمان ماهو؟ **قال:** فأخذ بيدي فانطلق بي إلى شيخ؛ فأقعدني إلى جانبه؛ **فقال:** إن هذا يسألني عن الإيمان كيف هو؟ **فقال:-** والشيخ كان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن عمر: كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الشيخ معي؛ إذ دخل علينا رجل حسن اللمة؛ متعمماً؛ نحسبه من رجال البادية؛ فتخطى رقاب الناس؛ فوقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فقال:** يا رسول الله ما الإيمان؟

قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؛ وتؤمن: بملائكته؛ وكتبه؛ ورسله؛ واليوم الآخر؛ والقدر خيره وشره من الله تعالى".

فقال: صدقت؛ فتعجبنا من تصديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مع جهل أهل البادية. **فقال:** يارسول الله! ماشرائع الإسلام؟
فقال: "إقام الصلاة؛ وإيتاء الزكاة؛ وصوم رمضان؛ وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً؛ والاغتسال من الجنابة".

فقال: صدقت. فتعجبنا لقوله بتصديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يعلمه. **فقال:** يارسول الله! وما الإحسان؟

قال: "أن تعمل لله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

فقال: صدقت. **فقال:** يارسول الله! متى الساعة؟

فقال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل".

ثم مضى فلما توسط الناس لم نره. **فقال النبي صلى الله عليه وسلم:** "إن هذا جبريل؛ أتاكم ليعلمكم أمور دينكم." ⁽¹⁾

قال أبو مطيع: قلت لأبي حنيفة رحمه الله فإذا استيقن بهذا؛ وأقرّ به؛ فهو مؤمن؟

قال: نعم. إذا أقر بهذا؛ فقد أقر بجملة الإسلام؛ وهو مؤمن.

فقلت: إذا أنكر بشيء من خلقه؛ فقال: لأدري من خالق هذا؟

قال: فإنه كفر؛ لقوله تعالى: (..خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.. (102) [سورة الأنعام] فكأنه قال: له خالق غير الله، وكذلك لو قال: لأعلم أن الله فرض علي: الصلاة؛ والصيام؛ والزكاة؛ فإنه قد كفر لقوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (43) [سورة البقرة].

ولقوله تعالى: (..كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ.. (183) [سورة البقرة].

ولقوله تعالى: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (18) [سورة الروم].
فإن قال: أو من بهذه الآية، ولا أعلم تأويلها؛ ولا أعلم تفسيرها؛ فإنه لا يكفر، لأنه: مؤمن بالتنزيل؛ ومخطيء في التفسير.

قلت له: ولو أقر بجملة الإسلام في أرض الشرك، ولا يعلم شيئاً من الفرائض؛ والشرائع؛ ولا يقر بالكتاب؛ ولا بشيء من شرائع الإسلام؛ إلا أنه مقر بالله تعالى وبالإيمان؛ ولا يقر بشيء من شرائع الإيمان؛ فمات؛ أهو مؤمن؟

⁽¹⁾ ورد حديث جبريل على ألفاظ مختلفة متقاربة في المعنى، وقد حقق الروايات الإمام الزبيدي في: "عقود الجواهر المنيفة".

قال: نعم.

قلت له: ولو لم يعلم شيئاً؛ ولم يعمل به؛ إلا أنه مقر بالإيمان فمات؟.

قال: هو مؤمن.

قلت لأبي حنيفة: أخبرني عن الإيمان؟.

قال: أن تشهد أنه لا إله إلا الله؛ وحده؛ لا شريك له؛ وتشهد بملائكته؛ وكتبه؛ ورسله؛ وجنته؛ وناره؛ وقيامته؛ وخيره وشره؛ وتشهد أنه لم يفوض⁽¹⁾ الأعمال إلى أحد، والناس صائرون إلى ما خلّقوا له، وإلى ما جرت به المقادير.

فقلت له: أرايت إن أقر بهذا كله؛ لكنه قال: المشيئة إن شئت أمنت؛ وإن شئت لم أؤمن؛ لقوله تعالى:

(.. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ..) (29) [سورة الكهف].

فقال: كذب في زعمه، ألا ترى إلى قوله تعالى:

(كَلَّا إِنَّهُ تَذَكُّرٌ (54) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (55) وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ..) (56) [سورة المدثر].

وقوله تعالى: (.. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ..) (29) [سورة الكهف] هذا وعيد؛ وبهذا لم يكفر، لأنه لم يرد الآية؛ وإنما أخطأ في تأويلها ولم يردّ به تنزيلها.

قلت له: إن قال أصابتنى مصيبة (فسئلت): أهي مما ابتلاني الله بها؟ أو هي مما اكتسبت؟ (أجبت قائلاً): ليست هي مما ابتلاني الله بها؛ أيكفر؟.

قال: لا.

قلت: ولم؟!

قال: لأن الله تعالى قال: (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ..) (79) [سورة النساء] - أي بذنبك؛ وأن قدرته عليك.

(1) في صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - حديث: 624: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: " اقرأ بها في نفسك "؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين)، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم)، قال الله تعالى: أثني علي عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين)، قال: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إلي عبدي - فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدى ما سأل، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل).

وقال: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) (30) [سورة الشورى] أي بذنوبكم.

وقال تعالى: (.. يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.. (93) [سورة النحل] قال: إلا أنه أخطأ في التأويل، ومعنى قوله:

(.. يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ.. (24) [سورة الأنفال] أي بين المؤمن والكفر، وبين الكافر والإيمان.

قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية؛ هي بعينها تصلح لأن يعمل بها الطاعة، وهو معاقب في صرف الاستطاعة التي أحدثها الله تعالى فيه، وأمره أن يستعملها في الطاعة دون المعصية.

قلت: فإن قال: الله تعالى لم يجبر عباده على ذنب؛ ثم يعذبهم عليه؟، فماذا نقول له؟.

قال: قل له: هل يطيق العبد لنفسه ضرراً ونفعاً؟ فإن قال: لا، لأنهم مجبورون في الضر والنفع؛ ما خلا الطاعة والمعصية. فقل له: هل خلق الله الشر؟ فإن قال: نعم، خرج من قوله، وإن قال: لا؛ كفر؛ لقوله تعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) (1) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (2) [سورة الفلق] أخبر أن الله تعالى خالق الشر.

قلت: فإن قال: ألسنتم تقولون: إن الله شاء الكفر؛ وشاء الإيمان؟، فإن قلنا: نعم، يقول: أليس الله تعالى يقول:

(هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ) (56) [سورة المدثر] نقول: نعم، فيقول: أهو أهل الكفر؟ فما نقول له؟.

- قال: نقول هو أهل لمن يشاء الطاعة؛ وليس بأهل لمن يشاء المعصية.

- فإن قال: إن الله تعالى لم يشأ أن يقال عليه الكذب؟.

- فقل له: الفرية على الله من الكلام والمنطق، أم لا؟

- فإن قال: نعم، فقل: من علم آدم الأسماء كلها؟

- فإن قال: الله، فقل: الكفر من الكلام؛ أم لا؟

- فإن قال: نعم، فقل: من أنطق الكافر؟

- فإن قال: الله، خصموا أنفسهم، لأن الشريك من النطق، ولو شاء الله لما أنطقهم به.

قلت: فإن قال: إن الرجل إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل، وإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل، وإن شاء شرب؛ وإن شاء لم يشرب؟.

قال: فقل له: هل حكم الله على بني إسرائيل أن يعبروا البحر؟! وقدر على فرعون الغرق؟ فإن قال: نعم، قل له: فهل يقع من فرعون أن لا يسير في طلب موسى؟! وأن لا يغرق هو وأصحابه؟! فإن قال: نعم، فقد

كفر، وإن قال: لا، نقض قوله السابق.

(باب في القدر)⁽¹⁾

قال حدثنا علي بن أحمد عن نصير بن يحيى قال: سمعت أبا مطيع يقول: قال: أبو حنيفة رضي الله عنه: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن خلق أحدكم يُجمَعُ في بطن أمه أربعين يوماً نطفة؛ ثم علقة؛ ثم مضغة مثل ذلك؛ ثم يبعث الله إليه ملكاً؛ يكتب عليه: رزقه؛ وأجله؛ وشقي؛ أم سعيد، والذي لا إله غيره إن الرجل ليعمل عمل أهل النار؛ حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة؛ فيموت؛ فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة؛ حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيعمل بعمل أهل النار؛ فيموت؛ فيدخلها)⁽²⁾. **قلت:** فما تقول فيمن يأمر بالمعروف؛ وينهى عن المنكر؛ فيتبعه على ذلك ناس؛ فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟! **قال:** لا.

قلت: ولم؟ وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف؛ والنهي عن المنكر، وهذا فريضة واجبة؟!.

فقال: هو كذلك؛ ولكن ما يفسدون من ذلك؛ يكون أكثر مما يصلحون، من سفك الدماء؛ واستحلال المحارم؛ وانتهاب الأموال. وقد قال الله تعالى: (وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ .. (9) [سورة الحجرات].

قلت: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟

قال: نعم؛ تأمر وتنتهى، فإن قبل وإلا قاتلتها، فتكون مع الفئة العادلة، وإن كان الإمام جائراً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يضركم جور من جار؛ ولا عدل من عدل، لكم أجركم؛ وعليه وزره).

قلت له: ما تقول في الخوارج المحكمة؟.

قال: هم أخبث الخوارج.

قلت له: أتكفرهم؟!.

قال: لا، ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من أهل الخير: علي وعمر

⁽¹⁾ هذه العناوين من تحقيق الشيخ الكوثري -رحمه الله- تمت المحافظة عليها في جميع ما سيأتي.

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.

بن عبد العزيز -رضي الله عنهما-.

قلت: فإن الخوارج يكبرون؛ ويصلون؛ ويتلون القرآن، أما تذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه حين دخل مسجد دمشق؛ فإذا فيه رؤوس ناس من الخوارج؛ فقال لأبي غالب الحمصي: يا أبا غالب! هؤلاء ناس من أهل أرضك؛ فأحببت أن أعرفك من هؤلاء؟ هؤلاء كلاب أهل النار، وهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأبو أمامة في ذلك يبكي، فقال أبو غالب: يا أبا أمامة! ما الذي يبكيك؟ إنهم كانوا مسلمين، وأنت تقول لهم: ما أسمع؟ قال: هؤلاء يقول الله تعالى فيهم:

(يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (107) [سورة آل عمران].

- قال له: شيء تقوله برأيك؟! أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! -

- قال: إني لو لم أسمع منه إلا مرة؛ أو مرتين؛ أو ثلاث مرات؛ إلى سبع؛ لما حدثكموه، فكفر الخوارج كُفر النعم، كفر بما أنعم الله تعالى عليهم.

قلت: الخوارج إذا خرجوا؛ وحاربوا؛ وأغاروا؛ ثم صالحوا، هل يُتَّبَعُونَ بما فعلوا؟.

قال: لا غرامة عليهم؛ بعد سكون الحرب، ولا حدٌ عليهم؛ والدم كذلك لا قصاص فيه.

قلت: ولم ذلك؟!

قال: للحديث الذي جاء أنه لما وقعت الفتنة؛ بين الناس؛ في قتل عثمان رضي الله عنه؛ فاجتمعت الصحابة رضي الله عنهم؛ على أن من أصاب دماً بتأويل؛ فلا قودَ عليه، ومن أصاب فرجاً حراماً بتأويل؛ فلا حدٌ عليه، ومن أصاب مالا بتأويل؛ فلا تبعّة عليه؛ إلا أن يوجد المال بعينه فيرده إلى صاحبه.

قلت: قال قائل: لا أعرف الكافر كافراً؟!

قال: هو مثله.

قلت: فإن قال: لا أدري أين مصير الكافر؟!

قال: هو جاحد لكتاب الله تعالى؛ وهو كافر.

قلت له: وما تقول لو أن رجلاً قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: الله أعلم؟!

قال: هو شاك في إيمانه.

قلت: فهل بين الكفر والإيمان منزلة؛ إلا النفاق، وهو أحد الثلاثة: إما مؤمن؛ أو كافر؛ أو منافق؟!

قال: لا، ليس بمنافق من يشك في إيمانه.
قلت: لم؟!

قال: لحديث صاحب معاذ بن جبل؛ وابن مسعود، **حدثني** حماد عن حارث بن مالك وكان من أصحاب معاذ بن جبل الأنصاري فلما حضره الموت بكى؛ قال معاذ: ما الذي يبكيك يا حارث؟ قال: ما يبكيني موتك؛ قد علمت أن الآخرة خير لك من الأولى؛ لكن من المعلم بعدك؟ ويروى: من العالم بعدك؟ قال: مهلاً؛ وعليك بعبد الله بن مسعود، فقال له: فأوصني؛ فأوصاه بما شاء الله ثم قال: احذر زلة العالم، فمات معاذ، وقدم الحارث الكوفة؛ إلى أصحاب عبد الله بن مسعود؛ فنودي بالصلاة؛ فقال الحارث: قوموا إلى هذه الدعوة، حق لكل مؤمن سمعه أن يجيبه، فنظروا إليه؛ وقالوا: إنك لمؤمن،

قال: نعم إني لمؤمن، فتغامزوا به، فلما خرج عبد الله قيل له ذلك، فقال للحارث: مثل قولهم؛ فنكس الحارث رأسه وبكى؛ وقال: رحم الله معاذاً؛ فأخبر به ابن مسعود، فقال له: إنك لمؤمن؛ قال: نعم؛ قال: فتقول إنك من أهل الجنة، قال: رحم الله معاذاً؛ فإنه أوصاني أن أحذر زلة العالم؛ والأخذ بحكم المنافق، قال: فهل من زلة رأيت؟ قال: نشدتك بالله! أليس النبي صلى الله عليه وسلم كان؛ والناس يومئذ على ثلاث فرق: مؤمن في السر والعلانية؛ وكافر في السر والعلانية؛ ومنافق في السر ومؤمن في العلانية؛ فمن أي ثلاث أنت؟ قال: أما أنا فإذا ناشدتنى بالله فإني مؤمن في السر والعلانية. قال: فلم لُمتني حيث قلت: إني لمؤمن، قال: أجل هذه زلتي؛ فادفنوها عليّ، فرحم الله معاذاً.

قلت لأبي حنيفة رحمه الله: فمن قال: إني من أهل الجنة؟

قال: كذب؛ لا علم له. قال: والمؤمن من يدخل الجنة بالإيمان؛ ويعذب في النار بالأحداث.

قلت: فإن قال: إنه من أهل النار؟!

قال: كذب؛ لا علم له؛ قد يأس من رحمة الله تعالى.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينبغي أن يقول: أنا مؤمن حقاً، لأنه لا يشك في إيمانه.

قلت: أ يكون إيمانه كإيمان الملائكة؟!

قال: نعم.

قلت: وإن قصر عمله؛ فإنه مؤمن حقاً؟!

قال: **فحدثني** حديث حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "كيف أصبحت؟" قال: أصبحت مؤمناً حقاً. قال: "أنظر ما تقول؟!" فإن لكل حق حقيقة؛ فما حقيقة إيمانك؟" فقال: عرفت نفسي عن الدنيا؛ حتى

أظلمات نهاري؛ وأسهرت ليلي، فكأنني أنظر إلى عرش ربي، وكأنني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأنني أنظر إلى أهل النار حين يتعادون فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصببت فالزم، أصببت فالزم"، ثم قال: "من سره أن ينظر إلى رجل نور الله تعالى قلبه؛ فلينظر إلى حارثة"، ثم قال: يا رسول الله! أدع الله لي بالشهادة؛ فدعا له بها؛ فاستشهد".

قلت: فما بال أقوام يقولون: لا يدخل المؤمن النار؟!.

قال: لا يدخل النار إلا كل مؤمن.

قلت: والكافر؟!.

قال: هم يؤمنون يومئذ.

قلت: وكيف ذلك؟!.

قال: لقوله تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ) (84) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا .. (85) [سورة غافر] الآية

قال أبو حنيفة رحمه الله: من قتل نفساً بغير حق؛ أو سرق؛ أو قطع الطريق؛ أو فجر؛ أو فسق؛ أو زنى؛ أو شرب الخمر؛ أو سكر؛ فهو مؤمن فاسق، وليس بكافر، وإنما يعذبهم بالأحداث في النار؛ ويخرجهم منها بالإيمان.

قال أبو حنيفة رحمه الله: من آمن بجميع ما يؤمن به؛ إلا أنه قال: لا أعرف: موسى؛ وعيسى؛ أمّرسلان هُما؟ أم غير مرسلين؟ فهو كافر، ومن قال: لا أدري الكافر أهو في الجنة أم في النار؟ فهو كافر، لقوله تعالى:

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا .. (36) [سورة فاطر]؛ وقال: (وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) (10) [سورة البروج]؛ وقال الله تعالى: (.. وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) (16) [سورة الشورى].

قال أبو حنيفة رحمه الله: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: من لم ينزل الكفار منزلهم من النار فهو مثلهم.

قلت: فأخبرني عن يؤمن: ولا يصلي؛ ولا يصوم؛ ولا يعمل شيئاً من هذه الأعمال؛ هل يغني إيمانه شيئاً؟!.

قال: هو في مشيئة الله تعالى: إن شاء عذبه؛ وإن شاء رحمه. وقال: من لم يجحد شيئاً من كتابه؛ فهو مؤمن.

قال أبو حنيفة رحمه الله: حدثني بعض أهل العلم أن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لما قدم مدينة حمص؛ اجتمعوا إليه؛ وسأله شاب فقال: ما تقول فيمن يصلي؛ ويصوم؛ ويحج البيت؛ ويجاهد في سبيل الله

تعالى؛ ويعتق؛ ويؤدي زكاته؛ غير أنه يشك في الله تعالى ورسوله؟! قال: هذا له النار.

قال: فما تقول: فيمن لا يصلي؛ ولا يصوم؛ ولا يحج؛ ولا يؤدي زكاته؛ غير أنه مؤمن بالله تعالى ورسوله؟!.

قال: أرجو له؛ وأخاف عليه.

فقال الفتى: يا أبا عبد الرحمن! كما أنه لا ينفع مع الشك عمل؛ فكذلك لا يضر مع الإيمان شيء، ثم مضى الفتى، فقال معاذ: ليس في هذا الوادي أفقه من هذا الفتى.

قال أبو حنيفة: فقاتل أهل البغي بالبغي؛ لا بالكفر، وكن مع الفئة العادلة والسلطان الجائر، ولا تكن مع أهل البغي، فإن كان في أهل الجماعة فاسدون ظالمون، فإن فيهم أيضاً صالحون يعينونك عليهم، وإن كانت الجماعة باغية فاعتزلهم؛ وإخرج إلى غيرهم، قال الله تعالى:

(.. أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا..) (97) [سورة النساء].

وقال أيضاً: (إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) (56) [سورة العنكبوت].

قال أبو حنيفة رحمه الله: حدثنا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ظهرت المعاصي في أرض؛ فلم تطق أن تغيرها؛ فتحول عنها إلى غيرها؛ فاعبد بها ربك).

وقال: حدثني بعض أهل العلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تحول من أرض يخاف الفتنة فيها، إلى أرض لا يخافها فيها، كتب الله له أجر سبعين صديقاً).

قال أبو حنيفة: من قال: أنا لا أعرف ربي في السماء؟ أو في الأرض؟.

فقال: كفر؛ وكذا من قال: إنه على العرش؛ ولا أدري العرش أهو في السماء أو في الأرض. والله تعالى يُدعى من أعلى لا من أسفل؛ لأن الأسفل ليس من وصف الربوبية والألوهية في شيء⁽¹⁾.

وعليه ما روي في الحديث أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) لأن هذا القول يوهم أن للحق مكاناً ومن توهم أن للحق مكاناً فهو مشبه به. وهذا القول ثابت عن الإمام أبي حنيفة نقله من لا يحصى كالإمام أبي منصور الماتريدي [ت333هـ] في شرحه على الفقه الأكبر والإمام أحمد الرفاعي في "البرهان المؤيد" والعز ابن عبد السلام في حل الرموز والشيخ تقي الدين الحصني في "دفع شبه من شبه وتمرد" والشيخ علوان ابن السيد عطية الحسيني الحموي [ت936هـ] في كتابه بيان المعاني وشمس الدين الرملي [ت1004هـ] في فتاويه والنفراوي [ت1126هـ] في الفواكه الدواني والشيخ محمد بن سليمان الحلبي في نخبة اللآلئ وغيرهم.

بأمة سوداء فقال له: وجب علي عتق رقبة مؤمنة، أفتجزىء هذه؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أؤمنه أنت؟" فقالت: نعم. فقال: "أين الله؟"، أشارت إلى السماء. فقال: "اعتقها؛ فإنها مؤمنة" (1)

(1) يفسر هذا الحديث ما أسنده ابن قدامة في كتابه (إثبات صفة العلو: 50): حدثنا عمران بن خالد بن طليق حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: اختلعت قريش إلى الحصين أبي عمران فقالوا: إن هذا الرجل يذكر آلهتنا، فنحن نحب أن تكلمه وتعظه، فمشوا معه إلى قريب من باب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فجلسوا ودخل حصين فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أوسعوا للشيخ)، فأوسعوا له، وعمران وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون. فقال حصين: ما هذا الذي يبلغنا عنك أنك تشتم آلهتنا وتذكرهم، وقد كان أبوك جفنه وخبزاً؟!.

فقال صلى الله عليه وسلم: (يا حصين! إن أبي وأباك في النار، كم إلهاً تعبد اليوم؟).

قال: سبعة في الأرض، وإلهاً في السماء.

قال: (فإذا أصابك الضيق فمن تدعو؟).

قال: الذي في السماء.

قال: (فإذا هلك المال فمن تدعو؟).

قال: الذي في السماء.

قال: (فيستجيب لك وحده وتشرکهم معه!)، قال: (أما رضىته -أو كلمة نحوها- أوتخاف أن يغلب عليك؟).

قال: لا واحدة من هاتين، وعرفت أني لم أكلم مثله.

فقال: (يا حصين! أسلم تسلم).

قال: إن لي قوماً وعشيرةً فماذا أقول لهم؟.

قال: (قل: اللهم إني أستهديك لأرشد أمري، وأستجيرك من شر نفسي، علمني ما ينفعني، وانفعني بما علمتني، وزدني علماً ينفعني)، فقالها، فلم يقم حتى أسلم، فوثب عمران فقبل رأسه ويديه ورجليه، فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكى، فقيل له: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: (مما صنع عمران دخل حصين وهو مشرك فلم يقم إليه ولم يلتفت إلى ناحيته، فلما أسلم قضى حقه، فدخلني من ذلك رقة)، فلما أراد أن ينصرف حصين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قوموا فشيّعوه إلى منزله)، فلما خرج من سدة الباب نظرت إليه قريش فقالت: صَبَأٌ، وتفرقوا عنه).

فثبت أن العرب كانت تشرك مع الله عبادة الأصنام وهذا لا يجهله أحد، فسؤال الرسول ﷺ للجارية لإقرارها هل تشرك مع الله عبادة الأصنام؟ أم تؤمن بالله تعالى؟ وليس لإثبات أن الله محصور في السماء، وقد قال ابن تيمية رحمه في الرسالة التدمرية بضلال من اعتقد أن الله محصور في السماء، فقال:

(وكذلك قوله: { أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور } من توهم أن مقتضى هذه الآية أن يكون الله في داخل السموات فهو جاهل ضال

قال أبو حنيفة: من قال: لا أعرف عذاب القبر؛ فهو من الجهمية الهالكة؛ لأنه أنكر قوله تعالى: (..سُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ..(101) [سورة التوبة] يعني عذاب القبر، وقوله تعالى: (وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ ..(47) [سورة الطور] يعني في القبر.

فإن قال: أو من بالآية، ولا أو من بتأويلها وتفسيرها؟
قال: هو كافر؛ لأن من القرآن ما هو تنزيله وتأويله، فإن جحد بها فقد كفر.

قال أبو حنيفة رحمه الله:

1 - حدثني رجل عن المنهال بن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شرار أمتي يقولون: إنا في الجنة دون النار)⁽¹⁾.

بالاتفاق، وإن كان إذا قلنا: إن الشمس والقمر في السماء يقتضي ذلك فإن حرف (في) متعلق بما قبله وبما بعده - فهو بحسب المضاف إليه ولهذا يفرق بين كون الشيء في المكان وكون الجسم في الحيز وكون العرض في الجسم وكون الوجه في المرأة وكون الكلام في الورق فإن لكل نوع من هذه الأنواع خاصة يتميز بها عن غيره وإن كان حرف (في) مستعملاً في ذلك فلو قال قائل: العرش في السماء أوفي الأرض؟ لقليل الجنة في السماء ولا يلزم من ذلك أن يكون العرش داخل السموات بل ولا الجنة) انتهى.

فلم يبق من معنى السماء إلا العلو، والعلو في حق الله تعالى هو العلو المطلق الذي لا يحده زمان ولا مكان. والله أعلم، وسوف يأتي معنى قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله بعد قليل، وإنما قال أبو حنيفة بكفر من قال: لا أدري، لأنه أثبت لله مكاناً وهو لا يدري هذا المكان، والعياذ بالله تعالى.

قال الإمام أبو عبد الله محمد المازري 453 هـ / 1061 م - 536 هـ / 1141 م رحمه الله:

(قوله صلى الله عليه وسلم "أين الله" إنما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يطلب دليلاً على أنها موحدة، فخاطبها بما يفهم قصده، إذ علامة الموحدين التوجه إلى الله إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج، لأن العرب التي تعبد الأصنام، وتطلب حوائجها من الأصنام، والعجم من النيران، فأراد -عليه السلام- الكشف عن معتقدها هل هي ممن آمن؟ فأشارت إلى السماء، وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا. وقيل: إنما السؤال بأين هاهنا سؤال عما تعتقده من جلاله الباري سبحانه وعظمته، وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلالته تعالى في نفسها، والسماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، كما لم يدل استقبال القبلة على أن الله تعالى فيها، كذلك لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة إلى السماء على أن الله سبحانه فيها)

¹ (وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون أقوام من أمتي يتعاطون فقها وهم عضل المسائل أولئك شرار أمتي) رواه الطبراني في الكبير

2 - وحدثت عن أبي ظبيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويلٌ للمتألمين من أمتي) قيل: يا رسول الله! ومن المتألمون؟ قال: (الذين يقولون: فلان في الجنة؛ وفلان في النار).

3 - وحدثت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا: أمتي في الجنة؛ ولا في النار؛ دعوهم؛

وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك مجمع الزوائد 155/1. وعن عائشة أنها ذكرت الخوارج، وسألت من قتلهم -يعني أصحاب النهر- فقالوا علي عليه السلام، فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يقتلهم خيار أمتي وهم شرار أمتي) رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه وفيه قصة. أنظر مجمع الزوائد 239/6.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أمتي الذين إذا رؤوا ذُكر الله، وإن شرار أمتي المشاؤون بالنميمة؛ المفرقون بين الأحبة؛ الباغون للبراء العيب) رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك أنظر مجمع الزوائد 93/8.

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال قلنا لعبدالله بن جعفر حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدوا به، يأكلون من الطعام ألواناً، يتشددون في الكلام) أنظر مجمع الزوائد 190/9.

وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشددون في الكلام، فأولئك شرار أمتي؛ الذين غدوا بالنعيم، ونبتت عليه أجسامهم) رواه البزار وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وقد وثق والجمهور على تضعيفه وبقيّة رجاله ثقات أنظر مجمع الزوائد 250/10. ورواه الحاكم في المستدرک 657/3. ورواه ابن أبي أمامة في الفوائد لتمام الرازي 258/2. ورواه عبد الله بن المبارك في كتابه الزهد ص 262. ورواه البخاري -في الأدب المفرد- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شرار أمتي الثرثارون المتشددون المتفيهقون وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقاً) ص 443.

وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نعم الرجل أنا؛ لشرار أمتي فقال له رجل من جلسائه كيف أنت يا رسول الله لخيارهم؟ قال: (أما شرار أمتي فيدخلهم الله الجنة بشفاعتي، وأما خيارهم فيدخلهم الله الجنة بأعمالهم) رواه الطبراني في الكبير وفيه جميع بن ثوب الرجبى وهو بفتح الجيم وكسر الميم على المشهور وقيل بالتصغير قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي روايته تدل على أنه ضعيف وبقيّة رجاله رجال الصحيح أنظر مجمع الزوائد 377/10.

حتى يكون الله يحكم بينهم يوم القيامة).

4 - قال: وحدثني أبان عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله عز وجل: "لا تُنزلوا عبادي جنة ولا ناراً؛ حتى أكون أنا الذي أحكم فيهم يوم القيامة؛ وأنزلهم منازلهم). قلت: فأخبرني عن القاتل؛ والصلاة خلفه؟

فقال: الصلاة خلف كل برّ وفاجر جائزة؛ فلك أجرك؛ وعليه وزره. قلت: أخبرني عن هؤلاء الذين يخرجون على الناس بسيوفهم؛ فيقاتلون وينالون منهم.

قال: هم أصناف شتى؛ وكلهم في النار. قال: روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (افتقرت بنو إسرائيل اثنتين وسبعين فرقة؛ وستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة؛ كلهم في النار إلا السواد الأعظم). قال: وحدثني حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث حدثاً في الإسلام؛ فقد هلك، ومن ابتدع بدعة؛ فقد ضل، ومن ضل؛ ففي النار).

حدثنا ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! علمني. قال: "فاذهب فتعلم القرآن؛ ثلاثاً، ثم قال له في الرابعة: إقبل الحق ممن جاءك به؛ حبيباً كان أو بغيضاً، وتعلم القرآن؛ ومِلْ معه حيث مال).

قال: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: "إن شر الأمور محدثاتها؛ وكل محدثة بدعة؛ وكل بدعة ضلالة؛ وكل ضلالة في النار".

وقال الله تعالى: (فَالْهَمْهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) [سورة الشمس]. وقال لموسى: (.. فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ) (85) [سورة طه].

(باب المشيئة)

قلت: هل أمر الله تعالى بشيء؛ ولم يشأ خلقه، وشاء شيئاً؛ ولم يأمر به وخلقه؟!

قال: نعم.

قلت: فما ذاك؟

قال: أمر الكافر بالإسلام؛ ولم يشأ خلقه، وشاء الكفر للكافر؛ ولم يأمر به وخلقه.

قلت: هل رضي الله شيئاً ولم يأمر به؟!

قال: نعم؛ كالعبادات النافلة.

قلت: هل أمر الله تعالى بشيء؛ ولم يرض به؟! **قال:** لا.

قلت: لم؟

قال: لأن كل شيء أمر به؛ فقد رضى به.

قلت: يعذب الله العباد على ما يرضى؟! أو على ما لا يرضى؟! **قال:**

يعذبهم الله على ما لا يرضى؛ لأنه يعذبهم على الكفر والمعاصي؛ ولا يرضى بها.

قلت: فيعذبهم على ما يشاء؟ أو على ما لا يشاء؟

قال: بل يعذبهم على ما يشاء لهم؛ لأنه يعذبهم على الكفر والمعاصي؛ وشاء للكافر الكفر؛ وللعاصي المعصية.

قلت: هل أمرهم بالإسلام ثم شاء لهم الكفر؟

قال: نعم.

قلت: سبقت مشيئته أمره؟! أو سبق أمره مشيئته؟

قال: سبقت مشيئته أمره.

قلت: فمشيئة الله رضى له أم لا؟

قال: هو لله رضى ممن عمل بمشيئته؛ وبرضاه وطاعته فيما أمر به، ومن عمل خلاف ما أمر به؛ فقد عمل بمشيئته؛ ولم يعمل برضاه، لكن عمل معصيته؛ ومعصيته غير رضاه.

قلت: يعذب العباد على ما يرضى؟! **قال:**

يعذبهم على ما لا يرضى من الكفر؛ ولكن يرضى أن يعذبهم؛ وينتقم منهم؛ بتركهم الطاعة؛ وأخذهم بالمعصية.

قلت: شاء الله للمؤمنين الكفر؟! **قال:**

لا؛ ولكن شاء للمؤمنين الإيمان، كما شاء للكافرين الكفر؛ وكما شاء لأصحاب الزنى الزنى؛ وكما شاء لأصحاب السرقة السرقة؛ وكما شاء لأصحاب العلم العلم؛ وكما شاء لأصحاب الخير الخير، لأن الله تعالى شاء للكفار قبل أن يخلقهم أن يكونوا كفاراً ضلالاً.

قلت: يعذب الله الكفار على ما يرضى أن يخلق؟! أم على ما لا يرضى أن يخلق؟! **قال:**

بل يعذبهم على ما يرضى أن يخلق.

قلت: لم؟! **قال:**

لأنه يعذبهم على الكفر؛ ورضى أن يخلق الكفر، ولم يرض الكفر بعينه.

قلت: قال الله تعالى: (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ .. (7) [سورة الزمر] فكيف يرضى أن يخلق الكفر؟! **قال:**

قال: يشاء لهم؛ ولا يرضى به.

قلت: لم؟!.

قال: لأنه خلق إبليس؛ فرضي أن يخلق إبليس؛ ولم يرض نفس إبليس. وكذلك الخمر والخنازير؛ فرضي أن يخلقهن؛ ولم يرض أنفسهن.

قلت: لم؟!.

قال: لأنه لو رضي الخمر بعينها؛ لكان من شربها فقد شرب ما رضى الله، ولكنه لا يرضى الخمر؛ ولا الكفر؛ ولا إبليس؛ ولا أفعاله، ولكنه رضي محمداً صلى الله عليه وسلم.

قلت: رأيت اليهود حيث قالوا: (.. يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ..) (64) [سورة المائدة] أَرْضِيَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ؟! قال: لا.

(باب آخر في المشيئة)

قال: إذا قيل له: رأيت لو شاء الله أن يخلق الخلق كلهم مطيعين؛ مثل الملائكة؛ هل كان قادراً؟ فإن قال: لا؛ فقد وصف الله تعالى بغير ما وصف به نفسه، لقوله تعالى:

(وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ..) (61) [سورة الأنعام].

ولقوله تعالى: (.. هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ..) (65) [سورة الأنعام].

فإن قال: هو قادر، فقل: رأيت لو شاء الله أن يكون إبليس؛ مثل جبريل في الطاعة؛ أما كان قادراً؟

فإن قال: لا؛ فقد ترك قوله؛ ووصف الله تعالى بغير صفته.

فإن قال: لو أنه زنى؛ أو شرب؛ أو قذف؛ أليس هو بمشيئة الله؟ قيل: نعم.

فإن قال: فلم تجر عليه الحدود؟ قيل: لا يترك ما أمر الله به؛ لأنه لو قطع غلامه: كان بمشيئة الله؛ وذمه الناس، ولو أعتقه حمدوه عليه، وكلاهما وجدا بمشيئة الله تعالى؛ وقد عمل بمشيئة الله تعالى؛ لكن من عمل بمشيئته المعصية؛ فإنه ليس بها رضا؛ ولا عدل في فعله.

وقوله: فلم تجر عليه الحدود؟ سؤال فاسد على أصلهم؛ لأنهم لا يثبتون مشيئة الله تعالى في كثير من المعاصي، فلا تلزمه الحدود إلا على فعله، مثل: شرب الخمر، وقد فعلها جميعاً بمشيئة الله تعالى.

(باب الرد على من يكفر بالذنوب)

قلت: رأيت لو أن رجلاً قال: من أذنب ذنباً؛ فهو كافر، ما النقض عليه؟!

فقال: يقال له:

قال الله تعالى: (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) (87) [سورة الأنبياء] فهو ظالم مؤمن؛ وليس بكافر؛ ولا منافق. وأخوة يوسف قالوا: (.. يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) (97) [سورة يوسف] وكانوا مذبذبين؛ لا كافرين.

وقال الله تعالى لمحمد عليه الصلاة والسلام: (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ..) (2) [سورة الفتح] ولم يقل: من كفر. وموسى حين قتل الرجل؛ كان في قتله مذبذباً؛ لا كافراً.

قال: وإذا قال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ يقال:

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (56) [سورة الأحزاب] فإن كنت مؤمناً؛ فصل عليه، وإن كنت غير مؤمن؛ فلا تصل عليه.

- وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ..) (9) [سورة الجمعة].

قال معاذ رضي الله عنه: من شك في الله؛ فإن ذلك يبطل جميع حسناته؛ ومن آمن وتعاطى المعاصي: يرجى له المغفرة؛ ويخاف عليه العقوبة. قال السائل لمعاذ رضي الله عنه: إذا كان الشك يهدم الحسنات؛ فإن الإيمان أهدم وأهدم للسيئات؟!

قال معاذ رضي الله عنه: والله ما رأيت رجلاً؛ أعجب من هذا الرجل؛ يسأل أمسلم أنت؟ فيقول: لا أدري. فيقال له: قولك لا أدري؛ أعدل أم جور؟!

فإن قال: عدل، فقل: رأيت ما كان في الدنيا عدلاً؛ أليس في الآخرة عدلاً؟

فإن قال: نعم. فقل: أتؤمن بعذاب القبر؛ ونكير؛ وبالقدر؛ خيره وشره من الله تعالى؟ فإن قال: نعم. فقل له: أمؤمن أنت؟

فإن قال: لا أدري. فقل له: لا دريت؛ ولا فهمت؛ ولا أفلحت. قلت: ومن قال: إن الجنة والنار ليستا بمخلوقتين. فقل له: هما شيء؛ أو ليستا بشيء؟

وقد قال الله تعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (49) [سورة القمر]؛ وقال تعالى: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ..) (46) [سورة غافر]. فإن قال: إنهما تفنيان. فقل له: وصف الله نعيمهما بقوله: (لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ) (33) [سورة الواقعة].

ومن قال: هما تفنيان بعد دخول أهلها فيهما؛ فقد كفر بالله تعالى؛ لأنه أنكر الخلود فيهما.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين، وغضبه ورضاه: صفتان من صفاته بلا كيف، وهو قول أهل السنة والجماعة، وهو يغضب ويرضى؛ ولا يقال: غضبه: عقوبته؛ ورضاه: ثوابه، ونصفه كما وصف نفسه:

أحد؛ صمد (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4) [سورة الإخلاص].

حي؛ قيوم؛ قادر؛ سميع؛ بصير؛ عالم؛ (..يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ.. (10) [سورة الفتح] ليست كأيدي خلقه؛ وليست بجارحة، وهو خالق الأيدي، ووجهه ليس كوجوه خلقه، وهو خالق كل الوجوه، ونفسه ليست كنفس خلقه، وهو خالق النفوس: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (11) [سورة الشورى].

قلت: أرايت لو قيل: أين الله تعالى؟

قال: يقال له: كان الله تعالى ولا مكان قبل أن يخلق الخلق، وكان الله تعالى ولم يكن أين؛ ولا خلق؛ ولا شيء، وهو خالق كل شيء. فإن قيل: بأي شيء شاء المشيء؟ فقل: بالصفة، وهو قادر يقدر بالقدرة؛ وعالم يعلم بالعلم؛ ومالك يملك بالملك.

فإن قيل: أشاء بالمشيئة؛ وقدر بالمشيئة؛ وشاء بالعلم؟ فقل: نعم.

(باب في الإيمان)

فإن قيل: أين مستقر الإيمان؟ يقال: معدنه ومستقره القلب، وفرعه في الجسد، فإن قيل: هو في أصابعك؟ فقل: نعم. فإن قيل: فإن قُطعت؛ فأين يذهب الإيمان منها؟ قال: فقل إلى القلب.

فإن قال: هل يطلب الله من العباد شيئاً؟ فقل: لا؛ إنما هم يطلبون منه. فإن قال: ما حق الله تعالى عليهم؟ فقل: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، فإذا فعلوا ذلك فحقهم عليه أن يغفر لهم؛ وينيبهم عليه، فإن الله تعالى يرضى عن المؤمنين لقوله تعالى:

(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.. (18) [سورة الفتح]؛ يسخط على إبليس، ومعنى قوله تعالى: (..اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ.. (40) [سورة فصلت] فهو وعيد منه.

وقوله تعالى: (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى.. (17) [سورة فصلت] أي بصرناهم وبيئنا لهم.

وقوله تعالى: (.. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.. (29) [سورة الكهف] فهو وعيد.

وقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (56) [سورة الذاريات] أي ليوحدوني، ولكن كلها بتقدير الله تعالى خيرها وشرها؛

حلوها ومرها؛ وضرها ونفعها.
 وقال الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (99) [سورة يونس]؛
 وقال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ..) (111) [سورة الأنعام].

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ..) (100) [سورة يونس].

وقال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ..) (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ .. (119) [سورة هود] أي بمشيئته،
 (.. وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ..) (118) [سورة هود].

وقال تعالى: (.. اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ..) (36) [سورة النحل].

وقال تعالى: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ..) (29) [سورة التكويد] أي بقدر الله سبحانه.

وقال شعيب صلوات الله على نبينا وعليه: (قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبُّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ) (89) [سورة الأعراف].

وقال نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام: (وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (34) [سورة هود].

وقال تعالى: (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) (24) [سورة يوسف].

وقال تعالى: (وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ) (34) [سورة ص]. والله أعلم.

الرسالة الثالثة
رسالة العالم والمتعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة العالم والمتعلم

قال أبو الحسن علي بن خليل الدمشقي المعروف بابن قاضي العسكر: أنبأنا أبو الحسن برهان الدين علي بن حسن البلخي، عن أبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي، عن أبيه، عن عبد الكريم بن موسى البزدوي، عن أبي منصور محمد الماتريدي، عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، عن أبي سليمان موسى الجوزجاني، وعن محمد بن مقاتل الرازي، كلاهما عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي؛ وعصام بن يوسف البلخي، وهما عن أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، عن الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فيما أجابه عن أسئلته، أنه قال:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى عباد الله الصالحين، أما بعد:

أوصيك بتقوى الله وطاعته، وكفى بالله حسيباً وجازياً، ورزقنا الله حياة طيبة؛ ومنقلباً كريماً، وقد أجبتك فيما سألت عنه.

ولولا كراهية التطويل؛ وأن يكثر لك التفسير؛ شرحت لك الأمور التي أجبتك بها، ثم لا ألوك ونفسي خيراً؛ والله المستعان؛ وعليه التكلان.

قال المتعلم: وهو أبو مقاتل أتيتك أيها العالم وهو أبو حنيفة لأنتفع بمجالستك؛ لما أتيتك من فضلك، وأرجو أن ينفعني الله تعالى بك؛ فأفتني عافاك الله إن أنا سألتك، لتستحق بذلك الثواب من الله سبحانه، إني أبتليت بأصناف من الناس، وسألوني عن أشياء لم أهدد لجوابها، ولم أترك الحق الذي بيدي، وإن عجزت عن جوابهم، وعرفت أن للحق من يعبر عنه، وليس الحق بمنقوض؛ والباطل مزهوق به، وكرهت أيضاً لنفسى الجهالة بأصل الدين، وما أنتحل من الحق، وأن تكون منزلتي؛ في أصل ما أدعي؛ كمنزلة الصبي المتعلم؛ الذي لا علم له؛ بأصل ما يتكلم به، أو كمنزلة المبرسم المجنون؛ الذي يهذي؛ بما ينقض على نفسه؛ ويشين به نفسه، فأحببت أصلحك الله؛ أن أكون عالماً؛ بأصل ما أنتحل من الحق، وأتكلم به؛ حتى إذا جاءني مارد يتمرّد علي، أو يريد أن يزيلني عن الحق؛ لم يطق، وإن جاءني عالم متعلم أوضحت له، وأكون على بصيرة من أمري.

وقال العالم: نعم ما رأيت في ابتحائك عما يغنيك، واعلم أن العمل تبع للعلم؛ كما أن الأعضاء تبع للبصر، فالعلم مع العمل اليسير أنفع من الجهل مع العمل الكثير، ومثل ذلك الزاد القليل الذي لا بد منه؛ في المفازة مع الهداية بها أنفع من الجهالة مع الزاد الكثير، ولذلك قال الله

تعالى:

(.. قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ..) (9) [سورة الزمر]؛
و (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) (9) [سورة الزمر].

قال المتعلم: لقد زدتنني في طلب العلم رغبة، فأما قول الأصناف فإني سأبدأ بأدناهم منزلة عندي إن شاء الله تعالى، فأخبرني بالحجج عليهم، رأيت أقواماً يقولون: لا تدخلن هذه المداخل؛ فإن أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلوا في شيء من هذه الأمور، وقد يسعك ما وسعهم؛ وإن هؤلاء زادوني غمًا، ووجدت مثلهم: كمثّل رجل؛ في نهر عظيم؛ كثير الماء؛ كاد أن يغرق من قبل جهله بالمخاضة؛ فيقول له آخر: اثبت مكانك؛ ولا تطلبن المخاضة.

قال العالم رحمه الله: أراك قد أبصرت بعض عيوبهم، والحجة عليهم، ولكن قل لهم إذا قالوا: ألا يسعك ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ بلى يسعني ما وسعهم؛ لو كنت بمنزلتهم، وليس بحضرتي مثل الذي كان بحضرتهم، وقد أبتلينا بمن يطعن علينا؛ ويستحل الدماء منا، فلا يسعنا أن لا نعلم من المخطئ منا والمصيب؟ وأن لا نذب عن أنفسنا وحرماننا، فمَثَلُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ كقوم ليس بحضرتهم من يقاتلهم؛ فلا يتكفون السلاح، ونحن قد أبتلينا بمن يطعن علينا؛ ويستحل الدماء منا، مع أن الرجل؛ إذا كف لسانه عن الكلام؛ فيما اختلف فيه الناس؛ وقد سمع ذلك؛ لم يطق أن يكف قلبه، لأنه لا بد للقلب أن يكره أحد الأمرين؛ أو الأمرين جميعاً، فإما أن يحبهما؛ وهما مختلفان، فهذا لا يكون، فإذا مال القلب إلى الجور؛ أحب أهله، وإذا أحب القوم كان منهم، وإذا مال القلب إلى الحق وأهله؛ كان لهم ولياً، وذلك بأن تحقيق الأعمال والكلام؛ لا يكون إلا من قبل القلب، وذلك لأن من آمن بلسانه؛ ولم يؤمن بقلبه؛ لم يكن عند الله مؤمناً، ومن آمن بقلبه؛ ولم يتكلم بلسانه؛ كان عند الله مؤمناً.

قال المتعلم: هو كما قلت، ولكن بيّن لي: هل يضرني إذا لم أعرف المخطئ من المصيب؟!

قال العالم رحمه الله: لا يضرّك في خصلة؛ ويضرّك بعد في خصال غير واحدة، فأما الخصلة التي لا تضرّك؛ فإنها أنك لا تؤاخذ بعمل المخطئ، وأما الخصال التي تضرّك: **فواحدة منها:** اسم الجهالة؛ يقع عليك؛ لأنك لا تعرف الخطأ من الصواب.

والثانية: عسى أن ينزل بك من الشبه؛ ما نزل بغيرك؛ ولا تدري ما المخرج منها؛ لأنك لا تدري أمصيب أنت! أم مخطئ؟ فلا تنزع عنها.

والثالثة: لا تدري من تحب في الله؛ ومن تبغض فيه؛ لأنك لا تدري المخطئ؛ من المصيب.

قال المتعلم: لقد كشفت عني الغطاء؛ وجعلت أرى البركة في مذاكرتك، ولكن رأيت إن كان رجلٌ يصف عدلاً؛ ولا يعرف جور من يخالف ولا عدله، أيسعه ذاك؟ وأن يقال: إنه عارف بالحق؛ أو هو من أهله؟! **قال العالم رحمه الله:** إذا وصف عدلاً، ولا يعرف جور من يخالفه؛ فإنه جاهل بالجور والعدل.

واعلم يا أخي! إن أجهل الأصناف كلها؛ وأردأهم منزلة عندي لهؤلاء، لأن مثلهم كمثل أربعة نفر: يُؤتون بثوب أبيض؛ فيسألون جميعاً عن لون ذلك الثوب؟

فيقول واحد من هؤلاء الأربعة: هذا ثوب أحمر، ويقول الآخر: هذا ثوب أصفر، ويقول ثالث: هذا ثوب أسود، ويقول رابع: هذا ثوب أبيض؛ فيقال له: ما تقول في هؤلاء الثلاثة؟ أصابوا أمأخطأوا؟

فيقول: أما أنا فقد أعلم أن الثوب أبيض؛ وعسى أن يكون هؤلاء قد صدقوا، وكذلك هذا الصنف من الناس يقولون: إنا نعلم أن الزاني ليس بكافر؛ وعسى أن يكون الذين يرون: أن الزاني إذا زنى نُزِعَ منه الإيمان؛ كما ينزع السربال؛ كان صادقاً؛ ولا نكذبه. ويقولون: إن مات ولم يحج؛ فقد أطاق الحج؛ فنحن نسميه مؤمناً؛ ونصلي عليه؛ ونستغفر له؛ ونقضي عنه حجه؛ ولا نكذب من يقول: مات يهودياً أو نصرانياً، ينكرون قول الشيعة؛ ويقولون قولهم، وينكرون قول الخوارج؛ ويقولون قولهم. وينكرون قول المرجئة؛ ويقولون قولهم، ويرون تحقيق ذلك؛ وتزييف أقوال هؤلاء الأصناف الثلاثة، ويروون في ذلك روايات؛ يزعمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قالها. وقد علمنا: إن الله عز وجل؛ إنما بعث رسوله رحمة؛ ليجمع به الفرقة، وليزيد الألفة. ولم يبعثه ليفرق الكلمة، يحرش المسلمين بعضهم على بعض، ويزعمون أنه إنما جاء الاختلاف بهذه الروايات؛ لأن منها ناسخاً ومنسوخاً، فنحن نروي كما سمعناه، فويح لهم؛ ما أقل اهتمامهم؛ بأمر عاقبتهم، حيث ينتصبون للناس؛ فيحدثونهم بما قد علموا أن بعضه منسوخ، والعمل بالمنسوخ اليوم ضلالة. فيأخذ به الناس فيضلون، وقد نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفسر الآية الواحدة على نوعين، فما كان من القرآن ناسخاً؛ فسرّه لجميع الناس ناسخاً، وكذلك المنسوخ؛ فسرّه لجميع الناس منسوخاً. وأما الأخبار والصفات التي قد كانت؛ فإنه ليس في شيء منها منسوخ، وإنما دخل الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي.

قال المتعلم: جزاك الله عني الجنة، فَنِعَمَ المعلم أنت؛ فإنك فتحت لي باباً

من العلم؛ لم أكن لأهتدي له، وقد بينت لي من أقاويل هؤلاء القوم؛ ما لا أبالي أن لا أزداد بصيرة في ضعف قولهم؛ وعجز رأيهم.

ولكن أخبرني بالرد على الصنف الثاني في قولهم: إن دين الله كثير، وهو العمل بجميع ما افترض الله؛ والكف عن جميع ما حرم الله؟!

قال العالم رضي الله عنه: ألسنت تعلم أن رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ لم يكونوا على أديان مختلفة، ولم يكن كل رسول منهم يأمر قومه بترك دين الرسول الذي كان قبله؛ لأن دينهم كان واحداً. وكان كل رسول يدعو إلى شريعة نفسه؛ وينهى عن شريعة الرسول الذي قبله؛ لأن شرائعهم كثيرة مختلفة. ولذلك قال الله تعالى:

(.. لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ..) [سورة المائدة]. وأوصاهم جميعاً بإقامة الدين؛ وهو التوحيد،

وأن لا يتفرقوا لأنه جعل دينهم واحداً، فقال:

(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ..) [سورة الشورى].

وقال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (25) [سورة الأنبياء].

وقال جل وعلا: (.. لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ..) (30) [سورة الروم]. أي: لا تبديل لدينه. فالدين لم يبدل؛ ولم يحول؛ ولم يغير، والشرائع قد بدلت وغيّرت؛ لأنه رُبَّ شيء قد كان حلالاً لقوم؛ حرمه الله عز وجل على الآخرين. ورُبَّ أمرٍ أمر الله به أناساً؛ ونهى عنه آخرين. فالشرائع كثيرة مختلفة. والشرائع: هي الفرائض؛ مع أنه لو كان العمل بجميع ما أمر الله به؛ والكف عن جميع ما نهى الله عنه دينه؛ لكان كل من ترك شيئاً؛ مما أمر الله تعالى به؛ أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه؛ تاركاً لدينه وكان كافراً. وإذا صار كافراً؛ ذهب الذي بينه وبين المسلمين من: المناكحة؛ والموارثة؛ وإتباع الجنائز؛ وأكل الذبائح؛ وأشباه هذا، لأن الله تعالى؛ أوجب ذلك كله بين المؤمنين؛ من أجل الإيمان الذي به حرم الله تعالى: دماؤهم؛ وأموالهم؛ إلا بحدث. وإنما أمر الله تعالى المؤمنين بالفرائض؛ بعدما أقروا بالدين؛ فقال تعالى: (قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ..) (31) [سورة إبراهيم].

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ..) (178) [سورة البقرة].

وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ..) (41) [سورة الأحزاب] وأشباه هذا. فلو كانت هذه الفرائض هي الإيمان؛ لم يسمهم مؤمنين؛ حتى يعملوا

بها؛ وقد فَصَّلَ اللهُ تعالى الإيمان من العمل فقال تعالى:
(.. الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ..) (25) [سورة البقرة].
وقال (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ..) (112) [سورة البقرة] أي
مع إيمانه.

وقال: (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..) (19) [سورة
الإسراء] فجعل الإيمان غير العمل. فالمؤمنون من قبل إيمانهم بالله:
يُصَلُّونَ؛ وَيُزَكُّونَ؛ وَيَصُومُونَ؛ وَيَحْجُونَ؛ وَيَذْكُرُونَ الله. وليس من قبل:
صلاتهم؛ وزكاتهم؛ وصومهم؛ وحجهم؛ بالله يؤمنون. **وذلك لأنهم آمنوا
ثم عملوا؛** فكان عملهم بالفرائض؛ من قبل إيمانهم بالله. ولم يكن إيمانهم
من قبل علمهم بالفرائض. ومثَّل ذلك: أن الرجل إذا كان عليه الدين؛
وهو يُقَرُّ بالدين؛ ثم يؤدي. وليس يؤدي ثم يقر بالدين، وليس إقراره من
قبل أدائه؛ ولكن أدائه من قبل إقراره. والعبيد من قبل إقرارهم لمواليهم
بالعبودية يعملون لهم، وليس من قبل عملهم يقرون لهم بالعبودية. وذلك
أنه كم من إنسان يعمل لآخر؛ ولا يكون بذلك مقراً له بالعبودية، ولا يقع
عليه اسم الإقرار بالعبودية، وآخر قد يكون مقراً بالعبودية ولا يعمل، فلا
يذهب عنه اسم إقراره بالعبودية.

قال المتعلم: لحسن ما فسرت، ولكن أخبرني ما الإيمان؟
قال العالم رضي الله عنه: الإيمان هو: التصديق؛ والمعرفة؛ واليقين؛
والإقرار والإسلام، والناس في التصديق على ثلاثة منازل:
فمنهم من يصدق بالله؛ وبما جاء منه؛ بقلبه ولسانه.

ومنهم من يصدق بلسانه؛ ويكذب بقلبه.
ومنهم من يصدق بقلبه؛ ويكذب بلسانه.

قال المتعلم: لقد فتحت لي مسألة لم أهدت إليها، فأخبرني عن أهل هذه
المنازل الثلاثة: أهم عند الله مؤمنون؟

قال العالم رحمه الله: من صدق بالله؛ وبما جاء من عند الله: بقلبه؛
ولسانه؛ فهو عند الله وعند الناس مؤمن.

ومن صدق بلسانه؛ وكذب بقلبه؛ كان عند الله كافراً؛ وعند الناس مؤمناً،
لأن الناس لا يعلمون ما في قلبه، وعليهم أن يسمونه مؤمناً؛ بما ظهر لهم
من الإقرار بهذه الشهادة، وليس لهم أن يتكفوا علم ما في القلوب.

ومنهم من يكون عند الله مؤمناً؛ وعند الناس كافراً، وذلك بأن الرجل
يكون مؤمناً بالله؛ ويظهر الكفر في حالة التقية بلسانه؛ فيسميه من لا
يعرف إنه يتقي؛ كافراً؛ وهو عند الله مؤمن.

قال المتعلم: لقد وضحت عدلاً، ولكن أراك قد كثرت الإيمان في قولك:
إن الإيمان هو: التصديق؛ والمعرفة؛ والإقرار؛ والإسلام؛ واليقين.

قال العالم رحمه الله: أصلحك الله! لا تكونن منك العجلة، وتثبت في الفتيا؛ إن أنكرت شيئاً مما أذكره لك؛ فسل عن تفسيره إن كنت مناصحاً. فرب كلمة يسمعها الإنسان فيكرهها؛ فإذا أخبر بتفسيرها رضي بها. ولا تكونن كالذي يسمع الكلمة فيكرهها؛ ثم يتقوه بها؛ إرادة الشين فيذيعها بين الناس. ولا يقول عسى أن يكون لهذه الكلمة تفسير؛ ووجه هو عدل؛ ولا أعلمه؛ أفلا أسأل صاحبي عن تفسيرها؟ أو لعلها كلمة جرت على لسانه؛ ولم يتعمد بها فينبغي لي أن أثبت؛ ولا أفصح صاحبي؛ ولا أشينه؛ حتى أعلم ما وجه كلامه.

قال المتعلم: ثبتك الله ووفقك؛ وأدام لك صالح الذي أعطاك؛ قد عرفت الذي قلت، فلا تؤاخذني بالذي كان مني؛ إني متعلم. ولكن أخبرني عما وصفت من: التصديق؛ والمعرفة؛ والإقرار؛ والإسلام؛ واليقين؛ ما منزلتهن؛ وتفسيرهن عندك؟

قال العالم رحمه الله: إن هذه أسماء مختلفة؛ ومعناها واحد هو الإيمان وحده؛ وذلك بأن: يُقَرَّ بأن الله ربه؛ ويُصَدِّق بأن الله ربه؛ وَيَتَيَقَّنَ بأن الله ربه؛ وَيَعْرِفَ بأن الله ربه؛ فهذه أسماء مختلفة؛ ومعناها واحد. كالرجل يقال له: يا إنسان؛ ويا رجل؛ ويا فلان، وإنما يعني القائل بها واحداً، وقد دعاه بأسماء مختلفة.

قال المتعلم: رحمك الله لولا ما أعرف من نفسي: من قلة العلم؛ وعجز الرأي؛ لم أقصد إليك. فإن رأيت مني ما تكره؛ ودخلت عليك مؤونة؛ فلا تلمني. فإن مؤونة معالجة مرض المريض على الطبيب، ومؤونة عمى الأعمى على البصير، كذلك ينبغي للعالم أن يتحمل مؤونة الجاهل، وقد عرفت أن من الكلام كلاماً؛ يفرع منه الجاهل إذا سمعه؛ فإذا فُسِّرَ له اطمأن، ولحسن ما فَسَّرَتِ الإيمان والتصديق واليقين والإخلاص. ولكن أخبرني من أين ينبغي لنا أن نقول: إن إيماننا مثل إيمان الملائكة والرسول؟! وقد نعلم إنهم كانوا أطوع لله عز وجل منا؟!

قال العالم رضي الله عنه: قد علمت إنهم كانوا أطوع لله منا؛ وقد حدثتك إن الإيمان غير العمل؛ فإيماننا مثل إيمانهم: لأننا صدقنا بوحداية الرب؛ وربوبيته؛ وقدرته؛ وبما جاء من عنده؛ بمثل: ما أَقَرَّتْ به الملائكة؛ وصدقت به الأنبياء والرسول؛ فمن ها هنا زعمنا أن إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ لأننا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة؛ مما عاينته الملائكة من آيات الله؛ ولم نعاينه نحن.

قال المتعلم: جعلك الله من الفائزين؛ ما أحسن ما وصفت! وقد عرفت الآن أن إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ وتصديقنا مثل تصديقهم؛ ويقيننا مثل يقينهم. ولكن أخبرني من أين هم أشد خوفاً وأطوع لله منا؟ ومن أين

قالت الجاهل: إذا رأوا من إنسان زلّة؛ أو جزعاً عند مصيبة؛ أو جبناً من عدو؛ أو حرصاً على الهوى؛ هذا من ضعف اليقين؟!.

قال العالم رحمه الله: أما قول الجاهل: هذا من ضعف اليقين؛ فإنما قالوا ذلك لجهالتهم بتفسير اليقين. **واليقين بالشئ؛ هو العلم بالشئ؛ حتى لا يشك فيه؛** فليس أحد من أهل الشهادة: أن يشك في الله؛ وكتبه؛ ورسله، وإن ركب ما ركب، وإنما نقيس أمر الناس بأمر أنفسنا، لأنه ربما كانت منا الزلّة؛ والجزع عند المصيبة؛ أو الجبن من عدو؛ فلا يدخل علينا شك في الله؛ ولا في شيء مما جاء من عند الله؛ فغيرنا عندنا بمنزلة أنفسنا. وأما قولك: من أين هم أشد خوفاً؛ أو أطوع لله منا؟ فذلك لخصال:

فواحدة منها: أنهم كما فضّلوا بالنبوة والرسالة؛ فضّلوا كذلك بالخوف؛ والرغبة وجميع مكارم الأخلاق؛ على من سواهم. **والخصلة الأخرى:** إنهم عاينوا من الملائكة؛ والعجائب؛ ما لم نعاين. **والخصلة الثالثة:** إنهم كانوا لا يجزعون عند المصيبة. **والرابعة:** إنهم كانوا يعاينون ما ينزل بغيرهم من العقوبة على المعصية، وكان ذلك أيضاً مما يحجزهم عن المعاصي.

قال المتعلم: لقد وقفت على ما وصفت، فلم تزل تصف عدلاً؛ وتقول عرفاً. ولكن أحب أن تأتيني بقياس فيما وصفت من يقيننا ويقينهم؛ وخوفنا وخوفهم؛ وجرأتنا وجرأتهم؛ كيف ذلك؟ فإن الجاهل إذا كان متهماً بأمر عاقبته؛ ويريد أن يتعلم؛ ووصفت له أمراً لم يظن له؛ فأتبته بقياس؛ كان أجدر أن يظن له.

قال العالم رحمه الله: نعمَ مارأيت في طلب القياس، وهكذا يصنع من أراد أن ينتفع بالذاكرة؛ فيما بينه وبين صاحبه؛ إذا لم يعرف ما قيل له؛ التمسَ القياس.

واعلم أن القياس: الصواب يُحقق لطالب الحق حقه، ومثل القياس؛ مثل الشهود العدول؛ لصاحب الحق؛ على ما يدعي من الحق، ولولا إنكار الجاهل للحق؛ لم يتكلف العلماء القياس والمقايسة.

فأما ما طلبت من القياس في أن يقيننا ويقين الملائكة واحد؛ وخوفهم أشد من خوفنا؛ بأنه كيف يكون ذلك؟ فأخبرك إن القياس بذلك:

كرجلين عالمين بالسباحة؛ لا يفوق أحدهما صاحبه في شيء من الأمور، فانتھيا إلى نهر كثير الماء؛ شديد الجرّية؛ فأحدهما على دخوله أجراً؛ والآخر أجبن.

أو كرجلين بهما مرض واحد؛ وأتيا بدواء واحد؛ شديد المرارة؛ فأحدهما على شربه أجراً؛ والآخر أجبن.

قال المتعلم: لحسن ما فسرت، ولكن أخبرني إن كان إيماننا مثل إيمان الرسل؛ أليس ثواب إيماننا مثل ثواب إيمانهم؟ فإن كان ثواب إيماننا مثل ثواب إيمانهم؛ فما فضلهم علينا؟ وقد استوينا في الدنيا بالإيمان؛ واستوينا في الآخرة في ثواب الإيمان. فإن كان ثواب إيماننا دون ثواب إيمانهم؛ أليس هذا ظلماً؟ إذ كان إيماننا مثل إيمانهم، ولم يجعل لنا من الثواب ما جعل لهم؟.

قال العالم رضي الله عنه: لقد أعظمت المسألة، ولكن تثبت في الفتيا، ألسنت تعلم أن إيماننا مثل إيمانهم، لأننا آمنّا بكل شيء آمنّا به الرسل؟ ولهم بعد علينا الفضل في الثواب على الإيمان؛ وجميع العبادة. لأن الله كما فضلهم بالنبوة على الناس، كذلك فضّل: كلامهم؛ وصلاتهم؛ وبيوتهم؛ ومساكنهم؛ وجميع أمورهم على غيرها من الأشياء، ولم يظلمنا ربنا؛ إذ لم يجعل ثوابنا مثل ثوابهم، وذلك أنه كان إنما يكون الظلم لو نقصنا حقنا؛ فأسخطنا. فأما إذا زاد أولئك؛ ولم ينقصنا حقنا؛ وأعطانا حتى أَرْضانا، فإن ذلك ليس بظلم، والأنبياء والرسل لهم الفضل في الدنيا على جميع الناس. لأنهم القادة، وهم أمناء الرحمن، ولا يدانيهم أحد من الناس في: عبادتهم؛ وخوفهم؛ وخشوعهم؛ وتحملهم المئونات في ذات الله تعالى؛ وكذلك إنما أدرك الناس بإذن الله الفضل بهم. فلهم مثل أجور من يدخل الجنة بدعائهم.

قال المتعلم: لقد وصفت العدل؛ فأوضحت؛ فجزاك الله الجنة، ولكن أخبرني هل تعلم من المعاصي شيئاً يُعَذِّب الله عليه (البته) غير الشرك؟ أو تزعم إنها كلها مغفورة؟ فإن زعمت أن بعضها مغفورة؛ فما المغفور منها؟!

قال العالم رضي الله عنه: ما أعلم شيئاً من المعاصي يعذب الله عنه غير الشرك، وما أستطيع الشهادة على أحد؛ من أهل المعاصي؛ من أهل القبلة؛ أن الله يعذبه البتة عليها؛ غير الإشراك بالله. وقد علمت أن بعضها مغفور، ولا أعرفها؛ لقول الله تعالى:

(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ.. (31) [سورة النساء])، فلست أعرف جميع الكبائر؛ ولا السيئات التي تغفر؛ والتي لا تغفر؛ لأنني لا أدري لعل الله يغفر مادون الشرك من المعاصي كلها؛ لأنه قال:

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.. (48) [سورة النساء]). فلست أدري لمن يشاء المغفرة منهم؛ ولمن لا يشاء.

قال المتعلم: ألسنت تدري أنه لعل الله يغفر للقاتل؟ ويعذب صاحب النظرة؟ أو ليسا عندك بمنزلة واحدة في الرجاء لهما؟!

قال العالم رحمه الله: قد أعلم أنه إن كان الله يغفر للقاتل؛ فإن صاحب النظرة أجدر أن يُغفر له، وإن عُذِّبَ على النظرة؛ فهو على القتل أجدر أن يعذب، لأنه تعالى قال: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (13) [سورة الحجرات]، وصاحب النظرة إذا لم يقتل كان أتقى من القاتل، وأما ما ذكرت من الرجاء لهما؛ فإنهما لا يستويان عندي؛ لأنني لصاحب الذنب الصغير أرجى مني لصاحب الذنب الكبير، والقياس في ذلك:

رجلان ركب أحدهما البحر؛ والآخر ركب نهراً صغيراً، وأنا أتخوف عليهما الغرق، وأرجو لهما النجاة جميعاً؛ غير أنني على صاحب البحر أخوف أن يغرق؛ مني على صاحب النهر الصغير، وأنا لصاحب النهر الصغير؛ أرجى بالنجاة مني لصاحب البحر، وكذلك أنا على صاحب الذنب الكبير؛ أخوف مني لصاحب الذنب الصغير، وأنا لصاحب الذنب الصغير؛ أرجى مني لصاحب الذنب الكبير؛ وأنا في ذلك أرجو لهما؛ وأخاف عليهما؛ على قدر أعمالهما.

قال المتعلم: ما أحسن ما تقيس! ولكن أخبرني عن الاستغفار لصاحب الكبيرة أفضل؛ أو الدعاء عليه؛ أو أنت بالخيار فيما بين الدعاء عليه باللعنة، والاستغفار فبين لي هذا كله؟.

قال العالم رضي الله عنه: الذنب على منزلتين؛ غير الإشراف بالله تعالى؛ فأبي الذنبيين ركب هذا العبد؛ فإن الدعاء له بالاستغفار أفضل، وإن دعوت عليه باللعنة لم تأثم، وذلك بأنه إذا ركب ذنباً منك؛ وعفوت عنه؛ ولم تدع عليه؛ كان أفضل؛ وإذا ركب ذنباً؛ فيما بينه وبين خالقه؛ بعد أن كان لم يشرك بالله؛ فرحمته؛ ودعوت له بالمغفرة؛ لحرمة الشهادة؛ كان هذا أفضل؛ وإن دعوت عليه بالهلاك لم تأثم؛ وذلك بأنك تقول يارب خذه بذنبيه؛ وإنما تكون آثماً إذا أنت قلت: يارب خذه بغير ذنب؛ فالاستغفار أفضل لخصلتين:

أما إحداهما: فلأنه مؤمن.

والأخرى: لأنك لا تستيقن أن الله معذبه، ولو استيقنت أن الله معذبه؛ لكان حراماً عليك الاستغفار له؛ وقد نهى الله عز وجل أن يُستغفر لمن أوجب له النار، والذي يستغفر الله لمن قال الله: إنه يعذبه؛ فيسأل ربّه أن يخلف قوله، كالذي يقول: يا رب لا تُمتني واحدة، وقد قال الله عز وجل: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) (185) [سورة آل عمران].

فالدعاء لأهل هذه الشهادة بالمغفرة أفضل؛ لحرمة هذه الشهادة والإقرار بها، لأنه ليس شيء يطاع الله فيه أفضل من الإقرار بهذه الشهادة، وجميع ما أمر الله تعالى به من فرائضه في جنب الإقرار بهذه الشهادة؛ أصغر من البيضة في جنب السموات السبع؛ والأرضين السبع وما

بينهن، فكما أن ذنب الإشراك أعظم؛ كذلك أجر الشهادة أعظم، وقد ذكر الله عز وجل في تعظيم ذنب الإشراك ما لم يذكره في تعظيم شيء من الأعمال السيئة؛ فإنه قال: (..إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (13) [سورة لقمان] ولم يقل مثل ذلك في شيء من الأعمال السيئة. وقال تعالى: (..وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) (31) [سورة الحج]. وقال تعالى: (تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَّقَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا) (90) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا (91) [سورة مريم] ولم يقل شيئاً من هذه الآيات في القتل وما هو دونه.

قال المتعلم: ما تزيدني إلا رغبة في مذاكرتك؛ فجزاك الله عن جميع المؤمنين خيراً؛ ما أحسن: قولك؛ ورأيك؛ وسيرتك؛ في محسنهم ومسيئهم!، وأعرفك بفضلهم؛ وأرحمك بهم! ولكن أخبرني هل يفضل أهل العدل بعضهم بعضاً في قولهم في أهل القبلة؟.

قال العالم رضي الله عنه: أما أهل العدل: فقولهم في تعظيم حرمان الله واحد؛ غير أن بعضهم أفضل من بعض: في العلم؛ والحجج في تعظيم حرمان الله تعالى؛ والدعاء إليه؛ وتحمل المئونات فيه؛ وشدة الاهتمام بفساد الأمة؛ والبحث عن تعظيم حرمانهم؛ والذب عنهم، كمثّل عسكر بحضرة العدو، وقد اجتمعت كلمتهم وأيديهم على عدوهم؛ غير أن بعضهم يفوق بعضاً: في العلم بالقتال والحروب والمكايدة؛ وبذل السلاح والمال؛ والتحريض للأصحاب على القتال.

قال المتعلم: لعمري ما أعرف من القياس (أوضح من هذا)، ولكن أخبرني هل يكون المؤمن إذا ارتكب الكبائر لله عدواً؟.

قال العالم رضي الله عنه: إن المؤمن لا يكون لله عدواً؛ وإن ركب جميع الذنوب؛ بعد أن لا يدع التوحيد، وذلك بأن العدو يبغض عدوه، ويتناول عدوه بالمنقصة، والمؤمن قد يرتكب العظيم من الذنب، والله مع ذلك أحب إليه مما سواه، وذلك أنه لو خُيّر بين أن يُحرق بالنار؛ أو يُقتري على الله من قلبه؛ لكان الإحراق بالنار أحب إليه من ذلك.

قال المتعلم: إن كان الله أحب إليه مما سواه! فلم يعصيه؟! وهل يكون أحداً يحب أحداً فيعصيه فيما يأمره!؟.

قال العالم رحمه الله: نعم قد يحب الولد والده وربما عصاه، وهذا المؤمن: الله أحب إليه مما سواه وإن عصاه، وإنما يعصيه لأن الشهوة ظاهرة غالبية، وإنما تغلب عليه الشهوات؛ فإنه ربما كان الرجل عاملاً لسلطان؛ فينزع عن عمله؛ فيعذب بأنواع من العذاب؛ ثم إذا ترك رجع إلى عمله؛ إن قدر عليه، والمرأة تلقى ما تلقى في نفاسها؛ ثم إذا قامت؛

طلبت الولد.

قال المتعلم: قلت ما يعرف من غلبته الشهوة؛ لأنه كم من عابد صرعه الشهوة؛ وآدم وداود عليهما السلام منهم ⁽¹⁾، ولكن أخبرني عن هذا المؤمن أيركب المعصية؟! وهو يعلم أنه يُعَذَّب عليها؟!.

قال العالم رحمه الله: ما يركبها وهو يعلم أنه يُعَذَّب عليها؛ لكنه يركبها لخصلتين:

أما إحداهما: فإنه يرجو المغفرة.

وأما الأخرى: فإنه يأمل التوبة قبل المرض والموت.

قال المتعلم: أو يقدم الرجل على ما يخاف أن يُعَذَّب عليه؟!

قال العالم رضي الله عنه: نعم؛ ربما يَفْذُمُ الرجل على ما يخاف أن يضره من طعام؛ أو شراب؛ أو قتال؛ أو ركوب بحر، ولولا ما يرجوه من النجاة من الغرق إذا ركب البحر، والظفر إذا قاتل؛ ما أقدم على القتال؛ ولا ركب البحر.

قال المتعلم: قد صدقت؛ لأنني أعرف من نفسي؛ أنني ربما أكلت الطعام يؤذيني؛ فإذا فرغت ندمت؛ ووطئت نفسي على ألا أعود إليه، فإذا رأيته؛ لم أصبر عنه، ولك أن تخبرني عن الكفر؛ فإن الكفر له اسم؛ وله تفسير؟!

قال العالم رحمه الله: إن الكفر له اسم؛ وله تفسير؛ وتفسيره: هو الإنكار والجحود والتكذيب، وذلك أن الكفر بالعربية، والعرب وضعوا اسم الكفر على: الإنكار؛ والله تعالى إنما أنزل الكتاب بلسان عربي، ومثل ذلك أنه إذا كان للرجل على آخر دراهم؛ وقد حلت؛ فتقاضاها، فإن أقر بالحق؛ ولم يقضه، قال صاحبه: ماطلني؛ ولا يقول كافرني، وإن هو أنكرها وجدها؛ قال: كافرني؛ ولم يقل: ماطلني، وكذلك المؤمن؛ إذا ترك فريضة من غير أن يكفر بها سُمِّيَ: مسيئاً؛ وإن تركها كفراً بها سُمِّيَ: كافراً جاحداً بفرائض الله تعالى.

قال المتعلم رحمه الله: هذا عدل معروف، أن يسمى الرجل جاحداً بما يجحد، ومصدقاً بما يُصدق، ومسيئاً بما يسيء، ومحسناً بما يحسن. ولكن أخبرني عن يصف التوحيد؛ غير أنه يقول: أنا كافر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم؟!

قال العالم رضي الله عنه: هذا لا يكون؛ وإن كان سميناه: كافراً بالله؛ كاذباً بما يقول: إنه يعرف الله تعالى. ويُستدل على كفره بالله؛ بكفره

⁽¹⁾ هكذا في الأصل؛ ولو كان المتعلم يترك هذا لكان أنسب في اعتقاد عصمة الأنبياء قاله الكوثري رحمه الله.

بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ لأن من كفر بالله؛ كفر بمحمد. وليس من قبل كفره بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ كُفْرُهُ بالله. كما أن النصارى من كُفْرهم بالواحد؛ الذي ليس له ولد؛ زعموا أن الله تعالى ثالث ثلاثة.

وكذلك اليهود من كُفْرهم بالغني الذي لا يفتقر؛ والجواد الذي لا يبخل؛ والرب الذي ليس له ولد؛ والملك الذي ليس له شهيد؛ زعموا: أن الله فقير؛ ويد الله مغلولة؛ وعزير ابن الله؛ والله تعالى على مثال صورة ابن آدم.

وكذلك الذين اتخذوا النيران؛ وسجدوا للشمس والقمر. وقد قال الله تعالى: (وَمَا يَجْعَدُ بآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) (47) [سورة العنكبوت].

وقال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (65) [سورة النساء] فمن زعم أنه يعرف الله؛ ويكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم استدللنا على إنكاره للرب بكفره بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ومثل ذلك لو أن رجلاً؛ زعم أنه يطيق أن يحمل عشرين قفيزاً. ونحن نراه يعجز عن حمل القفيزين، عرفنا أنه إذ عجز عن حمل القفيزين؛ فهو في العشرين أعجز.

ومثل هذا لو أن رجلاً قال: إني أعرف أن الله تعالى حق؛ غير أنني لا أقر أن هذا الإنسان مخلوقه؛ لعرفنا أنه كاذب فيما يزعم؛ لأنه لو كان يعرف الله؛ لعرف أن كل شيء سواه مخلوقه.

ومثل ذلك رجل؛ بحوزته السراج ونار ضخمة؛ وهما عنده بمنزلة واحدة في الدنو؛ فزعم أنه يبصر السراج؛ ولا يبصر النار المشتعلة في الحطب الضخم؛ لعرفت أنه كاذب؛ لأنه لو كان يبصر السراج؛ لكان لتلك النار الضخمة أبصر.

قال المتعلم رحمه الله: قد فرجت عني؛ ولكن أخبرني عمّن يزعم لرسول الله أنا أعرف أنك رسول الله؛ ولكن أشتي أن أقتلك؟!

قال العالم رضي الله عنه: هذه من مسائل المتعنتين، وهذا محال، لو كان يعرف أنه رسول الله؛ لم يشته قتله ولا موته ولا أذاه.

ومثل ذلك كالرجل الذي يزعم لآخر: إنك أحب إلي من جميع الناس، ولكن أشتي: أن أقتلك بيدي؛ وأكل لحمك.

وليس أحد من الناس يزعم أنه يوحد الله تعالى؛ ويؤمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويتناول رسول الله بمنقصة؛ كأن يزعم: إنه كان أعرابياً؛ وكان فقيراً؛ يريد به عيبه وانتقاصه، فلو كان يعرف الله؛ ويعرف أن محمداً رسوله، لكان الله ورسوله أجل في عينيه؛ من أن

يتناول رسوله بذكر شيء؛ يريد به عيبه وانتقاصه، وقد قال الله عز وجل في تعظيم منزلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (80) [سورة النساء]). لأنه جعل الرسول قائداً لجميع خلقه؛ من الجن والإنس. وأميناً على فرائضه وسننه، ولذلك قال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .. (7) [سورة الحشر]).

قال المتعلم رحمه الله: لقد أتيتني بالنور؛ فنور الله طريقك يوم القيامة. ولكن أخبرني ممن يزعم أنه يعرف الله؛ ويقول: أنا أشتي أن أزعم أن الله ولداً؟!.

قال العالم رضي الله عنه: سبحان الله! فهل كان هذا؛ وذا إلا واحداً. هذا وأشباه ما سألت من قبل؛ من مسائل المتعنتين، ولكن كيف تقول: في ميت إنه يحتلم؟! فكما لا يكون ميت يحتلم. فكذلك لا يكون موحد يشتهي أن يقول لله ولد.

قال المتعلم رحمه الله: هذا لعمرى كما قلت: إنه من مسائل المتعنتين، وهذا محال من الكلام. ولكن أخبرني عن النفاق اليوم؟ أليس هو النفاق الأول، والكفر اليوم هو الكفر الأول؟ وكيف النفاق الأول؟.

قال العالم رضي الله عنه: نعم النفاق اليوم هو النفاق الأول، والكفر اليوم هو الكفر الأول، كما إن الإسلام اليوم هو الإسلام الأول. فأخبرك عن ذلك النفاق الأول: إنما كان التكذيب والجحود بالقلب؛ ولإظهار التصديق باللسان. وكذلك هو اليوم فيمن كان، وقد نعتهم عز وجل في كتابه فقال: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ .. (1) [سورة المنافقون]) فقال الله عز وجل رداً عليهم وتكذيباً لهم: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) [سورة المنافقون]).

وليس تكذيبهم بأن ما قالوا كذب، ولكن إنما كذبهم بأنهم ليسوا في الإقرار والتصديق كما يظهرون في ألسنتهم، وفيهم قال الله عز وجل: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (14) [سورة البقرة]) أي بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه؛ بما نظهر لهم بألسنتنا من الإقرار والتصديق.

قال المتعلم رحمه الله: هذا لعمرى عدل معروف، ولكن أخبرني من أين سمى الله الناس: مؤمنين وكفاراً؟! ومن أين نحن نسميهم مؤمنين وكفاراً؟!

قال العالم رضي الله عنه: سماهم مؤمنين وكفاراً بما في القلوب؛ لأنه تعالى يعلم ما في القلوب، ونحن نسميهم مؤمنين وكفاراً بما يظهرون لنا

من ألسنتهم: من التصديق والتكذيب؛ والزي؛ والعبادة، وذلك بأننا لو انتهينا إلى قوم لا نعرفهم؛ غير أنهم في المساجد، مستقبلين إلى القبلة يصلون، سميناهم مؤمنين، وسلمنا عليهم، وعسى أن يكونوا يهوداً أو نصارى، وكذلك كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كان المسلمون يسمونهم مؤمنين؛ بما يظهرون لهم من الإقرار، وهم عند الله كفار بما في القلوب من التكذيب، فمن هاهنا زعمنا أنا نسمي أناساً مؤمنين؛ بما يظهر لنا منهم، وعسى أن يكونوا عند الله كفاراً، وآخرين نسميهم كفاراً، بما يظهرون لنا من زي الكفار؛ من غير أن يكون فيهم شيء من زي المؤمنين، وعسى أن يكونوا عند الله تعالى مؤمنين من قبل إيمانهم بالله، ويصلون من غير أن نعلم ذلك منهم، فلا يؤاخذنا الله سبحانه وتعالى بذلك، لأنه لم يكلفنا علم القلوب والسرائر، وإنما كلفنا ربنا أن نسمي الناس مؤمنين، ونحبهم ونبغضهم على ما يظهر لنا منهم، والله أعلم بالسرائر، وهكذا أمر الكرام الكاتبين أن يكتبوا ما يظهر لهم من الناس، وليسوا من القلوب بسبيل، لأن ما في القلوب لا يعلمه أحد إلا الله؛ أو رسول يوحى إليه، فمن ادعى علم ما في القلوب بغير وحي؛ فقد ادعى علم رب العالمين، ومن زعم أنه يعلم بما في القلوب وغير القلوب؛ ما يعلم رب العالمين، فقد أتى بعظيمة، واستوجب النار والكفر.

قال المتعلم رحمه الله: قد وصفت العدل، ولكن أخبرني من أين جاء أصل الإرجاء؟ وما تفسيره؟ ومن الذي يؤخر أو يرجئ أمره؟
قال العالم رحمه الله: جاء أصل الإرجاء من قبل الملائكة، حيث عرض الله عليهم الأسماء؛ ثم قال لهم: (.. أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ ..) (31) [سورة البقرة].

فخافت الملائكة الخطأ؛ إن تكلموا بغير علم تعسفاً؛ فوقفت؛ وقالت: (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ..) (32) [سورة البقرة] ولم يبتدعوا.

كالرجل الذي يُسأل عن الأمر الذي هو به جاهل، فيتكلم فيه ولا يبالي، فإن لم يصب فهو مخطئ، وإن أصاب فهو غير محمود، لأنه قال تعسفاً بغير علم، ولذلك قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ..) (36) [سورة الإسراء] أي لا تقل ما لم تعلمه يقيناً.

وقال: (.. إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) (36) [سورة الإسراء].

فلم يرخص لرسول أن يتكلم أو يعادي أو يقذف إنساناً بالبهتان بالظن؛

من غير يقين، فكيف يصنع أناس يعادون ويعيبون آخرين، بالظن من غير يقين.

وتفسير الوقوف: أنه إذا سئلت عن أمر لا تعلمه: من حرام؛ أو حلال؛ أو أنباء من كان قبلنا؛ قلت: الله أعلم به، وإذا جاء ثلاثة نفر بحديث لا نعلمه، ولا نطبق علم ذلك بالتجارب والمقاييس؛ ترد علم ذلك إلى الله تعالى وتقف.

ومن تفسير الإرجاء: أنه إذا كنت في قوم على أمر حسن جميل؛ وفارقتهم على ذلك؛ ثم بلغك أنهم صاروا فريقين، يقاتل بعضهم بعضاً؛ فانتبهت إليهم، وهم على الأصل الذي فارقتهم عليه، وقتل بعضهم بعضاً؛ فتسألهم؟ فيقول كل واحد من الفريقين: إنه هو المظلوم، وليس عليهم ولا لهم شهود من غيرهم، وقد ترى القتل بينهم؛ وليس المظلوم والظالم منهم بيبين، وهما خصمان لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، فينبغي لك أن تعلم أنهما ليسا كلاهما مصيبين، وقد قتل بعضهم بعضاً، فلما أن يكونا مخطئين من أهل الذنوب؛ ولا تقول: إنهم من أهل النار؛ أو من أهل الجنة؛ فإن الناس عندنا على ثلاثة منازل:

الأنبياء: من أهل الجنة؛ ومن قالت الأنبياء: إنه من أهل الجنة؛ فهو من أهل الجنة.

والمنزلة الأخرى: للمشركين؛ نشهد عليهم إنهم من أهل النار.
والمنزلة الثالثة: للموحدين؛ نقف عليهم؛ فلا نشهد إنهم من أهل النار؛ ولا من أهل الجنة، ولكنا نرجو لهم؛ ونخاف عليهم، ونقول كما قال الله عز وجل:

(وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (102) [سورة التوبة].

فنرجوا لهم؛ لأن الله تعالى قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ).. (48) [سورة النساء]، ونخاف عليهم بذنوبهم وخطاياهم.

قال المتعلم رحمه الله: ما أعدل هذا القول وأبينه؛ وأقربه من الحق، ولكن أخبرني هل أحد من الناس توجب له الجنة؛ إن رأيته صواماً قواماً غير الأنبياء؟!

قال العالم رحمه الله: لا أوجب الجنة إلا لمن أوجب النص، وكذلك النار.
قال المتعلم رحمه الله: فما قولك في أناس رووا: (إن المؤمن إذا زنى خلع الإيمان من رأسه، كما يخلع القميص ثم إذا تاب أعيد إليه إيمانه)، أتشك في قولهم أو تصدقهم؟! فإن صدقت قولهم؛ دخلت في قول الخوارج؛ وإن شككت في قولهم شككت في أمر الخوارج، ورجعت عن

العدل الذي وصفت؛ وإن كذبت قولهم قالوا: أنت تكذب بقول نبي الله عليه الصلاة والسلام فإنهم رروا ذلك عن رجال حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام؟!.

قال العالم رحمه الله: أكذب هؤلاء؛ ولا يكون تكذبي هؤلاء وردي عليهم تكذيباً للنبي صلى الله عليه وسلم، إنما يكون التكذيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الرجل: أنا مكذب لقول نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا قال الرجل: أنا مؤمن بكل شيء تكلم به النبي عليه الصلاة والسلام؛ غير أن النبي عليه الصلاة والسلام: لم يتكلم بالجور؛ ولم يخالف القرآن؛ فإن هذا القول منه هو التصديق: بالنبي؛ وبالقرآن؛ وتنزيهه له من الخلاف على القرآن، ولو خالف النبي القرآن؛ وتقول على الله غير الحق؛ لم يدعه الله حتى يأخذه باليمين، ويقطع منه الوتين، كما قال الله عز وجل في القرآن الكريم:

(وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (45) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (46) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (47) [سورة الحاقة].

ونبي الله لا يخالف كتاب الله تعالى، ومخالف كتاب الله تعالى لا يكون نبي الله، وهذا الذي روه خلاف القرآن؛ لأنه قال تعالى في القرآن: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي.. (2) [سورة النور] ولم ينف عنهما اسم الإيمان. وقال تعالى: (وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ.. (16) [سورة النساء].

فقوله (مِنْكُمْ) لم يعن به اليهود والنصارى، وإنما عنى به المسلمين. فرد كل رجل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن؛ ليس رداً على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا تكذيباً له، ولكن رداً على من يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالباطل، التهمة دخلت عليه، ليس على نبي الله، وكذلك كل شيء تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام: سمعناه أو لم نسمعه؛ فعلى الرأس والعين. وقد آمنا به؛ ونشهد أنه كما قال نبي الله. ونشهد أيضاً على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يأمر بشيء نهى الله عنه، ولم يقطع شيئاً وصله الله. ولا وصف أمراً وصف الله ذلك الأمر بغير ما وصف به النبي. ونشهد أنه كان موافقاً لله في جميع الأمور. لم يبتدع؛ ولم يتقول على الله غير ما قال الله تعالى، ولا كان من المتكلفين. ولذا قال الله تعالى:

(مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.. (80) [سورة النساء].

قال المتعلم رحمه الله: لحسن ما فسرته. ولكن أخبرني عنم يزعم أنه شارب الخمر لا يقبل منه صلاة أربعين ليلة؛ أو أربعين يوماً؟! وبين لي ما هذا الذي يبطل الحسنات ويهدمها؟!.

قال العالم رحمه الله: إني لست أدري تفسير الذين يقولون: إن الله لا يقبل

من شارب الخمر صلاة أربعين ليلة أو أربعين يوماً، فلست أكذبهم ما داموا لا يفسرونه تفسيراً لا نعرفه مخالفاً للعدل. لأننا نعرف أن من عدل الله أن يأخذ العبد بما ركب من الذنب أو يعفو عنه، ولا يأخذه بما لم يرتكب من الذنب، وأن يحسب له ما أدى إليه من الفرائض؛ ويكتب عليه ذنبه.

ومثل ذلك لو أن رجلاً أدى من زكاة ماله خمسين درهماً، وقد كان عليه أكثر من ذلك؛ فإنما يؤاخذ الله بما لم يؤد؛ ويحسب له ما قد أدى. وكذلك إذا صام وصلى وحج وقتل؛ فإنه يحسب له حسناته؛ ويكتب عليه سيئاته ولذلك قال الله عز وجل: (..)لَهَا مَا كَسَبَتْ (286) [سورة البقرة] يعني من الخير (وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ (286) [سورة البقرة] يعني من الشر.

وقال: (..)أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى (..) [سورة آل عمران].

وقال: (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (30) [سورة الكهف].

وقال: (وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (54) [سورة يس].

وقال: (إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (16) [سورة الطور].

وقال: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8) [سورة الزلزلة].

وقال: (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَنْطَرٌ (53) [سورة القمر].

فهو سبحانه وتعالى يكتب الصغير من الحسنات؛ والسيئات. وقال تعالى: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (47) [سورة الأنبياء]. فمن قال لا بهذا القول؛ فإنه يصف الله سبحانه وتعالى بالجور؛ وقد أمن الله الناس من الظلم حيث قال:

(فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا (47) [سورة الصافات].

(وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (39) [سورة الصافات].

وقال: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8) [سورة الزلزلة].

وقد سمى نفسه شكوراً؛ لأنه يشكر الحسنة. وهو أرحم الراحمين.

وأما الحسنات فإنه لا يهدمها شيء؛ غير ثلاث خصال:

أما الواحدة: فالشرك بالله؛ لأن الله تعالى قال: (..)وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (5) [سورة المائدة].

والأخرى: أن يعمل الإنسان فيعتق نسماً؛ أو يصل رحماً؛ أو يتصدق بمال يريد بهذا كله وجه الله. ثم إذا غضب أو قال في غير الغضب

امتناناً على صاحبه الذي كان المعروف منه إليه: ألم أعتق رقبتك؟ أو يقول لمن وصله: ألم أصلك؟ وفي أشباه هذا؛ يضرب به على رأسه. ولذلك قال الله تعالى: (..) لا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى (264) [سورة البقرة].

والثالثة: ما كان من عمل يرأى به الناس؛ فإن ذلك العمل الصالح الذي رآه به؛ لا يتقبله الله منه.

فما كان سوى هذا من السيئات؛ فإنه لا يهدم الحسنات. **قال المتعلم رحمه الله:** لقد وصفت الذي هو العدل، ولكن أخبرني عمن يشهد عليك بالكفر؛ ما شهادتك عليه؟!.

قال العالم رضي الله عنه: شهادتي عليه أنه كاذب؛ ولا أسميه بذلك كافراً؛ ولكن أسميه كاذباً. لأن الحرمة حرمتان: حرمة تنتهك من الله تعالى.

وحرمة تنتهك من عبيد الله سبحانه. فالحرمة التي تنتهك من الله عز وجل هي: الإشراف بالله؛ والتكذيب؛ والكفر.

والحرمة التي تنتهك من عبيد الله: فذلك ما يكون بينهم من المظالم. ولا ينبغي إن يكون الذي يكذب على الله وعلى رسوله كالذي يكذب علي؛ لأن الذي يكذب على الله وعلى رسوله ذنبه أعظم؛ من أن لو كذب على جميع الناس، فالذي شهد علي بالكفر فهو عندي كاذب. ولا يحل لي أن أكذب عليه لكذبه علي، لأن الله تعالى قال:

(..) وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ (8) [سورة المائدة]

قال: لا يحملنكم عداوة قوم؛ أن تتركوا العدل فيهم. **قال المتعلم رحمه الله:** هذه صفة معروفة؛ ولكن كيف تقول: في رجل يشهد على نفسه بالكفر؟.

قال العالم رضي الله عنه: إني أقول ليس ينبغي لي أن أحقق كذبه على نفسه، وذلك لأنه لو قال لنفسه: إنه حمار؛ لا ينبغي أقول صدق؛ غير أنه إن قال: إنه بريء من الله؛ أو قال: لا أؤمن بالله؛ ولا برسوله؛ سميته كافراً؛ وإن سمى نفسه مؤمناً. وكذلك إذا وحّد الله؛ وآمن بما جاء من عند الله؛ سميته مؤمناً؛ وإن سمى نفسه كافراً.

قال المتعلم رحمه الله: أراك فيه أحسن قولاً منه في نفسه، وأنت أحق بذلك. ولكن أخبرني رأيت إن قال لي: إني بريء من دينك؛ أو مما تعبد؟!.

قال العالم رضي الله عنه: إن قال لي هذا لم أعجل؛ ولكني أسأله عند

ذلك: أتبرأ من دين الله؟ أو تبرأ من الله؟ وأي القولين قاله: سميته كافراً مشركاً. فإن قال: لا أبرأ من الله؛ ولا أبرأ من دين الله؛ ولكن أبرأ من دينك؛ لأن دينك هو الكفر بالله؛ وأبرأ مما تعبد؛ لأنك تعبد الشيطان. فإني لا أسميه كافراً؛ لأنه إنما يكذب عليّ.

قال المتعلم رحمه الله: هذا لعمرى هو قول أهل الورع والتثبت، ولكن أخبرني أليس من أطاع الشيطان، وطلب مرضاته؛ فهو كافر؛ وعابد الشيطان؟!.

قال العالم رضي الله عنه: أو علمت ما أردت بهذه المسألة؛ أن المؤمن إذا عصى الله تعالى؛ ليس يكون بمعصيته تلك مطيعاً للشيطان؛ طالباً لمرضاته؛ يتعمد ذلك وإن وافق عمله للشيطان طاعة ورضا.

قال المتعلم رحمه الله: أخبرني عن العبادة ما تفسرها؟!.

قال العالم رضي الله عنه: اسم العبادة: اسم جامع؛ يجتمع فيه الطاعة؛ والرغبة؛ والإقرار بالربوبية. وذلك انه إذا أطاع الله العبد في الإيمان به، دخل عليه الرجاء والخوف من الله، فإذا دخل عليه هذه الخصال الثلاث؛ فقد عبده؛ ولا يكون مؤمناً بغير رجاء ولا خوف، ولكنه رب مؤمن يكون خوفه من الله أشد، وآخر يكون خوفه أقل. وكذلك من أطاع رجاء ثوابه أو مخافة عقابه من دون الله؛ فقد عبده. ولو كان العمل في الطاعة وحدها في كل شيء عبادة؛ لكان كل من أطاع غير الله فقد عبده.

قال المتعلم رحمه الله: ما أحسن ما قلت. ولكن أخبرني رأيت من خاف شيئاً أو رجا منفعة شيء؛ هل يدخل عليه الكفر؟!.

قال العالم رضي الله عنه: الخوف والرجاء على منزلتين: **وإحدى المنزلتين:** من كان يرجو أحداً أو يخافه، يرى أنه يملك له من دون الله ضرراً أو نفعاً فهو كافر.

والمنزلة الأخرى: من كان يرجو أحداً أو يخافه. لرجائه الخير، أو مخافة البلاء من الله تعالى، عسى الله أن ينزل به على يدي آخر؛ أو من سبب شيء فإن هذا لا يكون كافراً؛ لأن الوالد يرجو ولده أن ينفعه؛ ويرجو الرجل دابته أن تحمل له، ويرجو جاره أن يحسن إليه، ويرجو السلطان أن يدفع عنه، فلا يدخل عليه الكفر؛ لأنه إنما رجاؤه من الله أن يرزقه من ولده أو من جاره؛ ويشرب الدواء عسى الله أن ينفعه؛ فلا يكون كافراً، وقد يخاف الشر ويفر منه مخافة أن يبتليه الله به.

والقياس في ذلك موسى عليه الصلاة والسلام الذي اصطفاه الله برسالته وخصه بكلامه إياه؛ حيث لم يجعل بينه وبين موسى رسولاً قال:

(فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ) (33) [سورة القصص].

وسيدنا محمد صلى اله عليه وسلم حيث فرّ إلى الغار؛ فلم يدخل عليهم

الكفر.

وكذلك أيضاً يخاف الرجل من السبع؛ أو الحية؛ أو العقرب؛ أو هدم؛ أو سيل؛ أو أذى طعام يأكله؛ أو شراب يشربه، فلا يدخل عليه الكفر؛ ولا الشك، ولكن إنما يدخله الجبن.

قال المتعلم رحمه الله: لقد قلت ما نعرف، ولكن أخبرني عن المؤمن ما شأنه؟ يهاب هذا المخلوق مالا يهاب الله؟!.

قال العالم رضي الله عنه: ليس شيء أهيب إلى المؤمن من الله، وذلك لأنه ينزل له المرض الشديد في جسمه؛ أو تنزل به المصيبة الموجهة من الله تعالى، فلا يقول في سر وعلانية: بئس ما صنعت يا رب! ولا يحدث نفسه في ذلك؛ ولا يزداد له إلا ذكراً، ولو نزل عشر عشر ذلك، من بعض ملوك الدنيا؛ لتناوله وجوره بقلبه ولسانه عند أهل ثقته، حيث لا يسمع ذلك الملك كلامه، فالمؤمن يراقب الله تعالى في السر والعلانية؛ وفي الحر والبرد، وملوك الدنيا لا يراقبون في السر والعلانية، ولا في الكره والرضا؛ ولأنه ربما أصابته الجنابة في ليلة باردة؛ فهو يقوم على كره منه حيث لا يعلم أحد ما نزل به غير الله تعالى؛ فيغتسل مخافة من الله، أو يصوم في الحر الشديد؛ وقد أصابه الجهد الشديد من العطش، وليس بحضرته أحد؛ فهو يراقب الله تعالى؛ ويتبصر ولا يجزع لمخافته، والرجل إنما يهاب الملك مادام بحضرته، فإذا توارى عنه لم يهبه، فمن هاهنا عرفنا أنه ليس شيء بأهيب إلى المؤمن من الله تعالى.

قال المتعلم رحمه الله: قلت لعمرى هذا ما نعرفه من أنفسنا، ولكن أخبرني عن جهل الإيمان والكفر ما هو؟!.

قال العالم رضي الله عنه: إن الناس إنما يكونون مؤمنين: بمعرفتهم وتصديقهم بالرب جل وعلا. ويكونون كفاراً بإنكارهم بالرب تعالى. فأما إذا أقروا للرب بالعبودية؛ وصدقوا بوحدانيته؛ وبما جاء منه؛ ولم يعلموا ما اسم الإيمان؛ واسم الكفر؛ لا يكونون بعد هذا كفاراً؛ بعد أن علموا: أن الإيمان خير؛ والكفر شر، كالرجل الذي يؤتى بالعسل والصبر، فيذوق منهما؛ ويعلم أن العسل حلو، والصبر مر، من غير أن يعلم ما اسم العسل؟ وما اسم الصبر؟ ولا يقال له: جاهل بالحلاوة والمرارة؛ ولكن يقال له: إنه جاهل باسمهما، كذلك الذي لا يعلم ما اسم الإيمان والكفر، غير أنه يعلم أن الإيمان خير والكفر شر. فلا يقال له: إنه جاهل بالله ولكن يقال له: إنه جاهل باسم الإيمان والكفر.

قال المتعلم رحمه الله: أخبرني عن المؤمن إن عذب هل ينفعه إيمانه؟! وهل يعذب بعد إيمانه؟ وفيه الإيمان؟!.

قال العالم رضي الله عنه: سألت عن مسائل لم تسأل مثلهن في مسألتك.

وأنا أُفتيك فيهن إن شاء الله.

أما قولك: إن عَذْب المؤمن فهل ينفعه إيمانه؟ وفيه الإيمان إن عذب؟! نعم؛ ينفعه إيمانه: لأنه يرفع عنه أشد العذاب. وأشد العذاب إنما يكون على الكافر؛ لأنه لا ذنب أعظم من الكفر. وهذا المؤمن لم يكفر بالله؛ ولكن عصاه في بعض ما أمر به فيعذب؛ إن عَذْب على ما عمل. ولا يعذب على ما لم يعمل.

كالرجل الذي قتل؛ ولم يسرق؛ إنما يؤاخذ بالقتل. ولا يؤاخذ بالسرقة. وكذلك قال الله تعالى: (فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ) (33) [سورة الصافات]. والمريض كلما كان مرضه أقل كان أهون عليه.

والذي يعذب في الدنيا ويرفع عنه أشد العذاب، ويعذب بلون واحد؛ فهو أهون عليه من أن يُعذب بلونين. وكذلك المؤمن إن عذب على ذنب واحد؛ فهو أهون من أن يعذب على ذنبيين.

قال المتعلم رحمه الله: هذا لعمرى ما نعرف من العدل، ولكن أخبرني من أين صار كفر الكفار واحداً؛ وعبادتهم كثيرة مختلفة؛ من حيث صار إيمان أهل السماء؛ ومن آمن من أهل الأرض إيماناً واحداً؛ وفرائضهم كثيرة مختلفة.

وذلك لأن فرائض الملائكة غير فرائضنا؛ وفرائضهم وفرائض الأولين غير فرائضنا؛ وإيمان أهل السماء وإيمان الأولين وإيماننا واحد؛ لأننا آمنا وعبدنا الرب عز وجل وحده؛ وصدقنا جميعاً، فكذلك الكفار كفرهم وإنكارهم واحد؛ وعبادتهم مختلفة، وكذلك لو سألت اليهودي: من تعبد؟ يقول: الله أعبد، وإذا سألته عن الله؟ قال: هو الذي عَزَّيْرُ ولده؛ وهو الذي على مثال البشر، ومن كان بهذه الصفة؛ لم يكن مؤمناً بالله.

وإذا سألت النصراني من تعبد؟ قال الله أعبد، وإذا سألته عن الله؟ قال: هو الذي في جسد عيسى؛ وفي بطن مريم؛ يجتن في شيء؛ ويحيط به شيء؛ ويلج في شيء؛ ومن كان بهذه الصفة لم يكن مؤمناً بالله. وإذا سألت المجوسي من تعبد؟ يقول: الله أعبد، فإذا سألته عن الله؟ قال: هو الذي له الشريك والولد والصاحبة؛ ومن كان بهذه الصفة لم يكن مؤمناً بالله.

فجهالة هؤلاء كلهم بالرب عز وجل؛ وإنكارهم واحد؛ ونعوتهم وصفاتهم وعبادتهم كثيرة مختلفة.

كمثل ثلاثة نفر، قال أحدهم: إن عندي لؤلؤة بيضاء؛ ليس في العالم مثلاً، فأخرج حبة من عنب سوداء؛ فحلف أنها لؤلؤة؛ وخاصم الناس في ذلك.

وقال آخر: عندي اللؤلؤة المرتفعة؛ التي ليس في العالم مثلاً؛ فأخرج

سفر جلة؛ فحلف على ذلك؛ فخاصم الناس على أنها لؤلؤة.
وقال الثالث: اللؤلؤة اليتيمة التي هي عندي، وأخرج قطعة من مدر؛
فجعل يحلف على ذلك، ويخاصم الناس على أنها لؤلؤة.
كل هؤلاء اجتمعت جهالتهم باللؤلؤة؛ لأنه ليس أحد منهم يعرف اللؤلؤة،
وصفاتهم كثيرة مختلفة، فتعرف بذلك أنك لا تعبد موصوفهم؛ ولا
معبودهم؛ لأنهم يصفون الثلاثة والاثنيين؛ وإنما يعبدون الذي يصفونه،
وأنت تصف الواحد فمعبودك غير معبودهم، ومعبودهم غير معبودك،
ولذلك قال الله عز وجل:

(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا
أَعْبُدُ (3) [سورة الكافرون].

قال المتعلم رحمه الله: لقد عرفت الذي وصفت أنه كما وصفت، ولكن
أخبرني من أين يكون هؤلاء جهالاً بالرب ليعرفونه؛ وهم يقولون الله
ربنا؟!

قال العالم رضي الله عنه: قد أعرف الذي يقولون؛ أنهم يقولون: إن الله
ربنا؛ وهم في ذلك لا يعرفونه؛ لقوله تعالى:

(وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (25) [سورة لقمان: 25]، يقول تعالى: (أَكْثَرُهُمْ)
يقولون هذا القول بغير علم.

كالصبي الذي ولدته أمه أعمى؛ فيذكر الليل والنهار والصفرة والحمرة
من غير أن يعرف شيئاً من ذلك.

وكذلك الكفار قد سمعوا اسم الله تعالى من المؤمنين، وهم يقولون ما
سمعوا من غير أن يعرفوه، ولذلك قال الله تعالى: (.. فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (22) [سورة النحل].

قال المتعلم رحمه الله: هو كما وصفت، ولكن أخبرني عن الرسول أم من
قبل الله تعالى عرفته؟ أو تعرف الله من قبل الرسول؟ فإن زعمت أنك
إنما تعرف الرسول من قبل الله فكيف يكون ذلك؟! والرسول هو الذي
يدعوك إلى الله تعالى؟!

قال العالم رضي الله عنه: نعم، نعرف الرسول من الله تعالى؛ لأن
الرسول وإن كان يدعو الله تعالى، ولم يكن أحد يعلم بأن الذي يقول
الرسول حق؛ حتى يقذف الله في قلبه التصديق؛ والعلم بالرسول، ولذلك
قال الله عز وجل: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
.. (56) [سورة القصص].

ولو كانت معرفة الله من قبل الرسول؛ لكانت المنة على الناس في معرفة
الرسول؛ من قبل الرسول لا من قبل الله، ولكن المنّة من الله على

الرسول في معرفة الرب عز وجل، والمنة لله على الناس؛ بما عرّفهم الله من التصديق بالرسول؛ بل ينبغي أن نقول: إنما العبد لا يعرف شيئاً من الخير إلا من قبل الله.

قال المتعلم رحمه الله: قد فرّجت عني، ولكن أخبرني عن تفسير الولاية؟ والبراءة؟ هل يجتمعان في إنسان واحد؟!.

قال العالم رحمه الله: الولاية: هي الرضا بالعمل الحسن، والبراءة: هي الكراهية على العمل السيء، وربما اجتمعا في إنسان واحد، وربما لم يجتمعا فيه، فهو المؤمن الذي يعمل عملاً صالحاً وسيئاً، وأنت تجمعه وتوافقه على العمل الصالح، وتحبه عليه، وتخالفه وتفارقه على ما يعمل من السيء؛ وتكره له ذلك، فهذا ما سألت عن الولاية والبراءة يجتمعان في إنسان واحد، والذي فيه الكفر ليس فيه شيء من الصالحات، وإنك تبغضه وتفارقه في جميع ذلك، والذي تحبه ولا تكره منه شيئاً فهو الرجل المؤمن الذي قد عمل بجميع الصالحات، واجتنب القبيح؛ فأنت تحب كل شيء منه، ولا تكره منه شيئاً.

قال المتعلم رحمه الله: ما أحسن ما قلت، ولكن أخبرني عن كفر النعم؟! ما هو؟!.

قال العالم رحمه الله: كفر النعم: أن ينكر الرجل أن تكون النعم من الله، فإن أنكر شيئاً من النعم؛ فزعم أنها ليست من الله؛ فهو كافر بالله، لأن من كفر بالله كفر بالنعم، قال الله تعالى:

(يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا .. (83) [سورة النحل].

يقول: إن الكفار يعرفون أن الليل ليل؛ والنهار نهار، ويعرفون الصحة والغنى، وجميع ما يتقبلون فيه من السعة والراحة أنها نعمة، غير أنهم ينسبون ذلك إلى معبودهم الذي يعبدونه، ولا ينسبونه إلى الله الذي منه النعم، ولذلك قال الله تعالى:

(يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا .. (83) [سورة النحل].

أي: ينكرون أن تكون من الله الواحد؛ الذي (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ (11) [سورة الشورى] والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الرسالة الرابعة
رسالة أبي حنيفة
إلى عالم البصرة
عثمان البتي
رحمهما الله تعالى

رسالة أبي حنيفة

إلى عثمان البتي⁽¹⁾ عالم أهل البصرة رضي الله عنهما
في التبري مما يرمى به من الإرجاء؛ كذباً وزوراً؛ من جهلة أغرار
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، روى الإمام حُسام الدين الحسين بن علي بن الحجاج
السُّغْنَاقي⁽²⁾ عن حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، عن
شمس الأئمة محمد بن عبد السَّتَّار الكَرْدَرِي، عن برهان الدين أبي
الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِينَانِي، عن ضياء الدين
محمد بن الحسين بن ناصر اليزسُوكي، عن علاء الدين أبي بكر محمد
بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي، عن أبي المُعِين ميمون بن محمد المَكْحُول النَّسْفِي،
عن أبي زكريا يحيى بن مُطرف البلخي، عن أبي صالح بن الحسين
السَّمَرْقَنْدِي، عن أبي سعيد محمد بن أبي بكر البُسْتِي، عن أبي الحسن
علي بن أحمد الفارسي، عن نصير بن يحيى الفقيه، عن أبي عبد الله
محمد بن سَمَاعَةَ التَّمِيمِي، عن الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم
الأنصاري، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وعنهم أجمعين
أنه قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي حنيفة إلى عثمان البتي: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا
إله إلا هو، أما بعد:
فإني أوصيك بتقوى الله وطاعته، وكفى بالله حسيباً وجازياً.

(1) قال أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله- (وأما (البتّي) بفتح الموحدة
وتثنية المثناة فنسبة إلى بيع البُتوث، فقد كان عثمان يبيع البُتوث، كما ذكره ابنُ
سعد، و(البُتوث) جمع (البِت) وهي الطيلسان من خَزّ ونحوه، وبائعه بتيّ وبتّات.
وقد اضطرب صنيعُ صاحب "القاموس" العلامة الفيروز آبادي، فذكر عثمان هذا
مرة في البِت بمعنى الطيلسان، وأخرى في البِت التي اسمُ قرية بالعراق قُرب
زادان، وقال: إن عثمان هذا منسوب إليه، والمُحَدِّثون على الأول الذي نقلته عن
ابن سعد، وبه قال ابنُ قتيبة في "المعارف" والذهبي في "السير" وآخرون، وأما
السمعاني فقد قال في "الأنساب": (البتّي هذه النسبة إلى البِت، وهو موضع أظن
بنواحي البصرة، والمشهورُ بهذه النسبة من القدماء: عثمان البتي..). كذا قال
السمعاني، والظاهر أن الصواب هو الأول) انتهى انظر رسائل الأئمة السلف ص
18-19.

(2) أضبط الأسماء من كتاب أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله-:
(رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي) والتي منها هذه الرسالة (محمد نور عفا الله
عنه).

بلغني كتابك، وفهمتُ الذي فيه من نصيحتك، وقد كتبتُ أنه دعاك إلى الكتاب بما كتبت حِرْصُكَ على الخير والنصيحة، وعلى ذلك كان موضعه عندنا.

كتبتُ تذكر أنه بلغك أني من المرجئة، وأنِّي أقول: مؤمن ضال، وأن ذلك يشق عليك، ولعمري ما في شيء باعدَ عن الله تعالى عُذْرُ لأهله، ولا فيما أحدث الناس وابتدعوا أمر يُهتدى به، ولا الأمرُ إلا ما جاء به القرآن، ودعا إليه محمد صلى الله عليه وسلم، وكان عليه أصحابه حتى تفرَّق الناس.

وأما ما سوى ذلك فمُبْتَدَعٌ ومُحَدَّث، فافهم كتابي إليك، فاحذر رأيك على نفسك، وتخوف أن يدخل الشيطان عليك، عصمنا الله وإياك بطاعته، ونسأله التوفيق لنا ولك برحمته.

ثم أخبرك أن الناس كانوا أهل شرك، قبل أن يبعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم، فبعث محمداً صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الإسلام، فدعاهم إلى أن يشهدوا: أنه لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، والإقرار بما جاء به من الله تعالى.

وكان الداخل بالإسلام مؤمناً؛ بريئاً من الشرك، حرام ماله وعرضه ودمه؛ له حق المسلمین وحُرْمَتُهُمْ، وكان التاركُ لذلك حين دعا إليه كافراً؛ بريئاً من الإيمان، حلالاً ماله ودمه، لا يُقبلُ منه إلا الدخول في الإسلام أو القتل؛ إلا ما ذكر الله سبحانه وتعالى في أهل الكتاب؛ من إعطاء الجزية.

ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على أهل التصديق، فكان الأخذ بها عملاً مع الإيمان، ولذلك يقول الله عز وجل:

(..الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.. (25) [سورة البقرة].

وقال: (..وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا.. (11) [سورة الطلاق].

وأشبه ذلك من القرآن.

فلم يكن المُضَيِّعُ للعمل مضيعاً للتصديق، وقد أصاب التصديق بغير عمل، ولو كان المضيع للعمل مضيعاً للتصديق لانتقل من اسم الإيمان وحرمة بتضييعه العمل، كما أن الناس لو ضيَّعوا التصديق لانتقلوا بتضييعه من اسم الإيمان وحرمة وحقه، ورجعوا إلى حالهم التي كانوا عليها من الشرك.

ومما يعرف به اختلافهما أن الناس لا يختلفون في التصديق، ولا يتفاضلون فيه. وقد يتفاضلون في العمل، وتختلف فرائضهم.

ودين أهل السماء ودين الرسل واحد، فلذلك يقول الله تعالى:

(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ

إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ .. (13) [سورة الشورى].

واعلم أن الهدى والتصديق بالله ورسله؛ ليس كالهدى فيما افترض من الأعمال. **ومن أين يشكل ذلك عليك؟** وأنت تسميه مؤمناً بتصديقه؛ كما سماه الله تعالى في كتابه؛ وتسميه جاهلاً بما لا يعلم من الفرائض، وهو إنما يتعلم ما يجهل. فهل يكون الضال عن معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كالضال عن معرفة ما يتعلمه الناس؛ وهم مؤمنون؟! وقد قال الله تعالى في تعليمه الفرائض:

(..يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176) [سورة النساء]. وقال: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.. (282) [سورة البقرة].

وقال: (.. فَعَلَتْهَا إِذَا وَآنَا مِنَ الضَّالِّينَ (20) [سورة الشعراء] يعني: من الجاهلين.

والحجة من كتاب الله تعالى والسنة على تصديق ذلك أبين وأوضح؛ من أن تُشكَل على مثلك، أولست تقول: مؤمن ظالم؛ ومؤمن مذنب؛ ومؤمن مخطئ؛ ومؤمن عاص؛ ومؤمن جائر؟ هل يكون فيما ظلم وأخطأ مهتدياً فيه مع هداه في الإيمان!! أو يكون ضالاً عن الحق الذي أخطأه!! وقول بني يعقوب على نبينا وعليهم السلام لأبيهم:

(..إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ (95) [سورة يوسف] أتظن أنهم عَنَوا إنك لفي كفرك القديم؟! حاشا لله أن تفهم هذا؛ أنت بالقرآن عالم.

واعلم أن الأمر لو كان كما كتبت به إلينا؛ أن الناس كانوا أهل تصديق قبل الفرائض؛ ثم جاءت الفرائض؛ لكان ينبغي لأهل التصديق أن يستحقوا (اسم) التصديق بالعمل حين كلفوا به، ولم تفسر لي ما هم؟! وما دينهم؟! وما مستقرهم عندك (قبل ذلك)؟! إذا هم لم يستحقوا الاسم إلا بالعمل حين كلفوا؟!.

فإن زعمت أنهم مؤمنون؛ تجري عليهم أحكام المسلمين؛ وحرمتهم؛ صدقت، وكان صواباً، لما كتبت به إليك.

وإن زعمت أنهم كفار؛ فقد ابتدعت؛ وخالفت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والقرآن.

وإن قلت بقول من تعنت من أهل البدع؛ وزعمت أنه ليس بكافر ولا مؤمن، **فاعلم** أن هذا القول: بدعة؛ وخلاف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه.

وقد سُمي علي رضي الله عنه أمير المؤمنين، وعُمُر رضي الله عنه أمير المؤمنين، أو أمير المطيعين في الفرائض كلها يعنون؟.

وقد سَمَّى عليّ رضي الله عنه أهل حربه من أهل الشام مؤمنين في كتاب (القضية). أو كانوا يهتدون وهو يقتلهم؟!

وقد اقتتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن الفئتان مهتديتين جميعاً، فما اسم الباغية عندك؟!

فوالله ما أعلم من ذنوب أهل القبلة ذنباً أعظم من القتل، ثم دماء أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام خاصة. فما اسم الفريقين عندك؟! وليس مهتديين جميعاً!

فإن زعمت أنهما مهتديان جميعاً ابتدعت، وإن زعمت أنهما ضالان جميعاً ابتدعت. وإن قلت: إن أحدهما مهتد؛ فما الآخر! فإن قلت: لا أعلم؛ أصبت. تفهم هذا الذي كتبتُ به إليك.

واعلم أي أقول: أهل القبلة مؤمنون؛ لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض. فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا. ومن ترك الإيمان والعمل كان كافراً من أهل النار، ومن أصاب الإيمان وضيع شيئاً من الفرائض كان مؤمناً مذنباً؛ وكان لله تعالى فيه المشيئة؛ فإن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له، فإن عذبه على تضييعه شيئاً؛ فعلى ذنب يعذبه، وإن غفر له فذنباً يغفر.

وإني أقول فيما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان بينهم: الله أعلم. ولا أظنُّ هذا إلا رأيك في أهل القبلة؛ لأنه أمرُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأمرُ (حملة) السنة والفقهاء.

- زَعَمَ^(١) أخوك عطاء بن أبي رباح: ونحن نصف له هذا: أن هذا أمرُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

- وزعم سالم عن سعيد بن جبير: هذا أمرُ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

- وزعم أخوك نافع: إن هذا أمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

- وزعم ذلك أيضاً عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن هذا أمره.

- وقد بلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حين كتب القضية أنه يُسمي الطائفتين مؤمنين جميعاً.

(١) الزَّعَمَ؛ والزَّعَمَ؛ والزَّعَمَ: ثلاث لغات: القول: زَعَمَ زَعْماً وزُعْماً وزُعْماً أي قال، وقيل: هو القول يكون حقاً ويكون باطلاً كذا في لسان العرب، وهنا بمعنى القول الحق بقرينة المقام، فكل هؤلاء لا يرون نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة قاله الكوثري رحمه الله.

- وزعم ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز كما رواه من لقيني من إخوانك؛ فيما بلغني عنك، ثم قال: ضعوا لي في هذا كتاباً، ثم أنشأ يعلمه ولده، ويأمرهم بتعليمه -عَلَّمَهُ جَلَسَاؤُكَ؛ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى- فكان بمكان من المسلمين.

واعلم أن أفضل ما علمتم؛ وما تعلمون الناس السنة؛ وأنت ينبغي لك أن تعرف أهلها؛ الذين ينبغي أن يتعلموها.

وأما ما ذكرت من اسم المرجئة؛ فما ذنب قوم تكلموا بعدل، وسماهم المبتدع بهذا الاسم؟ ولكنهم أهل العدل وأهل السنة؛ وإنما هذا الاسم سماهم به أهل الشنآن، ولعمري ما يُهَجَّنُ عدلاً؛ لو دعوت إليه الناس فوافقوك عليه؛ أن يُسميهم أهلُ شنآن: المرجئة، فلو كانوا فعلوا ذلك كان هذا الاسم بدعة، فهل يُهَجَّنُ ذلك ما أخذت به من أهل العدل؟.

ثم إنه لولا كراهية التطويل؛ وأن يكثر التفسير؛ لشرحت لك الأمور التي أجبتك بها فيما كتبت به؛ ثم إن أشكل عليك شيء؛ أو أدخل عليك أهل البدع شيئاً؛ فأعلمني أجبتك فيه إن شاء الله تعالى، ثم لا ألوك نفسي والله المستعان.

لاتدع الكتاب إليّ بسلامك وحاجتك؛ رزقنا الله منقلباً كريماً وحياة طيبة؛ وسلام الله عليك ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرسالة الخامسة
الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم
رسالة الوصية (1)

من الإمام الأجلّ أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

لما مرض أبو حنيفة رحمه الله قال:

اعلموا أصحابي وإخواني وفقكم الله تعالى، إن في مذهب أهل السنة والجماعة اثنا عشر نوعاً من الخصال؛ فمن كان يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعاً؛ ولا يكون صاحب الهوى، فعليكم أصحابي وإخواني أن تكونوا في هذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة:

أولها - الإيمان: إقرار باللسان؛ وتصديق بالقلب، والإقرار وحده لا يكون إيماناً؛ لأنه لو كان إيماناً؛ لكان المنافقون كلهم مؤمنين.

وكذلك المعرفة وحدها لا يكون إيماناً؛ لأنها لو كانت إيماناً؛ لكان أهل

الكتاب كلهم مؤمنين، قال الله تعالى في حق المنافقين:

(..وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ) (1) [سورة المنافقون].

وقال في حق أهل الكتاب: (..يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ..) (146)

[سورة البقرة].

والإيمان (2) لا يزيد ولا ينقص: لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر؛ ولا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر. فكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً حقاً؟.

وليس في إيمان المؤمن شك؛ كما أنه ليس في كفر الكافر شك، كقوله تعالى: (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا..) (4) [سورة الأنفال].

والعاصون من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنون؛ وليسوا بكافرين.

والعمل غير الإيمان؛ والإيمان غير العمل، بدليل:

إن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن؛ ولا يجوز أن يقال:

ارتفع عنه الإيمان:

- فإن الحائض تُرفع عنها الصلاة؛ ولا يجوز أن يقال: ارتفع عنها

الإيمان؛ أو أمرها لها بترك الإيمان؛ وقد قال لها الشارع: دعي الصوم

(١) الوصية بنصها ذكرها الكردي في مناقبه ص 365، وذكرها الموفق المكي في مناقبه ص 370.

(٢) أي أصل الإيمان: وهو الإيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر والقضاء والقدر، وأما نور الإيمان فيزيد وينقص.

ثم اقصيه؛ ولا يجوز أن يقال: دعي الإيمان ثم اقصيه.
- ويجوز أن يقال: ليس على الفقير الزكاة؛ ولا يجوز أن يقال: ليس على الفقير الإيمان.

ولو قال: تقدير الخير والشر من غير الله تعالى؛ كان كافراً بالله؛ وبطل توحيده؛ لو كان له توحيد.

1- (1) نُقِرَ بَأْنِ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: فَرِيضَةٌ؛ وَفَضِيلَةٌ؛ وَمَعْصِيَةٌ.

- فَالْفَرِيضَةُ: بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمَشِيئَتِهِ؛ وَمَحَبَّتِهِ؛ وَرِضَائِهِ؛ وَقَضَائِهِ؛ وَتَقْدِيرِهِ؛ وَإِرَادَتِهِ؛ وَتَوْفِيقِهِ؛ وَتَخْلِيقِهِ؛ وَحُكْمِهِ؛ وَعِلْمِهِ؛ وَكِتَابَتِهِ بِاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ.

- وَأَمَّا الْفَضِيلَةُ: فَلَيْسَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَكِنْ بِمَشِيئَتِهِ؛ وَبِمَحَبَّتِهِ؛ وَبِقَضَائِهِ؛ وَبِرِضَائِهِ؛ وَبِتَقْدِيرِهِ؛ وَبِتَوْفِيقِهِ.

- (وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ (2): فَبِخِذْلَانِهِ؛ لَا بِمَعُونَتِهِ؛ وَكِتَابَتِهِ بِاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ.

2 - نُقِرَ بَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (3)؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ اسْتِقْرَارٌ عَلَيْهِ (4)؛ وَهُوَ الْحَافِظُ لِلْعَرْشِ وَغَيْرِ الْعَرْشِ؛ فَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً لَمَا قَدَرَ عَلَى إِجَادِ الْعَالَمِ وَتَدْبِيرِهِ كَالْمَخْلُوقِ، وَلَوْ صَارَ مُحْتَاجاً إِلَى الْجُلُوسِ وَالْقَرَارِ فَقَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ أَيْنَ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى؟! مُنَزَّةً عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

3 - نُقِرَ بَأْنِ الْقُرْآنِ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَوَحْيِهِ؛ وَتَنْزِيلِهِ؛ وَصِفَتِهِ؛ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ (5)؛ بَلْ هُوَ صِفَتُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ؛

(1) قمت بترقيم فقرات (نُقِرَ) (محمد نور عفا عنه ربه الغفور).

(2) سقطت من الأصل؛ وإنما يدل عليها السياق.

(3) لاحظ كيف حافظ الإمام أبو حنيفة رحمه الله على النص القرآني (استوى) وهو الحق، فأبي تعديل أو تغيير لنص قرآني أنبوي في صفات الله تعالى قد يفضي لما هو ليس بمستحسن.

(4) قام أحدهم بتحقيق رسالة الوصية وقام بتحريف هذه العبارة مع وضوحها في المخطوط فقال: (واستقر عليه) والصحيح كما هو واضح في المخطوط والذي أثبتناه (واستقرار عليه)، فعبارة الإمام نفي الحاجة، والمحقق جعلها إثباتاً، تحريفاً منه أوسهواً، وهذا بهتان عظيم، أسأل الله العافية.

(5) لا هو ولا غيره: لتقريب العبارة للفهم نمثلها بحالة توكيل محامي للدفاع عن قضية، فالمحامي يتصرف عن وكيله بتوكيل رسمي، فالمحامي لا هو عين موكله، ولا هو غير موكله لأنه يتصرف برضاه وباسمه بتوكيله إياه، ويوقع عنه، فالصفات الإلهية ليست ذات الله تعالى، وليست غير الله، فالصفات الإلهية تعمل في الكون، والمنفذون لأوامرها هم الملائكة، فهناك ملك الموت ينفذ أمر صفة المميت، والمحي يحيي بأمر بصفة المحي، وهكذا، والله أعلم.

وأما ذات الله تعالى فغيب مطلق لا يمكن للملائكة ولا للرسول معرفة ماهيتها،

مقروءً بالألسن؛ محفوظ في الصدور؛ من غير حالٍ فيها؛ والحروف

لذلك حذر الله تعالى من التفكير فيها (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) (آل عمران: 28-30)، فلا يعلم ذات الله إلا الله لذا ورد في القرآن الكريم: (وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) (التوبة: 78)، وقوله: (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) (سبأ: 48)، فالله تعالى خالق كل شيء فكيف يغيب عنه حتى يصبح عالماً للغيب؟!، فلم يبق من (عَلَّامُ الْغُيُوبِ) سوى ذاته المقدسة، وصيغة الجمع (عَلَّامٌ) تدل على وجود عدة غيوب، وهي أربعة غيوب له سبحانه: غيب الذات، وغيب الأحدية، وغيب الواحدية، وغيب الهوية، فلا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى، وينازع قوم في غيب الهوية، والجواب أن الهوية (هو) يؤكدوا القرآن دائماً بقوله (إنه هو)، (قل هو)، (هو الله...):

(إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (أنفال: من الآية 61)، (إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (يوسف: من الآية 83).

(إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (غافر: من الآية 56) (إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) (الدخان: من الآية 42).

(إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ) (الذريات: من الآية 30)، (إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ) (الطور: من الآية 28).

(إِنَّهُ هُوَ يُدْئِي وَيُعِيدُ) (البروج: 13)

وكذلك نجد القرآن يؤكد بقوله: قل هو:

(قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) (الأنعام: من الآية 65).

(قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) (الرعد: من الآية 30)
(قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ) (الملك: 23)

(قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (الملك: 24).
(قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَّنَا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسْتَغْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (الملك: 29)

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (الاحلاص: 1).

(لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا) (الكهف: 38)

(قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (سبأ: 27)
(لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) (الزمر: 4)

(هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (الحشر: 23)

(هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (الحشر: 24)، والله أعلم. (محمد نور عفا عنه ربه الغفور)

والحبر والكَاغَز (١) والكتابة كلها مخلوقة؛ لأنها أفعال العباد، وكلام الله غير مخلوق؛ لأن الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد إليه، وكلام الله تعالى قائم بذاته، ومعناه بهذه الأشياء، فمن قال: بأن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم، والله معبود لا يزال عما كان؛ وكلامه مقروءٌ ومحفوظ من غير مزيلة عنه.

4 - نُقِرُّ بِأَن أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ عَثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (11) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (12) [سورة الواقعة]، كل من سبق فهو أفضل؛ ويحبهم كل مؤمن تقي، ويبغضهم كل منافق شقي.

5 - نُقِرُّ بِأَن الْعَبْدَ مَعَ أَعْمَالِهِ وَإِقْرَارِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَخْلُوقٌ، فَلَمَّا كَانَ الْفَاعِلُ مَخْلُوقاً؛ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ أَيْضاً فَعْلُهُ مَخْلُوقاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ ضَعْفَاءُ عَاجِزُونَ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ .. (40) [سورة الروم]، والكسب بالعمل حلال؛ وجمع المال من الحلال حلال؛ ومن الحرام حرام.

الخلق على ثلاثة أصناف:

- المؤمن المخلص في إيمانه.
- والكافر الجاهر في كفره.
- والمنافق المداهن في نفاقه.

والله تعالى فرض على المؤمن العمل، وعلى الكافر الإيمان، وعلى المنافق الإخلاص، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ.. (21) [سورة البقرة].

معناه: يا أيها المؤمنون أطيعوا؛ ويا أيها الكافرون آمنوا؛ ويا أيها المنافقون أخلصوا.

6 - نُقِرُّ بِأَنِ الْإِسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَ الْفِعْلِ وَلَا بَعْدَ الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَغْنِياً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ فَعَلَ، فَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ .. (38) [سورة محمد]، ولو كان بعد الفعل لكان من المحال حصول الفعل بلا استطاعة.

7 - نُقِرُّ بِأَنِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ جَائِزٌ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ هَكَذَا، وَمَنْ أَنْكَرَ فَإِنَّهُ يَخْشَى عَلَيْهِ

(١) الكَاغَز: باللغة الفارسية ومعناه: الورق، قاله أستاذنا الشيخ د عناية الله وهو أستاذ اللغة الفارسية.

الكفر؛ لأنه ثبت بالخبر المتواتر، والقصر والإفطار رخصة في السفر بنص الكتاب؛ لقوله تعالى:

(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ.. (101) [سورة النساء].

وفي الإفطار قوله تعالى: (..فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.. (184) [سورة البقرة].

8 - نُقِرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْقَلَمَ بِأَنْ يَكْتُبَ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ يَا رَبُّ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ⁽¹⁾، لقوله تعالى: (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ (52) وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ (53) [سورة القمر].

9 - نُقِرَ: بِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ كَائِنٌ لَا مُحَالَةَ، وَسُئِلَ الْمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ حَقٌّ، لورود الأحاديث.

10- والجنة والنار حق؛ وهما مخلوقتان؛ لا فناء لهما، لقوله تعالى في حق الجنة: (..أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) [سورة آل عمران]، وفي حق النار: (..أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (24) [سورة البقرة]، خلقهما الله للثواب والعقاب.

11- والميزان حق؛ لقوله تعالى: (وَالْوِزْنُ يُوَمِّدُ الْحَقَّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (8) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلُمُونَ (9) [سورة الأعراف].

12- وقراءة الكتب يوم القيامة حق؛ لقوله تعالى: (.. وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (13) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (14) [سورة الإسراء].

13 - نُقِرَ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْيِي هَذِهِ النَفُوسَ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ يَبْعَثُهُمْ يَوْمًا كَانَ مَقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ؛ لِلْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ؛ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ، لقوله تعالى: (..

(١) مسند أبي يعلى الموصلي- أول مسند ابن عباس- حديث: 2273-67: حدثنا أحمد بن جميل المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا رباح بن زيد، عن عمر بن حبيب، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب كل شيء)، قال ابن حجر في اللسان عن أحمد بن جميل المروزي: روى عن المبارك ومعتز بن سليمان وأبي تميلة وعنه يعقوب بن شيبه وعباس الدوري وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وغيرهم، قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين سمع من ابن المبارك وهو غلام، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق لم يكن بالضابط، ووثقه عبد الله بن أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مطين: مات سنة ثلاثين ومائتين، وبقة السند ثقات مشهورين، ورواه أبو بكر بن شيبه في مصنفه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه، لكن اخترت أقواها سنداً، والله أعلم.

وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ (7) [سورة الحج].

14- ولقاء الله تعالى لأهل الجنة: بلا كيف؛ ولا شبهة؛ ولا جهة.

وشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق لكل من هو أهل الجنة؛ وإن كان صاحب الكبيرة.

وعائشة رضي الله عنها أفضل نساء العالمين بعد خديجة الكبرى؛ وهي أم المؤمنين؛ ومطهرة من القذف.

وأهل الجنة في الجنة خالدون، وأهل النار في النار خالدون، لقوله تعالى

في حق المؤمنين: (أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ((82)) [سورة

البقرة]، وفي حق الكافرين: (أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (39)

[سورة البقرة].

ملحق رقم (1)
مبحث الإيمان
برواية أبي حنيفة النعمان⁽¹⁾

¹ (أضفت هذا الملحق والذي يليه كتطبيقات عملية لمبحث الإيمان (محمد نور).

بسم الله الرحمن الرحيم
مبحث الإيمان برواية أبي حنيفة النعمان

1 - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن يحيى بن يعمر، قال: بينما أنا مع صاحب لي بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بصرنا بعبد الله بن عمر، فقلت لصاحبي: هل لك أن تأتيه فنسأله عن القدر؟ فقال: نعم، فقلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله؛ فإني به أعرف به منك، قال: فانتهينا إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فسلمنا عليه، ثم قعدنا إليه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نتقلب في هذه الأرضين، فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون: لا قدر، فما نردّ عليهم، قال: أبلغهم أني منهم بريء؛ ولو أني وجدت أعواناً لجاهدتهم، ثم أنشأ يحدثنا قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه، إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض، فقال السلام عليك يا رسول الله؛ فقال: فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورددنا معه، قال: أَدْنُو يا رسول الله؟ فقال: "أُدْنه"؛ فدنا دنوة أو دنوتين، ثم قام موقراً له، ثم قال: أَدْنُو يا رسول الله؟ قال: "أُدِنْ"؛ فدنا حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أخبرني عن الإيمان، قال: "الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، ولقائه، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره من الله" قال: صدقت، فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: صدقت؛ كأنه يعلم، قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟ قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، والاعتسال من الجنابة" قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان ما هو؟ قال: "الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: "نعم" قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الساعة متى هي؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أشراط فهي من الخمس التي استأثر الله بها، فقال:

(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (34) [سورة لقمان].

قال: صدقت، ثم انصرف ونحن نراه، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليّ بالرجل" فقمنا في أثره؛ فما ندري أين توجه، ولا رأينا شيئاً، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "هذا جبريل؛ أتاكم يعلمكم

معالم دينكم، والله ما أتاني بصورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا في هذه الصورة".

قال الزبيدي: وأخرجه الخمسة؛ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه؛ وأخرجه الطبراني في الكبير.

2 - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس⁽¹⁾ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى"

قال الزبيدي: صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وفي أخرى: "ويؤمنوا بي وبما جئت به"، وفي أخرى للبخاري والثلاثة: "حتى يقولوا" كما هو هنا، إلا أنهم زادوا وأن محمداً رسول الله، وفيه: "فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا حرمت عليهم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها"؛ وفي رواية أخرى للنسائي عن أنس الإقتصار على نحو ما رواه الإمام أبو حنيفة.

3- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أن عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعهد غنمه، وأنه أمرها بتعاهد شاة من بين الغنم، فتعهدتها حتى سمت الشاة، واشتغلت الراعية ببعض الغنم، فجاء الذئب فاخترلس الشاة وقتلها، فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها، فلطمها، ثم ندم على ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: "ضربت وجه مؤمنة" فقال: إنها سوداء لا علم لها، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها: "أين الله" فقالت: في السماء. قال: "فمن أنا"؟ قالت: رسول الله، قال: "إنها مؤمنة فأعتقها" فأعتقها.

قال الزبيدي: وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

4- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) (6) [سورة الليل] قال: "بلا إله إلا الله". (وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى) (9) [سورة الليل] قال: "بلا إله إلا الله

⁽¹⁾ (الناس هنا: هم العرب، قاله شيخنا أ.د. محمد فوزي فيض الله رحمه الله ورفع مقامه.

..

قال الزبيدي: تفسير "الحسنى" "بلا إله إلا الله ليس في شيء من كتب الصحاح، والذي في الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، من حديث علي كرم الله وجهه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففقد وقعدنا حوله ومعه مخرصة فجعل ينكت مخرسته. الحديث، وفي آخره ثم قرأ:

(فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى [سورة الليل] هذا لفظ الصحيحين، ولفظ أبي داود والترمذي نحو ذلك مع مزيد بسط، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

5 - أبو حنيفة حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة، قال: سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه: قال: بينما أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا الدرداء! من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة"؛ قال: قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: سكت عني ثم سار ساعة، وفي رواية هنيهة، فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة" وفي رواية: (من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً وجبت له الجنة) قال: قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: (وإن زنى وإن سرق، رغم أنف أبي الدرداء) قال: فكأنني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة يومئذ بها إلى أرنبته.

قال الزبيدي: وقد أخرج الحديث أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، وأخرجه مسدد من طريق رجاله ثقات، وكذا أبو يعلى، وأخرجه الشيخان والترمذي من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والنسائي كلاهما عن بNDAR.

باب في القدر وغيره وصحة قوله أنا مؤمن حقاً

فيه حديث يحيى بن يعمر الذي تقدم.

6 - أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجيء قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه إلى الزندقة، فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم؛ فإنهم شيعة الدجال، ومجوس هذه الأمة، حقاً على الله أن يلحقهم به).

ورواه جماعة فأدخلوا بين أبي حنيفة ونافع، الهيثم بن الحبيب الصيرفي.

قال الزبيدي: وأخرجه أبو داود والحاكم في الإيمان، من حديث أبي حازم عن ابن عمر بلفظ: (القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا

تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم) (1) قال الحاكم: هو على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع من ابن عمر كذا في التلخيص.

7 - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر أن سراقه بن مالك قال: يا رسول الله حدثنا عن ديننا كأننا ولدنا له، أن نعمل لشيء جرت به المقادير وجفت به الأقلام؟! أو لشيء مستقبل؟ قال: "لما جرت به المقادير وجفت به الأقلام" قال: ففيم العمل؟! قال: "اعملوا فكل ميسر" ثم قرأ: (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (10) [سورة الليل].

قال الزبيدي: وأخرجه مسلم وأصله في البخاري وهو قريب من لفظ ابن ماجة وفي لفظ لمسدد: أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه، والباقي سواء.

8 - أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما من نفس إلا وقد كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقية) قال فقال رجل من الأنصار: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: (من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار) فقال الأنصاري: الآن حق العمل (2).

قال الزبيدي: وأخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة من حديث علي بلفظ: (ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار) وفي آخره ثم قرأ: (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (5) [سورة الليل].

9 - أبو حنيفة قال: عن مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبي رباح، فسأله علقمة ابن مرثد، فقال: يا أبا محمد إن ببلادنا أقواماً لا يثبتون لأنفسهم الإيمان ويكرهون أن يقولوا: إنا مؤمنون. فقال: ما لهم لا يقولون ذلك؟ قال: يقولون: إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان جعلنا أنفسنا من أهل الجنة. قال: سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله الجاهم أن دفعوا أعظم منة لله عليهم وهو الإسلام، وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الإيمان لأنفسهم، ويذكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم، فقل لهم يقولوا: إنا مؤمنون، ولا يقولوا: إنا من أهل الجنة فإن الله

(1) فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم: أي لاتزوروهم في مرضهم، ولا تحضروا جنازتهم ولا تصلوا عليهم.

(2) الآن حق العمل: أي ثبت ظهوره.

لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم.؟ فقال له علقمة: يا أبي محمد إن الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم؟ قال: نعم، فقال: هذا عندنا عظيم (1)، فكيف يعرف هذا؟ فقال: يا ابن أخي من هذا ضل أهل القدر، فأياك أن تقول بقولهم فإنهم أعداء الله والرادون على الله، أليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم:

(قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) (149) [سورة الأنعام].
فقال له علقمة: اشرح لنا يا أبا محمد شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة. فقال: أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة، وأهمهم إياها، وعزم لهم عليها، وصبرهم على ذلك؟ قال: نعم. فقال: هذه نعم أنعم الله بها عليهم؟ قال: نعم. قال: فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك وقصروا، وكان لهم أن يعذبهم بتقصير الشكر، وهو غير ظالم لهم.

قال الزبيدي: منه طرف في البخاري..

باب سؤال القبر وعذابه

10 - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا وضع المؤمن في قبره أتاه الملك، فأجلسه فيقول: من ربك؟ فيقول: ربي الله، قال: من نبيك؟ قال: محمد، قال: وما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني، قال: فيفسح له في قبره، ويرى مقعده من الجنة. وإذا كان كافراً أجلسه الملك فيقال: من ربك؟ هاه كالمضل شيئاً، فيقول: من نبيك؟ فيقول هاه كالمضي شيئاً. فيقول ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار، فيضربه ضربة يسمعه كل شيء إلا الثقلين الجن والإنس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) (27) [سورة إبراهيم].

قال الزبيدي: وأخرجه أحمد في حديث طويل، وفيه زيادة ونقص، وكذا الطيالسي وابن أبي شيبة، وابن منيع.

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة باختصار، وفي المتفق عليه من حديث البراء أن المسلم إذا سئل في قبره شهد أن لا إله إلا الله وأن، محمداً رسول الله فذلك قوله: (يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ

(1) هذا عندنا عظيم لا تتحمله أذهاننا فكيف يتصور التعذيب بغيره جرم وعصيان.

..(27)(¹) [سورة إبراهيم].

بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة
11 - أبو حنيفة عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات يوم الجمعة وقى من عذاب القبر).

قال الزبيدي: وأخرج أبو يعلى مثله من حديث أنس، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر).

باب حكم أطفال المشركين

12 - أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) قيل: فمن مات صغيراً يا رسول الله؟ قال: (الله أعلم لما كانوا عامين)

قال الزبيدي: أخرجه البخاري؛ وأبو داود؛ والترمذي بنحوه. وأخرج أبو نعيم في الحلية، والبيهقي عن أنس مختصراً بزيادة: (حتى يعرب عنه لسانه).

باب رؤية الله عز وجل

13 - أبو حنيفة عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته، فانظروا أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها).

قال الزبيدي: وهو صحيح في البخاري من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون، أو قال: لا تضاهون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قال: فسبح بحمد ربك قبل

(¹) بالقول الثابت: لفظ البخاري بسنده إلى البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم إذا سئل في القبر: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) تفسير سورة إبراهيم: 27

طلوع الشمس وقبل غروبها).

باب في شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم

14 - أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقنتين. قال الزبيدي: وهو في صحيح البخاري من رواية أبي معمر، عن ابن مسعود، قال: انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اشهدوا).

باب في الشفاعة وغيرها

15 - أبو حنيفة عن مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) (79) [سورة الإسراء]. قال: (الشفاعة). قال الزبيدي: وأخرجه البخاري من طريق آدم بن علي.

بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة

16 - أبو حنيفة عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ الْمَوْحِدِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا أُمْتُحَشُوا فَصَارُوا حُمَمًا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَيَسْغِيثُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِمَّا تُسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ، فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ". قال الزبيدي: وهو في صحيح البخاري في حديث الشفاعة الطويل، بلفظ: "فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ أُمْتُحَشُوا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يَقَالُ لَهُ: مَاءَ الْحَيَاةِ".

بيان الخبر الدال على أن الكفار يكونون فداء عن المسلمين

17 - أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيَقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ".

قال الزبيدي: وأخرجه مسلم في التوبة بلفظ "فكاكم".

بيان الخبر الدال على أن المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة إلا الشرك.

18 - أبو حنيفة عن واصل عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

دخل الجنة"

قال الزبيدي: وأخرجه أحمد والشيخان عن ابن مسعود؛ والرُّياني؛ والطبرني في الكبير؛ والبغوي عن أبي أيوب؛ وأحمد أيضاً؛ والبزار عن أبي سعيد؛ وأبو نعيم في الحلية؛ وابن خزيمة؛ والنسائي عن أبي الدرداء؛ ولفظهم كلهم: "لا يُشرك بالله شيئاً".

بيان الخبر الدال على أن هذه الأمة أكثر أهل الجنة.

19 - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: "أترضون أن تكونوا رُبْع أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أبشروا فإن أهل الجنة عَشْرُونَ ومئة صَفٍّ أمتي من ذلك ثمانون صفّاً"

قال الزبيدي: وروى الترمذي بعضه بالسند، وقال: حديث حسن، وكذا رواه أحمد.

بيان الخبر الدال على تقديم أبي بكر رضي الله عنه على غيره

20 - أبو حنيفة حدثنا سلمة بن كُهَيْل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إقْتَدَ بالذَّيْنِ من بعدي أبي بكر وعمر".

قال الزبيدي: وأخرجه الترمذي في المناقب وحسنه؛ والحاكم؛ وابن ماجه؛ وابن حبان؛ كلهم من حديث عبد الملك بن عُمر عن ربعي عن حذيفة.

الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

21 - أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن جِراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إقْتَدُوا بالذَّيْنِ من بعدي أبي بكر وعمر، واهْتَدُوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد"

قال الزبيدي: أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود؛ والرُّياني عن حذيفة.

الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام رضي الله عنهم

22 - أبو حنيفة عن عبد الملك بن عُمر عن عمر بن حُرَيْث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة؛ وعمر في الجنة؛ وعثمان في الجنة؛ وعلي في الجنة؛ وطلحة في الجنة؛ والزبير في الجنة؛ وعبد الرحمن بن عوف في الجنة؛

الجنة؛ وأنت في الجنة، فتواضع ⁽¹⁾"
قال الزبيدي: أخرجه ابن ماجة.

⁽¹⁾ بقي سعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم لم يذكر
في هذه الرواية.

ملحق رقم (2)
التطبيقات العملية في المناظرات العلمية
في مناظرات الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

تمهيد لمناظرات الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه:

كتب إبراهيم الصفار البخاري

كان الإمام أبو حنيفة أبصر قومه في علم أصول الدين وفروعه، حتى روي عن وكيع بن الجراح أنه قال: فُتِحَ لأبي حنيفة في الفقه والكلام ما لم يُفْتَحَ لغيره، وأراد بالكلام: علم أصول التوحيد، فنهج للمسلمين منهجاً كريماً وصار مذهبه في ظلمات الشبه فرجاً عظيماً، حتى روي عن عبد العزيز بن أبي رواد - من أئمة البصرة وزهادها - أنه قال: بيننا وبين الناس أبو حنيفة فمن أحبه وتولاه علمنا أنه من أهل السنة والجماعة ومن أبغضه علمنا أنه من أهل البدعة.

وكان الإمام أبو حنيفة يسمى سيد الفقهاء وأب الفقهاء "كدخدا" أي: العلم، وله في هذا الباب مناظرات مع كل فريق من أهل الضلال، وكان يعلم هذا العلم ويحث عليه، حتى روى نصير بن يحيى عن شداد بن حكيم عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كلمت القدري فإنما هو حرفان؛ فإما أن يكفر أو يرجع تقول له: هل علم الله في سابق علمه بهذه الأشياء أن تكون كما هي؟ فإن قال: لا، فقد كفر، وإن قال: نعم، قيل له: هل شاء أن يصدق علمه وينفذ حكمه؟ فإن قال: لا، فقد كفر، وإن قال: نعم، فقد أخبرك أن قد شاء للكافر الكفر وللمؤمن الإيمان.

وهذا الذي قاله الإمام أبو حنيفة تفسيراً لما روي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: سيكون في آخر الناس ناس من أمتي يكذبون بالقدر سيكفيكم من الرد عليهم أن تقولوا: (ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض) (الحج ٧٠) رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر، وشرحه ما قال الإمام أبو حنيفة.

وذكر الشيخ الإمام عبد الله الأستاذ صاحب كتاب "الكشف في مناقب أبي حنيفة رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي خليفة الحسن البصري في بيان مذهب أهل السنة والجماعة وقال في آخره: علّمه جُلساك (أي علم الكلام) وادعهم إليه، وحضهم عليه فإنه أفضل ما تعلموا وعلمتهم وأنك في ذلك أعظم أجراً من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، ولو أشكل عليك شيء مما كتبت إليك أو أدخل عليك أهل البدع فأعلمني أجبك عن ذلك.

وذكر عبد الله الأستاذ صاحب كتاب "الكشف في مناقب أبي حنيفة" مناظرة أبي حنيفة مع جهم بن صفوان في الإيمان في كلام طويل، أن جهم بن صفوان كان يقول: إن الإيمان المعرفة بالقلب، فقال أبو حنيفة: الإيمان: الإقرار باللسان والتصديق بالقلب وكان الإمام أبو حنيفة يحتج عليه بقوله تعالى: (قولوا آمنا...) إلى قوله: (فإن آمنوا بمثل ما أوتيتم

به فقد اهتدوا...) البقرة ١٣٦-١٣٧، وبقوله: (وهدوا إلى الطيب من القول) الحج ٢٤، وقوله عليه الصلاة والسلام: (قولوا لا اله إلا الله تفلحوا).

ولو كانت المعرفة كافية لكان الكافرون مؤمنين باستيقانهم بقلوبهم بالحق وجحودهم بلسانهم كما قال عز وجل: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) النمل ١٤، فلم يجعلهم مؤمنين مع استيقانهم بأن الله واحد وقال عز وجل: (قل من يرزقكم من السماء والأرض...) إلى قوله: (فذلكم الله ربكم الحق) يونس ٣١-٣٢، فلم ينفعهم معرفتهم مع إنكارهم بلسانهم.

وقال: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) البقرة ١٤٦، يعني: النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينفعهم مجرد المعرفة مع كتمانهم أمره وجحودهم به، فقال جهم: لقد أوقعت في خلدي شيئاً فسأرجع إليك وقام من عنده ولم يعد إليه.

ومناظرة أبي حنيفة مع صاحب غيلان القادري مشهورة حتى أفحمه أبو حنيفة فقال صاحب غيلان: هل من توبة، قال: بلى، قال: فما توبتي قال: ترجع إلى بلادك فتردهم عمّا أغويتهم.

ذكر هذه الحكاية أبو عبد الله بن أبي حفص الكبير في كتابه "الرد على أهل الأهواء" وذكر أنه بلغنا أنه رجع إلى بلاده وأجاد القول والله أعلم، ولأبي حنيفة مناظرات مع أهل الأهواء حتى بلغ ببعضهم الإفحام وبيعهم الرجوع عمّا كان عليه، وكان أبو حنيفة في أول أمره حريصاً على تعليم هذا العلم. وكان يروي عن السلف ما سمع منهم حتى روي عنه أنه قال: "قال رجل لزيد بن علي: قضى الله المعاصي، فقال زيد: فعصي قسراً"، فقال أبو حنيفة: ما رأيت جواباً أفحم منه، وكان يحث أبنه حماداً على تعلم هذا العلم فتعلم حماد حتى تبين فيه ثم نهاه عن المناظرة في هذا العلم، وقال: كنا نتكلم وكان على رؤوسنا الطير ثم صار هم أحدهم أن يزل صاحبه فإذا هم بزلة صاحبه كفر قبل أن يكفر صاحبه. (مناقب أب حنيفة للموفق المكي).

وكان الإمام أبو حنيفة يكره الجدل على سبيل التعنت لا على سبيل إظهار الحق، حتى روي عن أبي يوسف أنه قال: كنا جلوساً عند أبي حنيفة إذ دخل عليه جماعة في أيديهم رجلاان، فقالوا: إن أحد هذين يقول: القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول: إنه غير مخلوق، فقال الإمام أبو حنيفة: لا تصلوا خلفهما، فقلت: أما الأول فنعم فإنه يقول بقدم القرآن، وأما الآخر فما باله لا يصلي خلفه؟! فقال الإمام: إنهما تنازعا في الدين والمنازعة في الدين بدعة. (مشكلة خلق القرآن من أعظم

المشكلات التي أثارها المعتزلة وآمنوا بها، وعارضهم أهل السنة والجماعة معرضة شديدة)..
 أشار أبو حنيفة إلى أن كل واحد منهما من العامة ومنازعة العامي

تكون على سبيل التعنت لا لإظهار الحق، فيصير بذلك فاسقاً والأفضل أن لا يصلح خلف الفاسق.

وقد ذكر أبو جعفر الهذلي في غريب الروايات عن أبي علي الدقاق عن محمد بن الحسن أنه قال هكذا في مثل هذا، قال أبو علي القاق: وبه نقول إذا كان من أهل الجدل يعني إذا كان كلامه على سبيل التعنت لا لإظهار الحق والله أعلم.

وقال الإمام أبو يوسف: من طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب الدين بالخصومة تزندق، ومن طلب غريب الحديث كُذِّب، وفي بعض الروايات عن أبي يوسف: من طلب الدين بالكلام تزندق، يعني به كلام الفلاسفة وكلام الخصومة والسفه،

فأما المناظرة على وجه إظهار الحق على ما قال عز وجل: (وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل ٢٥، فلا كراهية فيه بل هو المأمور به وبالله القوة.

وقد رأيت عن الإمام أبي نصر الصفار جدي - رحمه الله - قال: كيف يكون النبي مأموراً بترك المجادلة والسكوت عن المناظرة وقد احتوشوه (أي أحاطوا به) من كل جانب، هذا يقول: ما الدليل على النبوة؟ وهذا يقول: ما الحجة على أنك رسول رب العزة؟ أكان يجوز في الشريعة والمعقول أن يأمره الله بادعاء المعجزة دليلاً على النبوة ثم ينهاء عن إظهارها فيكون ذلك سبباً داعياً إلى تفريق الجماعة وسقوط الكلمة؟! كلا إنه أحكم الحاكمين، وأعلم بأحوال العباد أجمعين. انتهى الكاتب: إبراهيم الصفار البخاري

أولاً - مناظرة الإمام مع الخوارج وتوبتهم على يده:

أسند أبو الموفق المكي في كتابه (مناقب الإمام أبي حنيفة) ص 108 فقال:

لما بلغ الخوارج أن أبا حنيفة لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، وفد منهم منهم سبعون رجلاً، فدخلوا عليه؛ أحفل ما كان المجلس؛ فقاموا جميعاً.

- فقالوا: يا أبا حنيفة! إن ملتنا واحدة، فمُر الناس أن يُفرجوا لنا.

- قال: أفرجوا لهم؛ فأفرجوا؛ فأتوا حتى وقفوا على رأسه؛ ثم سلّوا

سيوفهم جميعاً.

- فقالوا: يا أباحنيفة! يا عدو هذه الأمة! وقال بعضهم: يا شيطان هذه الأمة! لَقَتْلِكَ أَحِبُّ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَا مِنْ جِهَادِ سَبْعِينَ سَنَةً؛ وَلَا نَرِيدُ أَنْ نَظْلِمَكَ.

- فقال لهم أبو حنيفة: أفتريدون أن تُنصفوني؟!

- قالوا: بلى!

- قال: فأغمدوا سيوفكم فإنه يهولني بريقها.

- قالوا: فكيف نغمدها ونحن نرجوا أن نخضبها بدمك.

- قال: فتكلموا على اسم الله..

- قالوا: هاتان جنازتان على باب المسجد:

- أما أحدهما: رجل شرب الخمر؛ حتى كظته؛ وحشرج بها؛

فمات غرقاً في الخمر.

- والأخرى: امرأة زنت؛ حتى إذا أيقنت بالحَبْلِ قَتَلَتْ نَفْسَهَا.

- فقال لهم أبو حنيفة: مِنْ أَيِّ الْمَلَلِ كَانَا؟ أَمِنْ الْيَهُودِ؟

- قالوا: لا،

- قال: أَمِنْ النَّصَارَى؟

- قالوا: لا،

- قال: أَمِنْ الْمَجُوسِ؟

- قالوا: لا،

- قال: مِنْ أَيِّ الْمَلَلِ كَانَا؟

- قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمداً عبده ورسوله،

- قال: فأخبروني عن هذه الشهادة؟ كم هي من الإيمان؟ ثلث؟ أو ربع؟

أو خمس؟

- قالوا: الإيمان: لا يكون ثلثاً؛ ولا رباعاً؛ ولا خمساً،

- قال: فكم هي من الإيمان؟

- قالوا: الإيمان كله،

- قال: فما سؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين؟!

- قالوا: دعنا عنك، أَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمَا؟ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟

- قال: أما إذا أبيتم، فإني أقول فيهما:

- ما قال نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قوم كانوا أعظم جرماً

منهما: (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (36)

[سورة إبراهيم].

- وأقول فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرماً منهما:

(إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (118)

[سورة المائدة].

- وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح: (قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ (111) قَالَ وَمَا عَلَّمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (112) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (113) [سورة الشعراء].

- وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام وعليهم أجمعين وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: (وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لِمَنِ الظَّالِمِينَ (31) [سورة هود].

قال: فألقوا السلاح؛ وقالوا تبرأنا من كل دين كنا عليه؛ وندين الله بدينك؛ فقد آتاك الله فضلاً وحكمة وعلماً، قال: فخرجوا وتركوا رأي الخوارج، ورجعوا إلى الجماعة.

(رواية ثانية لقصة القدرية مع أبي حنيفة) (1):

عن بشار بن قرط قال: قَدِمَ الْكُوفَةَ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فَتَكَلَّمُوا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِكَلَامٍ فِي الْقَدْرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ قَدِمُوا بِضَلَالٍ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَقَالُوا: نَخَاصِمُكَ، قَالَ: فِيمَا تَخَاصُمُونِي؟، قَالُوا: فِي الْقَدْرِ، قَالَ: أَمَّا عِلْمُكُمْ أَنَّ النَّاطِرَ فِي الْقَدْرِ كَالنَّاطِرِ فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ، كُلَّمَا ازْدَادَ نَظْرًا ازْدَادَ حَيْرَةً؟!، أَوْ قَالَ: تَحْيِرًا.

قَالُوا: فِي الْقَضَاءِ وَالْعَدْلِ؟، قَالَ فَتَكَلَّمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

فَقَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَلْ يَسَعُ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَنْ يَجْرِيَ فِي مُلْكِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقْضَ؟، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهُ أَمْرٌ وَحَيٌّ، وَالْآخَرُ قُدْرَةٌ، فَأَمَّا الْقُدْرَةُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ، وَيَقْدِرُ لَهُمُ الْكُفْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ، وَالْأَمْرُ أَمْرَانِ: أَمْرُ الْكَيْفِيَّةِ إِذَا أَمَرَ شَيْئًا كَانَ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ الْوَحْيِ.

قَالُوا: فَأَخْبَرْنَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ أُمُوفِقٍ لِإِرَادَتِهِ أَمْ مُخَالَفٍ؟

قَالَ: أَمْرُهُ مِنْ إِرَادَتِهِ، وَلَيْسَ إِرَادَتُهُ مِنْ أَمْرِهِ، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ: {قَالَ يَا بَنِي إِيَّيَ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} وَلَمْ يَقُلْ سَتَجِدُنِي صَابِرًا مِنْ غَيْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ إِرَادَتِهِ ذَبْحُهُ.

قَالُوا فَأَخْبَرْنَا عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَالُوا: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ}

(1) الانتقاء لابن عبد البر رحمه الله.

فَقَضَى اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَشْتَمَ وَإِنْ تُضَافَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَةُ وَالْوَلَدُ؟
 فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ اللَّهُ لَا يَقْضِي عَلَى نَفْسِهِ إِنَّمَا يَقْضِي عَلَى عِبَادِهِ وَلَوْ
 كَانَ يَقْضِي عَلَى نَفْسِهِ لَجَرَتْ عَلَيْهِ الْقُدْرَةُ.
 قَالُوا فَأَخْبِرْنَا عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَكْفُرَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَمْ
 أَسَاءَ؟

قَالَ: لَا يُقَالُ أَسَاءَ وَلَا ظَلَمَ إِلَّا لِمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ وَاللَّهُ قَدْ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ
 وَقَدْ عَرَفَ عِبَادَهُ مَا أَرَادَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ.
 فَقَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَمْؤُومٌ أَنْتَ؟
 فَقَالَ: نَعَمْ

قَالُوا: فَأَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ؟
 قَالَ: تَسْأَلُونِي عَنْ عِلْمِي وَعَزِيمَتِي أَوْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَعَزِيمَتِهِ؟
 قَالُوا: بَلْ نَسْأَلُكَ عَنْ عِلْمِكَ وَلَا نَسْأَلُكَ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ؟
 قَالَ: فَاتِّي بِعِلْمِي أَعْلَمُ أَنِّي مُؤْمِنٌ وَلَا أَعْزِمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِلْمِهِ.
 فَقَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي مَنْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.
 قَالَ: كَافِرٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مُهْدِدًا لَهُمْ وَمُوعِدًا: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ
 وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ}.

قَالُوا: فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَقَالَ: إِنِّي لَا أُوْمِنُ وَلَا أَكْفُرُ؟
 قَالَ: فَقَدْ خَصِمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ، أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي إِنْ لَمْ أُوْمِنُ فَأَنَا مُجْبُورٌ فِي
 إِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ لَمْ أَكْفُرْ فَأَنَا مُجْبُورٌ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْإِيمَانِ؟

قَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ؟
 قَالَ: وَيَحْكُمُ إِنَّمَا يُضِلُّ النَّاسَ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ، وَاللَّهُ يُضِلُّ مَنْ
 يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

ثانياً - مناظرة الإمام وإقامته الحجة على جهم بن صفوان:
 أسند الموفق المكي في كتابه (مناقب الإمام أبي حنيفة) ص 124 فقال:
 إن صفوان بن جهم قصد أبا حنيفة للكلام، فلما لقيه قال له: يا أبا حنيفة!
 أتيتك لأكلمك في أشياء هيأتها لك.
فقال أبو حنيفة: الكلام معك عار؛ والخوض فيما أنت فيه نار تتلظى.
قال: فكيف حكمت علي بما حكمت ولم تسمع كلامي ولم تلقني.
قال: أشتهر ذلك عنك؛ وظهر عند العامة والخاصة؛ فجاز لي أن أحقق
 ذلك عليك.
فقال: يا أبا حنيفة! لا أسألك عن شيء إلا عن الإيمان؛ فلا تجيبني عن
 شيء إلا عن الإيمان.
فقال له: أو لم تعرف الإيمان إلى الساعة حتى تسألني عنه؟!
قال: بلى؛ ولكنني شككت في نوع منه.
قال: الشك في الإيمان كفر.
فقال: لا يحل لك أن لا تبين لي من أي وجه يلحقني الكفر؟
قال: سل.
فقال: أخبرني عن من عرف الله بقلبه؛ وعرف أنه واحد لا شريك له؛
 ولا ند؛ وعرفه بصفاته؛ وأنه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (11) [سورة الشورى]
 ثم مات قبل أن يتكلم بلسانه، مؤمناً مات أم كافراً؟!
قال: مات كافراً.
قال: كافر من أهل النار؟ حتى يتكلم بلسانه مع ما عرفه بقلبه؟! قال:
 وكيف لا يكون مؤمناً وقد عرف الله بصفاته؟!
قال أبو حنيفة: إن كنت تؤمن بالقرآن وتجعله حجة كلمتك به، وإن كنت
 لا تؤمن به؛ ولا تجعله حجة كلمتك بما تكلم به من خالف ملة الإسلام؟!
قال: أو من بالقرآن وأجعله حجة.
فقال أبو حنيفة: قد جعل الله تبارك وتعالى الإيمان في كتابه بجارحتين:
 بالقلب واللسان، فقال تبارك وتعالى:
 (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا
 عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) (83) وَمَا لَنَا لَا
 نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ
 الصَّالِحِينَ (84) فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (85) [سورة المائدة].
 فأوصلهم الجنة بالمعرفة والقول، وجعلهم مؤمنين بالجارحتين: بالقلب
 واللسان، وقال تعالى:
 (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ (135) قُولُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (136) [سورة البقرة].

وقال تعالى: (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ.. (26) [سورة الفتح].
وقال تعالى: (وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ.. (24) [سورة الحج].
وقال تعالى: (..إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ.. (10) [سورة فاطر].
وقال تعالى: (يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.. (27) [سورة إبراهيم].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "قولوا لا إله إلا الله تفلحوا " فلم يجعل له الفلاح بالمعرفة دون القول، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه كذا. ولم يقل: يخرج من النار من عرف الله؛ وكان في قلبه كذا. ولو كان لا يُحتاج إليه؛ ويكتفى بالمعرفة؛ لكان من رد الله باللسان وأنكره بلسانه إذا عرفه بقلبه مؤمناً، وكان إبليس مؤمناً؛ لأنه عارف بربه؛ يعرف أنه خالقه ومميته وباعثه ومغويه:

(قال رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي.. (39) [سورة الحجر].
و (قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ (14) [سورة الأعراف].
و (قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (12) [سورة الأعراف].

ولكان الكفار مؤمنين بمعرفتهم ربهم؛ وإن أنكروا بلسانهم، قال الله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ.. (14) [سورة النمل]. فلم يجعلهم مع استيقانهم بأن الله واحد مؤمنين؛ مع جحدهم بلسانهم، وقال جل وعز: (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ (83) [سورة النمل].

وقال تعالى: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (31) فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ.. (32) [سورة يونس].

فلم ينفعهم معرفتهم مع إنكارهم. وقال الله تعالى: (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ.. (146) [سورة البقرة] يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلم ينفعهم المعرفة مع كتمانهم أمره؛ وجحودهم به. فقال جهنم: قد أوقعت في خلدي شيئاً فسأرجع إليك، فقام من عنده ولم يعد

إليه^(١).

(١) تم الانتهاء من إعداد ومراجعة وصف كتاب رسائل الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العقيدة الإسلامية. والله الحمد والفضل والمنة. أخي القارئ لا تتعجل في قراءة الرسائل، وتتدبر الكلام، ولا تتسرع في القراءة، فإن تعسر فهم شيء منها عليك، فلا تصدر أحكامك متسرعاً، فإن في العجلة الندامة، وفي التؤدة السلامة، وفقني الله وإياك للفهم الصحيح، وأسأله سبحانه لي ولك وللمسلمين الوفاة على الإيمان عند انتهاء الأجل بلا محنة. إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وكتبه الراجي عفوره الكريم محمد نور بن عبد الحفيظ سويد في الكويت حفظها الله وسائر بلاد المسلمين يوم الأحد الحادي والعشرين من رجب الفرد لعام سبعة عشرة وأربعمئة من بعد الألف من هجرة الحبيب المصطفى؛ خير البرية؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى ذريته وعلى أزواجه وعلى أصحابه وسلم يارب تسليماً كثيراً كثيراً.

الملحق الثالث

بعض المناقشات والحوارات العقديّة:

1-مناقشة سيدنا علي رضي الله عنه مع القدرى وأقوال الصحابة والتابعين في القدر:

عن محمد بن زكريا العلّائي ثنا العباس بن بكار حدثنا أبو بكر الهذلي عن عكرمة قال لما قدم علي من صفين قام إليه شيخ من أصحابه يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام بقضاء وقدر فقال والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما قطعنا واديا ولا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي فقال علي بل عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم مصعدون وفي منحدركم وأنتم منحدرون وما كنتم في شيء من أموركم مكرهين ولا إليها مضطرين فقال الشيخ كيف يا أمير المؤمنين والقضاء والقدر ساقنا إليها فقال ويحك لعلك ظننته قضاء لازما وقدرًا حاتما لو كان ذلك لسقط الوعد والوعيد وبطل الثواب والعقاب ولا أنت لائمة من الله لمذنب ولا محمّدة من الله لمحسن ولا كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المذنب ذلك مقال أحزاب عبدة الأوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها ولكن الله أمر بالخير تخييرا ونهى عن الشر تحذيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولا يملك تفويضا ولا خلق السماوات والأرض وما أرى فيهما من عجائب آياتهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ يا أمير المؤمنين فما كان القضاء والقدر الذي كان فيه مسيرنا ومنصرفنا قال ذلك أمر الله وحكمته ثم قرأ علي وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه.

كنز العمال ح 1560

عن الحارث قال: جاء رجل إلى علي!، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر. قال: طريق مظلم لا تسلكه. قال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟. قال: بحر عميق لا تلجه. قال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟. قال: سر الله قد خفي عليك فلا تفشه. قال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟. قال: يا أيها السائل! إن الله خالقك كما شاء أو كما شئت؟، قال: بل كما شاء.

قال: فيستعملك كما شاء أو كما شئت؟، قال بل كما شاء.

قال: فيبعثك يوم القيامة كما شاء أو كما شئت؟، قال بل كما شاء.

قال: أيها السائل ألسنت تسأل الله ربك العافية؟، قال: بلى.
 قال: فمن أي شيء تسأله العافية؟ أمن البلاء الذي ابتلاك به؟ أم من
 البلاء الذي ابتلاك به غيره؟، قال: من البلاء الذي ابتلاني به.
 قال: يا أيها السائل تقول لا حول ولا قوة إلا بمن؟، قال: إلا بالله العلي
 العظيم.

قال: فتعلم ما في تفسيرها؟، قال: تعلمني مما علمك يا أمير المؤمنين.
 قال: إن تفسيرها لا يقدر على طاعة الله، ولا يكون له قوة في معصية الله
 في الأمرين جميعاً إلا بالله، أيها السائل ألك مع الله مشيئة؟، فإن قلت: لك
 دون الله مشيئة، فقد اكتفيت بها عن مشيئة الله، وإن زعمت أن لك فوق
 الله مشيئة، فقد ادعيت مع الله شركاً في مشيئته، أيها السائل!، إن الله يشج
 ويداوي، فمنه الدواء، ومنه الداء. أعقلت عن الله أمره؟، قال نعم.
 قال علي: الآن أسلم أخوكم فقوموا فصافحوه.
 ثم قال علي: لو أن عندي رجلاً من القدرية لأخذت برقبته، ثم لا أزال
 أجأها حتى أقطعها فإنهم يهود هذه الأمة ونصارها ومجوسها (كنز
 العمال ح 1561)

2-ومن مسند علي رضي الله عنه عن حاتم بن إسماعيل قال: كنت عند
 جعفر بن محمد فأتاه نفر فقالوا: يا ابن رسول الله حدثنا أينما شر كلاماً؟
 قال: هاتوا ما بدا لكم.

قالوا: أما أحدنا فقديري، وأما الآخر فمرجئ، وأما الثالث فخارجي!!
 فقال: حدثني أبي محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن
 أبي طالب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأبي أمانة
 الباهلي: (لا تجالس قديراً، ولا مرجئاً ولا خارجياً، إنهم يكفئون الدين
 كما يكفأ الإناء، ويغلون كما غلت اليهود والنصارى، ولكل أمة مجوس،
 ومجوس هذه الأمة القدرية، فلا تشيعوهم، ألا إنهم يمسخون قردة
 وخنازير، ولولا ما وعدني ربي أن لا يكون في أمتي خسف لخسف بهم
 في الحياة الدنيا).

وحدثني أبي عن أبيه علي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول: (إن الخوارج مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وهم
 يمسخون في قبورهم كلاباً، ويحشرون يوم القيامة على صور الكلاب،
 وهم كلاب النار).

وحدثني أبي عن أبيه علي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول: (صنفان من أمتي لا تتألم شفاعتي: المرجئة والقدرية، والقدرية
 يقولون: لا قدر، وهم مجوس هذه الأمة، والمرجئة يفرقون بين القول

والعمل وهم يهود هذه الأمة).
كنز العمال ح 1597

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبأ أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة فذكر قصة أحد وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وأن كثيرا من الناس أبو إلا الخروج إلى العدو قال ولو تناهوا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره كان خيرا لهم ولكن غلب القضاء والقدر قال وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وأمرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم أذن في الناس بالخروج فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمكث بالمدينة فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة وهو أعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء ثم اشخصناه فقالوا يا نبي الله أنمكث كما أمرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتكم إلا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو وانظروا ما أمرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه من أهل المغازي وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعا وكتبناه موصولا بإسناد حسن سنن البيهقي الكبرى 40/7 ح 13060

أقوال التابعين في القدر:

سير أعلام النبلاء ج: 5 ص: 343

يونس عن ابن شهاب قال: الإيمان بالقدر نظام التوحيد فمن وحد ولم يؤمن بالقدر كان ذلك ناقضا لتوحيده.

وفي حلية الأولياء - عمر بن عبد العزيز - حديث 7499

حدثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا إبراهيم بن هشام

بن يحيى بن يحيى الغساني، حدثني أبي، عن جدي قال: بلغني أن ناساً من الحرورية تجمعوا بناحية من الموصل، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه بذلك، فكتب إلي يأمرني ؛ أن أرسل إلي رجالاً من أهل الجدل وأعطهم رهناً، وخذ منهم رهناً، واحملهم على مراكب من البريد إلي، ففعلت ذلك، فقدموا عليه فلم يدع لهم حجة إلا كسرهما.

فقالوا: لسنا نجيبك حتى تكفر أهل بيتك وتلعنهم وتبرأ منهم. فقال عمر: " إن الله لم يجعلني لعاناً، ولكن إن أبقي أنا وأنتم فسوف أحملكم وإياهم على المحجة البيضاء، فأبوا أن يقبلوا ذلك منه، فقال لهم عمر: إنه لا يسعكم في دينكم إلا الصدق، مذكم دنتم لله بهذا الدين ؟ قالوا: مذ كذا وكذا سنة!!.

قال: فهل لعنتم فرعون وتبرأتم منه ؟

قالوا: لا!!.

قال: فكيف وسعكم تركه ولا يسعني ترك أهل بيتي، وقد كان فيهم المحسن والمسيء، والمصيب والمخطئ ؟

قالوا: قد بلغنا ما هاهنا، فكتب إلي عمر " أن خذ من في أيديهم من رهنك، وخل من في يدك من رهنهم، وإن كان رأى القوم أن يسيحوا في البلاد على غير فساد على أهل الذمة، ولا تناول أحد من الأئمة فليذهبوا حيث شاءوا، وإن هم تناولوا أحداً من المسلمين وأهل الذمة فحاكمهم إلى الله "

وكتب إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العصاة الذين خرجوا، أما بعد:

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، فإن الله تعالى يقول: (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل:125) وإني أذكركم الله أن تفعلوا كفعل كبرائكم الذين (...خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (الأنفال: من الآية47)

أفبذنبي تخرجون من دينكم!!، وتسفكون الدماء، وتنتهكون المحارم، فلو كانت ذنوب أبي بكر وعمر مخرجة رعيته من دينهم - إن كانت لهما ذنوب - فقد كانت آباؤكم في جماعتهم فلم ينزعوا، فما سرعتكم على المسلمين وأنتم بضعة وأربعون رجلاً؟.

وإني أقسم لكم بالله لو كنتم أبقاري من ولدي فوليتهم عما أدعوكم إليه من الحق لدفقت دماءكم، ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة، فهذا النصح

فإن استغششتُموني فقديمًا ما استغش الناصحون.
 فأبوا إلا القتال، وحلقوا رءوسهم، وساروا إلى يحيى بن يحيى فاتاهم
 كتاب عمر ويحيى موافقهم للقتال: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى
 يحيى بن يحيى، أما بعد:
 فإني ذكرت آية من كتاب الله: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)
 (البقرة: من الآية 190). وإن من العدوان قتل النساء والصبيان، فلا تقتلن
 امرأة ولا صبيًا، ولا تقتلن أسيرًا، ولا تطلبن هاربًا، ولا تجهزن على
 جريح، إن شاء الله، والسلام.

وفي تاريخنا مناظرات في الدقة اللغوية كثيرة أقتطف هذه القصة لما
 لها من تأثير في الدقة اللغوية لفهم العقيدة الإسلامية:
 ففي الإبانة الكبرى لابن بطة - باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي
 الملوك الجبارين الذين دعوا الناس - مناظرة عبد العزيز بن يحيى
 المكي لبشر بن غياث المريسي - حديث: 2388
 أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسين علي بن عبيد الله بن نصر بن
 الزاغوني، قال: أخبرنا الشيخ أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي
 بن البصري، قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن
 حمدان بن بطة رضي الله عنه إجازة، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن
 محمد بن رجاء قال: حدثنا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو النزلي، قال:
 حدثني أبو القاسم العطار بن مسلم، قال: حدثني الحسين بن بشر،
 ودبيس الصائغ، ومحمد بن فرقد، قالوا: قال لنا عبد العزيز بن يحيى
 المكي الكنانى: أرسل لي أمير المؤمنين المأمون فأحضرني، وأحضر
 بشر بن غياث المريسي فدخلنا عليه، فلما جلسنا بين يديه قال: إن الناس
 قد أحبوا أن تجتمعا وتتناظرا، فأردت أن يكون ذلك بحضرتي فأصلا
 فيما بينكما أصلا إن اختلفتما في فرع رجعتما إلى الأصل، فإن انقضي
 فيما بينكما أمره إلا كانت لكما عودة .

قال عبد العزيز: قلت: يا أمير المؤمنين إني رجل لم يسمع أمير المؤمنين
 كلامي قبل هذا اليوم، وقد سمع كلام بشر ودار في مسامعه، فصار دقيق

كلامه جليلاً عند أمير المؤمنين وفي بعض كلامي دقة، فإن رأى أمير المؤمنين أن أتكلم فأقدم من كلامي شيئاً يتبين به الكلمة التي تدق على سامعها ولا تغبي إذا طرت على أهل المجلس قال: ونزهته أن أواجهها بها " فقال: قل يا عبد العزيز.

قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنه من أحد في كتاب الله جاحداً أو زائداً، لم يناظر بالتأويل ولا بالتفسير ولا بالحديث، قال: فبم يناظر؟ قلت له: بالتنزيل.

قال الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لَتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) (الرعد:30) وقال: (قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ ...) (الأنبياء:45)

وقال لليهود حين ادعت تحريم أشياء لم يحرمها: (... قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (آل عمران:93)

وإنما يكون التأويل والتفسير لمن أقر⁽¹⁾ التنزيل، فأما من أحد في تنزيل القرآن وخالفه، لم يناظر بتأويله ولا بالحديث.

قال عبد العزيز: " فقال المأمون: أو يخالفك في التنزيل؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، يخالفني في التنزيل، أو ليترك قوله " قال: فقال: سلّه. قلت له: " يا بشر ما حجتك بأن القرآن مخلوق؟ انظر أحد سهم في كنانتك فارمني به، ولا تكن بك حاجة إلى معاودة "، فقال: قوله: (.. خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ..) (الأنعام:102)

قال: " فقلت للمأمون: يا أمير المؤمنين من أخذ بمكيال فعليه أن يعطي به " فقال لي: ذاك يلزمه. فقال له: أخبرني عن قوله: (.. خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ..)، هل بقي شيء لم يأت عليه هذا الخبر؟ فقال لي: لا. قلت له: أخبرني عن علم الله الذي أخبر عنه في خمسة مواضع، فقال: في البقرة (.. وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ..) (البقرة:255)

وقال في النساء: (لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ...) (النساء:166)

وقال: (فَالَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ ..) (هود:14) وقال في فاطر: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ..) (فاطر:11) وقال في سجدة المؤمن: (.. وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ...)

⁽¹⁾ في الأصل قرأ، والصحيح أقر حسب السياق (م نور).

(فصلت:47)

أفمقر أنت أن لله علما كما أخبر عن علمه أو تخالف التنزيل ؟
قال عبد العزيز: " فحاد بشر عن جوابي وأبى أن يصرح بالكفر، فيقول:
ليس لله علم، فأرجع بالمسألة وعلم ما يلزمه فأقول له: أخبرني عن علم
الله داخل في قوله خالق كل شيء، فلزم الحيدة واجتلب كلاما لم أسأله
عنه، فقال: معنى ذلك لا يجهل، فقلت: يا أمير المؤمنين فلا يكون الخبر
عن المعنى قبل الإقرار بالشيء يقر أن لله علما، فإن سألته ما معنى العلم
ليس هذا مما أسأله عنه، فيجيب بهذا إن كان هذا جواباً حاد عن الجواب
ولزم سبيل الكفار.

فقال لي بشر: وتعرف الحيدة ؟، قال: قلت: نعم، إني لأعرف الحيدة من
كتاب الله وهي سبيل الكفار التي اتبعتها " فقال لي المأمون: والحيدة
نجدها في كتاب الله ؟ قلت: نعم، وفي سنة المسلمين، وفي اللغة. فقال
لي: فأين هي من كتاب الله ؟

قال عبد العزيز: " قلت: إن إبراهيم عليه السلام، قال لقومه: (قَالَ هَلْ
يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ) (الشعراء:72) أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ
(الشعراء:73).

فكانوا بين أمرين:

- أن يقولوا: يسمعوننا حين ندعو أو ينفعوننا أو يضرروننا، فيشهد عليهم
من يسمع قولهم أنهم قد كذبوا.

- أو يقولوا: لا يسمعوننا حين ندعو ولا يضرروننا ولا ينفعوننا، فينفوا
عن آلهتهم المقدرة، فبأي الخبرين أجابوا كانت الحجة عليهم لإبراهيم
عليه السلام، فحادوا عن جوابه واجتلبوا كلاما من غير فن كلامه، ف
(قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) (الشعراء:74)، ولم يكن هذا جواباً.
عن مسألة إبراهيم.

ويروى أن عمر بن الخطاب، قال لمعاوية وقد قدم عليه فنظر إليه يكاد
يتققا شحما، فقال: ما هذه الشحمة يا معاوية، لعلها من نومة الضحى ورد
الخصم؟

فقال: يا أمير المؤمنين إذا تصونني يرحمك الله!.

فقد صدق بشر أن الله لا يجهل، إنما سألته أن يقر بالعلم الذي أخبر الله
عنه، فأبى أن يقر به وحاد عن جوابي إلى نفي الجهل، فليقل: إن لله علما
وأن الله لا يجهل.

ثم التفت إلى بشر فقلت: يا بشر أنا وأنت نقول أن الله لا يجهل، وأنا
أقول: إن لله علما وأنت تأبى أن تقول، فدع ما تقول، وأقول ما لا يقول
ولا أقول، وإنما مناظرتي إياك فيما أقول ولا تقول، أو تقول ولا أقول.

قال: وهو في ذلك يأبى أن يقر أن الله علما، ويقول: إن الله لا يجهل، فلما أكثر، قلت: يا أمير المؤمنين إن نفي السوء لا يثبت المدحة، وكنت متكنا على أسطوانة، قلت: هذه الأسطوانة لا تجهل ولا تعلم، فليس نفي الجهل بإثبات للعلم، فأثباته ما أثبت الله أولى به لأن على الناس أن يثبتوا ما أثبت الله، وينفوا ما نفي الله، ويمسكوا حيث أمسك الله.

ثم قلت: يا أمير المؤمنين لم يمدح الله ملكاً ولا نبياً ولا مؤمناً بنفي الجهل، بل دل على إثبات العلم، فقال تعالى للملائكة (كِرَاماً كَاتِبِينَ) (الانفطار: 11) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (الانفطار: 12)

ولم يقل: لا يجهلون.

وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَبْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) (التوبة: 43)

وقال: (.. إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ...) (فاطر: 28) ولم يقل: الذين لا يجهلون، فمن أثبت العلم نفي الجهل، ومن نفي الجهل لم يثبت العلم، فما اختار بشر لله اختار الله لنفسه، ولا من حيث اختار لملائكته ولرسله وللمؤمنين؟

فقال لي أمير المؤمنين: فإذا أقر أن الله علما يكون ماذا؟ قلت: يا أمير المؤمنين أسأله عن علم الله، أداخل هو في جملة الأشياء المخلوقة حين احتج بقوله: (.. خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ..)، وزعم أنه لم يبق شيء إلا وقد أتى عليه هذا الخبر، فإن قال: نعم، فقد شبه الله بخلقه الذين أخرجهم الله من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، وكل من تقدم وجوده علمه فقد دخل عليه الجهل فيما بين وجوده إلى حدوث علمه، وهذه صفة المخلوقين الذين أخرجهم الله من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، فيكون بشر قد شبه الله بخلقه.

فقال لي أمير المؤمنين: أحسنت أحسنت يا عبد العزيز "، ثم التفت إلى بشر، فقال: يأبى عليك عبد العزيز إلا أن تقر أن الله علما!

ثم قال لي أمير المؤمنين: تقول إن الله عالم؟ قلت: نعم. " قال: وتقول إن الله علما؟ قلت: " نعم. " قال: تقول: إن الله سميع بصير؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فتقول: إن الله سمعاً وبصراً؟ كما قلت: إن الله علماً؟ قال: قلت: لا يا أمير المؤمنين " فقال لي: فرق بين هذين، قال: فأقبل بشر، فقال: يا أمير المؤمنين يا أفعه الناس يا أعلم الناس يقول الله عز وجل: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) (الانبياء: 18)؟

قال: " قلت: قد قدمت إلى أمير المؤمنين فيما احتججت به أن على المؤمنين أن يثبتوا ما أثبت الله وينفوا ما نفي الله، ويمسكوا ما أمسك الله،

فأخبرني الله: إنه عالم، فقلت: إنه عالم بقوله (عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) (الأنعام: من الآية 73)، وأخبرني أن له علماً بقوله: (فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ) (هود: من الآية 14)، وأخبرني أنه: (سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (المجادلة: من الآية 1)، فقلت بالخبر ولم يخبرني أن له سمعاً وبصراً، فأمسكت.

فقال المأمون: ما هو مشبهاً، لا تكذبوا عليه.
فقال لي بشر: فما معنى العلم لو أن رجلين وردا عليك فقالا ما معنى العلم ؟ فحلف أحدهما بالطلاق أن العلم هو الله، وقال الآخر: أن العلم غير الله، ما كان جوابك ؟

قلت: أما مسألتك إياي ما معنى العلم، فإنك تسألني عما لم يخبرني الله به ولم يخبر أحداً، فأمرتني أن أقول على الله ما لم أعلم كما أمر الشيطان، فأولى الأمرين بي أن أمسك عما حرم الله علي أن أقول به، وأمرني الشيطان أن أقوله. قال الله عز وجل: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (الأعراف: 33) وقال: (....) وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (البقرة: 168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (البقرة: 169)

ثم أقبلت على المأمون، فقلت: يا أمير المؤمنين إن بشرا قد علم أنه قد أفحم فلم يكن عنده جواب، فيسأل عما لم يكن له أن يسأل عنه ولا يكون لي أن أجيب عنه، فأراد أن يقول إن عبد العزيز سأل بشراً عن مسألة فلم يجبه، فأنا وبشر يا أمير المؤمنين من مسألتني ومسألته على غير السواء، سألته عما أعلمه الله به ووقعه عليه بالإعلام وتعبدته بالإيمان لقوله (.. وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ...) (الشورى: 15)

فأبى أن يقر به، وسألني عن معنى العلم وقد ستر الله ذلك عني وعنه، وإنما يدخل النقص علي لو كان بشر يعلم أو أحد من العلماء ما العلم، فأما ما نجتمع أنا وبشر والخلق في الجهل بمعرفته، فلم يكن الضرر داخلا علي دونه، وهذه مسألة لا يحل لمؤمن أن يسأل عنها ولمؤمن أن يجيب فيها، لأن الله عز وجل أمسك عن أن يخبر كيف علمه، فلم يكن لأحد أن يتكلفه ولا يخبر عنه ولا لسائل أن يسأل عنه، فلما كان علينا أن نقول: سميعاً بصيراً، قلنا، وليس لنا أن نقول: سمع وبصر.

قال عبد العزيز: " وقلت لبشر: حين تسألني ما معنى العلم وتشير علي أن أقول على الله ما لم يقله، هل تجوز هذه المسألة في خلق من خلق الله ؟ قد قال الله عز وجل (... إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ...) (آل

عمران:44)، فلو ورد علي ثلاثة نفر فحلف أحدهم أن الأقالم خشب، وحلف الآخر أنها قصب، وحلف الآخر أنها خوص، كان علي أن أميز بين قول هؤلاء؟ وقال الله عز وجل: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ... (الأنعام:76)، فلو ورد علي رجلان فحلف أحدهما أنه الزهرة، وحلف الآخر أنه المشتري، أكان علي أن أنظر بين هذين أيهما المصيب من المخطئ؟ وقال الله عز وجل (.. فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) (لأعراف:44)، فلو أن ثلاثة نفر حلفوا فقال أحدهم: المؤذن ملك، وقال الآخر: هو إنسي، وقال الآخر: هو جني، كان علي أو علي أحد من الناس أن يقضي بينهم إلا أن يكون الله أخبر في كتابه كيف ذلك وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم؟ وإذا لم يوجد شيء من هذا عن الله ولا عن رسوله، لم يكن لأحد أن يصل الخبر بتفسير من تلقاء نفسه، فإذا كان هذا لا يجوز في خلق من خلق الله، كيف تجوز المسألة في الله وقد حرم الله عز وجل علي الناس أن يقولوا علي الله ما لا يعلمون؟ "

قال عبد العزيز: " ورأيت قد حار في يدي، فقلت: يا أمير المؤمنين احتج بشر بقوله تعالى خالق كل شيء، فليعط بالمكيال الذي أراد أن يأخذ به إن كان صادقاً قال الله عز وجل: (.. تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ...) (المائدة:116)، (.. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ..) (الأنعام:54)، وقال: (.. وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ..) (آل عمران: من الآية28)، وقال: (وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي) (طه:41)، فأخبر أن له نفساً، وقال: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) (آل عمران: من الآية185)، فلو أن ملحداً ألد علي وعلى بشر، فقال: قد أخبر الله أن كل نفس ذائقة الموت، وأن له نفساً، ما كانت الحجة لي وله عليه؟!!!!.

قال: فقال بشر: إن كنت تريد نفس ضمير أو توهم جارحة؟ فقلت: كم ألقى إليك أني أقول بالخبر وأمسك عن علم ما ستر عني، وإنما أقول: إن لله نفساً كما قال، فليكن معناها عندك ما شئت، أهي داخلة في قوله كل نفس ذائقة الموت؟ إلى كم تفر إلى المعاني؟ انظر هل أجري معك حيث تجري؟

قال: فقال المأمون: ويحك يا عبد العزيز كيف هذا؟ قلت: يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل أنزل القرآن بأخبار خاصة وعامة، ففيها ما يكون مخرجها مخرج العموم ومعناها معنى العموم، ومنه خبر مخرج لفظه مخرج خاص ومعناه معنى خاص، منهما خبران محكمان لا ينصرفان بإلحاد ملحد، ومن القرآن خبر مخرج لفظه خاص ومعناه عام، وخبر مخرج لفظه عام ومعناه خاص، وفي هذه دخلت الشبه علي من لم يعرف خاص القرآن وعامه.

- فأما الخبر الذي مخرجه عام ومعناه عام: فقوله: (وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ) (النمل: من الآية 91) فجمع هذا الخبر الخلق والأمر فلم يبق شيء إلا وقد أخبر أنه له، فمخرجه عام ومعناه عام.
- أما الخبر الذي مخرجه خاص ومعناه خاص: فما قدم في عيسى عليه السلام أنه خلق من غير أب، وفي آدم عليه السلام، وقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) (الحجرات: من الآية 13)، فلم يتوهم مؤمن أن الله عز وجل عنى آدم وعيسى.
- وأما الخبر الذي مخرجه خاص ومعناه عام: فهو قوله (وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعَرَى) (النجم: 49)، فهو رب الشعري وغير الشعري.
- وأما الخبر الذي معناه خاص: فهو قوله (.. إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ) (القمر: من الآية 34)، إنما كان معناه خاصاً، لأن امرأة لوط لم تكن.
- ولما أنزل الله عز وجل القرآن على معاني هذه الأخبار، لم يتركها أشباهاً على الناس، ولكن بيانها خاص لقوم يفهمون، وإذا أنزل الله خبراً مخرج لفظه خاص ومعناه عام، بين في أكثر ذلك ما بينه بأحد بيانين:
 - إما أن يستثني من الجملة شيئاً فيكون بياناً للناس أكملهم.
 - أو يقدم خبراً خاصاً فلا يعنيه.
- فإذا أنزل خبراً عاماً لم يتوهم عالم أنه عني في خبره العام خلاف ما خصه ونصه.
- وأما الخبر الذي بين له على العموم ثم يستثني ما لم يعنه: فهو قوله: (قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً) (العنكبوت: من الآية 14)، فعقل المؤمنون أن الألف سنة لم يستكملها نوح في قومه قبل الطوفان بقول الله عز وجل (إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً)، فكان ابتداء لفظه عاماً ومعناه خاص بالاستثناء.
- وأما الخبر الخاص الذي لا يجري عليه الخبر العام:، فهو كقوله في إبليس: (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ) (ص: 85)، وقال: (.. وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ..) (الأعراف: من الآية 156)، فعقل أهل العلم، عن الله أنه لم يعن إبليس بقوله (.. وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ..)، لما قدم فيه من الخبر الخاص باليأس من رحمة الله.
- لأن من سنته أن لا يترك الذي لا يعني حتى يخرج بالاستثناء أو محاشاة: فيقدم فيه خبراً كقوله: (إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ) (العنكبوت: من الآية 31). قال إبراهيم عليه السلام: (قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ) (العنكبوت: 32)، فاستثنى لوطاً من أهل القرية، واستثنى امرأة

لوط من آل لوط وقال في موضع آخر: (إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدَرْنَاهَا مِنْ الْغَابِرِينَ) (النمل: من الآية 57) وقال: (.. إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ) (العنكبوت: من الآية 33)، فخص المرأة بالهلاك.

- وأنزل خبراً مخرجه مخرج عام، ومعناه خاص: فقال: (إِلَّا آل لُوطِ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ) (القمر: من الآية 34)، فعقل المؤمنون عن الله أنه لم يعن امرأة لوط بالنجاة، لما قدم فيها من الخبر الخاص بالهلكة.

- وكذلك حين قدم في نفسه خبراً خاصاً: فقال: (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ..) (الفرقان: 58)، ثم قال: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) (آل عمران: من الآية 185)، لم يكن لأحد أن يتوهم على الله أنه عنى نفسه.

- وكذلك حين قدم في قوله خبراً خاصاً: فقال: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (النحل: 40)، فدل على قوله باسم معرفة وعلى الشيء باسم نكرة فكانا شيئين متفرقين، فقال: (إِذَا أَرَدْنَاهُ) ولم يقل: إذا أردناهما ولم يقل: أن يقول لهما، ثم قال: (كُنْ فَيَكُونُ)، ففرق بين القول والشيء المخلوق. ثم قال: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (الأنعام: من الآية 102)، فعقل أهل العلم عن الله أنه لم يعن قوله في جملة الأشياء المخلوقة حين قدم فيه خبراً أنه خلق الأشياء بقوله، وإنما غلط بشر يا أمير المؤمنين ومن قال بقوله بخاص القرآن وعامه.

قال عبد العزيز: ثم أقبلت على المأمون، فقلت: يا أمير المؤمنين إن بشراً خالف كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " فقال: أوفعل ذلك ؟. قلت: " نعم يا أمير المؤمنين، أوقفك عليه الساعة ". فقال لي: كيف ؟.

قلت: " إن اليهود ادعت تحريم أشياء في التوراة، فقال الله عز وجل (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (آل عمران: من الآية 93) فإذا تليت التوراة فلم يوجد ما ادعوا، كان إمساك التوراة مسقطاً لدعواهم، وكذلك يقال لبشر: اتل بما قلت قرآناً وإلا فإن إمساك القرآن بما تدعي مسقط لدعواك، وكذلك تنظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت معه سنة من رسول الله وإلا كان إمساك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسقطاً لدعواه، وأما خلافة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإن أصحاب محمد اختلفوا في الحلال والحرام ومخارج الأحكام، فلم يخطئ بعضهم بعضاً، فهم من أن يبدع بعضهم بعضاً أبعد، وهم من أن يكفر بعضهم بعضاً بالتأويل أبعد، وبشر ادعى على الأمة كلها كلمة تأولها، ثم زعم أن من خالفه كافر، فهو خارج من إجماع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

قال بشر: ما ادعيت إلا نص التنزيل. قال: قلت له: هات، فأنا أول من

يقول بقولك إن كان معك تنزيل ومن خالف فكافر، قال: فقال محمد بن الجهم: أولا تقبل منه إلا نص القرآن؟ قلت: لا، لأنه إذا تأول فلخصمه أن يتأول معه .

قال: فقال لي محمد بن الجهم: ومن أين لك من القرآن أن هذا الحصير مخلوق؟ قلت: هو في القرآن من حيث لا تعلم، وقد أخبر الله أنه خلق الأنعام وخلق الشجرة، وهذا الحصير من الشجر ومن جلود الأنعام، فمعك أنت شيء تخبرني أن القرآن من ذلك الشيء الذي خلقه الله؟

قال بشر: معي نص القرآن. قال: فقلت: فكيف لم تأتني به أولا حين قلت لك: ارمني بأحدٍ سهم في كنانتك؟ قال: فقال نعم، قول الله عز وجل (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (الزخرف:3)

قلت: لا أعلم أحداً من المؤمنين لا يقول إن الله قد جعل القرآن عربياً وكل المؤمنين يقولون: إن الله قد جعل القرآن عربياً، فقد قالوا معك بالتنزيل ولم يخالفوا بالتنزيل، وأنت إنما كفرت القوم بمعنى جعل لأن معنى جعل عندك معنى خلق.

قال بشر: ما بين جعل وخلق فرق.

قلت لبشر: أخبرني عن جعل عندك حرف محكم لا يحتمل إلا معنى خلق؟

قال: نعم، لا يعقل جعل في لغة من اللغات إلا معنى خلق.

قلت: فأخبرني عن قول الله عز وجل (وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) (النحل: من الآية 91)، معناه معنى خلقتكم؟

أخبرني عن قول الله عز وجل: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّإِيمَانِكُمْ) (البقرة: من الآية 224)، معناه: لا تخلقوا؟

أخبرني عن قوله (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) (النور: من الآية 63). معناه: لا تخلقوا؟

قال: فقال لي المأمون: فما معناه؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين هذا رجل جاهل بلغة قومك، إن جعل في كتاب الله يحتمل معنيين: معنى خلق، ومعنى تصوير غير خلق، فلما كان خلق حرفاً محكماً لا يحتمل معنيين، ولم يكن من صناعة العباد، لم يتعبد الله الخلق به، فيقول: اخلقوا أو لا تخلقوا، إذ لم يكن الخلق من صناعة المخلوقين، ولما كان جعل يحتمل معنيين: معنى خلق وهو معنى تفرد الله به دون الخلق، ويحتمل معنى غير الخلق، خاطب الخلق بالأمر به والنهي عنه، فقال: اجعلوا ولا تجعلوا؟ ألم تسمع إلى قوله: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) (النور: من الآية 63)، وقوله: (وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً) (يونس: من الآية 87).

ولما كان جعل يحتمل معنيين من الله: معنى خلق، ومعنى تصيير غير خلق، لم يدع ذلك لبسا على المؤمنين حتى جعل على كل كلمة علماً ودليلاً، ففرق بين معنى جعل الذي يكون على معنى خلق وبين جعل الذي معناه غير معنى خلق، فأما معنى جعل الذي هو على معنى خلق، فإن الله عز وجل أنزل القرآن به مفصلاً وهو بيان لقوم يفهمون، وأنزل القول مفصلاً يستغني السامع إذا أخبر عنه أن يوصل الكلمة بكلمة أخرى من ذلك قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ..) (الأنعام: 1)، فسواء قال: جعل أو خلق. وقوله: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً) (النحل: من الآية 72).

وقوله (وَجَعَلَ لَكُم السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ) (النحل: من الآية 78)، فهذا وما كان على مثاله على معنى خلق.

وأما جعل الذي معناه على غير معنى الخلق فهذا من القول الموصل، ألم تسمع إلى قوله: (وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (القصص: 51)

كقوله: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) (ص: من الآية 26)، فلما قال جعلناك خليفة لم يدع الكلمة إذ لم تكن على معنى خلق حتى وصلها بقوله خليفة.

وقوله: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ) (القصص: من الآية 7)، فلم يأمرها أن تلقيه في اليم إلا وهو مخلوق، ثم قال (.. إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) (القصص: من الآية 7)، فقد كان في وقت مخلوقاً ولم يكن مرسلأ حتى جعله مرسلأ.

وقوله: (فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا) (الأعراف: من الآية 143)، وقد كان الجبل مخلوقاً قبل أن يجعله دكاً، فهذا وما على مثاله من القول الموصل.

فنرجع أنا وبشر يا أمير المؤمنين، فيما اختلفنا فيه من قول الله إنا جعلناه قرآنا عربيا، فما كان من القول الموصل، فهو كما قلت أنا: إن الله جعله عربيا، بأن صيره عربيا، وأنزله بلغة العرب، ولم يصيره أعجميا فينزله بلغة العجم.

وإن كان الموصل كقوله وجعل الظلمات والنور، فهو كما قال بشر. وإنما دخل عليه الجهل لقلة معرفته بلغة أهل اللسان، فلو أن رجلاً قال: اللهم اجعل لي ولداً، لكان يعقل من بحضرته أنه سأل ربه أن يخلق له ولداً، إذ لم يصل الكلمة بكلمة ثانية، ولو قال: اللهم اجعل ولدي، كان هذا الكلام لا يتم بهذا الإخبار عنه، حتى يقول: اجعله صالحاً، اجعله تقياً،

فيعقل عنه أنه إنما أراد أن يصيره باراً، ولم يرد أن يخلقه، لأن الله قد خلقه.

ألم تسمع إلى قول الله: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (البقرة: 127) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (البقرة: 128)

ولم يرفعا القواعد إلا وهما مخلوقان، وحين قالوا واجعلنا، لم يدركا المسألة حتى قال مسلمين لك. فهذا وما كان على أمثاله في القرآن على غير معنى الخلق.

ثم أقبل المأمون على بشر، فقال: كلم عبد العزيز، فقال: يا أمير المؤمنين لم أكلمه؟ هذا رجل يقول بالأخبار وأنا أقول بالقياس. فقال له المأمون: وهل ديننا إلا الأخبار؟ قال: فأردت أن أعلمه أن الكلام في القياس لم يفتني في الموضع الذي يجب لي القول به، وكان جلس أمير المؤمنين مجلس الحاكم من الخصم!.

فقلت: يا أمير المؤمنين لو كان لبشر غلامان، وأنا لا آخذ علمهما عن أحد من الناس إلا عنه، يقال لأحدهما خالد والآخر يزيد، فكتب إلي ثمانية عشر كتابا يقول في كل كتاب منها: ادفع هذا الكتاب إلى خالد غلامي، وكتب إلي مائة وأربعة وخمسين كتابا يقول في كل كتاب منها: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد، ولا يقول: غلامي، وكتب إلي كتاباً، فقال: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد وإلى خالد غلامي، وكتب إلي كتابا واحداً يقول فيه: خالد غلامي ويزيد، ولم يقل: غلامي، فكتبت إليه: إني قد دفعت الكتاب إلى يزيد وإلى خالد غلامك، فلقيني فقال: لم لم تكتب إلي أنك دفعت الكتاب إلى خالد ويزيد غلامي، فقلت له: قد كتبت إلي مائة كتاب وأربعة وخمسين كتابا تقول: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد، ولا تقول فيها: غلامي، وكتبت إلي ثمانية عشر كتابا تقول فيها: إلى خالد غلامي. فقال لي بشر: فرطت، فحلقت أنا: إن بشرا فرط وحلف بشر أنني فرطت، أينا كان المفرط يا أمير المؤمنين؟ فقال المأمون: إذا كان هكذا، فبشر المفرط.

فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل أخبرنا عن ذكر القرآن في أربعة وخمسين ومائة موضع، فلم يخبر عن خلقه في موضع واحد، ثم جمع بين القرآن والإنسان في موضع واحد، فقال: (الرَّحْمَنُ) (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (الرحمن: 4)، ففرق بين القرآن والإنسان، وزعم بشر أن الله فرط في الكتاب، إذ كان القرآن مخلوقاً، وعليه يخبر بخلق القرآن.

قال عبد العزيز: فأخبرني أبو كامل الخادم أن المأمون كان يقول: ما مر بكم مثل المكي قط في خالد ويزيد، فأمر له يعني: لعبد العزيز بعشرة آلاف درهم، وأمر أن تجري له الأرزاق، وجرت بينه وبين المأمون بعد أشياء لم تذكر في هذا الكتاب) انتهى.

وفي الإبانة الكبرى لابن بطة - باب ذكر مناظرات الممتحنين بين أيدي الملوك الجبارين الذين دعوا الناس - مناظرة عبد العزيز بن يحيى المكي لبشر بن غياث المريسي بحضرة- حديث: 2389

قال أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو: وأخبرني العطف بن مسلم، عن هؤلاء المسلمين، في صدر هذا الكتاب، وعن غيرهم، من أصحاب المكي: أن عبد العزيز، قال: " اجتمعت مع أمير المؤمنين بعد هذا المجلس فجرت بيني وبينه مناظرات كثيرة، فقال لي بعدما جرى بيننا: ويحك يا عبد العزيز، قل: القرآن مخلوق، فوالله لأوطأن الرجال عقبك، ولا نوهن باسمك، فإن لم تقل، فانظر ما ينزل بك مني "، فقلت: يا أمير المؤمنين إن القلوب لا ترد بالرغبة ولا بالرهبة، ترغبني فتقول: قل حتى أفعل بك، وإن لم تفعل، انظر ماذا ينزل بك مني، فيميل إليك لساني ولا ينطق لك قلبي، فأكون قد نافقتك يا أمير المؤمنين. فقال: ويحك، فيماذا ترد القلوب ؟ قال: قلت: بالبصائر يا أمير المؤمنين، بصرني من أين القرآن مخلوق ؟. فقال لي: صدقت). انتهى.

قصة الإمام أبي حنيفة النعمان يجادل الملاحدة وهو صغير^(١):

إن أبا حنيفة يأخذ عن شيخه الاستاذ حماد.. وبينما التلميذ أبو حنيفة نائم إذا رأي في منامه رؤيا مبهمة، فرأي خنزيرا يريد أن ينحت من ساق شجرة ... فمال غصن صغير ضرب الخنزير ضربه موجعة، فابتعد صارخاً، ثم انقلب في الرؤيا انسان جلس في ظل الشجرة يعبد الله. فذهب إلى شيخه ليفسرها له، فوجده مغتماً، فسأله عن سبب غمه .. فقال جاء أشخاص ملحدون (يعتقدون أن الكون مخلوق بالطبيعة وليس له رب) إلى ملك هذه البلاد وقالو له: أرسل أحد علماء الإسلام ليوضح لنا أن للكون إلها...

(١) المصدر: مناهج البحث في التاريخ الاسلامي دراسات في التاريخ والحضارة الاسلامية د محمود محمد خلف دار التعليم الجامعي ص ٣٥٢، وعزاها الى مخطوط دار المخطوطات المصرية رقم ٢٩٠ مجاميع تيمور عربي ميكروا فيلم رقم ١٥٥١٩ ضمن عدة رسائل مختلفة. وهناك من أنكر القصة فذهب أنها غير منسوبة للإمام أبي حنيفة النعمان فهي مفيدة في معرفة الأجوبة وتدريب للدماغ للتفكير والله أعلم.

فاحضرني الملك إليهم واتفقنا على مكان وزمن نجتمع فيه لذلك .. ونحن يابني سنجادل في إثبات ذات لا تراها العيون ولا تلمسها الأيدي، لهذا أخشى الفتنة على الناس ... قال أبو حنيفة:

الان عرفت تفسير رؤيائي .. فالخنزير رأس الملحددين يريد أن ينحت ساق شجرة العلم .. وهو أنت . فمال غصن صغير (تلميذك) .. وضرب الخنزير بحجته فأسلم وتعلمذ عليك .. فدعني أنا أجادلهم .. فإن غلبتهم فما بالك بالأستاذ!!

وإن غلبوني فأنا التلميذ الصغير .. ولو جادلهم الشيخ لغلبهم .. فقال: على بركة الله فذهب التلميذ أبو حنيفة، وقال للناس: إن الشيخ أكبر من أن يأتي لمثل هذه المسائل الواضحة. ولهذا اختار أصغر تلاميذه وهو أنا لمجادلتكم، وستجدون بعون الله إجابة أسئلتكم واضحة.. فوجهوا إليه عديداً من الأسئلة اذكر منها الآت:

س1: في أي سنة ولد ربك ؟

ج1: الله لم يولد ولا كان له أبوان وكتاب الله يقولك (لم يلد ولم يولد).

س2: في أي سنة وجد ربك ؟

ج2: الله موجود قبل الأزمنة والدهور (لا أول لوجوده).

س3: نريد ضرب أمثلة من الواقع المحض لتوضح لنا الإجابة:

ج3: ماذا قبل الأربعة في الأرقام الحسابية؟

قالوا: ثلاثة.

قال: وماذا قبل الثلاثة ؟

قالوا: اثنان.

قال: وماذا قبل الاثنين؟

قالوا: واحد

قال: وماذا قبل الواحد؟

قالوا: لا شيء قبله.

فقال لهم: إذا كان الواحد الحسابي موجود لا شيء قبله فما بالكم بالواحد الحقيقي وهو الله تعالى (إنه قديم لا أول لوجوده).

س4: في أي جهة يتجه وجه ربك ؟

ج4: لو أحضرنا مصباحاً في مكان مظلم في أي جهة يتجه نوره؟

قالوا: في جميع الجهات.

قال: إذا كان هذا حال النور الصناعي فما بالكم بنور السموات والأرض.

س5: عرفنا شيئاً عن ذات ربك أهي صلبة كالحديد؟ أم سائلة كالماء؟ أم غازية كالدخان والبخار؟

ج5: هلا جلستم بجوار مريض مشرف على النزع الأخير (الموت)؟ قالوا: جلسنا.

قال: كان يكلمكم فصار بعد الموت ساكناً . وكان يتحرك فصار ساكناً فما الذي غير حاله؟

قالوا: خروج روحه.

قال: أخرجت وأنتم موجودون معه؟

قالوا: نعم.

قال: صفوا لي هذه الروح أهي صلبة كالحديد؟ أم سائلة كالماء ؟ أم غازية كالدخان والبخور.

قالوا: لا نعرف شيئاً عنها.

قال: الروح -وهي مخلوقة - لا يمكنكم الوصول إلى كنهها أفتريدون مني أن أصف لكم الذات الإلهية إن ذاك لعجيب .

س6: في أي مكان ربك موجود ؟

ج6: لو أحضرنا كوباً مملوءاً بلبن محلوب الآن فهل في هذا اللبن سمن ؟

قالوا: نعم.

قال: وأين يوجد السمن في اللبن؟

قالوا: ليس له مكان خاص بل هو شائع في كل جزيئات اللبن.

قال: إذا كان الشيء المخلوق وهو السمن ليس له مكان خاص أفطلبون أن يكون للذات الإلهية مكان دون مكان . إن ذاك لعجيب .

س7: إذا كانت كل الأمور مقدرّة من قبل أن يخلق الكون فما صناعة ربك؟

ج7: أمور يبديها- يظهرها- ولا يبتديها: يرفع أقواماً ويخفض آخرين.

س8: إذا كان لدخول الجنة أول فكيف لا يكون لها آخر ونهاية؟ (بل إن أهلها خالدون فيها).

ج8: الأرقام الحسابية لها أول وليس لها نهاية.

س9: كيف نأكل في الجنة ولا نتبول فيها ولا نتغوط؟
 ج9: أنا وأنت وكل مخلوق مكث في بطن أمه تسعه أشهر يتغذى من دماء أمه ولا يتبول ولا يتغوط فمن حيوان منوي لا يرى إلا بالمجهر إلى شخص يملأ يد القابلة (الداهية) أو الطيبية.

س10: كيف يتأتى أن تزداد خيرات الجنة بالإنفاق منها ولا يمكن أن تنفذ؟

ج10: خلق الله شيئاً في الدنيا يزداد بالنفقة منه وهو العلم فكلما أنفقت منه زاد ولم ينقص.

س11: أرني ربك مادام موجوداً.. الشيطان مخلوق من النار وسيعذب بالنار فكيف تعذب النار بالنار؟ .. والشر والخير مقدران على الإنسان فلم الثواب ولم العقاب؟

ج11: إن الإجابة على أسئلتكم الثلاثة تحتاج وسائل إيضاح.
 فقالوا: هات ما شئت: فمال وأحضر طوبة من الأرض وهوى بها على رأس زعيمهم بضربة مؤلمة، فحضر الوزير مسرعاً مستنكراً ما حدث فقال: إن ضربه وسيله لتوضيح الإجابة على أسئلته.
 فقالوا: وكيف؟

فقال: هل أحدثت هذه الضربة ألماً؟

فقال الملحد: نعم.

فقال: وأين يوجد الألم؟

قال: في الجرح.

فقال أبو حنيفة: أظهر لي الألم الموجود في الجرح فأظهر لك الرب الموجود في الكون.

والطوبة من طين وأنت مخلوق من طين فكيف عذب الطين الطين.
 وضربك مقدر فلم استغثت؟ ليلحقوا بي العقاب.

و نسال الله التوفيق

سئل أحد العلماء: ما أعظم جنود الله؟؟
 قال: إني نظرت إلى الحديد فوجدته أعظم جنود الله، ثم نظرت إلى النار فوجدتها تذيب الحديد فقلت: النار أعظم جنود الله ،

ثم نظرت إلى الماء فوجدته يطفى النار فقلت: الماء أعظم جنود الله ،
ثم نظرت إلى السحاب فوجدته يحمل الماء فقلت: السحاب أعظم جنود
الله ،

ثم نظرت إلى الهواء وجدته يسوق السحاب فقلت: الهواء أعظم جنود
الله ،

ثم نظرت إلى الجبال فوجدتها تعترض الهواء فقلت: الجبال أعظم جنود
الله ،

ثم نظرت إلى الإنسان فوجدته يقف على الجبال، وينحتها فقلت: الإنسان
أعظم جنود الله،

ثم نظرت إلى ما يُقعد الإنسان فوجدته النوم فقلت: النوم أعظم جنود الله
،

ثم وجدت أن ما يُذهب النوم فوجدته الهم والغم فقلت: الهم والغم أعظم
جنود الله ،

ثم نظرت فوجدت أن الهم والغم محلها القلب فقلت: القلب أعظم جنود
الله،

ووجدت هذا القلب لا يطمئن إلا بذكر الله،
فقلت: أعظم جنود الله ذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب.

وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني- باب الأمر بالتفكر في آيات
الله عز وجل وقدرته وملكه وسلطانه- ذكر آيات ربنا تبارك وتعالى -
حديث: 110

حدثنا محمد بن عبد الله العاصمي، أنبأنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا
مهدي بن سابق، قال:

قدم قوم من وراء النهر على علي بن موسى، فقالوا: نسألك عن مسائل
لا يعلمها إلا عالم، فقال: سلوا عما شئتم، قالوا: أخبرنا عن الحور العين
مم خلقن، وعن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة ما أول ما يأكلون منها؟ وعن
معتد رب العالمين عز ذكره أين كان؟ وكيف كان؟ إذ لا أرض، ولا
سماء، ولا شيء؟.

فقال: (أما الحور العين، فإنهن خلقن من زعفران، والتراب لا يبقى،
وأما أهل الجنة، فإنهم يأكلون أول ما يدخلونها من كبد الحوت الذي عليه
الأرض، وأما معتد رب العالمين عز ربنا وجل فإنه هو أين الأين
وكيف وكيف ولا كيفية له، وكان معتمده على قدرته سبحانه وتعالى.

فقالوا: نشهد أنك عالم أهل الأرض، فقال: " الحمد لله الذي لا يُحس، ولا
يُمس، ولا يُجس، ولا تُدركه الحواس الخمس، ولا تصفه الأوهام، ولا

تَبْلُغُه العقول، لم تر ربنا العيون، فتخبر بحيوثيته، أو أينونيته، أو محدوديته، أو كيفيته هو العلي الأعلى حيث ما ينبغي يوحد، الحمد لله الذي بستره جمعنا، ولو كان للذنب ريح ما جالسنا أحد).

يقال أن هناك شاب ذهب للدراسة في البلاد الشيوعية وبقي فترة من الزمن ورجع إلى أهله وسط ترحيب من الجميع، وعندما جاء وقت الصلاة رفض الشاب الصلاة .. وقال لن أصلي حتى تحضروا لي أكبر شيخ ليحبيني عن ثلاث أسئلة .. إن أجبني صليت وإن عجز .. لن أصلي فأحضروا له شيخاً عالماً - وسط ذهول الجميع-

وسأله الشيخ: ما خطبك ؟

فقال الشاب: عندي ثلاث أسئلة عجز عن إجابتها الكثير غيرك .. فهل باستطاعتك إجابتي ؟؟

قال الشيخ: هات ما عندك.

قال الشاب: الأول: هل الله موجود فعلاً؟ وإن كان كذلك، أرني شكله ؟

الثاني: ما هو القضاء والقدر ؟

الثالث: إذا كان الشيطان مخلوقاً من نار.. فكيف يعذب الله الشيطان بالنار وهي لن تؤثر فيه ؟؟

فصفه الشيخ صفعة على وجهه

فقال الشاب: هذا دليل على عدم قدرتك على الإجابة.

فقال الشيخ: بل هذا هو الجواب

قال الشاب: كيف ؟؟

قال الشيخ: ماذا شعرت بعد الصفعة ؟

فقال الشاب: بألم طبعاً!!.

فقال الشيخ: هل الألم موجود .. ؟

قال الشاب: نعم !!.

قال الشيخ: أرني شكله ؟؟ هذا جواب السؤال الأول الله موجود ونحس

بوجوده وندركه ولا نرى

شكله.

ثم قال الشيخ: هل حلمت البارحة أنني سوف أضربك على وجهك .. أو

هل أخبرك أحد ؟؟

قال الشاب: لا طبعاً!!

قال الشيخ: كذلك القضاء والقدر ... لا تعلم بالشيء قبل وقوعه.

ثم قال الشيخ: مم خلق الله يدي ؟؟

قال الشاب: من طين طبعاً!!.

قال الشيخ: ووجهك؟؟ مم خلقه الله؟؟
فقال الشاب: من طين أيضاً.

قال الشيخ: أمتك ضربة يدي المخلوقة من الطين .. على وجهك المخلوق من الطين فكذلك الشيطان يحس بألم النار وهو مخلوق منها⁽¹⁾.
فما كان من الشاب إلا أن توضأ واستغفر ربه، وحسن إسلامه... اللهم يا مقلب القلوب .. ثبت قلوبنا على دينك.

وفي "كشف الغمة" الذي هو تصنيف علي بن عيسى الأربيلي الإثنا عشري الذي هو من الفضلاء المعتمدين عند الإمامية: (سئل الإمام جعفر عليه السلام عن حلية السيف: هل تجوز؟
فقال: نعم، قد حلى أبو بكر الصديق سيفه.
فقال الراوي: أتقول هكذا؟

فوثب الإمام عن مكانه، فقال: نعم الصديق، نعم الصديق، نعم الصديق، فمن لم يقل له: الصديق، فلا صدق الله قوله في الدنيا والآخرة).
فثبت بإقرار الإمام الهمام أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صديق حق، منكره كاذب في الدنيا والآخرة.

ونقل صاحب "الفصول" الذي هو من كبار علماء الإمامية الإثنا عشرية عن الإمام الهمام محمد الباقر رضي الله عنه هكذا:
"إنه قال لجماعة خاضوا في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم:
1- ألا تخبروني.. أنتم من الفقراء: (المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الحشر: 8) ؟
قالوا: لا.

2- قال: فأنتم من (الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) (الحشر: من الآية 9) ؟
قالوا: لا.

3- قال: أما أنتم فقد برئتم أن تكونوا أحد هذين الفريقين، وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله تعالى فيهم: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

(¹) يمكن كذلك تعذيب الشيطان بالمزهرير وليس بالنار فحسب، فيبرد برداً شديداً والله أعلم م. نور

يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ [الحشر: 10].

مناظرة بين الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه و أحد الرافضة
هذه مناظرة بين الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه مع أحد الرافضة
وتوجد منها نسختان:

- 1- النسخة الأولى نسخة تركيا في خزانة شهيد علي باشا باستنبول
ضمن مجموع رقمه 2764 حوى عدة رسائل في العقيدة والحديث هذه
الرسالة الحادية عشرة منه.
- 2- النسخة الثانية نسخة الظاهرية وقد وقعت ضمن مجاميعها في
المجموع رقم 111 وهي الرسالة التاسعة عشر منه. محقق الكتاب: علي
بن عبد العزيز العلي آل شبل. الناشر: دار الوطن - السعودية - الرياض
هاتف 4626124-4644659.

نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم
رب أعن

حدثنا الشيخ الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سعيد
الأنصاري البخاري - قراءة عليه بمكة حرسها الله سنة خمس وثلاثين
وأربعمئة قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن مسافر قال أخبرنا أبو بكر
بن خلف بن عمر بن خلف الهمذاني قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد
بن أزمة قال: حدثنا أبو الحسن بن علي الطنافسي قال: حدثنا خلف بن
محمد القطواني قال: حدثنا علي بن صالح قال: جاء رجل من الرافضة
إلى جعفر بن محمد الصادق كرم الله وجهه فقال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام فقال الرجل:
1- يا ابن رسول الله من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
؟

فقال جعفر الصادق رحمة الله عليه: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

2- قال: وما الحجة في ذلك ؟

قال: قوله عز وجل (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا
ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ
اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى
وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 40)

فمن يكون أفضل من اثنين الله ثالثهما؟ وهل يكون أحد أفضل من أبي
بكر إلا النبي صلى الله عليه وسلم !؟

3- قال له الرافضي: فإن علي بن أبي طالب عليه السلام بات على
فراش النبي صلى الله عليه وسلم غير جزع ولا فزع.
فقال له جعفر: وكذلك أبو بكر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غير

جزع ولا فزع.

4- قال له الرجل: فإن الله تعالى يقول بخلاف ما تقول !.

قال له جعفر: وما قال ؟

قال: قال الله تعالى: (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) فلم يكن ذلك الجزع خوفاً ؟ (في نسخة الظاهرية " أفلم يكن..).

قال له جعفر: لا ! لأن الحزن غير الجزع والفزع، كان حزن أبي بكر أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدان بدين الله، فكان حزن على دين الله وعلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حزنه على نفسه، كيف وقد ألسعته أكثر من مئة حريش فما قال: حس ولا ناف!

5- قال الرافضي: فإن الله تعالى قال (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (المائدة: 55) نزل في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راکع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحمد لله الذي جعلها فيّ، وفي أهل بيتي).

فقال له جعفر: الآية التي قبلها في السورة أعظم منها، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (المائدة: 54)

وكان الارتداد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ارتدت العرب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمعت الكفار بنهاوند وقالوا: الرجل الذين كانوا ينتصرون به - يعنون النبي - قد مات، حتى قال عمر رضي الله عنه: اقبل منهم الصلاة، ودع لهم الزكاة، فقال: لو منعوني عقلاً مما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، ولو اجتمع علي عدد الحجر والمدر والشوك والشجر والجن والإنس لقاتلتهم وحدي. وكانت هذه الآية أفضل لأبي بكر.

6- قال له الرافضي: فإن الله تعالى قال: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة: 274)

نزلت في علي عليه السلام كان معه أربعة دنانير فأنفق ديناراً بالليل وديناراً بالنهار وديناراً سراً وديناراً علانية فنزلت فيه هذه الآية.

فقال له جعفر عليه السلام: لأبي بكر رضي الله عنه أفضل من هذه في القرآن:

قال الله تعالى (وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى) (الليل: 1) قسم الله، (وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى) (الليل: 2) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) (الليل: 3) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) (الليل: 4)

فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (الليل:5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (الليل:6) أَبُو بَكْرٍ
(فَسَنِّيَسِرُّهُ لِّلْیُسْرَى) (الليل:7) أَبُو بَكْرٍ
(وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتْقَى) (الليل:17) أَبُو بَكْرٍ
(الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) (الشمس:18) أَبُو بَكْرٍ.

وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (الليل:19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى
(الليل:20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى (الليل:21) أَبُو بَكْرٍ، أنفق ماله على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً حتى تجل بالعباء، فهبط جبريل
عليه السلام فقال الله العلي الأعلى يقرئك السلام، ويقول: اقرأ على أبي
بكر مني السلام، وقل له: أراض أنت عني في فقرك هذا، أم ساخط؟
فقال: أسخط على ربي عز وجل؟! أنا عن ربي راض، أنا عن ربي
راض، أنا عن ربي راض. ووعد الله أن يرضيه.

7- قال الرافضي: فإن الله تعالى يقول: (أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا
يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (التوبة:19) نزلت في
علي عليه السلام.

فقال له جعفر عليه السلام: لأبي بكر مثلها في القرآن، قال الله تعالى
(.. لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ
الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ) (الحديد:10)

وكان أبو بكر أول من أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وأول من قاتل، وأول من جاهد. وقد جاء المشركون فضربوا النبي
صلى الله عليه وسلم حتى دمي، وبلغ أبا بكر الخبر فأقبل يعدو في طرق
مكة يقول: ويلكم.. (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
مِنْ رَبِّكُمْ..) (غافر:28)

فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا أبا بكر فضربوه، حتى ما تبين
أنفه من وجهه، وكان أول من جاهد في الله، وأول من قاتل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأول من أنفق ماله، وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: ما نفعتني مال كمال أبي بكر⁽¹⁾.

(١) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - الذبائح - أبواب المناقب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم - باب - حديث: 3679: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: (ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدا
يكافئه الله به يوم القيامة، وما نفعتني مال أحد قط ما نفعتني مال أبي بكر، ولو كنت
متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله)، هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه، وفي مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفضائل - ما ذكر في

8- قال الرافضي فإن علياً لم يشرك بالله طرفة عين.
قال له جعفر: فإن الله أثنى على أبي بكر ثناءً يغني عن كل شيء، قال
الله تعالى (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ) (الزمر:33) محمد صلى الله عليه
وسلم، (وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (الزمر:33) أبو بكر.
وكلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كذبت وقال أبو بكر: صدقت،
فنزلت فيه هذه الآية: آية التصديق خاصة، فهو التقي النقي المرضي
الراضي، العدل المعدل الوفي.

9- قال الرافضي: فإن حب علي فرض في كتاب الله؛ قال الله تعالى: (..
قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ..) (الشورى:23)
قال جعفر: لأبي بكر مثلها، قال الله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (الحشر:10)، فأبو بكر
هو السابق بالإيمان، فالاستغفار له واجب ومحبة فرض وبغضه كفر.

10- قال الرافضي: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحسن
والحسين سيदा شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما).
قال له جعفر: لأبي بكر عند الله أفضل من ذلك؛ حدثني أبي عن جدي
عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم وليس عنده غيري، إذ طلع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: (يا علي هذان سيदा كهول أهل الجنة
وشبابهما- في الظاهرية شبابهم- فيما مضى من سالف الدهر في الأولين،
وما بقي في غابره من الآخرين، إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا
علي ما دامتا حيين) فما أخبرت به أحداً حتى ماتا⁽¹⁾.

11- قال الرافضي: فأيهما أفضل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه

أبي بكر الصديق رضي الله عنه - حديث: 31287: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر)، قال: فبكى أبوبكر، فقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟

(¹) مشكل الآثار للطحاوي- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ-
حديث: 1679: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقبل أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: (يا علي!) هذان سيदा كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، ما خلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي)، فما حدثت به حتى ماتا، وهوفي مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الفضائل- ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه - حديث: 31301.

وسلم أم عائشة بنت أبي بكر؟
 فقال جعفر: بسم الله الرحمن الرحيم ((يس) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ)
 (يس:2)، (حم) وَالكِتَابِ الْمُبِينِ (الزخرف:2)
 فقال: أسألك أيهما أفضل فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أم عائشة بنت أبي بكر، تقرأ القرآن؟!!

فقال له جعفر: عائشة بنت أبي بكر زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في الجنة، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة.

والطاعن على زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه الله، والباغض لابنة رسول الله خذله الله.

12- فقال الرافضي: عائشة قاتلت علياً، وهي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال له جعفر: نعم، ويلك قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ) (الأحزاب: من الآية53).

13- قال له الرافضي: توجد خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي في القرآن؟

قال: نعم، وفي التوراة والإنجيل، قال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام:165)

وقال تعالى: (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) (النمل:62)

وقال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور:55)

14- قال الرافضي: يا ابن رسول الله، فأين خلافتهم في التوراة والإنجيل؟

قال له جعفر:

(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ) (الفتح:29) أبو بكر،

(أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) عمر بن الخطاب،

(رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) عثمان بن عفان،

(تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) علي بن أبي طالب،

(سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ) أصحاب محمد المصطفى صلى

الله عليه وسلم، (ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ) (الفتح: من

الآية 29.

15- قال: ما معنى في التوراة والإنجيل ؟

قال: محمد رسول الله والخلفاء من بعده أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم لكزه في صدره !، قال: ويلك ! قال الله تعالى (كَزَرَ عَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَآزَرَهُ) أبو بكر (فَاسْتَغْلَظَ) عمر (فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ) عثمان (يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) علي بن أبي طالب (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الفتح: 29) أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم.

ويلك!، حدثني أبي عن جدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أول من تنشق الأرض عنه ولا فخر⁽¹⁾)، ويعطيني الله من الكرامة ما لم يعط نبي قبلي، ثم ينادي قرّب الخلفاء من بعدك فأقول: يا رب ومن الخلفاء؟ فيقول: عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق، فأول من ينشق عنه الأرض بعدي أبو بكر، فيوقف بين يدي الله، فيحاسب حساباً يسيراً، فيكسى حلتين خضراوتين ثم يوقف أمام العرش.

ثم ينادي مناد أين عمر بن الخطاب ؟ فيجئ عمر وأوداجه تشخب دماً فيقول من فعل بك هذا؟ فيقول: عبد المغيرة بن شعبة، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ويوقف أمام العرش.

ثم يؤتى عثمان بن عفان وأوداجه تشخب دماً فيقال من فعل بك هذا ؟ فيقول: فلان بن فلان، فيوقف بين يدي الله فيحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ثم يوقف أمام العرش.

ثم يدعى علي بن أبي طالب فيأتي وأوداجه تشخب دماً فيقال: من فعل بك هذا؟

فيقول: عبد الرحمن بن ملجم، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين خضراوتين، ويوقف أمام العرش).

16- قال الرجل: يا ابن رسول الله، هذا في القرآن ؟.

(١) صحيح ابن حبان - كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة - ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من - حديث: 7009: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبوبكر، ثم عمر، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرمين). ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، وفي رواية الحاكم زيادة: وتلا عبد الله بن عمر عليه السلام: (يَوْمَ تَشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعاً ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ) (ق: 44)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال: نعم، قال الله تعالى (.. بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (الزمر: 69).

17- فقال الرافضي: يا ابن رسول الله، أيقبل الله توبتي مما كنت عليه من التفريق بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟

قال: نعم، باب التوبة مفتوح فأكثر من الاستغفار لهم. أما انك لو مت وأنت مخالفهم مت على غير فطرة الإسلام وكانت حسناتك مثل أعمال الكفار هباءً منثوراً.

فتاب الرجل ورجع عن مقالته وأتاب.

تم بحمد الله وصلواته على محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلامه، على يد العبد المذنب الراجي عفو الله الخائف من عقاب الله يوسف بن محمد بن يوسف الهكاري في شهر الله الأحد رجب من سنة تسع وستين وستمائة. رحم الله من ترحم عليه وعلى والديه وعلى جميع المسلمين.

ملاحظة /: بذل محقق الكتاب درجة عظيمة في التعليق على الكتاب مما يتعذر الإتيان به هنا. هل تعرف عن آل البيت الذين أسماؤهم أبوبكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم⁽¹⁾:

محبة أهل البيت للخلفاء الراشدين

قد يشعر الكثير بالصدمة عندما يطلعون على حقيقة ظلت مخفية عن البعض وهي وجود ابن لعلي وابن للحسين اسم كل منهما أبو بكر وعمر !!! فقد ذكرت المصادر الشيعية أن ممن ماتوا مع الحسين: أبو بكر بن علي أخو الحسين. وكذلك أبو بكر بن الحسين⁽²⁾. يقول المجلسي كان عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب ممن استشهد مع الحسين في كربلاء⁽³⁾ وخالفه في ذلك الأصفهاني فقال بأن عمر بن الحسين لم يقتل وإنما كان أسيراً⁽⁴⁾

أما أسماء بعض أهل البيت فهي :

(أ) الخليفة علي رضي الله عنه: فقد سمى بعض أولاده بأبي بكر وعمر

⁽¹⁾ عن <http://arabic.islamicweb.com/shia/kids.htm>

⁽²⁾ جلاء العيون: المجلسي - ص 582- كشف الغمة: الأربيلي - ج 2 ص 64 - مقاتل الطالبين: الأصفهاني - ص 87 و 142 - التنبيه والإشراف: المسعودي -

ص 263

⁽³⁾ جلاء العيون: ص 582-

⁽⁴⁾ مقاتل الطالبين: ص 119

وعثمان^(١)

(ب) الحسنان رضي الله عنهما: فقد سمى كل واحد منهم أولاده بأبي بكر وعمر.^(٢)

(ج) موسى بن جعفر - رحمه الله -: سمى ولده بأبي بكر وابنته بعائشة.^(٣)

(د) زين العابدين - رضي الله عنه -: قد سمى ابنته بعائشة.^(٤)

(هـ) علي بن محمد الهادي: سمى ابنته بعائشة.

وهذا إن دل فإنما يدل على محبة أهل البيت (ع) لأصحاب الرسول (ﷺ). و أما زعم الرافضة بأن هذه مجرد تسميات فنقول ولماذا لا يسمون أولادهم أبو جهل وأبو سفيان ووحشي وعبد الرحمن بن ملجم ويزيد والحجاج وزيد وفرعون وهامان؟

ثم لماذا لا يقتدي الرافضة بأهل البيت فيسمون أبناءهم بأبي بكر و عمر و عثمان؟!

يقول جعفر الصادق لامرأة سألته عن أبي بكر وعمر: أتولهما!! فقال: توليها.

فقلت: فأقول لربي إذا لقيتك إنك أمرتني بولايتهما؟؟ فقال لها: نعم.^(٥)

وتعجب رجل من أصحاب الباقر حين وصف الباقر أبا بكر بالصديق!!

فقال الرجل: أتصفه بذلك؟؟؟؟!!

فقال الباقر: نعم، الصديق فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له قولا في الآخرة.^(٦)

^(١) إعلام الوري: الطبرسي - ص 203-الإرشاد: للمفيد ص 186- تاريخ اليعقوبي: ج 2 ص 213 -جلاء العيون: ص182-كشف الغمة: ج2 ص 64 - مقاتل الطالبين: ص 142

^(٢) اعلام الوري: ص 213 - جلاء العيون: 582 - مقاتل الطالبين: 78 و 119 - تاريخ اليعقوبي: ص 228 - التنبيه: ص 263-

^(٣) كشف الغمة: ج2 ص 90 و 217 -مقاتل الطالبين: ص 561-

^(٤) كشف الغمة: ج2 ص 334 -الفصول المهمة: ص 283 -نفسه

^(٥) روضة الكافي: ج8 ص 101

^(٦) كشف الغمة: ج 2 ص 174

الردود الحديثية من أبي المؤيد الخوارزمي في كتابه (جامع المسانيد) على ادعاءات الخطيب البغدادي في إثبات اتباع الإمام أبي حنيفة النعمان للحديث الصحيح وأمثلة من تقديمه العمل بالحديث الضعيف على القياسك

(فإن قيل) قد ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في تاريخ بغداد من المطاعن في أبي حنيفة ومعائبه ونقائصه ومثالبه ما يعارض ما ذكرت من فضائله ومناقبه؟!

(فالجواب) عنه من وجوه خمسة (أربعة) من حيث الإجمال (والخامس) من حيث التفصيل،

(أما الأول) فإن الأخبار إذا تعارضت تساقطت وتهادرت وتهاترت وجعلت كأنها لم ترد ولم ترو عن أحد وقد ذكر الخطيب الحسود عفا الله عنه من مناقب الإمام المحسود رضي الله عنه ومفاخره ومحامده ومآثره التي حدثت بها الركبان في الفلوات والنسوان في الخلوات وجرت بها السنة أهل الآفاق وخيار أهل الشام والعراق وأنه رضي الله عنه وفضائله،

شعر

كالشمس في كبد السماء وضوئها ... يغشى البلاد مشارقاً ومغرباً
أضعاف أضعاف ما حكى عن حساده ومناويه ظناً منه أن ذلك يدينه إلى مباغيه فلما تعارضت رواياته وتناقضت تهادرت وتساقطت وجعلت كأن الخطيب ما هذا بها ولا ذكرها في تاريخه ولا رواها وبقي ما ذكرنا وسائر أئمة الإسلام فحول الأنام بلا معارض،

(والدليل) على ما ذكرنا أن التعديل متى ترجح على الجرح يجعل الجرح كأن لم يكن وقد ذكر ذلك إمام أئمة التحقيق أبو الفرج ابن الجوزي في (كتاب التحقيق في أحاديث التعليق) في مواضع منه:

فقال في حديث المضمنة والاستنشاق الذي يرويه جابر الجعفي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: المضمنة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما.

(فإن قال) الخصم أعني الشافعي رحمه الله فإنه يراها سنة فيه جابر الجعفي قد كذبه أيوب السختياني وزائدة؟. (قلنا) قد وثقه سفيان الثوري وشعبة وكفى بهما، وقال في حديث: (الأذنان من الرأس)⁽¹⁾، فيما يرويه

⁽¹⁾ سنن أبي داود -كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم -حديث:117، و سنن الترمذي الجامع الصحيح -أبواب الطهارة عن رسول الله

سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (الأذنان من الرأس)،
(فإن) قال: الخصم أعني الشافعي رحمه الله فإنه قال: يأخذ لهما ماءً جديداً سنان ابن ربيعة مضطرب الحديث وشهر بن حوشب لا يحتج بحديثه قال: ابن عدي ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه،
(قلنا) في الجواب أما شهر فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأما سنان فاضطراب حديثه لا يمنع ثقته، وقال في حديث مس الذي يرويه إسحاق ابن محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)⁽¹⁾،

صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء أن الأذنين من الرأس -حديث: 37 ثم قال الترمذي:، هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس . قال إسحاق: " وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه ". وشرح معاني الآثار للطحاوي -باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة- حديث: 97 -حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: " الأذنان من الرأس ".

(¹) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني -كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الفرج -حديث: 147

وقال أيضاً: قرأت على أبي قررة: ذكر المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب قال: كنت عند سعيد بن المسيب فتذاكروا عنده مس الذكر، فقال سعيد: إن بسرة بنت صفوان، وهي إحدى خالاتي، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان، وعبد الله بن عمرو، حتى ذكرت ستة أو سبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من مس ذكره فليتوضأ " أما الإسناد الأول فصحيح متصل، وحديث بسرة في السنن الأربعة، وأخرجه أحمد من حديث زيد بن خالد لكنه من رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، وقد تبين في الإسناد الذي سقناه أن الزهري لم يسمعه من عروة، فكأن ابن إسحاق دلّسه تدليس التسوية ؛ لأنه صرح فيه بسماعه من الزهري، فأخرجته من هذا الوجه للفائدة، وباقي الطرق التي هنا لم يخرجوها.

صحيح ابن خزيمة -كتاب الوضوء- جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء - باب استحباب الوضوء من مس الذكر- حديث: 33: ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن

(فإن) قال: الخصم إسحاق ليس بثقة قال: النسائي إسحاق ليس بثقة، (قلنا) وثقه يحيى وشعبة وهكذا فعل غيره من علماء الحديث متى ترجح التعديل جعل الجرح كأن لم يكن فالذي يروي عن بعض المحدثين توثيقه لا يعتبر فيه طعن الطاعنين فإمام المسلمين الذي قلده الأمة إلى أقطار الأرضين أولى أن لا يعتبر فيه طعن الحاسدين المعاندين، (والجواب الثاني) أن شهادة الذي ليس بعدل وروايته غير مقبولة والمحدثون طعنوا في الخطيب وذكروا فيه خصالاً موجبة عدم قبول روايته ولولا موانع ثلاث لذكرناها، (المانع الأول) أن إمامنا الذي نقلده وهو أبو حنيفة رحمه الله لم ينقل عنه أنه ذكر أعداءه بسوء أو سب أحداً من الأموات بل مذهبه حسن الظن بالمسلمين حتى قال: بعد التهم إلا إذا وجد دليل، ومذهبه أنه لا يخرج

هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " سمعت يونس بن عبد الأعلى الصدفي يقول: أخبرنا ابن وهب، عن مالك قال: " أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه "، ثنا علي بن سعيد النسوي قال: سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: " أستحبه ولا أوجبه "، وسمعت محمد بن يحيى يقول: " نرى الوضوء من مس الذكر استحباباً لا إيجاباً " بحديث عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال أبو بكر: وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً، قال أبو بكر: " وبقول الشافعي أقول ؛ لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لضعفه في مروان " . و صحيح ابن حبان -كتاب الطهارة- باب نواقض الوضوء -ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا- حديث:1118- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ "، قال أبو حاتم رضي الله عنه: عائد بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا، لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا . وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم آتاها فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد

أحد من الإيمان بذنوب ولا يوجد في كتب أصحابنا رحمهم الله ذكر أحد من الأئمة إلا بخير قالوا يجب علينا الاقتداء بهم والاقتداء بهديهم، (والمانع الثاني) ظاهر قوله عليه السلام: (لا تذكروا أمواتكم إلا بخير)^(١) والخطيب عفا الله عنه وإن كان قد ظلمنا فيما أحب أن يشنع في إمامنا رضي الله عنه وقد قال: تعالى {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} لكن الواجب الاقتداء بأمر المؤمنين علي رضي الله عنه حيث رأى رجلاً يتنفل بالصلاة قبل العيد فلم ينهه ف قيل له إنك تعلم أن الصلاة قبل العيد منهي عنها فقال أخاف أن أدخل تحت قوله تعالى {أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى}،

(والمانع الثالث) أن سب الخطيب وذكر ما قيل فيه اشتغال بما لا يعنيننا وقد قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ومن أراد أن يعرف سريرة الخطيب فليطالع ترجمته من (كتاب التاريخ الكبير لدمشق) الذي جمعه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي و(كتاب الانتصار لإمام أئمة الأمصار) الذي جمعه الحافظ يوسف سبط ابن الجوزي رحمه الله فترى من سيرته وسريرته ما يقضي منه العجب كيف يتكلم مثله في الإمام أبي حنيفة رضوان الله عليه، (والجواب الثالث) أن رواية من كان كثير الغلط والزلل وإن كان ورعاً غير مقبولة والخطيب بهذه المثابة وقد كفى تقرير ذلك الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه الموسوم (بالسهم المصيب في الرد على الخطيب) وغيره من العلماء فلا نذكرها عملاً بالموانع السابقة،

(والجواب الرابع) أن الذي حكى عنهم المطاعن حملهم الحسد فإن ذا الفضل لا يزال محسوداً وأن الحاسد لم يزل مطروداً ولعمري إن الحسد قلما ينجو منه أحد وسببه أن الأدمي لا يحب أن يفوقه أحد من أبناء جنسه فإذا رأى من قد برز عليه امتعض في باطنه فإن كان عاقلاً تقياً قهر نفسه وحفظ لسانه وتمنى مثل تلك النعمة لنفسه ولا يتمنى زوالها عنه فهو في غبطة وهو قوله عليه السلام لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه في سبيل الله الحديث وإن كان غير تقي غلبت نفسه الأمانة بالسوء فتعرض للمحسود، ثم هم على مراتب، فمنهم من

(١) المعجم الكبير للطبراني - من اسمه عبد الله - ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - عطاء بن أبي رباح - حديث: 13386 - حدثنا أبو شعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي، ثنا أيوب بن نهيك الحلبي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تسبوا أمواتكم، فإنه لا يحل سبهم "

يتعرض له بالسيف والسنان، ومنهم من يتعرض له باللسان، ومنهم من تغلبه النفس الأمارة بالسوء تارة وتارة يغلبها وهم العلماء الذين حسدوا أبا حنيفة رضي الله عنهم أجمعين فتارة مدحوه وتارة قدحوا فيه وهكذا حال المؤمن يغلب الشيطان تارة ويغلبه أخرى وقد صرحوا بذلك واعترفوا به منهم ابن أبي ليلى فإنه كان يقع في أبي حنيفة تارة ويمدحه تارة أخرى فقل له في ذلك فقال الفتى محسود،

(والجواب الخامس) من حيث التفصيل عما ذكره الخطيب (فمنها) ما شنع هو وغيره على أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يعمل بالخبر وإنما يعمل بالرأي وهذا قول من لا يعرف شيئاً من الفقه ومن شم رائحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة من أعلم الناس بالأخبار واتباع الآثار، والدليل على بطلان ما قالوا من وجوه ثلاثة،

(أحدها) أن أبا حنيفة رحمه الله يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس خلافاً للشافعي رحمه الله،

(والثاني) أن أنواع القياس أربعة: (أحدها) القياس المؤثر وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر (والثاني) القياس المناسب وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب (والثالث) قياس الشبه وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية (والرابع) قياس الطرد وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد، وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله قالوا بأن قياس الشبه والمناسبة باطل واختلف هو وأصحابه في قياس الطرد فأنكره بعضهم،

(وقال) أبو زيد الكبير رحمه الله بأن القياس المؤثر حجة (والباقي) ليس بحجة، وقال الشافعي رحمه الله بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة ويستعمل قياس الشبه كثيراً فمن ذلك قياس المطعومات على المنصوصات للمشابهة بينهما في الطعم وإن لم يكن الطعم مؤثراً في الزيادة وفي المقدار كالكيل والوزن (ومن ذلك) قوله أن العاقلة تتحمل قليل الجناية لمشابهتها الكثيرة (ومن ذلك) قولهم الخل مائع لا تبنى القطرة على جنسها فلا يزيل النجاسة كالدهن وإن لم يكن ذلك مؤثراً فجمع الشافعي بين الخل والدهن لمشابهتهما في الصورة وأبو حنيفة جمع بين الخل والماء في المعنى المؤثر في إزالة النجاسة من الترقيق بالمجاورة والشيوع بالدلك والتقاطر والزوال بالعصر ولذلك أمثلة كثيرة ثم العجب أن أبا حنيفة لا يستعمل إلا نوعاً ونوعين والشافعي يستعمل الأنواع الأربعة ويرأها حجة،

(ويقول) الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف على الفقه، والوجه لإبطال ما قال: أنه

كان لا يتبع الأخبار أن من عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه عرف بطلان ما قاله، (وبيان) ذلك من حيث التفصيل أن أبا حنيفة رحمه الله قال: بأن القهقهة في الصلاة ناقضة لحديث الأعمى الذي وقع في الزبية فضحك بعض القوم قهقهة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد قال: به أبو حنيفة وترك به قياس القهقهة في الصلاة على غير الصلاة خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه أخذ بالقياس،

وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بنبذ التمر لحديث ابن مسعود ليلة الجن وإن كان ضعيفاً فقد أخذ به أبو حنيفة وترك به قياس النبذ على سائر الأشربة خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فإنه أخذ بالقياس، (فعلم) أن أبا حنيفة يقدم الأحاديث الضعيفة على القياس ولكن رأي الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي وظنوا أنه تركها بالقياس ولم يعلموا أنه تركها لأحاديث أصح منها،

1. (فمنها) قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)، تركه أبو حنيفة لأنه ليس في الصحيحين ولأن القلة اسم مشترك وإسناده مضطرب وأخذ بالحديث الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم على إخرجه في صحيحيهما وهو قوله عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)⁽¹⁾، ولفظ مسلم رحمه الله: (ثم يغتسل منه)⁽²⁾،

2. (ومنها) حديث أم هانئ أنها كرهت أن تتوضأ بالماء الذي يبيل فيه شيء، تركه أبو حنيفة لأن أم هانئ روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً يخالف هذا، والحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخرجه وهو حديث أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (اغسلنها بسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً)، فهذا الحديث الصحيح قال: أبو حنيفة بأن الماء المطلق إذا زال باختلاط شيء طاهر كالسدر والكافور والأشنان والصابون والزعفران يجوز الوضوء به⁽³⁾ خلافاً للشافعي رحمه الله،

⁽¹⁾ صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم - حديث: 236 -

⁽²⁾ صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد - حديث: 450-451-452.

⁽³⁾ صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - حديث: 1207 - باب ما يستحب أن يغسل وترا - حديث: 1208 - حديث: 1209 -

- 3.(ومنها) أحاديث وردت في عدم جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة ليس شيء منها في الصحاح ترك العمل بها للحديث الصحيح الذي ذكره الترمذي في جامعه وهو حديث ميمونة قالت: أجنبنا أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت في جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها قلت إني اغتسلت منها قال: إن الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيء فاغتسل منه قال: أبو عيسى الترمذي رحمه الله هذا حديث صحيح حسن فلهذا قال: أبو حنيفة رحمه الله يجوز الوضوء بذلك خلافاً لبعض أصحاب الحديث⁽¹⁾،
- 4.(ومنها) الأحاديث العامة التي وردت في نجاسة الماء بموت الحيوان تركها أبو حنيفة في موت ما ليس له دم سائل كالبق والذباب والزنابير والعقارب للحديث الخاص الذي أخرجه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)⁽²⁾،
- 5.(ومنها) العمومات التي وردت في الميتة تركها أبو حنيفة في جواز دباغ جلدها خاصة للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجهم وهو حديث ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ميتة فقال: (ألا انتفعتم بإهابها)؟⁽³⁾، فقالوا يا رسول الله: إنها ميتة، فقال: (إنما حرم أكلها)⁽⁴⁾، فلهذا قال: يطهر جلدها بالدباغ خلافاً لجماعة،
- 6.(ومنها) هذه العمومات الواردة في الميتة أيضاً تركها أبو حنيفة لهذا

حديث: 1210-1211-1212-1213- صحيح مسلم -كتاب الجنائز- باب في غسل الميت -حديث: 1608-1610-1610-1609.

⁽¹⁾ (مسند أحمد بن حنبل -مسند الأنصار- مسند النساء -حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديث: 26239- مسند أبي يعلى الموصلي -تابع حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم- حديث: 6938

⁽²⁾ (صحيح البخاري -كتاب الطب- باب إذا وقع الذباب في الإناء -حديث: 5453- صحيح البخاري -كتاب بدء الخلق- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه -حديث: 3157-

⁽³⁾ (صحيح مسلم -كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ -حديث: 572-
⁽⁴⁾ (صحيح البخاري -كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم -حديث: 1432- صحيح البخاري -كتاب البيوع- باب جلود الميتة قبل أن تدبغ -حديث: 2129- صحيح البخاري -كتاب الذبائح والصيد- باب جلود الميتة -حديث: 5218- حديث: 5219، و صحيح مسلم -كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ -حديث: 568-569.

الحديث الصحيح وهو قوله: (إنما حرم أكلها)، فقال رحمه الله أن شعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر خلافاً للشافعي رحمه الله،

7. (ومنها) أحاديث وردت في عدم وجوب غسل المني وجواز القرص والفرك ظنوا أن أبا حنيفة تركها حيث قال: بنجاسة المني ولم يتركها بل عمل بها فقال يجزي الفرك في اليابس ويجب غسل الرطب للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخرجه في صحيحيهما⁽¹⁾ وهو حديث عطاء بن يسار قال: أخبرتني عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج ويصلي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل فلماذا قال: إنه نجس خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى،

8. (ومنها) حديث ابن عمر رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الشام فظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل به بل قال أبو حنيفة: يحتمل أنه كان قاعداً ليقضي حاجته فلما ابتداء في قضائها استدبر القبلة جمعاً بينه وبين الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخرجه في صحيحيهما وهو حديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا)⁽²⁾ فلماذا قال رحمه الله: لا يجوز استقبال القبلة في قضاء الحاجة في الصحاري والبنيان خلافاً للشافعي رحمه الله وبعض أصحاب الحديث،

9. (ومنها) الأحاديث التي وردت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها حيث لم يرد تكرار المسح مستحباً وأبو حنيفة رحمه الله قال: الوضوء هو الغسل فيستحب فيه التكرار فأما المسح فليس بوضوء فلا يستحب فيه التكرار للحديث الذي

(¹) صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره - حديث: 229، و صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه - حديث: 226 - حديث: 227 - باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره - حديث: 228، و صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم المني - حديث: 460 - 461 - 462 - 463 وغيرهما.

(²) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - أبواب استقبال القبلة - صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول - حديث: 143 - أبواب استقبال القبلة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق - حديث: 389، صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - حديث: 414 ثم قال راوي الحديث أبو أيوب: " فقدمننا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحنرف عنها ونستغفر الله ؟ قال: نعم). "

- رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه في حديث علي رضي الله عنه أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر فيه أنه مسح برأسه مرة⁽¹⁾، ثم قال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح،
10. (ومنها) الأحاديث التي وردت في تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها فظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها حيث قال: للمغرب وقتان كسائر الصلاة، وأبو حنيفة يقول يكره تأخيرها لهذه الأحاديث، ولا تدل كراهة التأخير على أنه ليس له وقت جواز الأداء كتأخير العصر إلى وقت اصفار الشمس فيجوز المغرب لو أداه قبل غيبوبة الشفق للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخرجه في صحيحيهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم)⁽²⁾، فلهذا قال: بالجواز خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى،
11. (ومنها) الأحاديث التي وردت في أداء الصلوات لمواقيتها وفي أول الوقت فظنوا أبا حنيفة لم يعملوا بها حيث قال: بأن الإسفار أفضل وإنما جمع أبو حنيفة بينها لاحتمالها وبين الحديث الآخر الصحيح الصريح الذي رواه أبو عيسى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر)⁽³⁾، قال: الترمذي

⁽¹⁾ صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب مسح الرأس مرة - حديث: 188، سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة - حديث: 34

⁽²⁾ صحيح البخاري - كتاب الأذان - أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة - حديث: 652 - صحيح البخاري - كتاب الأطعمة - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه - حديث: 5152، و صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة - حديث: 899.

⁽³⁾ سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الإسفار بالفجر - حديث: 146: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " " أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر " " . وقد روى شعبة، والثوري هذا الحديث، عن محمد بن إسحاق . ورواه محمد بن عجلان أيضاً، عن عاصم بن عمر بن قتادة . وفي الباب عن أبي برزة، وجابر، وبلال: " " حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري " ، وقال الشافعي، وأحمد،

هذا حديث حسن صحيح فلهذا قال: يستحب الأسفار جمعاً بينه وبين الحديث الآخر الصحيح أفضل الأعمال أداء الصلاة لوقتها، فإن آخر الوقت أيضاً وقتها، وأما قوله أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله فهو من الموضوعات أشار إليه ابن الجوزي في (كتاب التحقيق) ولم يصرح بكونه موضوعاً وقد صرح به غيره،

12. (ومنها) الأحاديث التي وردت أن الصلاة الوسطى صلاة الفجر، فظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها حيث قال: الوسطى صلاة العصر وإنما قال: أبو حنيفة بموجب الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم الأحزاب: (ملاً الله قلوبهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس)⁽¹⁾، فلهذا قال: إن الوسطى صلاة العصر خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فإنه قال: الفجر،

13. (ومنها) الأحاديث التي وردت في الجهر بالتسمية ظنوا أن أبا حنيفة خالفها بالقياس وإنما لم يعمل بها لأنها لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فأما عن بعض الصحابة فقد صح منه شيء ولم يصح الباقي والعجب كل العجب من علي بن عمر الدارقطني حيث صنف كتاباً في الجهر بالبسملة تعصب وأورد فيه أحاديث موضوعات فأنكر ذلك عليه المحدثون ورموه عن قوس واحدة، فلما قدم مصر قال له بعض المالكية: أنشدك الله الذي لا إله إلا هو هل صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟، فقال لا، فلهذا لم يعمل بها أبو حنيفة وإنما عمل بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا

وإسحاق: " " معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يشك فيه " " ولم يروا أن معنى الإسفار: تأخير الصلاة).

(¹) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة - حديث: 2794 - صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب - حديث: 3901 - صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - حديث: 4268 - صحيح البخاري - كتاب الدعوات - باب الدعاء على المشركين - حديث: 6043 - صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب التغليظ في تقويت صلاة العصر - حديث: 1027

يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم⁽¹⁾ وفي لفظ فلم أسمع أحداً منهم يقول ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ: (كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم)، فهذا قال: رحمه الله لا يجهر خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى،

14. (ومنها) الأحاديث التي وردت في الفاتحة نحو قوله عليه السلام: (لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب)، وقوله: (كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) غير تمام، ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها حيث قال: بأن الصلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب صحيحة إذا قرأ غيرها ولم يعلموا أنه إنما عمل بها أبو حنيفة وإنما جمع بين الكل أبو حنيفة لأنه قال: الصلاة بغير فاتحة الكتاب خداج ناقصة غير تامة فإن كان تركها عمداً فهو عاص وصلاته ناقصة غير تامة وإن كان تركها ناسياً يجبر ذلك النقصان بسجود السهو، وقال: لا صلوة كاملة فاضلة إلا بفاتحة الكتاب لكن لا تبطل بترك الفاتحة للحديث الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول واتفق الشياخان البخاري ومسلم على إخرجه في صحيحيهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الأعرابي الصلاة فرائضها كلها فقال: (كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)⁽²⁾، والعمل به واجب لأنه موافق لكتاب الله تعالى حيث قال: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن}، فهذا قال: لا تبطل الصلاة بتركها خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى،

15. (ومنها) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ظنوا أن أبا حنيفة تركه برأيه ولم يعلموا أن أبا حنيفة إنما أخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه

⁽¹⁾ صحيح البخاري - كتاب الأذان - أبواب صفة الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير - حديث: 722، صحيح مسلم - كتاب الصلاة

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة - حديث: 632، - حديث: 634. مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصلاة - من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - حديث: 4091، بل ورواه صحابي آخر ك مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصلاة - من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - حديث: 4075: حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية، عن الجريري، عن قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: ولم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد عليه حدثاً في الإسلام منه قال: سمعني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال: يا بني، إياك والحدث، "فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين".

⁽²⁾ صحيح البخاري - كتاب الأذان - أبواب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها - حديث: 736، 772، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - حديث: 629 وغيرهما.

فإنه أصح ما نقل قال: أبو عيسى الترمذي رحمه الله أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد حديث ابن مسعود⁽¹⁾ ثم قال: الترمذي وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين،
16. (ومنها) قوله عليه السلام: (إذا شك أحدكم في صلاته فليبين على اليقين)⁽²⁾ ظنوا أن أبا حنيفة عمل به فيما إذا لم يكن له غالب ظن وإذا كان له غالب ظن تحرى الصواب عملاً بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب)⁽³⁾، خلافاً للشافعي،

17. (ومنها) الأحاديث التي وردت في القنوت في صلوة الفجر ظنوا أن أبا حنيفة تركها برأيه ولم يعلموا أن أبا حنيفة علم أنها منسوخة والدليل عليه ما أخرجه في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفجر شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ صحيح البخاري - (كتاب الأذان - أبواب صفة الصلاة - باب التشهد في الآخرة - حديث: 809 - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب - حديث: 812 - كتاب الجمعة - أبواب العمل في الصلاة - باب من سمى قوما - حديث: 1159 - كتاب الاستئذان - باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى - حديث: 5885 - كتاب الجمعة - أبواب العمل في الصلاة - باب من سمى قوما - حديث: 1159 - كتاب الاستئذان - باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى - حديث: 5885 - باب الأخذ باليدين - حديث: 5919 - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: السلام المؤمن - حديث: 6969 - صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة - حديث: 637

⁽²⁾ صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - حديث: 920

⁽³⁾ صحيح البخاري - كتاب الصلاة - أبواب استقبال القبلة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان - حديث: 395، و صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - حديث: 921

⁽⁴⁾ صحيح البخاري - كتاب الجمعة - أبواب الوتر - باب القنوت قبل الركوع وبعده - حديث: 971 - حديث: 971 - صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب من ينكب في سبيل الله - حديث: 2666 وفيه: (ثم نسخ بعد). صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة - حديث: 1127 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه ".

18. (ومنها) العمومات الواردة في صلاة الجنازة ظنوا أن أبا حنيفة رحمه الله خالفها برأيه حيث كره صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة الثلاثة وإنما خصصها أبو حنيفة بالحديث الصحيح الخاص الذي أخرجه مسلم في صحيحه فرواه عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا،

19. (ومنها) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (عفوت عن أمتي صدقة الخيل والرقيق)، ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل به برأيه وإنما أخذ أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخرجه في صحيحيهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الخيل فقال: (ورجل ربطها تعففاً ثم لم يمنع حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر)⁽¹⁾، فهذا قال: في الخيل زكوة خلافاً للشافعي رحمه الله،

20. (ومنها) قوله عليه السلام: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل به برأيه، ولم يعلموا أن أبا حنيفة علم معناه وتأويله فعمل بمعناه، والحجامة لا تفطر للحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (احتجم وهو صائم)⁽²⁾، قال: الترمذي هذا حديث صحيح،

21. (ومنها) الحديث الذي أورده مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

⁽¹⁾ صحيح البخاري - كتاب المساقاة - باب شرب الناس والدواب من الأنهار - حديث: 2263: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها، وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر ".

⁽²⁾ صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم - حديث: 1849 - حديث: 1850 - كتاب الطب - باب أي ساعة يحتجم - حديث: 5377 - سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجمعة - أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - باب كراهية الحجامة للصائم - حديث: 739 ثم قال الترمذي: هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأساً، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم).

وآله وسلم أفرد الحج، ظنوا أن أبا حنيفة تركه برأيه حيث قال: القرآن أفضل وإنما رجح أبو حنيفة الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة⁽¹⁾،

22. (ومنها) قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب، انفرد مسلم بإخراجه فظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل به بالقياس وإنما عمل أبو حنيفة بالحديث الذي اتفقا على صحته وأخرجاه في صحيحيهما من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم،

23. (ومنها) قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم، ظنوا أن أبا حنيفة تركه بالقياس وإنما أخذ أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه وهو قوله عليه السلام: (الجار أحق بسقبة)⁽²⁾،

24. (ومنها) العمومات الواردة في الحث على نوافل العبادات، ظنوا أن أبا حنيفة تركها بالقياس حيث قال: الاشتغال بالنكاح أفضل، وإنما أخذ أبو حنيفة بالحديث الصحيح: (ولكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)،

25. (ومنها) العمومات الواردة في اشتراط الولي في النكاح نحو قوله عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي)، ظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل بها بالقياس حيث قال: بأنه يصح النكاح بغير ولي في البالغة وإنما عمل أبو حنيفة بالحديث الخاص الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي في

(¹) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التحميد والتسبيح والتكبير - حديث: 1485 - صحيح البخاري - كتاب الحج - باب نحر البدن قائمة - حديث: 1638 - باب نحر البدن قائمة - حديث: 1639 - كتاب الجهاد والسير - باب الخروج بعد الظهر - حديث: 2812 - باب الارتداف في الغزو والحج - حديث: 2845 - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة - حديث: 2243 - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه - حديث: 2269 - حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، أنهم سمعوا أنساً رضي الله عنه، قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً: لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا ".

(²) صحيح البخاري - كتاب الشفعة - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع - حديث: 2160 - صحيح البخاري - كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة - حديث: 6594 - حديث: 6595 - باب احتيال العامل ليهدي له - حديث: 6597 - حديث: 6599 - ولم أجده عند مسلم، ورويت بصقبة وبسقبه.

جامعه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)، وبالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه أن خنساء زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبة فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه، فلهذا قال أبو حنيفة: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن) خلافاً للشافعي،

26. (ومنها) العمومات الدالة على اشتراط التسمية⁽¹⁾ في النكاح ظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل بها بالقياس وإنما عمل أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه: أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود قد تزوجها رجل ومات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فقال عبد الله: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل ما قضى به عبد الله، قال: الترمذي هذا حديث صحيح⁽²⁾ فلهذا قال أبو حنيفة: يصح النكاح، خلافاً للشافعي رحمهما الله تعالى،

27. (ومنها) العمومات الواردة في إباحة الطلاق، ظنوا أن أبا حنيفة تركها بالقياس حيث قال: بحرمة إرسال الثلاث إنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه في الصحيحين وهو حديث ابن عمر أنه طلق امرأته في حال الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلقها قبل أن تبين فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء،

⁽¹⁾ أي تسمية الصداق والمهر كما هو واضح من السياق.

⁽²⁾ سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن - حديث: 1100، ثم قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه عليه وسلم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي قال: " لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " وروي عن الشافعي، "أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق".

28. (ومنها) جريان القصاص في كسر السن خلافاً للشافعي، ظنوا أن أبا حنيفة قاله بالقياس وإنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه وهو حديث أنس أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنّها فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فأعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهم بالقصاص الحديث بطوله⁽¹⁾،

29. (ومنها) العمومات الواردة بقتل المشركين ظنوا أن أبا حنيفة ما عمل بها بل بالقياس حيث قال: لا تقتل المرأة ولا الشيخ الفاني ولا الرهبان ولا العميان خلافاً للشافعي وإنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في جامعه أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل النساء والصبيان قال: الترمذي هذا حديث صحيح،

30. (ومنها) العمومات الواردة في إباحة صيد الكلب ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها بل بالقياس حيث قال: بأنه لا يوكل صيد الكلب إذا أكل منه خلافاً للشافعي في أحد قوليه وإنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن عدي بن حاتم سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه،

31. (ومنها) الرد على ذوي السهام إلا على الزوج والزوجة وعند الشافعي يوضع في بيت المال، ظنوا أن أبا حنيفة قال: ذلك بالقياس وإنما اعتمد أبو حنيفة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على

(¹) صحيح البخاري - كتاب الصلح - باب الصلح في الدية - حديث: 2576: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني حميد، أن أنساً، حدثهم: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته، فقال: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس، فرضي القوم وقبلوا الأرش).

عصبتها وأحاديث أخر أخرجها مسلم في صحيحه،
(فعلم) بهذا كله أن الذي قاله الخطيب وغيره أن أبا حنيفة كان يعمل
بالقياس والرأي دون الأخبار بهت واقتراء وهو وأصحابه برآء وإنما
يعملون بالقياس عند عدم الحديث وكذلك جميع المجتهدين رضوان الله
عليهم أجمعين فهذا هو الجواب بقدر الاستطاعة عن قوله هذا،
(وأما) قوله بأن أبا حنيفة لحن حيث قال: في مسألة القتل بالمثل ولو
رماه بأبا قبيس، (فالجواب عنه) من وجوه ثلاثة:
(أحدها) أنها لغة مشهورة قال: ابن الأنباري رحمه الله هذه لغة
الحارثيين قال: شاعرهم،

إن أباها وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتها
وقال سيبويه: قد جاءنا القرآن بذلك في قوله تعالى {إن هذان لساحران}
وأنشد سيبويه رحمه الله تعالى:
أي قلو ص راكب نراها ... طار وأعلاهن فطر علاها
وأنشد الزجاج وهو بيت الكتاب، شعر:

تزوجها ما بين أذناه ضربة ... دعتة إلى هالي التراب عقيم
يقول العبد الضعيف-أي الخوارزمي:- ولقد رأيت بخط إمام المسلمين
وأمر المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بديار مصر عند أولاد
تميم الداري توارثوه عن آبائهم ما كتبه رضي الله عنه بأمر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم جيرون وكذا
وكذا قرى من الشام منها قرية الخليل عليه السلام لتميم الداري وإخوته
وكتب في آخره بخطه الشريف كتبه علي بن أبي طالب وشهد بذلك أبو
بكر بن أبو قحافة وفلان وفلان ومعاوية بن أبو سفيان وأن أمير
المؤمنين علياً أفصح العرب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكتب
أبو طالب وأبو قحافة وأبو سفيان، لأنها اشتهرت كذلك فلم يغيرها فأنى
يعاب على أبي حنيفة لو قال: أبا قبيس لأن الجبل اشتهر بذلك فلا يغير
بعامل،

(والجواب الثاني) أنه ذكر الإمام الحافظ سبط ابن الجوزي أنه افتراء
على أبي حنيفة وإنما المنقول بأبي قبيس كذا قاله الثقات من أرباب
النقل،

(والجواب الثالث) من أراد أن يعرف مقدار أبي حنيفة في علم النحو
والإعراب ويزن ما بينه وبين غيره من الأئمة فليطالع مسائل الأيمان
من الجامع الكبير يعرف تبحره في علم الإعراب لأن محمداً رحمه الله
ما أخذها وما اغترفها إلا من بحر أبي حنيفة وقد شرحها أئمة النحو ابن
جني والقاضي أبو سعيد السيرافي وأبو علي الفارسي وشهدوا بأجمعهم

على توغل صاحبها وبلوغه في علم النحو الدرجة العليا والنهاية القصوى وأنه دليل على أن الخطيب ما طالع من مسائل الأيمان وما يتعلق بالنحو وما وقف عليها إذ لو وقف على شيء منها لما اجتري مثل هذه الجرأة وإن غلبه الهوى لأن العالم بمقدار العالم الآخر لا يمكنه بالطبع القدح فيه والمكابرة وأما الجاهل فيجتري لجهله،
(وقد أجاد وأفاد) السلطان الفاضل الكامل الملك المعظم عيسى ابن الملك العادل أبي بكر بن أيوب صاحب الشام قدس الله روحه في كتابه الذي صنفه في الرد على الخطيب فيما طعن على إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة وبين فيه ما يليق به جزاه الله عن الإسلام خيراً،
(وأما) قوله عفا الله عنه فيما حكى عن ابن عياش أن أبا حنيفة رحمه الله ما ضرب على القضاء، وإنما ضرب على أن يكون عريفاً على الخزازين؟.

(فالجواب عنه) من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن الخطيب أراد أن يفضح الإمام فما فضح إلا نفسه، إذ المعروف المشهور الذي بلغ قريباً من حد التواتر أن أبا حنيفة ضرب على القضاء، وقد رواه الخطيب بنفسه وحكاة عن جماعة، فكيف يمكن إنكاره، بل كل من رأى هذا من الخطيب يقضي العجب من غلبة الهوى وقلة الحياء عليه.

(والجواب الثاني) أن الخطيب ذكر في مواضع من كتابه طعناً في ابن عياش وقال: كان كثير الغلط، وحكاة عن أبي نعيم؛ ويحيى بن معين؛ فليت شعري ما الذي جرحه ثم وعدله هنا، وأقل درجات العاقل أن لا يناقض في كلامه.

(والجواب الثالث) أن امتناع الإمام عن أن يكون عريفاً، وأمر ملوك بني مروان إياه لمحبتة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على نقص أبي حنيفة، بل يدل على قبح ظلم ظالمه، كيف وقد حكى الخطيب بنفسه: أن ابن هبيرة ضرب أبا حنيفة على القضاء.

(وأما قوله) بأنه عمل بالأخبار ثم رجع عنها؟:

(فالجواب عنه) من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل وإذ لاح له أن تلك الأخبار منسوخة أو مأولة أو مرجوحة أو مخالفة لكتاب الله تعالى يجب الرجوع عنها ولا يجوز الفتوى عليها إصراراً على الباطل ومحاماة على الرياسة والجاه فقد أراد الخطيب أن يذمه ووصفه بالورع والديانة وعدم الإصرار على الباطل،

(والجواب الثاني) أن أبا حنيفة وإن رجع عن بعض أقواله فرجوع

الشافعي رحمه الله عن أقواله القديمة أضعاف أضعاف ذلك وكذلك فعل ذلك غيره وهو دليل على ديانتهم وورعهم وإيثارهم الحق رضوان الله عليهم أجمعين،

(والجواب الثالث) أن الرجوع في المذهب والقول لا يتعلق به غرض دنيوي بوجه من الوجوه بل يتعلق به نقص في الأمور الدنيوية فكيف يذكر هذا على وجه الذم والقدح فيه،

(وأما قوله) حاكياً عن وكيع بن الجراح أنه قال: قال سفيان الثوري نحن مؤمنون ولا ندري ما حالنا عند الله تعالى قال وكيع، وقال أبو حنيفة من قال: بقول سفيان فهو شاك في إيمانه نحن المؤمنون هنا وعند الله تعالى قال وكيع: ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة جراً على الله، فالجواب عنه من وجوه أربعة:

(أحدها) إن أراد الخطيب به أن يذم أبا حنيفة فمدحه وحكى ما ظهر الفرق بينه وبين غيره في معرفته بالله تعالى وصفاته وتبحره في علم الكلام،

(والجواب الثاني) أن هذه المسئلة من علم الكلام ولكن ذلك لا يخفى على العلماء وإنما يروج كلام الخطيب على الجهال الذين ما لهم حظ من العلم غير رواية ألفاظ الحديث،

(والجواب الثالث) أن الشك في الإيمان شك في أصل الدين دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه حق أم باطل وقوله عليه السلام لحارثة كيف أصبحت قال: (أصبحت مؤمناً حقاً)، حجة على من يثبت الشك في الإيمان، وقد حكى عن سفيان أنه كان يقول: أنا مؤمن إن شاء الله إلى أن يبلغه قول أبي حنيفة عن قوله، وكذا معظم مسائل سفيان مستفادة من أبي حنيفة،

(والجواب الرابع) أن الخطيب ضعف وكيعاً وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: غير وكيع أثبت عندي من وكيع والعجب من الخطيب كيف يضعف رجلاً ثم ينقل عنه طعناً في أبي حنيفة وكأنه يثبت به طعنه فيه لا في أبي حنيفة،

(وأما قوله) حاكياً عن وكيع أنه اجتمع سفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح وأبو حنيفة فقالوا لأبي حنيفة ما تقول فيمن قتل أباه وزنى بأمه وشرب الخمر في رأس أبيه أخرج عن الإيمان فقال لا فقال له ابن أبي ليلى لا قبلت لك شهادة أبداً، وقال له سفيان لا كلمتك أبداً، وقال له شريك لو كان لي أمر لفعلت وفعلت، وقال الحسن بن صالح وجهي من وجهك حرام، فالجواب عنه من وجوه أربعة:

(أحدها) أن الخطيب أراد أن يشنع بها على أبي حنيفة فأظهر به فضله وصدعه بالحق وقبح في ذلك على هؤلاء الأربعة لأن إخراج صاحب الكبيرة بكبيرته عن الإيمان مذهب الخوارج فأما مذهب الجمهور أنه لا يخرج عن الإيمان المطلق ولا يصير كافراً فما قاله أبو حنيفة هو الحق وما قالوه هو مذهب الخوارج،

(والجواب الثاني) أن الخطيب قد ضعف وكيعاً فكيف يناقض في كلامه وما الذي ضعفه ثم وعدله في الطعن على أبي حنيفة،

(الجواب الثالث) أنه مناقضة من وكيع والخطيب حيث حكى الخطيب عن وكيع مدحه لأبي حنيفة وأنه من أصحابه،

(والجواب الرابع) أن هؤلاء الأربعة لا يعتبر طعنهم في أبي حنيفة لوجهين (أحدهما) أنه لا خفاء أنه أعلم منهم وافقه (والثاني) أنهم حسدوه وأظهروا الحسد وربما اعترفوا بذلك فكيف يعتبر طعنهم فيه،

(وأما قوله) عفا الله عنه حاكياً عن علي بن عاصم حدثت أبا حنيفة بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا آخذ به، (فالجواب) عنه أيضاً من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن الخطيب هو طعن في علي ابن عاصم وحكى عن يحيى بن معين أنه لما قيل له أن أحمد بن حنبل قال: علي بن عاصم لا بأس به ليس بكذاب قال: يحيى بن معين والله ما كان عنده بثقة ولا حدث عنه بحديث فكيف صار اليوم ثقة عنده،

(والجواب الثاني) ما بينا من مذهب أبي حنيفة في الأخذ بالمراسيل وروايات الضعفاء فضلاً عن الأحاديث الصحاح فكيف يترك مذهبه في ذلك،

(والجواب الثالث) أنه إن صح ذلك عنه فالحق ما قاله أني لا آخذ به لكونه منسوخاً أو مأولاً أو معارضاً لكتاب الله تعالى أو غير صحيح وكم من أحاديث ما أخذ بها الشافعي ومالك وغيرهما ولا يظن بهم إلا أنهم ما أخذوا بها إلا لما علموا فيها من الاعتلال بإحدى المعاني التي ذكرناها، (وأما قوله) عفا الله عنه حاكياً عن الفضل بن موسى السيناني قلت لأبي حنيفة حديث القلتين مشهور قال: لا أعتد عليه، فالجواب، عنه من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن ما قاله حق بدليل أن حديث القلتين لم يخرج في الصحيحين ولا في أحدهما وحديث الاغتسال من الماء الدائم بعد البول فيه أخرجه مسلم بلفظ الغسل والبخاري بلفظ الوضوء،

(والجواب الثاني) ما قرره الطحاوي رحمه الله أن اسم القلة اسم مشترك

(1) وقد جعله الشافعي اسماً لقلال هجر من غير حديث صحيح ولا دليل

(¹) سنن الدارمي-كتاب الطهارة- باب قدر الماء الذي لا ينجس - حديث: 765 وإسناده ثقات، و سنن ابن ماجه-كتاب الطهارة وسننها- باب مقدار الماء الذي لا ينجس - حديث: 514 وإسناده ثقات، و شرح معاني الآثار للطحاوي-باب الماء يقع فيه النجاسة- حديث: 20 وروى أسانيد الحديث ثم ناقش بقوله: فقال هؤلاء القوم: إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما . فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بها قلتا الرجل ، وهي قامته ، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين، لم يحمل نجسا لكثرتة، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار . فإن قلتم: إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة . قيل لكم: فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره . فإن قلتم: فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث ، فقد ذكره في غيره ، فذكرتم ما شرح معاني الآثار للطحاوي-باب الماء يقع فيه النجاسة- حديث: 21 :

حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه " . قيل لكم: هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به، فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال، جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأول ولا يخالفها . فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الهر فيه عاما ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجري ؛ ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب . وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله، وقد روي في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذهبهم . فمما روي في ذلك:

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي-باب الماء يقع فيه النجاسة- حديث: 22: ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا منصور، عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فزح مأوها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم " شرح معاني الآثار للطحاوي-باب الماء يقع فيه النجاسة- حديث: 24: وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا رضي الله عنه قال في

معقول والمشترك لا يجوز العمل به إلا بدليل من خارج وقد انعدم فكيف يعتمد عليه مثل الإمام أبي حنيفة مع علمه بكيفية التمسك بالأحاديث ومعانيها،

(والجواب الثالث) أنه أخبر عن حال نفسه أنني لا أعتمد عليه وأنه لا يناقض

ما اعتمد عليه الشافعي لأن الدليل الواحد يترجح على الباقي عند بعض المجتهدين ولا يترجح عند البعض وذلك لأسباب مختلفة موضع ذكرها علم أصول الفقه ولهذا اجتمعت الأمة على رفع الإثم عنهما،
(وأما قوله) عفا الله عنه حاكياً عن ابن المبارك أنه قال: لأبي حنيفة في رفع اليدين عند الركوع حديث البراء فقال أبو حنيفة كأنه يريد أن يطير، **(فالجواب عنه من وجوه ثلاثة):**

(أحدها) أن حديث البراء بن عازب في رفع اليدين لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يحيى بن معين في تاريخه حديث البراء في رفع اليدين لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما علم أبو حنيفة اعتلاله ولم يستحسن ذكر الرواة الأموات بسوء دفع ابن المبارك على وجه المداعبة والملاطفة إكراماً منه إذ لم يرد أن يلقيه حجراً كما فعله في حق الأوزاعي لما سألته عن رفع اليدين على ما حكى عنه سفيان بن عيينة،

(والجواب الثاني) أن مسلماً رحمه الله ذكر في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مالي أراكم ترفعون أيديكم في الصلاة كأنها أذنان خيل خيل شمس اسكنوا في الصلوة،

(والجواب الثالث) ما يجيء في باب الصلاة إن شاء الله تعالى مما أسند أبو حنيفة من الأحاديث والآثار ما يظهر به أن الرفع بدعة والدليل على هذا أن حديث رفع اليدين حديث رواه مدنيون ومالك بن أنس رضي الله عنه لم يأخذ به ولم يعمل به وأنه أعلم برواية أهل بلده من غيره،

(وأما قوله) حاكياً عن يوسف بن أسباط أنه قال: رد أبو حنيفة أربع مائة حديث أو أكثر وعد منها قوله للفارس سهمان وللراجل سهم، وأن أبا حنيفة قال: لا أجعل سهم البهيمة أكثر من سهم المؤمن وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمقداد يوم بدر سهمان لفرسه وله سهم، **(فالجواب عنه من وجوه ثلاثة):**

(أحدها) أن رد بعض الأحاديث واجب إما لكونها منسوخة أو مأولة أو

معارضة لكتاب الله وبه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: سيأتاكم عني أحاديث مختلفة فما يكون موافقاً لكتاب الله فهو مني وما يكون مخالفاً لكتاب الله فأنا منه بريء، وقد فعل ذلك كبار المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين العارفين بكتاب الله وسنة رسوله دون الجهلة بالعلوم الذين ينقلون كما يسمعون ويعملون به ناسخاً كان أو منسوخاً موافقاً لكتاب الله أو مخالفاً،

(والجواب الثاني) أن قوله ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمقداد يوم بدر بسهمين، فقد ذكره الواقدي كذلك في المغازي وقد طعنوا فيه فقال يحيى بن معين وضع الواقدي على رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم عشرين ألف حديث، وقال أحمد بن حنبل الواقدي يركب الأسانيد، وقال ابن المديني لا يكتب حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال الشافعي رحمه الله كتب الواقدي كذب، ولم يعمل الإمام أبو حنيفة بحديثه هذا ولكن لم يسبه كما فعل غيره فأبي مأخذ عليه،

(والجواب الثالث) ما يأتي في مسانيد أبي حنيفة رضي الله عنه في باب السير ما يظهر به صحة مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة لكن لم نذكره هاهنا احترازاً من التطويل،

(وأما قوله) عفا الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشعر البدن وقال أبو حنيفة الإشعار مثلة، (والجواب) عنه من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أنه إنما ينكر هذا من لا يعرف مذهب أبي حنيفة فإن مذهب أن إشعار زمانه مثلة وهو مخالفة لإشعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شق سنامها من الجانب الأيسر شقاً لطيفاً غير موجه للحيوان ولا مؤد إلى تعذيبه وقد بالغ الجهال في ذلك فجعلوا يشقون السنام شقاً عنيفاً مخالفاً لشق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيوجعون الحيوان أولاً ثم يتقيح الجرح في شدة الحر ويتدود فيصير مثلة فلما رأى أبو حنيفة ذلك كره ذلك الإشعار لكونه مخالفاً للسنة ومثلة وإن كان الخطيب لم يعرف مذهبه أفلم ينظر إلى لفظه رضي الله عنه حيث قال: الإشعار مثلة أدخل الألف واللام وهما للعهد في الأصل يعني الإشعار المعهود المعايين ثم قال: مثلة وإشعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مثلة، والخطيب بهذا الطعن فضح نفسه حيث ظهر به أنه كان لا يعرف مذهب ثم عابه على ما لا يعرفه وليس من العدل سرعة العذل نص الطحاوي على هذا وقال أما الإشعار المسنون فلا بأس به،

(والجواب الثاني) أن الإشعار كان في ابتداء الإسلام حين كانت المثلة مباحة كما في حديث العرنيين ثم نسخت المثلة فنسخ الإشعار كما نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة للكفار المعاندين المحاربين فكيف بالحيوان الذي هو غير مكلف والمقصود من الإشعار الإعلام وذلك يحصل بتعليق المزايدة والنعل،

(والجواب الثالث) أن الكفار في ابتداء الإسلام كانوا لا يتعرضون للهدايا ويتعرضون لغيرها فاحتيج إلى الإعلام لئلا يتعرض لها فلما ظهر الإسلام وحصل الأمن لم يبق الإشعار من تلك السنن، واعتمد أبو حنيفة رحمه الله بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن شئت فأشعر وإن شئت فلا تشعر، وقال محمد بن مقاتل الرازي لا نعلم أحداً من أهل العراق أسند حديث الإشعار غير أبي حيان رواه عنه قتادة،
(وأما قوله) عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلس العقد، وقال أبو حنيفة إذا وجب البيع فلا خيار، **(فالجواب)** عنه من ثلاثة أوجه:

(أحدها) أن مالكا رحمه الله تعالى هو الذي روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ثم هو لم يعمل به وهو أعلم بأحاديث نافع وصحتها واعتلالها فعدم عمله به يدل على أنه غير صحيح،

(الجواب الثاني) أن مالكا رحمه الله قال: وجدت أهل المدينة على خلافه فلو صح هذا الحديث لما خفي على أهل المدينة،

(والجواب الثالث) أنه إن صح فمعناه خيار القبول جمعاً بين العمل به وبين العمل بسائر الأحاديث،

(وأما قوله) عفا الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، قال: وقال: أبو حنيفة القرعة قمار، **(فالجواب)** عنه من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن أبا حنيفة عمل بهذا الحديث فيما ورد فيه فقال إذا أراد أن يسافر يقرع بين نسائه وكذا في القسمة التي في معنى المسافرة التي ليس فيها إبطال حق ثابت،

(والجواب الثاني) أن أبا حنيفة تظن للفرق بين المسافرة ببعض أزواجه وبين الحكم لأحد المدعيين فامتنع عن القياس وعمل بالحديث الذي ورد فيه،

(والجواب الثالث) ما يأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى في أثناء المسانيد،
(وأما قوله) عفا الله عنه بأن أبا حنيفة قال: لو رأي النبي لأخذ بكثير من قولي، **(والجواب عنه من وجوه ثلاثة):**

(أحدها) أن هذا تصحيف من الخطيب وقع منه وافتضح به فإن الرواية التي يرويها أبو يوسف أنه لما ظهر عثمان البتي وأظهر مذهبه في الأصول بلغ ذلك أبا حنيفة فقال: لو أن البتي بالباء والتاء رأي لأخذ

بكثير من أقوالي،

(والجواب الثاني) أن الخطيب هو الذي روى أن أبا حنيفة كان مخصوصاً بالعقل والذكاء والعقل لا يقول هذا،

(والجواب الثالث) أنه إن صحت الرواية فالمراد منه أمور الدنيا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشاور أصحابه في أمور الدنيا ويأخذ بأقوالهم وربما يخطئ في ذلك وإنما الإيحاء والعصمة له في الزلل في أمر الشرائع وموضع هذه المسئلة أصول الفقه،

(وأما قوله) عفا الله عنه حاكياً عن أبي مطيع أنه سئل عن الأشرية فما سئل عن شيء منها إلا قال: حلال، (فالجواب) عنه من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن الذي قاله أبو حنيفة مذهب كبار الصحابة والتابعين فكيف يخالف الآثار ويفسق الصحابة وهو المروي عنه أنه سئل عن نبيذ التمر وإباحة ما لم يسكر فقال كيف أحرمه وأفسق سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

(والجواب الثاني) ما يأتي مفصلاً في أثناء المسانيد إن شاء الله تعالى من الأخبار والآثار ما يتضح به صحة ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى،

(والجواب الثالث) ما قاله يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم، ومن مس ذكره فليتوضأ، وكل مسكر حرام، قال: عباس الدوري لما سمعت هذا من يحيى ابن معين مضيت إلى أحمد بن حنبل فأخبرته فقال عد إليه فقل له في مس الذكر حديث صحيح وهو حديث مكحول عن عنبة عن أم حبيبة، قال ابن عباس: فغدوت إليه فأخبرته فقال يحيى: قل له مكحول لم يلق عنبة، وذكر ابن المنذر في كتاب الأشراف: أن العلماء اختلفوا في الطلاء وأكثر أهل العلم على أنه إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فشربه مباح وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي طلحة الأنصاري وأنس ابن مالك وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء ومن التابعين الحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي وعكرمة والليث بن سعد، والعجب من الخطيب كيف يشنع على أبي حنيفة وما حمل أبا حنيفة على ذلك إلا الاقتداء بأكابر الصحابة وقال أبو حنيفة إذا شرب النبيذ ومن عزمه أنه يشرب حتى يسكر فالجرعة الأولى حرام وكذا إذا شربه لهواً وطرباً وأما إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب فلا بأس به، فأما الخمر فحرام قليلة وكثيره، وقد صرح ابن عباس على ما هو عين مذهب أبي حنيفة حرمت الخمر قليلها وكثيرها لعينها والسكر من كل شراب، قال:

الخطابي السكر بفتح السين خطاء وإنما الصواب السكر بضم السين،
(وأما قوله) حاكياً عن أحمد بن الحسن الترمذي أنه قال: رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله ما ترى
ما فيه الناس من الاختلاف قال: في أي شيء قلت فيما بين أبي حنيفة
ومالك والشافعي فقال أما أبو حنيفة فلا أعرفه وأما مالك فكتب العلم
وأما الشافعي فمني ولي، (فالجواب) عنه من وجهين:

(أحدهما) أن في متنه ما يدل على وهنه وكذبه لأنه صح في الحديث أنه
يعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعمال أمته يوم الاثنين
والخميس، فكيف لا يعرفه وأنه عليه السلام يعرف كل بر وفاجر
تعرض أعمالهم عليه فكيف لا يعرف أبا حنيفة وأعمال أكثر أمته على
مذهبه.

(والجواب الثاني) أن هذه الرؤيا معارضة بما روي عن جماعة من
الصالحين وعلماء المسلمين من رؤياهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وتزكية أبا حنيفة (منها) ما روي عن الفضل بن خالد قال: كنت أبغض
أبا حنيفة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال كلام أبي
حنيفة ككلام لقمان بل أزيد، فتبت وأحببت أبا حنيفة،

(وأما قوله) عفا الله عنه حاكياً عن محمد بن غالب عن أبي حنيفة أنه
قال: لو أن ميتاً دفن واحتاجت ورثته إلى كفنه فلهم أن ينبشوه،
(فالجواب) عنه من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن هذا الراوي كنيته أبو جعفر الشباك متروك الحديث كذاب
ذكره الخطيب فليت شعري ما الذي عدل الكذابين إذا رووا طعناً في أبي
حنيفة،

(والجواب الثاني) أن مذهب أبي حنيفة على خلاف هذا فإن مذهبه أن
الكفن إذا نبش يجب على الورثة أن يكفوه،

(والجواب الثالث) أنه إذا كان عليه كفن زائد على حاله كفن به بغير إذن
الورثة واحتاجوا فلهم أن يأخذوه لأنه حقهم،

(وأما قوله) حاكياً عن سفيان الثوري أنه قال: استتيب أبو حنيفة من
الكفر مرتين، (فالجواب) عنه من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن سفيان رحمه الله كان بينه وبين أبي حنيفة عداوة ظاهرة لأن
أبا حنيفة كان يبهتهم ويلقمهم الحجر فلا يقدر على أن يتكلموا وكان
سفيان وأمثاله من البشر تأمرهم النفس الأمارة بالسوء على الوقعة فيه
بحكم البشرية كأخوة يوسف أولاد يعقوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم
يتذكرون فإذا هم مبصرون فجعلوا يمدحونه، والدليل على صحة ما قلنا
أنه ما حكي عن أحد من هؤلاء الطعن في أبي حنيفة إلا حكي عنه ثناء

ومدح في وقت آخر فالأول كان بحكم البشرية والنفس الأمارة بالسوء والثاني بحكم ورعهم وتقواهم وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون}، إلا من عصمه الله تعالى فيملك نفسه عند الغضب فلم يغتب أحداً كأبي حنيفة رضي الله عنه فإنه لم ينقل عنه أنه ذكرهم بسوء على ما حكى عبد الله بن المبارك قال: كنت عند سفيان فوق في أبي حنيفة فقلت له ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة ما رأيته يغتاب أحداً فقال سفيان إنه لأ عقل من أن يسلط أحداً على حسناته،

(والجواب الثاني) أن أبا يوسف رحمه الله فسر ذلك فقال لما دعا ابن هبيرة أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع وكان مذهب ابن هبيرة أن من خرج عن طاعة الإمام كفر فقال له كفرت يا أبا حنيفة تب إلى الله فقال أبو حنيفة أتوب إلى الله من كل سوء ثم دعاه الثانية ففعل ذلك ثلاث مرات ثم حبسه فقال أبو حنيفة حتى أشاور أصحابي وأتأني في أمري فخلى سبيله فركب دابته ولحق بمكة فلم يزل بها حتى تصرمت الدولة المروانية وانتقل الأمر إلى عبد الله السفاح فوفد إليه أبو حنيفة فهذا معنى قول سفيان استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين،

(والجواب الثالث) ما قيل أن الخوارج دخلوا الكوفة وقصدوا أبا حنيفة بالسيوف المشهورة وقالوا أنت تزعم أنه لا يكفر أحد بذنب، والحكاية مشهورة إلى أن قال: أبو حنيفة أتوب إلى الله من كل ذنب فقال أعداؤه استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين وعنوا به هذا، وحكى هذا عن الكرخي رحمه الله وقال في آخر الحكاية فلما أخرجوا عنه قيل لكبيرهم إنما عنى أبو حنيفة بالكفر الذي تاب عنه الذي أنت عليه فاسترده فقال إنما تبت من الكفر الذي تعتقد أنا عليه فقال أبو حنيفة أتقول هذا عن ظن أم عن علم فقال بل عن ظن قال: فإن الله تعالى يقول {إن بعض الظن إثم}، وهذه خطيئة منك وهي كفر فتب إلى الله تعالى من الكفر فقال وأنت فتب فقال أنا تائب إلى الله تعالى من كل كفر فهذا معنى قولهم استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين،

(وأما قوله عفا الله عنه حاكياً عن أحمد أنه سئل عن النظر في كتب أبي حنيفة أيجوز؟، فقال: لا، (فالجواب) عنه من وجوه ثلاثة:

(أحدها) أن الخطيب هو الذي حكى عن إبراهيم الحربي أنه ذكر أحمد يوماً مسائل دقيقة، فقلت له: من أين لك هذا؟ قال: من كتب محمد بن الحسن فإذا كان هو ينظر فيها ويستفيد منها فكيف ينهى غيره،

(والثاني) أن كتب أبي حنيفة لا يخالفها أحمد إلا في عدة مسائل أقل مما يخالف فيها الشافعي وغيره وقد كتبت مائة وخمسة وعشرين مسألة

من أصول المسائل التي وافق فيها أحمد أبا حنيفة وخالفهما الشافعي فكيف يتصور أن المسائل التي هي مذهبه مخالفة لما أخذ به،
(والثالث) أن الخطيب عفا الله عنه قد طعن في أحمد أكثر من هذا فقال قد وثق أحمد بن حنبل حريز بن عثمان فقال هو ثقة ثقة ثقة وحريز كان يبغض أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه ولا فرق بينه وبين من يبغض أبا بكر وعمر ثم قال: الخطيب وكان حريز كذاباً فاسقاً، وروى عنه ابن عياش أنه قال: هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب أنه مني بمنزلة هارون من موسى، خطأ قال: ابن عياش فقلت له فما هو قال: سمعت الوليد بن عبد الملك يرويه على المنبر فيقول علي مني بمنزلة هارون من موسى، ثم أكد الخطيب هذه الشناعة على أحمد فقال بلغني عن يزيد بن هارون أنه قال: رأيت رب العزة في النوم فقال يا يزيد تكتب عن حريز بن عثمان فقلت يا رب ما علمت عليه إلا خيراً فقال يا يزيد لا تكتب عنه فإنه يسب علي بن أبي طالب، وهذه حكاية عن أحمد أنه طعن في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقصد الخطيب به تنفير القلوب عنه فكذلك جاز أن يكون مقصوده في حكاية الطعن عنه في أبي حنيفة تنفير قلوب أصحابه عنه، وقد قال: الخطيب أيضاً في حق أحمد أنه وهم في مواضع ذكرها الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي في كتابه الموسوم (بالسهم المصيب في الرد على الخطيب) وأجاب عنها،

(فهذا تمام الجواب الخامس على التفصيل مما ذكر الخطيب في حق الإمام أبي حنيفة ولنصرف الآن في هذا المقام عنان الكلام لنلنا نقع في اغتياب أهل الإسلام، جعلنا الله من العاملين بقوله تعالى {يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً}، وجعلنا الله تعالى متبعين لإمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه حيث يسمع منهم ما يسمع ويملك نفسه فلم ينقل عنه أنه رحمه الله تعالى ذكرهم ولا أحداً بسوء بل يعفو ويصفح ويحلم ويحتمل،
(أخبرني) وأسنده إلى عبد الرزاق بن همام يقول: ما رأيت أحلم من أبي حنيفة كنا جلوساً في مسجد الخيف فجاءه رجل مغطى الوجه فسأل عن أبي حنيفة وقال يا ابن الفاعلة سفاهة فقال عفاك الله يا هذا ما الذي تريد قال: المسئلة الفلانية سئلت عنها فأفتيت بخلاف ما قال به الحسن البصري؟ فقال أخطأ الحسن فقال الرجل: يا كافر يا زنديق تخطئ الحسن فقام أصحابه ليضربوه فنهاهم عنه، وقال أصاب ابن مسعود رضي الله عنه وأخطأ الحسن، وفي رواية أنه استطال عليه، فقال له: غفر الله لك هو يعلم مني خلاف ما قلت ما عدلت به أحداً منذ عرفته ولا

رجوت قط إلا عفوه ولا خشيت إلا عقابه ثم بكى عند ذكر العقاب حتى اختلج صدغاه فقام إليه الرجل فقال أسئلك بوجه الله إلا جعلتني في حل فقد أخطأت واعترفت بجهلي فازداد بكاء أبي حنيفة حتى تحرك منكباه وقال أيها الرجل فقد وكلتك إلى الله ربي فقال أريد أيسر من هذا فقال أنت في حل وسعة وكل من يسبني ثم قال: يا أخي ما أضر الشهرة ما أضر الشهرة.

(وبالإسناد) المذكور إلى أحمد بن منصور الرمادي قال: لي يزيد بن هارون ما رأيت أحلم من أبي حنيفة كان إذا بلغه عن رجل أنه نال منه وذكره بسوء بعث إليه برفق وقال غفر الله لك يا أخي فقد وكلتك إلى الله تعالى من يعلم مني خلاف ما قلت، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطاهرين. انتهى كلام أبو المؤيد الخوارزمي رحمه الله. انتهى.

رد العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في رواياته للحديث (1)

((وأما رواياته للأحاديث؛ فهي وإن كانت قليلة بالنسبة إلى غيره من المحدثين إلا أن قلّتها لا تحطُّ مرتبته، كما ظنّه الجاهلون، ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره ولو كره الحاسدون...))

وذكر الزّرّقاني شارح ((المواهب اللدنيّة)) و((الموطأ)) وغيره في عدد رواياته أقوالاً:

أحدها: إنّ رواياته خمسمئة.

وثانيها: سبعمئة.

وثالثها: بضع وألف.

ورابعها: سبع مئة وألف.

وخامسها: ست وستون وستمئة.

تشكيك

وقع في نفس ((تاريخ ابن خلدون)) المطبوعة: أبو حنيفة يقال: بلغت رواياته إلى سبعة عشر حديثاً. انتهى (2).

تفكيك

(1) تم أخذ هذا الفصل مع حواشيه والذي يليه: من كتاب أبو حنيفة النعمان بن ثابت--طبقتهموثيقه - ثناء العلماء عليه- للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي - جمع وترتيب وتعليق- صلاح محمد سالم أبو الحاج. محمد نور.
(2) من ((مقدمة ابن خلدون)) (ص311).

وهذا القول قد اغترَّ عليه كثيرٌ من عوَّام الزمان، وفتحوا لسان الطعن على الإمام العظيم الشأن، وقالوا: لم يكن له بالحديث عرفان، ولم يرو إلا سبعة عشر حديثاً كما صرَّح به ابنُ خلدون المؤرِّخ الكبير الشأن، ولا عجب منهم، فلم يزل من شأن الجهلاء الطعن على العلماء، وهذا أمرٌ نأله العلماء بوراثتهم عن الأنبياء، فكما طعن معاصرو الأنبياء ومَن بعدهم ممَّن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهُم الرسل والأنبياء، كذلك يطعن جهلاء كلِّ عصرٍ على مَن يعاصرونهم، ومَن سلفهم من العلماء المتدينين والأئمة المجتهدين.

إنما العجبُ من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح، ويقرؤنه ويسكتون عليه ولا يتعرَّضون بالتغليظ والتقبيح، وقد نقله بعضُ أفاضل عصرنا في كتابه: ((الحطَّة بذكر الصحاح الستة))⁽¹⁾، وسكت عليه، ومنه أخذ بعضُ أتباعه ومقلِّديه هذه الكلمة وأشاعها، وظنَّ صدقها ورَوَّجها مع أنَّه يحرمُ على العالم لاسيما مَن كان نظره وسيعاً وعلمه رفيعاً أن ينقلَ هذه الكلمة إلا للردِّ عليها وتغليظها⁽²⁾.

تشكيك

((قلتُ: في ((إبراز الغي)): الثمانون: ذكر⁽³⁾ في (الفصل الخامس) من (الباب الأول): اعلم أنَّ الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه الصِّناعة والإقلال؛ فأبو حنيفة يُقال بلغَتْ رواياته إلى سبعة عشر حديثاً... إلخ.

وهذا وإن كان مذكوراً في ((مقدمة ابن خلدون))⁽⁴⁾، وأخذ كلامه هاهنا بتمامه، ونقله برُمَّته، لكنَّه قولٌ مردودٌ، والظاهرُ أنَّه ليس من ابن خلدون، بل من غلطِ الكتاب... إلخ⁽⁵⁾. قال ناصرُك المختفي: لا نسلِّم بطلانَ هذا القول، ومَن يدَّعي فعله البيان.

تفكيك

(1) ((الحطَّة بذكر الصحاح الستة)) للقنوجي (ص73).

(2) ((مقدمة العمدة)) (1: 34-35).

(3) أي القنوجي في ((الحطَّة)) (ص79).

(4) ((مقدمة ابن خلدون)) (ص311).

(5) انتهى من ((إبراز الغي)) (ص79-80).

أقول: على الخبير سقطت، وعن البصير سألت: ولست أنا بحمد الله ممّن يدّعي الدّعاوي العريضة، وعند طلب الدّليل عنه يسكت ويتحيّر ويصمت، ويتبخرّ وينطق بالكلمات السّخيفة، وأنّي وإن كنت فرغت عن هذا في ((مقدّمة تعلّقي المختصر المتعلّق بشرح الوقاية))⁽¹⁾ المُسمّى بـ((عمدة الرّعاية))، فقد ذكرت فيها أدلّة كثيرة على بطلان هذه الجملة السّخيفة، لكن لا عليّ أن أذكر نبذاً منه هاهنا مع فوائد مفيدة، كالدرر الفريدة، يُحصّل الاستغناء، ويدفع عن خلق الله الشرّ والعناء.

((ونحن نقول:))

أولاً: إنّ هذا القول ان لم يكن غلطاً وزلّة من ابن خلدون، أو من كتّاب ((تاريخه))، أو من مهتمي طبعه، فهو قولٌ مخالفٌ للثقات الذاكرين تعداد الروايات للإمام الأعظم ذي الكرامات، فيكون شاذّاً مردوداً.

وثانياً: إنّ ابن خلدون وإن كان ماهراً في الأمور التاريخيّة إلاّ أنه لم يكن ماهراً بالعلوم الشرعية. كما نصّ عليه شمس الدين السّخاوي في ترجمته في ((الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع))⁽²⁾، فكيف يكون قوله مقبولاً في هذا المرام، فإنّ من لا مهارة له في العلوم الشرعيّة لا يقف على مراتب الأئمة الأعلام فيما يتعلّق بالأمور النقليّة، فلا يقبل قوله لا سيما إذا كان مخالفاً لغيره.

وثالثاً: إنّ ذكره ابن خلدون بلفظ: يقال، الدالّ على ضعفه وعدم حصول إذعانه به، ولم يجزم به، فكيف يحتجّ به.

ورابعاً:⁽³⁾ إنّ الأمور التاريخيّة المندرجة في الكتب التاريخيّة، لا بدّ أن توزن بميزان العقول، ولا يسرع في الرّد والقبول، فلا يؤمن بكلّ ما في دفاتر المؤرّخين، وزبر النّاقلين من غير تأمّل وتفكّر، وتذكّر وتبصّر، إلاّ الجهول الغفول المشبّه بمن ليس من ذوي العقول، ومن ليس له تعلّق بالمعقول والمنقول، ومن ليس له إدراك الحاصل والمحصل.

وقد نبّه على ذلك ابن خلدون صاحب تلك الهفوة بنفسه في مواضع

(1) ((مقدمة العمدة)) (1: 35).

(2) ((الضوء اللامع)) (4: 145-149).

(3) ((مقدمة العمدة)) (1: 35).

من ((المقدِّمة)) فقال: ((الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل، ولم تحكَّم أصول العادة، وقواعد السياسة، وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد، والحاضر بالذاهب، فربَّما لم يؤمن فيها من العثور، ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق، وكثيراً ما وقع للمؤرِّخين والمفسِّرين وأئمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع؛ لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميناً لم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلُّوا عن الحقِّ، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط، سيما في احصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات، إذ هي مظنة الكذب، ومطيَّة الهذر، ولا بُدَّ من عرضها على الأصول، وعرضها على القواعد. انتهى كلامه (1)) (2).

إذا انتقش هذا على صحيفة خاطرك فاعرف أنَّ لنا أدلة قطعياً عقليةً ونقليةً على أنَّ تلك الجملة، وهي أنَّ أبا حنيفة بلغث روايته إلى سبعة عشر من الجمل الرديئة، والكلم الشقية، فهي كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، أو كبنيان أسس على شفا جرف هار وأنَّه لا شك في كونها زلة فاحشة، وذلة فاضحة، لا يصدق بها أرباب الأفهام العالية، ولا يتردَّد في بطلانها إلا أصحاب الأوهام الواهية. وهل يستوي ودُّ المقلِّد له حجة في حبه

الدليل الأول: قول ابن خلدون نفسه في موضع آخر من مقدِّمته: فلما تقول بعض المتعصِّبين أنَّ منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة؛ لأنَّ الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل الحديث فيتعيَّن عليه طلبه وروايته، والجدُّ والتَّشهير في ذلك ليأخذ عن أصول صحيحة، ويتلقَّى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها، وإنما قلَّ منهم الرواية لأجل المطاعن التي تعتريه،

(1) أي ابن خلدون في ((مقدمته)) (ص7).

(2) ((مقدمة العمدة)) (1: 35).

والعلل التي تعرض في طريقها. انتهى⁽¹⁾.

وقوله: الإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته لما شدّد في شروط الرواية والتحمّل، وضعّف رواية الحديث اليقينيّ إذا عارضها الفعل النفسيّ، وقلّت من أجل ذلك روايته فقلّ حديثه لا أنّه ترك رواية الحديث عمداً. انتهى⁽²⁾.

وقوله: يدلّ على أنه - يعني أبا حنيفة - من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبهم فيما بينهم، والتّعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً، وأمّا غيره من محدّثين، وهم الجمهور، فتوسّعوا في الشّروط فكثرت حديثهم، والكلّ عن اجتهاد، وقد توسّع أصحابه من بعده في الشّروط فكثرت رواياتهم، وروى الطّحاويّ فأكثر، وكتب مسنداً. انتهى⁽³⁾.

فانظر هذه الكلمات لابن خلدون بالنّظر المقرون بحسن الظّنون يظهر لك أنّ تلك الكلمة الواقعة في ((مقدمة ابن خلدون)) زلّة قلميّة من نفسه أو نسّاخ أو مهتمّي⁽⁴⁾ طبعه أو من دسّائس المفتون.

فإنّه لو كان عنده أنّه لم تبلغه إلاّ سبعة عشر من روايات صاحب الشّرع المتين لما عدّه من كبار المجتهدين، ولما شهد بمهارته، وعلوّه في الحديث، ولما ذكر العذر في قلّة رواياته الحديث.

الثّاني: إنّ من طالع تصانيف تلامذة الإمام أبي حنيفة التي أسندوا الروايات فيها، وخرّجوها بأسانيدها ورووا فيها عن أبي حنيفة ك((موطأ الإمام محمّد))، وكتاب ((الحجج)) له، وكتاب ((الآثار))، و((السّير)) له، وكتاب ((الخراج)) للقاضي أبي يوسف و((الأمال)) له وغير ذلك من ما لا يعدّ، ووجد فيها الروايات عن الإمام عن أساتذته بسندهم إلى النّبيّ ﷺ وأصحابه، أزيد من مئة بل مئتين، لا بل تزيد على ألف وألفين، فمع ذلك القول بأنّ رواياته بلغت سبعة عشر ليس إلاّ كالقول بأنّ روايات البخاريّ لم تصل إلى ستّة عشر.

(1) من ((مقدمة ابن خلدون)) (ص312).

(2) من ((مقدمة ابن خلدون)) (ص312).

(3) من ((مقدمة ابن خلدون)) (ص312).

(4) في الأصل: ((مهتمّي)).

الثالث: أن من طالع تأليف ابن أبي شيبه والدارقطني والحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطحاوي، كـ ((شرح معاني الآثار)) و ((مشكل الآثار))، وغير ذلك من كتب النقاد، وجد فيها من روايات أبي حنيفة ما لا يعد بالأعداد، فمع ذلك التكلّم بتلك الكلمة الكليّة، ليس إلا كالتكلّم بأنّ مسلماً النيسابوري لم تبلغه إلا جملة قليلة.

الرابع: إنّ عهد الإمام أبي حنيفة كان آخر زمان الصحابة، وأوّل زمان التابعين بل هو معدود في التابعين عند العلماء النّاقدين كما حقّقته في رسالتي: ((إقامة الحجّة على أنّ الإكثار في العبادة ليس ببدعة))⁽¹⁾، وفي ((مقدمة عمدة الرّعاية))⁽²⁾، وفي ((إبراز الغيّ الواقع في شفاء الغي))⁽³⁾، وبسط فيه الكلام مع تنقيح المرام بعض أفاضل عصري في رسالته: ((نصرة المجتهدين برّد هفوات غير المقلّدين))، جزاه الله عن سائر المسلمين.

ومن المعلوم أنّ ذلك الزّمان كان فيه جم غفير، وجمع كثير من علماء الشّأن، وكان فيه العلم شابّاً، ويشغل برواية الأحاديث كلّ من فيه؛ شيخاً كان أو شابّاً، حتّى أنّ أطفال ذلك العصر كانوا أعلم وأوعى من فضلاء العصر فمع ذلك، القول بأنّه لم تبلغه إلا سبعة عشر، لا يؤمن به إلا من عُجن طينه بالشرّ.

الخامس: إنّ المسائل الفرعيّة في المعاملات والعبادات الشرعيّة التي نقلت عن أبي حنيفة تزيد على آلاف بلا شبهة، كما لا يخفى على من تيسّر له نظر كتب تلامذته: كـ ((الصّحاح الستّة)) وهي: ((الجامع الصّغير)) و ((الجامع الكبير)) و ((السّير الصّغير)) و ((السّير الكبير)) و ((الزيادات)) و ((المبسوط))، وهي المسمّاة بظاهر الرواية. وكتاب ((الحجّج)) وكتاب ((الآثار)) و ((الموطأ)) كلّها لمحمّد الشّيباني، وكتصانيف أبي يوسف، وحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرهم. ومن المعلوم أنّ كلّها ليست بمنصوصة في القرآن، ولا ثبت

(1) ((إقامة الحجّة)) (ص 83-89).

(2) ((مقدمة عمدة الرّعاية)) (1: 34).

(3) ((إبراز الغي)) (ص 148-155).

بإجماع أرباب الشأن، وأكثرها ممّا لا مدخل فيه لاجتهاد المجتهدين، فلا بدّ أن تبلغه الأحاديث الكثيرة، والآثار الغيرة ليصحّ منه نظم مسائل الدين، فلو لم تكن تبلغه من الأحاديث إلا جملة قليلة لما صحّ إفتاؤه بهذه الفتاوى الجليّة.

(فإن قلت: يمكن أن تكون مسموعاته سبعة عشر فقط، واطّلع على أحاديث كثيرة من غير رواية، فاستخرج منها الأحكام.

قلت: لم تكن كتب الحديث في زمانه مدوّنة، ولم يكن للإطّلاع على الأحاديث فيه سبيل إلا السماع عن أفواه حملة الشريعة⁽¹⁾).

السادس: أنّ المجتهدين والمحدّثين وسائر العلماء المعتمدين اتّفقت كلماتهم على أنّ أبا حنيفة كان من المجتهدين، وأطبقت عباراتهم على أنّه معدود في المنتقدين؛ ولذلك ترى العلماء يذكرون قوله في معرض أقوالهم، ويدرجون حاله في أثناء أحوالهم، ويهتمّون بآثاره رفعاً وقدحاً، ويعتنون بشأنه دفعاً وجرحاً، فمع ذلك، القول بأنّه لم تبلغه إلا سبعة عشر لا يتفوّه به إلا من بدماعه الضّرر؛ فإنّ من لا يبلغه إلا هذا المقدار لا يكون له اعتبار، ولا يعدّ من زمرة أرباب الاجتهاد، ولا يلتفت إلى قوله عند ذكر أقوال أرباب الاعتماد.

(فإن قلت: نحن نلتزم أنّه لم يكن مجتهداً.

قلت: فحينئذ يكون قول المحدّثين والمؤرّخين وسائر العلماء المعتبرين أنّه من المجتهدين، وذكرهم له في أثناء ذكرهم، وذكر قوله ومذهبه عند ذكر أقوالهم ومذاهبهم، وإشاعة قوله فيما بينهم ردّاً وقبولاً كاذباً وباطلاً، ومن التزم ذلك فهو أجهل الجاهلين باليقين⁽²⁾).

السابع: إنّهم ((أجمعت كلماتهم على أنّ أبا حنيفة كان من الفقهاء، حتى قال محمّد بن إدريس الإمام الشافعي: إنّ الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، ولم يذكره أحد من المؤرّخين والمحدّثين إلا وصفه بفضله أهل العراق، ومن المعلوم أنّ هذه الصفة لا توجد بدون قوّة الاجتهاد، فإنّه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرّح

(1) (مقدمة العمدّة) (1: 36).

(2) المصدر السابق (1: 36).

في كتب أصول الفقه؛ ولذلك صرّحوا أنّ المقلّد الذي ليس له ملكة الاستنباط ليس بفقيه، بل هو حاكٍ وناقل، فلو لم يكن تبلغه إلا سبعة عشر حديثاً كيف يصحّ حكمهم ذلك، وكيف يصحّ حكم الشافعي فيما هنالك⁽¹⁾.

الثامن: من أنّه قد ذكره أبو عبد الله الذهبي، وهو من أهل النّقد الثّام باتّفاق الأعلام، في كتابه: ((تذكرة الحفاظ))⁽²⁾ وعدّه من الحفاظ، وهكذا فعله غيره ممّن رزق التّبحر الشرعيّ، ولا يكون حافظ الحديث قطّ من لم تبلغه إلا سبعة عشر فقط.

((**فإن قلت:** إدراجه في الحفاظ لا يثبت منه أنّه حافظ في نفس الأمر أيضاً.

قلت: فحينئذ يرتفع الأمان عن أقوال نقاد الرجال: كالذهبي، وابن حجر، والمزي وغيرهم من أرباب الكمال؛ لاحتمال مثل ذلك في كلّ من عدّوه من حفاظ الحديث، وكشفوا عن أحوالهم بالكشف الحثيث))⁽³⁾.

التاسع: إنّ ذكر جمع من المعتبرين أنّ شيوخ أبي حنيفة في الحديث تبلغ إلى أربعة آلاف، وعدّ منهم المزيّ في ((تهذيب الكمال)) وغيره، نحو سبعين شيخاً بلا خلاف، فلو فرض أنّه لم يرو عن كلّ شيخ منهم إلا الحديث الواحد لبلغ العدد إلى سبعين، أو أربعة آلاف، وإن زاد فمع عدد زائد، فما معنى قوله: لم تبلغه إلا سبعة عشر، بل ليس النّفوّ به إلا موجباً للتّلف بأيدي تسعة عشر⁽⁴⁾.

العاشر: أنّه لو لم تبلغه إلا سبعة عشر لكان مهجوراً عند الأصغر والأكثر، ولما حصلت له الشّهرة كشهرة الأئمّة.

فخذ هذه العشرة الكاملة الوافية الكافلة، وآمن بأنّ تلك الكلمة الخبيثة قد كذّبتها عبارات ابن خلدون بنفسه في المقامات العديدة، وأنكرتها شهادة الوجود، وأبطلتها دلالة العقل الغير الحسود، ونادت

(1) ((مقدمة العمدة)) (1: 36)، نقلت في هذه النقطة كلامه في ((مقدمة العمدة))؛ لأنها أكثر وضوحاً ودلالة على المقصود.

(2) ((تذكرة الحفاظ)) (1: 168).

(3) ((مقدمة العمدة)) (1: 36).

(4) عدد زبانية جهنم منه.

بكذبها دلالة الإجماع من انتقاد، وأخبرت ببطلانها عبارات من به الاستناد.

فمع هذا كله لا يشك في بطلانها إلا العنود الحسود، ولا يتأمل في كذبها إلا الكنود، حامل رايات الجهل والرقود، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا حنيفة، والله مقيم نوره ولو كرهت الفئة الكثيفة.

ولعلك تتفطن من هاهنا أن تلك الكلمة البشعة في شأن مثل هذا الإمام، سيد الكلمة، لا يحل نقلها إلا للرد عليها، ولا يجوز السكوت عليها المنجر إلى فساد اعتقاد الأنام، وسوء الظن بمثل هذا الإمام.

فمن انتحلها ساكتاً، وذكرها خافئاً⁽¹⁾، فعليه إثمه مع إثم الإريسيين⁽²⁾، ممن يقلده ويشهرها، ويؤذي روح الإمام ومقلديه الأحياء، ويفسد في العالمين.

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} (3)، {وَسَيَعْلَمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} (4)، {وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ} (5) ((6)).

وقال: ((وبالجملة؛ فتلك الكلمة: يعني بلغت رواياته إلى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه، وكذبتها عبارات غيره، وشهدت ببطلانها دلالة إجماع المحدثين والمؤرخين، ونادت بكونها غلطاً مطالعة كتب أبي حنيفة وتلامذته المتقين، وحكمت بعدم قبولها معارضة كلام غيرهم من المجتهدين، ومع هذا كله فلا يؤمن بها إلا المعتدي المهين لا العاقل الفطين، وما مثلها إلا كما لو قيل في حق البخاري رئيس المحدثين أنه بلغته من الأحاديث ثلاثة أو عشرون فقط، وإنه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط، ولا ريب في أن مثل هذه الكلمات

(1) أي ساكتاً. منه.

(2) أي التابعين. منه.

(3) من سورة البقرة، الآية (11، 12).

(4) من سورة الشعراء، الآية (227).

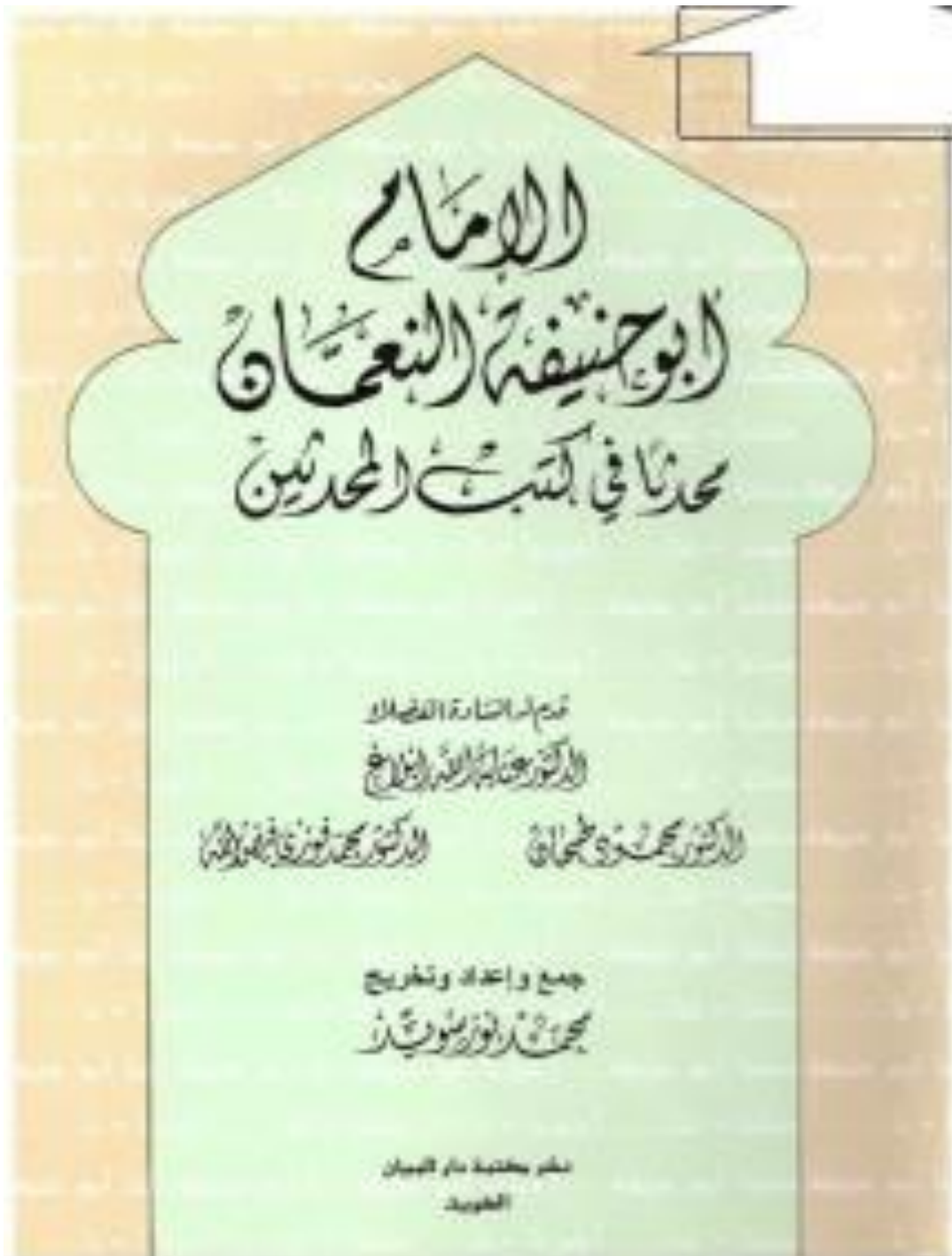
(5) من سورة الأعراف، الآية (186).

(6) (تذكرة الراشد) (ص 223-228). لما كان الكلام متكرراً بين (تذكرة الراشد)

و(المقدمة العمدية) أثبت الكلام من (التذكرة) وأضفت ما زاد عليه من (المقدمة) في موضعه بين علامتي تنصيص مع التنبيه عليه.

التي تشهدُ ببطلانها شهادةُ الوجود، ودلالة الإجماع، ويحكمُ بكونها غلطاً العقلُ والنقل بلا دفاع، لا تقبل عند أحدٍ بلا نزاع، فاحفظ هذه كلّها فإنّه ينفَعُك في دنياك وآخرتك⁽¹⁾.

(¹) (مقدمة الرعاية) (1: 36-37).



الإمام أبو حنيفة النعمان
مُحَدِّثًا فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ

المرفوع 124 رواية والموقوف 57 رواية والمقطوع 157 رواية
المجموع 338 رواية.

قدم له السادة الفضلاء⁽¹⁾
أ-الدكتور عناية الله إبلاغ أ-الدكتور محمود الطحان أ-الدكتور محمد
فوزي فيض الله

جمع وإعداد
محمد نور بن عبد الحفيظ سويد
غفر الله له ولوالديه ولذريته ولمشايقه وللمسلمين

¹ (تم وضع المقدمات حسب تاريخ وصولها إلي.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " لو كان الدين عند الثريا، لذهب به رجل من فارس - أو قال - من
 أبناء فارس حتى يتناوله). (1).

(١) صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب فضل فارس - حديث:4724 وفي صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب فضل فارس - حديث:4725 وفيه قصة: عن أبي هريرة، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ: وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل: من هؤلاء ؟ يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا، قال: وفينا سلمان الفارسي قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان، ثم قال: " لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال من هؤلاء " ورواها سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح- أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب: ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم- حديث:3265 ومسنند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم- مسند أبي هريرة رضي الله عنه - حديث:7895

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله إبلاغ حفظه الله في صحة وعافية:



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن البحث حول الشخصية العلمية للإمام الأعظم (رحمة الله عليه) يتطلب الدقة الكاملة في آراء هذا الإمام الجليل. إن مناقب هذا الإمام جعلته بحيث صار معروفاً بقوة شخصيته العلمية في الإفتاء والتخريج وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه، إلى أن أستخدم للنقد المر والتجريح لشخصه والتزييف لرأيه. إن آراء الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله) تجاوز إقليمه إلى غيره من الأقاليم، وتسبب في تحدث الناس بآرائه في أكثر نواحي الدولة الإسلامية وتلقاها الموافق والمخالف.

يروى أن الإمام الأوزاعي فقيه الشام الذي كان معاصراً لأبي حنيفة قال لعبد الله بن المبارك: (من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ويكنى أبا حنيفة؟) فلم يجبه ابن المبارك، بل أخذ يذكر مسائل عويصة، وطرق فهمها والفتوى فيها.

فقال الأوزاعي: من صاحب هذه الفتوى؟ فقال: شيخ لقيته بالعراق. فقال الأوزاعي: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه. قال: هذا أبو حنيفة. ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها، فلما افترقا، قال الأوزاعي لابن المبارك: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

لقد تكلم في حق الإمام بعض ما لا يعرفون قيمة علمه بأنه لا يهتم بالحديث في مقابل القياس، وهذا الطعن زاد في عصرنا هذا (1423 هجرية 2002 ميلادية) وهذا نشأ من التعصب الأعمى وعدم درك الحق والحقيقة.

وذكر الإمام الذهبي الإمام أبا حنيفة في طبقات الحفاظ وقد أصاب وأجاد ثم قال: وإنما قلت الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لانشغاله بالاستنباط، وكذلك لم يرو عن مالك والشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعنا للسبب نفسه، كما قلت رواية أمثال أبي بكر وعمر من كبار الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وقد كثرت رواية من دونهم، بالنسبة إليهم ثم ساق أخباراً تدل على كثرة ما عند أبي حنيفة

من الحديث) ثم سرد أسانيده في رواية مسانيد أبي حنيفة السبعة عشر لجامعيها تدليلاً لكثرة حديثه. (١)

كان الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية عللاً عامة للأحكام، ويفرع عليها الفروع، ويعتبر تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد له من أقضية لم يرد فيها نص، و يحكم بمقتضاها، فإن وافق ما يصل إليه بعد ذلك من الأحاديث ما يثبت لديه زادها قوة وتمكيناً، وإن خالفها الحديث وكان راويه ثقة لديه تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة أخذ بالحديث وعده معدولاً به عن القياس يقتصر فيه على موضع النص ولا يقيس عليه فمثلاً:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى صوم من أكل أو شرب ناسياً وقال: (إنه رزق ساقه الله إليه) (٢) فأخذ بالحديث وقد خالف قاعدته التي تقول: إن أساس الإفطار هو ما يصل إلى الجوف أو الجماع، ولقد أمضى علة القياس على عمومها فيما عدا الأكل والشرب ناسياً، ولم يقس الخطأ على النسيان مع توافر الجامع بينهما وهو عدم توافر القصد في كل، لأن حكم النسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس فيقتصر فيه على مورد النص ولا يعدوه.

قال نعيم بن عمرو سمعت أبا حنيفة يقول: عجباً للناس يقولون: إني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر. (٣)

إن الإمام أبا حنيفة من كبار الأئمة المشهود لهم بالعدالة والضبط فلا يضره قول القائلين فيه.

لقد أجمع السلف الصالح من التابعين ومن بعدهم و أمراء المؤمنين في الحديث على الثناء عليه في الفقه والزهد والصدق والحفظ والنصح لهذه

(١) عقود الجمان الباب الثالث والعشرون مخطوط.

(٢) روى الطبراني في المعجم الكبير 169/25 حدثنا أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني ثنا السكن بن سعيد القاضي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني جدتي أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق الغنوية قالت: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتني بقصعة من ثريد فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه وأكل معنا ذوالبيدين ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول عرقاً فناولني فقال: (ما لك قلت كنت صائمة فنسيت؟! فقال ذوالبيدين: الآن بعدما شبعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس عليك إنما هو رزق ساقه الله إليك فأتني صومك) (م. نور).

(٣) مناقب أبي حنيفة للمكي 96-1

الأمة فقد أثنى عليه شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه مثل علي بن المديني ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، ومكي بن إبراهيم، ووكيعة بن الجراح، وشعبة ابن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجعفر الصادق، وعبد الله بن المبارك.

وبعد: ما ذكرنا مختصراً فيما يتعلق بموضوع رواية الحديث للإمام أبي حنيفة وبيان شيء من شخصيته العلمية أقول :
إن ما أتى به الأخ المهندس محمد نور سويد أداء شيء من حق الإمام في الدفاع عنه⁽¹⁾، ومحاولة منع الناس عن الوقوع فيه في هذا العصر؛ الذي نحتاج فيه إلى ذكر مناقب الأئمة الكرام، لا بيان ما يورث القدح فيهم.

نطلب من الله الهداية لكل من ترك الحق لأدلة واهية.
وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكويت ربيع الثاني 1423 هـ
عناية الله إبلاغ أستاذ العقيدة الإسلامية
في كلية الشريعة من جامعة الكويت

(١) قال محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: إن الإمام لا يحتاج للدفاع عنه من أمثالي، وإنما ما قمت به هو مساهمة متواضعة في إظهار كنوزه العلمية، فهو المرجع في معرفة حلول العويصات العلمية الفقهية، وازداد حبي للإمام أبي حنيفة بعد تلقي علم أصول الفقه على يد أستاذنا الشيخ الأديب الأصولي الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله، ثم أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله، في الكويت، فوجدت تطابقاً بين أصوله الفكرية مع هندستي المدنية، بالإضافة لعمقه في المعاني، ودقته في الاستنباط، وتفرغه في نشر العلم مجاناً، وجهاده العلمي المتميز في الإنفاق على تلامذته وشيوخه وأهل العلم، ولم يقبل القضاء من الخليفة المنصور، وسجن ومات في السجن، فهو بحق إمام أئمة الرأي والعقل في الاستنباط من الكتاب والسنة، وهومن أذكاء الدنيا والتاريخ، ولقد أتعب من بعده في زهده وورعه وحيه في نشر العلم وجهاده، واستقامته ومواجهته للحكام بأدب جم وحجة وبيان، ومذهبه الفقهي دولي وعالمي، التزمته الخلافة الإسلامية عبر التاريخ، فرحمه الله رحمة واسعة، ورحم الله الأئمة الباقيين (م. نور).



بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمود أحمد
الطحان حفظه الله:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا
نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته.
أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل محمد

نور سويد في موضوع "الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب
المحدثين" ورأيت ما تتبعه من أحاديث أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-
من خلال ثمانية وعشرين مصدراً من مصادر السنة النبوية، فرأيت أنه قد
أحسن في هذا التتبع، وهذا الجمع لأحاديث أبي حنيفة في كتب السنة
المشهوره، وهذا يدل على أن أبا حنيفة راوٍ من رواة الحديث، وإمام
من أئمة، وحافظ من حفاظه. كيف لا وهذا الإمام الذهبي يترجم لأبي
حنيفة في تذكرة الحفاظ، ويعُدُّ أبا حنيفة حافظاً من حفاظ الحديث.

نعم إن أبا حنيفة لم يكن مكثراً من الرواية كالمحدثين المشهورين، لأنه
كان مشغولاً بالاستنباط وفقه الحديث والإفتاء.

ولكن لا شك في أن أبا حنيفة له اطلاع واسع على الأحاديث النبوية
وروايتها، وإلا فكيف يفتي الناس في دين الله، ويوصف بالإمامة في
الفقه من غير اطلاع على الحديث النبوي؟!.

والخلاصة أن عمل أخينا الفاضل محمد نور سويد في هذا الكتاب عمل
جيد، وفيه جهد واضح، يوصل القارئ بشكل عملي إلى أن أبا حنيفة إمام
من أئمة الحديث وراوٍ من رواة. فأسأل الله تعالى أن يجزي أخانا
الفاضل محمد نور سويد على عمله هذا أحسن الجزاء، وأن يجزل
مثوبته، وأن يجعله في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين،،

الكويت في 8 / صفر الخير من سنة 1424هـ. الموافق 2003/4/10

د. محمود أحمد طحان

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة من جامعة الكويت.



بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض
الله - رحمه الله ورفع مقامه في عليين..
(توفي صبيحة الاثنين 5 محرم 1439 هـ - 25
أيلول 2017).
وتم نقل كلمته في تقرّظ الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة المؤلف محمد نور سويد:

الحمد لله الذي زرع في قلبي حب طلب العلم منذ نعومة أظفاري، فله
الحمد كله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام
على الهادي البشير سيدنا محمد الذي حض على طلب العلم، وجعله
طريقاً إلى الجنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً
يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ) (1) والرضى على الآل
والصحابه الكرام وبعد:

فمنذ طفولتي وأنا أسمع من أهل العلم أن الإمام أبا حنيفة إمام محدث، إلا
أن شهرته الفقهية أكثر منها في علم الحديث، وقد كان الإمام أبو حنيفة
إماماً مجتهداً مطلقاً، فعندها لا بد أن يكون إماماً في كل العلوم حتى
يطلق عليه اسم الإمام المجتهد المطلق، لكن كنت كثيراً أتمنى أن أجد أبا
حنيفة محدثاً في كتب الحديث، إلا أن أصحاب الكتب التسعة لم يخرجوا
له سوى الإمام أحمد، فلهذا لم أجد بغيتي.

واطلعت على كتاب (جامع المسانيد) للخوارزمي الذي جمع كتابه من
سبعة عشر مسنداً مع حذف المتكرر منها، وكذلك على كتاب (عقود
الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة فيما وافق فيها الأئمة
الستة أو بعضهم) للمحدث الفقيه اللغوي السيد محمد محمد مرتضى
الزبيدي (2) وهو كتاب نفيس، إلا أنني كنت أرغب أن أجد أبا حنيفة
محدثاً في كتب أهل الحديث، إلى أن وفقت أن أستخرجه بنفسه، وما
كنت أتصور أن القدر خبأ لي هذا العمل وهذه الخدمة، والتي أعدها رداً
عملياً على المشاغبين على إمامة أبي حنيفة في علم الحديث.

(1) هذا لفظ مسلم ورواه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن ماجه والدارمي.
(2) وهومن أنفس الكتب التي تثبت إمامة أبي حنيفة للحديث رغم عناد المعاندين،
والكتاب حققه أخيراً الشيخ وهبي سليمان الغاوي الألباني ونشرته مؤسسة
الرسالة بيروت.

لقد ألف أئمة العلم كتباً - قديماً وحديثاً⁽¹⁾ - في الدفاع عن أبي حنيفة محدثاً، ومن كافة المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، والذي يعد مفخرة لهذا الإمام.

1- ولعل البعض يتساءل: أليس في كتاب (جامع المسانيد)، وكتاب (عقود الجواهر المنيفة)، ما يكفي للرد؟

والجواب: نعم يكفي للمحبين، ولكن المعاندين لا يكفيهم ذلك، وخاصة أنهم يلجأون للتشكيك في الكتاب الأول⁽²⁾، فالرد العملي هو أهل رواية الحديث أنفسهم، وقيامهم بالرواية عن أبي حنيفة، وحملهم لروايته، وإن كانت روايته للأثر أكثر منها للمرفوع، فتلك ميزة التابعين الذين يخشون التحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خشيتهم من تغيير بعض الحروف الحديث الشريف، لتجنب الكذب على رسول الله ﷺ في أي حرف ورعاً منهم، لذلك يروون حكم الحديث الشريف وفقهه وينسبون الاجتهاد لأنفسهم.

ولكن مهما يكن من أمر، فإن أبا حنيفة (إمام محدث في كتب أهل الحديث)، ولم أنقل مدح وتعديل وتوثيق الأئمة المحدثين لأبي حنيفة، فالنقل لا يجدي مع المعاند، فهو لا يصدق حتى يرى بنفسه، وبالتالي فيكون الرد العملي أجدى وأنفع، يزيد القلب طمأنينة، والعقل رسوخاً، في إمامة أبي حنيفة للحديث.

2- وقد يتساءل البعض ومالك وإثبات ذلك؟! والأوضاع الإسلامية في تدهور، أليس من الأجدى صرف تلك الطاقة وذلك الوقت فيما هو أجدى للعمل الإسلامي؟

والجواب: إن إحدى مشكلات شباب العمل الإسلامي اليوم، الخروج على الأئمة الكبار بشتى أنواع الخروج، ويصل الأمر أحياناً إلى السخرية من بعضهم، والتنازع بالألقاب من البعض الآخر، فلا بد من

¹ منها: رسالة دكتورة (مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين) للباحث محمد قاسم عبده الحارثي من جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان، ومنها رسالة ماجستير (أبو حنيفة بين الجرح والتعديل) بإشراف الدكتور محمد الصادق عرجون، للباحث شاكِر ذيب فياض من جامعة الملك عبد العزيز عام 1396 هـ - 1976 م.

² أبسط الأجوبة على من يشكك بنسبة كتاب (جامع المسانيد) أنه ليس من رواية الإمام أبي حنيفة، أنه لدى الإطلاع عليه لوحظ أن روايات الكتاب توافق فقه أبي حنيفة المدون والمشهور، فإما أن تثبت صحة نسبتها، وإما أن نسأل: كيف وافق فقه أبي حنيفة الكتاب والسنة من غير رواية الإمام أبي حنيفة؟ وكلا الجوابين منقبة لأبي حنيفة ﷺ.

تصحيح مسار هؤلاء الشباب قبل غيرهم، لأنه لا خير في العمل الإسلامي المصاحب للخروج على الأئمة، أو السخرية منهم، ولأن ذلك يمثل حالة التناحر والتناحر الداخلي مما يضعف البناء الإسلامي ويجعله آيلاً للسقوط من ضعف بنيانه الداخلي، قبل قوة أعدائه الذي يمثل القوى الخارجية المؤثرة عليه، كما أنه يمثل عندئذ حالة خطيرة لما ورد في الحديث الذي رواه الترمذي في سننه أنه من علامات الساعة: (ولعن آخر هذه الأمة أولها) ⁽¹⁾ والعياذ بالله تعالى.

ونقطة ثانية إن فقه أبي حنيفة أراه يمثل حالة خط الدفاع الأول عن الفقه الإسلامي العام، وحاله مثل حال أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الشريف، لأن كلا منهما يتعرضان لهجوم عنيف من بعض المسلمين فضلاً عن أعدائهم، وذلك لإسقاط التطلع إلى الفقه الإسلامي الدولي، والمتمثل بفقه أبي حنيفة الذي استطاع هضم مشكلات حضارات عصره التي فتحها المسلمون: الفارسية والرومية والبيزنطية والهندية وفتح المسلمون بلادها حتى الآن، والمؤهل لفرض نفسه على العالم لحل مشكلاته الدولية المختلفة.

(¹) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح - أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف - حديث: 2187: عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء " " فقل: وما هن يا رسول الله ؟ قال: " إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفاً ومسحاً). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرّج بن فضالة والفرّج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة. ورواه الترمذي عن سيدنا أبي هريرة في سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح - أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف - حديث: 2188، ورواه المعجم الكبير للطبراني عن عوف بن مالك رضي الله عنه - من اسمه عبد الله - من اسمه عابس - جبير بن نفير الحضرمي - حديث: 14930. ويقوي هذا الحديث شاهده في صحيح مسلم - كتاب التفسير - حديث: 5463:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي " أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم).

وأما الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه فموضوع الهجوم عليه مقصور على المستشرقين وتلاميذهم من المستغربين، وذلك لإسقاط السنة النبوية عن طريق إسقاط أبي هريرة رضي الله عنه في علم السنة الشريفة، وقل من يوجد من طلاب العلم الشرعي من يتهم -من أهل السنة- على أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن هذا الدافع أرى وجوباً الدفاع عن هذين الرجلين، وأعدّهما يمثلان حالة خط الدفاع الإسلامي الأول أمام أفكار المستشرقين والمستغربين من أبناء جلدتنا، فأما أبو هريرة رضي الله عنه فلا يوجد من أهل السنة والجماعة من فعل ذلك -إلا أبا رية وأساتذته وتلاميذه، وأما الإمام أبو حنيفة فيوجد من يتهم عليه من بعض الشباب الإسلامي المتحمس، الذي يعتني بظاهر نص واحد فحسب، ولا يستطيع الغوص في أعماق النصوص ودلالاتها المختلفة، لذا وجب الدفاع عن مفتاح العقول على النصوص لاستنباط الأحكام، لتصحيح المسار الإسلامي العالمي، ألا وهو الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

3- ولعله يأتي من يسأل: إن الإسلام نفسه اليوم يتعرض للهجوم عليه، فما بالك تدافع عن هذين الرجلين؟ أليس الأجدى الدفاع عن العقيدة الإسلامية أولاً؟

والجواب: نعم هذا صحيح، ولكن نصوص العقيدة التي يمثلها القرآن والسنة باقيان إلى قيام الساعة، والمتغير هو فهمهما، فالمعركة هي معركة فهم النصوص وتفسيرها واحتمالات دلالتها، وبذهاب العلماء الذين ورثوا العلم مشافهة عن الشيوخ، تقع الطامة الكبرى، إذ كُلُّ يُغْنِي على ليله، وتقع الضلالة التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيح 2058/4:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً؛ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

لذا وجدنا مبحث الرحلة في طلب العلم والحديث الشريف في الكتب العلمية، تؤكد على ضرورتها، لأنها كانت ومازالت ميزة أهل العلم الحقيقي، للوصول إلى أهل العلم المخلصين الراسخين، وبذهاب العلماء الراسخين يبقى غيرهم الذين يتلقون النصوص بلا واسطة العلماء، وهذه طريقة ذهاب العلم بقبض العلماء، فلا بد من التمسك بفهم الأئمة وعدم التساهل فيه.

4- ونسأل السائل: ممن سنفهم العقيدة والفقه والسنة؟! إن لم نفهمهم من الأئمة المتبوعين الذين تلقتهم الأمة السنية بالقبول؟

فلو جاز أن نحمل الكتاب والسنة من غير فهم، وغير علم بهما، لأصبحنا مثل أهل الكتاب نحمل أسفاراً: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (الجمعة:5)

ولو كان الأخذ بالكتاب والسنة فقط بدون الفهم والعمل بهما، لما احتاجت البشرية إلى الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم، ولما احتاج هذا الدين لمن يجدده كل مئة عام كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) رواه أبو داود (١).

ولأصبح تفسير الأعداء مرضياً، ورأي المستشرقين والمستغربين صحيحاً فيما ينسبونه من فهمهم للإسلام!، ومن هنا كان لا بد من رجال ينفون عن الإسلام التحريف والتغالي فيه، كما ينفون التعطيل للأحكام العقدية والفقهية، ويرسخون الوسطية الإسلامية.

أخرج الترمذي عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتَجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَها رِضَاءً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْخِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ).

إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ). (٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في سننه ج 4/ص 109/ح 4291

والحاكم في مستدركه ج 4/ص 568/ح 8592، ج 4/ص 568/ح 8593

والطبراني في معجمه الأوسط ج 6/ص 323/ح 6527، ج 6/ص 324/ح 0

(٢) قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ

فالوارث لا بد أن يعيش مع مورثه حياة الابن مع والده، حتى يفهم العلم والعمل معاً، فمن عاش مع أساتذته سمي وارثاً عالمياً بحق. قال ابن حجر في الفتح معلقاً على الحديث السابق: (ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه). ولا أحد يستطيع أن ينكر فضل طلب العلم من أفواه الرجال، والذي يعتبر خصيصة من خصائص الأمة المحمدية، ومن اكتفى بفهمه من الكتب ولم يعرض فهمه على العلماء الراسخين الذين ورثوا العلم، فذلك الذي يشارك أهل الأهواء أهواءهم، وأهل الزيغ زيغهم، وأهل الضلال ضلالهم، ولهذا قال بعض العلماء: من ليس له شيخ فشيخه الشيطان، أي في الفهم، لأنه عند ذلك يفهم كما يحلو له، بلا ضوابط علمية صحيحة. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)⁽¹⁾.

إن المعركة اليوم هي معركة الفهم والمعاني، للكتاب والسنة، وهو دَيْنُ أعداء الإسلام، ومن المؤسف أن غدت شهادات الدكتوراة - وهذا من غرائب هذا العصر- يأخذها بعض الموحدين من المثليين في الغرب، أو من مجسمي الحاخامات اليهود- في الغرب، فيعود إلى ديار المسلمين وهو يحمل السموم التي يحسبها علماً ونوراً، ولم يدر أنه أصبح مغسول العقل والفكر، مغمي البصر عن الحقيقة الإسلامية الخالدة التي ورثها العلماء كابرأ عن كابر.

إذاً لا بد من عودة صحيحة إلى فهم السلف الصالح ومنهم الأئمة الأربعة -الذين هم من خير القرون الثلاثة- ولأن فقهم وصل إلينا بالتواتر بخلاف الأئمة الآخرين، وأقوال الأئمة الأربعة محررة معتمدة في المذاهب، فلا بد من تربية الأجيال على ذلك، حتى يتم تصحيح المسار من بدايته.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خَدَّاشٍ وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحَّ.

وأورده البخاري في صحيحه باب العلم قبل القول والعمل بدون سند، وقال ابن حجر في شرحه: أخرجه أبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكفائي.

(¹) مسند الشاميين للطبراني - ما انتهى إلينا من مسند عبد الرحمن بن يزيد بن جابر- ابن جابر ، عن علي بن مسلم البكري - حديث: 584 وسنده ضعيف، وهو في السنن الكبرى للبيهقي حديث مقطوع. - كتاب الشهادات- باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل - حديث: 19452،

وليست هذه العودة بالتلقي عن الشيوخ من باب تعطيل الفكر عن التفكير، وإنما هي من باب (وَأُتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) (البقرة: من الآية 189).

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من تَفَقَّه من بطون الكتب ضيَّع الأحكام، ومن كان أخذهُ للعلم عن كتبٍ فعلمهُ عند أهل العلم كالعدم. (1).

وقال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع 1/ 36: [قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذهُ له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذهُ إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف].

ولنضرب بمثال عملي: قال أستاذنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله في كتابه أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ص 47 ما نصه :

"لكن دعاني إليه ما أحكيه للقراء من المضحك المبكي نقلاً عن أستاذنا الشيخ علامة حمص ونادرته شيخ القراء وأمين الفتوى فيها المقرئ المفسر الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السود المتوفى سحر الرابع عشر من صفر 1399 رحمه الله تعالى(2)، حكى لي ذلك من قرابة تسع سنوات في منزلي بحلب، قال: دخل عليَّ المسجد قبيل أذان الظهر رجل لا أعرفه، ثم سمِّي لي - وسمَّاه لي شيخنا، وهو الشيخ ناصر لألباني ! - فجلس ينتظر الأذان، فلما قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر - بفتح الراء - قال هذا الرجل بانتفاضة وغضب: هذا خطأ، هذا بدعة ! فقال شيخنا: ما هو الخطأ والبدعة ؟

قال: هذا مخالف لما في صحيح مسلم ! فكرر عليه أستاذنا الشيخ السؤال: ماذا في صحيح مسلم ؟

فقال الرجل: الذي في صحيح مسلم: الله أكبر الله أكبر - بضم الراء - فقال له أستاذنا الشيخ بأدبه المعروف وسكونه: تلقَّيتم صحيح مسلم عن شيوخكم عن شيوخهم إلى الإمام مسلم أنه روى الحديث بضم الراء، أو هو ضبط المطبعة ؟ !

قال أستاذنا الشيخ: فسكت وسكت، وصلى وانصرف) انتهى.

(١) مقدمة المجموع للنووي 2/ 38

(٢) وقد شرفني الله برؤيه وخدمته بعمل مساج لشلله النصفي وكانت آخر زيارتي له قبل وفاته بأسبوعين ونمت عنده وصليت الفجر معه رحمه الله تعالى.

ولأن الإبداع في كل العلوم- يبدأ في التلمذة على حذاق وعلماء العلم ثم التدريب على الفهم الصحيح، ثم القياس عليه في معالجة المستجدات العلمية والفقهية العملية، ثم الاجتهاد من أوسع أبوابه ثم الإبداع. فحتى يصبح الإنسان مهندساً لا بد له من الدخول في كلية الهندسة، ويفهم أسسها وموادها ومصطلحاتها، ويرث من أساتذتها طريقة الفهم وحل المعضلات، ولا يذهب إلى كلية الآداب لطلب الهندسة أو بالعكس، أي لا بد له من أستاذ حاذق قدير في تخصصه الدقيق.

ونرى في واقعنا المعاصر افتخار الطبيب والمهندس والأديب والحقوقي أنه تدرب وتلمذ على الاستشاري الفلاني المشهور في اختصاصه وعلمه، وكذلك نجد في كتب الرجال في كل العلوم تلقي التلميذ عن مشاهير عصره، فدور الأستاذ مهم جداً، لا ينكر فضله إلا جاهل متكبر أو مستكبر.

وإذا كان العصر الحاضر يناقش موضوع الشهادات الجامعية من حيث الاعتراف بها أو عدمه، فإن العلوم الإسلامية قد سبقته، فلا يخلو أي كتاب من كتب التراجم للرجال إلا ويذكر في ترجمة الرجل ممن أخذ العلم، وعلى من قرأ العلم، حتى يتم الوثوق بفهمه للعلم وليس لحفظه فحسب.

ويكفي أن تعلم أن الإمام أبا حنيفة بلغ عدد شيوخه الذين أخذ عنهم العلم أكثر من أربعة آلاف شيخ⁽¹⁾، ولازم شيخه حماد بن سليمان -تلميذ إبراهيم النخعي تلميذ الصحابة الأجلاء أبي سعيد الخدري والسيدة عائشة ؓ ومن بعدهما من الصحابة رضي الله عنهم⁽²⁾- إحدى عشرة سنة ملازمة العبد لسيدته، لا يفارقه حتى داخل بيته، فمن يستطيع منا اليوم أن يفعل ذلك أو نصفه أو ربعه أو عشره^{(3)!!؟} .

واسمع ما أورده الخطيب البغدادي من جود الإمام أبي حنيفة وسماحه وحسن عهده⁽⁴⁾:

عن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة رجلاً ورعاً فقيهاً محسوداً، وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه، كثير الأفضال على إخوانه.

⁽¹⁾ انظر مقدمة حاشية ابن عابدين.

⁽²⁾ انظر مقدمة نصب الراية للكوثري رحمه الله تعالى.

⁽³⁾ تقول عاتكة أخت حماد بن أبي سليمان رحمهما الله: كان النعمان بباينا يندفئ فطناً، ويشري لبننا وبقلنا، وما أشبه ذلك، انظر مقدمة نصب الراية للشيخ الكوثري رحمه الله ثم علق الكوثري بقوله: هكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، وأن الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.

⁽⁴⁾ تاريخ بغداد ج: 13 / 360 وقد حذف سند الخطيب للاختصار.

وقال أيضاً: كان النعمان بن ثابت من عقلاء الرجال.
عن الحسن بن الربيع قال: كان قيس بن الربيع يحدثني عن أبي حنيفة:
إنه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى
الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج
الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم ثم يدفع باقي
الدنانير من الأرباح إليهم فيقول: أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله،
فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله علي فيكم، وهذه
أرباح بضائعكم فإنه هو والله مما يجريه الله لكم على يدي، فما في رزق
الله حول لغيره.

وعن حجر بن عبد الجبار قال: ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي
حنيفة ولا إكراماً لأصحابه.

وعن حفص بن حمزة القرشي يقول: كان أبو حنيفة ربما مر به الرجل
فيجلس إليه لغير قصد ولا مجالسة، فإذا قام سأل عنه، فإن كانت به فاقة
وصله، وإن مرض عاده، حتى يجره إلى مواسلته، وكان أكرم الناس
مجالسة⁽¹⁾.

وعن الحسن بن زياد قال: رأى أبو حنيفة على بعض جلسائه ثياباً رثة،
فأمره فجلس حتى تفرق الناس وبقي وحده فقال له: ارفع المصلى وخذ
ما تحته، فرفع الرجل المصلى فكان تحته ألف درهم فقال له: خذ هذه
الدراهم فغير بها من حالك، فقال الرجل: إني موسر؛ وأنا في نعمة؛
ولست أحتاج إليها.

فقال له: أما بلغك الحديث: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على
عبده)⁽²⁾ فينبغي لك أن تغير حالك حتى لا يغتم بك صديقك.

¹ (انظر كيف يكون الفقيه العالم الداعية المسلم إلى جذب الناس إليه، وإلى علمه
ومجلسه، وهي خطوات تكنيكية عملية.

² (تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه قال أبو عيسى هذا حديث حسن ج
5/ص 123/ح 2819، والترمذي في سننه ج 5/ص 124/ح 2819،
وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ج 1/ص 201/ح 157،
وابن أبي الدنيا في الشكر ج 1/ص 22/ح 51، ج 1/ص 23/ح 53،
والنسائي في سننه ج 5/ص 79/ح 2559،
وابن ماجه في سننه ج 2/ص 1192/ح 3605،
وابن حنبل في مسنده ج 2/ص 181/ح 6695، ج 2/ص 182/ح 6708،
والحاكم في مستدركه ج 4/ص 150/ح 7188،
والطياالسي في مسنده ج 1/ص 299/ح 2261،
والنسائي في سننه الكبرى ج 2/ص 41/ح 2340،

وعن أبي يوسف القاضي قال: كان أبو حنيفة لا يكاد يُسأل حاجة إلا قضاها، فجاءه رجل فقال له: إن لفلان علي خمسمائة درهم وأنا مضيق، فسله يصبر عني ويؤخرني بها.

فكلم أبو حنيفة صاحب المال فقال صاحب المال: هي له قد أبرأته منها فقال الذي عليه الحق: لا حاجة لي فيها، فقال أبو حنيفة: ليس الحاجة لك وإنما الحاجة لي قضيت.

وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة حين حذق حماد ابنه وهب للمعلم خمسمائة درهم.

قال جعفر بن عون العمري: أتت امرأة أبا حنيفة تطلب منه ثوب خز فأخرج لها ثوباً، فقالت له: إني امرأة ضعيفة وإنها أمانة فبعني هذا الثوب بما يقوم عليك!.

فقال: خذيه بأربعة دراهم، فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة. فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا الثوب علي بأربعة دراهم.

5- الرد على من زعم أن الحنفية أهل رأي بلا أثر:

قال البزدوي الحنفي (ت482هـ) في مقدمة كتابه (كشف الأسرار): (وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة وهم أصحاب الحديث والمعاني).

أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي، والرأي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم أولى بالحديث أيضاً.

ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل تمسكاً بالسنة والحديث، ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي، ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة؛ وعمل بالفرع بتعطيل الأصل، وقدموا رواية المجهول على القياس، وقدموا قول الصحابي على القياس.

وقال الإمام محمد رحمه الله تعالى في كتاب (أدب القاضي): (لا يستقيم الحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث حتى أن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى) وقد ملأ كتبه من الحديث.

ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث).

6- أبو حنيفة بين الجرح والتعديل:

هذا عنوان رسالة علمية أعدت لنيل رسالة شهادة الماجستير (1) وذكر الباحث نتيجة بحثه بقوله في المقدمة:

(وكان عدد الأحاديث المتصلة التي عثرت عليها أثناء بحثي عن مرويات أبي حنيفة اثنين وسبعين حديثاً:

- منها خمسة وستون حديثاً توبع فيها.

- وستة أحاديث خولف فيها.

- وحديث واحد فقط انفرد به ولم أجد ما يؤيده أو يخالفه) انتهى.

وعليه فإن نسبة ما توبع عليه الإمام هي: $72/65 = 3.90\%$ ثلاثة أعشار بعد تسعين بالمئة وهي نسبة عالية تدل على دقة حفظ الإمام رغم كونه لم يجلس للتحديث كعادة المحدثين، وإنما جلس للتفقه والتفقيه.

ونلاحظ كذلك أن نسبة ما خالف الإمام الأئمة الآخرين في المرويات هي: $72/6 = 3.8\%$ وهي نسبة ضئيلة تدل على عدم مخالفة الأئمة له كذلك.

وأما نسبة ما انفرد به الإمام عن بقية الأئمة فهي: $72/1 = 4.1\%$ وهي نسبة ضئيلة تكاد لا تذكر.

من هذا الإحصاء نستدل على أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- إمام معتبر في الحديث الشريف.

7- الأئمة الحنفيون في صحيح البخاري:

1- المحدثون الحنفيون في صحيح البخاري 32 محدثاً:

ذكر شارح صحيح البخاري في مقدمة كتابه: (لامع الدراري في شرح صحيح البخاري) اثنين وثلاثين محدثاً ذكرهم البخاري في أسانيد صحيحه، وهم تلاميذ أبي حنيفة ومذهبهم الفقهي على مذهب أبي حنيفة وهم:

(إسحاق بن راهويه، 2- عبد الله بن المبارك، 3- يحيى القطان، 4- المعلّى بن منصور، 5- الضحاك بن مخلد أبو عاصم (وهو شيخ البخاري)، 6- محمد بن عبد الله بن المثنى، 7- مكي بن إبراهيم (وهو راوي ثلاثيات البخاري واحد وعشرون ثلاثية من أصل أربع وعشرين

(1) من جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العليا - قسم الدراسات الشرعية فرع الكتاب والسنة، أعدها الطالب شاكر ذيب فياض وأشرف عليها الشيخ: محمد الصادق عرجون -رحمه الله- عام 1396هـ -1976م

ثلاثية)، 8- محمد عبد الله الأنصاري، 9- نعيم بن حماد (وهو شيخ البخاري)، 10- يحيى بن معين، 11- الحسين بن إبراهيم، 12- عمر بن حفص بن غياث (شيخ البخاري)، 13- الفضيل بن عياض، 14- وكيع بن الجراح، 15- يحيى القطان، 16- يحيى بن أكثم، 17- يحيى بن صالح الوحاظي، 18- يوسف بن بهلول، 19- عبد الله بن داود الخريبي، 20- إبراهيم بن طهمان، 21- جرير بن عبد الحميد بن قرط، 22- الحسن بن صالح، 23- حفص بن غياث، 24- داود بن رشيد، 25- زائدة بن قدامة، 26- زكريا بن أبي زائدة، 27- وابنه يحيى، 28- زهير بن معاوية، 29- محمد بن فضيل، 30- مغيرة بن مقسم، 31- يزيد بن هارون.

كلمة في كتب الجرح والتعديل

- للشيخ محمد زاهد الكوثري في مقدمة نصب الراية (فقه أهل العراق) بعض الحفاظ، وكبار المحدثين من أصحابه، وأهل مذهبه
- 1- الإمام زفر بن الهذيل البصري، المتوفى سنة 158 هـ، ذكره ابن حبان بالحفظ والإتقان في "كتاب الثقات"، وهو من أجل أصحاب الإمام . وله "كتاب الآثار".
 - 2- الإمام الحافظ إبراهيم بن طهمان الهروي، المتوفى سنة 163، مترجم في "طبقات الحفاظ"، كان صحيح الحديث مكثرًا.
 - 3- الإمام الليث بن سعد، المتوفى سنة 175، عدّه كثير من أهل العلم حنفياً، وبه جزم القاضي زكريا الأنصاري، في "شرح البخاري". وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن الليث أنه شهد مجلس أبي حنيفة بمكة، وقد سئل في ابن يزوجه أبوه بصرف مال كثير، فبطلها، ويشترى له جارية، فيعتقها، فأوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية تقع عليه عين الابن، ثم يزوجه إياه، فإن طلقها رجعت مملوكة له، وإن أعتقها لم يجز عتقه، قال الليث: فوالله ما أعجبنى صوابه، كما أعجبنى سرعة جوابه، وكان الليث من الأئمة المجتهدين.
 - 4- الإمام الحافظ القاسم بن معن المسعودي، المتوفى سنة 175، كان من أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالفقه والعربية، وكان محمد بن الحسن يسأله عن العربية، وهو من أجل أصحاب أبي حنيفة، راجع "طبقات الحفاظ" - للذهبي، و"الجواهر المضيئة": للحافظ القرشي.
 - 5- الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ذكره الذهبي في "طبقات الحفاظ"، وترجم له في جزء، وقال ابن جرير: كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، وكان يعرف بحفظ الحديث، كان يحضر المحدث، فيحفظ

خمسين وستين حديثاً، ثم يقوم فيملئها على الناس، وكان كثير الحديث، اهـ. ووصفه بالحفظ البالغ ابن الجوزي في "أخبار الحفاظ". وابن حبان قبله في "كتاب الثقات" - توفي سنة 182، "وكتاب الأمالي" - له وحده، يقال: إنه في ثلاثمائة جزء، وفي هذا القدر كفاية.

6- يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، الحافظ الثبت الفقيه، المتوفى سنة 182، كان من أجل أصحاب أبي حنيفة، ترجمته في "طبقات الحفاظ" - للذهبي، "والجواهر المضية".

7- عبد الله بن المبارك، المتوفى سنة 181، كتبه تحتوي على نحو عشرين ألف حديث، وكان ابن المهدي يفضل على الثوري، قال يحيى بن آدم: إذا طلبت الدقيق من السائل، فلم أجده في كتب ابن المبارك، أيسر منه اهـ. وهو من أخص أصحاب أبي حنيفة، وقد قوله بعض الرواة، ما لم يقله في حق أبي حنيفة، كما فعلوا مثل ذلك، في كثير من العلماء سواه.

8- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة 189 كان كثير الحديث، ترجمته في "بلوغ الأماني". و"الآثار" - و"الموطأ"، و"الحجة على أهل المدينة"، مما يقضي له بالبراعة في الحديث، رغم أنوف الجاهلين، بمقداره العظيم.

9- حفص بن غياث القاضي، كتبوا عنه أربعة آلاف حديث من حفظه، توفي سنة 194، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

10- وكيع بن الجراح، المتوفى سنة 197، قال الذهبي: كان يفتي بقول أبي حنيفة، قال أحمد: عليكم بمصنفات وكيع.

11- يحيى بن سعيد القطان البصري، إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة 198، قال الذهبي: كان يفتي برأي أبي حنيفة. راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

12- الحافظ القدوة الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة 204، كان عنده نحو اثني عشر ألف حديث من ابن جريح، مما لا يسمع الفقيه جهله، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه، وتقولات بعض الرواة فيه، كقولهم في الإمام نفسه، راجع "الجواهر".

13- الحافظ معلى بن منصور الرازي، المتوفى سنة 211، جمع بين الإمامة في الفقه والحديث. راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

14- الحافظ عبد الله بن داود الخريبي، المتوفى سنة 213، إمام قدوة في الفقه والحديث، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

15- أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد الكوفي، المتوفى سنة 213، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".

- 16- **أسد بن الفرات القيرواني**، المتوفى سنة 213، ممن جمع بين الطريقة العراقية، والحجازية في الفقه، والحديث.
- 17- **مكي بن إبراهيم الحنظلي**، شيخ خراسان، المتوفى سنة 215، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".
- 18- **أبو نعيم فضل بن دكين**، المتوفى سنة 219، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".
- 19- **الإمام عيسى بن أبان البصري**، المتوفى سنة 221، "كتاب الحجج الكبير" - له، و"كتاب الحجج الصغير" - له، مما يشهد له بالبراعة في الحديث، راجع - "الصيمري"، و"ابن أبي العوام"، و"الجواهر".
- 20- **الحافظ الثبت علي بن الجعد**، المتوفى سنة 230، إمام جليل في الفقه والحديث، والجعديات له من أقدم الكتب المحفوظة بدار الكتب المصرية، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
- 21- **يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل**، المتوفى سنة 233، سمع "الجامع الصغير" من محمد بن الحسن، وتفقه عليه، وسمع الحديث من أبي يوسف، وفي "عيون التواريخ": كان ابن المديني، وأحمد، وابن أبي شيبه، وإسحاق يتأدبون معه، ويعرفون له فضله، ورث من أبيه ألف ألف درهم، فأنفقها جميعا على الحديث، وكتب بيده ستمائة ألف حديث. وقال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث، ورأيت تاريخه - رواية الدوري - في ظاهرية
- 22- **دمشق**، وتختلف الروايات عنه في الجرح والتعديل، ويعده الذهبي، حنفيا، صلبا في جزئه الذي ألفه في الذين تكلم فيهم من الثقات، بل متعصبا لأهل مذهبه، ومع ذلك ترى بعض الرواة لا يأبى أن يقوله (١) كلمات قاسية في كثير من أصحاب أبي حنيفة، ولله في خلقه شؤون.
- 23- **محمد بن سماعة التميمي**، المتوفى سنة 233، وفي "عيون التواريخ": وهو من الحفاظ الثقات، صاحب اختيارات في المذهب، وروايات، وله مصنفات. قال ابن معين: لو كان أهل الحديث يصدقون كما يصدق ابن سماعة في الرأي، لكانوا فيه على □ اية، راجع "الجواهر".
- 24- **الحافظ الكبير إبراهيم بن يوسف البلخي الباهلي الماكياني**، المتوفى سنة 239، كان مقاطعا لقتيبة بن سعيد، لأنه آذاه عند مالك، فقال: هذا مرجئ، فأقامه من مجلسه، وما سمع من مالك غير حديث واحد، وثقه

(١) أي يدعيها عليه افتراءً، يقال: قوله ما لم يقل، أي ادعاه عليه، كذا في "مختار الصحاح".

- النسائي، وفي ذلك عبرة، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
- 25- **أبو الليث الحافظ عبد الله بن سريج بن حجر البخاري**، المتوفى في حدود سنة 258، هو من أصحاب أبي حفص الكبير البخاري، كان يحفظ عشرة آلاف حديث، وكان عبدان يجله، ذكره غنجار في "تاريخ بخارى"، ولم يذكر وفاته، راجع "الطبقات".
- 26- **الإمام محمد بن شجاع الثلجي**، المتوفى سنة 266، وهو ساجد في صلاة العصر، وقال الموفق المكي: إنه ذكر في تصانيفه نيفا وسبعين ألف حديث، وله "المناسك" في نيف وستين جزء، وله "تصحیح الآثار" كبير جدا، وله "الرد على المشبهة"، وقال الذهبي في "النبلاء": كان من بحور العلم اهـ، تكلم فيه بعض الرواة بتعصب، راجع ترجمته في "فهرست ابن النديم" و"الجواهر المضية"، وفيما كتبناه على تبیین كذب المفتری، وتكملة الرد على - نونية - ابن القيم.
- 27- **الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي**، المتوفى سنة 280، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وكان يجله إسماعيل القاضي، وله مسند أبي هريرة. راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
- 28- **أبو الفضل عبيد الله بن واصل البخاري**، المتوفى شهيدا سنة 282، وهو محدث بخاري، وأخذ عنه الحارثي، راجع "الطبقات".
- 29- **الحافظ إبراهيم بن معقل النسفي**، مصنف "المسند الكبير" - و"التفسير"، المتوفى سنة 295، حدث الصحيح عن البخاري، قال المستغفري: كان فقيها، حافظا، بصيرا باختلاف العلماء، عفيفا، صينا، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
- 30- **أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي**، صاحب "المسند الكبير"، و"المعجم"، المتوفى سنة 307، أخذ عن علي بن الجعد وطبقته، قال أبو علي الحافظ: لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بشر بن الوليد، لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب، وأبا داود الطيالسي، وهذا مما يدل على أن كتب أبي يوسف بكثرة بالغة، ولولا ذلك لما حال سماع كتبه، دون علو سند أبي يعلى، مع تسرع المحدثين في السماع، راجع "الطبقات".
- 31- **الحافظ أبو بشر الدولابي محمد بن أحمد بن حماد**، المتوفى سنة 310، وهو مؤلف "الكنى". وغيره من الكتب الممتعة، قال الدارقطني: تكلموا فيه، ما تبين من أمره إلا خيرا. فقول ابن عدي: ابن حماد متهم في نعيم، إسراف في القول، كما هو شأنه، راجع "الطبقات".
- 32- **الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، المتوفى سنة 321، في

غاية من الاتساع في الحفظ، ومعرفة الرجال، والفقه، توسع البدر العيني في ترجمته في رجال معاني الآثار، وشيوخ الطحاوي الثلاثة: (أ) - بكار بن قتيبة (ب) - وابن أبي عمران (ج) - وأبو حازم، كلهم من كبار حفاظ الحديث.

33- **الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام، السعدي،** المتوفى في حدود سنة 335، له ذكر في "طبقات الذهبي" في ترجمة النسائي، والطحاوي، وأبي بشر الدولابي، وكتابه في فضائل أبي حنيفة، في مجلد ضخمة، و - مسند أبي حنيفة -، له، من أهم المسانيد السبعة عشر، وحفيده مترجم في "قضاة مصر"، و"الجواهر".

34- **الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري،** المتوفى سنة 34، له مناقب أبي حنيفة، وله مسند أبي حنيفة أيضا أكثر فيه جدا من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن مندة الرواية عنه، وكان حسن الرأي فيه، وقد تكلم فيه أناس بتعصب، وأكثر ما يرمونه به إكثاره من الرواية عن النجيري، أباء بن جعفر، في مسند أبي حنيفة، ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد هو بها، بل فيما له مشارك فيه، كما فعل مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب، والكلبي، لكن قاتل الله التعصب، يعمي ويصم. راجع "الجواهر"، و"تعجيل المنفعة".

35- **الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي،** صاحب التصانيف، المتوفى سنة 351، قال الخطيب: عامة شيوخنا يوثقونه. قال الحسن بن الفرات: حدث به به اختلاط قبل وفاته بسنتين.

36- **الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،** المتوفى سنة 370، كان إماما في الأصول، والفقه، والحديث. كان جيد الاستحضار لأحاديث أبي داود، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، والطيالسي: يسوق بسنده ما شاء منها في أي موضع شاء، وكتابه "الفصول في الأصول" وشروحه على مختصر الطحاوي، والجامع الكبير، وكتابه في "أحكام القرآن" مما يقضي له بالبراعة التي لا تلحق، وقوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلة الخلاف.

37- **الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادي،** المتوفى سنة 379، وهو مؤلف مسند أبي حنيفة، وكان الدارقطني يجله، وهو من أعيان الحفاظ، راجع "الطبقات".

38- **الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي،** المتوفى سنة 378، مؤلف رجال البخاري، وكان الدارقطني يرضى فهمه، وهو كان أحفظ من كان بما وراء النهر في زمانه، راجع "الطبقات".

39- **أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي،** المعروف بابن الطبري،

- المتوفى سنة 367، كان متقنا في الحديث والرواية، راجع "الجواهر".
- 40- الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المعدل البغدادي، صاحب مسند أبي حنيفة، المتوفى سنة 380.
- 41- الحافظ أبو الفضل السليماني أحمد بن علي البيكندي، شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة 404، وعنه أخذ جعفر المستغفري، راجع "الطبقات".
- 42- غنجار الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد البخاري، المتوفى سنة 412، صاحب تاريخ بخارى. راجع "الطبقات".
- 43- الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري، صاحب المصنفات، المتوفى سنة 432، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
- 44- الحافظ أبو سعد السمان إسماعيل بن علي بن زنجويه الرازي، المتوفى سنة 445، كان إماماً في الحديث، والرجال، وفقه أبي حنيفة، على بدعته، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
- 45- الحافظ أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله النيسابوري الحاكم، المتوفى سنة 490، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
- 46- الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة 491، تخرج بالمستغفري، قال أبو سعد: لم يكن في زمانه في فنه مثله في الشرق والغرب، له كتاب "بحر الأسانيد، من صحاح المسانيد"، في ثمانمائة جزء، جمع فيه مائة ألف حديث، ولو رتب وهذب، لم يقع في الإسلام مثله، راجع "الطبقات".
- 47- مسند هراة نصر بن أحمد بن إبراهيم الزاهد بقية المسنين، المتوفى سنة 510.
- 48- مسند سمرقند إسحاق بن محمد بن إبراهيم التنوخي النسفي، المتوفى سنة 518.
- 49- المحدث أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، صاحب "مسند أبي حنيفة". المتوفى سنة 522، يأخذه ابن حجر بروايته المسند لقاضي المارستان، قائلا: إنه لا مسند له، لكن تلميذه السخاوي يرويه عن التدمري عن الميديمي عن النجيب عن ابن الجوزي عن الجامع قاضي المارستان، فبهذا ظهر □ ور ابن حجر.
- 50- الحافظ أبو حفص ضياء الدين عمر بن بدر بن سعيد الموصللي، المتوفى سنة 622.
- 51- أبو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني، المتوفى سنة 650، كان إماما في اللغة، والفقه، والحديث. له "العباب"، و"الحكم"، و"مشارك الأنوار".

- 52- المحدث الجوال أبو محمد عبد الخالق بن أسد الدمشقي، صاحب المعجم، المتوفى سنة 564.
- 53- مسند الشام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي، المتوفى سنة 613
- 54- الإمام المسند أبو علي الحسن بن المبارك الزبيدي، المتوفى سنة 629.
- 55- الإمام المحدث الجمال أبو العباس أحمد بن محمد الظاهري، المتوفى سنة 696، خرج مشيخة للفخر البخاري في خمسة أجزاء. راجع "الطبقات"، و "الجواهر".
- 56- المحدث أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي، مؤلف "اللباب - في الجمع بين السنة والكتاب"، وشارح آثار الطحاوي، المتوفى في حدود سنة 698، وابنه محمد مذكور في "الجواهر المضيئة"، و"الدرر الكامنة".
- 57- الشمس السروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شارح الهداية، المتوفى سنة 701.
- 58- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، شارح تلخيص الخلاطي، ومؤلف الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، توفي سنة 731.
- 59- المحدث الكبير ابن المهندس محمد بن إبراهيم بن غنائم، الشروطي، المتوفى سنة 733.
- 60- الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، شارح البخاري في عشرين مجلدا، ومؤلفا لاهتمام بتلخيص الإمام -، و- القدر المعلى في الكلام، على بعض أحاديث المحلى -، توفي سنة 735، راجع ذيل الحسيني على "الطبقات".
- 61- الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم الواني، المتوفى سنة 735، راجع "ذيل السيوطي".
- 62- الحافظ الشمس السروجي محمد بن علي بن أبيك، المتوفى سنة 744، راجع الذبول.
- 63- الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني، مؤلف "الجواهر النقي"، المتوفى سنة 749، به تخرج جمال الزيلعي، والزين العراقي، وعبد القادر القرشي، راجع الذبول.
- 64- الحافظ ابن الواني عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة 749، راجع "الحسيني".
- 65- الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤلف "نصب الراية"، المتوفى سنة 762

- 66- الحافظ علاء الدين مغلطاوي البكري، المتوفى سنة 762، راجع "ذيل ابن فهد".
- 67- الحافظ عبد القادر القرشي، المتوفى سنة 775، راجع الذبول.
- 68- اد إسماعيل البليسي صاحب - مختصر أنساب الرشاطي -، المتوفى سنة 802.
- 69- العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي، صاحب "المعتصر"، المتوفى سنة 803 هـ.
- 70- العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الديري، مؤلف "المسائل الشريفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة"، المتوفى سنة 827.
- 71- المحدث أبو الفتح أحمد بن عثمان بن محمد الكلوتاي، الكرمانى، المتوفى سنة 835، مكثر جدا من رواية الكتب الكبار، وسماعها، وإسماعها، راجع "الضوء اللامع".
- 72- المحدث عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات، المتوفى سنة 851، من المحدثين المكثرين، أصحاب الأسانيد العالية، راجع "الضوء اللامع".
- 73- الحافظ البدر العيني محمود بن أحمد، المتوفى سنة 855، ترجمته ترجمة واسعة، في أول "عمدة القاري" - من الطبعة المنيرية.
- 74- كمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد صاحب "فتح القدير"، المتوفى سنة 861.
- 75- سعد الدين بن الشمس الديري صاحب "تكملة شرح الهداية" - للسروجي، المتوفى سنة 768 هـ.
- 76- تقي الدين أحمد بن محمد الشمني، المتوفى سنة 872، شرحه على "الوقاية" المسمى -بكمال الدراية - يدل على يده البيضاء في أحاديث الأحكام.
- 77- الحافظ العلامة، قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة 879، تخريجه لأحاديث "الاختيار"، ولأحاديث "أصول البزودي". وسائر ما ألفه في الحديث والفقه، تدل على عظم شأنه في الحديث، والفقه. راجع "الضوء اللامع".
- 78- شمس الدين محمد بن علي، المعروف بابن طولون الدمشقي، المتوفى سنة 953، هو من المكثرين في الحديث والفقه، له من المؤلفات ما يقارب خمسمائة مؤلف.
- 79- علي المتقي بن حسام الدين الهندي، صاحب "كنز العمال" في - ترتيب الجامع الكبير للسيوطي، قال أبو الحسن السبكي: له منة على السيوطي، توفي سنة 975.

80- ملك المحدثين الشيخ محمد بن طاهر الفتني الكجراتي، مؤلف "مجمع البحار"، و"تذكرة الموضوعات"، و"المغني"، وغيرها من المؤلفات الممتعة، في الحديث وغريبه، توفي سنة 987 شهيدا.

81- المحدث علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي، المتوفى سنة 1014، شرحه على المشكاة، وشرحه على مختصر الوقاية، من الكتب المهمة في أحاديث الأحكام، تخرج على القطب النهروالي. وعبد الله السندي.

82- المحدث أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، المتوفى سنة 1027.

83- محدث الهند عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، مؤلف - اللمعات شرح المشكاة - و - التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -، توفي سنة 1052، أخذ عن عبد الوهاب المتقي، تلميذ علي المتقي، وعن علي القاري، أخذ عنه محمد حسين الخافي، وعنه حسن العجيمي.

84- المحدث أيوب بن أحمد بن أيوب الخلوتي الدمشقي، المتوفى سنة 1071.

85- المحدث حسن بن علي العجيمي المكي، المتوفى سنة 1113، وأسانيد مروياته في "كفاية المستطلع" في مجلدين.

86- أبو الحسن الكبير، ابن عبد الهادي السندي، المتوفى سنة 1139، صاحب "الحواشي على الأصول الستة"، و"مسند أحمد".

87- الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مؤلف "ذخائر المواريث - في أطراف الأصول السبعة"، المتوفى سنة 1143.

88- المحدث محمد بن أحمد عقيلة، المكي المتوفى سنة 1150، له "المسلسلات" - وعدة أثبات - والدر المنظوم - في خمس مجلدات - في تفسير القرآن بالمأثور - والزيادة والإحسان في علوم القرآن"، هذب به "الإتقان"، وزاد كثيرا من علوم القرآن، وغالب مؤلفاته في مكتبة علي باشا الحكيم، باصطنبول، أخذ عن العجيمي، وغيره.

89- الشيخ عبد الله بن محمد الأماسي، شرح البخاري، وسماه: "نجاح القاري" - في شرح البخاري" في ثلاثين مجلداً، وشرح - صحيح مسلم - في سبع مجلدات، وسماه: "عناية المنعم بشرح صحيح مسلم"، بلغ فيه إلى شطر مسلم، المتوفى سنة 1167.

90- محمد بن الحسن المعروف، بابن همات، مؤلف "تحفة الراوي" - في تخريج أحاديث البيضاوي"، المتوفى سنة 1175.

91- السيد محمد المرتضى الزبيدي، شارح "الإحياء" ومؤلف "عقود الجواهر المنيفة" - في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة"، المتوفى سنة

1205.

92- **المحدث الفقيه محمد هبة الله البعلي**، مؤلف "حديقة الرياحين - في طبقات مشايخنا المسنين". ومؤلف "التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر" في خمس مجلدات ضخام، المتوفى سنة 1224.

93- **صاحب "رد المحتار" العلامة محمد أمين بن السيد عمر المشهور** "بابن عابدين"، المتوفى سنة 1252، صاحب المؤلفات المشهورة، وأسانيده ومروياته في ثبته المشهور باسم "عقود اللآلي - في الأسانيد العوالي".

94- **الشيخ محمد عابد السندي** صاحب "حصر الشارد" و"طوالع الأنوار" - على الدر المختار" في ستة عشر مجلدا ضخما، وشارح "مسند أبي حنيفة" في مجلدات، سماه: "المواهب اللطيفة"، المتوفى سنة

1257.

95- **الشيخ عبد الغني اددي**، المتوفى سنة 1296، أسانيده في "اليانع الجني".

96- **الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي**، أعلم أهل عصره بأحاديث الأحكام، المتوفى سنة 1304، إلا أن له بعض آراء شاذة، لا تقبل في المذهب، واستسلامه لكتب التجريح من غير أن يتعرف دخالها، لا يكون مرضيا عند من يعرف ما هناك.

97- **شيخ مشايخنا، الشيخ المحدث أحمد ضياء الدين بن مصطفى الكمشخانوي**، المتوفى سنة 1311 ألف "راموز أحاديث الرسول" في مجلد ضخم، وشرحه "لوامع العقول" في خمسة مجلدات، وله نحو خمسين مؤلفا سوى ذلك. وفي الهند علماء بارعون في الحديث من أهل المذهب، لا مجال لاستقصائهم، كثر الله أمثالهم، وهذه نبذة يسيرة من محدثي الحنفية، سردنا أسمائهم هنا، ليدل القليل على الكثير، رحمهم الله. ويتابع الشيخ محمد يوسف البنوري في حاشيته على نصب الراية وتعليقاً على تكملة الكوثري رحمهما الله تعالى: تكملة وتذييل: نظراً إلى تعرض الأستاذ الجليل "الكوثري" إلى ذكر طائفة من المحدثين بالهند، أحببت أن أذيل هذا الموضوع بذكر عدة من المحدثين إلى يومنا هذا، وسلكت مسلكه في الاختصار في تراجمهم بسطر أو سطرين، واعتنيت بذكر من له تصنيف في الحديث، أو شهرة له فيه، بترتيب الاستحضار من غير ترتيب الوفيات، أو الطبقات، في جلسة واحدة، وبالله التوفيق.

98- **المحدث الشيخ محمد حياة السندي**، المتوفى سنة 1163 بالمدينة.

99- **المحدث المحقق الشيخ هاشم بن عبد الغفور السندي**، وله مؤلفات

مثل "فاكهة البستان" و"ترتيب صحيح البخاري على ترتيب الصحابة". وغيرهما.

100- الشيخ المحدث أبو الطيب السندي، صاحب "الحواشي على الأصول الستة" معاصر الشيخ أبي الحسن السندي، المتوفى في حدود سنة 1140 هـ.

101- الشيخ محمد معين السندي، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، ومن كبار شيوخ الشيخ هاشم، والشيخ محمد حياة المذكورين، المتوفى في حدود 1180 هـ.

102- المحدث الإمام الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى سنة 1176 هـ، إمام نهضة الحديث في الهند، صاحب "حجة الله البالغة" و"إزالة الخفاء" و"الانصاف". و"عقد الجيد"، و"المصفي". والمسوي - شرحي الموطأ" - لمالك، و"الارشاد إلى مهمات علم الإسناد" و"شرح تراجم صحيح البخاري" و"الانتباه في سلاسل أولياء الله". والقسم الثاني من "الانتباه" في أسانيد كتب الحديث والفقه، وفوائد سامية من الحديث، وهذا القسم غير مطبوع، موجود بمكة - عند الشيخ عبيد الله الديوبندي وغيرها من المؤلفات الجليلة، وإليه ينتهي إسناد محدثي ديوبند.

103- المحدث الشيخ محمد أفضل السيالكوتي، ثم الدهلوي، شيخ الشاه ولي الله الدهلوي في الحديث، وتلميذ المحدث الشيخ عبد الله بن سالم المصري المكي.

104- المحدث الحجة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى 1239 هـ، صاحب "بستان المحدثين"، و"العجالة النافعة" في مهمات علم الحديث، و"تحفة الاثنا عشرية" وغيرها.

105- المحدث الكبير الشيخ القاضي ثناء الله المظهري الفانيفتي، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، كان الشاه عبد العزيز يسميه "بيهقي العصر" له تفسير عظيم، لا نظير له في أحاديث الأحكام، وأدلتها، لم يطبع كله، وله كتاب "منار الأحكام" لم يطبع، وغيرهما.

106- الشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في حدود سنة 1230 هـ.

107- الشاه رفيع الدين بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في حدود سنة 1235 هـ.

108- المحدث الشيخ عبد الحي الدهلوي، من أكبر تلامذة الشاه عبد العزيز.

109- المحدث مسند الهند، الشيخ محمد إسحاق بن بنت الشاه عبد

- العزیز الدهلوی، المتوفى سنة 1262 هـ.
- 110- الشيخ محمد یعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق الدهلوی، توفي سنة 1282 هـ.
- 111- الشيخ عبد القيوم بن بنت الشاه عبد العزیز، أخذ من الشيخ محمد إسحاق، توفي سنة 1299 هـ.
- 112- الشيخ المحدث محمد إسماعیل الدهلوی، استشهد في الجهاد مع الكفار سنة 1246 هـ.
- 113- المحدث الشيخ أحمد علي السهانفوري، المتوفى سنة 1297 هـ، صاحب شرح جيد حافل، على صحيح البخاري.
- 114- الشيخ العارف المحدث محمد قاسم النانوتوتي الديوبندي، المتوفى سنة 1297 هـ، مؤسس دار العلوم "بديوبند"، مركز الثقافة الدينية والعلمية بالهند، صاحب التصانيف العالية.
- 115- الشيخ المحدث، الشيخ رشید أحمد الكنكوهي، الديوبندي، المتوفى سنة 1323 هـ، صاحب التأليف السامية.
- 116- الشيخ المحدث محمد یعقوب النانوتوتي الديوبندي، المتوفى في حدود 1300 هـ.
- 117- الشيخ فخر الحسن الكنكوهي الديوبندي، صاحب حاشية جيدة، على سنن أبي داود من تلامذة الشيخ الكنكوهي.
- 118- الشيخ أحمد حسن الأمروهوي الديوبندي، من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوتي.
- 119- المحدث أستاذ العالم، الشيخ محمود حسن الديوبندي المدعو "بشيخ الهند"، المتوفى سنة 1339 هـ، صاحب التحقيقات والتصانيف الفائقة في الحديث، والتفسير، والكلام.
- 120- الشيخ المحدث ظهير أحسن النيموي، صاحب "آثار السنن" وعدة رسائل جيدة، في مسائل من الحديث.
- 121- المحدث الكبير إمام العصر محمد أنور الكشميري، ثم الديوبندي، المتوفى سنة 1352 هـ، صاحب المؤلفات الحاوية، على تحقيقات باهرة، مثل: "فصل الخطاب"، و"نيل الفرقدين"، و"كشف الستر"، وغيرها.
- 122- الشيخ المحدث محمد أشرف علي التهانوي الديوبندي، الملقب بحكيم الأمة، بلغ سنه الشريف إلى ثمانين سنة، جاوزت مؤلفاته خمسمائة مصنف، قلما يخلو فن من تأليفه، طال بقاؤه.
- 123- المحدث الشيخ حسين علي الميانوالي، في البنجاب، من تلامذة المحدث الشيخ الكنكوهي، ولعل عمره ثمانون سنة، أو جاوزها،

طال بقاؤه.

- 124-المحدث محقق العصر الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي، صاحب "فتح الملهم - شرح صحيح مسلم" في مجلدات ضخام، وشيخ الحديث اليوم، بالجامعة الإسلامية بدائل سورت، بلغ عمره الشريف ستين عاماً ، طالت حياته.
- 125-المحدث شيخ العصر الشيخ حسين أحمد، شيخ الحديث اليوم بدار العلوم، في ديوبند، جاوز سنه لشريف ستين سنة، طال بقاؤه.
- 126-المحدث المحقق الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي، مفتي الدار الهندية، وشيخ الحديث بالمدرسة الأمنية في دهلي، عمره الشريف حوالي ستين سنة، طال بقاؤه.
- 127-المحدث الشيخ عبد العزيز الفنجابي، صاحب "أطراف البخاري" و"حاشية تخريج الزيلعي إلى الحج"، وغيرهما، له تحقيقات في الحديث، واشتغال جيد في الرجال والطبقات، عمره نحو ستين سنة.
- 128-المحدث الشيخ مهدي حسن الشاه جهانفوري، صاحب التأليف المفيدة في الحديث وغيره، ومن أعظمها "شرح كتاب الآثار" - لمحمد بن الحسن الشيباني، سنه حوالي ستين سنة.
- 129-المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندلوي، شارح "مشكاة المصابيح" في خمس مجلدات كبيرة، بلغ الخمسين من عمره.
- 130-المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندلوي، شيخ الحديث اليوم بمدرسة مظاهر العلوم، في سهارنفور، صاحب "أوجز المسالك - في شرح موطأ مالك، قارب خمسين عاماً من عمره.
- وغير هؤلاء علماء يشتغلون بالحديث درساً وتأليفاً، لا يتسع الوقت لذكرهم. رحمهم الله تعالى.

ويتابع الكوثري قوله: كلمة في كتب الجرح والتعديل

نجد في "الضعفاء" - للعقيلي، و"الكامل" - لابن عدي، كلاماً كثيراً عن هوى في سادتنا أئمة الفقه:

فالأول: لفساد معتقده على طريقة الحشوية. والثاني: لتعصبه المذهبي عن جهل، مع سوء المعتقد، وسار من بعدهما سيرهما، إما جهلاً، أو تعصباً.

ولم يؤذ من سلك هذا المسلك إلا نفسه، ولم يضع من شأن أحد إلا من شأن نفسه، انظر قول ابن عدي في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

الأسلمي، شيخ الشافعي: "نظرت الكثير من حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً"، مع أنك تعلم أقوال أهل النقد فيه، كأحمد. وابن حبان، قال العجلي: "مدني، رافضي، جهمي، قدري، لا يكتب حديثه"، بل كذبه غير واحد من النقاد، ولولا أن الشافعي كان يكثر منه، قدر إكثاره من مالك، لما سعى ابن عدي في تقوية أمره، استناداً إلى قول مثل ابن عقدة. ولا أدري كيف ينطلق لسان ابن عدي بالاستغناء عن علم مثل محمد بن الحسن، وإمامه لم يستغن عن علمه، بل به تخرج في الفقه، لكن المتشبع بما لا يعط، يستغني عن علم كل عالم، متغمغماً في جهلته، غير ناظر إلى ما وراءه وإمامه، وهكذا مع سائر أئمتنا كلهم، ألهمهم الله سبحانه مسامحته.

ومن معائب كامل ابن عدي، طعنه في الرجل بحديث، مع أن آفته الراوي عن الرجل، دون الرجل نفسه، وقد أقر بذلك الذهبي في مواضع من "الميزان".

ومن هذا القبيل كلامه في أبي حنيفة في مروياته البالغة - عند ابن عدي - ثلاثمائة حديث، وإنما تلك الأحاديث من رواية أبياء بن جعفر النجيري، وكل ما في تلك الأحاديث من المؤاخذات كلها، بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي، ويحاول ابن عدي أن يلصق ما للنجيري إلى أبي حنيفة مباشرة، وهذا هو الظلم والعدوان، وهكذا باقي مؤاخذاته، وطريق فضح أمثاله، النظر في أسانيدهم.

وأما العقيلي، فقد نقلنا كلمة الذهبي فيه، في مقدمة انتقاد المغني، وسبق منا الكلام فيه أيضاً.

وأما كتب البخاري في الرجال، فليس ثبوتاً منه، كثبوت الجامع الصحيح على أن النظر في أسانيدنا هو الطريق الوحيد، لتعرف دخالها، فإذا رأيته يروي عن نعيم بن حماد، تذكر قول الدولابي، وأبي الفتح الأزدي فيه، وإذا رأيته يروي عن الحميدي، تذكر كلمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيه، وإذا وجدته يروي عن إسماعيل بن عرعة، تبحث عنه في كتب الرجال. مع الانتباه إلى انقطاع خبر الحميدي. وخبر إسماعيل، وهكذا تفعل في باقي الكتب.

وأما كتاب ابن حبان في الرجال، فتتظر حال مؤلفه في "معجم البلدان" - لياقوت في (بست)، وقد قال الذهبي عن ابن حبان في "ترجمة أيوب بن عبد السلام - من الميزان": إنه صاحب تشنيع وتشغيب، ولا تنسى كلمة ابن الجوزي - في مناقب أحمد - في ابن المديني.

وأما عبد الرحمن بن مهدي، فكان كثير الطعن، كثير التراجع، قال أبو

طالب المكي في "قوت القلوب":

كان عبد الرحمن ينكر الحديث، ثم يخرج بعد وقت، فيقول: هو صحيح، وقد وجدته، وعن ابن أخته أنه قال: كان خالي قد خط على أحاديث، ثم صحح عليها بعد ذلك، وقرأنا عليه، فقلت: قد كنت خططت عليها؟ فقال: نعم، ثم تفكرت، فإذا أني إذا ضعفتها أسقطت عدالة ناقلها، وإن جاءني بين يدي الله تعالى، وقال لي: لم أسقطت عدالتني؟ رأيتني لم يكن لي حجة، راجع كلمة العجلي في سؤالات ابنه، في "ابن مهدي"، وأما الخطيب، فتدرس أشعاره التي نقلها ابن الجوزي في "السهم المصيب" من خطه، ثم ما ذكره سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان" بشأنه حتى تعلم قيمة كلامه في الجرح.

وكتاب "الجرح والتعديل" - لابن أبي حاتم، فبعد أن ترى فيه كلامه في البخاري شيخ حفاظ الأمة - تركه أبو زرعة. وأبو حاتم -، تعلم مبلغ دوره، فتتروى في قبول ما يقوله من الجروح، وفي أوائل ما علقناه على شروط الأئمة فوائد من الرامهرمزي في هذا الصدد. قال ابن معين: ربما نتكلم في الرجل، وقد حط رحله في دار النعيم من زمن بعيد، وكم اختلق إبراهيم بن بشار الرمادي على لسان ابن عيينة من الروايات؟، وكم افترروا على مالك في هذا الصدد؟، كما يظهر من كلام أبي الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" ص 300-7، وقال أبو الحسن بن القطان. وغيره عن الساجي: مختلف في الحديث، ضعفه قوم، ووثقه آخرون، بل تراه كثير الانفراد بمناكير الأخبار عن مجاهيل، كما تجد ذلك منه بكثرة في تاريخ الخطيب. وقال أبو بكر الرازي في حديث ذكاة الجنين، عند ذكره كلمة انفرد الساجي: إنه ليس بمأمون، ولا ثقة، فلا يكون كلامه في العلل والخلاف موضع تعويل أصلاً، وتعصبه البارد مما لا يطاق.

ومن تحامل على أئمتنا، إما راو جامد، لا ينتبه إلى دقة مدرك أئمتنا في الفقه، فيطعن فيهم بمخالفة الحديث، وهو المخالف للحديث دوم، أو زائغ، صاحب بدعة، يظن بهم أنهم على ضلال، وهو الضال المسكين. ومن الطعون ما يسقط به الطاعن بأول نظرة، حيث يكون كلامه ظاهر المجازفة، فإذا رأيته يقول مثلاً:

"فلان ما ولد بالإسلام أشأم منه" لاحظت أنه لا شؤم في الإسلام، وإنه على تسليم وجوده في غير الثلاث الواردة في الحديث، لا تشك أن درجات الشؤم تكون متصاعدة، فالحكم على شخص بأنه أشأم المشؤومين بغير نص من المعصوم، حكم غيبي يبرأ منه أهل الدين، فمثل هذا الكلام يسقط قائله على تقدير ثبوته عنه، قبل إسقاط المقول

فيه، فمسكين جدا من يسجل مثل هذا الهراء في شأن الأئمة القادة، وأما الطعن في الرجل باعتباره أنه ليس من بلد الطاعن، أو ليس من قومه، أو ليس على مذهبه، فتعصب بارد، يأباه أهل الدين، قال الشافعي في "الأم": من أبغض الرجل، لأنه من بني فلان، فهو متعصب، مردود الشهادة.

قال أبو طالب في "قوت القلوب": وقد يتكلم بعض الحفاظ بالإقدام والجرأة، فيتجاوز الحد في الجرح، ويتعدى في اللفظ، ويكون المتكلم فيه أفضل منه، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة، فيعود الجرح على الجارح، اهـ.

وفي: ص 62 من - الاختلاف في اللفظ - لابن قتيبة ما يكشف النقاب عن وجوه مجازاتهم باسم الجرح والتعديل، بعد محنة أحمد. وقال ابن الجوزي في "التلبيس": ومن تلبيس إبليس على أصحاب الحديث، قدح بعضهم في بعض، طلبا للتشفي، ويخرجون ذلك مخرج الجرح والتعديل الذي استعمله قداماء هذه الأمة، للذب عن الشرع، والله أعلم بالمقاصد، ودليل خبث هؤلاء سكوتهم عن أخذوا عنه، اهـ. والحاصل أن كتب الجرح من أمثال ما سبق، وأمثال تاريخ ابن أبي خثيمة. وكتاب "المدلسين" - للكرابيسي، لم تدع من لم تغمز فيه، سواء أكان من الحفاظ، أم من الأئمة الفقهاء، بحيث يجد مثل صاحب بن عباد أكبر طعن في كبار الحفاظ، وأهل الحديث في تلك الكتب، ويؤلف في ذلك مؤلفا خاصا، وكذلك يفعل بعض الفاتنين في أئمة الدين، فلا نود أن نتوسع هنا في البحث بأكثر من هذا.

ومما يؤسف له جدا استمرار هذا التعصب المردود، على توالي القرون، وهذا الحافظ ابن حجر، تراه يسند في "لسان الميزان" - في ترجمة معمر بن شبيب بن شيبية: "أنه سمع المأمون يقول: "امتحنت الشافعي في كل شيء، فوجدته كاملا، وقد بقيت خصلة، وهو أن أسقيه من النبيذ، ما يغلب على الرجل الجيد العقل، قال: فحدثني ثابت الخادم أنه استدعى به، فأعطاه رطلا، فقال: يا أمير المؤمنين ما شربته قط، فعزم عليه، فشربه، ثم والى عليه عشرين رطلا، فما تغير عقله، ولا زال عن حجته" ثم يقول ابن حجر: قلت: لا يخفى على من له أدنى معرفة بالتاريخ أنها كذب، اهـ.

ثم تجد ابن حجر يقول في "توالي التأسيس" ص 56: "وقال معمر بن شبيب: يقول: سمعت المأمون يقول:

"امتحنت محمد بن إدريس الشافعي في كل شيء فوجدته كاملا". مقتصرًا على هذا القدر من الحديث، مع أن الحكاية بأسرها مكذوبة،

فكيف استساغ ابن حجر الاحتجاج بشطر الخبر المكذوب في إثبات منقبة للشافعي، وما ورد بسند واحد، إما أن يرد كله، أو يقبل كله، وما فعله ابن حجر هنا هي الخيانة بعينها، وكم سجل عليه أبر أصحابه إليه من تعصبات باردة ضد الحنفية، وغيرهم في "الدرر الكامنة"، راجع - هوامشها - المنقولة من خط السخاوي، وليس هذا موضع بسط لسرد ماله من هذا القبيل.

ومن هذا القبيل ما قاله في "توالي التأسيس": ص 47: ويدل على اشتهاره في القدماء ما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمن، اهـ، وهو يعلم أن أحمد بن عبد الرحمن هو: ابن الجارود الرقي الكذاب المشهور، ولا عذر له في رواية البيهقي بطريقه، لأنه لا يعلم أنه لا يتقي رواية رحلة الشافعي، الظاهرة الكذب، بطريق أحمد بن موسى النجار عن عبد الله بن محمد البلوي: كما فعل مثل ذلك أبو نعيم الأصبهاني، وهما يعرفان جميعاً أن البلوي كذاب، والنجار مثله، لكن قاتل الله التعصب، يفتك بالمتعصبين. قال الذهبي في "الميزان" عن النجار هذا:

حيوان وحشي، قال: حدثنا محمد بن سهل الأموي حدثنا عبد الله بن محمد البلوي، فذكر محنة مكذوبة للشافعي، فضيحة لمن تدبرها، اهـ. وهي الرحلة التي كذا ابن حجر أيضاً في "مناقب الشافعي": ص 71، ومما يؤخذ عليه ابن حجر، ذكره البلوي في عداد أصحاب الشافعي، واصفاً له أنه من الضعفاء فقط، مع أنه كذاب مشهور.

وفي هذا القدر كفاية فيما نريد لفت النظر إليه هنا، صلى الله على سيدنا محمد. وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. انتهت كلمة المحقق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله من مقدمته لنصب الراية للزيلعي وكلمته عن فقه أبي حنيفة رضي الله عنه في قسم الفقه ستأتي معنا.

ترك العمل بحديث ترك العمل به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون والأئمة وأجمعوا على ترك العمل به، ومن عمل به في عصرنا فهو يطعن بأولئك وهذا من الضلال:

يجب التنبيه إلى أنه لا يجوز لأي أحد الهجوم على النص النبوي ثم الاستنباط منه والاحتجاج به دون جمع باقي الأدلة في المسألة محل البحث، وذلك لأن الوارد المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الصحيح ومنه الضعيف، والصحيح أنواع، فمنه ما هو محكم لم ينسخ، ومنه ما هو منسوخ، ومنه ما هو عام بقي على عمومته، ومنه ما دخله

التخصيص، ومنه العام المخصوص، ومنه كذلك ما انعقد الإجماع على عدم العمل به، وهذا ما عناه السائل بالذكر .

فمن الأحاديث الصحيحة ما انعقد الإجماع على ترك العمل بها، أي اتفق الصحابة أو التابعون على ترك العمل بها، وما كان كذلك فلا يجوز العمل به إن تحقق الإجماع، وهذا منهج متفق عليه بين أهل العلم .

فقد نقل القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (45/1):

" قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل على غيره ". انتهى .

وقال ابن رجب في رسالته "فضل علم السلف على علم الخلف" (ص83):

"فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم . فأما ما اتفق على تركه: فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به ". انتهى .

أي ما كان للصحابة ومن بعدهم أن يتفقوا على ترك العمل بحديث ما، إلا عن علم بلغهم .

ولذا فإنه من الخطر العظيم الإقدام على الحديث دون معرفة وجهه، وخارجه، وتفق السلف والماضين من أهل العلم فيه . والحديث، الذي لا يكون عليه العمل، مع صحته سنداً: يعد من قبيل الشاذ الغريب المطروح:

قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (624/2): "ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان:

- ما هو شاذ الاسناد، وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثله.
- وما هو شاذ المتن، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها ". انتهى

ولذا كان العمل بالحديث قيداً مهماً في الأخذ به، فهذا ابن القاسم سئل كما في "المدونة الكبرى" (117/2) في أثناء جوابه عن النكاح بلا ولي:

" قُلْتُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَقَدَتْ عَائِشَةُ النِّكَاحَ؟

قَالَ: لَا نَعْرِفُ مَا تَفْسِيرُهُ؛ إِلَّا أَنَّا نَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ وَكَّلَتْ مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهَا .

قُلْتُ: أَلَيْسَ، وَإِنْ هِيَ وَكَّلَتْ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَاسِداً، وَإِنْ أَجَازَهُ وَالِدُ الْجَارِيَةِ؟

قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ؛ لَوْ كَانَ صَحْبُهُ عَمَلٌ، حَتَّى يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى

مَنْ عَنْهُ حَمَلْنَا وَأَدْرَكْنَا، وَعَمَّنْ أَدْرَكُوا؛ لَكَانَ الْأَخْذُ حَقًّا، وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ، مِمَّا لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَفِيمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ حَذَّهَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَطَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ .

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءٌ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَتِدْ، وَلَمْ يَقَوْ، وَعَمِلَ بِغَيْرِهَا، وَأَخَذَ عَامَّةُ النَّاسِ وَالصَّحَابَةُ بِغَيْرِهَا؛ فَبَقِيَ غَيْرَ مُكَذَّبٍ بِهِ، وَلَا مَعْمُولٍ بِهِ .

وَعَمِلَ بِغَيْرِهِ، مِمَّا صَحِبَتْهُ الْأَعْمَالُ، وَأَخَذَ بِهِ تَابِعُو النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخَذَ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ وَلَا رَدٍّ لِمَا جَاءَ وَرُوي .

فَيُتْرَكُ مَا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُكْذَّبُ بِهِ . وَيُعْمَلُ بِمَا عَمِلَ بِهِ، وَيُصَدَّقُ بِهِ .

وَالْعَمَلُ الَّذِي ثَبَتَ، وَصَحِبَتْهُ الْأَعْمَالُ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِوَلِيِّ"، وَقَوْلُ عُمَرَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَأَنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيِّ . انتهى فتأمل كيف علق الأمر على العمل، فقال: فيترك ما ترك العمل به، ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به، ويصدق به .

وهذا منهج مطرد بين العلماء، وعلى ذلك أمثلة كثيرة، منها :

مثال (1) حديث سلمة بن المحبق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها. وإن طأوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها".

فهذا الحديث علق عليه الإمام الخطابي في "معالم السنن" (331/3) فقال: "لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول، منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها استجلاب المُلْك بالزنا، ومنها إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال.

وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية . انتهى

مثال (2) حديث: "من قتل عبده قتلناه" : هذا الحديث أورده ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (342/1) ثم قال: "وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدل على أن هذا الحديث مطرَحٌ لا يُعْمَلُ بِهِ . انتهى

مثال (3) حديث عن أبي سلمة، أن زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةً فِي

خَمِيصَةٍ، إِذْ حَضَتْ، فَأَنْسَلَتْ، فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنْفَسْتُ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ".

فقد علق ابن رجب في "فتح الباري" (24/2) في أثناء شرحه لهذا الحديث فقال: "وقد اعتمد ابن حزم على هذا الحديث، في أن الحائض والنفاس مدتهما واحدة، وأن أكثر النفاس، كأكثر الحيض، وهو قول لم يسبق إليه، ولو كان هذا الاستنباط حقاً لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمنه". انتهى

قد يقول قائل ما هو الشيء الذي عارض الحديث فجعله لا يحتج به مع صحته؟

والجواب: إنه الإجماع الثابت أن الصحابة ومن بعدهم تركوا العمل به، وهذا إجماع، وما كان لهم مع سعة علمهم ودينهم وورعهم أن يتركوا العمل بالحديث المعين، إلا لعلة أخرى راجحة، قد تكون في الحديث نفسه، أو في غيره، والأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن تتفق الأمة على ترك الحق، وهذا هو وجه الاستدلال في هذه القضية.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (252/3، 280):
 "كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا بِهِ فِي السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، دَائِمًا، أَوْ أَكْثَرِيًّا، أَوْ لَا يَكُونُ مَعْمُولًا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا، أَوْ فِي وَفْتٍ مَا، أَوْ لَا يَثْبُتُ بِهِ عَمَلٌ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَثْبُتَ عَنِ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ عَلَى حَالٍ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا قَبْلَهُ، وَالْأَدْلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ جَارِيَةٌ هُنَا بِالْأُولَى.

وَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا زَعَمُوا: لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَغْرُبْ عَنْ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ يَفْهَمُهُ هَؤُلَاءِ.

فَعَمَلُ الْأَوَّلِينَ - كَيْفَ كَانَ - مُصَادِمٌ لِمُقْتَضَى هَذَا الْمَفْهُومِ، وَمُعَارِضٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَرَكَ الْعَمَلُ؛ فَمَا عَمِلَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ: مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأَوَّلِينَ؛ وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ.

وَأَمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرَكَ؛ فَهُوَ السُّنَّةُ وَالْأَمْرُ الْمُعْتَبَرُ، وَهُوَ الْهُدَى، وَلَيْسَ ثُمَّ إِلَّا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ؛ فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السَّلَفَ الْأَوَّلِينَ فَهُوَ عَلَى خَطَأٍ، وَهَذَا كَافٍ". انتهى.

وقال الجويني في "البرهان" (761/2):

(إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة، وكان الخبر نصاً لا يطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه، مع ذكره والعلم به فلسنا نرى التعلق بالخبر، إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة

والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال .

وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول؛ فيتعين حمل عملهم، مع الذكر والإحاطة بالخبر، على العلم بورود النسخ .

وليس ما ذكرنا تقديمًا لأقضيئهم على الخبر، وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأننا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث .

وليس في تطريق إمكان النسخ إلى الخبر: غض من قدره عليه السلام، وخط من منصبه، وقد قدمنا في كتاب الإجماع: أن الإجماع في نفسه ليس بحجة، ولكن إجماع أهله يشعر بصدر ما أجمعوا عليه عن حجة . انتهى

شروح أئمة الحنفية لكتب الحديث الشريف

1- عمدة القاري في شرح البخاري، للإمام بدر الدين العيني

<http://waqfeya.net/book.php?bid=712>

2- فيض الباري شرح صحيح البخاري، للعلامة محمد أنور شاه الكشميري

<http://waqfeya.net/book.php?bid=5450>

3- فتح الملهم شرح صحيح مسلم، للعلامة شبير أحمد العثماني

<http://waqfeya.com/book.php?bid=3939>

4- بذل المجهود شرح سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري

<http://waqfeya.com/book.php?bid=780>

5- الكوكب الدري على جامع الترمذي، إملاءات الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي

<http://waqfeya.net/book.php?bid=3657>

6- العرف الشذي شرح الترمذي، لمحمد أنور شاه الكشميري

<http://waqfeya.net/book.php?bid=3625>

7- معارف السنن شرح الترمذي، للشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري

<http://www.archive.org/download/Maan/masunn0.pdf>

8- شرح أبي داود للعيني

http://www.archive.org/details/sharh_bu_dawood_aine

- 9-شرح ابن ماجة لمغلطاي
<http://waqfeya.net/book.php?bid=965>
- 9-إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة، لعبد الغني المجددي الدهلوي
<http://waqfeya.net/book.php?bid=3549>
- 10-مجموعة شروح سنن ابن ماجة
<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=60706>
- 11-التعليق الممجد على موطأ محمد، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي
<http://majles.alukah.net/showthread.php?p=326533>
- 12-أوجز المسالك شرح موطأ مالك، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي
<http://waqfeya.com/book.php?bid=54>
- 13-شرح أصول البزدوي، للبابرتي
<http://www.mediafire.com/?ghey22w4tc#1>
- 14-شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر الشهيد (ت 536 هـ)
 تحقيق: محي هلال السرحان
<http://wadod.net/bookshelf/book/1303>
كتب علماء الحنفية :
- 1-كتب الإمام أبي جعفر الطحاوي
 أحكام القرآن، للطحاوي، تحقيق سعد الدين أونال، طبع تركيا سنة 1416 هـ.
http://www.archive.org/download/Ahka...wee_129/01.pdf
http://www.archive.org/download/Ahka...wee_129/02.pdf
- 2-الجامع الكبير في الشروط، كتاب الشفعة منه، للطحاوي، مطبعة احمد احسان 1929 م
<http://www.archive.org/download/hanafi-books/21.pdf>
- 3-شرح معاني الآثار، طبعة عالم الكتب 1414 هـ.
<http://majles.alukah.net/showthread.php?t=3161>
- 4-مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، اختصار الجصاص، تحقيق عبد الله نذير، دار البشائر 1416 هـ.
<http://www.archive.org/details/moktasariktilf>
- 5-مختصر الطحاوي في الفقه، طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدر آباد الدكن 1370 هـ.

http://khizana.blogspot.com/2009/08/blog-post_497.html

رابط آخر.

<http://al-mostafa.info/data/arabic/d...le=i003488.pdf>

6-ابوجعفر الطحاوي واثره في الحديث، للدكتور عبد المجيد محمود، رسالة علمية.

http://www.4shared.com/get/O_GbU2mP/ - .html

7-كشف الاستار عن رجال معاني الآثار، لأبي التراب رشد الله شاه السندهي، طبع دهلي 1349 هـ.

http://www.archive.org/details/kash_elastar_Sandahy

8-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار، للإمام العيني، طبعة قطر 1429 هـ.

<http://www.waqfeya.com/book.php?bid=4969>

رحم الله الإمام الأعظم أبا حنيفة الإمام المجتهد الفقيه المحدث الزاهد، ورفع الله مقامه في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وألحقنا بهم يا رب العالمين، واجمعنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الكتاب -الذي بين يديك- يثبت عدم صحة ما ادعاه ابن خلدون في مقدمته أن مرويات الإمام أبي حنيفة عبارة عن سبعة عشر حديثاً، لأن مروياته في كتب المحدثين في هذا الكتاب أكثر من ذلك بكثير.

وقد سميت هذا البحث: (الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين)، مع تخريج أحاديثه، واستعنت في إعداده ببرنامج جامع الفقه الإسلامي إنتاج شركة حرف -الإصدار الأول-، وبرنامج الحديث الشريف -الإصدار الثاني-، وبرنامج الألفية في السنة إنتاج شركة التراث -الإصدار الأول ثم الإصدار 1ر5، وبرنامج التخرج لشركة التراث، وكانت نتيجة الإحصاء لرواية أبي حنيفة في كتب المحدثين من ثمان وعشرين مصدراً نقلوا بالسند الحديث عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وفي هذه الطبعة الثانية زدت عليها برنامج جامع الحديث الشريف.

وأرجو من الله العلي القدير قبول هذا العمل في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

اللهم ارزقنا حبك، وحب من يحبك، وحب نبيك وآله وصحابتهم والتابعين ومن تبع هدايتهم إلى يوم الدين، اللهم آمين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله ولي التوفيق.

وكتبه محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولمشايقه وللمسلمين

الأحد 20 من شعبان/1420 هـ.

1999/11/28-

فجر الخميس 17 شعبان 1439 هـ.

. 2018-5-3

الجمعة 25- شعبان 1439-11-2018

WWW. <https://SOWYED.COM>

البريد الإلكتروني:

N. - - N_SOWYED @ YAHOO. COM

SOWYED@GMAIL. COM

نقل ابن عبد البر المالكي المذهب في توثيق الإمام أبي حنيفة رحمه الله (1)

وَقَدْ اَثْنَى عَلَيْهِ قَوْمٌ كَثِيرٌ لِفَهْمِهِ وَيَقْظَتِهِ وَحُسْنِ قِيَاسِهِ وَوَرَعِهِ وَمُجَانِبَتِهِ السَّلَاطِينَ فَتَذَكَّرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِيُونًا مِنَ الْمَعِينِينَ جَمِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

بَابُ ذِكْرِ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ تَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَتَفْضِيلِهِمْ لَهُ:

1- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنٍ:

عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَحْسَنَ هَدْيِهِ وَسَمْتَهُ وَمَا أَكْثَرَ فَقَّهَهُ.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ (يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ) وَمِنْ رَوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ: مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ النُّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ نَا دَاوُدُ بْنُ رَسْتَدٍ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ مُسَجَّى عَلَيْهِ بِثُوبٍ فَقَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى بِرِدَائِهِ).

2- حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ

عن حماد قال سأل أبي حماد بن أبي سليمان عن مسألة من الطلاق فأجابته فجعل أبو حنيفة يئازرُهُ في المسئلة حتى سكَّت حماد، فلما قام أبو حنيفة قال حماد: هذا مع فقهِه يُحْيِي اللَّيْلَ وَيَقُومُهُ،

عن اسماعيل بن هشام قال كُنْتُ عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَزَلْ يَكْلِمُهُ فِي مَسْئَلَةٍ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ حَمَّادُ: هَذَا عَلَى مَا تَرَى مِنْهُ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيَحْيِيهِ، قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ الْمَسْئَلَةُ؟، قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَهِيَ طَالِقٌ إِلَّا فُلَانَةً، قَالَ: يَتَزَوَّجُ النِّكَاحَ لِأَنَّهُ وَقَّتْ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ يَتَزَوَّجُ الْآنَ مَا شَاءَ لِأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ ضَيِّقَتِ، وَإِذَا ضَيَّقَ وَسَّعَتْ،

3- مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ

قال مسعر بن كدام: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا عَالِمًا.

4- أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

(١) الانتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة لابن عبد البر - أبوحنيفة-الجزء الثالث- أبوحنيفة

قال حماد بن زيد: أردت الحج فأتيت أثوب أودعته فقال بلغني أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحج فإذا لقيت فاقبره مني السلام

5-الاعمش

خرج الأعمش يريد الحج فلما صار بالحيرة، قال لعلبي بن مسهر: اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك. وسئل الأعمش عن مسألة؟، فقال: إنما يحسن الجواب في هذا ومثله النعمان بن ثابت الخزاري أراه بورك له في علمه.

6-شعبة بن الحجاج

عن شعبة بن سوار يقول: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة، وكان يستنشدني أبيات مساور الوراق:

(إذا ما الناس يوماً قايسونا ... بأبدة من الفتيا طريفة)
(رميناهم بمقياس مصيب ... صليب من طراز أبي حنيفة)
(إذا سمع الفقيه به وعاه... وأثبتته بحبر في صحيفه)
قيل لشعبة بن الحجاج مات أبو حنيفة، فقال شعبة: لقد ذهب معه فقه الكوفة تفضل الله علينا وعليه برحمته.

عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال سئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن أبي حنيفة، فقال: ثقة، ما سمعت أحدا ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره وشعبة شعبة!!.

7-سفيان الثوري

عن الحسين بن واقد قال: وقعت مسألة بمرو، فلم أجد أحدا يعرفها، فجئت إلى العراقي فسألت عنها سفيان الثوري، فقال لي: يا حسين لا أعرفها بعد أن أطرق ساعة، فقلت له: أنت تقول لا أعرفها وأنت إمام؟، فقال: أقول كما قال ابن عمر: سئل عن شيء لم يدره؟، فقال: لا أدري، قال فأتيت أبا حنيفة فسألته عنها فأفتاني فيها، فذكرت ذلك لسفيان، فقال: كيف قال لك فيها؟، قلت: قال فيها كذا وكذا فسكت ساعة، ثم قال: يا حسين هو على ما قال لك أبو حنيفة.

عن أبي خلد الأحمر قال: قال رجل لسفيان الثوري: قال أبو حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا، قال: انتهى إلى ما سمع.

عن عبد الله بن داود الحرمي يقول: كنت عند سفيان الثوري؛ فسأله رجل عن مسألة من مسائل الحج؟، فأجابته، فقال له الرجل: إن أبا حنيفة قال فيها كذا، فقال: هو كما قال أبو حنيفة ومن يقول غير هذا. قال سفيان الثوري: أكثر متابعة لأبي حنيفة مني.

8- الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ
قَالَ مُغِيرَةُ يَا جَرِيرُ أَلَا تَأْتِي أَبَا حَنِيفَةَ.

9- الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ:
قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ فَهَمًّا عَالِمًا مُتَنَبِّئًا فِي عِلْمِهِ
إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْذُهُ إِلَى
غَيْرِهِ.

10- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَوَّلُ مَنْ أَقْعَدَنِي لِلْحَدِيثِ بِالْكُوفَةِ أَبُو حَنِيفَةَ، أَقْعَدَنِي
فِي الْجَامِعِ، وَقَالَ: هَذَا أَقْعَدَ النَّاسَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَحَدَّثْتُهُمْ.
قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَنَنِي
هَدِيَّةً مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ قَالَ هَدَايَا، وَجَّهَ بِهَا إِلَيَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَفَنَجْعَلُ
لَكَ فِيهَا حَظًّا، قَالَك فَقُلْتُ: مَتَّعَكَ اللَّهُ بِنَفْسِكَ وَجَزَى الْمَهْدِيَّ إِلَيْكَ عَمَّا
أَهْدَاهُ إِلَيْكَ خَيْرًا.

عن حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ
فَسَأَلَ عَنْ مَسْئَلَةٍ، قَالَ: إِنِّي بَعْتُ مَتَاعًا إِلَى الْمَوْسِمِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ،
فَيَقُولُ لِي الرَّجُلُ: ضَعْ عَنِي وَأَعْجَلْ لَكَ مَالَكِ، فَقَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو
حَنِيفَةَ: إِذَا بَعْتَ بِالدَّرَاهِمِ فَخُذِ الدَّنَانِيرَ، وَإِذَا بَعْتَ بِالدَّنَانِيرِ فَخُذِ الدَّرَاهِمَ.
قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ مُسَاوِرُ الْوَرَّاقِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فِي أَبِي
حَنِيفَةَ وَكَانَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ:

(إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بِمُعْضَلَةٍ مِنَ الْفُتَيَا لَطِيفَةٍ)
(رَمَيْنَاهُمْ بِمِقْيَاسِ مُصِيبٍ ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَا زِ أَبِي حَنِيفَةَ)
(إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهَ بِهِ وَعَاهُ ... وَأَثْبَتَهُ بِحَبْرِ فِي صَحِيفَةٍ).

قَالَ مُسَاوِرُ الْوَرَّاقِ:
(كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سَعَةٍ ... حَتَّى ابْتُلِينَا بِأَصْحَابِ الْمَقَايِسِ)
(قَامُوا مِنَ السُّوقِ إِذْ قُلْتُ مَكَا سِبُهُمْ ... فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ عِنْدَ الْفَقْرِ
وَالْبُؤْسِ)

(أَمَا الْعَرِيبُ فَأَمْسُوا لَا عَطَاءَ لَهُمْ ... وَفِي الْمَوَالِي عِلَامَاتُ الْمَقَالِيسِ)
فَلَفِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: هَجَوْتَنَا نَحْنُ نَرْضِيكَ، فَبَعْتُ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ، فَقَالَ:
(إِذَا مَا أَهْلُ مِصْرَ بَادَهُوْنَا ... بِدَاهِيَةٍ مِنَ الْفُتَيَا لَطِيفَةٍ)
(أَتَيْنَاهُمْ بِمِقْيَاسِ صَحِيحٍ ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَا زِ أَبِي حَنِيفَةَ)
(إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهَ بِهِ وَعَاهُ ... وَأَثْبَتَهُ بِحَبْرِ فِي صَحِيفَةٍ)

قال علي بن المديني: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُرُوءَةٌ وَكَثْرَةُ صَلَاةٍ.

11-سعيد بن أبي عروبة رضى الله عنه:

سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الطَّلَاقِ فَأَجَابَ فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ عَالِمَ الْعِرَاقِ. وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ فَذَكَرَ يَوْمًا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَأَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا فِي هَذَا الْبَلَدِ يَتَرَحَّمُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ غَيْرَكَ، فَعَرَفْتُ فَضْلَهُ.

12-حماد بن زيد:

قال حماد بن زيد: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ لِحُبِّهِ لِأَيُّوبَ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

13-شريك القاضي:

كان شريكًا النَّخَعِيُّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَوِيلَ الصَّمْتِ، دَائِمَ الْفِكْرِ قَلِيلَ الْمَجَادَلَةِ لِلنَّاسِ.

13-ابن شبرمة:

قال زيد بن كعب قال لي شريك في حديث ذكره: قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ النُّعْمَانِ.

14-يحيى بن سعيد القطان:

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أُرَيْتُمْ إِنْ عُبْنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ شَيْئًا وَأَنْكَرْنَا بَعْضُ قَوْلِهِ أَتُرِيدُونَ أَنْ نَتْرُكَ مَا نَسْتَحْسِنُ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ؟! عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَا تَرَى عِنْدَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا إِذَا اسْتَحْسَنَّا مِنْ قَوْلِهِ الشَّيْءَ أَخَذْنَاهُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ مَا نَتَرَى عِنْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّا وَاللَّهِ إِذَا اسْتَحْسَنَّا مِنْ قَوْلِهِ الشَّيْءَ أَخَذْنَاهُ بِهِ.

عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَا نَكْذِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَمِنْ شَيْءٍ حَسَنَ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَرُبَّمَا اسْتَحْسَنَّا الشَّيْءَ مِنْ رَأْيِهِ فَأَخَذْنَا بِهِ

عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَا نَكْذِبُ اللَّهَ رُبَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى الشَّيْءِ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقُلْنَا بِهِ.

15- عبد الله بن المبارك:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدِيمًا أَدْرَكَ الشَّعْبِيَّ وَالنَّخَعِيَّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَكَابِرِ وَكَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ يُسَلِّمُ لَهُ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَانَ تَهِيمًا فِي الْحَدِيثِ.

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ عَلَى شَيْءٍ فَتَمَسَّكَ بِهِ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ.

كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كُلَّ خَيْرٍ وَيُزَكِّيهِ وَيَقْرُضُهُ وَيَتْنِي عَلَيْهِ.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَزَارِيُّ يَكْرَهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَكَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا لَمْ يَجْتَرِئِ أَبُو اسْحَقَ أَنْ يَذْكُرَ أَبَا حَنِيفَةَ بِحَضْرَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِشَيْءٍ.

عن عبد الله ابن المبارك وقد طعن رجل في مجلسه في أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا حَنِيفَةَ لَرَأَيْتَ عَقْلًا وَنُبْلًا.

عن عبد الله بن المبارك يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْقَى لِلَّهِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْقَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ ذَكَرَهَا ابْنُ زُهَيْرٍ فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ.

عن عبد الله بن المبارك يَقُولُ:

رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ كُلَّ يَوْمٍ ... يَزِيدُ نِبَاهَةً وَيَزِيدُ خَيْرًا
وَيَنْطِقُ بِالصَّوَابِ وَيَصْطَفِيهِ ... إِذَا مَا قَالَ أَهْلُ الْجَوْرِ جَوْرًا

يُقَاسِمُ مَنْ يُقَاسِمُهُ بِلُبٍّ ... وَمَنْ ذَا تَجْعَلُونَ لَهُ نَظِيرًا

كَفَانًا فَقَدْ حَمَادٍ وَكَانَتْ ... مُصِيبَتُنَا بِهِ أَمْرًا كَبِيرًا

رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ حِينَ يُؤْتَى ... وَيُطْلَبُ عِلْمُهُ بَحْرًا غَزِيرًا

إِذَا مَا الْمَشْكَلَاتُ تَدَافَعَتْهَا ... رَجَالُ الْعِلْمِ كَانَ بِهَا بَصِيرًا

16- القاسم بن معن:

قِيلَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مَعْنٍ أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنْ غِلْمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ؟، فَقَالَ: مَا جَلَسَ النَّاسُ إِلَى أَحَدٍ أَنْفَعَ مُجَالَسَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: تَعَالَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْهِ لَزِمَهُ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ حَلِيمًا وَرَعَا سَخِيًّا.

17-حجر بن عبد الجبار:

عن حَجَرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ مَا رَأَى النَّاسُ أَحَدًا أَكْرَمَ مُجَالَسَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا أَشَدَّ إِكْرَامًا لِأَصْحَابِهِ مِنْهُ.

18-زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:

عن عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ زُهَيْرٌ: مَنْ أَنْتَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّ ذَهَابَكَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَوْمًا وَاحِدًا أَنْفَعُ لَكَ مِنْ مَجِئِكَ إِلَيَّ شَهْرًا.

19-ابن جُرَيْج:

عن ابْنِ جُرَيْجٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ كُوفِيِّكُم هَذَا النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ شَدِيدُ الْخَوْفِ لِلَّهِ أَوْ قَالَ: خَافْتُ لِلَّهِ. قِيلَ لِابْنِ جُرَيْجٍ سَنَةُ خَمْسٍ وَمِائَةٍ: مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَعَهُ عِلْمُ كَثِيرٍ.

20-عبد الرزاق (صاحب المصنف):

عن عبد الرزاق بن همام يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَحْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّاسُ يَتَحَلَّقُونَ حَوْلَهُ، إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْئَلَةٍ فَأَفْتَاهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَالَ فِيهَا الْحَسَنُ كَذًا وَكَذَا، وَقَالَ فِيهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَذًا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْطَأَ الْحَسَنُ وَأَصَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَصَاحُوا بِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَتَظَرَّرْتُ فِي الْمَسْئَلَةِ، فَإِذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَتَابِعَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

21-قول الشافعي فيه:

عن الشَّافِعِيِّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَوْلُهُ فِي الْفِقْهِ مُسَلِّمًا لَهُ فِيهِ. عن الشَّافِعِيِّ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْتَنَ فِي الْمَغَازِي فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ اسْحَقَ، وَمَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ.

22-وكيع:

عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ وَكَيْعٍ، وَكَانَ يُفْتَى بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ.

23- خلد الواسطي:

عن يزيد بن هرون يقول: قال لي خلد الواسطي: انظر في كلام أبي حنيفة لتتفقه، فإنه قد احتيج إليك، أو قال: إليه. وروى عنه خلد الواسطي أحاديث كثيرة.

24- الفضل بن موسى السيناني:

عن حاتم بن آدم قال: قلت للفضل بن موسى السيناني: ما تقول في هؤلاء الذين يعقون في أبي حنيفة؟، قال: إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم، ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه.

25- عيسى بن يونس:

قال عيسى بن يونس: لا تتكلمن في أبي حنيفة بسوء، ولا تصدقن أحداً يسيء القول فيه، فإني والله ما رأيت أفضل منه ولا أورع منه ولا أفقه منه.

ثم قال ابن عبد البر:

وَمِمَّنْ انْتَهَى إِلَيْنَا ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَدَحُهُ لَهُ ⁽¹⁾:

26- عبد الحميد بن يحيى الحماني 27- ومعمّر بن راشد 28- والنضر بن محمد 29- ويونس بن أبي اسحاق 30- واسرائيل ابن يونس 31- وزفر بن الهذيل 32- وعثمان البتي 33- وجريير بن عبد الحميد 34- وابو مقاتل حفص بن مسلم 35- وأبو يوسف القاضي 36- وسلم بن سالم 37- ويحيى بن آدم 38- ويزيد ابن هرون 39- وابن أبي رزمة 40- وسعيد بن سالم القداح 41- وشداد بن حكيم 42- وخارجة ابن مصعب 43- وخلف بن ايوب 44- وأبو عبد الرحمن المقرئ 45- ومحمد بن السائب الكلبي 46- والحسن بن عمار 47- وأبو نعيم الفضل بن دكين 48- والحكم بن هشام 49- ويزيد ابن زريع 50- وعبد الله بن داود الحربي 51- ومحمد بن فضيل 52- وزكريا بن أبي زائدة 53- وابن أبي زائدة 54- وزائدة قدامة 55- ويحيى بن معين 56- ومالك ابن مغول 57- وأبو بكر بن عياش 58- وأبو خلد الأحمر 59- وقيس بن الربيع 60- وأبو عاصم النبيل 61- وعبد الله بن موسى 62- ومحمد بن جابر الأصمعي 63- وشقيق البلخي 64- وعلى ابن عاصم 65- ويحيى بن نصر .
كل هؤلاء أثنوا عليه ومدحوه بألفاظ مختلفة ذكر ذلك كله أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف المكي في كتابه الذي جمعه في فضائل أبي

(¹) أتابع الترقيم مني (م نور).

حَنِيفَةً وَأَخْبَارِهِ حَدَّثَنَا بِهِ حَكَمٌ بْنُ مُنْذَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.) انتهى كلام ابن عبد البر ونقله رحمهم الله جميعاً.

درء الافتراء بضعف حديث أبو حنيفة إمام الفقهاء..

بقلم حسام الدين بن رامي الأيوبي الصديقي
مقدمة هامة:

كثر اللغظ والغمز والهمز واللمز؛ بشأن مكانة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الأئمة الفقهاء رضي الله عنه؛ فكان الواجب علي وعلى من يدرك جانب من مكانة هذا الإمام العلامة والحبر الفهامة، تبرئة ساحة هذا الإمام العظيم الذي ينضوي تحت لواء مذهبه ومعتقده مئات الملايين من المسلمين، ومنهم أنا العبد لله: حسام الدين بن رامي الأيوبي الصديقي، الكاتب بعون الله لهذا البحث الهام.

ومنبت هذا البحث شبهة وردت في بحثي "كشف اللثام عن افتراءات اللثام على الصحابة والتابعين والأئمة الكرام" في السؤال رقم: 126؛ والذي أدرج به قول **للحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي في "المجروحين"**، **حيث يقول:** (النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي، صاحب الرأي، يروي عن عطاء ونافع، كان مولده سنة ثمانين في، سواد الكوفة، ومات أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ببغداد، وقبره في مقبرة الخيزران، وكان رجلاً جدلاً ظاهر الورع؛ لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد ما له في الدنيا غيرها، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً، إما أن يكون أقلب إسناده أو غير مثته من حيث لا يعلم، فلما كثر خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار)؛ ورد في "المجروحين" لابن حبان [ج3/ص: 61]..

الرد:

يقول إمام الحفاظ البخاري عن صحيحة الجامع: (جمعت كتابي هذا من ستمائة ألف حديث فلم أجد منها إلا أربعة آلاف حديث قد وافقت شروطي)؛ وأصل هذا القول ورد في "غاية التحرير" للبخاري. أما إمام الفقهاء الإمام أبو حنيفة فقد استخرج أربعة آلاف حديث في الفقه وأحكامه انتخبها من أربعين ألف حديث رويت له فقبلها ووضعها في صناديق، ثم انتقى منها هذه الخلاصة المختارة، بعد أن وافقت شروطه في قبول الحديث في صحة المتن والسند.. !

يقول تابعه وتلميذه الحافظ الفقيه الحسن بن زياد اللؤلؤي: (كان الإمام [أبو حنيفة] يروي أربعة آلاف حديث في الأحكام: ألفين لحما [أحد أهم شيوخ أبو حنيفة بالفقه]؛ وألفين لسائر المشيخة، وقد انتخب رحمه الله هذه الآثار من أربعين ألف حديث)؛ ورد في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 95]؛ وفي "شرح الآثار" للسيوطي [ج1/ص: 1].

وقال الإمام الفقيه ابن جريج: (ما أفتى أبو حنيفة رحمه الله في مسألة إلا من أصل محكم)؛ ورد في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 96]

.. وقال نعيم بن عمرو: سمعت أبا حنيفة يقول: (عجا للناس يقولون أنني أفتي بالرأي!)، وما أفتي إلا بالآثر)؛ ورد في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 96]

وهذا الإمام الفقيه الكبير القاضي أبو يوسف، صاحب وتلميذ الإمام الأعظم، وأستاذ فقيهي المحدثين الشافعي وأحمد، ومفتي الخليفة العباسي هارون الرشيد يروي عنه الحارثي بسنده إلى أبي يوسف، فيقول: قال أبو يوسف: (كنت آتي أبا حنيفة بالأحاديث، فمنها ما يقبله، ومنها ما يرده؛ ويقول: ((هذا ليس بصحيح أو ليس بمعروف)))؛ ورد في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 95]..

ويروي القاضي الصيمري بسنده إلى القاضي أبي يوسف أن أبو يوسف، قال: (ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط، فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني)؛ ورد في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 96]..

وقد جمعت أسانيد الحديث للإمام الأعظم في سبعة عشر كتاب مسند منها خمسة عشر مسند بعد حذف المكرر جمعت في مجلدين للإمام أبو المؤيد الخوارزمي طبع في الهند

وقد جمع حديثه نحو سبعة عشر حافظ من حفاظ الحديث، أشهرهم :

- 1) الحافظ الكبير المكثر "ابن القيسراني.."
- 2) حافظ العصر والمحدث البحر "ابن عقدة.."
- 3) الحافظ المفيد المكثر محدث العراق "ابن شاهين.."
- 4) الحافظ الكبير محدث الشام صاحب تاريخ الشام "ابن عساكر.."
- 5) الحافظ صدر الدين الحصكفي..
- 6) الحافظ الإمام المشهور أبو نعيم الأصفهاني..

- (7) الحافظ الإمام القدوة الجرجاني صاحب الكامل "ابن عدي.."
 (8) الحافظ الحجة ابن المظفر
 (9) الحافظ والمحدث الناقد المشهور الدارقطني
 وقد كتبت في الرد على هذه الشبهة في "كشف اللثام" غير ذلك أيضا
 يمكنكم قراءتها في الجواب على السؤال 126 عندما أدرجه ضمن
 السلسلة.
 والآن أستعرض باقي الشبه وأرد عليها بعون الله عز وجل :

الشبهة الأولى:

القول بأن شيخني الصحيح، وإمامي الحفاظ البخاري وتابعه وتلميذه مسلم، لم يخرجوا عن الإمام الأعظم أي حديث لأنه ليس في ركاب ثقات، الرواية للخبر المحمدي، وأنه ليس من علماء الحديث..!
 كما قال ابن حبان، أو كما قيل إن البخاري أشار في تاريخه الكبير إلى ترك حديثه، وزعم بعضهم أن باقي كتب الصحيح الستة، فعلوا ذلك..!
الرد:

كان الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، أول من صنف في علم الحديث، مرتبا على أبواب الفقه مبدءا بأبواب الطهارة، ثم الصلاة والزكاة والصوم وهكذا، ثم نهج العلماء نهجه، ونسجوا على منواله الأئمة المحدثين، منهم إمام الحفاظ وشيخ المحدثين ابن إسماعيل البخاري أمير مؤمنين الحديث!؛ وقد شهد له المحقق والفقهاء المعاصر أبو الوفاء الأفعاني، بأنه أي أبو حنيفة أول من صنف وألف في علم الحديث المرفوع النبوي والموقوف على الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

وهو كتاب: "الآثار" لإمام الأئمة، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الفارسي؛ ثم نهج نهجه وسار على منواله، أئمة الأمصار: أمثال إمام دار الهجرة مالك بن أنس في المدينة، والإمام الفقيه ابن جريج في مكة؛ والإمام الفقيه الأوزاعي في الشام؛ اهـ.
 انظر في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 95] وفي "شرح الآثار" للسيوطي [ج1/ص: 1].

نعود الآن للرد على الشبهة:

الملاحظ للمتتبع الباحث والمحقق، أن أئمة الحديث قد خرجوا الحديث على وجه الخصوص لمن خشوا فوات حديثه!، وليس له من يتابع عليه حفظه، ولم يركزوا على من وجدوا له حفظة يتابعوه ويحفظون سنده،

والإمام الأعظم كان جل وقته بعد متابعة فهم القرآن واستنباط أحكامه، في فهم متون الحديث، ومتابعة أسانيده، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، والمهجور منه، ومطلقه ومقيدته، وعامه ومخصوصه؛ وهما وأعني الشيخين وكما قال الإمام الكوثري لم يخرجوا أحاديث الإمام الأعظم رغم أنهم أدركوا صغار أصحابه؛ وفعلوا ذلك مع فقيه المحدثين الأكبر الشافعي؛ حتى أن إمام الحفاظ الأكبر الفقيه ابن إسماعيل البخاري، لم يخرج لأستاذه إمام أهل السنة فقيه الحفاظ ابن حنبل الشيباني إلا حديثين!، أحدهما معلقاً؛ والثاني بواسطة!؛ أي لم يأخذه عنه مباشرة. وهذا يؤول ما أشرنا إليه وأعني أنهم كانوا يخرجون لمن يخشى أن يندثر حفظه لما حمله من الآثار، ويذهب محفوظه، ومن باب آخر إجلالا لاستقلالية هؤلاء الأئمة الفقهاء الكبار بعلمهم وطريقتهم المثلى لحفظ متون الآثار وأسانيدها، ومحاولة التمييز عندهم بالفقه، فمن المتعارف أن "الصحيح الجامع" لإمام البخاري فيه محاولة كبيرة أن يكون بتصنيف فقهي فيه فقه البخاري!، وتبعه بذلك تلميذه وصاحبه الإمام مسلم، والذي رغم أنه لزم شيخه وأستاذه إمام الحفاظ الأكبر البخاري، فلم يخرج عنه ولا عن الإمام حاكم الحديث وفقيه الحفاظ أحمد إلا ثلاثين حديثاً..!

وأغلب الظن أنهم كانوا يرون فيمن سبقهم بذلك من الفضل في حفظ الآثار ما لا يتابع عليه تحقيقاً وتدقيقاً، لذلك نجد أن إمام الحفاظ الثاني وشيخ المحدثين مسلم اتفق على صحة كثير من الأحاديث في "صحيح البخاري" واختلف في طرق تخريج متابعات الأسانيد في تصحيحها، بمتابعته لطرق إسناد أخرى في محاولة لزيادة صحة ما صححه من سبقه بالفضل بفقه الحديث وعلومه أعني أمامه وشيخ المحدثين الأكبر ابن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى..

فلا يعرف أهل الفضل إلا أهل الفضل وهو أمر من الله لمن حاذ هذا الفضل منه وأدركه بغيره، لقوله تعالى: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [البقرة: 237].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع في الأفق من آفاق السماء الحديث)؛ (1).

(1) رواه الترمذي [ج5/ص: 567/ر: 3658]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الترمذي" برقم [3658]؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" [ج1/ص: 74/ر: 96]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح ابن ماجه" برقم [79]؛ والإمام أحمد [ج3/ص: 408/ر: 10829]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق شعيب الأرناؤوط في "المسند" [ج3/ص: 93]؛

وليس كما يؤول غلاة النقاد ومرجحي المصالح الشخصية وهوى الانتماء، فيما كتب بجرح الفقهاء كنقد ابن المبارك وابن حبان وابن حنبل والثوري في أبي حنيفة!؛ ونقد ابن معين في الشافعي!، ونقد الكرابيسي في ابن حنبل!، ونقد الذهلي في البخاري، ونحو ذلك من الشطط غير مبرر إلا من باب نقمة على تابعين لهؤلاء الأئمة أساءوا لمن تبعوه، أو حسد من الناقد للإمام المتبوع..

وقد قال بعض أجلاء السادة المتقين: (لا يكمل عالم في مقام العلم؛ حتى يبتلى بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء؛ وطعن الجهلاء، وحسد العلماء؛ فمن صبر جعله الله إمام يقتدى به)؛ ويصدق هذا قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) [السجدة: 24].

وفي المرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ مِنْ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكُونِ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ، فَإِذَا نَطَقُوا بِهِ لَمْ يُنْكَرْهُ إِلَّا أَهْلُ الْغُرَّةِ بِاللَّهِ)؛⁽¹⁾ وفي الموقف على إمام السادة المتقين والأئمة الغالب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، أنه قال: (إن من العلم كهئية المكنون، لا يعلمه إلا أهل المعرفة بالله تعالى، فإذا نطقوا به لم يجهله إلا أهل الاغترار بالله تعالى، فلا تحقروا عالما آتاه الله تعالى علما منه فإن الله عز و جل لم يحقره إذ آتاه إياه)،⁽²⁾.

ورواه السيوطي في "الجامع الصغير" [ج9/ص: 240/ر: 3793]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الجامع" برقم [2030]؛ وخلاصة حكمه: [صحيح]
(¹) رواه المنذري في "الترغيب" [ج1/ص: 58/ر: 141]؛ ورواه الذيلمي في "مسند الفردوس" [ج1/ص: 210/ر: 802]؛ ورواه الشوكاني في "الفوائد المجموعة" [ج1/ص: 353/ر: 496]؛ وفي "فيض القدير" [ج4/ص: 430/ر: 5473]؛ ورواه المتقي الهندي في "كنز العمال" [ج10/ص: 324/ر: 28942]؛ ورد في "إيقاظ الهمم" لابن عجيبة [ج1/ص: 87]؛ وورد في "قوت القلوب" للمكي [ج1/ص: 244]؛ وورد في "الإحياء" [ج1/ص: 100] و"مشكاة الأنوار" [ج1/ص: 1] للغزالي؛ ورواه العراقي مرفوعا في "تخريج الإحياء" [ج1/ص: 39]، وورد في "روح المعاني" للألوسي [ج16/ص: 21]؛ وورد في "البحر المديد" لابن عجيبة [ج1/ص: 117]؛ وورد في "مفاتيح الغيب" للفخر الرازي [ج1/ص: 269]؛ ورواه السيوطي في "الآلئ المنثورة" [ج1/ص: 202]، وقال: رجاله موثقون

(²) ورد في "الإحياء" للغزالي [ج1/ص: 35]، وخرجه العراقي في "تخريج الإحياء" [ج1/ص: 39/ر: 4935]، رواه السلمي في "الأربعين" [ج1/ص: 58/ر: 141]، وورد في "قوت القلوب" لأبو طالب المكي [ج1/ص: 296]، وفي "الصفدية" لابن تيمية [ج1/ص: 292]؛ اهـ

فهذا النقد إن كان من فقهاء فهو حسد لمقام من سبقهم بالفضل فيما اختصوا به، وإن كان من نقاد محدثين فهذا لجهل هؤلاء بفضل الفقهاء أصحاب الفضل والفضيلة، ولأنهم كانوا أصحاب الفضل والسبق بحمل الحديث قبل أن يُحفظ في مسانيد المحدثين ومصنفاتهم؛ ولأن صلاح العمل بالحديث والأخذ به، من قرار الفقهاء والأصوليين لا من قرار المحدثين ولو صحت نسبته له صلى الله عليه وآله وسلم !

يقول شمس النقاد الإمام الحافظ الذهبي: (وأما المحدثون فغالبيتهم لا يفهمون!، ولا همة لهم في معرفة الحديث ولا في التدوين به بل الصحيح والموضوع عندهم بنسبة!، وإنما همتهم في السماع على جهلة الشيوخ وتكثير العدد من الأجزاء والرواية معذور سفيان الثوري فيما يقول: (لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير)؛ صدق والله وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهية، أنت لا تفليه، ولا تبحث عن ناقله ولا تدوين الله تعالى به... ينظرون إلينا ويقولون هؤلاء هم أهل الحديث، فأى شيء ينفع السماع على جهلة المشيخة الذين ينامون والصبيان يلعبون والشبيبة يتحدثون ويمزحون وكثير منهم ينعمسون ويكابرون والقارئ يصحف وإتقانه في تكثير "أو كما قال" والرضع يتصاعقون، يا الله خلونا فقد بقينا ضحكة لأولي العقول)؛ ورد في "زغل العالم" للذهبي [ج1/ص: 6].

ويقول الإمام الحافظ الأصولي ابن الجوزي: (واعلم أن عموم المحدثين حملوا ظاهر ما تعلق من صفات الباري سبحانه على مقتضى الحس فشبّهوا، لأنهم لا يخالطون الفقهاء فيعرفوا حمل المتشابه على مقتضى المحكم)؛ ورد في "تلبيس إبليس" لابن الجوزي [ج1/ص: 113].

وقال الحافظ الخطيب البغدادي⁽¹⁾: (وأكثر من كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد عن حفظه، خال عن معرفة فقهه، لا يفرقون بين معلل وصحيح، ولا يميزون بين معدل من الرواة ومجروح، ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه، ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم علمه، مع أنهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم، كل ذلك لقلّة بصيرة أهل زماننا بما جمعه، وعدم فقههم بما كتبه وسمعوه، ومنعم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء، وذمهم مستعملي القياس

⁽¹⁾ (ورد في "الفقيه والمتفقه" للخطيب [ج2/ص: 81 - 84].

من العلماء، لسماعهم الأحاديث التي تعلّق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه والتحذير منه، وأنهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بل سبق إلى نفوسهم محذور على عمومته، ثم قلّدوا مستعملي الرأي في نوازلهم، وعولوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أصّلوه، واستحلوا ما كانوا حرموه، وحق لمن كانت هذه حاله أن يطلق فيه لقول، ويشنّع عليه بضروب التشنيع)؛ وكل هذا إن أحسنا الظن بالإمام البخاري، ولكن هذا حالنا مع العلماء ولكن ما هو حال العلماء مع بعضهم البعض بالمقارنة، فإذا قارنا إمام الفقهاء أبو حنيفة مع شيخ المحدثين نجد أن أبو حنيفة تقدم على البخاري بكل العلوم إلا الحديث، بسبب تخصص هذا الأخير فيه، وتعميم علم أبو حنيفة لذلك سمي أبو حنيفة بالإمام الأعظم، لأنه لم يكن ليحاط بما يتقنه من علوم!، حتى أن أبو حنيفة كان له تمييزه بالحديث عن البخاري تميز إيجابي..!

لذلك فالحسد كائن من تلاميذ وأصحاب وأتباع الإمام البخاري أكثر منه عند شيخهم!، لأمثالهم عند أبي حنيفة الذين سيطر علم إمامهم الأعظم على رقعة كبيرة وأفئدة كثيرة في العالم الإسلامي؛ فكان لا بد من بعض الإجحاف بحق إمامنا الأعظم حتى يحافظوا على إرث الإمام البخاري!، ومكانته عن شيعته وأتباعه.. فزعموا أن إمامهم البخاري قال لهم في تاريخه الكبير أن يتركوا حديث أبو حنيفة، وهذا مدرج واضح في صلب متن التاريخ، ومن المتعارف عليه أن أسهل المدرجات والدسوس والتحريفات تحدث في أخبار القصص ومتون التاريخ..

وهذا المدرج رغم أنه كلمتين إلا أن فيه تدمير منهج كامل إذا تم تفعيله! لأنه بطلان ما حققه أبو حنيفة من حديث صحيح؛ بطلان لما حقق أبو حنيفة به الحديث وهو فقهه، وفقه التشريع السني..! ورغم ثبات منهاج الأحناف أتباع الإمام الأعظم إلى يومنا هذا، نجد كثير من الأثريين الحنابلة والتمييين يسمون مذهب أبو حنيفة بالمذهب الأعوج!؛ لأنه يعتمد على الرأي وليس على السن الشريفة!، كما يعتقدون..

الشبهة الثانية: شبهة أبو حنيفة عند الإمام البخاري..!

الحقيقة أن الخلاف الحقيقي بين الإمامين كانت بالدرجة الأولى بوجهات النظر الاعتقادية أولاً، ثم بالاجتهاد الفقهي بفهم النصوص السنية ثانياً..

فكان البخاري يشرح الفقه بنصوص السنة أكثر منه بشرحه ورأيه وفهمه للنصوص لذلك نجده رتب وبوب صحيحه وأعني كتابه "الصحيح الجامع" على هذا الأساس.

أما الإمام الأعظم فقد كان يشرح النقل السني بفقه الاجتهاد، بعد أن يثبت صحة سنده نقلاً، وصحة متنه عقلاً، بعد التأكد من عدم مخالفتها للأصول النقلية الثابتة والعرف العقلي والإجماع على صحة المتن عند جمهور الفقهاء والأصوليين .

ويستنبط منها الأحكام الشرعية والثوابت العقدية، وهو منهج جميع الفقهاء إلا البخاري الذي كان سني سلفي صرف، متقيد بالنصوص، وآراء الصحابة فيها أي كان يأخذ برأي السلف وفهمهم وشرحهم للأحاديث بعد أن يتحقق بسند تلك الأحاديث الموقوفة على الصحابة كما فعل شيخه فقيه الحفاظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

لذلك لم يستطع أحد أن يعرف انتماء إمام الحفاظ وشيخ المحدثين البخاري المذهبي الفقهي، فالكل كان ينسبه لمذهبه وفق شيوخه في الفقه فقد تتلمذ على شيوخ من كل المذاهب الفقهية المعتمدة .

وهذا لا يعني أنه تفوق على الإمام الأعظم بعدد ونوع المشيخة، فالجدير بالذكر أن أبو حنيفة أخذ علمه من نحو أربعة آلاف شيخ.. !!! وكان فهم الإمام الأعظم مبني على فهمه للأدلة النقلية المنزلة في كتاب الله عز وجل، والمرفوعة للنبي صلى عليه وآله وسلم، والموقوفة على أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والأحاديث المقطوعة على خيرة التابعين..

لذلك كان في شيوخه سبعة من أجلاء الصحابة!، وثلاثة وتسعون من أكابر التابعين.

وهذا كان لصالح إمام الأئمة الفقهاء، الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، في تقدير ومعرفة النصوص السنية الشاذة من ناحية المتن، والمنكرة، والناسخة والمنسوخة، والوقفية المحفوظة، والمهجورة، والثابتة المعروفة والمشهورة.

وهذا المجال كان الإمام البخاري ضعيف فيه.. !

طبعاً هذا من الناحية الفقهية الشرعية..

أما من ناحية فقه الأصول العقدية، فكان هناك أوجه خلاف أخرى، منها:

1- كان إمام الحفاظ البخاري يرى أن الإيمان يزيد وينقص، حتى قيل

إنه كان يعتمد أن يسند الأحاديث التي تدعم هذا المعتقد.. !

بينما نجد الإمام الأعظم يرى أن الإيمان إذا ملئ القلب، يكمل وينتهي باليقين فيثبت بالقلب ويسيطر عليه فيسكنه على حال الإيمان..

ويرى التحقق بحقيقة الوجدانية لله والإقرار والتصديق القلبي لها هي غاية الإيمان.

لقوله تعالى: (يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) [إبراهيم: 27]. وقد بين ذلك رضي الله عنه، في "الفقه الأكبر"، حيث يقول: (والإيمان هو الإقرار والتصديق لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد متفاضلون في الأعمال)⁽¹⁾.

ومعنى قوله رحمه الله تعالى، أن الإيمان هو إقرار مبين على تحقيق وتصديق عقلي يقيني ثابت بمعرفة الحق عن الحق، يزيد من العمل تصديقا بالتصديق به، ولا يزيده العمل..

وأشار رضي الله عنه إلى التساوي بين المؤمنين بالإيمان، حيث يقول: (ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضا والخوف والرجاء والإيمان، ويتفاوتون في دون الإيمان في ذلك كله)⁽²⁾.

وهو يعني بقوله رحمه الله تعالى: أن هذه المعاني تنضج وتتسامى وتكتمل بكمال الإيمان .

فالإمام الأعظم ينقل لنا ما سكن في قلبه وتفاعل معه، وكان حاله عليه، أي يتكلم بما تحقق به بذاته.

فإيمان الإمام البخاري كان إيمان فكري يزيد وينقص أي يزيد بالمتابعة بالاستدلال الفكري والاستقامة، وينقص بنقص هذه المتابعة..

وهو الحال الذي كان عليه الإمام الشافعي في بدايته عند شيخه وكيع بن الجراح رضي الله عنه، من قبل أن يستقر اليقين في قلبه عندما شكاً لو كيع سوء حفظ الإيمان في قلبه، قبل أن يقذف الله نور الإيقان في قلبه فيملئه فيهتدي ويسترشد الحق والحقيقة، فيزداد وعياً وفهما وإيقاناً

⁽¹⁾ ورد في "أعلام المسلمين" للغاوي [ج5/ص: 310 و311].

⁽²⁾ ورد في "أعلام المسلمين" للغاوي [ج5/ص: 311].

ومن المؤكد أن الإمام البخاري انتهى على الإيقان إنما في وقت تفرغ به لله واعتزل العلم!، والله أعلم، إنما نقول ذلك من باب حسن الظن بمثل هكذا علم من أعلام المسلمين..

ومن الأدلة أن إيمان البخاري كان فكري ظني لا عقلي إيقاني، قبوله لروايات من رجال من فرق كلامية منحرفة كان يقبلهم لأنهم يوافقون شروطه بالرواية والرواة، ويرفض منهم رواياتهم في ضلالتهم العقدية، وهذا لم يكن من الإمام الأعظم الذي كان يرد روايات أهل الهوى مهما كانت درجة ثقتهم!، أو موضوعات متون روايتهم.

فقد كان أروع وأتقى من الإمام البخاري في هذا المجال، وقد وثق وجود واحد وثمانون راوي من أهل الضلال العقدي في روايات صحيح البخاري، ذكرهم إمام النقاد الحافظ العسقلاني في مقدمة الفتح "هدي الساري"، والإمام الذهبي في "ميزان الاعتدال" والحافظ السيوطي في "تدريب الراوي"؛ اهـ

2- الخلاف العقدي الثاني أن الإمام البخاري يرى الإيمان قول وعمل، وأن العمل يزيد من الإيمان، وهو أمر طبيعي عند من كان إيمانه إيمان فكري..!

لأن بوارق المعارف الفكرية إذا لاحت في القلب تسكنه وتبهجه وتحسه على حسن العبادة وزيادة الاستقامة على أمر الله والقيام بصالح الأعمال..

وهو ما أوهم الإمام البخاري أنها تزيد في الإيمان.. إنما الحق ما يرى الإمام الأعظم أن تطور وتحسن العمل ودوامه وإتقانه بحسن العبادات نتيجة تصدق الإيمان تكتمل بكمال الإيمان وتزيد به ولا تزيده!، فالإيمان عند الإمام الأعظم ما يعقد في القلب من عقيدة تملئه فيصدق العمل..

وذلك وفق الأثر المشهور الذي رواه ابن النجار عن أنس مرفوعاً؛ ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن موقوفاً، والذي مضمونه أن: (الإيمانُ ما وَقَرَ في القلب، و صدَّقَهُ العملُ)؛ (1).

(1) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [ج7/ص: 189/ر: 35211]؛ ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" [ج1/ص: 72/ر: 65]؛ ورواه المتقي الهندي في "كنز العمال" [ج1/ص: 9/ر: 11]؛ ورواه الإمام أحمد في "الزهد" [ج4/ص: 83/ر: 1534]؛ ورواه السيوطي في "الجامع الصغير" [ج21/ص: 348/ر: 10348]؛ ورواه في "الدر المنثور" [ج2/ص: 695]؛ ورواه ابن حبان في "البحر المحيط" [ج4/ص: 274] ورواه الشوكاني في "الفتح الرباني" [ج3/ص: 1209]، ورواه ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" [ج4/ر: 2021]؛ ورواه الأبادي في "عيون المعبود" [ج10/ص: 208]؛ ورواه الألوسي في "روح المعاني"

- 3- كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى، يرى أن أفعال الخلق مخلوقة؛ بينما عند الإمام الأعظم يراها ثابتة أزلية بثبات الأقدار، لقوله تعالى: { وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا } [الأحزاب: 38]، ومتغيرة بقرار الأقدار، لقوله تعالى: { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ } [الرعد: 39]؛ وهذا ما يمكن أن نسميه القانون الإلهي بتسيير الأقدار مع إرادة الفعل وردة الفعل عند المخلوق، وفق ما يريد الله تعالى، وهذا معنى أو حقيقة مدلول ومفهوم، قولنا: لا إله إلا الله
- 4- كان الإمام البخاري يرى أن المعصية مع الإيمان تضاعف العقاب وتوجب النار لا محالة، ويتهم الإمام الأعظم بالإرجاء بالحكم بذلك، وكان الإمام الأعظم يقول: (المرجئة ضربين: مرجئة ملعونة، وأنا بريء منهم، ومرجئة مرحومة وأنا منهم) (1).
- 5- والفئة الملعونة هم الذين يرون أن المعصية والذنوب لا تضر مع الإيمان، ولا يعاقب فاعلها ما دام مؤمن.. !
وأما المرحومة فهم الذين يرون إرجاء أمر العاصي أو المذنب المؤمن لله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والأمور تقاس بالخواتيم فإما يختم على الإيمان وإما على الكفر.
- ودليل ذلك في قوله تعالى: { إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة: 118].
- ويقول بذلك الإمام الذهبي في الميزان: (الإرجاء مذهب لعدة من أجلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله؛ وهذا الإرجاء معناه تأخير أمر المؤمن المذنب إلى الله تعالى في الآخرة، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ فكلام البخاري في هذا الجانب، إنما هو من قبل المذهب الذي مال إليه كل منهما، لا مجال للرد بمخالفة المذهب فلكل وجهة هو موليا)؛ ورد في "ميزان الاعتدال" للذهبي [ج3/ص: 163].
- وفصل الإمام الأعظم عقيدته بالإرجاء في فقهه الأكبر، فيقول: (لا نقول: أن المؤمن لا تضره الذنوب وأنه لا يدخل النار؛، ولا أنه يخلد فيها وإن كان فاسقاً، بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً؛ ولا نقول إن حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة؛، ولكن نقول المسألة مبينة مفصلة: من عمل حسنة بشرائطها، خالية العيوب المفسدة والمعاني المبطللة، ولم يبطلها حتى خرج من الدنيا مؤمناً،

[ج4/ص: 239]؛ وورد في "قوت القلوب" للمكي [ج1/ص: 171]؛ وهو مقبول عند الأصوليين والفقهاء، ويحتج به.

(١) ورد في "الرفع والتكميل" للكنوي [ج1/ص: 365].

فإن الله لا يضيعها، بل يقبلها منه ويثيبه عليها؛ وما كان من السيئات ولم يتب عنها حتى مات مؤمناً؛ فإنه في مشيئة الله تعالى: إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولمن يعذبه بالنار أبداً⁽¹⁾.

ومصادق ما قال الإمام الأعظم بالمرفوع المسند:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يقول الله تعالى: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ)؛ متفق عليه⁽²⁾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نَكْتَةً سُودَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوا قَلْبَهُ فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)؛⁽³⁾

وفي قول البخاري أيضاً صواب لأن صاحب الإيمان الفكري وهي مرتبة بين إيمان الظن وإيمان اليقين، يدفعه إلى الحفاظ على إيمان حرصه على حاله بالالتزام والالزام، على السواء، وخوف أن يختم سوء الخاتمة.

عن ابن جرير، أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، قال: (أَنَّ الذُّنُوبَ إِذَا تَتَابَعَتْ عَلَى الْقُلُوبِ أَغْلَقَتْهَا، وَإِذَا أَغْلَقَتْهَا أَتَاهَا حِينِيذٌ

⁽¹⁾ (ورد في "أعلام المسلمين" لغوجي [ج5/ص: 309].

⁽²⁾ (رواه الشيخان: البخاري في "صحيحة" [ج6/ص: 2724/ر: 7062]؛ ومسلم في "صحيحة" [ج2/ص: 329/ر: 330]؛ ورواه الترمذي في "سننه" [ج5/ص: 247/ر: 3072]، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص: 479/ر: 7254]، بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ ورواه ابن حبان في "صحيحة" [ج2/ص: 105/ر: 381]؛ وحكمه: [متفق عليه].

⁽³⁾ (رواه الترمذي في "سننه" [ج5/ص: 404/ر: 3334]، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" [ج3/ص: 515/ر: 4244] بإسناد صحيح؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص: 574/ر: 7892]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق أحمد شاکر في "المسند" [ج15/ص: 98]؛ ورواه الحاكم في "المستدرک" [ج2/ص: 562/ر: 3908]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" [ج15/ص: 243/ر: 21360]؛ وحكمه: [صحيح].

الْحَتْمُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالطَّبَعُ، فَلَا يَكُونُ لِلْإِيمَانِ إِلَيْهَا مَسْلَكٌ وَلَا لِلْكُفْرِ عَنْهَا مَخْلَصٌ؛^(١)

أما صاحب الإيمان القلبي فإن قلبه يتصف ويتحلى بمعاني الرحمة فيقدم الأدب مع الله على الالتزام ويفوض الأمر كله لله .. فهو يرى بوحى إيمانه أن معصية المؤمن المكتمل الإيمان بلاء من الله لا إرادة للمؤمن به فالمؤمن من خلى قلبه من الأغيار وتحلى بجلال معاني الإله الواحد القهار.

فإن وقع في محنة أو ذنب فذلك من باب تثبيت إيمانه، ودفع العبد إلى الاستزادة من مرضاة الرب بزيادة التزود من مقام التقوى الذي ليس له حد ولا مقدار. نهاية الجزء الأول

**درء الافتراء بضعف حديث أبو حنيفة إمام الفقهاء [الجزء الثاني]:
الشبهة الثالثة:**

القول بأن نقد أبو حنيفة من الحفاظ والنقاد المحدثين، لم يتوقف على ابن حبان بل تعدى إلى النسائي والدارقطني والعقيلي وأبو نعيم الأصفهاني وغيرهم.

طعن الحفاظ المحدثين لأبي حنيفة له عدة أسباب منها سوء وقصور فهم عند بعضهم لمنهاج أبو حنيفة في الحديث، وعند البعض الآخر كان سببه الخوف من غلبة منهجه على ما اعتمده جمهور المحدثين في الصناعة الحديثية!، فقد تفرد رضي الله عنه، بمنهاج اعتمده فيما بعد الأصوليين في الحديث، لذلك نجد ابن المبارك، يقول: (كان أبو حنيفة في الحديث يتيما)^(٢).

يقول ابن جرير: (أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: ((إذا صح الأثر بطل القياس والنظر)))؛ ورد في "جامع البيان" للطبري [ج2/ص: 148]

وكان أكثر المتخوفين من تياره المنهجي، هو إمام الحفاظ وشيخ المحدثين الأكبر الفقيه ابن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، الذي كان يراه منافسا له بالفقه والحديث أيضا!، فلم يقدر به بلفظ من قوله!، بل

^(١) (رواه الشوكاني في "فتح القدير" [ج1/ص: 63]؛ ورواه ابن جرير في "جامع البيان" [ج1/ص: 261]؛ ورواه ابن كثير في "تفسير القرآن" [ج1/ص: 175]؛ وهو مقبول يحتج به، وصالح عند حفاظ المفسرين

^(٢) (ورد في "المجروحين" لابن حبان [ج3/ص: 73].

ارتضى أن يروي عن من كان يحسده من العلماء والفقهاء، من أقرانه، ومن هذه الروايات:

1- حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا الفزاري، قال: كنت عند سفيان [ابن عيينة] فنعي النعمان، فقال: (الحمد لله، كان ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام أشأم منه!)⁽¹⁾.

2- وقال ابن عبد البر القرطبي في "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء": فممن طعن عليه وجرحه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فقال في كتابه "الضعفاء والمتروكين": (أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، قال نعيم بن حماد: نا يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ، سمعا سفيان الثوري [أبي ثور] يقول: قيل: (استئيب أبو حنيفة من الكفر مرتين)؛ وقال نعيم عن الفزاري، كنت عند سفيان بن عيينة، فجاء نعي أبي حنيفة، فقال: (لعنه الله! كان يهدم الإسلام عروة عروة، وما ولد في الإسلام مولود أشر منه!!!)⁽²⁾.

ف نجد أن أكثر الفقهاء حسد لأبي حنيفة، وفق هذه الروايات إن صحت، كان الإمام الفقيه المحدث أبي ثور سفيان الثوري، فقد أذهب مذهب أبو حنيفة وفقهه مذهب أبي ثور!، ومذهب الإمام البخاري الفقهي؛ وها هو الخطيب يروي بسنده في "تاريخ بغداد": (حدثنا إبراهيم الفزاري، قال: كنت عند سفيان الثوري، إذ جاءني نعي أبي حنيفة، فقال: (الحمد لله الذي أراح المسلمين منه، لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام مولود أشأم على الإسلام منه!)⁽³⁾.

فجعل بذلك الخطيب البغدادي القولين من قول أبي ثور سفيان الثوري!. ورغم ذلك كله فعلى الأغلب أن الإمام الفقيه أبي ثور برئ مما نسب إليه من هذه الأقوال!؛ ولكن هناك من استغل المنافسة بينه وبين أبي حنيفة على الفتاوى الفقهية والثوابت المذهبية، وانتشار وبقاء المذهب، فقال على لسانه ما قال، والحق أن البخاري كان أجل من أن يكذب بالنقل فهو أمير أمانة النقل بإجماع جمهور المحدثين الحفاظ منهم والنقاد.. ولكن التهمة تحوم حول شيخ الإمام البخاري وأعني نعيم بن حماد المروزي صاحب الفتن.

⁽¹⁾ ورد في "التاريخ الصغير" للبخاري [ج2/ص: 98/ر: 1940]..

⁽²⁾ هذا ما ذكره البخاري؛ ورد في "الانتقاء" للقرطبي [ج1/ص: 149]؛ وفي "المجروحين" لابن حبان [ج3/ص: 66]؛ وفي "تاريخ بغداد" للخطيب [ج13/ص: 390]؛ وفي "التنكيل" للمعلمي [ج1/ص: 145].

⁽³⁾ ورد في "تاريخ بغداد" للخطيب [ج13/ص: 399]

فرغم أن الحافظ المروزي من ثقات الحفاظ إلا أنه كان شديد سليط اللسان على أهل الرأي!، كما أورد ذلك شيخ الإسلام وإمام النقد حافظ الدنيا ابن حجر العسقلاني في ترجمة نعيم بن حماد، في مقدمة الفتح، حيث قال: (إنه كان شديد على أهل الرأي!)⁽¹⁾.

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التهذيب":

أن المروزي، كان يضع في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة، كلها كذب!؛⁽²⁾.

وذكر الذهبي في "الميزان"، قول العباس بن مصعب في "تاريخه": (وضع نعيم بن حماد كتباً في الرد على الحنفية)⁽³⁾.

فمن المستبعد أن يكون هذا من قول الإمام الفقيه أبي ثور سفيان الثوري .. !

فإن صحت متون هذه الروايات فقد دلس في أسم قائلها فقد يكون قائلها هو ابن عيينة، أو سفيان آخر مغمور وحاسد.

فقد روى الخطيب بسنده، أن محمد بن بشر بعدما اختلف إلى أبي حنيفة، أتى الإمام أبي ثور، فقال له سفيان الثوري: (من أين جئت؟)، فقال: من أبي حنيفة؛ فقال له أبو ثور سفيان: (جئت من عند أفقه أهل الأرض)⁽⁴⁾.

وكان الإمام الثوري أبي ثور، يقول: (كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن حرم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان تحملها الثقات؛ وبالأخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبما أدرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم)⁽⁵⁾.

ويكفي رأي جهابذة أئمة النقد المتقدمين فقد أجمع من أئمة الجرح و التعديل كل من ابن المديني وابن معين والقطان وشعبة أمير مؤمنين الحديث، على أن أبو حنيفة كان: **صديق أمين ثقة**.

ف نجد ابن معين يقول مثلاً: (كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ)...

⁽¹⁾ (ورد في "هدي الساري" لابن حجر [ج2/ص: 168].

⁽²⁾ (انظر في "تهذيب التهذيب" لابن حجر [ج10/ص: 463].

⁽³⁾ (ورد في "ميزان الاعتدال" للذهبي [ج3/ص: 238].

⁽⁴⁾ (ورد في "تاريخ بغداد" للخطيب [ج13/ص: 344]؛ وفي "الطبقات السنية" للغزي [ج1/ص: 29]؛ وفي "تهذيب الكمال" للمزي [ج29/ص: 431].

⁽⁵⁾ (ورد في "الانتقاء" للقرطبي [ج1/ص: 142].

وقال مرة: هو عندنا من أهل الصدق⁽¹⁾.

حتى أن القطان وأعني يحيى بن سعيد وهو من أئمة الجرح والتعديل المتقدمين، كان يفتي بالمذهب الحنفي!، وتحول تلميذه وكيع بن الجراح إلى المذهب أبو حنيفة، بعد أن كان على مذهب أبي ثور، وأحد شيوخ البخاري وأعني ابن راهويه كان حنفي، حتى سمع أن ابن معين يقول: (إني لم أسمع أحداً، يجرح أبا حنيفة رحمه الله تعالى)⁽²⁾.

وأخرج مأمون بن أحمد المروزي بسنده، فقال: حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي)⁽³⁾. وهذا الحديث إن لم يصح سنده وعد في الموضوعات!، فقد صح متنه، وصح رفعه بمطابقة الواقع التحقيقي المنبأ به من نبي مرسل أطلعه الله على غيبه.

ويروي ابن عبد البر القرطبي، أن أبو داود السجستاني هو رأس أئمة السنن في الكتب الستة، قال:

(رحم الله أبا حنيفة كان إماماً، رحم الله مالكا كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً)⁽⁴⁾.

لذلك لا يحمل القدح والتجريح في كبار الأئمة على محمل الجد ولا ينصب لها ميزان، وإلا لما انقضى الأمر على أفول نجم أبي حنيفة فقط، بل تعدى ذلك إلى إمام دار الهجرة مالك وشيخ النقاد المتقدمين ابن المديني وشيخ المحدثين البخاري وفقه المحدثين الأكبر الشافعي وغيرهم

وانتصرت مذاهب الهواة وعلت مناقب المبتدعة والغلاة، ولكان الدين غير الدين، غير ما نحن عليه من مناهج الحق والمذاهب.

ونأتي الآن لنرى من نقد الإمام الأعظم من أهل الحديث "الأثريين":
1- قال النسائي [ت: 303هـ]: (النعمان بن ثابت أبو حنيفة ليس بالقوي في الحديث)⁽⁵⁾.

وأبو عبد الرحمن النسائي كان من جراح النقد ولم يكن معدلاً! وذلك لصعوبة شرطه بالتوثيق فقد قال فيه الزنجاني:

⁽¹⁾ (ورد في "السير" للذهبي [ج6/ص: 390/ر: 163].

⁽²⁾ (وذلك وفق تصريح الإمام الكشميري في "فيض القدير" [ج1/ص: 169].

⁽³⁾ (ورد في "جامع الأصول" لابن الأثير [ج1/ص: 44].

⁽⁴⁾ (ورد في "الانتقاء" للقرطبي [ج1/ص: 32].

⁽⁵⁾ (ورد في "الضعفاء والمتروكين" للنسائي [ج1/ص: 233/ر: 614].

(إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم!)⁽¹⁾.

وقال فيه شمس النقاد وناقدهم الذهبي في النسائي: (لا يوثق أحداً إلا بعد الجهد)؛ وقال أيضاً: (حسبك بالنسائي وتعنّته في النقد)⁽²⁾.

وقال: (أسرف النسائي في قوله: ليس بثقة)⁽³⁾. ومع ذلك لم يقل أن أبو حنيفة كان ضعيفاً، قال: ليس بقوي أي نفى عنه القوة دون أن ينسب إليه الضعف، فجعله مقبول الحديث، ربما لأنه لم يراه من أهل الاختصاص في الحديث دراية ورواية.

2- وقال العقيلي [ت: 322هـ]:

(حدثنا عبد الله بن أحمد، قال سمعت أبي يقول: حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف)⁽⁴⁾.

والعقيلي كبير جراح النقد، هنا بنا رأيه على رأي عبد الله بن الإمام أحمد أي ابن حنبل، الذي كان يرى بالإمام الأعظم منافس لمذهب أبيه الفقهي، ومهدداً لمنهجه بالحديث، أيضاً.

وفي هذا يقول ابن جرير فيه مبيناً: (وكثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار العدول، لأنه كان يذهب إلى عرضها على ما أجمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً، وكان مع ذلك يقول: (الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيماناً)، وكل من قال من أهل السنة: الإيمان قول وعمل ينكرون قوله ويبدعونه بذلك، وكان مع ذلك محسوداً لفهمه وفطنته)⁽⁵⁾.

3- قال ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين":

(النعمان بن ثابت أبو حنيفة، قال سفيان الثوري: (ليس بثقة)؛ وقال يحيى بن معين: (لا يكتب حديثه)، وقال مرة أخرى: (هو أنبل من أن يكذب)؛ وقال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث، وهو كثير الغلط

⁽¹⁾ ورد في "تذكرة الحفاظ" للذهبي [ج2/ص: 700] وفي "توضيح الأفكار" للصنعاني [ج1/ص: 219]؛ وفي "الوافي بالوفيات" للصفدي [ج2/ص: 364]؛ وفي "عون المعبود" للأبادي [ج12/ص: 26].

⁽²⁾ ورد في "السير" للذهبي [ج9/ص: 228].

⁽³⁾ ورد في "ميزان الاعتدال" للذهبي [ج1/ص: 266].

⁽⁴⁾ ورد في الضعفاء الكبير للعقيلي [ج4/ص: 285].

⁽⁵⁾ ورد في "الانتقاء" للقرطبي [ج1/ص: 149]، وفي "جامع البيان" للطبري [ج2/ص: 148].

والخطأ على قلة روايته)، وقال النضر بن شميل: (هو متروك الحديث)؛ وقال ابن عدي: (عامه ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات)، وله أحاديث صالحة، وليس من أهل الحديث⁽¹⁾.

4- وقال ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في أبي حنيفة:
(سمعت ابن أبي داود يقول: الوقعة في أبي حنيفة إجماع من العلماء!، لأن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه، وإمام الكوفة الثوري وقد تكلم فيه، وإمام الحجاز مالك وقد تكلم فيه، وإمام مصر الليث بن سعد وقد تكلم فيه، وإمام الشام الأوزاعي وقد تكلم فيه، وإمام خراسان عبد العزيز مبارك وقد تكلم فيه. فالوقعة فيه إجماع من العلماء في جميع الآفاق!)(²).

فقد ذكرنا سالفاً أن ابن عدي الجرجاني من الحفاظ الذي تبنا مسانيد أبو حنيفة!؛ وضعف منها قبلاً ثلاثمائة حديث، أسنده لأبو حنيفة، وتابعه على ذلك العقيلي، حتى أن الإمام الذهبي ذكره بناءً على ذلك في الضعفاء في "ميزان الاعتدال ..!!"

نقول: إن ابن عدي دلس في تضعيفه لثلاثمائة حديث من مسانيد أبي حنيفة على شيخه النجيري، مخرج أسانيد الأحاديث التي ضعفها على أبو حنيفة!، حتى لا يحمل وزر شيخه، وتدور عليه الدائرة بالضعف في نهاية المطاف..!

وقد كشف واستدرك شمس النقد الذهبي هذا التدليس والطعن بالرجال، والتدليس على الرواة، وبين أن من طعن به بالضعف هم بالحقيقة رواة ثقات.

إلا أن ابن عدي عندما اتصل بالحافظ الطحاوي غير موقفه من أبي حنيفة، واستدرك ذلك بتأليفه مسنده في أبي حنيفة. وذلك وفق بيان الإمام الكوثري في كتابه "فقه أهل العراق وحديثهم" [ج1/ص: 14 - 21].

أما العقيلي فهو من غلاة النقد الجراح لم ينجوا من طعنه وجرحه كبار الأئمة أمثال ابن المديني والبخاري ومسلم، والصنعاني عبد الرزاق، فقد طعن وجرح في كتابه "الضعفاء" كثيرين من رجال الشيخين في

⁽¹⁾ ورد في "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي [ج3/ص: 163/ر: 3539]

⁽²⁾ ورد في "الكامل" لابن عدي [ج7/ص: 5/ر: 1954].

الصحيحين، وأئمة الفقه، والحفاظ المحدثين، فليس من العجب أن يطعن في أبي حنيفة.

وقد استدرك عليه هذا الغلو بالنقد كل من الذهبي في "الميزان" والقرطبي في "الانتقاء" وابن الدخيل صاحب وراوية العقيلي؟! .. !

أما القول أن الذهبي ذكر أبو حنيفة بالضعفاء في "الميزان" أعني كتابه "ميزان الاعتدال"، فهو محض افتراء مدسوس عن الذهبي.. !

حيث قيل إن الذهبي، في "الميزان" في ديوان الضعفاء والمتروكين، قال: (النعمان الإمام رحمه الله: قال ابن عدي: عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة؛ وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، كثير الغلط على قلة روايته)⁽¹⁾.

نقول أن هذا يستحيل أن يكون تصريح من الذهبي، ومن الناحية العقلية والنقلية على السواء.

فمن الاستحالة العقلية هي التعارض الذي يجرح مصداقية الإمام الذهبي وأمانته العلمية، المجمع عليها، إذ أننا نجده يقول في مقدمة الميزان: (وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً، لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس)⁽²⁾.

فهل من الإنصاف أن يجعل الإمام الذهبي إمامنا الأعظم الذي جعل ترتيبه بالتمثيل بالأهمية العلمية الأول، في موضع جرح دون أدنى تعديل؟! .. !

من ناحية أخرى نجد الإمام الذهبي بالغ في نقد العقيلي لنقده بالأئمة في كتابه "الميزان" أيضاً، حيث قال: (أمالك عقل يا عقيلي؟!؛ أتدري فيمن تتكلم؟، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء، أوثق منك بطبقات، بل أوثق من ثقات ترويه في كتابك!)⁽³⁾.

ثم يأتي ويجرح في إمام الأئمة؟! .. !!
ومع ذلك فإننا إن سفهنا العقول وتماشينا مع الظاهرية بقبول النقل فقط، وسلمنا بثبوت ذلك عن الذهبي، فإننا نلاحظ:

⁽¹⁾ (ورد في "ميزان الاعتدال" [ج3/ص: 237].

⁽²⁾ (ورد في "ميزان الاعتدال" [ج1/ص: 3].

⁽³⁾ (ورد في "ميزان الاعتدال" للذهبي [ج3/ص: 139].

أن الحافظ الذهبي تكلم بلسان غيره، لا بلسانه إلا بالرحمة على الإمام الأعظم، ولكن حذف قوله المنصف فيه، ويبدو أنه كان طويل حتى اختزلت ترجمة أبو حنيفة في سطرين!، جرحاً. إلا أن هذا القول مردود في ميزان النقول بالمعارضات والمتابعات أيضاً..!

قد بينها اللكنوي وفق تحقيقه، في "غيث الغمام" [ج1/ص: 146]، وقال: (هذه العبارة ليس لها أثر في بعض النسخ [أي: نسخ الميزان] (المعتبرة)؛ اهـ.

وأيده بذلك ما صرح به الحافظ زين العراقي في "ألفيته"، حيث قال: (لكنه [أي: ابن عدي] ذكر في كتابه "الكامل"، كل من تكلم فيه، وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في "الميزان"، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة، ولا الأئمة المتبوعين)⁽¹⁾.

وأكد ذلك تلميذ العراقي وأعني الحافظ السخاوي في شرح ألفية شيخه، فقال: (مع أنه [أي: الذهبي]، تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة، لكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة، ولا الأئمة المتبوعين)⁽²⁾.

حتى أن تأكيد ما ذكره الذهبي في مقدمته بعدم ذكر أحد من الصحابة والأئمة المتبوعين في ميزان الجرح و التعديل، أورده الحافظ السيوطي في "تدريب الراوي"⁽³⁾.

وكل هذا يؤكد على أنه لا اثر لترجمة لأبي حنيفة في حرف النون في "ميزان الاعتدال" للذهبي إنما هي مدرج ودس مركب في بعض الطبقات أدرج بعض الناسخين من الحشوية والظاهرية. وللعلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة متابعات على مخطوطات ومحفوظات لمتون كتاب "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للحافظ شمس الدين الذهبي، في سوريا و المغرب ومصر، لم يجد فيها ولا في حواشيها وهوامشها أي ترجمة للإمام الأعظم!⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ (ورد في "الألفية" للعراقي [ج3/ص: 260].

⁽²⁾ (ورد في "شرح الألفية" للسخاوي [ج1/ص: 447].

⁽³⁾ ("تدريب الراوي" [ج1/ص: 519].

⁽⁴⁾ (انظر إن شئت في كتاب "أبو حنيفة النعمان" لوهبي سليمان غاوجي [ص: 244 – 248]

.. طباعة دار القلم – الطبعة الخامسة: 1413 هـ - 1993 م

أما موضوع أن أبو حنيفة ارتد مرتين واستتيب كما نقل البخاري عن شيخه المروزي عن أبي ثور كما أوردنا أعلاه، فأصل القول فيه، ما نقله أبو نعيم الأصفهاني صاحب الحلية، حول تهمة أبو حنيفة بموافقة المعتزلة بمسألة خلق القرآن:

حيث قال أبو نعيم الأصفهاني في "الضعفاء" في ترجمة أبو حنيفة: (النعمان بن ثابت أبو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة، قال بخلق القرآن، واستتيب من كلامه الرديء غير مرة، كثير الخطأ والأوهام)⁽¹⁾.

تهمته بالإقرار بأن القرآن مخلوق فيه خلط وسوء فهم وافتراء في ذات الوقت ويبرأه منه كلام أبو حنيفة نفسه أثناء بيان عقيدته في "الفقه الأكبر" حيث يقول:

(القرآن كلام الله تعالى، في المصحف مكتوب، وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسن مقروء، وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، منزل، ولفظنا بالقرآن مخلوق، وكتابتنا له مخلوقة، وقراءتنا له مخلوقة، والقرآن غير مخلوق)⁽²⁾.

فقد بين رضي الله عنه أنه كل ما يرد من المخلوق مخلوق أما القرآن بذاته ليس مخلوق لأنه كلام الله في علمه المكنون القديم الأزلي.. وقال في موضع آخر من عقيدته في "الفقه الأكبر":

(القرآن كلام الله تعالى، فهو قديم وقد كان الله متكلماً ولم يكن كلم موسى)⁽³⁾.

أي أن صفة الكلام أزلية في أسم الكليم من قبل أن يكون الكلام، وسواء تكلم أم لا..

أما أصل استنابته عن الكفر فقد بينها الملا القاري في "مناقب الإمام"، بأن الخوارج كانوا كل من يخالف مذهبهم كافر، عرفوا أن أبو حنيفة كبير العلماء عندما دخل الكوفة، فقالوا للإمام تب من الكفر..!

⁽¹⁾ (ورد في "الضعفاء" لأبي نعيم [ج1/ص: 154/ر: 255].

⁽²⁾ (ورد في "الفقه الأكبر" لأبو حنيفة [ج1/ص: 20]، وفي "أعلام المسلمين" للغاوي [ج5/ص: 302]؛ وفي "شرح الطحاوية" للحوالي [ج1/ص: 675] اهـ

⁽³⁾ (ورد في "الفقه الأكبر" لأبو حنيفة [ج1/ص: 22]؛ وفي "أعلام المسلمين" للغاوي [ج5/ص: 303].

فقال لهم: (أنا تائب من كل كفر).
 فعلموا أن تائب من أن يكفر بكفرهم، فأدنوه بذلك
 فأخبرهم أن تكفيرهم له عن علم بما أن ما عليه كفر من باب اليقين
 والتحقق، أم شك وظن
 حيث قال وفق رواية القاري: (أبعلم قلتم أم بظن؟).
 قالوا: بظن
 قال بما قال الله: { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } ، والإثم ذنب فتوبوا من الكفر
 قالوا: تب أنت أيضا من الكفر..!
 فقال: (أنا تائب من كل كفر).
 فشاع عنه أنه استتیب من الكفر مرتين!!⁽¹⁾.

وأصل الرواية لفظاً: ما قال أبو الفضل الكرمانی:
 (إنه لما دخل الخوارج الكوفة، ورأيهم تكفير كل من أذنب، وتكفر كل
 تكفره، قيل لهم هذا شيخ هؤلاء، فأخذوا الإمام وقالوا: تب من الكفر
 فقال: أنا تائب من كل كفر، فقل لهم: إنه قال أنا نائب من كفركم
 فأخذوه، فقال لهم: العلم قلتم أم نظن، قالوا: نظن، قال: إن بعض الظن
 أثم، والأثم ذنب فتوبوا من الكفر، قالوا: تب أيضاً من الكفر، فقال: أنا
 تائب من كل كفر). فهذا الذي قاله الخصوم: (إن الإمام استتیب من الكفر
 مرتين)، ولبسوا على الناس⁽²⁾.

نقول كل ما في الأمر من مذهب للنقد، أن الإمام الأعظم رحمه الله
 تعالى، كان يرى ويقدم رأيه في صحة الحديث وفق منظار الأصوليين
 بوزن صحته بميزان ثابت المنقول ومتفق المعقول..
 لذلك يعتبر هو أول من وضع فقه الأصول بإقامة الحجة، ووثقه ودونه
 من بعده فقيه السنة الأكبر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، في كتابه
 "الرسالة"، حيث بوب هذه الأصول بالترتيب بدءاً بالكتاب والسنة، ثم
 المعقول بالإجماع والقياس بالاستنباط والاجتهاد الخ .

5- أما الدارقطني فقد نقد الإمام الأعظم، في صحة حديث:

⁽¹⁾ انظر في " أبو حنيفة النعمان " للغاوي [ص: 264 و 265].
⁽²⁾ ورد في "شم العوارض" للقاري [ج1/ص: 81]؛ وفي "الضعفاء الكبير" للعقيلي [ج4/ص: 282]؛ وفي "المجروحين" لابن حبان [ج3/ص: 64]؛ وفي "تاريخ بغداد" للخطيب [ج13/ص: 391].

(من كان له إمام، فقرأه الإمام له قراءة)؛ (1) حيث قال الدار قطني في "سننه" [ج1 ص: 323/ر: 1]: (هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة، والحسين بن عمار، وهما ضعيفان!!)؛ اهـ. الدارقطني من أوائل النقاد المحدثين الذين تجرؤوا على صحيح البخاري الذي أجمع جمهور المحدثين على عدالته ودقة سنده على التحقيق.

حيث نقد به بالتضعيف والتعليل أكثر من مئتين حديث في الصحاح في "الجامع الصحيح" للبخاري، وكشف أنصار البخاري له أخطاء وقصور في فهم منهج البخاري وأسلوبه الخاص الفريد في إسناد أحاديثه الدال على الدقة والتعمق والخبرة، فمن نقد البخاري وهو شيخ المحدثين الأكبر، عن قصور وقلة دراية!، من الهين عليه أن ينقد الإمام الأعظم وينقد سنده.

وتبين فيما بعد قصور الدار قطني بالتتبع على أسانيد البخاري وفهم دقائق العلل والمتابعات وأحوال وحالات الرجال في سند البخاري وفي ميزانه كأستاذ أكبر في علم تخريج الحديث. وفي نفس الحديث الذي اتهم به الدارقطني أبو حنيفة بالضعف بالإسناد اتهمه الحاكم لأبو حنيفة بالوهم بمعرفة أسماء رجال السند.. فالمعروف أن الدارقطني كان ينقد التفرد بالمخرجات بالسند، فكيف بمن كان له مستخرجاته الخاصة بالإسناد، وأعني أبي حنيفة، فهو صاحب المستخرجات بالسند، التي إن أقرت له كان صاحب سبق لم يكن لغير من أئمة التخريج والرواية من المحدثين.. !

ورد الملا علي القاري على نقد الحاكم لأبو حنيفة في "شرح نخبة الفكر"، حيث قال: (فقد نسب الحاكم أبا حنيفة إلى الوهم!، فهو يدل على عدم معرفته هو بطريق الروايات وقلة تتبعه لها، فإن الرواية عن الإمام ما أخرجه محمد في "موطأه": أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو لحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله مرفوعا الحديث؛ وليس فيه أبو الوليد!)⁽¹⁾. إنما أبو الوليد كان في متابعة طريق آخر للرواية أخرجها أيضا أبو حنيفة ولم يذكر فيها عبد الله بن شداد فتبين أن من وقع بالوهم هو الحاكم النيسابوري.

(¹) ورد في "شرح النخبة" للقاري [ج1 ص: 112]

ولقد ذكر إمام النقاد وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في "اللسان":
(أن الحاكم كان كثير الوهم يضعف جماعة في كتاب الضعفاء له،
وبقطع بترك الرواية عنهم، ويمنع من الاحتجاج بحدثهم)(¹).

من ناحية أخرى فإن الحديث موضع الخلاف له شاهد موافق مثبت في
الصحيح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
(أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: (هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
أَنْفَاءً؟)، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ
الْقُرْآنَ).

قَالَ [الزهري]: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ
حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(²).

الشبهة الرابعة:

القول بأن أبا حنيفة كان مذهبه أعوج لأن السائد به الرأي، وأنه كان
يقدم القياس بالرأي على النصوص النقلية الصحيحة:

أولاً: نقول أن هذه التهمة روجها عدد من أهل الحديث وخاصة الحشوية
والظاهرية، إلا أن من برأه منها هم أئمة من المدارس التي لفقت هذه
التهمة له.. !

فهذا ابن قيم الجوزي صاحب الإمام الحافظ ابن تيمية وتلميذه من
المدرسة التيمية يبرئ الإمام الأعظم، من هذه التهمة بتصريحه بأن أبو
حنيفة وأصحابه كانوا يقدمون الآثار المرفوعة الضعيفة الظنية الثبوت
على الرأي!

فكيف ما ينسب إليه أن يقدم رأيه على الأخبار القطعية الثبوت السنية؟! .

(¹) انظر في "لسان الميزان" لابن حجر [ج5/ص: 233].

(²) رواه أبو داود في "سننه" [ج1/ص: 278/ر: 826]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في
"صحيح أبي داود" [ر: 826]؛ ورواه الترمذي في "سننه" [ج2/ص: 118/ر: 312]، بإسناد
صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الترمذي" [ر: 312]؛ ورواه النسائي في "سننه
المجتبى" [ج2/ص: 478/ر: 918]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح النسائي"
[ر: 918]؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" [ج1/ص: 336/ر: 848]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق
الألباني في "صحيح ابن ماجه" [ر: 697]؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص:
553/ر: 7760]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق أحمد شاكر في "المسند" [ج2/ص: 118]؛ ورواه
ابن حبان في "صحيحة" [ج5/ص: 157/ر: 1849]؛ وحكمه: [صحيح].

يقول ابن قيم الجوزي: (وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله، مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده، أولى من القياس والرأي)(¹).

ووافقه على ذلك صاحب المدرسة الظاهرية ابن حزم.. !
يقول ابن حزم الظاهري: (جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة، أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس و الرأي)(²).

وهذا عند التيمييين والظاهريين، فكيف عند الأشاعرية والماتريديين؟.. !
يروى الإمام الشعراني بسنده، أن الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: (كذب وافترى علينا من يقول: أننا نقدم القياس على النص!، وهل يحتاج بعد النص لقياس؟!)(³).

وبين رضي الله عنه، متى يلجأ للقياس بالرأي، بقوله:
(نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً، قسنا حينئذ)(⁴).

فهو رضي الله عنه، أول من قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)؛ ورد في "قواعد التحديث" للقاسمي(⁵).

ولكن هذه المسألة عقدية أكثر منها نقدية.. !
فأصلها هو أن الأحناف وإمامهم من قبل يقدمون صحة المتن عقلاً على صحة السند نقلاً.

فلا ينظرون في صحة السند قبل أن يتحققوا من صحة المتن وفق ثوابت النقل، وميزان العقل، وأعني عقل التقوى، الذي يفرق به بين الحق والباطل.

والمعروف أن السادة الأشاعرة يقيدون العقل بصحة النقل فهم بذلك أقرب إلى الأثريين من الأحناف الماتريدية.

^١ (ورد في "إعلام الموقعين" لابن القيم [ج1/ص: 77]؛ وفي "علوم الحديث" لابن حزم [ج1/ص: 99]

^٢ (ورد في "إبطال الرأي" لابن حزم [ج1/ص: 68]، وفي "قواعد الحديث" لابن حزم؛ وفي "قواعد التحديث" [ج1/ص: 118]، وفي "ظفر الأماني" للقاسمي [ج1/ص: 116].

^٣ (ورد في "الميزان" للشعراني [ج1/ص: 51].

^٤ (ورد في "الميزان" للشعراني [ج1/ص: 52].

^٥ ("قواعد التحديث" للقاسمي [ج1/ص: 91].

أي يوثقون صحة النقل بعرف العقل، وموافقة الأصول الثابتة .
يقول الشيخ محمد أبو زهرة : (إنّ منهاج الماتريديّة للعقل سلطان كبير فيه من غير أيّ شطط أو إسراف، والأشاعرة يتقيّدون بالنقل ويؤيّدونه بالعقل، حتّى إنّ يكاد الباحث يقرّر أنّ الأشاعرة في خطّ بين الاعتزال وأهل الفقه والحديث، والماتريديّة في خطّ بين المعتزلة والأشاعرة، فإذا كان الميدان الذي تسير فيه هذه الفرق الإسلاميّة الأربع، والتي لا خلاف بين المسلمين في أنّها جميعاً من أهل الإيمان، ذا أقسام أربعة، فعلى طرف منه المعتزلة، وعلى الطرف الآخر أهل الحديث، وفي الربع الذي يلي المعتزلة، الماتريديّة، وفي الربع الذي يلي المحدثين، الأشاعرة)⁽¹⁾.

الشبهة الخامسة :

قول أبو حنيفة: (الصحابة كلهم عدول ما عدا رجالاً منهم أبو هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب)؛ ورد في " شرح النهج " لابن أبي الحديد [ج4/ص: 69].

الرد:

روى الإمام القاضي أبو يوسف عن أستاذه أبو حنيفة، قال: قلت لأبي حنيفة: (الخبر يجيئني عن رسول الله يخالف قياسنا: ما نصنع به؟ فقال: (إذا جاءت به الرواة الثقات عملنا به وتركنا الرأي)؛ فقلت: ما تقول في رواية أبي بكر وعمر؟ قال: (ناهيك بهما)، فقلت: وعلي وعثمان؟ قال: (كذلك)، فلما رأي أني أعد الصحابة، قال: (والصحابه كلهم عدول ما عدا رجالاً؛ وعدّ منهم أبا هريرة وأنس بن مالك)؛ ورد في "شرح النهج" لابن أبي الحديد وفي "أضواء السنة" لأبي رية⁽²⁾.

ولكن لم يقصد هنا أبو حنيفة بسقوط العدالة بالمفهوم المتعارف عليه وإنما بالمفهوم النقلي والعقلي دون المساس بالجانب الأخلاقي وفضائل الصحبة..

وبين ذلك تلميذه الشيباني:

روى محمد بن الحسن الشيباني، عن أستاذه أبي حنيفة أنه قال: (أقلّد من كان من القضاة المفتين من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي

⁽¹⁾ ورد في "تاريخ المذاهب" لأبي زهرة [ج1/ص: 199].

⁽²⁾ ورد في "شرح النهج" لابن أبي الحديد [ج4/ص: 68]؛ وفي "أضواء السنة" لأبي رية [ج1/ص: 205].

والعبادة الثلاثة ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر: أنس بن مالك وأبو هريرة وسمرة بن جندب؛ فقليل له في ذلك، فقال: (أما أنس فاختلف في آخر عمره وكان يستفتي فيفتي من عقله، وأنا لا أقلد عقله، وأما أبو هريرة فكان يروي كل ما سمع من غير أن يتأمل في المعنى ومن غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ)⁽¹⁾.
ومن نقد أبو حنيفة على أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى بغير ما روى بحديث ولغ الكلب في الإناء..

فأول من نقد فقه أبو هريرة رضي الله عنه، هو إمام الفقهاء الأكبر الإمام الغالب سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وفقهية الصحابة أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله عليها، على أنه لا يعقل في بعض الأحيان بما ينقل:

دخل رجلٌ من بني عامرٍ على عائشة رضي الله عنها فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الدار والمرأة والفرس فغضبت وطارَت شقةٌ منها في السماء وشقةٌ في الأرض وقالت والذي أنزل القرآن علي محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إنما كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك، وفي رواية قالت إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (إنما الطيرة في المرأة والدار والفرس)؛ ثم قرأت عائشة: { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابِ الْآيَةِ }؛⁽²⁾
عن أبي حسان الأعرج رضي الله عنه، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْأَرْضِ وَالْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)⁽³⁾.

(١) ورد في "أضواء السنة" لأبي رية [ج1/ص: 205]، وفي "مختصر المؤمل" لأبي شامة [ج1/ص: 31 و32].

(٢) رواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج7/ص: 350/ر: 25557]، بإسناد صحيح، على شرط مسلم؛ بتحقيق شعيب الأرناؤوط في "المسند" [ج6/ص: 246]؛ وحكمه: [صحيح]..

(٣) رواه الحاكم في "المستدرک" [ج2/ص: 521/ر: 3788]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي في "التلخيص" [ج3/ص: 356]؛ ورواه السيوطي في "الجامع الصغير" [ج18/ص: 227/ر: 8580]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الجامع" [ر: 4452]؛ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [ج5/ص: 107]، في حكمه: رجاله رجال الصحيح؛ وحكمه: [صحيح].

أما ما رواه أئمة الكتب الستة الصحاح، وأيدهم على صحته إماما الفقهاء مالك وأحمد، برواية ابن شهاب الزهري، عن ابني ابن عمر: سالم وحمزة عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْذَّابَّةِ)؛ (1)

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ)؛ (2)

فهنا يكون بفهم المتن ومعناه فالطيرة هو التفاؤل أو التشاؤم بالأشياء، وهذا نوع من الإشراف بالله عز وجل.

أما الشؤم هنا فهو الشر فمعنى الحديث أن الشر قد يكون أو يخرج من أو بسبب المرأة والفرس والدار؛ قياساً على قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التغابن: 14].

ومن ناحية أخرى فإن الدابة والمرأة والدار، من فتن الدنيا التي تحجب عن الآخرة، لقوله تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ) آل عمران: 14].

هذا إن صح الحديث من باب حسن الظن بعلمائنا؛ فمن انتهج نهج فقه السنة، تحاشيا للخطأ أخط خطأ لم يقع به من انتهج نهج فقه القياس وقدم

(1) رواه الشيخان: البخاري في "صحيحه" [ج5/ص: 2171/ر: 5421]؛ ومسلم في "صحيحه" [ج14/ص: 440/ر: 5766]؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص: 327/ر: 6369]، بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ وحكمه: [متفق عليه]...

(2) صحيح البخاري-كتاب الجهاد والسير- باب ما يذكر من شؤم الفرس - حديث: 2723-و صحيح مسلم - كتاب السلام- باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم - حديث: 4224 وغيرهما. رواه الشيخان: البخاري في "صحيحه" [ج3/ص: 1049/ر: 2703]؛ ومسلم في "صحيحه" [ج14/ص: 439/ر: 5765]؛ ورواه أبو داود في "سننه" [ج2/ص: 412/ر: 38922]؛ ورواه الترمذي في "سننه" [ج5/ص: 116/ر: 2824]، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه النسائي في "سننه المجتبى" [ج6/ص: 529/ر: 3570]؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" [ج2/ص: 207/ر: 1995]؛ ورواه الإمام مالك في "الموطأ" [ج2/ص: 972/ر: 864]؛ والإمام أحمد في "المسند" [ج2/ص: 122/ر: 4908]؛ وحكمه: [متفق عليه]

العقل على النقل أو ساوى بينهما، فلم ينطبق عليه قول الله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [الجمعة: 5]).

وذكر الباحث الفلسطيني أحمد يوسف أبو حلبية في بحثه المعنون: (أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة للباحث) (1).

قال المحدث الفقيه محمد بن يوسف الصالحي: كان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم، ولولا كثرة اعتناؤه بالحديث، ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه.

وقال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة متنبئاً .
وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل زمانه، وما رأيت في الكوفيين أروع منه .

وقال أبو داود السجستاني: إن أبا حنيفة كان إماماً .
وقال سفيان بن عيينة: ما عقلت عيني مثل أبي حنيفة .
وقال الأعمش لأبي حنيفة: لو كان الأمر بالطلب واللقى لكنت أفقه منك، ولكنه عطاء من الله تعالى .

وقال عبد الله بن داود الخريبي: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالاً الجاهل .

المبحث الثاني

مقولات الإمام أبي حنيفة في أصول الحديث

في هذا المبحث جمعت الأقوال الواردة عن الإمام أبي حنيفة في هذا العلم والمنسوبة إليه في كتب علوم الحديث ولم أعلق عليها كثيراً إلا بالقدر الذي يحتاج إلى بيان وتوضيح، وقد قسّمت هذا المبحث إلى ستة مطالب رئيسة هي:

المطلب الأول: مقولاته في الحث على الأخذ بالحديث الشريف وتعلمه والعمل به .

المطلب الثاني: مقولاته في بعض أقسام الحديث .

المطلب الثالث: مقولاته في الجرح والتعديل أو صفة من تُقبل روايته .

المطلب الرابع: مقولاته في صفة تحمل الحديث وآدابه .

المطلب الخامس: مقولاته في صفة رواية الحديث .

(1) كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - غزة-ص. ب. 108 غزة - فلسطين.

المطلب السادس: مقولاته في أمور متفرقة كمعرفة الصحابة وغير ذلك.

المطلب الأول: مقولاته في الحثّ على تعلّم الحديث وأخذه والعمل به - كان الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله يحثّ على اتباع السنة وينفّر من القول في دين الله تعالى بالرأي وكان يحضّ على العمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. .

" وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي؛ وعليكم باتباع السنة؛ فمن خرج عنها ضلّ . ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يُقرأ عنده، فقال الرجل: دعونا من هذه الأحاديث، فزجره الإمام أشدّ الزجر، وقال له: لولا السنّة ما فهم أحد القرآن .

وقيل له مرة: قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه، فقال رضي الله عنه: نفس سماعهم للحديث عمل به .

وكان رضي الله عنه يقول: لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا .

وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله " (3) .

- ولقد كان لأبي حنيفة مقولات في بيان آداب المحدث وطالب الحديث منها: قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر في جامعه في مسألة جواز رفع المحدث والعالم صوته في المسجد بالعلم حيث قال: أجاز ذلك قوم منهم أبو حنيفة، ثم روى ابن عبد البر بسنده إلى سفيان بن عُيينة قال: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت: يا أبا حنيفة هذا في المسجد، والصوت لا ينبغي أن يُرفع فيه، فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا (4) .

- وكان أبو حنيفة يحث على طلب المعروف من الحديث وتجنب الغريب منه الذي لا يعرفه عامة الناس، روى الخطيب البغدادي في جامعه بسنده إلى أبي حنيفة قال: من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالجدال تزندق، ومن طلب غريب الحديث كُذّب (5) .

المطلب الثاني: مقولاته في بعض أنواع الحديث

من خلال بحثي في كتب علوم الحديث وقعت للإمام الأعظم أبي حنيفة على مقولات وآراء في بعض أنواع الحديث على النحو التالي:

أولاً: خبر الواحد: وهو الحديث الفرد أو الغريب والحديث الغريز وهو الحديث الذي تفرّد بروايته راوٍ واحد أو اثنان دون أن يبلغ حد التواتر

أو الشهرة، وقد يكون هذا التفرد في حلقة من حلقات الإسناد أو في أكثر من حلقة وقد يكون هذا التفرد في كل حلقة من حلقات الإسناد (6). وكان أبو حنيفة كغيره من المتقدمين يحتج ويعمل بخبر الواحد. قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه" (7).

وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله وغيره أن لأبي حنيفة شروطاً دقيقة في قبول الأخبار حمله عليها فشوّ الكذب في الحديث في زمانه فأراد الاحتياط لدين الله تعالى ومن ثمّ وضع شروطه لقبول خبر الواحد وهي:

- 1- عدم معارضة خبر الواحد الأصول المجتمعة عنده بعد استقراء موارد الشرع، فإذا خالف تركه وعدّ الخبر شاذاً.
- 2- عدم معارضته عمومات الكتاب وظواهره فإذا عارضها أخذ بظاهر الكتاب وترك الخبر، أما إذا كان بياناً لمجمل أو نصاً لحكم جديد فيأخذ به.
- 3- عدم مخالفته السنّة المشهورة سواء كانت قولية أو فعلية، فإن خالفها لم يأخذ به.
- 4- عدم معارضته خبراً مثله فإذا تعارض رجّح أحدهما بوجوه من الترجيح.
- 5- عدم عمل راوي خبر الواحد بخلاف حديثه وخبره.
- 6- عدم انفراد خبر الواحد بزيادة سواء كانت في المتن أو السند، وكان أبو حنيفة يعمل بالناقص منهما.
- 7- ألا يكون الخبر فيما تعمّ به البلوى وفي هذه الحالة لا بد من توافر الشهرة أو التواتر في الحديث.
- 8- ألا يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم، لأنه لو كان ثابتاً لاحتجّ به أحدهم.
- 9- ألا يسبق طعن أحد من السلف فيه.
- 10- الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.
- 11- أن يستمر حفظ الراوي لحديثه منذ التحمل إلى وقت الأداء للحديث من غير تخلل نسيان.
- 12- ألا يخالف العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين دون تخصيص ببلده.
- 13- ألا يعوّل الراوي على خطئه ما لم يذكر حديثه.

14- أن يكون راويه فقيهاً (8) .

ثانياً: الأخذ بالحديث الصحيح: ذكر جمال الدين القاسمي عن محمد عابدين الدمشقي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه كان يرى أن الاختلاف من آثار الرحمة وقد قال لأصحابه: إن توجّه لكم دليل فقولوا به .

ثم قال القاسمي: فقد صحّ عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي . ثم ذكر القاسمي قول أبي حنيفة: ليس لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا (9) .

وقد ذكر السيوطي ضمن الشروط المختلف فيها في صحة الحديث اشتراط فقه الراوي وذكر أن أبا حنيفة اشترط ذلك في صحة الحديث (10)، وقد تقدم هذا الشرط أيضاً في قبوله لخبر الأحاد .

ثالثاً: العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس ورأى الرجال: ذكر غير واحد من أهل الحديث ذلك عن أبي حنيفة ومن هؤلاء:

1- ابن حزم الظاهري الذي قال: " جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي " (11) .

وقال في كتابه إحكام الأحكام: " قال أبو حنيفة: الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ عليه وسلم أولى من القياس، ولا يحلّ القياس مع وجوده " (12) .

2- وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: " ومن ظنّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظنّ وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لا اعتقاده صحتها وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما " (13) .

3- وقال ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين: " وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد " (14) .

4- الإمام اللكنوي الذي ذكر عن الشافعي قوله: فلا يجوز التقليد بقولي لمن علم مخالفته بالحديث الصريح الصحيح وهو قولي وإن لم

أكن قلته ... ثم قال اللكنوى: " ومثل ذلك مروى عن إمام الأئمة أبي حنيفة - رواه أبو جعفر السمرماري بل مثله منقول عن جميع الأئمة حكاه عنهم العارف الربّاني الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الميزان الكبرى " (15) .

رابعاً: الحديث الموقوف على الصحابة من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم وحجتيه

وفي هذا الموضوع جزآن هما:

1- حجية قول الصحابي: ذكر ابن القيم الجوزية أن مذهب أبي حنيفة وغيره من الأئمة الاحتجاج بقول الصحابي فقال في إعلام الموقعين: " وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر ؛ فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وإن لم يشتهر قوله أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا ؟ فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة - هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه ... " (16) .

وذكر الشيخ الخضري بك قول أبي حنيفة عن نفسه في طريقة الاستنباط حيث قال: " إني أخذ بكتاب الله إن وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه إن شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيّب - وعدّ رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا " (17) .

وعلق الدكتور محمد أبو زهو في الحديث والمحدثون على هذه الرواية فقال: " ومن ذلك نرى أنه - يعني أبا حنيفة - يأخذ بقول الصحابي إذا أعوزته السنة الصحيحة عنده وتقدّمه على اجتهداه، فكيف ينسب إليه أنه يقدر الرأي على السنة ! (18) .

2- حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من حيث الرفع أو الوقف: يرى الإمام أبو حنيفة أن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه له حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر الحافظ السخاوي عن ابن العربي أنه قال في القبس: " إذا قال الصحابي قولاً يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند . وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد بقول عائشة: فرضت الصلاة

ركعتين ركعتين، حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه، وإلاّ فقد نصّ على أن قول الصحابي ليس بحجة " (19) .

خامساً: حكم الحديث المرسل عند أبي حنيفة: من الجدير بالذكر أن الحديث المرسل هو الحديث الذي يضيفه التابعي إلبالنبي صلى الله عليه وسلم مسقطاً الواسطة بينهما، وقد اختلف العلماء في قول هذا المرسل أو عدم قبوله على أقوال عدة، وكان أبو حنيفة النعمان يرى قبول الحديث المرسل والاحتجاج به بشرط أن يكون مرسله ثقة عدلاً .

قال الخطيب البغدادي في الكفاية: " اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم " (20) .

وقال ابن الصلاح وابن كثير: " والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما - رحمهم الله - في طائفة " (21) .
وقال العراقي في فتح المغيـث: " فذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وأتباعهما في طائفة إلى الاحتجاج به " (22) - يعني بالمرسل .

وقال النووي في التقريب: " ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة: صحيح " (23) . وقال النووي في الارشاد: " وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وأصحابهما وطائفة من العلماء: يُحتجّ به " (24) .

وقال السخاوي في فتح المغيـث: " واحتجّ به الإمام مالك بن أنس في المشهور عنه وكذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت وأتباعهما المقلدون لهما - والمراد الجمهور من الطائفتين بل وجماعة من المحدثين والإمام أحمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وغيرهم بالمرسل ودانوا بمضمونه أي جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها " (25) .

وقال السيوطي: " وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه: صحيح " (26) .

وقال الـكنـوي: " وذهب أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين إلى قبول المرسل والاحتجاج به وهو رواية عن أحمد " (27) .

وقال التهانوي: " فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه " (28) .

سادساً: حكم الحديث المعنعن: وهو الحديث المروي بلفظ عن فحكمه عند المحدثين هو القبول بشروط ومنهم أبو حنيفة . قال السخاوي في فتح المغيبي: " أجمعوا - أي أهل الحديث - على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة: العدالة واللقاء مجالسة ومشاهدة والبراءة من التدليس " (29) .

سابعاً: زيادة الثقة: وحكمها القبول عند أبي حنيفة . ذكر الصنعاني في توضيح الأفكار أن ابن حجر العسقلاني حكى عن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة "(30). قلت: ولم أعثر على قول ابن حجر هذا . بل تقدم في شروط قبول أبي حنيفة لخبر الأحاد عدم قبوله للزيادة بل كان يأخذ بالحديث الناقص بدونها .

المطلب الثالث: مقولاته في الجرح والتعديل (صفة من تقبل روايته)
لقد تكلم الإمام أبو حنيفة في بعض القضايا في هذا العلم وهو الجرح والتعديل ونقل عنه آراء فيها ومن هذه الأمور ما يلي:

أولاً: شروط العدالة في الراوي لقبول روايته
حيث ذكر الحافظ السخاوي أن أبا حنيفة اشترط الذكورة في راوي الحديث واستثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة والمشاهد من النساء فقال السخاوي في بيان ما لا يشترط في الراوي على سبيل المثال: " ولا الذكورة خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال: واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة " . ثم ذكر السخاوي أن من شروط العدالة في الراوي عند أبي حنيفة أن يكون هذا الراوي فقيهاً عالماً إن خالف القياس في غيره (31) .
ولقد تقدم اشتراط أبي حنيفة لفقه الراوي في قبوله خبر الأحاد وحكمه عليه بالصحة .

ثانياً: حكم رواية مجهول الحال أو المستور وهو مجهول العدالة باطنياً مع كونه عدلاً في الظاهر

ورد في رأي أبي حنيفة في ذلك أقوال لبعض علماء الحديث منها:
1- قال الحافظ البلقيني في المحاسن: " أبو حنيفة يقبل مثل هذا " (32) .
2- قال السخاوي في تعديل المبهم والرواية عن المعين بدون تعديل: " وقيل: يكفي كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين معاً - نقله ابن الصبّاغ في العدة عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل "، كما

ذكر السخاوي في موضع آخر من فتح المغيث أن أبا حنيفة قبل رواية هذا القسم خلافاً للشافعي (33) .

3 - وقال على القارى في شرحه لنخبة الفكر: " وقد قبل روايته أي المستور جماعة منهم أبو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد - يعني بعصر دون عصر - واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم ... وقيل: إنما قبل أبو حنيفة رحمه الله في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة " (34) .

4- وقال التهاوني: " وقال أبو حنيفة وأتباعه: يكتفي في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً " (35) .

ثالثاً: حكم رواية أهل الأهواء والبدع من حيث قبولها أو عدمه
مذهب أبو حنيفة في ذلك هو عدم قبول رواية هؤلاء المبتدعة إن كانوا ممن يستحلّون الكذب لنصرة مذهبهم، وفي ذلك ذكرت أقوال تنسب ذلك لأبي حنيفة والشافعي منها:

1- روى الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال: " سأل أبوعصمة أبا حنيفة: ممن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال: من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول: إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وطّأوا لهم حتى انقادت العامة بهم فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين " (36) .

2- وقال السخاوي: " وعن الربيع سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قديراً، قيل للربيع، فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال: كان يقول: لأن يخرّ إبراهيم من بُعد أحبّ إليه من أن يكذب، فكان ثقة في الحديث . ولذا قيل كما قاله الخليلي في الإرشاد: إن الشافعي كان يقول: حدثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه . وقال الخطيب: وحكى أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، ونحوه عن أبي حنيفة " (37) .

3- وقال الصنعاني في توضيح الأفكار: " إن كان يستحلّ الكذب لنصرة مذهب لم يُقبل، وإلا قُبِل، وإن كان داعية إلى مذهبه - عزاه الخطيب إلى الشافعي كما نقله عنه الخطيب في الكفاية لأنه قال: أقبل من غير الخطابية ما نقلوا، قال: لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه، فمن لم يستحلّ الكذب كان مقبولاً لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من

الإقدام عليه فيحصل صدقه . قال الخطيب: ويحكى أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، ونحوه عن أبي حنيفة " (38) .
4- وقال اللكنوي: " وقيل: ترد روايته إذا استحلّ الكذب في الرواية أو الشهادة نصره لمذهبه وهو المنقول عن الشافعي ... إلى أن قال: وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبي حنيفة " (39) .

رابعاً: أقواله في الجرح والتعديل
نسبت إلى أبي حنيفة بعض الأقوال في جرح وتضعيف بعض الرواة وتوثيق بعضهم، فمن أقواله في التجريح والتضعيف قوله في تجريح وتكذيب جابر الجعفي . قال السخاوي في فتح المغيـث: " فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة، فقال أبو حنيفة: " ما رأيت أكذب من جابر الجعفي " (40) .

ومن أقواله في التوثيق توثيقه لسفيان الثوري، فقد سئل الإمام أبو حنيفة عن الأخذ عن الثوري فقال لمن سألـه: اكتب عنه فإنه ثقة، ما خلا أحاديث أبي إسحق عن الحرث وحديث جابر الجعفي " (41) .

المطلب الرابع: مقولاته في صفة تحمل الحديث وأخذه عن الشيوخ

لقد أثر عن الإمام أبي حنيفة مقولات عدة ونُسبت إليه آراء في مسائل مختلفة في موضوع تحمل الحديث وأخذه عن الشيوخ، وهذه المسائل هي:

الأولى: ضابط التمييز عند الصبي

من المعلوم أن من ضوابط التمييز عند بعض العلماء أن يفهم الصبي الخطاب ويردّ الجواب، وكذا كان أبو حنيفة يرى هذا الأمر كما قال السخاوي في فتح المغيـث بعد ذكره هذا الأمر: " وكذا بنحو ما اتفق لأبي حنيفة حين استأذن علي جعفر بن محمد فإنه بينما هو جالس في دهليزه ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسي من الدار . قال أبو حنيفة: فأردت أن أسبر عقله فقلت: أين يضع الغريب الغائط من بلدكم يا غلام ؟ قال: فالتفت إليّ مسرعاً فقال: فوق شطوط الأنهار ومساقط الثمار وأفنية المساجد وقوارع الطرق، وتوار خلف جدار، وأشل ثيابك

وسم بسم الله، وضعه أين شئت، فقلت له: من أنت ؟ فقال أنا موسى بن جعفر " (42)

قلت: أراد الإمام أبو حنيفة يختبر تمييز الصبي وإدراكه وكان عمر الصبي خمس سنوات وهو موسى بن شيخه جعفر بن محمد فسأل الصبي السؤال وردّ هذا الصبي الجواب المناسب الذي دلّ على تمييزه ومن ثمّ استشهد السخاوي بهذه القصة على تمييز الصبي بفهم الخطاب وردّ الجواب .

الثانية: ألفاظ الأداء في السماع من لفظ الشيخ

قال القاضي عياض في كتابه الإلماع: " لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا وخبرنا فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه . وكذلك سمعته يقول أو قال لنا وذكر لنا وحكى لنا " (43) .

الثالثة: القراءة على الشيخ

وتسمى العرض عند أكثر المحدثين، وفي هذا الموضوع أثر عن أبي حنيفة مقولات عدة في مسائل متعددة هي:

أولاً: جواز الرواية بهذه الصيغة وهي القراءة على الشيخ أو العرض عليه

نسب ذلك إلى أبي حنيفة عدد من المحدثين منهم:

- 1- القاضي أبو محمد الرامهرمزي الذي روى في كتابه المحدث الفاصل بسنده إلى أبي عاصم النبيل قال: سمعت سفيان وأبا حنيفة ومالكاً وابن جريج كلّ هؤلاء سمعته يقولون: لا بأس بها - يعني القراءة - وأنا لا أراه، وما حدّثت عن أحمد من الفقهاء قراءة (44) . قلت: وقد ذكر هذه الرواية البلقيني في محاسن الاصطلاح (45) .
- 2- الخطيب اليعقوبي الذي روى في كفايته بسنده إلى خارجة قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يقرأ على العالم الحديث يحدث به عنه ؟ قال: لا بأس بذلك. وروى بسنده أيضاً إلى المعافى بن عمران أن أبا حنيفة كان يرى عرض الحديث مثل الصكّ يقرأ على الرجل فيشهد على ذلك (46) . قلت: الرواية الأولى نصّ في الجواز والثانية كفاية عنه. وروى بسنده أيضاً إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال: سألت أبا حنيفة عن رجل عرض على رجل حديثاً: هل يجوز يحدث به عنه ؟ قال: نعم يجوز أن يقول حدثني فلان وسمعت فلاناً،

وهذا مثل قول الرجل يقرأ عليه الصلّ فيقرّ به فيجوز لك أن تقول: أقرّ عندي فلان بجميع ما في هذا الكتاب(47) .

قلت: وهذه الرواية جمعت بين التصريح بالجواز والكناية عنه .

3- السيوطي الذي ذكر في التدريب أن الأئمة الأربعة ممن قال بصحة الرواية بالقراءة على الشيخ(48) .

ثانياً: مرتبة ومكانة القراءة والعرض على الشيخ بالنسبة للسمع من لفظه

كان أبو حنيفة يرى تفضيل القراءة على الشيخ وتقديمها رتبة على السماع من لفظ الشيخ، وقد رُويت في ذلك آثار عدة عنه منها:

1- ما رواه الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال: قال أبو حنيفة: لأن أقرأ على المحدث أحبّ إليّ من أن يُقرأ عليّ(49) .

2- وقال ابن الصلاح في مقدمته: " فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروى ذلك عن مالك " (50) .

3- وذكر النووي في التقريب أن القول الثالث وهو ترجيح القراءة والعرض على الشيخ على السماع منه محكى عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك"(51) .

وقال النووي في الإرشاد: " فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ وهو مروي عن مالك " (52) .

4- وقال ابن كثير: " وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب أنها أقوى " (53) .

5- وذكر البلقيني في المحاسن أن ترجيحها على السماع مروي عن أبي حنيفة وغيره(54) .

6- وقال العراقي في فتح المغيث: " وذهب ابن أبي ذئب وأبو حنيفة النعمان بن ثابت إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وحكى ذلك عن مالك أيضاً - حكاه عنه ابن فارس " (55) .

7- وذكر السخاوي أن ابن أبي ذئب والإمام أبا حنيفة قد رجّحا العرض على السماع لفظاً، ثم قال: " فروى السليماني من حديث الحسن بن زياد قال: كان أبو حنيفة يقول: قراءتك على المحدث أثبت وأؤكد من قراءته عليك، إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ على ما في الصحيفة،

وإذا قرأت عليه فقال: حدثتني ما قرأت فهو تأكيد " (56).

8- وقال السيوطي في التدريب: " وحكي الثالث وهو ترجيحها عليه عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما " ثم ذكر السيوطي أن البيهقي في المدخل روى عن مكي بن إبراهيم قال: كان ابن جريج وعثمان بن الأسود وحنظلة بن أبي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن إسحاق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون: قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك . واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرد عليه (57) .

9- وقال رضي الدين الحنبلي: " ومنها القراءة عليه وهي أرفع منه - يعني من السماع - عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً للجمهور إذ عكسوا " (58) .

10- وقال زكريا الأنصاري: " وابن أبي ذئب مع أبي حنيفة النعمان بن ثابت قد رجحا العرض على السماع لأن الشيخ لو سها لم يتهياً للطالب الرد عليه إما لجهله أو لهيبة الشيخ أو لغير ذلك " (59) .

11- وقال على القاري: " فرجّحها - أي القراءة على الشيخ - على السماع - لفظ الشيخ - وهو مذهب الإمام أبي حنيفة " (60) .
ولقد روي عن أبي حنيفة رأي آخر وهو مساواة القراءة على الشيخ للسماع من لفظه في الرتبة، وممن ذكر ذلك من علماء الحديث الآتي:

1- القاضي الرامهرمزي في المحدث الفاضل الذي قال: " سمعت الساجي يقول: روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قرأت فقل: حدثني . وحكى عن ابن كاس - في بعض الروايات - عن أبي حنيفة أنه قال: قراءتك على المحدث، وقراءة المحدث عليك سوء، ألا ترى أنك تقرأ الصكّ على المشهود عليه فنقول: أشهد عليه بما فيه ؟ فيقول: نعم، ويسعك أن تشهد عليه، وتقول: أقرّ عندي كما تقول لو قرأ هو عليك الصكّ ؟ قال: وهذه الحجة في كتاب الإقرار أيضاً " (61) .

2- الخطيب البغدادي في كفايته حيث روى بسنده إلى مكي بن إبراهيم قال: كان أبو حنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليك سواء (62) .

كما رُوي عن أبي حنيفة رأى غير مشهور وهو ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وأنها في مرتبة ثانية بعده . قال القاضي عياض: " وذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية، وأبو من تسميتها سماعاً وسموها عرضاً، وأبو من إطلاق حدثنا فيها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي وهو مذهب مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي " (63) .

قلت: المشهور عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة هو القول الأول وهو ترجيح القراءة على الشيخ وتفضيلها على السماع من لفظه، وأما القول الثاني وهو التسوية بينهما وكذلك القول الثالث وهو عكس الأول فهما غير مشهورين عنه كما تقدم في ذكر الأقوال الواردة في ذلك عن المحدثين .

ثالثاً: ألفاظ الأداء والرواية في القراءة على الشيخ أو العرض عليه المشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله المساواة بين إطلاق حدثنا وأخبرنا وسمعت في القراءة والعرض على الشيخ كما في السماع من لفظه، وقد رُويت في ذلك آثار عنه منها:

1- ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال: سألت أبا حنيفة عن رجل عرض على رجل حديثاً: هل يجوز يحدث به عنه ؟ قال: نعم، يجوز أن يقول: حدثني فلان وسمعت فلاناً " (64) .

كما روى بسنده إلى الإمام أبي حنيفة نفسه قال: لا بأس إذا قرأ العلم على العلماء فأخبر به لا بأس أن يقول: حدثنا (65) .

وروى بسنده إلى أبي عاصم النبيل قال: سألت مالك بن أنس وابن جريج وسفيان الثوري وأبا حنيفة عن الرجل يقرأ على الرجل الحديث فيقول: حدثنا ؟ قالوا: لا بأس به. وروى إلى أبي قطن قال: وقال لي أبو حنيفة: اقرأ عليّ وقل: حدثنا - وفي رواية: وقل: حدثني - لو رأيت عليك في هذا شيئاً ما أمرتك به (66) .

2- وقال أبو عمر بن عبد البر: " وله أن يقول: أخبرنا وحدثنا، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ثم روى بسنده قول أبي قطن المتقدم (67) .

3- وقال العراقي في الفتح: " وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وسفيان

بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري إلى جواز إطلاقهما " - يعني: حدثنا وأخبرنا - وقال أيضاً: " وحكي عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة " (68) .

4- وقال البلقيني في المحاسن: " وممن جَوَزَ إطلاق حدثنا في ذلك عطاء والحسن وأبو حنيفة وصاحباه وزفر ومنصور " (69) .

5- وقال السخاوي في الفتح: " وذهب الزهري والقطان والثوري وأبو حنيفة - في أحد قوليه - وصاحباه ومالك بن أنس - في أحد قوليه - وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد ومعظم أهل الكوفة والحجاز مع الإمام البخاري إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا بدون تقييد بالقراءة على الشيخ " (70) .

6- وذكر السيوطي جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا على الرواية بالقراءة على الشيخ عن جماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالثوري وأبي حنيفة وصاحبه (71) .

7- وقال زكريا الأنصاري: " وذهب الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان والإمام أبو حنيفة والإمام مالك - في أحد قوليهما - وبعد سفيان بن عيينة والإمام أحمد - في أحد قوليه - ومعظم أهل الكوفة والحجاز مع الإمام البخاري إلى الجواز - أي جواز الإطلاق - كما في القسم الأول - أي السماع " (72) .

8- وقال الصنعاني: " والثاني: الجواز، وهو مذهب الزهري والثوري وأبي حنيفة ومعظم أهل الكوفة والحجاز " (73) .

9- وذكر اللكنوي أن جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ والسماع منه نقله الحاكم عن الأئمة الأربعة ثم قال: " ورؤى عن أبي مطيع أنه قال: سألت أبا حنيفة فقلت له: أقول: حدثنا أو أقول: أخبرنا ؟ قال: إن شئت قلت: حدثنا، وإن شئت قلت: أخبرنا " (74) .

10- وذكر القاسمي في قواعد التحديث أنه نقل عن الحاكم أن جواز الإطلاق مذهب الأئمة الأربعة (75) .

كما رُوي عن أبي حنيفة - في غير المشهور عنه - التفرقة بينهما حيث تستعمل حدثنا في السماع من لفظ الشيخ، وأخبرنا في القراءة عليه، وممن نقل ذلك عنه:

1- القاضي عياض في الإلماع الذي قال: " واختلف في ذلك عن أبي حنيفة وابن جريج والثوري ... ثم قال: ورُوي هذا المذهب من التفريق عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي " (76) .

2- أبو عمر بن عبد البر في جامعہ حيث قال نحو قول القاضي عياض (77) .

3- والسخاوي في الفتح الذي ذكر أن ابن جريج والأوزاعي وابن معين مع الإمام أبي حنيفة - في أحد قوله - وابن وهب والإمام الشافعي ومسلم وجلّ أهل المشرق قد جوزوا إطلاق أخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما (78) - يعني للفرق بين السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه .

رابعاً: فروع تتعلق بالقراءة على الشيخ: وفي ذلك فرعان

1- إذا أمسك الطالب الأصل مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ رضي في الثقة والضبط لذلك، والشيخ حينئذ لا يحفظ ما قد عرض الطالب عليه ولا هو ممسك أصلاً بيده . ذكر السخاوي أن السماع باطل بهذه الطريق وقال: " نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة لأنهما لا حجة عندهما إلا بما رواه الراوي من حفظه " (79) .

2- وقال السيوطي في التدريب: " إذا قرأ الراوي على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان - أو نحوه كقلت: أخبرنا فلان - والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقرّ لفظاً صحّ السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله: نعم - على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون (الحديث والفقه والأصول) "، ثم ذكر السيوطي القول الآخر الذي يشترط نطق الشيخ بالإقرار ثم قال: " وحكي تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاها الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب " (80) .

الرابعة: الإجازة وهي الإذن والإباحة بالرواية لفظاً أو خطأً أو بهما معاً من الشيخ للطالب أو الراوي:

لقد أثر عن أبي حنيفة في هذا الموضوع مسألتان هما :

1- حكم الإجازة: قال العراقي: " بل أطلق الآمدي النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الإجازة غير صحيحة . ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمتنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة " (81) .

2- النوع الأول من الإجازة وهو الإجازة من شيخ معين إلى طالب معين بمعين من الكتب والمسموعات: ورأى أبي حنيفة هو إبطال الرواية بهذا النوع . قال السيوطي في التدريب: " وأبطلها جماعات من الطوائف من المحدثين كشعبة والفقهاء كالقاضي حسين والماوردي وأبي بكر الخُجَنْدي الشافعي وأبي طاهر الدباس الحنفي ... وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكاها الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك " (82) .

وقال رضى الدين الحنبلي في أنواع الإجازة: " ومنها الإجازة الخاصة المعينة خلافاً لأبي طاهر الدباس منّا إذ قال بإبطالها . والمختار فيها وفاقاً لابن الساعاتي أن المجيز إن كان عالماً بما في الكتاب والمجاز له فهماً ضابطاً جازت الرواية بها ووقع بها الاحتجاج، وإلا بطل عند أبي حنيفة ومحمد وصحت عند أبي يوسف " (83) .

قلت: وقول الحنبلي أيضاً يدخل في شروط الإجازة إذ من شروطها عند البعض - كما هو هنا عند أبي حنيفة - أن يكون المجيز - وهو الشيخ - عالماً بما يجيز به والمجاز له - وهو الطالب - فاهماً ضابطاً .

الخامسة: حكم المناولة المقرونة بالإجازة

المشهور عن أبي حنيفة جواز الرواية والاحتجاج بهذه الرواية المتحملة بالمناولة المقرونة بالإجازة، وأن رتبته دون رتبة السماع من لفظ الشيخ والقراءة أو العرض عليه، وقد وردت في ذلك أقوال عدة عن بعض المحدثين منها:

1- قال الحاكم في المعرفة: " أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً، وبه قال الشافعي والأوزاعي والبيهقي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهوية . وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب " (84) .

وقد علق الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح على ذكر أبي حنيفة في كلام الحاكم فقال: " وأما أبو حنيفة فلا يرى صحتها أصلاً كما ذكره صاحب القنية فقال: إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته، وعند أبي يوسف يجوز ... لم يكتف صاحب القنية في نقله عن أبي حنيفة لعدم

الصحة بكونه لم يسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله: ولم يعرفه ؛ فإن كان الضمير في يعرفه عائداً على المجاز - وهو الظاهر لتتفق الضمائر - فمقتضاه أنه إذا عرف المجاز ما أجز له أنه يصح بخلاف ما ذكر المعترض أنه لا يرى صحتها أصلاً، وإن كان الضمير يعود على الشيخ المجيز فقد ذكر المصنف - يعني: ابن الصلاح - بعد هذا أن الشيخ إذا لم ينظر ويتحقق روايته لجميعه لا يجوز ولا يصح، ثم استثنى ما إذا كان الطالب موثقاً بخبره فإنه يجوز الاعتماد عليه . وهذه الصورة لا يوافق على صحتها أبو حنيفة بل لا بد أن يكون الشيخ حافظاً لحديثه أو ممسكاً لأصله وهو الذي صححه إمام الحرمين " (85) .

2- وقال النووي في التريب: " والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبيوطي والمزني وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى " (86) .

3- وقال السخاوي في الفتح: " ولكن قد أبى المفتون القول بأنها حالة محل السماع فضلاً عن ترجيحها منهم إسحاق بن راهويه وسفيان الثوري مع باقي الأئمة المتبوعين أبي حنيفة النعمان وإمامنا الشافعي وأحمد بن حنبل الشيباني ... حيث رأوا بأن المناولة أنقص من السماع " (87) .

4- وقال اللكنوي: " ولكن الذي اختاره أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وابن المبارك وابن راهويه وغيرهم هو أنها دونه " (88) .

هذا وقد روي عن أبي حنيفة منعه جواز المناولة المقرونة بالإجازة ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح حيث قال: " وفي القنية من كتب الحنفية: إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته . وهذا يدل على منع الإجازة المقرونة بالمناولة " (89) .

قلت: وقد تقدم قريباً قول صاحب القنية وتعليق الحافظ العراقي في المسألة، وعليه يكون المشهور عن أبي حنيفة تجويزه المناولة بالإجازة بشرط سماع الطالب ما في الكتاب المجاز به وبشرط معرفة الشيخ بما في هذا الكتاب وهذا مفهوم المخالفة من كلام صاحب القنية وبه يتم الجمع بين القول المشهور عن أبي حنيفة بجوازها والقول الآخر بعدم جوازها والله أعلم .

المطلب الخامس: مقولاته في صفة رواية الحديث

في هذا المطلب مسألتان ماثورتان عن الإمام أبي حنيفة النعمان هما:
الأولى: تشدد أبي حنيفة في الرواية وقد تمثل هذا التشدد في ثلاثة أمور هي:

أولاً: ما تقدم من الشروط التي وضعها أبو حنيفة أو نسبت إليه في قبول خبر الأحاد .

ثانياً: ما رُوي عن أبي حنيفة نفسه من أنه لا يجوز للراوي أن يروي إلا ما يعرف ويحفظ . فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زكريا يحيى بن معين وسئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه ؟ فقال أبو زكريا: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ (90)

ثالثاً: ما نسب إلى أبي حنيفة من رأي متشدد في هذه المسألة نقله عنه عدد من علماء الحديث ومن هؤلاء:

1- ابن الصلاح الذي قال في مقدمته: " شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل آخرون ففرطوا، ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره . وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي " (91) .

وقال ابن الصلاح في موطن آخر من المقدمة: " إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاك لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز له روايته " (92) .

2- وقال النووي في التقريب - ونحوه في الإرشاد: " وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل آخرون ففرطوا، فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره . رُوي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني الشافعي " (93) .

3- وقال ابن كثير: " لو وجد طبقة سماعه في كتاب إما بخطه أو خط من يثق به ولم يتذكر سماعه لذلك فقد حُكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية " (94) .

4- وذكر البلقيني عن الحاكم أنه قال: " ورواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظ، وهذا صحيح عند أكثر أهل الحديث، ولا يحتج به أبو حنيفة ولا مالك " (95) .

5- وقال السخاوي: " ورؤي عن الإمام أي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع وأنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره للمروي تفصيلاً من حين سمعه أن يؤديه، قال ابن معين - فيما رواه الخطيب: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحدث " (96) .

6- وقال السخاوي أيضاً: " وإذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه أو بخط من يثق به سواء الشيخ أو غيره وإن لم يذكر سماعه له ولا عدمه، فعن أبي حنيفة النعمان المنع من روايته وإن كان حافظاً لما في الكتاب فضلاً عما لم يعرفه " (97) .

7- وقال السيوطي: " وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر " (98) .

8- وقال زكريا الأنصاري: " ورؤي عن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك، وأنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له ... " (99) .

وقال الأنصاري أيضاً: " وإذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه أو بخط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن أبي حنيفة نعمان المنع من روايته - يعني وإن كان حافظاً لما فيه " (100) .

9- وقال التهانوي: " تشديد الإمام - يعني: أبا حنيفة - في باب الرواية معروف حتى قال: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به - رواه الطحاوي قال: حدثنا سليمان بن شعيب نا أبي قال: أملى علينا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة به " (101) .

10- ذكر الصنعاني عن الحافظ زين الدين العراقي أنه قال: ورؤي عن أبي حنيفة ومالك أنه لا حجة إلا فيما رواه من حفظه (102) .

الثانية: رواية الحديث بالمعنى: رويت في ذلك أقوال لبعض المحدثين منسوبة لأبي حنيفة تبين تجويزه لرواية الحديث بالمعنى إن كان الراوي عالماً بالألفاظ والحديث ومدلولاتها ومعانيها وما يحيل هذه الألفاظ عن معانيها بشرط أن يقطع بأداء المعنى ومن هذه الأقوال:

1- قال النووي في التقريب: " وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى " (103) .

وقال في الإرشاد: " وذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول إلى جواز الرواية بالمعنى في الجميع - يعني في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحديث غيره إذا قطع بأنه أدّى المعنى، وهذا هو الصحيح " (104) .

- 2- ونحو قول النووي قال السيوطي في تدريب الراوي والسخاوي في فتح المغيـث (105) .
- 3- وقال اللكنوي: " وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والأصول والمحدثين ومنهم الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف إذا قطع بأداء المعنى " (106) .
- 4- وقال جمال الدين القاسمي: " وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف - منهم الأئمة الأربعة - يجوز بالمعنى في جميع ذلك إذا قطع بأداء المعنى " (107) .

المطلب السادس: مقولاته في مسائل متفرقة

- المسألة الأولى:** في معرفة الصحابة رضي الله عنهم حيث رُوي عن الإمام أبي حنيفة أقوال عدة في موضوعات مختلفة من هذا العلم منها:
- 1- حكم ردة الصحابي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عودته للإسلام بعد وفاته عليه الصلاة والسلام: فقد رُوي عن أبي حنيفة أن هذه الردة محبطة للعمل ومن ثم محبطة للصحبة مطلقاً سواء اتصلت بالموت أو لم تتصل بموت ذلك الصحابي . قال العراقي في التقييد والإيضاح: " وأما من ارتد منهم في حياته وبعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كالأشعث بن قيس ففي عود الصحبة له نظر عند من يقول: إن الردة محبطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت، وهو قول أبي حنيفة " (108) .
- وقال على القاري عن صحبة الأشعث بن قيس الذي ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم: " أما من يقول: إن الردة تبطل وإن لم تتصل فلا يُعدّ - يعني لا يُعدّ في الصحابة - وهذا القول قول أبي حنيفة " (109) .

- 2- أفضل الصحابة على الإطلاق: من المتفق عليه عند علماء هذه الأمة الذين يُعتدّ بإجماعهم أن أفضل هؤلاء الصحابة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال ابن تيمية في منهاج السنة: " لم يختلف علماء الإسلام في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديهما على جميع الصحابة وهو قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه ... ومن لا يُحصي عدده ممن له في الإسلام لسان صدق كلهم يجزمون بتقديم أبي بكر وعمر " (110) .

ولكن علماء الأمة الإسلامية اختلفوا في تفضيل عثمان وعلي رضي الله عنهما كل منهما على الآخر. فقد قال ابن كثير: " والعجب أنه

قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم عليّ على عثمان، ويُحكى عن سفيان الثوري - ولكن يقال إنه رجع عنه - ونُقل مثله عن وكيع بن الجراح ونصره ابن خزيمة والخطابي وهو ضعيف مردود " (111) .

وعلق الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميّس على ذلك فقال: " وروى هذا القول عن الإمام أبي حنيفة، فقد أسند إليه ابن عبد البر في الانتقاء قوله: الجماعة أن تفضل أبا بكر وعمر وعلياً وعثمان وما تنتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني أن نوح بن أبي مريم سأل أبا حنيفة عن مذهب أهل السنة فقال: أن تفضل أبا بكر وعمر وتحبّ علياً وعثمان . وجاء في مناقب أبي حنيفة للمكي: كان أبو حنيفة يفضل أبا بكر على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر، ثم يقول: على وعثمان " (112) .

وقال الطحاوي في شرح العقيدة: " وقد روى عن أبي حنيفة تقديم عليّ على عثمان رضي الله عنهما، ولكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان على عليّ، وعلى هذا عامة أهل السنة " (113) .

وقد علق الدكتور محمد الخميّس على قول الطحاوي فقال: " فقله: روي - بصيغة التمريض - وهي تشعر بعدم ثبوت هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة، ولعله قد استند على ما روى عن الإمام أبي حنيفة في غير ما موضع من أنه كان يفضل أبا بكر وعمر ويحبّ علياً وعثمان، فقله: (عليّ وعثمان) لا يقتضي تقديم عليّ على عثمان لأن الواو في اللغة العربية لمطلق الجمع ولأن التقديم الذكرى لا يستلزم التقديم في الفضل، فالذي استقرّ عليه الإمام أبو حنيفة هو تفضيل عثمان على عليّ، دلّ على ذلك قوله: وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب الفاروق، ثم عثمان بن عفان ذو النورين، ثم عليّ بن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين على الحق ومع الحق نتولاهم جميعاً، ويقول: ونقرّ بأن أفضل هذه الأمة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، ثم نكفّ عن جميع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بذكر جميل " (114) .

وقال الطحاوي في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: " وثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأبي بكر رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن

أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون " (115).

وقال ابن تيمية: " وجمهور الناس فضلوا عثمان، وعليه استقرّ أمر أهل السنة، وعليه أئمة الفقه كالشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك " (116). قلت: الظاهر والمشهور من رأي الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله هو ما عليه مذهب أكثر أهل السنة والجماعة من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ على سائر الصحابة بل على سائر المسلمين إلى قيام الساعة والله أعلم.

3- أول الصحابة إسلاماً: روى عن أبي حنيفة أن أولهم إسلاماً على الإطلاق أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها. قال النووي في الإرشاد: " ونقل الثعلبي وجماعة غيره إجماع العلماء أن أولهم إسلاماً خديجة، وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها " (117). قلت: وأبو حنيفة يدخل في هذا الإجماع.

وللإمام أبي حنيفة تفصيل جيد في أول الصحابة إسلاماً، فقد ذكر السخاوي في الفتح عن الحاكم في ترجمة أحمد بن عباس الواعظ أن أبا حنيفة كان يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ (118).

وذكر السيوطي قول ابن الصلاح والنووي: " والأورع أن يُقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال " ثم قال السيوطي: قال البرماوي: " ويُحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة " (119).

4- تفضيل الصحابة وعدم سبهم: رويت عن أبي حنيفة أقوال في تقديمه هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ونهى فيها عن سب أحد منهم ومن ذلك: سئل الإمام أبو حنيفة: من أي الأصناف أنت؟ فأجاب بقوله: أنا ممن لا يسبّ السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بالذنوب " (120). وقال أبو حنيفة عن الصحابة: ويحبهم كل مؤمت تقى، ويبغضهم كل منافق شقي " (121).

المسألة الثانية: الترجيح عند التعارض بين الأحاديث: قال التهانوي: " لا ترجيح بكثرة الرواية عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لأكثر العلماء " . وقال في موضع آخر: " فرجّح أبو حنيفة بفقه الرواة كما رجّح الأوزاعي بعلو الإسناد " (122).

خلاصة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرسول الكريم الدّلّ على الخيرات والعبادات والأعمال الصالحات وآله وصحبه الذين حاربوا البدع والمعاصي والسيئات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا البحث المُعنون بـ (أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة) بحث استطعت بفضل الله وتوفيقه جمع ما أمكنني جمعه من الأقوال المأثورة عن هذا الإمام والآراء المنسوبة إليه في جملة مسائل تتعلق بعلوم الحديث أو أصول الحديث أو مصطلحه جمعتها مما تناثر في كتب المصطلح وضمّنت هذه المتناثرات في مطالب، حاولت في كل مطلب وضع عنوان له مما أثار عن علماء الحديث في مصنفاتهم .

وقد بلغت جملة مسائل هذا البحث التي وجدت لأبي حنيفة أقوال وآراء فيها نحواً من سبع وعشرين مسألة من مسائل أصول الحديث مما يدلّ على ضلوع هذا الإمام في الحديث وعلومه ومساهمته في وضع بعض القواعد والقوانين والأسس التي نشأ عليها علم مصطلح الحديث فيما بعد مما كان له الأثر في حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

والدراسة في هذه المقولات التي نُسبت إلى الإمام أبي حنيفة توصلت فيها من خلال بحثي في مقولات الأئمة الثلاثة الآخرين (الشافعي ومالك وابن حنبل) إلى أن ما نُسب إلى أبي حنيفة أقل مما نُسب إلى هؤلاء الثلاثة الآخرين .

وفي الختام أدعو الله تعالى أن يجزل لهذا الإمام المثوبة والعطاء وأن ينفع بهذا العمل طلاب العلم والمتخصصين فيه إنه نعم المولى ونعم النصير والمجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع والمصادر

- 4- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت676 هـ تحقيق: الدكتور / نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2 سنة 1411هـ / 1991م .

- 5- أصول الحديث وعلوم ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت، ط4، سنة 1401هـ / 1981م .
- 6- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد بن عبدالرحمن الخميس، دار الصمعي، الرياض، ط1، سنة 1416هـ / 1996 .
- 7- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1406هـ / 1986م .
- 8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر - المعروف بابن قيم الجوزية، ت 751هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل بيروت، ط1 سنة 1973م .
- 9- الألماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت544هـ تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط1، سنة 1389هـ / 1970 .
- 10- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت 463هـ، دار الكتاب العربي بيروت .
- 11- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، ت463هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
- 12- تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط8، سنة 1387هـ .
- 13- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت911هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط2، سنة 1392هـ / 1972م .
- 14- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، دار الفكر العربي .
- 15- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للإمام يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1405هـ / 1985م .
- 16- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت806هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط سنة 1401هـ / 1981م .
- 17- تنقيح الأنظار (متن توضيح الأفكار)، للإمام محمد بن إبراهيم الصنعاني، ت 840هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة .

- 18- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
ت852هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند، ط1، سنة 1327هـ
- 19- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين بن يوسف
المزي، ت742هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة
الرسالة، بيروت .
- 20- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير محمد بن
إسماعيل الصنعاني، ت1182هـ، تحقيق: محمد محي الدين
عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- 21- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ الخطيب
البغدادي أبي بكر أحمد بن ثابت، ت463هـ، تحقيق: د. محمود
الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، سنة 1403هـ / 1983م .
- 22- جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر
النمري، ت463هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 23- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن
عيسى بن سورة الترمذي، ت279هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر،
مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، سنة 1356هـ / 1937 .
- 24- الحديث والمحدثون: للدكتور محمد محمد أبو زهو، مطبعة
مصر .
- 25- السنة ومكانتها في التشريع، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب
الإسلامي، ط2، سنة 1398هـ / 1978م .
- 26- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني،
المعروف بابن ماجه، ت275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط1
دار الفكر .
- 27- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت306هـ،
عالم الكتب، بيروت .
- 28- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،
ت275هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1 سنة
1414هـ / 1994م .
- 29- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي،
ت458هـ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة
1414هـ / 1994م .

- 30- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،
ت748هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3
- 31- شرح مسند أبي حنيفة للإمام علي القاري ت 1014هـ . دار
الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1405هـ / 1985م .
- 32- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام علي بين
سلطان القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، سنة
1398هـ/1978م .
- 33- ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في
مصطلح الحديث، للإمام محمد بن عبدالحى اللكنوي، ت1304هـ،
تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت . ط1، 1418هـ
/ 1998م .
- 34- طبقات الحفاظ، للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،
ت911هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى،
القاهرة، ط1، 1393هـ/1988م.
- 35- فتح الباقي على ألفية العراقي، للحافظ زكريا بن محمد
الأنصاري، ت، سنة 925هـ، تصحيح محمد بن حسين العراقي، دار
الكتب العلمية، بيروت .
- 36- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، للحافظ أبي الفضل عبدالرحيم
بن الحسين العراقي ت806هـ، تحقيق: محمود ربيع، عالم الكتب،
ط2، 1408هـ/1988م.
- 37- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، للإمام محمد بن عبدالرحمن
السخاوي، ت902هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 38- قفو الأثر في صفو علوم الأثر، للإمام محمد بن إبراهيم
الحسيني – المشهور بابن الحنبلي – ت 971 هـ، تحقيق : الشيخ
عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1408هـ .
- 39- قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، للشيخ محمد جمال
الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399 هـ / 1979م
- 40- قواعد في علوم الحديث، للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي،
ت1394هـ، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، شركة العبيكان،
الرياض، ط5، 1404هـ/1984م.
- 41- الكشف المبين عن مناهج المحدثين للدكتور، أحمد يوسف أبو
حلبية، دار البشير، غزة، ط1، 1416هـ/1996م.

- 42- الكفاية في علم الراوية، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت463هـ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة .
- 43- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي وابنه محمد، ط2، 1398م.
- 44- محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح، للإمام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، ت805هـ، تحقيق: الدكتور عائشة بن عبدالرحمن، مطبعة دار الكتب، طبعة سنة 1974م.
- 45- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، ت360هـ، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م.
- 46- معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، ت405هـ، تصحيح السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط2، 1397هـ/1977م .
- 47- مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، ت643هـ، تحقيق: الدكتور / نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت .
- 48- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام أبي محمد علي ابن أحمد بن حزم، ت456هـ مطبعة جامعة دمشق، ط1379هـ/1960م.
- 49- المنهاج الحديث في بيان علوم الحديث للدكتور / أحمد يوسف أبو حلبية . مطبعة الرنتيسي . ط3، سنة 1419هـ/1999م.
- 50- منهاج السنة النبوية، للإمام أحمد بن عبدالحليم بين تيمية، ت728هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، ط1 1406هـ .
- 51- الميزان الكبرى، للإمام أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري – المعروف بالشعراني – من أعيان علماء القرن العاشر الهجري . ط دار الفكر بيروت.
- 52- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للمحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط 1400هـ/1980م.

هوامش البحث

- 1- انظر ترجمة الإمام أبي حنيفة والتعريف به في المراجع التالية :
تهذيب الكمال 445-417/29، وتهذيب التهذيب 452-449/10،
وتذكرة الحفاظ 169-168/1، وسير أعلام النبلاء 399/6 – 400،
وطبقات الحفاظ ص80، والسنة ومكانتها في التشريع ص401-402،
وأبو حنيفة حياته وعصره ص62-65.
- 2- انظر التعريف بعلوم الحديث وأصوله في المراجع التالية :
تدريب الراوي 41-40/1، وتوضيح الأفكار 6/1، وأصول الحديث ص
9-7، والمنهاج الحديث في بيان علوم الحديث ص 8-9 .
- 3- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 52 . وانظر بعض
هذه الأقوال المنسوبة لأبي حنيفة في الميزان الكبرى للشعراني ص
58.
- 4- جامع بيان العلم وفضله 139/1 .
- 5- انظر تعريف الحديث الفرد والغريز في تدريب الراوي 249/1،
181/2.
- 6- الكفاية في علم الرواية ص 31.
- 7- انظر شرح مسند أبي حنيفة ص ب من المقدمة والسنة ومكانتها في
التشريع ص422 – 423، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 470/1.
- 8- قواعد التحديث ص 91 . وانظر شرح سنن ابن ماجه 50/1
للسيوطي وغيره . والسنن الكبرى للبيهقي 210/1.
- 9- انظر تدريب الراوي 70/1 .
- 10- انظر قول ابن حزم في ملخص إبطال الرأي والقياس
والاستحسان ص68. وقواعد في علم الحديث ص 95-96، وقواعد
التحديث للقاسمي ص 118، وضفر الأمانى ص 116.
- 11- إحكام الأحكام في أصول الأحكام 54/7.
- 12- مجموع الفتاوى لابن تيمية 305-304/20.
وبالنسبة لحديث وضو النبي صلى الله عليه وسلم بالنبذ في السفر ليلة
الجنّ رواه عنه عبدالله بن عباس كما في سنن ابن ماجه 136/1-137
رقم 385 وفيه عبدالله بن لهيعة، ضعفه قوم ووثقه آخرون وحسن حديثه
قوم ثالث وارجع كونه صدوقاً حسن الحديث .

ورواه عنه أيضاً عبدالله بن مسعود كما في سنن الترمذي 147/1 رقم 88 وضعفه لأن فيه أبا زيد وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف، وكما في سنن ابن ماجه 135/1 رقم 384.

وأما أحاديث إبطال القهقهة والضحك في الصلاة كلاً من الوضوء والصلاة فقد أخرجها الدارقطني في سننه 161/1-175 مرسله عن أبي العالية والحسن البصري وقتادة بن دعامة وإبراهيم النخعي، ومسنده من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر بن عبدالله ورجل لم يسم من الأنصار ومعبد ومعاذ، ولكنه صوّب المرسل على المسند . كما أخرجها البيهقي في السنن الكبرى 226/1-228 مرسله فقط عن أبي العالية والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري .

وقد نصّ الدارقطني على ضعف جميع الأحاديث المسندة المتصلة من جهات بعض رواتها وصنيع البيهقي يدل على تضعيفه للأحاديث المسندة إذ لم يخرج أي حديث منها بل اقتصر على المراسيل والموقوفات عن الصحابة في ذلك .

13- إعلام الموقعين عن رب العالمين 77/1، وانظر قواعد في علوم الحديث ص 99-100.

14- ظفر الأمانى ص 122 . وانظر كلام الشعراني في نقله ذلك عن الأئمة الأربعة في كتابة الميزان الكبرى ص 58-63.

15- انظر إعلام الموقعين 120/4 . وانظر هذا القول في قواعد في علوم الحديث ص 10-131.

16- تاريخ التشريع الإسلامي ص 244. وانظر هذا القول في تاريخ ابن معين – رواية الدوري 63/4، وتهذيب الكمال للمزي 443/29.

17- الحديث والمحدثون ص 286.

18- انظر فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للسخاوي 129/1.

19- الكفاية في علم الراوية ص 384.

20- انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص 50-75 . واختصار علوم الحديث ص 48.

21- فتح المغيـث في شرح ألفية الحديث ص 65.

22- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ص 35.

23- إرشاد طلاب الحقائق ص 81.

24- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث 139/1.

25- تدريب الراوي 198/1.

26- ظفر الأمانى ص 209.

- 27- قواعد في علوم الحديث ص 139 . ونحوه مذكور في قواعد التحديث للقاسمي ص134. وشرح نخبة الفكر للقاري ص111-112. وفتح الباقي 147/1-148.
- 28- فتح المغيـث للسـخاوي 164/1.
- 29- توضيح الأفكار في معاني تنقيح الأنظار 21/2.
- 30- الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع 159/2.
- 31- انظر فتح المغيـث للسـخاوي 293/1.
- 32- محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح ص225.
- 33- انظر المرجع السابق 322/1، 311.
- 34- شرح نخبة الفكر ص155، 154.
- 35- قواعد في علوم الحديث ص 204.
- 36- الكفاية في علم الرواية ص126.
- 37- فتح المغيـث للسـخاوي 329/1.
- 38- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 234/2.
- 39- ظفر الأمانى ص289.
- 40- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث 351/3.
- 41- انظر الطبقات السنية 97/1 نقلاً عن كتاب أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ص102.
- 42- فتح المغيـث للسـخاوي 15/2.
- 43- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص122.
- 44- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص420.
- 45- انظر محاسن الاصطلاح للبلقيني ص248.
- 46- الكفاية للخطيب ص268.
- 47- المرج السابق ص279.
- 48- تدريب الراوي 13/2.
- 49- الكفاية للخطيب ص276.
- 50- علوم الحديث (المقدمة) لابن الصلاح ص168.
- 51- التقريب والتيسير للنووي ص55.
- 52- إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص123.
- 53- اختصار علوم الحديث ص110.
- 54- محاسن الاصطلاح ص249.
- 55- فتح المغيـث للعراقي ص186.
- 56- فتح المغيـث للسـخاوي 31/2، وانظر رواية السليمانى عن الحسن بن زياد في توضيح الأفكار للصنعاني 304/2.

- 57- تدريب الراوي 15/2.
- 58- قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص 109.
- 59- فتح الباقي 32-31/2.
- 60- شرح نخبة الفكر ص 213.
- 61- المحدث الفاصل ص 425-426.
- 62- الكفاية في علم الرواية ص 268.
- 63- الإلماع للقاضي عياض ص 73.
- 64- الكفاية للخطيب ص 279.
- 65- المرجع السابق ص 303.
- 66- المرجع السابق ص 307-308.
- 67- جامع بيان العلم وفضله 175/2.
- 68- فتح المغيـث للعراقي ص 188، 190 . وانظر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص 259.
- 69- محاسن الاصطلاح ص 251.
- 70- فتح المغيـث للسخاوي 34/2.
- 71- تدريب الراوي 16/2.
- 72- فتح الباقي 34/2.
- 73- توضيح الأفكار 305/2.
- 74- ظفر الأمانى ص 301-302.
- 75- قواعد التحديث ص 208.
- 76- الإلماع للقاضي عياض ص 103، 105.
- 77- جامع بيان العلم وفضله 175/2.
- 78- فتح المغيـث للسخاوي 34/2.
- 79- المرجع السابق 39/2.
- 80- تدريب الراوي 20/2 . ونحوه في فتح المغيـث للسخاوي 41/2.
- 81- التقبيد والإيضاح للعراقي ص 193.
- 82- تدريب الراوي 30/2، ونحوه في فتح المغيـث للسخاوي 68/2.
- 83- قفو الأثر ص 109-110.
- 84- معرفة علوم الحديث ص 259-260 . عنه ابن الصلاح في مقدمته ص 148، وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص 123، والعراقي في فتح المغيـث ص 217 وغيرهم .
- 85- التقبيد والإيضاح ص 192-193. وقد ذكر قول العراقي الحافظ السيوطي في كتابه تدريب الراوي 48/2.

- 86- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ص62. وانظر قوله أيضاً في إرشاد طلاق الحقائق ص 134-135 . وبنحوه قال السيوطي في تدريب الراوي 47/2.
- 87- فتح المغيـث للسـخاوي 117/2. وبنحوه قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي 91/2-92.
- 88- ظفر الأمانـي ص308.
- 89- محاسن الاصطلاح ص 264.
- 90- الكفاية في علم الرواية ص 231.
- 91- مقدمة ابن الصلاح ص222.
- 92- المرجع السابق ص 225. وهذا القول موجود في فتح المغيـث للعراقي ص256. ونحوه في التقريب والتيسير ص73. وإرشاد طلاب الحقائق ص 155.
- 93- التقريب والتيسير للنووي ص72. وانظر إرشاد طلاب الحقائق له ص153.
- 94- اختصار علوم الحديث ص 140.
- 95- محاسن الاصطلاح ص102.
- 96- فتح المغيـث للسـخاوي 228/2-229. وقول ابن معين تقدم تخريجه في هامش (90) .
- 97- فتح المغيـث للسـخاوي 231/2.
- 98- تدريب الراوي 97/2.
- 99- فتح الباقي 162/2.
- 100- المرجع السابق .
- 101- قواعد في علوم الحديث ص 220.
- 102- توضيح الأفكار للصنعاني 390/2-391. ووجدت معنى قول العراقي في فتح المغيـث ص256.
- 103- التقريب والتيسير ص74.
- 104- إرشاد طلاب الحقائق ص156.
- 105- تدريب الراوي 99/2. وفتح المغيـث للسـخاوي 246/2.
- 106- ظفر الأمانـي ص 291.
- 107- قواعد التحديث للقاسمي ص222.
- 108- التقييد والإيضاح ص292.
- 109- شرح نخبة الفكر للقاري ص180.
- 110- منهاج السنّة لابن تيمية 286/7-288.
- 111- اختصار علوم الحديث ص183.

- 112- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ص546. وانظر قول ابن عبد البر في الانتقاء ص63.
- 113- شرح العقيدة الطحاوية ص570.
- 114- أصول الدين عند أبي حنيفة ص547.
- 115- شرح العقيدة الطحاوية ص57.
- 116- منهاج السنة 225/8، 197.
- 117- إرشاد طلاب الحقائق ص198.
- 118- فتح المغيـث 137/3.
- 119- تدريب الراوي 228/2.
- 120- تاريخ بغداد 334/13.
- 121- أصول الدين عند أبي حنيفة ص553.
- 122- قواعد في علوم الحديث ص297، 299.

الفصل الأول
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الصحاح

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في صحيح ابن حبان رحمهما الله تعالى.
الباب الثاني – رواية الإمام أبي حنيفة في صحيح ابن خزيمة رحمهما الله تعالى.

الفصل الأول

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الصحاح:

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في صحيح ابن حبان رحمهما الله تعالى:

1- أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا حوثر بن أشرس العدوي قال حدثنا عقبة بن أبي الصهباء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من أصحابه فقال: (أستم تعلمون أني رسول الله إليكم)؟، قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال: (أستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي)؟ قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك.

قال: (فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً)⁽¹⁾.

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حوثر بإسناده نحوه إلا أنه قال ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم أخبرناه أبو يعلى الموصلي قال سألت يحيى بن معين عن عقبة بن أبي الصهباء فقال: ثقة.

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج5/ص471/ح2109. وابن حنبل في مسنده ج2/ص93/ح5679. والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص322/ح13238. وأبي يعلى في مسنده ج9/ص341/ح5450.

وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحد بعدي جالسا).

وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو سياتن في الحكم عندنا لأننا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلا على حسن الظن لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تبع الأتباع ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تبع التابع ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدح في روايته زعيمهم فيما أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة قال حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت أبا يحيى الحماني قال سمعت أبا حنيفة يقول:

(ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيت به شيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها).

فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه، وزعم أن قول أئمتنا في كتبهم فلان ضعيف غيبة ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بمن كذبه شيخه في شيء يدفع به سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما جابر الجعفي فقد ذكرنا قصته في كتاب المجروحين من المحدثين بالبراهين الواضحة التي لا يخفى على ذي لب صحتها فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا. أخرجه ابن حبان في صحيحه 474/5

2- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد: حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى يشقح)⁽¹⁾. والإشقاق أن يحمر أو يصفر أو يؤكل من شيء.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه ج 3/ص 594/ح 1300

قال زيد: فقلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.
قال الشيخ أبو الوليد: هذا هو سعيد بن ميناء روى عنه أبو حنيفة.
أخرجه ابن حبان في صحيحه. 368/11
3- أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني وأحمد بن علي بن المثنى قالوا: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة فجاءه رجل فقال: إني لبست خفين وأنا محرم؟ أو قال: لبست سراويل وأنا محرم؟ شك إبراهيم.
فقال له أبو حنيفة: عليك دم. قال: فقلت للرجل وجدت نعلين أو وجدت إزاراً؟ فقال: لا، فقلت: يا أبا حنيفة! إن هذا يزعم أنه لم يجد؟ فقال: سواء وجد أو لم يجد) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 9/ص 92/ح 3780 (1).

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ص 836/ح 1179
والبخاري في صحيحه ج 2/ص 654/ح 1744، ج 2/ص 654/ح 1746،
والنسائي في سننه ج 5/ص 133/ح 2671، ج 5/ص 133/ح 2672،
وابن حبان في صحيحه ج 9/ص 92/ح 3780، ج 9/ص 93/ح 0،
ج 9/ص 93/ح 3781،
وابن خزيمة في صحيحه ج 4/ص 199/ح 2681، ج 4/ص 200/ح 2683،
والترمذي في سننه ج 3/ص 196/ح 834
وابن ماجه في سننه ج 2/ص 978/ح 2931، ج 2/ص 978/ح 2932
وأبي داود في سننه ج 2/ص 166/ح 1829
وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 215/ح 1848، ج 1/ص 221/ح 1917،
والطيالسي في مسنده ج 1/ص 240/ح 1735، ج 1/ص 256/ح 1883،
والحميدي في مسنده ج 1/ص 222/ح 469
والطبراني في معجمه الكبير ج 11/ص 157/ح 11351،
ج 12/ص 40/ح 12407،
والنسائي في سننه الكبرى ج 2/ص 334/ح 3651، ج 2/ص 334/ح 3652،
والدارقطني في سننه ج 2/ص 152/ح 61، ج 2/ص 152/ح 62،
ج 2/ص 230/ح 59،
والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 283/ح 1259، ج 5/ص 50/ح 8847،
وأبي يعلى في مسنده ج 4/ص 285/ح 2395
وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 246/ح 1626، ج 1/ص 385/ح 2638،
وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 111/ح 417
والدارمي في سننه ج 2/ص 50/ح 1799.
والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 32/ح 80

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في صحيح ابن خزيمة رحمهما الله تعالى:

ثنا أيوب بن إسحاق نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر؟ فقال: فريضة. فقلت أو فقليل له: فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات. فقليل له: فما تقول في الوتر؟ قال: فريضة.

فقلت أو فقليل له: أنت لا تحسن الحساب. 137/12

قال محمد نور: كيف لا يحسن الحساب أبو حنيفة وهو تاجر ماهر، وإنما السائل لم يدرك أهمية الوتر بأنها بمنزلة الفريضة لأهميتها، لذلك قال الحنفية بوجوبها حتى لا يسيء إليهم مثل أولئك. والله أعلم.

الفصل الثاني

رواية أبي حنيفة في كتب السنن

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الترمذي رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في السنن الكبرى للنسائي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الدارقطني رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن البيهقي رحمهما الله تعالى.

الفصل الثاني

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب السنن:

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في سنن الترمذي رحمها الله تعالى

- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين:

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضع النعلين على الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين.

قال: وفي الباب عن أبي موسى قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين⁽¹⁾.

- حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعاً قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو عيسى: وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين.

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 4/ص 168/ح 1338

وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 100/ح 198

والترمذي في سننه ج 1/ص 170/ح 99

وابن ماجه في سننه ج 1/ص 186/ح 559، ج 1/ص 186/ح 560

وأبي داود في سننه ج 1/ص 41/ح 159، ج 4/ص 252/ح 18231

والطبراني في معجمه الكبير ج 1/ص 222/ح 607

والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 284/ح 1260

وأبي يعلى في مسنده ج 5/ص 292/ح 2912

وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 152/ح 398

والطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 24/ح 1108

وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا أمرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنة (1).

-باب ما جاء في إشعار البدن:

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلّد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذى الحليفة وأماط عنه الدم. قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة قال أبو عيسى: حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول: حين روى هذا الحديث، قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة (2).

قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي، أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة: هو مثله؟!

قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله (3). قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك قال رسول الله

¹ (كان الأفضل بالإمام الترمذي أن يقول: خالف هذا الحديث، وأما خالف السنة فهذا قول كبير، لا يليق أن يقال في مثل الإمام أبي حنيفة رحمه الله المتبع للسنة الثابتة عنده وبشروطه التي يعمل بها، لأن جميع أئمة الفقه والحديث قد رجح حديثاً على آخر، وعمل ببعض الأحاديث وترك العمل ببعضها، فصحة العمل غير صحة الرواية، وهذا معروف في كتب أصول الفقه تحت عنوان التعارض والترجيح وهو من أهم المباحث الأصولية التي يحتاجها طالب العلم والشباب المتحمس المعاصر، وإلا فيقع في أخطاء لا تحمد عقباها والله أعلم.

² (الإشعار الكامل مثله، والإشعار البسيط سنة، هذا هو التوفيق والله أعلم (تعليق أستاذنا الشيخ د. محمد فوزي فيض الله - رحمه الله-)

³ (أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص608/ح1608، ج4/ص1527/ح3926،

والنسائي في سننه ج5/ص170/ح2771.

وابن حبان في صحيحه ج11/ص229/ح4872

وابن خزيمة في صحيحه ج4/ص291/ح2907.

وأبي داود في سننه ج2/ص146/ح1754، ج3/ص86/ح2765، ج4/ص213/ح4655.

صلى الله عليه وسلم، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا) انتهى.

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في السنن الكبرى للنسائي رحمهما الله تعالى

- من وقع على بهيمة:

1- أخبرنا علي بن حجر قال أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني بن ثابت أبي حنيفة عن عاصم هو بن عمر عن أبي رزين عن عبد الله بن عباس قال: (ليس على من أتى بهيمة حد) (1).

وابن حنبل في مسنده: ج4/ص323/ح18929، ج4/ص328/ح18944،
والطبراني في معجمه الكبير ج20/ص15/ح13، ج20/ص359/ح842.
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص359/ح3752، ج5/ص171/ح8582،
وابن عمرو الشيباني في الأحاد والمثاني ج1/ص395/ح550.
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص215/ح9856، ج5/ص232/ح9948،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص45/ح42.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص134/ح505.
وعبد الرزاق في مصنفه ج7/ص387/ح36855.
(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص307/ح892.
والترمذي في سننه ج4/ص57/ح1455، ج4/ص58/ح1456.
وابن ماجه في سننه ج2/ص856/ح2561، ج2/ص856/ح2562.
وأبي داود في سننه ج4/ص159/ح4462، ج4/ص159/ح4464.
وابن حنبل في مسنده
ج1/ص269/ح2420، ج1/ص300/ح2727، ج1/ص300/ح2732،
والحاكم في مستدركه ج4/ص395/ح8047، ج4/ص395/ح8048،
والطبراني في معجمه
ج11/ص212/ح11527، ج11/ص218/ح11546،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص322/ح7337، ج4/ص322/ح7339،
والدارقطني في سننه ج3/ص127/ح143.
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج2/ص566/ح516،
ج2/ص566/ح517
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص231/ح16794، ج8/ص232/ح16796،
وأبي يعلى في مسنده ج4/ص348/ح2462، ج4/ص349/ح2463،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص200/ح575
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص208/ح820.
وابن أبي شيبه في مصنفه ج7/ص365/ح13494.
والطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص234/ح8497.

قال أبو عبد الرحمن: هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث.

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في سنن الدارقطني رحمهما الله تعالى

- باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- نا محمد بن محمود الواسطي ثنا شعيب بن أيوب نا أبو يحيى الحماني نا أبو حنيفة وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي قال: وجدت في كتاب جدي نا أبو يوسف القاضي نا أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه: (أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً)⁽¹⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص205/ح226، ج1/ص207/ح230،
والبخاري في صحيحه ج1/ص65/ح140، ج1/ص71/ح158،
ج1/ص73/ح162،
والنسائي في سننه ج1/ص65/ح84، ج1/ص65/ح85، ج1/ص68/ح92،
وابن حبان في صحيحه ج3/ص325/ح1049، ج3/ص339/ح1056،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص5/ح3، ج1/ص12/ح16،
ج1/ص77/ح147،
والترمذي في سننه ج1/ص44/ح28، ج1/ص52/ح35، ج1/ص56/ح37،
وابن ماجه في سننه ج1/ص142/ح405، ج1/ص143/ح410،
وأبي داود في سننه ج1/ص26/ح106، ج1/ص27/ح109،
ج1/ص27/ح110،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص59/ح415، ج1/ص59/ح418،
ج1/ص59/ح421،
ومالك في الموطأ ج1/ص19/ح32،
والحاكم في مستدركه ج1/ص247/ح521، ج1/ص250/ح527،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص30/ح0، ج1/ص32/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص22/ح148، ج1/ص22/ح149،
والحميدي في مسنده ج1/ص202/ح417،
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص317/ح937، ج2/ص60/ح1285،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص79/ح77، ج1/ص81/ح83،
ج1/ص81/ح86،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح369، ج1/ص312/ح515،
والدارقطني في سننه ج1/ص81/ح8، ج1/ص83/ح13، ج1/ص83/ح14،

ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا.

وقال شعيب: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حيي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير عمراً ذامراً ووهماً فيه.

ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف عن الحجاج عن خالد عن عبد خير عن علي. (1).

والطبراني في مسند الشاميين ج2/ص147/ح1076، ج2/ص278/ح1336. والحرث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص213/ح74، ج1/ص230/ح97.

والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص47/ح214، ج1/ص47/ح215، وأبي يعلى في مسنده ج1/ص247/ح286، ج1/ص301/ح365، وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص51/ح62، ج1/ص62/ح95. وابن الجعد في مسنده ج1/ص82/ح459، ج1/ص350/ح2416، وابن الجارود في المنتقى ج1/ص28/ح67، ج1/ص29/ح68، ج1/ص29/ح69.

والشافعي في مسنده ج1/ص16/ح0، ج1/ص385/ح0. وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص16/ح54، ج1/ص16/ح55، ج1/ص17/ح64.

وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص40/ح123، ج1/ص41/ح125، والدارمي في سننه ج1/ص188/ح693، ج1/ص189/ح694، والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص219/ح714، ج1/ص278/ح907، (1) تخريج حديث علي ومسح رأسه ثلاثاً:

نصب الراية ج: 1 ص: 33

طريق آخر أخرجه البزار في مسنده من طريق أبي داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى علياً في

2-حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا بن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالاً: نا أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد

الرحبة توضاً فغسل كفيه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ثم قال إني أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره بن القطان في كتابه من جهة البزار ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف طريق آخر روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فأتى بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثاً بماء واحد وغسل رجليه ثلاثاً انتهى.

نصب الراية ج: 1 ص: 33

أحاديث التثليث الواردة بالمفهوم لا بالمنطوق :

منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً مرتين مرتين رواه البخاري وروى مسلم من حديث أبي أنس أن عثمان بن عفان توضاً بالمقاعد وقال ألا أريكم كيف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضاً ثلاثاً ثلاثاً قال البيهقي وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة

والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء فإنه مسح برأسه مرة واحدة قال وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة ثم أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج به انتهى كلامه

وروى الترمذي من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً ثلاثاً ثلاثاً انتهى وصححه قال أصحابنا ليس في هذه الأحاديث حجة على التثليث لأن

قوله توضاً يعود إلى ما يحصل به الوضوء وهي الغسل بدليل أن الترمذي روى حديث علي هذا من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أنه توضاً فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وما أبهمه الراوي الأول فسرره الراوي الثاني فدل على أن التثليث في الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح ويؤيد هذا أيضاً حديث عثمان في الصحيحين أنه توضاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم قال ومسح رأسه فلم يذكر عدداً ثم قال وغسل رجليه ثلاثاً وأجاب الخصم بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم) قال أبو حنيفة: يعني التشهد. أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 365/ح 17⁽¹⁾.

- باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة:

3- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الحسن بن محمد نا أسباط حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يعيد إلا أن يكون جنباً).

4- حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو هشام الرفاعي حدثنا وكيع ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن زيد بن أوزم حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالا: نا محمد بن الوليد البصري نا محمد بن جعفر غندر نا حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الجنيد نا عبد الله بن يزيد نا أبو حنيفة عن بن راشد عن عائشة بنت عجرد: (في جنب نسي المضمضة والاستنشاق؟) قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة).

5- سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ)⁽²⁾ هذا حديث غندر. وقال وكيع: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وقال ابن مهدي: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ. وقال أبو عاصم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة.

وأسنده أبو حنيفة عن حفص وكلاهما أرسله وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما. وقد روى هذا الحديث

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ج 2/ص 290/ح 1360

والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 380/ح 3787

والطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 176/ح 1632

⁽²⁾ أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 139/ح 17

معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شبية عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم.

- باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة واختلاف الروايات:

6- حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أسد بن عمرو **عن أبي حنيفة** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ؛ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة)** ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله.

أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 324/ح 2⁽¹⁾.

7- وقال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فأومأ إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابرا غير **أبي حنيفة** ورواه يونس بن بكير **عن أبي حنيفة** والحسن بن عمار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 325/ح 4⁽²⁾.

8- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من كان له**

¹ (أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 325/ح 2، ج 1/ص 325/ح 4 والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 160/ح 2722

² (أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 325/ح 4 والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 160/ح 2722

إمام فقراءة الإمام له قراءة) لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمار وهما ضعيفان⁽¹⁾.

- باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها:

8- حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا محمد بن الصباح الجرجاني نا الوليد ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: (لا وضوء في القهقهة والضحك).

فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه وضده والله أعلم. وكذلك رواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كتبناه قبل هذا.

وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدث به عن منصور عن بن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد.

فأما حديث أبي حنيفة عن منصور: فحدثنا به أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي حدثنا مكي بن إبراهيم نا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو في الصلاة، إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة)⁽²⁾.

وأما حديث غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة عنه فحدثنا به الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالوا نا محمد بن عبد الله الزهيري أبو بكر نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن منصور الواسطي هو بن زاذان عن بن سيرين عن معبد الجهني قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة، فجاء رجل أعمى، وقريب من مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر؛ على رأسها جلة، فجاء الأعمى

¹ (كيف يكون أبا حنيفة ضعيفاً عند الدارقطني وسيأتي رواية تلميذ أبي حنيفة مكي بن إبراهيم عنه وهو شيخ الإمام البخاري وهو راوي أكثر من 90% من ثلاثيات البخاري في صحيحه، فكيف يكون هذا الإمام الحافظ مكي بن إبراهيم يأخذ عن أبي حنيفة الضعيف؟! والأفضل أن يقال: إن هذا قول ضعيف والله أعلم.

² (أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 165/ح 11

يمشي حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم؛ وهم في الصلاة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم -بعد ما قضى الصلاة: (من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة)⁽¹⁾.

وأما حديث هشيم عن منصور بن زاذان عن بن سيرين بمخالفة رواية الإمام أبي حنيفة عن منصور فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن منصور عن بن سيرين وعن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا منصور عن بن سيرين وخالد عن حفصة عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها فضحك من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: (من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة) لفظ زياد.

9- حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف تنازعا فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة) ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

10- حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الليث بن سعد⁽²⁾ عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: ب (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى) فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات كل ذلك ليسكتون، ثم قال: رجل أنا، قال: (قد علمت أن بعضكم خالجنيتها)⁽³⁾.

¹ (أخرجه الدارقطني 165/1 ح 12 - 167/1 ح 22-23-24/1 170/1 ح 39-40)

² (هذا الإمام المجتهد الليث بن سعد يروي عن أبي يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

³ (أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 295/ح 394، ج 1/ص 296/ح 394، والبخاري في صحيحه ج 1/ص 263/ح 723.

وقال عبد الله بن شداد: عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذكروا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة) ⁽¹⁾ أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة. ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة، والحسن بن عمار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

-
- والنسائي في سننه ج2/ص137/ح909، ج2/ص137/ح910، ج2/ص138/ح911، وابن حبان في صحيحه ج3/ص56/ح776، ج5/ص83/ح1782، وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص247/ح488، ج1/ص247/ح489، والترمذي في سننه ج2/ص27/ح247، ج5/ص202/ح2953، وابن ماجه في سننه ج1/ص273/ح837، ج1/ص274/ح838، وأبي داود في سننه ج1/ص217/ح821، ج1/ص217/ح822، وابن حنبل في مسنده ج2/ص204/ح6903، ج2/ص215/ح7016، ومالك في الموطأ ج1/ص85/ح188، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص207/ح0، ج1/ص216/ح0، والطيالسي في مسنده ج1/ص114/ح851، ج1/ص114/ح851، والحميدي في مسنده ج1/ص191/ح386، ج2/ص369/ح835، والطبراني في معجمه الكبير ج18/ص23/ح37، ج18/ص211/ح519، والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص316/ح981، ج1/ص317/ح982، والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص140/ح211، ج1/ص165/ح257، والدارقطني في سننه ج1/ص312/ح35، ج1/ص406/ح5، والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص111/ح166، وابن راهويه في مسنده ج2/ص367/ح908، والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص38/ح2193، ج2/ص38/ح2194، وأبي يعلى في مسنده ج11/ص339/ح6454، وابن الجعد في مسنده ج1/ص150/ح953، وابن الجارود في المنتقى ج1/ص56/ح185، والبخاري في خلق أفعال العباد ج1/ص106/ح0، وابن أبي شيبه في مصنفه ج2/ص128/ح2767، ج2/ص128/ح2768، ⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطأ ج1/ص86/ح192، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص220/ح0

حدثنا به أحمد بن محمد سعيد نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا، الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب.

-باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث:

11- حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا بن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالنا نا أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحریمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم) (1) قال أبو حنيفة: يعني التشهد.

-كتاب زكاة الفطر:

12- حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة قال: لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ.

13- حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي نا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان نا داهر بن نوح نا عمر بن إبراهيم بن خالد نا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه) (2).

(1) أخرجه الترمذي في سننه ج 1/ص 10/ح 3، ج 2/ص 5/ح 238.

وابن ماجه في سننه ج 1/ص 101/ح 275، ج 1/ص 101/ح 276.

وأبي داود في سننه ج 1/ص 16/ح 61، ج 1/ص 168/ح 618.

وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 123/ح 1006، ج 1/ص 129/ح 1072

والحاكم في مستدركه ج 1/ص 224/ح 457، ج 1/ص 256/ح 549.

والطيالسي في مسنده ج 1/ص 247/ح 1790.

والطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 257/ح 9271، ج 11/ص 163/ح 11369

والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج 1/ص 284/ح 169

والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 16/ح 2094، ج 2/ص 16/ح 2095،

وأبي يعلى في مسنده ج 1/ص 457/ح 616، ج 2/ص 337/ح 1077،

والدارمي في سننه ج 1/ص 186/ح 687.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 4/ح 8، ج 3/ص 5/ح 10

قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.

قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره وإنما يروى عن بن سيرين موقوفاً من قوله. 3/4 ح/10.

14- ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري نا محمد بن المغيرة حمدان نا القاسم بن الحكم نا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها).

أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 57/ح 223 (1).

15- ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال: عن أبي نجيح عن بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها) وقال: (من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً؛ فإنما يأكل ناراً) (2) كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووههم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو بن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف. أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 57/ح 224.

والبيهقي في سننه الكبرى ج 5/ص 268/ح 10205، ج 5/ص 268/ح 10206،
 (1) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 4/ص 32/ح 16424
 والحاكم في مستدركه ج 2/ص 62/ح 2327، ج 2/ص 62/ح 2327
 والطبراني في معجمه الكبير ج 22/ص 186/ح 485
 والدارقطني في سننه ج 3/ص 57/ح 223، ج 3/ص 57/ح 223.
 والبيهقي في سننه الكبرى ج 6/ص 35/ح 10966، ج 6/ص 35/ح 10966
 (2) أخرجه البخاري في صحيحه ج 2/ص 651/ح 1736،
 ج 4/ص 1567/ح 4059.
 والنسائي في سننه ج 5/ص 211/ح 2892
 وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 253/ح 2279، ج 6/ص 385/ح 27204.
 والطبراني في معجمه الكبير ج 11/ص 248/ح 11634،
 والدارقطني في سننه ج 3/ص 57/ح 224 و
 والبيهقي في سننه الكبرى ج 5/ص 195/ح 9725، ج 8/ص 52/ح 15816
 والشافعي في مسنده ج 1/ص 200/ح 0

16- نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها). أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 103

17- نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها؛ ويستنجي بها؛ ورجل يمشي عليها). أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 103/ح 74 (1).

18- نا محمد بن مخلد نا أبو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه نا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما: (في المرأة تترد قال تجبر ولا تقتل). أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 118/ح 119 (2).

19- نا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي أن أدعه ثم ذكر مثله أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 180/ح 288 (3).

20- نا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن وأبو مطيع عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم). أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 193 ح/ 330 (4).

١ (أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 180/ح 288

٢ (أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 118/ح 120، ج 3/ص 200/ح 352،

والبيهقي في سننه الكبرى ج 8/ص 204/ح 16648

٣ (أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 103/ح 74، ج 3/ص 180/ح 288

٤ (أخرجه مسلم في صحيحه ج 3/ص 1312/ح 1684،

ج 3/ص 1313/ح 1684،

- 21- نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق نا أبو عاصم عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن بن عباس رضي الله عنهما: في المرأة ترتد؟ قال: تستحيا. أخرجه الدارقطني في سننه 200/3
- 22- نا محمد بن مخلد نا بن أبي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين أخرجه الدارقطني في سننه 200 /3 (1).

والبخاري في صحيحه ج6/ص2492/ح6408، ج6/ص2492/ح6409،
والنسائي في سننه ج8/ص76/ح4906، ج8/ص76/ح4907، 4924،
4939،

وابن حبان في صحيحه ج10/ص312/ح4459، ج10/ص313/ح4461،
والترمذي في سننه ج4/ص50/ح1445، ج4/ص51/ح1446 وابن ماجه في
سننه

وأبي داود في سننه ج4/ص136/ح4383، ج4/ص136/ح4385،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص169/ح1455، ج2/ص6/ح4503
ومالك في الموطأ ج2/ص831/ح1517، ج2/ص832/ح1518
والحاكم في مستدركه ج4/ص420/ح8139، ج4/ص420/ح8142،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص163/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص253/ح1847
والحميدي في مسنده ج1/ص134/ح279
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص289/ح849، ج1/ص290/ح850،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص335/ح7393، ج4/ص335/ح7394،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص27/ح6، ج1/ص272/ح446
والدارقطني في سننه ج3/ص185/ح305، ج3/ص186/ح307،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص232/ح738، ج2/ص233/ح739،
والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص154/ح7430، ج8/ص254/ح16934،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص127/ح799، ج4/ص231/ح2342،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص286/ح1927، ج1/ص482/ح3344
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص210/ح824، ج1/ص210/ح825
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص476/ح28108، ج5/ص476/ح28110
وابن أبي شيبه في مصنفه ج10/ص234/ح18959
والدارمي في سننه ج2/ص227/ح2301
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص106/ح329، ج1/ص106/ح330،
(1) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص118/ح119، ج3/ص118/ح120،
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص204/ح16648

23- نا محمد بن مخلد نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه نا عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد؟ قال: تحبس ولا تقتل. أخرجه الدارقطني في سننه 201/3

24- نا محمد بن مخلد نا محمد بن أشكاب أبو جعفر ثنا أبو قطن نا أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام). أخرجه الدارقطني في سننه 201/3 ح/355⁽¹⁾.

25- نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد؟ قال: تستحيا.

ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلّسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً. 201/3⁽²⁾.

26- نا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد نا محمد بن يحيى بن سليمان نا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم حدثني عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عقاب وأبي حنيفة عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني؟

فقال علي عليه السلام: تنظر فيما صنعت، إذا كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفؤ جعلنا ذلك إليك. أخرجه الدارقطني في سننه 237/3

27- نا الحسين نا إسحاق قال سألت وكيعاً عن الكفو فقال حدثني الحسن بن صالح عن بن أبي ليلى قال الكفو في الدين والمنصب قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: الكفو في الدين والمنصب والمال. أخرجه الدارقطني في سننه 299/3

28- نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمداني نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدر نا أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني ومحمد بن صالح بن سهيل قال نا صالح بن عبد الله الترمذي نا سلم بن سالم عن بن جريج عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا

⁽¹⁾ أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص201/ح355

والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص203/ح16646

⁽²⁾ أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص118/ح119، ج3/ص118/ح120،

والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص204/ح16648

كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين؛ ثم اشتراها؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

29- نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه نا يزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة؟ فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بيته، (ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده). أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 209

30- نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة نا إسحاق بن خالد نا عبد العزيز بن عبد الرحمن نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه). أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 218 ح/ 54

31 - نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا حامد بن شعيب نا سريج بن يونس نا يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي نا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليّ فيه؟ فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى عليّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فأحجر عليه، فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع؟ فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير.

قال يعقوب(1): أنا أخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر فإن كان صلاحاً أجزته وإن كان معنى يستحق الحجر حجرت عليه ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه.

قال يعقوب بن إبراهيم: وكان أبو حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر(2) أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 231

32- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن يحيى السرخسي القاضي نا محمد بن علي نا عبدان عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال سأل عبد الله بن عمر

(1) هو أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

(2) وحجة أبي حنيفة أن المسلم لا يحجر عليه، مهما أساء التصرف في ماله، لأن الحجر إيقاف العقل عن العمل، والعقل زينة الإنسان المسلم، فكيف يحجر عليه! فائدة من شيخنا الدكتور محمد فوزي فيض الله - رحمه الله - والله أعلم.

العمري أبا حنيفة عن الشراب؟ قال: حدثونا من قبل أبيك رحمة الله عليه قال: إن رابكم فاكسروه بالماء، فقال له عبد الله: فإذا تيقنت ولم ترتب.

أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 261

33- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وحدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد قالنا نا يوسف بن موسى نا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم، قال: فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل، فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته رمى بها، ثم قال: (إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبته!).

فقلت: يا رسول الله! أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خير منها لم يغبر علي، وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى.

حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا بن أبي خيثمة نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن أبيه قال حدثني رجل من الأنصار قال: خرجت مع أبي وأنا غلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وقال فيه قالت: فبعثت إلى أخي عامر بن أبي وقاص وقد اشتري شاة من البقيع فلم يكن أخي ثم فدفع أهله الشاة إلي.

حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا بن أبي خيثمة نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد قال: قلت لأبي حنيفة من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 286

25- حدثنا عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا أبو حنيفة عن أبي فروة ح ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي يعرف بابن الهرش قال: وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة نا أبو فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلت مع حذيفة على دهقان، فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساء بالذي صنع به فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا.

قال: نزلنا به في العام الماضي، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيهما ولا نلبس الحرير ولا الديباج فإنهما للمشركين في الدنيا وهما لنا في الآخرة). أخرجه الدارقطني في سننه ج4/ 292 ح/ 85 انتهى.

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في سنن البيهقي رحمهما الله تعالى

1- أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب أنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير الهمداني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل).

وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو مطيع عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثاً، فرواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس وكذلك رواه الجماعة عن علي رضي الله عنه إلا ما شذ منها. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 63/ح 301 (1).

-
- (1) أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 205/ح 226، ج 1/ص 207/ح 230،
والبخاري في صحيحه ج 1/ص 65/ح 140، ج 1/ص 71/ح 158،
ج 1/ص 73/ح 162،
والنسائي في سننه ج 1/ص 65/ح 84، ج 1/ص 65/ح 85، ج 1/ص 68/ح 92،
وابن حبان في صحيحه ج 3/ص 325/ح 1049، ج 3/ص 339/ح 1056،
وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 5/ح 3، ج 1/ص 12/ح 16،
ج 1/ص 77/ح 147،
والترمذي في سننه ج 1/ص 44/ح 28، ج 1/ص 52/ح 35، ج 1/ص 56/ح 37،
وابن ماجه في سننه ج 1/ص 142/ح 405، ج 1/ص 143/ح 410،
وأبي داود في سننه ج 1/ص 26/ح 106، ج 1/ص 27/ح 109،
ج 1/ص 27/ح 110،
وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 59/ح 415، ج 1/ص 59/ح 418،
ومالك في الموطأ ج 1/ص 19/ح 32،
والحاكم في مستدركه ج 1/ص 247/ح 521، ج 1/ص 250/ح 527،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 30/ح 0، ج 1/ص 32/ح 0،
والطيالسي في مسنده ج 1/ص 22/ح 148، ج 1/ص 22/ح 149،
والحميدي في مسنده ج 1/ص 202/ح 417،
والطبراني في معجمه الكبير ج 1/ص 317/ح 937، ج 2/ص 60/ح 1285،
والنسائي في سننه الكبرى ج 1/ص 79/ح 77، ج 1/ص 81/ح 83،
ج 1/ص 81/ح 86،
والطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 229/ح 369، ج 1/ص 312/ح 515،

2- أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء) وقالت رضي الله عنها: (ثم يصلي). فهذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 125/ح 606⁽¹⁾.

3- أما حديث الحسن فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا أحمد بن سليمان ثنا يحيى بن جعفر ثنا علي بن

والدارقطني في سننه ج 1/ص 81/ح 8، ج 1/ص 83/ح 13، ج 1/ص 83/ح 14، والطبراني في مسند الشاميين ج 2/ص 147/ح 1076، ج 2/ص 278/ح 1336 والحاثر في مسنده ج 1/ص 213/ح 74، ج 1/ص 230/ح 97 والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 47/ح 214، ج 1/ص 47/ح 215، وأبي يعلى في مسنده ج 1/ص 247/ح 286، ج 1/ص 301/ح 365، وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 51/ح 62، ج 1/ص 62/ح 95 وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 82/ح 459، ج 1/ص 350/ح 2416، وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 28/ح 67، ج 1/ص 29/ح 68، ج 1/ص 29/ح 69، والشافعي في مسنده ج 1/ص 16/ح 0، ج 1/ص 385/ح 0، وعبد الرزاق في مصنفه ج 1/ص 16/ح 54، ج 1/ص 16/ح 55، ج 1/ص 17/ح 64، وابن أبي شيبة في مصنفه ج 1/ص 40/ح 123، ج 1/ص 41/ح 125، والدارمي في سننه ج 1/ص 188/ح 693، ج 1/ص 189/ح 694، والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 219/ح 714، ج 1/ص 278/ح 907. (1) أخرجه الترمذي في سننه ج 1/ص 142/ح 86 وابن ماجه في سننه ج 1/ص 168/ح 502 وأبي داود في سننه ج 1/ص 46/ح 178، ج 1/ص 46/ح 179 وابن حنبل في مسنده ج 6/ص 210/ح 25807، ج 6/ص 210/ح 25808 وابن راهويه في مسنده ج 2/ص 100/ح 566 والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 127/ح 606

عاصم ثنا هشام يعني بن حسان عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر من كان ضحك أن يعيد وضوءه ويعيد صلاته).

وقد رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة ورواه هشيم عن منصور عن بن سيرين مرسلاً. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 146/ح 661⁽¹⁾.

4- أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد ثنا أسباط ثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يعيد إلا أن يكون جنباً، يعني المضمضة والاستنشاق). السنن الكبرى 179/ح 816⁽²⁾.

5- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عبد الله المروزي ثنا محمد بن عبد الله حدثني عبد الله بن عثمان ثنا أبو حمزة قال سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر . الحديث .

وقال فيه: (فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة). قال أبو بكر: وروى إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه: (وتوضئي لكل صلاة). قال الشيخ: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

6- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو

⁽¹⁾ (أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 163/ح 3

والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 146/ح 661

⁽²⁾ (أخرجه أبي داود في سننه ج 1/ص 65/ح 247

وابن حنبل في مسنده ج 2/ص 109/ح 5884

والطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 123/ح 182.

والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 179/ح 816، ج 1/ص 245/ح 1091

بكر النيسابوري ثنا إسحاق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود: في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما؟ قالوا: يغسل رجله، ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم نفسه وروى عن الحكم وغيره عن إبراهيم: يصلي ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن وروى عن إبراهيم شيء ثالث.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 290/ح 1282⁽¹⁾.

-
- ⁽¹⁾ (أخرجه البخاري في صحيحه ج 1/ص 85/ح 199، ج 1/ص 85/ح 201، والنسائي في سننه ج 1/ص 75/ح 104، ج 1/ص 76/ح 105، ج 1/ص 76/ح 106، وابن حبان في صحيحه ج 4/ص 153/ح 1323، ج 4/ص 167/ح 1337، وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 92/ح 180، ج 1/ص 92/ح 182، والترمذي في سننه ج 1/ص 167/ح 98، ج 1/ص 172/ح 100، ج 1/ص 172/ح 101، وابن ماجه في سننه ج 1/ص 181/ح 544، ج 1/ص 186/ح 562، وأبي داود في سننه ج 1/ص 39/ح 153، ج 1/ص 39/ح 154، ج 1/ص 41/ح 160، وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 15/ح 88، ج 1/ص 32/ح 216، ج 1/ص 323/ح 2977، ومالك في الموطأ ج 1/ص 35/ح 68، ج 1/ص 36/ح 71، ج 1/ص 38/ح 75، والحاكم في مستدركه ج 1/ص 276/ح 604، ج 1/ص 276/ح 605، والطياييسي في مسنده ج 1/ص 4/ح 14، ج 1/ص 95/ح 692، ج 1/ص 96/ح 699، والحميدي في مسنده ج 1/ص 82/ح 150، ج 2/ص 335/ح 757، والطبراني في معجمه الكبير ج 1/ص 165/ح 397، ج 1/ص 222/ح 605، والنسائي في سننه الكبرى ج 1/ص 80/ح 82، ج 1/ص 87/ح 108، والدارقطني في سننه ج 1/ص 199/ح 22، ج 1/ص 206/ح 7، والطبراني في مسند الشاميين ج 2/ص 291/ح 1364، ج 2/ص 333/ح 1442، وابن راهويه في مسنده ج 1/ص 351/ح 349، وابن عمرو الشيباني في الأحاد والمثاني ج 1/ص 205/ح 266، ج 3/ص 203/ح 1554، والحارث في مسنده ج 1/ص 218/ح 80، ج 1/ص 219/ح 82، والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 58/ح 270، ج 1/ص 60/ح 283، وأبي يعلى في مسنده ج 7/ص 119/ح 4071، وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 153/ح 399، وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 313/ح 2122، ج 1/ص 349/ح 2410،

-باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق:

7- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى وكان من خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أنتهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!، فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة) هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 15/2.

8- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة بمرور من أصل كتابه كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان بن عثمان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة) وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن المبارك وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجريير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات ورواه الحسن بن عمار عن موسى موصولاً والحسن بن عمار مترك. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 160/ح 2723 (1).

وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 32/ح 82
والشافعي في مسنده ج 1/ص 17/ح
وعبد الرزاق في مصنفه ج 1/ص 167/ح 1929
والدارمي في سننه ج 1/ص 194/ح 710
والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 139/ح 438، ج 1/ص 240/ح 786،

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه ج 1/ص 277/ح 850
وابن حنبل في مسنده ج 3/ص 339/ح 14684

9- أنبأ علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحریمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني التشهد وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن أبي سفيان) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 380/2.

10- أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع على المسلم خراج وعشر) ⁽¹⁾ فهذا حديث باطل وصله ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال أبو سعد قال أبو أحمد بن عدي إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله،

والدارقطني في سننه ج 1/ص 326/ح 6، ج 1/ص 331/ح 20، ج 1/ص 333/ح 31

والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 160/ح 2723، ج 2/ص 160/ح 2724 وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 320/ح 1050

⁽¹⁾ قال الزيلعي في نصب الراية: رواه ابن عدي في "الكامل" عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع على مسلم خراج وعشر) انتهى.

قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قوله: فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه، لرواياته عن الثقات الموضوعات انتهى وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه انتهى.

وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال البيهقي: هو حديث باطل، ويحيى هذا متهم بالوضع، والآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه في أواخر الزكاة" حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك عن أبي حمزة السكوني عن الشعبي، قال: لا يجتمع عشر، وخراج في أرض انتهى حدثنا أبوتميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة، قال: لا يجتمع عشر وخراج في مال انتهى.

رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 132/4.

11- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقرع عن مسروق قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت: (اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثرُوا حلواه)، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة رضي الله عنها: (النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس)⁽¹⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 252/4.

12- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال: (كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽²⁾ وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 189/5.

13- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الأصبهاني المعدل ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)⁽³⁾. وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر عن فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه ج3/ص81/ح697، ج3/ص166/ح802.

وابن ماجه في سننه ج1/ص531/ح1660.

والدارقطني في سننه ج2/ص165/ح35.

وابن راهويه في مسنده ج2/ص597/ح1172.

والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص252/ح7998.

وابن الجعد في مسنده ج1/ص434/ح2956.

والطبراني في معجمه الأوسط ج3/ص331/ح3315، ج7/ص44/ح6802.

⁽²⁾ والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص189/ح9695.

⁽³⁾ أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص4/ح8، ج3/ص5/ح10.

والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص268/ح10205، ج5/ص268/ح10206.

وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 268/5.

15- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال؛ فالثمرة والمال للبائع؛ إلا أن يشترط المشتري) وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 326/5 ح/10550⁽¹⁾.

16- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالوا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرنـي ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مكة حرام وبيع رباعها وحرام أجر بيوتها) كذا روي مرفوعاً ورفعوه وهم والصحيح أنه موقوف قاله لي: أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 6/ص 35 ح/10966⁽²⁾.

⁽¹⁾ (أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 11/ص 291 ح/4923، وابن ماجه في سننه ج 2/ص 746 ح/2212، ج 2/ص 746 ح/2212، وابن حنبل في مسنده ج 2/ص 54 ح/5162 والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 4/ص 26 ح/0 والحميدي في مسنده ج 2/ص 277 ح/613 والطبراني في معجمه الكبير ج 12/ص 285 ح/13130 والبيهقي في سننه الكبرى ج 5/ص 297 ح/10357، ج 5/ص 324 ح/10539، وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 328 ح/2251 والشافعي في مسنده ج 1/ص 142 ح/0

⁽²⁾ (أخرجه البخاري في صحيحه ج 2/ص 651 ح/1736، ج 4/ص 1567 ح/4059 والنسائي في سننه ج 5/ص 211 ح/2892 وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 253 ح/2279، ج 6/ص 385 ح/27204 والطبراني في معجمه الكبير ج 11/ص 248 ح/11634، والدارقطني في سننه ج 3/ص 57 ح/224 والبيهقي في سننه الكبرى ج 5/ص 195 ح/9725، ج 8/ص 52 ح/15816 والشافعي في مسنده ج 1/ص 200 ح/0

17- وروى عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا شفعة إلا في دار أو عقار)⁽¹⁾ أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حنيفة عن المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره.

ورواه أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد (ضعيف). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 109/6.

- باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة استدلالاً بما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر والإجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر

18- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تباعوا بالقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره)⁽²⁾ كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة

¹ (أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص884/ح2363، ج6/ص2559/ح6575.

وابن حبان في صحيحه ج11/ص592/ح5185

وابن ماجه في سننه ج2/ص834/ح2497

ومالك في الموطأ ج2/ص714/ح1395، ج2/ص714/ح1396، ج2/ص719/ح1398.

والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص374/ح13385.

والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص62/ح6303.

والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص103/ح11342، ج6/ص103/ح11343،

وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص454/ح22071، ج4/ص520/ح22744

² (أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1032/ح1412، ج2/ص1033/ح1412،

والبخاري في صحيحه ج2/ص752/ح2032، ج2/ص753/ح2033،

والنسائي في سننه ج6/ص73/ح3239، ج6/ص73/ح3239،

وابن حبان في صحيحه ج11/ص334/ح4958، ج11/ص335/ح4959،

والترمذي في سننه ج3/ص441/ح1134، ج3/ص526/ح1222،

وابن ماجه في سننه ج2/ص734/ح2171، ج2/ص734/ح2172،

وأبي داود في سننه ج2/ص228/ح2081، ج3/ص269/ح3439،

رضي الله عنه، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 120/6

19- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد؛ فخطبها عم ولدها إلى والدها فقال له: زوجنيها؛ فأبى؛ فزوجها غيره بغير رضي منها؛ فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له؛ فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أزوجتها غير عم ولدها؟)، قال: نعم زوجتها من هو خير لها من عم

-
- وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 368/ح 3482، ج 1/ص 368/ح 3482، ومالك في الموطأ ج 2/ص 683/ح 1365، ج 2/ص 684/ح 1366، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 3/ص 5/ح 0. والطيالسي في مسنده ج 1/ص 123/ح 912، ج 1/ص 185/ح 1312، والحميدي في مسنده ج 2/ص 446/ح 1026، ج 2/ص 446/ح 1026، والطبراني في معجمه الكبير ج 7/ص 209/ح 6869، ج 7/ص 223/ح 6929، والنسائي في سننه الكبرى ج 3/ص 276/ح 5356، ج 3/ص 276/ح 5356، والطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 283/ح 466، ج 1/ص 283/ح 466. والدارقطني في سننه ج 3/ص 74/ح 281، ج 3/ص 74/ح 281، ج 3/ص 74/ح 281، وابن راهويه في مسنده ج 1/ص 137/ح 63، ج 1/ص 204/ح 159، والحرث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج 1/ص 493/ح 428، ج 1/ص 493/ح 428، والبيهقي في سننه الكبرى ج 5/ص 317/ح 10487، ج 5/ص 317/ح 10487، وأبي يعلى في مسنده ج 2/ص 16/ح 643، ج 3/ص 299/ح 1762، وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 244/ح 756. وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 176/ح 1133، ج 1/ص 385/ح 2637، ج 1/ص 442/ح 3014، ج 1/ص 446/ح 3042، وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 146/ح 563، ج 1/ص 146/ح 563، وهمام بن منبه في صحيفة همام ج 1/ص 54/ح 97، ج 1/ص 57/ح 111، والشافعي في مسنده ج 1/ص 186/ح 0. وابن أبي شيبه في مصنفه ج 8/ص 197/ح 14858، ج 8/ص 198/ح 14863، والدارمي في سننه ج 2/ص 182/ح 2176، ج 2/ص 326/ح 2550، والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 71/ح 199، ج 1/ص 122/ح 385،

ولدها، ففرق بينهما؛ وزوجها عم ولدها، كذا قال . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 120/7 ح 10304 (1).

20- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يزوج بناته على ألف دينار، فيحليها من ذلك بأربعمئة دينار). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 233/7.

21- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة؛ فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا)، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين، من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك:

(إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه) فرأوا أن عمر رضي الله تعالى عنه أراد أن يرضيهم من الدية. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 32/8

22- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (من عفا من ذي سهم؛ فعفوه عفو)، قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما العفو من أحد الأولياء، ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 56/8

23- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد هو بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى برجل قد قتل عمداً؛ فأمر بقتله؛ فعفا بعض الأولياء؛ فأمر بقتله، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: (كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه؛ حتى يأخذ غيره)، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا.

فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (وأنا أرى ذلك) هذا منقطع والموصول قبله يؤكد. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 60/8

(1) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج6/ص147/ح10304

24- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال محمد⁽¹⁾: قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 80/8 ح 15966/2⁽²⁾.

25- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود⁽³⁾ عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام). فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 203/8

-وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه المسعودي فرواه مرسلًا كما مضى والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 261/8 قال: وحدثنا هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يقول: يضمن لسرقه استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع. 278/8 ح 17062

¹ (أي محمد بن الحسن الشيباني كما هو في كتاب الأم للإمام الشافعي ومناقشته لشيخه محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى.

² (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 8/ص 80/ح 15963، ج 8/ص 80/ح 15966

³ (صاحب القراءة المتواترة، وهذا من خصائص الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

26- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم بن السكري ثنا وهب بن زمعة أخبرني علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ؟.

فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأبي من هو؟ قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء.

قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم تَرْتَبْ كيف تصنع؟ قال: فسكت أبو حنيفة⁽¹⁾. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 306/8

27- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة عن أنس ابن سيرين أخي محمد بن سيرين قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة، فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك، فكتب لي: (أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 210/9 ح/ 18545

28 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة عن بن الحوتكية قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن الأرنب؟ فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب.

فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنباً مشوية فأمرنا بأكلها؛ ولم يأكل؛ واعتزل رجل فلم يأكل، فقالوا له: ما لك؟ فقال: إني صائم، فقال: صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفلا جعلتهن البيض؟) فقال الأعرابي: إني رأيت بها دماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس بشيء)⁽²⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 321/9

⁽¹⁾ سكوت أبي حنيفة ليس عن ضعف في الجواب، وإنما لأن جواب المسألة أصبح فيها وهي السكر، والشراب المسكر حرام فيرمي والله أعلم.

⁽²⁾ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 9/ص 321/ح 19183.

29- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الحيري إملاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من: صلاة الرحمن، وليس شيء أعجل عقاباً من: البغي؛ وقطيعه الرحم؛ واليمين الفاجرة تدع الديار بلاق) (1). كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه والحديث مشهور بالإرسال.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 35/10

30- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: (ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره) (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 204/10

31- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة؟ فقال: كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 253/10

32- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر

وأبي يعلى في مسنده ج3/ص188/ح1612.

(1) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص177/ح255، ج2/ص28/ح815.

والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص35/ح19655، ج10/ص35/ح19656، ج10/ص36/ح19657

(2) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج2/ص212/ح6985.

والطبراني في معجمه الكبير ج6/ص172/ح5900.

والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج2/ص748/ح740.

الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة؟ (فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 256/ح 21013⁽¹⁾.

الفصل الثالث

رواية الإمام أبي حنيفة في المسانيد

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أبي يعلى الموصلي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند الشهاب رحمهما الله تعالى:

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد رحمهما الله تعالى.

الباب الخامس- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني.

⁽¹⁾ (أخرجه البخاري في صحيحه ج 6/ص 2650/ح 6831

والنسائي في سننه ج 8/ص 248/ح 5424

وابن حبان في صحيحه ج 11/ص 458/ح 5068

وابن ماجه في سننه ج 2/ص 781/ح 2330

وأبي داود في سننه ج 3/ص 310/ح 3613، ج 3/ص 311/ح 3615

وابن حنبل في مسنده ج 4/ص 402/ح 19619

والحاكم في مستدركه ج 4/ص 107/ح 7031، ج 4/ص 107/ح 7032

والطبراني في معجمه الكبير ج 2/ص 204/ح 1834، ج 2/ص 205/ح 1835

ولنسائي في سننه الكبرى ج 3/ص 487/ح 5997، ج 3/ص 487/ح 5998،

والدارقطني في سننه ج 4/ص 210/ح 21

وابن راهويه في مسنده ج 1/ص 168/ح 114

والبيهقي في سننه الكبرى ج 6/ص 67/ح 11148، ج 10/ص 255/ح 21002،

وأبي يعلى في مسنده ج 13/ص 268/ح 7280

وعبد الرزاق في مصنفه ج 4/ص 371/ح 21157، ج 6/ص 16/ح 29119

وابن أبي شيبة في مصنفه ج 8/ص 276/ح 15202

والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 6/ح 2

الفصل الثالث

رواية الإمام أبي حنيفة في المسانيد.

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى

1- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف أنا أبو فلانة كذا قال أبي لم يسمه على عمد وحدثناه غيره فسماه يعنى أبا حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه: (اذهب فان الدال على الخير كفاعله) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 357/5

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في مسند أبي يعلى الموصلي رحمهما الله تعالى

1 - أخبرنا أبو يعلى قال قرئ على بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(أنه كان إذا بعث سرية أو جيشاً أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً) ثم قال (1): (اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام؛ فإن أسلموا: فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين؛ فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفبي ولا في الغنينة نصيب.

فإن أبوا ذلك، فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، فإذا حاصرتم حصناً أو مدينة؛ فإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله؛ ولكن أنزلوهم على حكمكم؛ ثم احكموا فيهم ما رأيتم، وإذا حاصرتم قصراً فلا تعطوهم ذمة الله ولا

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج 2/ص 448/ح 966.
والطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 213/ح 340.
والبيهقي في سننه الكبرى ج 9/ص 90/ح 17933.
وأبي يعلى في مسنده ج 5/ص 60/ح 2650.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج 5/ص 220/ح 9430.
والطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 116/ح 1431.

ذمة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون⁽¹⁾. 6/3

2- قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن بن الحوتكية عن عمر أن رجلاً سأل عن أكل الأرنب؟ فقال: ادع لي عماراً، فجاء عمار فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا فقال عمار: أهدى أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنباً فأمر القوم أن يأكلوا، فقال: أعرابي إني رأيت دماً. فقال: ليس بشيء ثم قال: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: صوم ماذا؟ قال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال: فهلا جعلتها البيض) أخرجه أبو يعلى في مسنده 186/3

3- حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الحج العج والثج فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن) أخرجه أبو يعلى في مسنده 19/9⁽²⁾.

4- حدثنا أبو الربيع حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم قال أبو الربيع يعني بن حبيب قال: قال عبد الله رضي الله عنه: (ما كذبت مذ أسلمت إلا كذبة كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رجل من الطائف فقال أي راحلة أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطائفية المنكبة قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها، قال: فلما رحلها فأتى بها، قال: من رحل لنا هذه؟ قالوا: رحل لك الذي أتيت به من الطائف، قال: (ردوا الراحلة إلى ابن مسعود).

⁽¹⁾ (في حوار مع بعض العلمانيين سأل أحدهم: إن الإسلام انتشر بالقوة فكان ينذر الدول بإحدى ثلاث: الإسلام أو الجزية أو القتال، وها هي أمريكا تفعل ذلك، وكان جوابي: إن الإسلام دين من عند الله تعالى، والمسلمون قاموا بإيصال هذا الدين حسب أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وعند وصولهم لحدود الدول، كانوا يعرضون الخيارات الثلاث، ولم يكونوا هم الأقوى عسكرياً عدداً وعدة، وإنما كانوا على مدار التاريخ أقل بكثير من أعدائهم عدداً وعدة، وكانوا هم الأضعف عسكرياً على مدار التاريخ عسكرياً من ناحية العدد والعدة، وبالتالي فإن الخصم كان هو الأقوى عسكرياً فكان له حرية الاختيار، ولم يجبره المسلمون على القتال، وفي فتح سمرقند حصل خلل وعدم التزام المسلمين بإيصال الخيارات الثلاث لأهل سمرقند، ودخلوها بدون إبلاغ، فرفع أهل سمرقند الأمر إلى خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وبعد تحققه من الأمر، أمر الجيش بالخروج فخرج الجيش، فأسلم أهل سمرقند، فالفارق واضح في من يستخدم القوة والتدمير للبشر والحيوان والبيئة والاقتصاد!!!.

⁽²⁾ (وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج 3/ص 373/ح 15056

أخرجه أبي يعلى في مسنده ج 9/ص 176/ح 5268 (1).

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 174/ح 10366.
وأبي يعلى في مسنده ج 9/ص 177/ح 5268

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في مسند الشهاب رحمهما الله تعالى
- اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع:

- 1- أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن الصفار أبنا علي بن عبد الله بن الفضل ثنا محمد بن جعفر بن حبيب ثنا جعفر بن حميد ثنا علي بن ظبيان عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليمين الفاجر تدع الديار بلاقع) (1) 176/1.
- 2- أخبرنا الخصيب بن عبد الله أبنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن حفص ثنا صالح بن محمد ثنا حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من شيء أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل يعصي الله فيه بأعجل عقوبة من بغيا) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج 2/ص 27/ح 815 (2).

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد (3) رحمهما الله تعالى

- 1- أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحارث ثنا محمد بن أحمد بن موسى بن سلام ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان عن إبراهيم البلخي قال: قال أبو حنيفة لإبراهيم: (إنك زرقت من العبادة شيئاً صالحاً، فليكن العلم من بالك فإنه رأس العبادة وبه قوام الدين) ص 48.

¹ (أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج 1/ص 177/ح 255، ج 2/ص 28/ح 815 والبيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 35/ح 19655، ج 10/ص 35/ح 19656،
² (أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج 1/ص 177/ح 255، ج 2/ص 28/ح 815 والبيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 35/ح 19655، ج 10/ص 35/ح 19656،
³ (تأليف محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ت 395 هـ تحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع مكتبة القرآن القاهرة

الباب الخامس

رواية أبي حنيفة في كتاب الأحاد والمثاني

1- حدثنا أبو الربيع الزهراني نا محمد بن حازم نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه: (إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة) كتاب الأحاد والمثاني 390/5 ح 3008

الفصل الرابع
رواية أبي حنيفة بأسانيد الطحاوي

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في شرح معاني الآثار لأبي جعفر
الطحاوي رحمهما الله تعالى.
الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في مشكل الآثار لأبي جعفر
الطحاوي رحمهما الله تعالى.

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في شرح معاني الآثار
لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى:

- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ:

1- حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح (1) وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرتك؛ ثم توضئي عند كل صلاة) (2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 102/ح. 0

(1) حرف (ح) تعني في كتب الحديث أي تغيير السند بسند آخر.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 262/ح 333، ج 1/ص 262/ح 333،
والبخاري في صحيحه ج 1/ص 91/ح 226، ج 1/ص 117/ح 300،
والنسائي في سننه ج 1/ص 117/ح 201، ج 1/ص 117/ح 202،
ج 1/ص 118/ح 203
وابن حبان في صحيحه ج 4/ص 181/ح 1348، ج 4/ص 184/ح 1350،
والترمذي في سننه ج 1/ص 220/ح 125، ج 1/ص 220/ح 125،
ج 1/ص 220/ح 126
وابن ماجه في سننه ج 1/ص 203/ح 621، ج 1/ص 203/ح 621،
ج 1/ص 204/ح 622

بَابُ الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ أَوْ الْجَمَاعَ:

2- حدثنا بن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع؛ ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 127

-
- وأبي داود في سننه ج1/ص71/ح274، ج1/ص71/ح275،
ج1/ص72/ح276،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص353/ح3313، ج6/ص42/ح24191،
ومالك في الموطأ ج1/ص62/ح135، ج1/ص62/ح135
والحاكم في مستدركه ج1/ص280/ح615، ج1/ص281/ح616،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص98/ح0، ج1/ص99/ح0،
ج1/ص100/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص203/ح1439، ج1/ص221/ح1583
والحميدي في مسنده ج1/ص87/ح160، ج1/ص87/ح160،
ج1/ص99/ح193،
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص208/ح11514،
ج11/ص222/ح11557،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص110/ح207، ج1/ص110/ح207،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص151/ح230، ج1/ص151/ح230،
والدارقطني في سننه ج1/ص207/ح3، ج1/ص207/ح4، ج1/ص207/ح5،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص97/ح563، ج2/ص97/ح563،
ج2/ص98/ح564
وابن عمر والشيباني في الأحاد والمثاني ج4/ص194/ح2176
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص116/ح564، ج1/ص116/ح564،
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص88/ح2692، ج7/ص374/ح4405،
ج7/ص381/ح4410، ج8/ص90/ح4625، ج12/ص321/ح6894
وابن الجعد في مسنده ج1/ص392/ح2676
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص38/ح112، ج1/ص38/ح113،
ج1/ص39/ح114
والشافعي في مسنده ج1/ص311/ح0، ج1/ص311/ح0
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص118/ح1345، ج1/ص118/ح1345،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص306/ح1174، ج1/ص309/ح1182
والدارمي في سننه ج1/ص217/ح768، ج1/ص219/ح774،
ج1/ص220/ح778
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص241/ح788، ج1/ص241/ح788،

3- حدثنا بن مرزوق قال: ثنا معاذ بن فضالة قال: ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل) فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 1/ 127
باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها:

4- حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله عن إبراهيم عن الأسود قال: (ثم كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 1/ 251.
بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:

5- حدثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: ثم ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين⁽¹⁾ من القرآن، فبهذا ينفذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير، لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 300/1
بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ:

6- حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال: (ثم ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة؛ وفي التكبير للقنوت في الوتر؛ وفي العيدين؛ وعند استلام الحجر؛ وعلى الصفا والمروة؛ وبجمع وعرفات؛ وعند المقامين؛ ثم الجمرتين)⁽²⁾. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 172/2
كِتَابُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ:

7- حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة

⁽¹⁾ في طبعة دار المعرفة (حزبين) بدل (جزأين) والجزأين أصح لأنها من طبيعة الإمام أبي حنيفة الذي قرأ القرآن بركعتين في حجر إسماعيل كما هو المشهور

⁽²⁾ (أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج2/ص176/ح0، ج2/ص178/ح0.

وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص214/ح2450.

عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ثم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم؛ إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع؛ فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 84

بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَيْفَ حُكْمُهُ؟

8- حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ثم في الرهن يهلك في يدي المرتهن إن كانت سواء ضاع بالدين وإن كانت قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 103

بَابُ خَيْرٍ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

9- حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية)⁽¹⁾.

- حدثنا بن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فذكر ثم بإسناده مثله

- حدثنا بن أبي داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة هو النعمان عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثله. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 204 بَابُ الْقَسَمِ:

10- حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أبي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (ثم أقسم؛ وأقسمت به؛ يمين وكفارة؛

⁽¹⁾ (أخرجه أبي داود في سننه ج3/ص110/ح2856.

وابن حنبل في مسنده ج4/ص132/ح17233، ج4/ص194/ح17780،

ومالك في الموطأ ج2/ص542/ح1129.

والحاكم في مستدركه ج1/ص192/ح371.

والطبراني في معجمه الكبير ج18/ص258/ح645، ج20/ص284/ح670،

والطبراني في معجمه الصغير ج2/ص29/ح722. والدارقطني في سننه

والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص245/ح18701.

وأبي يعلى في مسنده ج3/ص347/ح1813.

والدارمي في سننه ج1/ص153/ح586.

ذلك كفارة يمين، وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه⁽¹⁾. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4 / 272
بَابُ الْكَيِّْ هَلْ هُوَ مَكْرُوءٌ أَمْ لَا ؟:

11- حدثنا شعيب بن إسحاق بن يحيى قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا أبو حنيفة عن نافع ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما: (اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب)⁽²⁾ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 323/4

12- حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فعليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل الشجر)⁽³⁾.

-
- ¹ (أخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ص 763/ح 1083، ج 2/ص 764/ح 1085،
والبخاري في صحيحه ج 2/ص 675/ح 1811، ج 2/ص 675/ح 1812،
والنسائي في سننه ج 4/ص 137/ح 2131، ج 4/ص 138/ح 2133،
وابن حبان في صحيحه ج 10/ص 104/ح 4277، ج 10/ص 107/ح 4278،
وابن خزيمة في صحيحه ج 3/ص 206/ح 1918، ج 3/ص 208/ح 1921،
والترمذي في سننه ج 3/ص 74/ح 690،
وابن ماجه في سننه ج 1/ص 662/ح 2053، ج 1/ص 664/ح 2059،
وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 218/ح 1885، ج 1/ص 235/ح 2103،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 3/ص 123/ح 0، ج 3/ص 124/ح 0،
والطيالسي في مسنده ج 1/ص 359/ح 2744
والطبراني في معجمه الكبير ج 11/ص 434/ح 12229،
ج 12/ص 152/ح 12737،
والنسائي في سننه الكبرى ج 2/ص 72/ح 2441، ج 2/ص 73/ح 2443،
وابن راهويه في مسنده ج 3/ص 666/ح 1260،
والبيهقي في سننه الكبرى ج 7/ص 352/ح 14848، ج 7/ص 381/ح 15013،
وأبي يعلى في مسنده ج 1/ص 149/ح 163، ج 6/ص 385/ح 3728،
وعبد الرزاق في مصنفه ج 2/ص 332/ح 9606،
والطبراني في معجمه الأوسط ج 9/ص 22/ح 9009،
² (أخرجه مالك في الموطأ ج 2/ص 945/ح 1691،
والبيهقي في سننه الكبرى ج 9/ص 343/ح 19340،
وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 381/ح 2605،
وعبد الرزاق في مصنفه ج 5/ص 52/ح 23608،
³ (البخاري في صحيحه ج 5/ص 2151/ح 5354.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا أبو حنيفة فذكر
ثم بإسناده مثله. 326/4

-
- وابن حبان في صحيحه ج 13/ص 428 ح 6062، ج 13/ص 429 ح 6064.
والترمذي في سننه ج 4/ص 383 ح 2038
وابن ماجه في سننه ج 2/ص 1138 ح 3438، ج 2/ص 1138 ح 3439.
وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 377 ح 3578، ج 1/ص 413 ح 3922،
والحاكم في مستدركه ج 4/ص 218 ح 7424، ج 4/ص 219 ح 7427،
والحميدي في مسنده ج 1/ص 50 ح 90.
والطبراني في معجمه الكبير ج 1/ص 180 ح 465، ج 1/ص 182 ح 474،
والنسائي في سننه الكبرى ج 4/ص 369 ح 7555.
والطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 74 ح 92.
والقضاعي في مسند الشهاب ج 2/ص 18 ح 796.
والبيهقي في سننه الكبرى ج 9/ص 343 ح 19341، ج 9/ص 344 ح 19344.
وأبي يعلى في مسنده ج 9/ص 114 ح 5183.
وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 212 ح 625
وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 307 ح 2074، ج 1/ص 307 ح 2075،
وعبد الرزاق في مصنفه ج 5/ص 31 ح 23415، ج 5/ص 31 ح 23418،
أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ج 1/ص 198 ح 257.
والطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 157 ح 1564، ج 4/ص 97 ح 3699.

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله

تعالى

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اسْمِ اللَّهِ
الْأَعْظَمِ أَيَّ أَسْمَائِهِ هُوَ:

قال أبو جعفر فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة في اسم الله الأعظم أنه الله جل وعز وقد روي عن أبي حنيفة في هذا شيء نحن ذاكروه في هذا الباب:

1- وهو ما أجاز لنا محمد بن أحمد بن العباس الرازي وأعلمنا أنه سمعه من موسى بن نصر الرازي وأن موسى بن نصر ثنا به عن هشام بن عبيد الله الرازي قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: اسم الله عز وجل الأكبر هو (الله) (1).

قال محمد: ألا ترى أن الرحمن اشتق من الرحمة والرب من الربوبية وذكر أشياء نحو هذا، والله غير مشتق من شيء.

قال هشام بن عبيد الله الرازي: فما أدري أفسر محمد هذا من قوله أم من قول أبي حنيفة؟

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام (من قوله من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) { على ما قد روي عنه في ذلك من قوله: (من كذب علي متعمداً) ومن قوله: (من كذب علي) مطلقاً وفي السبب الذي كان ذلك منه:

2- حدثنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله عليه السلام قال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (2).

(1) أخرجه الترمذي في سننه ج 5/ص 517/ح 3478.

وابن ماجه في سننه ج 2/ص 1267/ح 3855.

وأبي داود في سننه ج 2/ص 80/ح 1496.

والحاكم في مستدركه ج 1/ص 684/ح 1861، ج 1/ص 686/ح 1866،

والطبراني في معجمه الكبير ج 8/ص 183/ح 7758، ج 24/ص 174/ح 440،

وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 456/ح 1578.

وعبد الرزاق في مصنفه ج 6/ص 47/ح 29363، ج 7/ص 233/ح 35606.

والدارمي في سننه ج 2/ص 542/ح 3389.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج 1/ص 100/ح 259،

حدثنا يزيد حدثنا أبو قطن حدثنا أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.
وقال ابن أمير حاج الحنفي - رحمه الله: -
عن محمد بن الحسن قال: سمعتُ أبا حنيفة رحمه الله يقول: اسم الله الأعظم هو: (الله)، وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء، وأكثر العارفين. وفي "التقرير والتحبير" (1 / 5).

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله:
(من سن سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينتقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها من

ومسلم في صحيحه ج 1/ص 10/ح 1، ج 1/ص 10/ح 2، ج 1/ص 10/ح 3،
والبخاري في صحيحه ج 1/ص 52/ح 107، ج 1/ص 52/ح 108،
وابن حبان في صحيحه ج 1/ص 213/ح 28، ج 1/ص 215/ح 31،
والترمذي في سننه ج 4/ص 524/ح 2257، ج 5/ص 35/ح 2659،
وابن ماجه في سننه ج 1/ص 13/ح 30، ج 1/ص 13/ح 31،
وأبي داود في سننه ج 3/ص 320/ح 3651.
وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 47/ح 326، ج 1/ص 65/ح 469،
والحاكم في مستدركه ج 1/ص 184/ح 349، ج 1/ص 184/ح 350،
والطيايلى في مسنده ج 1/ص 14/ح 80، ج 1/ص 17/ح 107،
والبخاري في قرة العينين ج 1/ص 56/ح 75.
والحميدي في مسنده ج 2/ص 492/ح 1166.
والطبراني في معجمه الكبير ج 1/ص 114/ح 204، ج 1/ص 171/ح 426،
والنسائي في سننه الكبرى ج 3/ص 457/ح 5911، ج 3/ص 457/ح 5912،
والطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 61/ح 67، ج 1/ص 281/ح 462،
والطبراني في مسند الشاميين ج 1/ص 137/ح 218، ج 1/ص 143/ح 227،
وابن راهويه في مسنده ج 1/ص 290/ح 264، ج 1/ص 341/ح 334.
والقضايع في مسند الشهاب ج 1/ص 324/ح 547، ج 1/ص 325/ح 548،
والبيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 112/ح 20111، وأبي يعلى في مسنده
ج 1/ص 75/ح 73، ج 1/ص 221/ح 259، ج 1/ص 223/ح 260،
وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 65/ح 337، ج 1/ص 96/ح 560،
وعبد الرزاق في مصنفه ج 5/ص 295/ح 26244.
والدارمي في سننه ج 1/ص 88/ح 231، ج 1/ص 88/ح 232،
والطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 47/ح 1202، ج 2/ص 252/ح 1897،

بعده) فذكر من وزرها ووزر من عمل بها من بعده مثل ما ذكر في (الحسنة):

3- حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الدال على الخير كفاعله)⁽¹⁾.

باب بيان مشكل ما روي { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلوع النجم الذي ترتفع بطلوعه العاهة أو تخف أي النجوم هو):

4- حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد)⁽²⁾.

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا ؟ .

5- ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا المقرئ ووجدنا فهذا قد حدثنا، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن: فاطمة ابنة أبي حبيش رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين؟! .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض، فدعي الصلاة، وإذا أدبر، فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي لكل صلاة)⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه ج5/ص41/ح2670، ج5/ص42/ح2671. وابن حنبل في مسنده ج5/ص358/ح23077.

والطبراني في معجمه الكبير ج17/ص228/ح632. ج6/ص187/ح5945، والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص86/ح86.

وأبي يعلى في مسنده ج7/ص276/ح4296.

⁽²⁾ أخرجه ابن حنبل في مسنده ج2/ص388/ح9027،

والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص78/ح1305.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص262/ح333، ج1/ص263/ح333،

والبخاري في صحيحه ج1/ص91/ح226، ج1/ص117/ح300،

والنسائي في سننه ج1/ص117/ح202، ج1/ص119/ح205،

وابن حبان في صحيحه ج4/ص181/ح1348، ج4/ص184/ح1350،
 والترمذي في سننه ج1/ص220/ح125، ج1/ص220/ح126.
 وابن ماجه في سننه ج1/ص203/ح621، ج1/ص204/ح623،
 وأبي داود في سننه ج1/ص73/ح280، ج1/ص74/ح282،
 وابن حنبل في مسنده ج6/ص42/ح24191، ج6/ص82/ح24567،
 ومالك في الموطأ ج1/ص62/ح135.
 والحاكم في مستدركه ج1/ص281/ح618، ج4/ص62/ح6885.
 والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص102/ح0، ج1/ص103/ح0.
 والحميدي في مسنده ج1/ص87/ح160، ج1/ص99/ح193.
 والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص208/ح11514،
 والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص110/ح207، ج1/ص110/ح208،
 والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص151/ح230.
 والدارقطني في سننه ج1/ص207/ح4، ج1/ص208/ح10،
 وابن راهويه في مسنده ج2/ص97/ح563، ج2/ص98/ح564،
 والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص116/ح564، ج1/ص321/ح1430،
 وأبي يعلى في مسنده ج7/ص381/ح4410.
 وابن الجعد في مسنده ج1/ص392/ح2676.
 وابن الجارود في المنتقى ج1/ص38/ح112.
 والشافعي في مسنده ج1/ص311/ح0.
 وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص118/ح1345.
 والدارمي في سننه ج1/ص219/ح774، ج1/ص221/ح779،
 والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص241/ح788، ج3/ص214/ح2952.

الفصل الخامس

رواية أبي حنيفة في المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري

- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب المستدرک علی الصحیحین للإمام
الحاکم رحمهما الله تعالى:

1- حدثنا أبو بکر محمد بن أحمد بن بالویه ثنا أبو المثنی العنبري قال
ثنا أبو عمرو الضرير ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق
الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)⁽¹⁾. هذا
حديث صحيح الإسناد علی شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي
سفيان عن أبي نضرة كثيرة فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو
مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن
محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي والشيخان قد أعرضا عن
حديث ابن عقيل أصلاً .

أخرجه الحاکم في مستدرکه 223/1

2- حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا جعفر بن أحمد الشاماتي حدثنا أحمد بن
محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مكة
مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها). أخرجه الحاکم في مستدرکه ج
2/ص 61/ح 2326⁽²⁾.

ثم قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه شاهده (3) حديث
أبي حنيفة الذي حدثناه:

علي بن حمشاذ العدل وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قال حدثنا محمد بن
المغيرة الكري حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا أبو حنيفة عن عبيد
الله بن أبي زياد عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مكة حرام وبيع رباعها
وحرام أجر بيوتها) قد صحت الروايات أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة صلحاً). أخرجه الحاکم في مستدرکه ج 2/ص 61/ح
2327⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سبق تخريجه

⁽²⁾ والدارقطني في سننه ج 3/ص 58/ح 227 والبيهقي في سننه الكبرى

⁽³⁾ هكذا يستشهد الحافظ الحاکم النيسابوري برواية الإمام أبي حنيفة رحمهما الله
تعالى.

⁽⁴⁾ أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 4/ص 32/ح 16424

3- فحدثناه أبو بكر بن سلمان الفقيه وأبو بكر بن إسحاق وأبو الحسين بن مكرم وأبو بكر بن بالويه قالوا: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهما عن أبي عوانة.

وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت (1) ورقبة بن مصقلة العبدي ومطرف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم وقد ذكرناهم في الباب وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق أخرجه الحاكم في مستدركه ج 2/ص 187/ح 2714 (2).

والحاكم في مستدركه ج 2/ص 62/ح 2327، ج 2/ص 62/ح 2327 والطبراني في معجمه الكبير ج 22/ص 186/ح 485 والدارقطني في سننه ج 3/ص 57/ح 223، ج 3/ص 57/ح 223 والبيهقي في سننه الكبرى ج 6/ص 35/ح 10966، ج 6/ص 35/ح 10966 (1) هكذا يعرف الفضل ذووه، فالإمام الحاكم يقر بإمامة أبي حنيفة في الحديث، ويعتبر وصله للحديث حجة.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 9/ص 387/ح 4075، ج 9/ص 388/ح 4076، والترمذي في سننه ج 3/ص 407/ح 1101 وابن ماجه في سننه ج 1/ص 605/ح 1879، ج 1/ص 605/ح 1880، وأبي داود في سننه ج 2/ص 229/ح 2083، ج 2/ص 229/ح 2085 وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 250/ح 2260، ج 4/ص 394/ح 19536، والحاكم في مستدركه ج 2/ص 184/ح 2710، ج 2/ص 186/ح 2711، والطيالسي في مسنده ج 1/ص 71/ح 523، ج 1/ص 206/ح 1463 والطبراني في معجمه الكبير ج 8/ص 292/ح 8121، ج 11/ص 142/ح 11298، والدارقطني في سننه ج 3/ص 8/ح 22، ج 3/ص 221/ح 9، ج 3/ص 221/ح 10، والبيهقي في سننه الكبرى ج 7/ص 56/ح 13137، ج 7/ص 106/ح 13381، وأبي يعلى في مسنده ج 4/ص 387/ح 2507، ج 8/ص 148/ح 4692، وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 176/ح 701، ج 1/ص 176/ح 702، والشافعي في مسنده ج 1/ص 220/ح 0، ج 1/ص 291/ح 0

4-حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ بيد أبي قحافة فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقف به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غیره، ولا تقربوه سواداً)، قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن محمد عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا أبا بكر بإسلام أبيه.

5070 أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي بن القاضي حدثني أبي ثنا محمد بن شجاع ثنا الحسين بن زياد عن أبي حنيفة عن يزيد بن أبي خالد عن أنس رضي الله عنه قال: (ثم كآني أنظر إلى لحية أبي قحافة رضي الله عنهما كأنه ضرام عرّج؛ من شدة حمّته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنهما: (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها) تركة لأبي بكر رضي الله عنهما).

المستدرک علی الصحیحین ج: 3 ص: 273

5- أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل بمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عطية المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن عبدة بن الحكم بن مسلم بن بسطام بن عبد الله مولى سعد بن أبي وقاص ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد الباهلي عن أبي حنيفة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أبعد رجلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة، وكانا يصليان مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم يأتیان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته) أخرجه الحاكم في مستدرکه ج 3/ص 395/ح 5497 (1).

وعبد الرزاق في مصنفه ج3/ص454/ح15919، ج3/ص455/ح15932،
والدارمي في سننه ج2/ص185/ح2182، ج2/ص185/ح2
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص167/ح521، ج1/ص211/ح681
(1) أخرجه الحاكم في مستدرکه ج1/ص310/ح703، ج3/ص395/ح5497
والطبراني في معجمه الكبير ج5/ص35/ح4515
والدارقطني في سننه ج1/ص254/ح12
والطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص53/ح7946، ج8/ص54/ح7946

الفصل السادس

رواية الإمام أبي حنيفة في معاجم الطبراني رحمهما الله تعالى

- الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الكبير.
- الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الأوسط.
- الباب الثالث – رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الصغير.

الفصل السادس

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب معاجم الطبراني

الباب الأول

رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الكبير رحمهما الله تعالى

1- حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة)⁽¹⁾ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 4/ص 96/ح 3767

2- حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن).
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 4/ص 96/ح 3768⁽²⁾.

⁽¹⁾ سبق تخريجه في رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الترمذي.

⁽²⁾ أخرجه أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج 1/ص 96/ح 246

ومسلم في صحيحه ج 1/ص 232/ح 276

والنسائي في سننه ج 1/ص 83/ح 126، ج 1/ص 84/ح 127،

وابن حبان في صحيحه ج 4/ص 149/ح 1320، ج 4/ص 152/ح 1322،

وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 96/ح 192، ج 1/ص 98/ح 194،

والترمذي في سننه ج 1/ص 159/ح 95، ج 1/ص 162/ح 96، ج 4/ص 369/

وابن وابن ماجه في سننه ج 1/ص 161/ح 478، ج 1/ص 184/ح 552،

وأبي داود في سننه ج 1/ص 40/ح 157

وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 96/ح 748، ج 1/ص 100/ح 780،

والحاكم في مستدركه ج 1/ص 277/ح 607

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 81/ح 0، ج 1/ص 82/ح 0،

والطيالسي في مسنده ج 1/ص 15/ح 92، ج 1/ص 160/ح 1166،

والحميدي في مسنده ج 1/ص 26/ح 46، ج 1/ص 207/ح 434،

والطبراني في معجمه الكبير ج 1/ص 187/ح 492، ج 2/ص 25/ح 1174،

والنسائي في سننه الكبرى ج 1/ص 92/ح 131، ج 1/ص 95/ح 145

والطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 162/ح 251، ج 2/ص 221/ح 1061

والدارقطني في سننه ج 1/ص 133/ح 1، ج 1/ص 194/ح 1، ج 1/ص 204/ح 3

وابن عمر والشيباني في الأحاد والمثاني ج 4/ص 6/ح 1947،

- 3- حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو حنيفة عن أبي حصين عن بن رافع بن خديج عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر بحائط فأعجبه فقال: (لمن هذا؟) قلت: هو لي، قال: (من أين لك هذا؟)، قلت: استأجرته، قال: (لا تستأجره بشيء) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير 362/4 ح 4354
- 4- حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا أحمد بن الحباب الحميري ثنا مكي بن إبراهيم ثنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بغيراً من الإبل الصدقة ندّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه؛ رماه رجل بسهم؛ فأصاب مقتله، فسألوه عن أكله؟ فأمرهم بأكله، فقال: (إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيت منها شيئاً؛ فاصنعوا به مثل ما صنعتكم بهذا، ثم كلوه)⁽¹⁾. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير 272/4 ح 4387

والحارث في مسنده ج1/ص220/ح83
 والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص115/ح558، ج1/ص273/ح1207،
 وأبي يعلى في مسنده ج1/ص230/ح264، ج1/ص423/ح560
 وابن الجعد في مسنده ج1/ص47/ح178، ج1/ص59/ح282، وابن الجارود
 في المنتقى ج1/ص14/ح4، ج1/ص32/ح86،
 وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص162، ج1/ص162،
 وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص197/ح768، ج1/ص203/ح789،
 والدارمي في سننه ج1/ص195/ح714
 والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص28/ح1124، ج2/ص33/ح1145،
 (1) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1559/ح1968.
 والبخاري في صحيحه ج2/ص881/ح2356، ج2/ص887/ح2372،
 ج3/ص1119/ح2910، ج5/ص2095/ح5179، ج5/ص2107/ح5224.
 والنسائي في سننه ج7/ص192/ح4297، ج7/ص228/ح4409.
 وابن حبان في صحيحه ج13/ص204/ح5886.
 والترمذي في سننه ج4/ص83/ح1492، ج4/ص154/ح1600.
 وابن ماجه في سننه ج2/ص1048/ح3137، ج2/ص1063/ح3183.
 وأبي داود في سننه ج3/ص66/ح2705. وابن حنبل في مسنده
 والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص49/ح0.
 والطيالسي في مسنده ج1/ص130/ح963.
 والحميدي في مسنده ج1/ص200/ح411.
 والطبراني في معجمه الكبير ج2/ص83/ح1372، ج4/ص269/ح4380،
 والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص451/ح4124، ج2/ص451/ح4125،
 والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص61/ح17788، ج9/ص62/ح17789،

5- حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى عن **أبي حنيفة** عن يونس عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة) . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 7/ص 113/ح 6536 (1).

6- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال: (إقامة المصري تكفي)

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 257/ح 9272 (2).
7- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: (لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأتم وإن شئت فلا تعزل).
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 335/ح 9664 (3).

-
- وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 334/ح 2291.
وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 226/ح 895.
وعبد الرزاق في مصنفه ج 4/ص 481/ح 22323، ج 5/ص 122/ح 24331،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج 4/ص 465/ح 8481.
والدارمي في سننه ج 2/ص 115/ح 1977، ج 2/ص 115/ح 1977.
(¹) أخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ص 897/ح 223
وابن حبان في صحيحه ج 9/ص 448/ح 4140، ج 9/ص 453/ح 4144
وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 136/ح 1146
والطبراني في معجمه الكبير ج 7/ص 113/ح 6535، ج 7/ص 113/ح 6536،
والطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 229/ح 368
والدارمي في سننه ج 2/ص 119/ح 1990
والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 112/ح 347 .
(²) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج 1/ص 512/ح 1961
(³) أخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ص 1062/ح 1438، ج 2/ص 1063/ح 1440،
ج 2/ص 1064/ح 1438، ج 2/ص 1065/ح 1440
والبخاري في صحيحه ج 5/ص 1998/ح 4911، ج 5/ص 1999/ح 4912
والنسائي في سننه ج 6/ص 108/ح 3327
وابن حبان في صحيحه ج 9/ص 510/ح 4195
والنسائي في سننه الكبرى ج 3/ص 200/ح 5044، ج 3/ص 201/ح 5045،
والترمذي في سننه ج 3/ص 444/ح 1137
وابن ماجه في سننه ج 1/ص 620/ح 1927

8-حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة مائة وينفيان سنة) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 339/ح 9686⁽¹⁾.

-
- وأبي داود في سننه ج 2/ص 252/ح 2172
 وابن حنبل في مسنده ج 3/ص 57، ج 3/ص 59/ح 11583،
 ج 3/ص 68/ح 11663،
 ومالك في الموطأ ج 2/ص 595/ح 1240، ج 2/ص 595/ح 1241.
 والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
 والطيالسي في مسنده ج 1/ص 236/ح 1697، ج 1/ص 289/ح 2177،
 والحميدي في مسنده ج 2/ص 530/ح 1257
 والطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 335/ح 9664
 والطبراني في مسند الشاميين ج 1/ص 210/ح 373، ج 3/ص 238/ح 2164
 والبيهقي في سننه الكبرى ج 7/ص 228/ح 14081، ج 7/ص 229/ح 14082،
 وأبي يعلى في مسنده ج 2/ص 317/ح 1050، ج 2/ص 384/ح 1153،
 وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 243/ح 1604، ج 1/ص 423/ح 2894
 وابن أبي شيبة في مصنفه ج 7/ص 143/ح 12562، ج 7/ص 144/ح 12568
 والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 65/ح 183، ج 2/ص 38/ح 1164،
 (1) أخرجه مسلم في صحيحه ج 3/ص 1316/ح 1690،
 ج 3/ص 1317/ح 1690،
 وابن حبان في صحيحه ج 10/ص 272/ح 4425، ج 10/ص 273/ح 4426،
 والترمذي في سننه ج 4/ص 42/ح 1434 وابن ماجه في سننه
 ج 2/ص 853/ح 2550
 وأبي داود في سننه ج 4/ص 144/ح 4415
 وابن حنبل في مسنده ج 3/ص 476/ح 15951، ج 5/ص 313/ح 22718،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 3/ص 134/ح 0، ج 3/ص 138/ح 0
 والطيالسي في مسنده ج 1/ص 80/ح 584
 والطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 339/ح 9686
 والنسائي في سننه الكبرى ج 4/ص 270/ح 7142، ج 4/ص 270/ح 7144،
 والبيهقي في سننه الكبرى ج 7/ص 53/ح 13121، ج 8/ص 210/ح 16684،
 وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 154/ح 983 وابن الجارود في المنتقى
 وعبد الرزاق في مصنفه ج 5/ص 541/ح 28786، ج 7/ص 285/ح 36124
 وابن أبي شيبة في مصنفه ج 7/ص 329/ح 13359
 والدارمي في سننه ج 2/ص 236/ح 2327
 والطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 32/ح 1140

9- حدثنا عبيد العجلي ثنا أبو كريب ثنا عبد الحميد الحمانى عن مسعر بن كدام وأبي حنيفة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أن عبد الله رضي الله عنه قال: (يعذب الله عز وجل قوماً من أهل الإيمان فيخرجهم بشفاعة الشافعين). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 357/ح 9762

10- حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يقولون: السلام على الله؛ السلام على جبريل؛ السلام على رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 42/ح 9893⁽¹⁾.

(¹) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج 1/ص 343/ح 990 ومسلم في صحيحه ج 1/ص 302/ح 402 والبخاري في صحيحه ج 1/ص 287/ح 800، ج 5/ص 2301/ح 5876، والنسائي في سننه ج 2/ص 238/ح 1163، ج 2/ص 240/ح 1169، وابن حبان في صحيحه ج 5/ص 278/ح 1948، ج 5/ص 281/ح 1950، وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 349/ح 703، ج 1/ص 356/ح 720 وابن ماجه في سننه ج 1/ص 291/ح 899، ج 1/ص 610/ح 1892 وأبي داود في سننه ج 1/ص 254/ح 968، ج 1/ص 254/ح 969 وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 382/ح 3622، ج 1/ص 408/ح 3877، والحاكم في مستدركه ج 1/ص 398/ح 977 والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 238/ح 0، ج 1/ص 263/ح 0 والطيالسي في مسنده ج 1/ص 34/ح 249، ج 1/ص 39/ح 304 والطبراني في معجمه الكبير ج 2/ص 205/ح 1837، ج 9/ص 241/ح 9184، والنسائي في سننه الكبرى ج 1/ص 250/ح 749، ج 1/ص 252/ح 757، والدارقطني في سننه ج 1/ص 351/ح 4 والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 138/ح 2643، ج 2/ص 153/ح 2697، وأبي يعلى في مسنده ج 9/ص 16/ح 5082، ج 9/ص 69/ح 5135، وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 62/ح 205 وابن أبي شيبه في مصنفه ج 2/ص 200/ح 3063 والدارمي في سننه ج 1/ص 344/ح 1312، ج 1/ص 355/ح 1340

11- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) 127/10 ح 10188 (1).

12- حدثنا بكر بن سهل الدمياني قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليهون علي الموت إني أريتك زوجتي في الجنة).

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 23/ص 39/ح 98 (2).

13- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 410/ح 582. والنسائي في سننه ج 2/ص 231/ح 1142، ج 3/ص 61/ح 1316، وابن حبان في صحيحه ج 5/ص 331/ح 1990، ج 5/ص 331/ح 1991، وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 359/ح 726، ج 1/ص 359/ح 727، والترمذي في سننه ج 2/ص 90/ح 295. وابن ماجه في سننه ج 1/ص 296/ح 914، ج 1/ص 296/ح 915، وأبي داود في سننه ج 1/ص 246/ح 933، ج 1/ص 262/ح 996، وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 172/ح 1484، ج 1/ص 181/ح 1564، والطيالسي في مسنده ج 1/ص 37/ح 286، ج 1/ص 137/ح 1022. والطبراني في معجمه الكبير ج 6/ص 129/ح 5738، ج 8/ص 333/ح 8246، والنسائي في سننه الكبرى ج 1/ص 244/ح 728، ج 1/ص 392/ح 1239، والحرث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج 1/ص 291/ح 181. والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 177/ح 2802، ج 2/ص 177/ح 2803، وأبي يعلى في مسنده ج 2/ص 128/ح 801، ج 8/ص 466/ح 5051، وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 78/ح 144. وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 32/ح 103، ج 1/ص 35/ح 125. وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 63/ح 209. وعبد الرزاق في مصنفه ج 1/ص 266/ح 3050. والدارمي في سننه ج 1/ص 316/ح 1249، ج 1/ص 358/ح 1345. والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 283/ح 925 (2) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 6/ص 138/ح 25120 والطبراني في معجمه الأوسط ج 3/ص 284/ح 3161، ج 3/ص 285/ح 3161

رضي الله عنه أن: (النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 127/ح 10188 (1).

14-حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن معن بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة، كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى رجل من أهل الطائف فسألني أي الرحالة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: الطائفية المنكبة وكان يكرهها، فلما أتى بها قال: (من رحل هذا؟)، قالوا: رحالك، قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(مروا بن أم عبد فليرحل)** فأعيدت إلى الرحلة. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 174/ح 10366 (2).

¹ (أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 410/ح 582 والنسائي في سننه ج 2/ص 231/ح 1142، ج 3/ص 61/ح 1316، وابن حبان في صحيحه ج 5/ص 331/ح 1990، ج 5/ص 331/ح 1991، وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 359/ح 726، ج 1/ص 359/ح 727، وابن ماجه في سننه ج 1/ص 296/ح 914، ج 1/ص 296/ح 915، وأبي داود في سننه ج 1/ص 246/ح 933، ج 1/ص 262/ح 996، ج 1/ص 262/ح 997 وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 172/ح 1484، ج 1/ص 181/ح 1564، والطيالسي في مسنده ج 1/ص 37/ح 286، ج 1/ص 137/ح 1022، والطبراني في معجمه الكبير ج 6/ص 129/ح 5738، ج 8/ص 333/ح 8246، والنسائي في سننه الكبرى ج 1/ص 244/ح 728، ج 1/ص 392/ح 1239، والحارث في مسنده ج 1/ص 291/ح 181، والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 177/ح 2802، ج 2/ص 177/ح 2803، وأبي يعلى في مسنده ج 2/ص 128/ح 801، ج 8/ص 466/ح 5051، وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 78/ح 144، وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 32/ح 103، ج 1/ص 35/ح 125، وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 63/ح 209، وعبد الرزاق في مصنفه ج 1/ص 266/ح 3050، والدارمي في سننه ج 1/ص 316/ح 1249، ج 1/ص 358/ح 1345، والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 283/ح 925، ² (أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ج 1/ص 49/ح 131، والطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 174/ح 10366، ج 10/ص 174/ح 10366

15- حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة أهله ليلاً إلى جُمع وقال لهم: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 12/ص 34/ح 12390 (1).

16- حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عمرو وأبي موسى الأشعري أنهما رضي الله عنهما قالاً: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين).

وأبي يعلى في مسنده ج 9/ص 177/ح 526
 (1) أخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ص 941/ح 1293
 والبخاري في صحيحه ج 2/ص 603/ح 1594
 والنسائي في سننه ج 5/ص 261/ح 3032، ج 5/ص 261/ح 3033،
 وابن حبان في صحيحه ج 9/ص 177/ح 3865
 وابن خزيمة في صحيحه ج 4/ص 275/ح 2870، ج 4/ص 276،
 والترمذي في سننه ج 3/ص 241/ح 893
 وابن ماجه في سننه ج 2/ص 1007/ح 3026
 وأبي داود في سننه ج 2/ص 194/ح 1939، ج 2/ص 194/ح 1941
 وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 212/ح 1811، ج 1/ص 221/ح 1920،
 ومالك في الموطأ ج 1/ص 391/ح 873، ج 1/ص 392/ح 876،
 ج 1/ص 408/ح 918
 والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 2/ص 210/ح 0، ج 2/ص 217/ح 0،
 والحميدي في مسنده ج 1/ص 220/ح 463
 والطبراني في معجمه الكبير ج 11/ص 129/ح 11260،
 ج 11/ص 129/ح 11261،
 والنسائي في سننه الكبرى ج 2/ص 429/ح 4035، ج 2/ص 429/ح 4036،
 والدارقطني في سننه ج 2/ص 273/ح 174
 والبيهقي في سننه الكبرى ج 5/ص 123/ح 9291، ج 5/ص 132/ح 9349،
 وأبي يعلى في مسنده ج 4/ص 275/ح 2386، ج 4/ص 466/ح 2596،
 وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 414/ح 2829
 وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 127/ح 472
 والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 160/ح 500، ج 1/ص 304/ح 1019،

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 17/ص 244/ح 681 (1).

17- حدثنا إسحاق بن داود الصواف التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيغ عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت أعطيت سبعة لم يعطها نساء النبي صلى الله عليه وسلم: كنت من أحب الناس إليه نفساً، وأحب الناس إليه أباً، وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً؛ ولم يتزوج بكراً غيري، وكان جبريل ينزل عليه بالوحي؛ وأنا معه في لحاف؛ ولم يفعل ذلك لغيري، وكان لي يومين وليلتين؛ وكان لنسائه يوم وليلة، وأنزل في عذر من السماء كاد أن يهلك بي فئام من الناس، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري). المعجم الكبير 23/30.

18- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم شك أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رضي الله عنها تطليقة، فجلست في طريقه؛ فلما مر سألتها الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء؛ رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 24/ص 33/ح 87 (2).

19- حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو حنيفة ح وحدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض ولا ينقطع عني الدم؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: (دعي الصلاة أيام حيضتك، فإذا ذهب

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج 2/ص 144/ح 1081

والترمذي في سننه ج 5/ص 184/ح 2924

وأبي داود في سننه ج 2/ص 67/ح 1437

والطبراني في معجمه الكبير ج 17/ص 245/ح 681

والطبراني في مسند الشاميين ج 1/ص 219/ح 391

والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 200/ح 916، ج 3/ص 35/ح 4614

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 24/ص 33/ح 87

وابن أبي شيبة في مصنفه ج 6/ص 239/ح 10657

أيام حيضتك فاغتسلي؛ وتوضئي لكل صلاة) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 24/ص 360 ح 895 (1).

الباب الثاني

رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الأوسط رحمهما الله تعالى
1- حدثنا أحمد قال حدثنا بشر قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (احتجم وهو صائم) (2).

- (1) أخرجه أبي داود في سننه ج 1/ص 74 ح 283 وابن حنبل في مسنده ج 6/ص 141 ح 25138، ج 6/ص 304 ح 26635 ومالك في الموطأ ج 1/ص 62 ح 135 والحاكم في مستدركه ج 1/ص 283 ح 623، ج 4/ص 62 ح 6884، والحميدي في مسنده ج 1/ص 99 ح 193 والطبراني في معجمه الكبير ج 23/ص 265 ح 559، ج 23/ص 271 ح 577، والدارقطني في سننه ج 1/ص 206 ح 2، ج 1/ص 217 ح 56، ج 1/ص 217 ح 57 والطبراني في مسند الشاميين ج 1/ص 78 ح 96 وابن راهويه في مسنده ج 2/ص 99 ح 565 والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 325 ح 1448، ج 1/ص 348 ح 1527 وأبي يعلى في مسنده ج 7/ص 460 ح 4486 وابن أبي شيبه في مصنفه ج 1/ص 308 والدارمي في سننه ج 1/ص 223 ح 790، ج 1/ص 223 ح 792 (2) أخرجه البخاري في صحيحه ج 2/ص 685 ح 1836، ج 2/ص 685 ح 1837، وابن حبان في صحيحه ج 8/ص 301 ح 3531، ج 9/ص 441 ح 4132 والترمذي في سننه ج 3/ص 147 ح 775، ج 3/ص 148 ح 777 وابن ماجه في سننه ج 2/ص 1029 ح 3081 وأبي داود في سننه ج 2/ص 309 ح 2372، ج 2/ص 309 ح 2373 وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 215 ح 1849، ج 1/ص 244 ح 2186، ومالك في الموطأ ج 1/ص 298 ح 659، ج 1/ص 298 ح 660، ج 1/ص 299 ح 661

لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة وسفيان الثوري تفرد به عن سفيان معاوية بن هشام وتفرد به عن أبي حنيفة أبو يوسف، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 168/ح 1605.

2- حدثنا أحمد قال حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن) ⁽¹⁾ لم يرو هذا الحديث عن وهب إلا بلال

-
- والطيالسي في مسنده ج 1/ص 346/ح 2657
والطبراني في معجمه الكبير ج 11/ص 59/ح 11039،
ج 11/ص 168/ح 11386،
والنسائي في سننه الكبرى ج 2/ص 230/ح 3196، ج 2/ص 233/ح 3215،
والحارث في مسنده (الزوائد) ج 1/ص 417/ح 327
والبيهقي في سننه الكبرى ج 4/ص 263/ح 8052، ج 4/ص 268/ح 8085،
وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 62/ح 318، ج 1/ص 438/ح 2994
وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 105/ح 388
والطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 98/ح 1374، ج 2/ص 169/ح 1605
(¹) أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 302/ح 402، ج 1/ص 303/ح 403
والبخاري في صحيحه ج 5/ص 2311/ح 5910، ج 6/ص 2688/ح 6946
والنسائي في سننه ج 2/ص 238/ح 1162، ج 2/ص 238/ح 1163،
وابن حبان في صحيحه ج 5/ص 279/ح 1949، ج 5/ص 281/ح 1950،
وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 348/ح 702، ج 1/ص 349/ح 705
والترمذي في سننه ج 2/ص 83/ح 289، ج 2/ص 84/ح 290،
ج 3/ص 414/ح 1105
وابن ماجه في سننه ج 1/ص 291/ح 899، ج 1/ص 291/ح 900،
وأبي داود في سننه ج 1/ص 255/ح 970، ج 1/ص 255/ح 971،
ج 1/ص 256/ح 974
وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 292/ح 2665، ج 1/ص 315/ح 2894،
ومالك في الموطأ ج 1/ص 91/ح 204
والحاكم في مستدركه ج 1/ص 398/ح 979، ج 1/ص 399/ح 982،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 238/ح 0، ج 1/ص 452/ح 0،
والطيالسي في مسنده ج 1/ص 36/ح 275، ج 1/ص 240/ح 1741
والطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 40/ح 9885، ج 10/ص 41/ح 9888،
والنسائي في سننه الكبرى ج 1/ص 249/ح 748، ج 1/ص 250/ح 750،
والطبراني في معجمه الصغير ج 2/ص 20/ح 703، ج 2/ص 95/ح 845
والطبراني في مسند الشاميين ج 1/ص 109/ح 164، ج 2/ص 136/ح 1059،

تفرد به أبو حنيفة. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 227/ح 1819.

3- حدثنا بكر قال نا عبد الله بن يوسف قال نا أبو معاوية الضرير قال نا أبو حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: (إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة) ⁽¹⁾ أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج 3/ص 284/ح 3161.

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في معجم الطبراني الصغير رحمهما الله تعالى

1- حدثنا أحمد بن رسته بن عمر الأصبهاني حدثنا المغيرة حدثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن الهيثم بن الحبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم) ⁽²⁾، تريد القبلية. لم يروه عن الهيثم إلا أبو حنيفة. أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 117/ح 172

والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 138/ح 2644، ج 2/ص 139/ح 2645،

وأبي يعلى في مسنده ج 4/ص 165/ح 2232، ج 9/ص 69/ح 5135،

وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 68/ح 363، ج 1/ص 367/ح 2528،

وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 171/ح 679

وعبد الرزاق في مصنفه ج 1/ص 260/ح 2986، ج 1/ص 261/ح 2999

والدارمي في سننه ج 1/ص 356/ح 1341

والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 77/ح 218، ج 1/ص 211/ح 683،

⁽¹⁾ أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 6/ص 138/ح 25120

والطبراني في معجمه الكبير ج 23/ص 39/ح 98

والطبراني في معجمه الأوسط ج 3/ص 284/ح 3161، ج 3/ص 285/ح 3161

⁽²⁾ أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 1/ص 249/ح 2241،

ج 1/ص 360/ح 3391

والطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 118/ح 172.

الفصل السابع
رواية أبي حنيفة في مجمع الزوائد للهيثمى
رحمهما الله تعالى

رواية أبي حنيفة في مجمع الزوائد للهيثمي رحمهما الله تعالى:

- وعن عبد الوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟

قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالوا:

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع وشرط)⁽¹⁾، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال لا أدري ما قالوا:

حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالوا:

حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقاة وشرط حملانا إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال. مجمع الزوائد للهيثمي 85/4

⁽¹⁾ أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج4/ص335/ح0، ج4/ص335/ح4361.

الفصل الثامن
رواية أبي حنيفة في مصنفات الآثار

الباب الأول – رواية الإمام أبي حنيفة في مصنف أبو بكر بن أبي شيبة
رحمهما الله تعالى.
الباب الثاني – رواية الإمام أبي حنيفة في مصنف عبد الرزاق رحمهما
الله تعالى.

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في مصنف ابن أبي شيبة:

1- الأحاديث المرفوعة في المصنف:

باب في المَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لَا:

ح/1- 11014 حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبيه قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما يصنع به؟ قال: (اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم؛ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه) ⁽¹⁾.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2 / 459

ح/2- 36341 حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دين لمن لم يهاجر. فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى آتي المدينة، فأتى المدينة فنزل على العباس؛ فاضطجع في المسجد، وخميصته تحت رأسه؛ فجاء سارق فسرقتها من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (إن هذا سارق فأمر به فقطع) فقال: هي له.

فقال: (فهلا قبل أن تأتيني به) ⁽²⁾، وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا وهبها له ردئ عنه الحد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 7 / 307 باب في الرَّجُلِ يَجْلِسُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ:

⁽¹⁾ (تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج 7/ص 327 ح 13353، وأخرجه ابن حنبل في مسنده ج 1/ص 93 ح 716، ج 1/ص 107 ح 839، والحاكم في مستدركه ج 4/ص 405 ح 8086، ج 4/ص 406 ح 8087 والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 3/ص 140 ح 0، والدارقطني في سننه ج 3/ص 124 ح 137، ج 3/ص 124 ح 138، ج 3/ص 124 ح 139 وابن حنبل في فضائل الصحابة ج 2/ص 720 ح 1233 والبيهقي في سننه الكبرى ج 8/ص 220 ح 16739 وعبد الرزاق في مصنفه ج 5/ص 541 ح 28794، وابن أبي شيبة في مصنفه ج 7/ص 327 ح 13353، ج 7/ص 328 ح 13354 .
⁽²⁾ (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 8/ص 267 ح 17003. وعبد الرزاق في مصنفه ج 7/ص 307 ح 36341. وابن أبي شيبة في مصنفه ج 10/ص 230 ح 18939.

ح/3- 25669 حدثنا عباد بن العوام عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن يروي عن أنس بن مالك قال: (ما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد فقام حتى يقوم) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 241 / 5

2- الآثار المروية:

باب فِي التَّيْمُ كَمْ يُصَلِّي بِهِ مِنْ صَلَاةٍ:

ث/1- 1698 حدثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال المتيمم على تيممه ما لم يحدث من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 148 / 1
باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

ث/2- 5358 حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 463 / 1

باب فِي الرَّجُلِ تَقَوُّهُ الرُّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَيْفَ يَصْنَعُ
ث/3- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ رَكْعَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا تُكَبِّرْ حَتَّى تُقْضِيَهَا.
باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لَا:

ث/4- 5831 حدثنا حفص عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 6 / 2
باب مَنْ رَخَّصَ فِي إِمَامَةٍ وَلِدَ الزَّانَا:

ث/5- 6092 حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حنيفة قال سألت عطاء عن ولد الزنا يوم القوم فقال لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 30 / 2
باب فِي الْمُؤَذِّنِ يُصَلِّي فِي الْمُنْدَنَةِ:

ث/6- 6166 حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: يجزيهم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 36 / 2

باب فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ:

ث/7- 9342 حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الحائض تطهر فلا تأكل شيئاً كراهة أن تشبه المشركين إلى الليل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 310 / 2

باب فِي الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ:

ث/8- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ وَقَدْ كَانَ أَكَلَ؟ قَالَ: لَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.
باب مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَهُ:

ث/9- 9487 حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه من وضوئه؟ قال: إذا كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ج: 322 / 2

باب فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ زَكَاةً:

ث/10- 10030 حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات بقل. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ج: 371 / 2

ث/11- 10610 حدثنا وكيع قال كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ج: 419 / 2
باب مَا قَالُوا فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ:

ث/12- 10944 حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغلى للميت الماء. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ج: 453 / 2
ث/13- 10982 حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته، وهو رأي أبي حنيفة وسفيان. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ج: 456 / 2

باب فِي عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَاتِ:

ث/14- 12258 حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أما المدبر فلا يجزي. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ج: 77 / 3
باب فِي الْمَكَاتِبَةِ تُجْزَى أَوْ وَلَدُهَا؟:

ث/15- 12269 حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: قال لا يجزي في الظهار ولا التحرير ولا القتل ولد مكاتبه. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ج: 77 / 3

باب فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارٍ ثُمَّ جَامَعَ:

ث/16- 12396 حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار؟ قال: يستقبل الصوم. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ج: 90 / 3

باب فِي الرَّجُلَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ:

ث/17- 12465 حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

قال: إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة التحرير. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3 / 99

باب فِي الْمُحْرَمِ يَقْصُ ظُفْرَهُ وَيَنْبِطُ الْجُرْحَ:

ث/18- 12761 حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المحرم؟: يَنْبِطُ الجرح، وَيَعْصِرُ القرحة، ويعض الظفر إذا انكسر ونحو الكسر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3 / 132

باب فِيمَا يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ:

ث/19- 12935 حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3 / 149

باب مَنْ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ:

ث/20- 14894 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه رمل من الحجر إلى الحجر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3 / 356

باب الْيَتِيمَةُ تُرَوِّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ مَنْ قَالَ: " لَهَا الْخِيَارُ:

ث/21- 16004 حدثنا عباد عن أبي حنيفة عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3 / 461

باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ):

ث/22- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال سألت ابن عمر عن قوله: (فأتوا حرثكم أنى شئتم)، قال: إن شئت عزل، وإن شئت غير عزل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3 / 518

باب مَا قَالُوا فِي الزَّانِي، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ؟:

ث/23- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على زان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4 / 14

باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَةَ وَالْحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ:

ث/24- حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عُقْدَةٍ فسد نكاحهما. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4 / 31

باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكَرَانِ:

ث/25- حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح قال: طلاق السكران جائز. أخرجه ابن أبي شيبة

في مصنفه ج: 76 / 4

باب مَنْ قَالَ: اللَّعَانُ تَطْلِيقٌ:

ث/26- حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال:

اللعان تطليقة بائة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 112 / 4

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا:

ث/27- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران

الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 124 / 4

باب مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ:

ث/28- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي

حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَإِنْ كَانَتْ

يَهُودِيَّةً.

باب فِي ثَمَنِ السِّنَّورِ:

ث/29- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً

عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

باب فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَذَكَرِ الْعَيْنِ:

ث/30- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكْمٌ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ حُكْمٌ.

ث/31- 23280 حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت

حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول

أبي حنيفة على الراهن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 16 / 5

ث/32- 23404 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو حنيفة إذا قال:

برئت من كل عيب؛ برئ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 29 / 5

باب فِي نَقِيعِ الزَّبِيبِ وَنَبِذِ الْعَنْبِ:

ث/33- 23843 حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أبي

حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: أشرب نبيذ الزبيب المنقع ما

دام حلوا عدو اللسان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 76 / 5

باب فِي وَاصِلَةِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ:

ث/34- 25233 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن

الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل

إذا كان صوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 202 / 5

ث/35- 27008 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن

حماد عن إبراهيم قال أصابع اليدين والرجلين سواء. أخرجه ابن أبي

شبية في مصنفه ج: 369 / 5

باب التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ:

ث/36- 28030 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل. أخرجه ابن أبي شبية في مصنفه ج: 467 / 5

باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ:

ث/37- 28314 حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أخبره أن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والحیضة والوضوء. أخرجه ابن أبي شبية في مصنفه ج: 494 / 5

باب مَنْ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَةً:

ث/38- 28507 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد. أخرجه ابن أبي شبية في مصنفه ج: 513 / 5

باب فِي الْمُرْتَدَّةِ، مَا يُصْنَعُ بِهَا؟:

ث/39- 28994 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، فيجبرن عليه. أخرجه ابن أبي شبية في مصنفه ج: 563 / 5

باب مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ:

ث/40- 32773 حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه. أخرجه ابن أبي شبية في مصنفه ج: 442 / 6

باب فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ:

ث/41- 29941 حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: حسنوا أصواتكم بالقرآن. أخرجه ابن أبي شبية في مصنفه ج: 118 / 6

ث/42- 31501 حدثنا وكيع قال إذا كانا أخوين فادعى أحدهما أخوا وأنكره الآخر قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة للذي لم يدع ثلاثة وللمدعي سهمان وللمدعي سهم، قال: وقال أبو حنيفة: هي من أربعة للذي لم يدع سهمان وللمدعي سهم وللمدعي سهم. أخرجه ابن أبي

شبية في مصنفه ج: 289 / 6

باب كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ث/43- 34546 حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة سمعه من عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين ديوان فيه الحسنات وديوان فيه النعيم وديوان فيه السيئات فيقابل بديوان الحسنات ديوان النعيم فيستفرغ النعيم الحسنات وتبقى السيئات مشيئتها إلى الله تعالى إن شاء عذب وإن شاء غفر. أخرجه ابن أبي شبية في

مصنفه ج: 105 / 7

ث/44- 36352 حدثنا البكر اوي عن الجريري قال: ولغت هرة في ظهور لأبي العلاء؛ فتوضأ بفضلها، وذكر عن أبي حنيفة أنه كره سور السنور. أخرجه ابن أبي شبية في مصنفه ج: 308 / 7

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في مصنف عبد الرزاق رحمهما الله تعالى

باب ما يكفر الوضوء والصلاة:

ح/1- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه: (توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما؛ ثم مضمض واستنثر؛ ثم غسل وجهه ثلاثاً؛ ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً؛ ثم غسل اليسرى مثل ذلك؛ ثم سمح برأسه؛ ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً؛ ثم اليسرى ثلاثاً كذلك؛ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي)؛ ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين؛ لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم)⁽¹⁾.

في التيمم كم يصلى به من صلاة:

- باب السدل:

ح/2- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأقرم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه.
ح/3- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم -شك أبو بكر - أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلما مر سألته الرجعة وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك. ج: 6 / 239 ح/ 10657
ث/1- حدثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: المتيمم على تيممه ما لم يحدث. ج 1 /

باب من أدرك من الجمعة ركعة:

ث/2- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يصلي ركعتين. ج 1 /
في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع:
ث/3- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها. (ج 24/2)

⁽¹⁾ سبق تخريجه.

باب نزع الخفين بعد المسح:

ث/4- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء، قد انتقض وضوؤه إذا مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما، فليغسل قدميه.

باب خرق الدجاج وطين المطر:

ث/5- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال: سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟ قال: يصلي فيه فإذا جف فليحكه.

باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة:

ث/6- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رض الله عنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي.

باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة:

ث/7- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة في الركعتين الآخرين حرفاً قط.

باب قراءة السور في الركعة:

ث/8- عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير قال: سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة وقرأ في الركعة الأخرى: (قل هو الله أحد).

باب إذا اجتمع السهو والتكبير في أيام التشريق

ث/9- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته بعض الصلوة في أيام التشريق مع الإمام؟ قال: يقوم فيقضي فإذا فرغ من صلاته كبر بعد مثل قول ابن سيرين. ج: 2 / 323 ح/ 3539 - باب في كم يقصر الصلاة:

ث/10- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة؟ فقالا: في مسيرة ثلاثة. ج: 2 / 526 ح/ 4304

باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً:

ث/11- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقصر إذا خلف البيوت ج: 2 / 531 ح/ 4326

باب المسافرين يدخل في صلاة المقيمين ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر:

ث/12- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا دخلت مع قوم فصل بصلاتهم. ج: 2 / 542 ح/4383

باب الأكل قبل الصلاة:

ث/13- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن ياكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى. ج: 3 / 307 ح/5738
باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن:

ث/14- عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أخبره: أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة، وقرأ في الركعة الأخرى: (قل هو الله أحد) وقال الثوري: لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه⁽¹⁾.

باب الخضر:

ث/15- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في كل شئ أنبتت الأرض العشر. ج: 4 / 121 ح/7195

باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه:

ث/16- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل بطنه؟ قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء. 7381

عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله. ج: 4 / 175 ح/7382

باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً:

ث/17- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من بجيلة قال: سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً في رمضان؟ قال: ما يقول فيه المغاليق، قال: ثم قال الشعبي: يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله وقاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. ح/8303

باب بيض النعام:

ث/18- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: في بيض النعام يصيبه المحرم

(¹) يأتي بعض الشباب المعاصر ليعترضوا على سعيد بن جبير والثوري، ويستعجلون القول: إن هذا مخالف للسنة، ويتهمون فهم التابعين للسنة!!! ولا يتهمون أنفسهم!!!.

قيمته. ج: 4 / 423

باب الصيد يقطع بعضه:

ث/ 19- عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال: إن قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين وأكل ما فيه الرأس فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله وأكل ما يلي الرأس فإن استوى النصفان أكلهما جميعا وكل ما زاد من قبل الرأس وهو قول أبي حنيفة. ج: 4 / 463 ح/ 8471

باب الجارح يأكل:

ث/ 20- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل. ج: 4 / 473 ح/ 8514

باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق:

باب الرجل يتزوج في مرضه:

ث/ 21- عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضاً؛ فأعتق جارية له ثم تزوجها وأصدقها، ثم مات، قال: يجوز عتقها في الثلث ومهرها من رأس المال. ج: 6 / 241 ح/ 10667

باب وربائبكم:

ث/ 22- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مسها أو نظر إلى فرجها، لم تحل لأبيه ولا لابنه. ج: 6 / 278 ح/ 10832

ث/ 23- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لا تحل لأبيه ولا لابنه. ج: 6 / 282 ح/ 10850

باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة:

ث/ 24- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته؛ فليطلقها حين تطهر من حيضها؛ تطليقة في غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله، وكان خاطباً من الخطاب، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات؛ فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع، فإن كانت قد بيئت من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة. 6 / 301 ح/ 10921

باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة:

ث/25- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن أبي قلابة وقال الزهري: في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة؟ قالوا: تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة. ج: 6 / 305 ح/ 10938

- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله. ج: 6 / 305 ح/ 10939

باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها من أي يوم تعتد:

ث / 26- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إن هو راجعها استقبلت العدة دخل بها أو لم يدخل بها. . ج: 6 / 306 ح/ 10946

باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها:

ث/27- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد؛ فلتعتد بما حاضت، وقد انهدمت عدة الشهور، وهما يتوارثان ما كانت في عدتها؛ إن كان يملك الرجعة.

قال: وإذا طلقت المرأة وقد يئست من المحيض فلتعتد ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدت شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك؛ ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض؛ فإن ارتفعت بعد ذلك ويئست من المحيض فلتستأنف عدة الأشهر؛ ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض. ج:

6 / 340 ح/ 11099

باب تعتد أقراءها ما كانت:

ث/28- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت حيضتها ما كانت في العدة فإن بت طلاقها فلا ميراث بينهما. 6 / 342 ح/ 11106

باب البتة والخلية:

ث/29- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فتلاث، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء. 6 / 362 ح/ 11194

باب طلاق إن شاء الله تعالى:

ث/30- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله، فحنت، لم

تطلق امرأته حين استثنى، وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق. ج: 6 / 389 ح/ 11327

باب الرجل يؤلى ولم يدخل:

ث/ 31- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانا يدفعان عند الإيلاء قبل الدخول. 6 / 461 ح/ 11672
- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله. 6 / 461 ح/ 1673

باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة:

ث/ 32- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفات زوجها بعشرين أو قال لسبع عشرة ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح. 6 / 476 ح/ 11731
باب متعة المطلقة:

ث/ 33- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة. ح/ 12229

ث/ 34- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة لها فإن طلقها قبل أن يفرض فلها المتعة ولا صداق لها. ح/ 12230
باب هل للزمية والمملوكة متعة وباب الموهبات:

ث/ 35- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل ببينة فدخل بها فلها مثل صداق امرأة من نسائها فإن طلقها قبل أن يدخل بها ويفرض فلها المتعة. 7 / 77 ح/ 12275

ث/ 36- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. 7 / 91 ح/ 12334

ث/ 37- عبد الرزاق عن رجل من قيس عن أبي حنيفة قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد ثمانين وألزم به الولد وهما على نكاحهما فإن قذفها بعد ما يجلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنة ولكنه يجلد كلما قذفها لأنها شهادة لا تقبل. ج: 7 / 111 ح/ 12427

ث/ 38- عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال الملاعنة تطليقة بائة. ج: 7 / 113 ح/ 12441

ث/39- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل. 7/ 144 ح/ 12568

ث/40- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان سنة. قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفي كل واحد منهما إلى قرية، وقال علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. 7/ 312 ح/ 13313

ث/41- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نفي الزانيان، نفي كل واحد منهما إلى قرية. 7/ 314 ح/ 13319

ث/42- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: في البكر تزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان، قال: وقال علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. 7/ 315 ح/ 13327

ث/43- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في الجارية تكون بين رجلين فتلد عن أحدهما؟ قال: يدرأ عنه الحد بجهالته، ويضمن لصاحبه نصيبه، ونصف ثمن ولده.

قال: وإن كانت من أخوين فوقع عليها أحدهما فولدت؟ قال: يدرأ عنه الحد ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية، وليس عليه قيمة في ولدها؛ لأنه يعتق حين يملكه. 7/ 357 ح/ 13462

- باب ولاء اللقيط:

ث/44- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قالوا: لو أن رجلاً التقط ولد زناً؛ فأراد أن ينفق عليه، ويكون له عليه دين فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد، قال أبو حنيفة أقول: أنا ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان. 7/ 451 ح/ 13844

ث/45- أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرأ سئل: عن الرجل يكتري الدابة كل يوم بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس به، قال لي: سل عنه بمكة إن لقيت من أولئك أحداً، فحججت، فلم ألق إلا حماد بن أبي حنيفة فينبغي عنه، فقال: كان أبي يجيزه، وكان ينكسر عليه في القياس، قال: فقلت: فلم يجيزه؟ قال: لأنه عمل الناس، قال: وقال: إن من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه. 8/ 214 ح/ 14939

ث/46- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس. 8/ 306

ح/ 15314

ث/46- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قالوا لو أن رجلاً التقط ولد زناً فأراد أن ينفق عليه ويكون له عليه دين فليشهد وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد قال أبو حنيفة أقول أنا ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان. 9/ 15 ح/ 15314

- وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته في الوصية:

ث/47- قال عبد الرزاق وسألت حماد بن أبي حنيفة قلت: كيف كان أبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته؟ فيقول: إن أجازته الورثة وإلا فهو لفلان أو للمساكين؟ قال: كان يراه جائزاً.

ويقول: قاله رجل من الفقهاء فحدث به معمر قال: جائز على ما قال.

9/ 87 ح/ 15314

- باب أسنان الصبي الذي لم يثغر:

ث/48- عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال: فيه حكم، قال زيد بن ثابت: فيه عشرة دنائير. 9/ 352

- باب الذكّر:

ث/49- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في ذكر الخصى حكم. 9/ 373.

- باب اليد الشلاء:

ث/50- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءها، والسن السوداء، واليد الشلاء، وذكر الخصى، ولسان الأخرس: حكم. 9/ 387

باب ليس للقاتل ميراث:

ث/51- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الدية ولا من المال شيئاً. 9/ 405

باب عقوبة القاتل:

ث/52- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف. 9/

410

باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله:

ث/53- عبد الرزاق عن أبي حنيفة وسئل عن رجل أخذ غلاماً بغير إذن أهله فأجرى له فرساً فمات؟ قال: يضمن.

قال عبد الرزاق: قال الثوري: في رجل أمر صبيّاً أن يقتل رجلاً؟ قال:

يكون عقله في مال الصبي، ويغرم له الذي أمره مثل عقله. 427 / 9
- باب من استعان عبداً أو حراً:

ث/54- قال عبد الرزاق قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن؟ قال: والصبي بتلك المنزلة.
- باب المرأة تقتل بالرجل؟:

ث/55- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس. 451 / 9

- باب لا قود بين الحر والعبد:

ث/56- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين الحرار والعبيد قصاص إلا في النفس. 473 / 9

- باب قتل الرجل الحر عبداً والعبد حراً:

ث/57- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في حر وعبد قتلا رجلاً عمداً قال: يقتلان به قال سفيان: يقتلان به إذا كان عمداً، فإن كان خطأ أخذ العبد برمته، وعلى الحر نصف الدية؛ إلا أن يساموا إلى العبد أن يفدوه.

ث/58- عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة يُسأل عن عبد أبى فقتل رجلاً خطأ؟

فقال أخبرني حماد عن إبراهيم قال: يُدفع إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه فهو لصادته الأولين ليس لأهل المقتول أن يسترقوه.

ث/59- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقتل به إذا كان عمداً.

- باب جراحات العبد:

ث/60- قال عبد الرزاق سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من جراحات العبد دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر في يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي موضحته وسنه نصف عشر ثمنه وفي إصبعه عشر ثمنه فإذا أصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله جدد أنفه أو قطع ذكره أو قطع لسانه كان فيه ثمنه كاملاً وأخذ الذي أصاب 6 كان له.

ث/61- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال أبو حنيفة وهو قولي. ج: 97 / 10

- باب الجائفة:

ث/62- عبد الرزاق عن ابن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا نفدت ففيها الثلثان.

ث/63- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يقتل به إذا كان عمداً. 490 / 9.

ث/64- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو قال الحيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر. 101 / 10

باب طلاق إن شاء الله تعالى

ث/65- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله؛ فحنث؛ لم تطلق امرأته، حين استثنى. وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق. 389 / 6 ح / 11327

ث/66- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أدانت فهو عليه قال أبو حنيفة: ونحن لا نقول ذلك يقول ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان. 94 / 7 ح / 12350

ث/67- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد؟ قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكا فيه فهو ابنتهما يرثهما ويرثانه. 360 / 7 ح / 13474

ث/68- أخبرنا عبد الرزاق قال صاحب لنا قا: سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال: ما بايعتم به هذا فأنا به كفيل وما كان عليه فأنا له ضامن؟ فقال ليس بشيء حتى يوقت. قال: وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك، قال: وقاله يعقوب أيضاً. 174 / 8 ح / 14770

- باب إفلاس المكاتب:

ث/69- عبد الرزاق عن أبي سفيان قال: كان ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح يقولون: إذا مات المكاتب وعليه دين حل ما عليه من كتابته فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة، قال: وقال أبو حنيفة: لا يكون لمولاه عليه دين هو للغرماء. 414 / 8

- باب العتق بالشرط:

ث/70- قال عبد الرزاق: وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال: أول

مملوك أملكه فهو حر فملك اثنين جميعاً؟ أخبرني حماد عن إبراهيم قال: يعتق أيهما شاء، قال أبو حنيفة وأقول أنا: لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما أول. ج: 171 / 9

قال عبد الرزاق: قال أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن. قال: والصبي بتلك. ج: 429 / 9
ث/71- عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة⁽¹⁾ يحدث عن حماد عن إبراهيم قال: سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة هل يصلح له أن يتزوجها قال: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية. ج: 205 / 7

- باب الشرط على المكاتب:

ث/72- قال عبد الرزاق وسمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال لغلّامه: إذا أدبت إلي مئة دينار فأنت حر، قال: فإذا أدى فهو حر ويأخذ سيده بقية ماله. ج: 381 / 8

ث/73- عبد الرزاق عن رجل من قيس قال سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب أنك لا تخرج إلا بإذني قال لا قلت لم قال لأنه ليس له أن يمنع من فضل الله والخروج من الطلب قلت فهل يكتب أنك لا تتزوج إلا بإذني قال إن كتبه فحسن وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه قلت فهل ينول عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه قال نعم قلت أقبله إذا جاءت غيركم قال نعم. ج: 383 / 8

باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعق:

ث/74- عبد الرزاق عن محمد بن عمار أنه سمع أبا حنيفة يقول: إن كان المشهود عليه معسراً سعى العبد والولاء بينهما.

وإن كان المشهود عليه موسراً كان ولأه نصفه موقوفاً: فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء، وإلا فإن ولأه لبيت المال. ج: 167 / 9

ث/75- عبد الرزاق وسمعت أبا حنيفة سئل عن رجل قال لغلّامه إذا أدبت إلي مئة دينار فأنت حر قال فأداها فهو حر ويأخذ سيده بقية ماله. ج: 169 / 9

ث/76- عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة يسأل عن عبد أبى، فقتل رجلاً خطأ؟ فقال: أخبرني حماد عن إبراهيم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه فإن عفوا عنه فهو لساته الأولين ليس لأهل المقتول. ج: 486 / 9

⁽¹⁾ (هكذا يصرح الإمام المحدث عبد الرزاق بالسماع من أبي حنيفة رحمته الله)

ث/77- أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة قال رفع إلى علي زفر
أو نصراني تزندق قال: دعوه تحول من كفر إلى كفر.
قال عبد الرزاق فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن سماك بن حرب عن
قابوس بن المخارق أن محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى علي فكتب إليه
علي أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني خلاد أن
عمرو بن شعيب أخبره أن عمر بن الخطاب قال: (لا ندع يهودياً ولا
نصرانياً يُنصر ولده ولا يُهوده في ملك العرب). ج: 319 / 10

الفصل التاسع

رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب أحكام القرآن
للجصاص رحمهما الله تعالى

رواية أبي حنيفة في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص رحمهما الله تعالى:

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ:

1- ما رواه أبو حنيفة وأبو معاوية وابن فضيل وأبو سفيان عن أبي نضرة عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها) إلا أن أبا حنيفة قال: (معها غيرها)، وقال معاوية: (لا صلاة) 26/1

بَابُ الْعَاقِلَةِ هَلْ تَعْقِلُ الْعَمْدَ:

2- قال أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: (لا تعقل العاقلة صلحاً؛ ولا عمداً؛ ولا اعترافاً). 196/1

باب قوله: (نساؤكم حرث لكم):

وقد روي عن ابن عمر في قوله: (نساؤكم حرث لكم)، قال: كيف شئت؛ إن شئت عزلاً أو غير عزل)، رواه أبو حنيفة عن كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

3- وحدثنا محمد بن عمر قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب المروزي قال: سمعت أبا عمارة قال: سمعت الحسن بن رشيد يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: أنا حدثت إبراهيم الصائغ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) 321/2

باب تفسير سورة النساء:

4- وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثني خالي حيان بن بشر قال: حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثني ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله به أعجل عقوبة من البغي؛ واليمين الفاجرة) أحكام القرآن للجصاص 336/2

بَابُ أَكْلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ:

5- وروى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرصاً؛ ولا

غيره) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. أحكام القرآن للجصاص 65/2

باب تحريم نكاح المتعة:

6- وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي قال حدثنا محمد بن جعفر بن موسى قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين)⁽¹⁾. أحكام القرآن للجصاص 100/3

7- ورواه أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة) أحكام القرآن للجصاص ج: 3 ص: 101

باب حق الشفعة ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار:

8- وروى أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج قال عرض سعد بيتا له فقال خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني ولكنك أحق به لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسبقه) أحكام القرآن للجصاص ج: 3 ص: 159

باب ديات أهل الكفر:

9- وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: (دية المعاهد دية الحر المسلم) 214/3

باب قصر الصلاة للمسافر:

10- روى أبو حنيفة عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها) 236 / 3

باب شرط الزكاة:

(١) قال أبوبكر- أي الجصاص- رحمه الله: قوله وما كنا مسافحين يحتمل وجوها:

أحدها أنهم لم يكونوا مسافحين حين أبيحت لهم المتعة يعني أنها لولم تبح لم يكونوا يسافحوا؛

أو نفى بذلك قول من قال: إنها أبيحت للضرورة كالميتة والدم ثم نهى عنها بعد. والثاني أنهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك بعد النهي فيكونوا مسافحين) انظر أحكام القرآن للجصاص 100/3.

11- وروى أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر). 301/3

باب حد المحاربين:

12- وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل:

إن الإمام فيه بالخيار: إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه، وإن شاء وصلبه ولم يقطع يده ولا رجله، وإن شاء قتله ولم يصلبه. فإن أخذ مالاً ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف.

وإن لم يأخذ مالاً ولم يقتل: عزر ونفي من الأرض، ونفيه حبسه. وفي رواية أخرى: أوجع عقوبة، وحبس حتى يحدث خيراً، وهو قول: الحسن رواية وسعيد بن جبير وحماد وقتادة وعطاء الخراساني فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب) 54/4

باب النهي عن مجالسة الظالمين:

13- وروى أبو حنيفة وعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) ⁽¹⁾ 186/4 أكل الضب:

14- وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها عن أكله؟ فنهاها عنه، فجاء سائل فقامت لتتناوله إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أتطعمينه ما لا تأكلين)!! أحكام القرآن للجصاص 189/4

سورة النحل/آية (والخيل والبغال...):

15- وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحوم الخيل وتأول: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) 2/5

فَصَلِّ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٌ " رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الذَّهَبِ "، ثُمَّ قَرَأَ: (أَوْ مَنْ يُنَشَأُ فِي الْحِلْيَةِ):

16- وروى أبو حنيفة عن عمرو بن دينار: (أن عائشة رضي الله عنها حلت أخواتها الذهب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما حلى بناته الذهب) 264/5

⁽¹⁾ سبق تخريجه.

الفصل العاشر

رواية الإمام أبي حنيفة

في كتب محدثي الفقهاء والأصوليين

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الأم للشافعي رحمهما الله.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب المحلى بالآثار لابن حزم رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري رحمهما الله تعالى.

الفصل العاشر رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الفقه والأصول

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في كتاب الأم للشافعي رحمهما الله

1- أَبُو حَنِيفَةَ⁽¹⁾ عَنْ حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطى مالاً يتيم مضاربة). كتاب الأم للشافعي 108/7

2- أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أعطى مالاً مقارضة يعنى مضاربة. كتاب الأم للشافعي 108/7

3- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليفة مالاً مقارضة. كتاب الأم للشافعي 108/7

4- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين: (أنهم يتحاصون الغرماء؛ وأصحاب الوديعة) كتاب الأم للشافعي 116/7

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى مسجد قومه إن كان من العرب، فيقول القاضي: يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، وذكر ذلك: (أبو حنيفة عن القاسم عن شريح)⁽²⁾ كتاب الأم للشافعي 124/7

5- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: (أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم) وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأساً وبه يأخذ) كتاب الأم للشافعي 143/7

قال (الشافعي): وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة

⁽¹⁾ هكذا يورد الإمام الشافعي الرواية بدون ذكر الواسطة، ومن المعروف أن الشافعي هو تلميذ الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة، فقد يكون يرويها من كتب شيخه محمد بن الحسن الذي أخذ عنه وقرئ بعير من علم. رحمهم الله تعالى.

⁽²⁾ انظر كيف يتخير أبو حنيفة فتواه من التابعين من أمثال القاضي شريح رحمهم الله.

وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم) كتاب الأم للشافعي 144/7

باب الصيام:

6- قال (الشافعي): وإذا وجب علي الرجل صوم شهرين من كفارة إفتار من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحوه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ⁽¹⁾ كتاب الأم للشافعي 147/7

7- وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاصاً ولا قصاص فيما بين الرجل والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا (أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ) كتاب الأم للشافعي 149/7

8- وإذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هي طالق واحدة بآئنة وعليها العدة ولها مهر ونصف، نصف من ذلك بالطلاق؛ ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء.

ومن حجه في ذلك أن رجلاً آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقاً مستقبلاً ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطاء صداقاً. ومن حجة أبي حنيفة أنه قال: قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر، وجامعها اليسرى فعليه المهر، ولو لم أجعل عليه المهر جعلت عليه الحد.

وقال أبو حنيفة: كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه صداق لا بد من الصداق إذا درأت الحد وجب الصداق وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوسف: حدثني محدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (فيه لها مهر ونصف مهر) مثل قول أبي حنيفة⁽²⁾.

وإذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى قالوا: لا يقع الطلاق.

⁽¹⁾ انظر إلى إنصاف الإمام الشافعي بأن أبا حنيفة بلغه ذلك رواية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبها يأخذ، هكذا أدب العلماء رحمهم الله تعالى.

⁽²⁾ هكذا يتبع أبو حنيفة أثر الفقهاء الكبار.

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا يقع الطلاق وقال هذا والأول سواء وبه يأخذ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك: (لا يقع الطلاق ولا العتاق). كتاب الأم للشافعي 162/7

9- قال الشافعي: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها) 311/7.

وقال أهل المدينة: عقلها كعقله إلى ثلث الدية؛ فأصبعها كأصبعه، وسننها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته، فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف.

قال محمد بن الحسن: وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي، أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي.

وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا أحب إلي من قول زيد رضي الله عنهما⁽¹⁾.

وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره) كتاب الأم للشافعي 311/7.

- أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الخصى حكومة عدل) كتاب الأم للشافعي 315/7

10- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: (الأسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية) كتاب الأم للشافعي 317/7

(¹) هكذا يتخير أبو حنيفة بين أقوال الصحابة ولا يجتهد معهم، مقدراً ومعظماً صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومعاصرتهم للوحي وهو ينتزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو الاتباع الحقيقي للسنة والصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم.

11- وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعاً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما كان للرجال من المتاع فهو لرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ المرأة كانت أو الرجل. وكذلك الزوج إذا طلق؛ والباقي الزوج في الطلاق، وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف. ثم قال بعد ذلك: لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهوناً. كتاب الأم للشافعي 132/7

12- أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بسقبه) (1) كتاب الأم للشافعي 111/7

13- أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: كانت لهم النفس؛ فلما عفا هذا؛ أحيا النفس؛ فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا.

(1) أخرجه النسائي في سننه ج 7/ص 320 ح 4703، وأخرجه البخاري في صحيحه ج 6/ص 2559 ح 6576، ج 6/ص 2559 ح 6577، والنسائي في سننه ج 7/ص 320 ح 4702، ج 7/ص 320 ح 4703، وابن حبان في صحيحه ج 11/ص 584 ح 5180، وابن ماجه في سننه ج 2/ص 834 ح 2495، ج 2/ص 834 ح 2496، وأبي داود في سننه ج 3/ص 286 ح 3516، ج 3/ص 286 ح 3517، وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 114 ح 923، ج 4/ص 389 ح 19479، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 4/ص 124، والطيالسي في مسنده ج 1/ص 131 ح 973، والطبراني في معجمه الكبير ج 1/ص 327 ح 976، ج 1/ص 328 ح 977، والنسائي في سننه الكبرى ج 4/ص 62 ح 6301، ج 4/ص 62 ح 6302، والدارقطني في سننه ج 4/ص 224 ح 75، والبيهقي في سننه الكبرى ج 6/ص 105 ح 11359، وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 155 ح 985، ج 1/ص 206 ح 1353، وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 162 ح 644، وعبد الرزاق في مصنفه ج 4/ص 519 ح 22729.

فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.

15- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال: (من عفا من ذي سهم فغفوه عفو) فقد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: العفو من أحد الأولياء، ولم يسألوا: أقتل غيلة كان ذلك أو غيره؟. كتاب الأم للشافعي 329/7

باب القود بين الرجل والنساء:

16- قال أبو حنيفة: لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 332/7.

17- وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) كتاب الأم للشافعي 344/7.

18- قال (الشافعي): وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه وبهذا يأخذ. كتاب الأم للشافعي 132/7

19- أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن إبراهيم ابن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك؟ فقال: (ماله له) كتاب الأم للشافعي 132/7.

20- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: (أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم). وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأساً وبه يأخذ. كتاب الأم للشافعي 143/7.

21- قال (الشافعي): وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 143/7.

22- قال (الشافعي): وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 144/7.

22- قال (الشافعي): وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذاكراً لصومه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان

يقول إن كان ذاكرًا لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء، وإن كان ناسيًا لصومه فلا قضاء عليه، وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 145/7.

23- وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاصا ولا قصاص فيما بين الرجل والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ. كتاب الأم للشافعي 149/7.

24- (أخبرنا الربيع) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل عن رجل عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي حنيفة أن علياً رضي الله عنه أتى بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه، فأمر به فقطعت بطون أنامله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون: ليس على الصبي حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة.

25- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة. وقال أهل المدينة: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب، وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة) كتاب الأم للشافعي 306/7.

26- أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادروا عنه الحد). (1) كتاب الأم للشافعي 345/7

(1) تخريج الحديث: أخرجه أبي يعلى في مسنده ج 11/ص 494/ح 6618، وأخرجه الترمذي في سننه ج 4/ص 34/ح 1424، وابن ماجه في سننه ج 2/ص 850/ح 2545، والحاكم في مستدركه ج 4/ص 426/ح 8163، والطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 192/ح 8947، والدارقطني في سننه ج 3/ص 84/ح 8،

27- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وبلغنا نحوا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان هذا الرجل زانياً فعليه الرجم؛ إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصن، ولا يلحق الولد به؛ لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)⁽¹⁾. وَالْعَاهِرُ: الزَّانِي كِتَابُ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ. 345/7

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي رحمهما الله تعالى

1- قال: ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

-
- والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص238 ح16834، ج8/ص238 ح16836، وابن أبي شيبة في مصنفه ج10/ص166 ح18698
(¹) تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1081 ح458، والبخاري في صحيحه ج6/ص2481 ح6369، ج6/ص2499 ح6432، والنسائي في سننه ج6/ص180 ح3482، ج6/ص180 ح3483، وابن حبان في صحيحه ج9/ص414 ح4104، والترمذي في سننه ج3/ص464 ح1157، وابن ماجه في سننه ج1/ص647 ح2006، ج1/ص647 ح2007، وابن حنبل في مسنده ج2/ص239 ح7261، ج2/ص280 ح7749، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص114 ح0، ج4/ص335 ح0، والطيالسي في مسنده ج1/ص326 ح2488، والحميدي في مسنده ج2/ص465 ح1085، والطبراني في معجمه الكبير ج5/ص191 ح5057، ج11/ص183 ح11434، والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص378 ح5676، ج3/ص378 ح5677، والدارقطني في سننه ج4/ص242، والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص235 ح417، ج1/ص360 ح620، وابن راهويه في مسنده ج1/ص131 ح53، ج2/ص219 ح727، والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص190 ح282، ج1/ص190 ح283، والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص402 ح15106، ج7/ص403 ح15108، وأبي يعلى في مسنده ج1/ص178 ح199، ج9/ص80 ح5148، وابن الجعد في مسنده ج1/ص174 ح1119، والطبراني في الأحاديث الطوال ج1/ص319 ح59، والدارمي في سننه ج2/ص203 ح2235.

ومن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين أيضا قالوا قد صحح أن النبي كان يرفع يديه ثم كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه إثباته.

وفي المسئلة حكاية فإن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمهم الله في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع:

وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: (أن النبي كان يرفع يديه ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع). فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي كان يرفع يديه ثم تكبيرة الإحرام ثم لا يعود) ⁽¹⁾.

¹ (أخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 292/ح 390، ج 1/ص 293/ح 390،
والبخاري في صحيحه ج 1/ص 258/ح 702، ج 1/ص 258/ح 703،
والنسائي في سننه ج 2/ص 122/ح 877، ج 2/ص 122/ح 878،
ج 2/ص 122/ح 879،
وابن حبان في صحيحه ج 5/ص 173/ح 1861، ج 5/ص 178/ح 1864،
وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 233/ح 456، ج 1/ص 239/ح 470،
والترمذي في سننه ج 2/ص 36/ح 255، ج 5/ص 489/ح 3423،
وابن ماجه في سننه ج 1/ص 279/ح 858، ج 1/ص 280/ح 860،
وأبي داود في سننه ج 1/ص 192/ح 721، ج 1/ص 192/ح 722،
وابن حنبل في مسنده ج 2/ص 8/ح 4540، ج 2/ص 18/ح 4674،
ومالك في الموطأ ج 1/ص 76/ح 163، ج 1/ص 76/ح 165،
ج 1/ص 77/ح 168.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 197/ح 0، ج 1/ص 222/ح 0.
والطيالسي في مسنده ج 1/ص 177/ح 1253.
والبخاري في قرة العينين ج 1/ص 9/ح 1، ج 1/ص 13/ح 7، ج 1/ص 14/ح 9،
والحميدي في مسنده ج 2/ص 277/ح 614، ج 2/ص 278/ح 615،
والطبراني في معجمه الكبير ج 12/ص 280/ح 13111،
ج 12/ص 319/ح 13231،
والنسائي في سننه الكبرى ج 1/ص 221/ح 642، ج 1/ص 221/ح 643،
والدارقطني في سننه ج 1/ص 287/ح 1، ج 1/ص 288/ح 2،
ج 1/ص 288/ح 3،
والطبراني في مسند الشاميين ج 1/ص 64/ح 69،
وابن راهويه في مسنده ج 2/ص 442/ح 1009.

فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة فرجح حديثه بعلو إسناده.

فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم؛ ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فهو عبد الله.

فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد⁽¹⁾. مبسوط السرخسي 14/1.

باب غسل الميت:

2- ثم ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضي الله عنهم قال: يجرد الميت إذا أريد غسله لأنه في حالة الحياة كان يتجرد عن ثيابه ثم الاغتسال فكذاك بعد الموت يجرد عن ثيابه وقد كان مشهوراً في الصحابة حتى إنهم لما أرادوا أن يفعلوه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نودوا من ناحية البيت: (اغسلوا نبيكم وعليه قميصه)⁽²⁾

وابن عمر والشيباني في الأحاد والمثاني ج2/ص173/ح910، ج2/ص180/ح922.

والبیهقي في سننه الكبرى ج2/ص23/ح2134، ج2/ص24/ح2135،

وأبي يعلى في مسنده ج3/ص249/ح1691، ج6/ص400/ح3752،

وابن الجعد في مسنده ج1/ص56/ح256، ج1/ص292/ح1981،

وابن الجارود في المنتقى ج1/ص54/ح177، ج1/ص54/ح178.

والشافعي في مسنده ج1/ص176/ح0، ج1/ص176/ح0.

وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص211/ح2411.

وابن أبي شيبه في مصنفه ج2/ص67/ح2518.

والدارمي في سننه ج1/ص317/ح1250، ج1/ص342/ح1308.

والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص10/ح16، ج1/ص30/ح71،

⁽¹⁾ (هكذا الدقة والعمق في التفكير، لأن الفقيه إن نسي كلمة من الحديث فإنه

يستطيع أن يؤدي معناها بدقة لفقيه بالحديث، على خلاف غيره، فإنه قد يؤدي

عكسها أو قريباً منها، ومن هنا نشأ مبحث (التعارض والترجيح) في كتب أصول

الفقه والحديث، ومن هنا أنشأ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله كتابيه النفيسين:

(شرح معاني الآثار)، و(شرح مشكل الآثار) وهما من مفاخر كتب الحنفية رحم

الله جميع مخلصي الأمة. (م. نور).

⁽²⁾ (أخرجه ابن حبان في صحيحه ج14/ص596/ح6627،

ج14/ص597/ح6628.

وأبي داود في سننه ج3/ص197/ح3141.

وابن حنبل في مسنده ج6/ص267/ح26349.

فدل أنه كان مخصوصاً بذلك. مبسوط السرخسي 58/2

3- كتاب السير:

3- ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة بن مرثد عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سريةً أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه)⁽¹⁾ مبسوط السرخسي 4/10

كتاب الاستحسان/باب جماع الحائض بالفرج:

4- عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن أبي الهيثم أن عاملاً لعلي رضي الله عنه أهدى إليه جارية فسألها أفارغة أنت؟ أخبرته أن لها زوجاً، فكتب إلى عامله إنك بعثت بها إلى مشغولة⁽²⁾ قال: أفترى أنه كان مع الرسول شاهدان، أن عاملك أهدى هذه إليك وقد سألها علي رضي الله عنه أيضاً فلما أخبرته أن لها زوجاً صدقها وكف عنها ولم يسألها عن ذلك إلا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير بأساً بوطئها. مبسوط السرخسي 177/1

كتاب الغصب/رجل غصب دار رجل وسكنها:

5- وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون عذراً وهو الأظهر لما روي أن رسول الله كان في ضيافة رجل من الأنصار فامتنع رجل من الأكل فقال: إني صائم، فقال: إنما دعاك أخوك لتكرمه فافطر واقض يوماً مكانه⁽³⁾. مبسوط السرخسي 70 /3 واستدل محمد رحمه الله في إملاء الكيسانيات لأبي حنيفة رحمه الله بالحديث الذي رواه أبو حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي مرة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في ضيافة رجل من

والحاكم في مستدركه ج3/ص62/ح4398.

والطيالسي في مسنده ج1/ص215/ح1530.

وابن راهويه في مسنده ج2/ص372/ح914.

والبيهقي في سننه الكبرى ج3/ص387/ح6413.

وأبي يعلى في مسنده ج7/ص469/ح4494.

وابن الجارود في المنتقى ج1/ص137/ح517.

والشافعي في مسنده ج1/ص361/ح0

⁽¹⁾ سبق تخريجه.

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج4/ص103/ح18269.

وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص281/ح13176.

⁽³⁾ أخرجه الطيالسي في مسنده ج1/ص293/ح2203.

والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص264/ح14314.

الأنصار فقدم إليه شاة مصلية فأخذ منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنها ذبحت بغير حق) فقال الأنصاري: كانت شاة أخي، ولو كانت أعز منها لم ينفس علي بها؛ وسأرضيه بما هو خير منها إذا رجع، قال صلى الله عليه وسلم: (أطعموها الأسارى) (1) مبسوط السرخسي 87/11 كتاب البيوع/أنواع الربا:

6- قيل لمحمد ألا تصنف في الزهد شيئاً قال قد صنف كتاب البيوع ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد إلا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (2):

-
- (1) أخرجه أبي داود في سننه ج3/ص244/ح3332. وابن حنبل في مسنده ج5/ص294/ح22562. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص209/ح0. والدارقطني في سننه ج4/ص286/ح54. والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص335/ح10607.
- (2) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1208/ح1584، ج3/ص1209/ح1584، والبخاري في صحيحه ج2/ص727/ح1955، ج2/ص751/ح2027، والنسائي في سننه ج7/ص273/ح4558، ج7/ص274/ح4559، وابن حبان في صحيحه ج11/ص386/ح5012، ج11/ص389/ح5013، والترمذي في سننه ج3/ص542/ح1240، ج3/ص546/ح1243. وابن ماجه في سننه ج1/ص9/ح18، ج2/ص757/ح2253، ج2/ص758/ح2254، وأبي داود في سننه ج3/ص248/ح3348، ج3/ص249/ح3350، وابن حنبل في مسنده ج1/ص24/ح162، ج1/ص35/ح238، ج1/ص45/ح314، ومالك في الموطأ ج2/ص623/ح1291، ج2/ص632/ح1298، والحاكم في مستدركه ج2/ص50/ح2282، ج2/ص57/ح2308، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص4/ح0، ج4/ص5/ح0، ج4/ص6/ح0، والطيايبي في مسنده ج1/ص79/ح581، ج1/ص285/ح2143، والحميدي في مسنده ج1/ص9/ح12، ج1/ص193/ح390، ج2/ص319/ح727، والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص73/ح85، ج1/ص173/ح438،

(الذهب بالذهب؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والفضة بالفضة؛ مثل بمثل؛ يداً بيد، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والملح بالملح؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والشعير بالشعير؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والتمر بالتمر؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً)⁽¹⁾. مبسوط السرخسي 110/12

والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص25/ح6150، ج4/ص26/ح6151، والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص121/ح178. والدارقطني في سننه ج2/ص189/ح40، ج3/ص17/ح52، ج3/ص18/ح59، والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص96/ح141، ج1/ص219/ح390. وابن عمر والشيباني في الأحاد والمثاني ج4/ص126/ح2100. والحرث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص502/ح440. والبيهقي في سننه الكبرى ج3/ص142/ح5213، ج5/ص276/ح10254، وأبي يعلى في مسنده ج1/ص56/ح55، ج1/ص140/ح149، ج1/ص184/ح208، وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص273/ح862. وابن الجعد في مسنده ج1/ص249/ح1647. وابن الجارود في المنتقى ج1/ص163/ح649، ج1/ص164/ح650، والشافعي في مسنده ج1/ص138/ح0، ج1/ص147/ح0، ج1/ص181/ح0، وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص320/ح20603، ج4/ص497/ح22492، وابن أبي شيبه في مصنفه ج8/ص30/ح14175، ج8/ص34/ح14193، والدارمي في سننه ج2/ص336/ح2578، ج2/ص336/ح2579. والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص76/ح217، ج1/ص113/ح353،

⁽¹⁾ وقال السرخسي في المبسوط: وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع وبيعه كتاب الإجازات وبيعه كتاب الصرف ومثله حجة في الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا.

ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع) انتهى راجع المبسوط فإن فيه مناقشة فقهية ممتازة رداً على فتوى صدرت من الديار المصرية استحلّت التعامل مع البنوك الربوية بمسميات بعيدة عن فقه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والعياذ بالله نسأل الله لهم الهداية قبل الموت (م. نور).

بَاب الدَّعْوَى فِي النَّتَاجِ:

7- قال رحمه الله: دابة في يد رجل ادعاها آخر أنها دابته نتجها عنده، وأقام البينة على ذلك. وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك؛ قضى بها لذي اليد استحساناً، وفي القياس يقضى بها للخارج وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله ووجهه:

أن مقصود كل واحد منهما إثبات الملك حتى لا يصير خصماً إلا بدعوى الملك لنفسه وفيما هو المقصود بينة ذي اليد لا تعارض بينة الخارج كما بينا في دعوى الملك المطلق ولا فرق بينهما فإن إقامة البينة على الملك المطلق توجب الاستحقاق من الأصل كإقامة البينة على النتاج إلا أنا استحسنا للأثر:

وهو ما رواه أبو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً ادعى ناقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجها، وأقام ذو اليد البينة أنها دابته نتجها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها للذي هي في يديه^(١).

مبسوط السرخسي 67/17

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 257/ح 21014، وابن أبي شيبة في مصنفه ج 8/ص 277/ح 15206، ج 8/ص 279/ح 15210.

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في كتاب المحلى بالآثار

لابن حزم رحمهما الله تعالى:

مسألة خرج عن موضع سكناه ميلاً فصاعداً:

1- عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في قصر الصلاة قال أبو حنيفة في روايته: مسيرة ثلاث وقال سفيان في روايته إلى نحو المدائن يعني من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلاً لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين.

وبهذين التحديدين جميعاً يأخذ أبو حنيفة وقال في تفسير الثلاث سير الأقدام والثقل والإبل وقال سفيان الثوري لا قصر في أقل من مسيرة ثلاثة ولم نجد عنه تحديد الثلاث. المحلى لابن حزم ج: 5 ص: 4

مسألة زكاة البر والتمر والشعير:

2- وبرواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين، قال أبو محمد: هذا كله سواء وجوده وعدمه

أما حديث موسى بن طلحة فبين أبي إسحاق وبينه من لا يدري من هو و مجالد ضعيف أول من ضعفه أبو حنيفة وإبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه المحلى 243/5

قال محمد نور -عفا الله عنه-: فهذا إقرار من ابن حزم بإمامة أبي حنيفة في الجرح والتعديل، في وقت نشوء علم الجرح والتعديل، ولم تكن علومه قد دونت، فأبو حنيفة أول من ضعف مجالد، وهذا إقرار ممن يهاجم أبا حنيفة رحمه الله، وهو ابن حزم المشهور في هجومه على أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فسبحان الله مغير الحول والأحوال.

روى له الترمذي في كتاب العلل من جامعه قوله: ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح، فهذا دليل يقظة بعلمي الجرح والتعديل.

مسألة القصد إلى الحجر وتقبيله:

3- وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة

فإن أنساً رضي الله عنه وغيره قالوا ليس فرضاً:

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ فمن حج البيت أو ابنة فلا جناح

عليه أن يطوف بهما
قال أبو محمد هذا قول من ابن عباس رضي الله عنهما: لا إدخال منه في القرآن وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت.
ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقرأ ابنة فلا جناح عليه أن يطوف البقرة
ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك
ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب رضي الله عنه مثل ذلك وهو قول عطاء ومجاهد وميمون بن مهران. المحلى ج: 7 ص: 97
مسألة رهن مال نفسه عن غيره أو مال ولده:

4- روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله يعني الوالد والولد.

وبه إلى عبد أخبرني جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب أو لباس. المحلى ج: 8 ص: 105
مسألة لا يجوز للولد زواج امرأة أبيه:

5- وذهبت طائفة إلى أن اللبس لشهوة أو النظر إلى فرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه ولا لابنه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة لم تحل لأبيه ولا لابنه وبهذا يقول أبو حنيفة. المحلى ج: 9 ص: 526

مسألة أراد طلاق امرأة قد وطئها لا يحل له تطليقها في حيضتها:

6- ومثله من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي وزاد فإن كانت يئست من المحيض فليطلقها ثم كل هلال تطليقة وهو قول الشعبي

وممن كره أن يطلقها أكثر من واحدة الليث والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وأبو سليمان وأصحابهم.

المحلى ج: 10 ص: 173

- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ لَا يَشَاءَ اللَّهُ -: فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَلَقٌ: 7- ومن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال إذا قال إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق إن شاء الله فحنث لم تطلق امرأته وبه كان يأخذ أبو حنيفة وعبد الرزاق قال والناس عليه.

المحلى ج: 10 ص: 217

مسألة هل الخلع طلاق بائن أو رجعي؟:

8- رويانا من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه أن علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه (أي المختلعة نفسها). المحلى ج: 10 ص: 240

مسألة دية الضرس تسود وترجف:

9- ورويانا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال قال زيد بن ثابت في سنن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنائير . المحلى ج: 10 ص: 418.

مسألة هل تحمل العاقلة الصلح بالعمد أو الاعتراف بقتل الخطأ:

10- وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا العبد المحلى 49/11

مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا نَفْيُ الزَّانِي؟:

11- حدثنا البغوي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب: في البكر يزنى بالبكر فإن حبسهما من الفتيان ينفيان) 184/11.

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري رحمهما الله
تعالى

1- وقد روى الإمللي في مسنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم: (لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج).

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ

رواية أبي حنيفة في تاريخ بغداد
للخطيب البغدادي رحمهما الله تعالى

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ

رواية أبي حنيفة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي رحمهما الله تعالى:

1- أخبرني الحسين بن علي الصيمري قال نبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني قال نبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني أحمد بن يوسف بن يعقوب قال نبأنا محمد بن بيان وهو بن حمران المدائني قال نبأنا أبي ومروان بن شجاع وسعيد بن مسلمة عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال:

(تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا؛ فاستيقظ؛ فقال: (فيم تنازعون؟)، قلنا: في لحم الصيد، (فأمرنا بأكله) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 2/ 96 (1).

2- أخبرني أبو القاسم الأزهرى حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن جعفر الملاحمى البخاري بانتخاب الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني حدثنا محمد بن الفرخ البغدادي أبو جعفر بقزوين حدثنا إسحاق بن بشر القرشي حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) (2).

1 (أخرجه الطيالسي في مسنده ج 1/ص 31/ح 232 أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 9/ص 285/ح 3972. والطيالسي في مسنده ج 1/ص 32/ح 232، ج 1/ص 32/ح 232. والبيهقي في سننه الكبرى ج 5/ص 194/ح 9721
2 (أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 3/ص 179/ح 12868 وأخرجه مسلم في صحيحه ج 1/ص 299/ح 399، ج 1/ص 300/ح 399، والبخاري في صحيحه ج 1/ص 259/ح 710. والنسائي في سننه ج 2/ص 133/ح 902، ج 2/ص 133/ح 903، ج 2/ص 135/ح 907. وابن حبان في صحيحه ج 5/ص 66/ح 1768، ج 5/ص 103/ح 1798، وابن خزيمة في صحيحه ج 1/ص 248/ح 491، ج 1/ص 248/ح 492، والترمذي في سننه ج 5/ص 186/ح 2928. وابن ماجه في سننه ج 1/ص 267/ح 812، ج 1/ص 267/ح 813، وأبي داود في سننه ج 1/ص 208/ح 782، ج 1/ص 208/ح 783، وابن حنبل في مسنده ج 3/ص 101/ح 12010، ج 3/ص 114/ح 12156، والحاكم في مستدركه ج 1/ص 359/ح 855.

محمد بن فرخ عندنا مجهول لم تقع إلينا الرواية عنه إلا من هذا الوجه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 165/3.

3- أبو الحسن بن لؤلؤ حدثنا محمد بن محمد بن العتيقي حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق حدثنا أبو بكر محمد بن فروة المستملي حدثنا عمر بن مدرك حدثنا مكي بن إبراهيم وأنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنبأنا أبو علي الحسين بن صفوان البرذعي حدثنا أبو يعلى محمد بن شداد حدثنا مكي حدثنا أبو حنيفة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى الجمعة فليغتسل) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 167/3 (1).

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 202/ح 0، ج 1/ص 204/ح 0 والطيالسي في مسنده ج 1/ص 266/ح 1975. والطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 263/ح 9304، ج 9/ص 263/ح 9305، والنسائي في سننه الكبرى ج 1/ص 314/ح 975، ج 1/ص 315/ح 979، والدارقطني في سننه ج 1/ص 315/ح 2، ج 1/ص 315/ح 3، ج 1/ص 316/ح 8. وابن راهويه في مسنده ج 3/ص 725/ح 1331. والبيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 191/ح 870، ج 2/ص 15/ح 2092، وأبي يعلى في مسنده ج 5/ص 263/ح 2881، ج 5/ص 345/ح 2980، وعبد بن حميد في مسنده ج 1/ص 359/ح 1191. وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 209/ح 1373. وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 55/ح 182. وعبد الرزاق في مصنفه ج 1/ص 258/ح 2965، ج 1/ص 359/ح 4128، وابن أبي شيبه في مصنفه ج 2/ص 72/ح 2540، ج 2/ص 89/ح 2602، والدارمي في سننه ج 1/ص 308/ح 1236، والطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 16/ح 1080 (1) أخرجه الترمذي في سننه ج 2/ص 364/ح 492 وأخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ص 579/ح 844، ج 2/ص 580/ح 844. والبخاري في صحيحه ج 1/ص 300/ح 837، ج 1/ص 305/ح 854، والنسائي في سننه ج 3/ص 93/ح 1376، ج 3/ص 93/ح 1378، وابن حبان في صحيحه ج 4/ص 22/ح 1219، ج 4/ص 25/ح 1223، وابن خزيمة في صحيحه ج 3/ص 126/ح 1749، ج 3/ص 126/ح 1750، والترمذي في سننه ج 2/ص 365/ح 492. وابن ماجه في سننه ج 1/ص 346/ح 1088. وابن حنبل في مسنده ج 1/ص 330/ح 3059، ج 2/ص 3/ح 4466، ومالك في الموطأ ج 1/ص 103/ح 231. والطيالسي في مسنده ج 1/ص 250/ح 1818، ج 1/ص 253/ح 1848.

4- أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي ببغداد حدثنا أبو علي بكر بن عبد الله الرازي المحتسب ببخاري حدثنا أبي حدثنا سليمان بن الربيع حدثنا كادح بن رحمة الزاهد حدثنا أبو حنيفة ومسر وسفيان وشعبة وقيس وغيرهم عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 109/4⁽¹⁾.

-
- والحميدي في مسنده ج2/ص276/ح608.
 والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص193/ح11468،
 ج12/ص376/ح13392،
 والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص520/ح1669، ج1/ص520/ح1670،
 والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص168/ح263، ج1/ص327/ح540.
 والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص203/ح356، ج2/ص242/ح1268،
 والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص293/ح1301، ج1/ص293/ح1302،
 وأبي يعلى في مسنده ج9/ص367/ح5480، ج9/ص398/ح5529،
 وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص325/ح1072.
 وابن الجعد في مسنده ج1/ص187/ح1218.
 وابن الجارود في المنتقى ج1/ص80/ح283.
 وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص433/ح4993.
 والدارمي في سننه ج1/ص434/ح1536.
 والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص10/ح18، ج1/ص12/ح22،
¹ (أخرجه البخاري في صحيحه ج4/ص1919/ح4739،
 ج4/ص1919/ح4740.
 وابن حبان في صحيحه ج1/ص325/ح118.
 والترمذي في سننه ج5/ص174/ح2907، ج5/ص175/ح2908،
 وابن ماجه في سننه ج1/ص77/ح211، ج1/ص77/ح212،
 ج1/ص77/ح213.
 وأبي داود في سننه ج2/ص70/ح1452.
 وابن حنبل في مسنده ج1/ص57/ح405، ج1/ص58/ح412،
 والطيالسي في مسنده ج1/ص13/ح73.
 والطبراني في معجمه الكبير ج8/ص253/ح7988،
 ج10/ص162/ح10325.
 والنسائي في سننه الكبرى ج5/ص19/ح8036، ج5/ص19/ح8037،
 والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص234/ح379.
 والقضاعي في مسند الشهاب ج2/ص227/ح1240، ج2/ص227/ح1241،

5- أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أحمد بن سعيد بن شاهين حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا معافى بن عمران حدثنا أبو حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو محرم)

قال الشافعي كذا قال لنا بن شاهين. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 171/4⁽¹⁾.

6- أخبرنا محمد بن علي بن أحمد المقرئ حدثنا محمد بن إسحاق القطيعي حدثنا أبو حامد أحمد بن حامد بن أحمد البلخي حدثنا محمد بن صالح البلخي أبو سليمان البلخي وهو الجوزجاني عن محمد بن الحسن القاضي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق بمشيئة الله؛ أو بإرادة الله؛ المشيئة هي خاص لله؛ لا يقع الطلاق؛ والإرادة يقع الطلاق). أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 121/4.

7- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الواعظ بمرو ويعرف بالعبد الذليل حدثنا أبو العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص18/ح2105.
 وأبي يعلى في مسنده ج2/ص137/ح814.
 وابن الجعد في مسنده ج1/ص85/ح475.
 والدارمي في سننه ج2/ص529/ح3337، ج2/ص529/ح3338،
¹ (أخرجه مالك في الموطأ ج1/ص293/ح646
 وأخرجه ابن حنبل في مسنده ج6/ص234/ح26008،
 ج6/ص296/ح26575،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار ج2/ص91/ح0، ج2/ص93/ح0،
 والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص260/ح10604.
 والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص202/ح3068، ج2/ص203/ح3073،
 وابن راهويه في مسنده ج2/ص319/ح843.
 والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص232/ح7879.
 وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص435/ح1501

(طلب العلم فريضة على كل مسلم) (1) لم يروه عن بشر غير أحمد بن الصلت وليس بمحفوظ عن أبي يوسف ولا يثبت لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك والله اعلم.

8 - أخبرنا الحسين بن علي الصيمري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثني أحمد بن عبد الله بن الصباح البغدادي أخبرنا علي يعني ابن أبي مقاتل أخبرنا محمد يعني ابن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها؟

فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم؛ فحرموا أكلها؛ واستحلوا بيعها؛ وأكل ثمنها، وإن الله حرم شرب الخمر، حرام بيعها وأكل ثمنها. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 220/4.

9- أخبرنا الحسين بن علي الصيمري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني أحمد بن العباس البغدادي قال: حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا المعافى بن عمران حدثنا أبو حنيفة عن موسى الجهني عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عنها يوم فتح مكة) (2) يعني نكاح المتعة هكذا قال عن موسى الجهني وهو وهم إنما يحفظ هذا عن أبي حنيفة عن يونس عن أبيه وهو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المديني وقد رواه عن أبي حنيفة على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 327/4

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه ج1/ص82/ح224.

والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص195/ح10439.

والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص36/ح22، ج1/ص59/ح61.

والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص136/ح174، ج1/ص136/ح175.

وأبي يعلى في مسنده ج5/ص226/ح2837، ج7/ص96/ح4035.

والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص8/ح9، ج3/ص57/ح2462.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص897/ح1223.

وابن حبان في صحيحه ج9/ص448/ح4140، ج9/ص453/ح4144.

وابن حنبل في مسنده

والطبراني في معجمه الكبير ج7/ص113/ح6535، ج7/ص113/ح6536،

والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح368.

والدارمي في سننه ج2/ص119/ح1990.

والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص112/ح347.

10- أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا عبد الباقي بن قانع بن مروزق القاضي حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي حدثنا أبي حدثنا أبو مطيع عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه توضأ فمسح رأسه ثلاث مرات)⁽¹⁾. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 98/5.

11- أخبرني أبو القاسم الأزهري أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو علي محمد بن الضحاك بن عمرو بن الضحاك بن مخلد أخبرنا عمران بن عبد الرحيم أبو سعيد الأصبهاني حدثنا بكار بن الحسن حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 376/5⁽²⁾.

⁽¹⁾ (المروي مسح رأسه مرة واحدة في الأماكن التالية:

ابن ماجه في سننه ج1/ص150/ح435، ج1/ص150/ح437.

والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص180/ح2814

⁽²⁾ (أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1036/ح1419، ج2/ص1037/ح1419،

والبخاري في صحيحه ج5/ص1974/ح4843، ج5/ص1974/ح4844،

والنسائي في سننه ج6/ص84/ح3260، ج6/ص84/ح3261، ج6/ص85/ح3262،

وابن حبان في صحيحه ج9/ص393/ح4080، ج9/ص394/ح4081،

والترمذي في سننه ج3/ص416/ح1107، ج3/ص417/ح1108.

وابن ماجه في سننه ج1/ص601/ح1870، ج1/ص602/ح1871.

وأبي داود في سننه ج2/ص231/ح2092، ج2/ص232/ح2094،

وابن حنبل في مسنده ج1/ص219/ح1888، ج1/ص219/ح1897،

ومالك في الموطأ ج2/ص525/ح1092.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص144/ح0، ج4/ص367/ح0.

والحميدي في مسنده ج1/ص239/ح517.

والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص307/ح10743،

ج10/ص307/ح10745،

والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص280/ح5371، ج3/ص280/ح5372،

والدارقطني في سننه ج3/ص238/ح62، ج3/ص238/ح63،

ج3/ص239/ح64،

والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص372/ح644.

12- محمد طريف الحنفي المؤدب قرأت في أصل كتاب أبي بكر البرقاني بخطه أملى علينا القاضي أبو محمد بن الأكفاني قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ حدثنا محمد بن طريف الحنفي المؤدب على شط نهر عيسى حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو زهير عن أبي حنيفة عن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قرأ (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم) قال ابن المنتشر: منتصبة السنين، ومحمد بن طريف هذا هو محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 384/5.

13- أخبرني علي بن المحسن التتوخي حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الأزرق أخبرنا عمي أبو الحسن إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير قاضي المدائن حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن يزداد عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي فأتيته بلحم شواء فأكل منه ثم دعا بماء فغسل كفيه، ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 301/6.⁽¹⁾

وابن راهويه في مسنده ج2/ص512/ح1098، ج3/ص1006/ح1746. والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص115/ح13439، ج7/ص115/ح13441، وأبي يعلى في مسنده ج8/ص232/ح4803، ج8/ص298/ح4890، وابن الجارود في المنتقى ج1/ص178/ح707، ج1/ص178/ح708، والشافعي في مسنده ج1/ص172/ح0، ج1/ص220/ح0. وعبد الرزاق في مصنفه ج3/ص458/ح15968 وابن أبي شيبة في مصنفه ج6/ص143/ح10285، ج6/ص143/ح10286، والدارمي في سننه ج2/ص186/ح2188، ج2/ص186/ح2189، والطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص136/ح8201، ج8/ص137/ح8201 (1) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص274/ح355، ج1/ص274/ح356. والبخاري في صحيحه ج1/ص86/ح204، ج1/ص87/ح207، والنسائي في سننه ج1/ص108/ح182. وابن حبان في صحيحه ج3/ص415/ح1131، ج3/ص415/ح1132، وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص26/ح38، ج1/ص26/ح39، ج1/ص27/ح41، والترمذي في سننه ج4/ص277/ح1836. وابن ماجه في سننه ج1/ص165/ح489.

14- حدثني أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصري قال حدثنا محمد بن سفيان الكوفي بها حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثني الحسن بن علي بن بزيع حدثنا محمد بن عمر الجرجاني حدثنا بشر بن غياث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء عن بن البيلماني عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

(اركب ناقتي ثم امض إلى اليمن، فإذا وردت عقبة أفيق، ورقيت عليها رأيت القوم مقبلين يريدونك، فقل: يا حجر يا مدر يا شجر رسول الله يقرأ عليكم السلام) قال علي رضي الله عنه: ففعلت فلما رقيت العقبة قلت: يا حجر! يا مدر! يا شجر! رسول الله يقرأ عليكم السلام، قال: وارتج الأفق، فقالوا: على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام، وعليك السلام، فلما سمع القوم نزلوا فأقبلوا إلي مسلمين. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 56/7

15- حدثني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن علي القصري لفظا حدثنا محمد بن حماد بن سفيان الكوفي بها حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني الحسن بن محمد بن الحسن العطار البغدادي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني يحيى بن نصر عن أبي حنيفة عن المنهال عن ثمامة

وأبي داود في سننه ج1/ص48/ح187، ج1/ص49/ح189، ج1/ص49/ح190، وابن حنبل في مسنده ج1/ص226/ح1988، ج1/ص226/ح1994، ومالك في الموطأ ج1/ص26/ح48. والحاكم في مستدركه ج4/ص73/ح6922، ج4/ص74/ح6923. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص65/ح0، ج1/ص66/ح0. والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص322/ح960، ج1/ص329/ح982، والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص105/ح187، ج2/ص189/ح2992، والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص98/ح145، ج1/ص193/ح339. وابن عمرو الشيباني في الأحاد والمثاني ج1/ص293/ح396، ج3/ص200/ح1545. والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص153/ح689، ج1/ص153/ح690، وأبي يعلى في مسنده ج1/ص33/ح24، ج4/ص15/ح2017، وابن الجعد في مسنده ج1/ص490/ح3409. وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص51/ح521، ج1/ص51/ح522، وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص163/ح634، ج1/ص165/ح639. والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص222/ح728، ج1/ص222/ح729،

عن أبي القعقاع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (حرام أن يؤتى النساء في المحاش) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 413/7.

16- أخبرنا الحسن بن محمد الخلال أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم وأبو محمد عبد الله بن أحمد قالوا حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي حدثنا أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 62/11 (1).

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج 1/ص 47/ح 93. ومسلم في صحيحه ج 3/ص 1242/ح 1623، ج 3/ص 1243/ح 1623، والبخاري في صحيحه ج 2/ص 914/ح 2446. والنسائي في سننه ج 6/ص 258/ح 3672، ج 6/ص 258/ح 3673، وابن حبان في صحيحه ج 11/ص 498/ح 5097، ج 11/ص 498/ح 5098، والترمذي في سننه ج 3/ص 650/ح 1367. وابن ماجه في سننه ج 2/ص 795/ح 2376. وأبي داود في سننه ج 3/ص 292/ح 3542، ج 3/ص 293/ح 3543، وابن حنبل في مسنده ج 3/ص 326/ح 14532، ج 4/ص 268/ح 18384، ومالك في الموطأ ج 2/ص 752/ح 1437. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج 4/ص 84/ح 0، ج 4/ص 86/ح 0، والطيالسي في مسنده ج 1/ص 107/ح 789. والحميدي في مسنده ج 2/ص 411/ح 919، ج 2/ص 412/ح 922. والنسائي في سننه الكبرى ج 4/ص 115/ح 6499، ج 4/ص 115/ح 6500، والدارقطني في سننه ج 3/ص 42/ح 172، ج 3/ص 42/ح 174، ج 3/ص 42/ح 176. وابن عمرو الشيباني في الأحاد والمثاني ج 4/ص 76/ح 2025. والبيهقي في سننه الكبرى ج 6/ص 176/ح 11772، ج 6/ص 176/ح 11773، وابن الجعد في مسنده ج 1/ص 388/ح 2649. وابن الجارود في المنتقى ج 1/ص 248/ح 991، ج 1/ص 249/ح 992. وعبد الرزاق في مصنفه ج 6/ص 234/ح 30990، ج 6/ص 234/ح 30991، وابن أبي شيبة في مصنفه ج 9/ص 98/ح 16495، ج 9/ص 98/ح 16496. والطبراني في معجمه الأوسط ج 1/ص 121/ح 380.

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الزهد وغيرها

الباب الأول - رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الفوائد لتمام الرازي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب (ذم الثقلاء) لابن المرزبان رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني.

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الزهد وغيرها:

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى
1- أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال
حدثنا أبو معاوية قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليهون
علي الموت أن أريتك زوجتي في الجنة). أخرجه ابن المبارك في كتاب
الزهد ص 382

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في كتاب الفوائد لتمام الرازي رحمهما الله تعالى
1- أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ثنا أبو القاسم بن
أبي العقب أملى ثنا يوسف بن موسى المروروذي ثنا محمد بن المهلب
ثنا مغيث بن بديل ثنا ولد خارجة قال دخلت أنا ومحمد بن أبي ليلى وأبو
حنيفة على جعفر بن محمد فرحب بنا ثم قال: من هذا؟
فقال ابن أبي ليلى: هذا رجل من أهل الكوفة له رأي وبصر ونفاذ.
قال: فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه؟ قال: نعم.
قال: فتقيس رأسك؟
قال: لا.

قال: فما أراك تقيس شيئاً ولا تفهمه إلا من عند غيري، هل علمت كلمة
أولها كفر وآخرها إيمان؟
قال: لا.

قال ابن أبي ليلى: وكيف تقيس رأسه هل عرفت ماء الملوحة والعينين
والمدارة في الأذنين والحرارة في المنخرين والعذوبة في الشفتين؟
قال ابن أبي ليلى: حدثني عن ذلك.

قال: نعم حدثني أبي عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(إن الله خلق عيني ابن آدم شحمتان فجعل فيهما الملوحة ولولا ذلك لذابتا
ولا يقع فيهما شيء إلا أذابتا، فالملوحة لقط يلقط ما يقع في العينين مرأً
وجعل الله المرارة في الأذنين حجاباً من الذرات، قل دابة تقع في الأذنين
إلا التمسست المخرج ولولا ذلك لوصلت إلى الدماغ، وجعل الله الحرارة
في المنخرين رائحة للدماغ شم ابن آدم رائحة الدنيا ولولا ذلك انتن،

وجعل الله العذوبة في الشفتين منا من الله على ابن آدم يجد حلاوة القبلية ولذاذة طعامه وشرابه ويجد الناس من حلاوة منفعهما.

قال فأخبرني عن كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

قال: قول الرجل لا إله ثم سكت فقد كفر فإذا قال إلا الله فقد آمن.

قال: إياك والقياس فإن أبي حدثني عن أبيه أن رسول الله ص قال: (من قاس شيئاً برأيه قرن مع إبليس يوم القيامة فإن أول من قاس إبليس قال: خلقتني من نار وخلقته من طين). أخرجه تمام الرازي في كتاب الفوائد

111/1

2- أخبرنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن بشر الهمذاني أبنا عبدان الجواليقي ثنا زيد بن الحريش ثنا أبو همام عن مروان بن سالم عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة. الفوائد 270/1

3- أخبرنا أبو الحسن أبو الحسن خيثمة بن سليمان ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنيس القاضي بالكوفة ثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن أهل كل بلد). أخرجه تمام الرازي في كتاب الفوائد

309/1

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في كتاب (ذم الثقلاء) لابن المرزبان رحمهما الله

تعالى

1- حدثنا عبد الله بن عبد الله الخراساني قال حدثني جعفر بن محمد البرلسي قال: سمعت جعفر بن حميد سمعت محمد بن جابر يقول: لما مات حماد بن أبي سليمان كان أبو حنيفة ربما لقيني فيسألني المسألة فيمنعني أن أخبره قال أنشدني الأدمي قال أنشدني ابن المرزبان قال أنشدني أبو بكر القرشي:

انهضوا فإن أتى يا جلسائي فانهضوا زبدة البغض أراها في فؤادي تمخض، قال أنشدني الحسن بن صالح البرقي للمكتب:

أما الحبيب فلا يمل حديثه وحديث من أبغضته مملول

وترى على وجه الحبيب بشاشة وعلى البغيض وخامة وخمول

وتدير طرفك للحبيب مودة والطرف من دون البغيض قليل

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في كتاب الأحاد والمثاني

1- حدثنا أبو الربيع الزهراني نا محمد بن حازم نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه: (إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة) كتاب الأحاد والمثاني 390/5 ح 3008

الخاتمة والنتيجة:

وبهذا يكون قد ثبت للقارئ الكريم أن أئمة الحديث والفقهاء تلقوا روايات الإمام أبي حنيفة رحمه الله ورضي الله عنه، بالقبول، فذكروها في كتبهم، وعلم السند خصيصة من خصائص الأئمة المحمدية ابتكره علماء الحديث، وذلك لتحقيق التثبت من الخبر، لذا قالوا: لولا السند لقال من شاء ما شاء، ولما بدأ الوضع في الحديث رفع العلماء شعاراً: سموا لنا شيوكم وهاتوا أسانيدكم، وبدأ علم التاريخ والترجمة للرجال، وانكشف أمر الوضع والوضاعين، وبذلك سلمت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفهم القرآن.

وبعد:

فإنك قد رأيت أيها القارئ المنصف، إمامة أبي حنيفة في علم الحديث والسنة المطهرة، وأنه يحتج بالمرفوع والمرفوع والمقطوع، ويعمل عقله في الفهم لهم، ثم يبدأ بالقياس عليهم، وقد كانت النتائج على النحو التالي:

مجموع المرويات هي 338 سبعون وثلاثمائة رواية.

عدد المرفوع منها 124 أربع وعشرين ومئة حديثاً.

ونسبتها $338/124 = 36/6\%$

واحد منها شاذ وهو مسح الرأس ثلاث مرات، وحديث واحد انفرد به،

فيكون نسبة المخرج له ومن شاركه هي: $124/122 = 98\%$

والموقوف 57 سبع وخمسين حديثاً، أغلبها مخرجة،

ونسبتها $338/57 = 16/8\%$.

والآثار عددها 157 سبع وخمسين ومئة أثراً من أقوال التابعين.

ونسبتها: $338/157 = 46.4\%$ ، وهي أعلاها.

استقراء النتيجة:

1- يمكن القول إن فقه أبي حنيفة فقه أثري، وليس فقهاً عقلياً، لأنه يعتمد على الآثار قبل العقل، وينطبق على الإمام أبي حنيفة الحديث المروي عن عبد بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله من سمع مني حديثاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع) رواه ابن حبان في صحيحه 274/1، ورواه الترمذي في سننه وأبو داود وأحمد وأبي يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الكبير، فهناك رواية الحديث، وهناك فقه الحديث؟ فهو الأوعى، وهو الأفقه، وهو الذي يغوص في أعماق الفقه والمعاني، ويقيس على الدليل من الكتاب والسنة، بعد أن يستقر الدليل لديه.

2- يكون الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من متوسطي الراوية، فلا هو من المكثرين (فوق الألف حديث)، ولا هو من المقلين (أقل من مئة).

3- لفت نظري أن الإمام أبا حنيفة رحمه تعالى يروي الأحاديث والآثار التي يعمل بها، ولا يروي غيرها، فإن ثبت ما زعمته، فهي منقبة عظيمة، حيث أراح الباحث والطالب في الاهتداء إلى رأيه.

4- استشهد كل من الترمذي والدارقطني بتجريح وتعديل الإمام أبي حنيفة في الأشخاص، فدل صنيعهم أن الإمام كان من رجال الترجيح لديهم، إلا أن شهرته في الفقه صبغته به، فلم ينتشر الباقي من علمه.

5- ممن روى عن أبي حنيفة الأئمة مكي بن إبراهيم شيخ البخاري وراوي ثلاثياته المشهورة، والإمام عبد الرزاق صاحب المصنف، ووکیع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك. وهؤلاء كل واحد جبل في العلم، وروايتهم عن الإمام أبي حنيفة، دليل اعترافهم بروايته.

6- من شيوخ الإمام أبي حنيفة الذين روى عنهم عاصم بن أبي النجود صاحب القراءة المتواترة التي يقرأ بها أهل المشرق، وتلك منقبة له.

7- لقد تم إنشاء الكتاب عن طريق برامج الحاسب الآلي للبرامج الصادرة، ولا يحسن أحد أن ذلك يعني السهولة والاستخفاف، فإن الجلوس أمام الحاسب أشد من الجلوس أمام الكتاب، كما أن التعرف على المراد للبحث يحتاج لزمان غير يسير، رغم وجود المهارة به، ولكن يمكن القول: إن الحاسب الآلي يعمق البحث، ويزيده قوة في المعرفة، وقد سمعت نقداً من أحد الأصدقاء وهو أستاذ الجامعي، بأن ذلك يؤدي للاستغناء عن الكتاب، كما أنه قد يكون فيه أخطاء، والجواب: إن الاستغناء لا يمكن لطلب العلم، كما لا يمكن الاستغناء عن الحاسب الآلي لعمل البحوث العلمية، وأما وجود الأخطاء وعدم التأكد الباحث بنفسه من الكتاب **فالجواب:** إن الكتاب نفسه عرضة للخطأ في القراءة من المخطوطة، وفي الطباعة، ولا يمكن للباحثين الرجوع إلى المخطوطة للتأكد من صحة النص، مع إمكانية التأكد من الكتب للنصوص المستخرجة من برامج الحاسب، وإن كان ليس لازماً في كل شيء، وإنما حيثما يشك الباحث، ويقدر الحاجة للرجوع إلى المصدر، والله أعلم.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أشكر الله تعالى على فضله وكرمه وتيسيره، ثم الشكر موصول إلى مشايخي الأحبة مقدمي الكتاب الذين غمروني بمقدماتهم وبتشجيعهم لي على البحث العلمي، فجزاهم الله خير الجزاء، كما الشكر موصول إلى باقي مشايخي الذين غمروني بعلمهم

وتشجيعهم وحبهم.
وكتبه طويبيب وخويديم العلم وأهله وطلابه الشرفاء النجباء، أضعف
خلق الله إلى الله، وأحوجهم إليه في الدنيا والآخرة محمد نور بن عبد
الحفيظ ابن حاج نور بن أحمد بن عمر سويد غفر الله لهم ولمشايقه
ولذريته ولمحببيه وللمسلمين اللهم آمين.
الكويت- سلوى المحروسة، في فجر الرابع من ربيع الأول الأنور لسنة
أربع وعشرين وأربعمئة بعد الألف من هجرة فخر الكائنات والعالمين،
سيد ولد آدم، سيدنا محمد صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، وسلّم
يارب تسليماً كثيراً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
آخر نظرة فيه ليلة الاثنين 2 ربيع الثاني 1440هـ-10-12-2018 ر.

ملاحق

مختصر جزء عوالي الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه
اختصرت السند ما قبل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

تخريج الإمام الحافظ شمس الدين يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي
(648هـ)

تحقيق
خالد العواد

دار الفرфор / دمشق
سنة 1422هـ - 2001م

جزء عوالي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
تخريج الإمام الحافظ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد
الله الدمشقي رحمه الله
رواية الشيخ الإمام الحافظ العالم القدوة جمال الدين أبي العباس أحمد
بن محمد بن عبد الله الظاهري الحلبي الحنفي سماعا لكاتبه ومالكه
محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد بن بقاء الملقن .

- (1) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في دية الخطأ على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .
- (2) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة
- (3) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن أم برثن عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفاً .
- (4) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .
- (5) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ثم وقت فيهما يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
- (6) - وبه حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن رجل أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فأقام كل واحد منهما البيعة بأنه نتجها فجعلها للذي في يديه .
- (7) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: بينا عبد الله بن عمر في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم فقال عبد الله إنما صبغهما بمدر .
- (8) - وبه حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي قال: اصطاد رجل من بني سلمة أرنباً بأحد فلم يجد سكيناً فذبحها بيده فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها .
- (9) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد

رفع رأسه من الركوع ثم سجد الثانية على مثل ذلك ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك فلما كانت السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة . لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها فعلت ولقد رأيتني أدنيت مني النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم ولقد رأيت فيها سارق الحاج بمحجنه كان إذا خفي له شيء ذهب به وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

(10) - أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

(11) - أبو حنيفة رضي الله عنه عن أبي الزبير عن جابر أن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي قال: يا رسول الله أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام قال: سراقه أم في أمر مستأنف قال: بل فيما ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام وقال سراقه ففيم العمل يا رسول الله قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعملوا فكل عامل ميسر لما خلق له) وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى). بلا إله إلا الله . (فنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى). بلا إله إلا الله . (فنيسره للعسرى) .

(12) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة مئة وينفيان سنة .

(13) - أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم قال: ليس على الإمام قناع في صلاة ولا تختمر وإن بلغت مئة سنة وإن ولدت لسيدتها .

(14) - وبه عن إبراهيم عن عمر قال: حسنوا القرآن بأصواتكم

(15) - وبه عن حماد عن سعيد بن جبير قال: ما بينهما قبلة لأهل العراق .

(16) - وبه عن سعيد بن جبير قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة لأهل المشرق .

(17) - أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم: أربع يخافت بهن الإمام الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين والله ربنا لك الحمد.

(18) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل .

(19) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي.

(20) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم أو ابن الهيثم شك أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة فجلست في طريقه فلما مر سألته الرجعة وأن تهب يومها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك .

(21) - أبو حنيفة رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم قال: دعي الصلاة أيام حيضك فإذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة .

(22) - أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء وسطا في الصف .
آخر الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

**مختصر كتاب الأربعين المختارة
من حديث الإمام أبي حنيفة**

تخريج يوسف بن عبد الهادي
840 - 909 هـ

تحقيق
خالد العواد

دار الفرفور / دمشق

سنة 1422 هـ - 2001 م

**بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسبي**

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد
فهذه أحاديث مختارة من حديث أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه
أفردتها بالأسانيد المتصلة إليه رجاء بركتها والله أسأل أن ينفعني بها
وجميع المسلمين إنه سمع قريب .

الحديث الأول

(1) - أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يعالجون أرضيهم بأيديهم
وكان الرجل يروح إلى جمعة وقد عرق فكان يقال من راح إلى الجمعة
فليغتسل⁽¹⁾.

الحديث الثاني

(2) - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل⁽²⁾.

⁽¹⁾ (حديث ابن عمر المرفوع) : من راح إلى الجمعة فليغتسل (؛ ورواه ابن حبان
في "صحيحه" [ج4/ص: 26 / ر: 1225]؛ وابن أبي شيبة في "مصنفه"
[ج1/ص: 436 / ر: 5021]، بإسناد صحيح..

⁽²⁾ (وحديث ابن عمر المرفوع) : مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (؛ رواه أبو داود في
"سننه" [ج1/ص: 147/ر: 340]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح
أبي داود" [ر: 340]؛ ورواه الترمذي في "سننه" [ج2/ص: 364/ر: 492]،
بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الترمذي" [ر: 492]؛ ورواه ابن
ماجه فس "سننه" [ج1/ص: 416/ر: 1088]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني
في "صحيح ابن ماجه" [ر: 899]؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص:
132/ر: 4985]، بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ بتحقيق الأرئوط في
"مسند أحمد" [ج2/ص: 41]، وتحقيق أحمد شاكر في "المسند" [ج7/ص: 87]؛
وحكمه: [صحيح]..

وأصل الرواية متفق عليها عند الشيخين عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
أيضا، وهي (؛ إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) (؛ رواه الشيخان عن عمر:
البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر [ج1/ص: 299/ر: 837]، وعن عمر
[ج1/ص: 301/ر: 842]؛ ومسلم في "صحيحه" [ج6/ص: 370/ر: 1953]؛
ورواه النسائي في "سننه المجتبى" عن ابن عمر [ج3/ص: 117/ر: 1404]،

الحديث الثالث

(3) - عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في دية الخطأ على أهل الإبل مئة وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

الحديث الرابع

(4) - وبه إلى أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة .
(5) - أبو حنيفة حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن .

الحديث الخامس

(6) - وبالسند المتقدم إلى أبي حنيفة عن الهيثم عن أم برثن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفا .
(7) - عن أبي حنيفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة

الحديث السادس

(8) - وبالسند الأول إلى أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .
(9) - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق .

الحديث السابع

(10) - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ثم وقت فيهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

الحديث الثامن

(11) - وبه إلى أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فأقام كل واحد منهما البينة بأنه

بإسناد صحيح؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" عن عمر [ج1/ص: 28/ر: 92]،
بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ بتحقيق الأرئوط في "مسند أحمد"
[ج1/ص: 15]؛ وتحقيق أحمد شاکر في "المسند" [ج1/ص: 62]؛
وحكمه: [متفق عليه]

نتجها فجعلها للذي هي في يديه .

الحديث التاسع

(12) - عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أنه قال: بينا عبد الله بن عمر في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ عرض له رجل فقال أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم فقال عبد الله إنما صبغهما بمدر .

الحديث العاشر

(13) - وبه إلى أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال: اصاد رجل من بني سلمة أرنباً بأحد فلم يجد سكيناً فذبحها بيده فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها .

الحديث الحادي عشر

(14) - وبه إلى أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد الثانية على مثل ذلك ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحيائه فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها فعلت ولقد رأيتني أدنيت مني النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم ولقد رأيت بها سارق الحاج بمحجنه كان إذا خفي له شيء ذهب به وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

الحديث الثاني عشر

(15) - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

الحديث الثالث عشر

(16) - وبه إلى أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن سراقاً بن مالك بن جعشم المدلجي قال: يا رسول الله أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقدار قال: سراقاً أم في أمر مستأنف قال: بل فيما ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقدار قال: سراقاً ففيم العمل يا رسول الله قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل عامل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى . بلا إله إلا الله فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى . بلا إله إلا الله . فسنيسره للعسرى .

الحديث الرابع عشر

(17) - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة مئة وينفيان سنة .

(18) - أبو حنيفة قال: ولدت سنة ثمانين وحجبت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب .

الحديث الخامس عشر

(19) - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس على الإمام قناع في الصلاة ولا تختمرن وإن بلغت مئة سنة وإن ولدت لسيدها .

(20) - عن أبي حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

الحديث السادس عشر

(21) - وبسند يوسف بن خليل إلى أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمرو رضي الله عنه قال: حسنوا القرآن بأصواتكم .

(22) - عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقاق .

الحديث السابع عشر

(23) - عن أبي حنيفة عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى في الوتر

سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يأيتها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد .

(24) - وبالسند إلى أبي حنيفة في سند يوسف بن خليل عن حماد عن سعيد بن جبير قال: ما بينهما قبلة لأهل العراق .

الحديث الثامن عشر

(25) - وبسند يوسف بن خليل إلى أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة أهل المشرق .

(26) - عن أبي حنيفة أخبرنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .

الحديث التاسع عشر

(27) - عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل عندهم لحماً مشوياً ثم غسل يديه وفمه ثم صلى ولم يتوضأ .

(28) - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربع يخافت بهن الإمام الاستعاذة من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وأمين واللهم ربنا لك الحمد .

الحديث العشرون

(29) - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل .

(30) - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ ثم يركع ركعتين ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي وإن كان غيره خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به .

الحديث الحادي والعشرون

(31) - وبسند يوسف بن خليل إلى أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة

المصر تكفي .

(32) - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح ثم وقت فيهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

الحديث الثاني والعشرون

(33) - عن أبي حنيفة عن الهيثم أو ابن الهيثم شك أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة فجلست في طريقه فلما مر سألتها الرجعة وأن تهب يومها منه لأي أزواجه شاء رجاء ان تبعت يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك .

الحديث الثالث والعشرون

(34) - أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم قال: دعي الصلاة أيام حيضك فإذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة .

الحديث الرابع والعشرون

(35) - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها كانت تؤم النساء وسطا في الصف .

الحديث الخامس والعشرون

(36) - عن أبي حنيفة عن حماد وسلمة بن صالح الجعفي عن حماد عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رآه يمسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من أسفل الجبة فمسح على الخفين .

الحديث السادس والعشرون

(37) - عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم القرشي عن ابن عمر أنه قال: قدمت العراق فإذا سعد يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال: إذا قدمت على عمر فاسأله فقدمت على عمر فسألته فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت .

الحديث السابع والعشرون

(38) - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

الحديث الثامن والعشرون

(39) - عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب مني من الليل ثم يبيت فإما أن يعود وإما أن يغتسل .

الحديث التاسع والعشرون

(40) - أبو حنيفة عن أبي غسان عن الحسن عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي إلا من أخذ بحقها وأدى ما عليه منها وأنى ذلك يا أبا ذر .

الحديث الثلاثون

(41) - أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك يقول قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم .

الحديث الحادي والثلاثون

(42) - عن أبي حنيفة عن أيوب السخيتاني أن امرأة ثابت بن قيس جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت قال: تخلعين منه بحديثك قالت نعم وأزيده قال: أما الزيادة فلا .

الحديث الثاني والثلاثون

(43) - عن أبي حنيفة عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي .

الحديث الثالث والثلاثون

(44) - أبو حنيفة أخبرنا أيوب بن عائذ عن مجاهد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لو نظر الناس إلى خلق الرفق ما رأوا مخلوقاً أحسن منه ولو نظروا إلى خلق الخرق ما رأوا مخلوقاً مما خلق الله أقبح منه .

الحديث الرابع والثلاثون

(45) - أبو حنيفة عن أبي حجية عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم .

الحديث الخامس والثلاثون

(46) - عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن أنس بن مالك قال: ما وجدت ريحاً قط أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث السادس والثلاثون

(47) - عن أبي حنيفة أخبرنا أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من اغتسل يوم

الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت .

الحديث السابع والثلاثون

(48) - عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم لا تهلكوها فإنه من أعمر شيئاً في حياته فهو للذي أعمر بعد موته .

الحديث الثامن والثلاثون

(49) - أبو حنيفة عن بلال عن وهب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير في الصلاة كلما ركعوا وسجدوا كما يعلمهم السورة من القرآن .

الحديث التاسع والثلاثون

(50) - أبو حنيفة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له .

الحديث الأربعون

(51) - عن أبي حنيفة عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الأنصال إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت ولداً قط ولا ولد لي قال: فأين أنت عن كثرة الاستغفار والصدقة يرزق الله بها الولد قال: فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار فولد له تسعة من الذكور .

تمت والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
فرغ منها مخرجها يوسف بن حسن بن عبد الهادي يوم السبت سادس شهر ربيع الآخر سنة سبع وتسعين وثمان مئة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور عملت اختصار السند يوم الثلاثاء 5 ذي الحجة 1440 هـ - 6 أغسطس آب 2019م.

إمامة الإمام أبي حنيفة النعمان في الفقه

فقه أهل العراق

وحدِيثُهُمْ

القسم الحديثي من بحث العلامة الكوثري

بقلم

العلامة المحقق الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى

(1296-1371 هـ)

www.al-razi.net

بسم الله الرحمن الرحيم

[تقدمة نصب الراية وكلمة عن فقه أهل العراق] (١)

الحمد لله الذي أعلى منازل الفقهاء، إعلاء يوازن ما لهم من الهمم القعساء، في خدمة الحنفية السمحة البيضاء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسند الأتقياء، ومخرج الأمة من الظلمات إلى النور والضياء، وعلى آله وصحبه، السادة النجباء، والقادة الأصفياء، شמוש الهداية، وبدور الاهتداء، الناضري الوجوه، بتبليغ ما بلغوه من أدلة الشريعة الغراء.

وبعد: فإن كتاب نصب الراية - لتخريج أحاديث الهداية "للإمام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ عبد الله بن يوسف الزيلعي - أعلى الله سبحانه منزلته في الجنة- كتاب لا نظير له في استقصاء أحاديث الأحكام، حيث كان مؤلفه لا يفتر ساعة عن البحث، ولا يعوقه عن التنقيب عائق، ولا يحول دون فحصه تواكل، ولا تكاسل، ولا يزهده في الأخذ عن أقرانه، وعمن هو دونه كبر النفس، وسعته في العلم، بل طريقته الدأب، ليل نهار، على نشدان طلبته، أينما وجد ضالته.

وهذا الإخلاص العظيم، وهذا البحث البالغ، جعلنا لكتابه من المنزلة في قلوب الحفاظ، ما لا تساميه منزلة كتاب من كتب التخريج.

والحق يقال: إنه لم يدع مطمعا لباحث وراء بحثه وتنقيبه، بل استوفى في الأبواب ذكر ما يمكن لطوائف الفقهاء أن يتمسكوا به على اختلاف مذاهبهم، من أحاديث، قلما يهتدي إلى جميع مصادرها أهل طبقتهم، ومن بعده من محدثي الطوائف، إلا من أجهد نفسه إجهاده، وسعى سعيه

(١) تحتوي على مزية تخريج الحافظ الزيلعي على تخاريج سائر حفاظ الحديث، وكلمة في القياس والاستحسان، وبيان حقيقة الرأي في نظر السلف، وذكر مزية الكوفة على سائر البلاد، في عهد الصحابة، وبعده، قرآناً، وسنة. فقهاً، وتحديثاً، وعربية، وغيرها، وذكر الحفاظ، والمحدثين من الحنفية في العصور المختلفة، وكلمة في الجرح والتعديل. وهذه جواهر ودرر من الحقائق الناصعة التاريخية، التي لا مجال للكلام فيها، عند البصير المنصف، وغرر تقول من الأكابر ما لا يتلقاه إلا أمثالهم، جادا قلم المحقق النظار، المحنك المتبحر، الأستاذ الكبير الشيخ "محمد زاهد الكوثري" في عجلة المستوفز بالتماس "المجلس العلمي" من فضيلته، طالت حياته في عافية، "البنوري".

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: نقلت كلمة العلامة الكوثري عن الحديث غند الحنفية إلى قسم الحديث.

لوجود كثير منها في غير مظانها، بل قلّ من ينصف إنصافه، فيدون أدلة الخصوم تدوينه، غير مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة، مع بيان ما لها وما عليها، بغاية النصفة، بخلاف كثير ممن ألفوا في أحاديث الأحكام في المذاهب، فإنك تراهم يغلب عليهم التقصير في البحث، أو السير وراء أهواء، فالتقصير في البحث، يظهر المسألة القوية الحجة بمظهر أنها لا تدلّ عليها حجة، والسير وراء هوى، تعصب يأباه أهل الدين، وأخطر ما يغشى على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة، هو التعصب المذهبي، فإنه يلبس الضعيف لباس القوي، والقوي لباس الضعيف، ويجعل الناهض من الحجة داحضاً، وبالعكس، وليس ذلك شأن من يخاف الله في أمر دينه، ويتهيب ذلك اليوم الرهيب الذي يحاسب فيه كل امرئ على ما قدمت يداه، فإذا وجد المتفقه من هو واسع العلم، غواص لا يتغلب عليه الهوى، بين حفاظ الحديث، فليعض عليه بالنواجذ، فإن ذلك، الكبريت الأحمر بينهم.

والحافظ الزيلعي هذا، جامع لتلك الأوصاف حقاً، ولذلك أصبحت أصحاب التخاريج بعده عالة عليه، فدونك كتب: البدر الزركشي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم، من الذين يظن أنهم يحلقون في سماء الإعجاب، ويناطحون السحاب، وقارنها بكتب الزيلعي، حتى تتيقن صدق ما قلنا.

بل إذا فعلت ذلك ربما تزيد، وتقول: إن سدى تلك الكتب ولحمتها، كتب الزيلعي، إلا في التعصب المذهبي.

وكتاب الزيلعي هذا يجد فيه الحنفي صفوة ما استدل به أئمة المذاهب من أحاديث الأحكام، ويلقى المالكي فيه نقاوة ما خرجه ابن عبد البر في "التمهيد" و"الاستذكار" وخلاصة ما بسطه عبد الحق في كتبه، في أحاديث الأحكام، والشافعي يرى فيه غربلة ما خرجه البيهقي في "السنن"، و"المعرفة"، وغيرهما، وتمحيص ما ذكره النووي في "المجموع"، و"شرح مسلم" واستعراض ما يبينه ابن دقيق العيد في "الإمام"، و"الإمام"، و"شرح العمدة"، وكذلك الحنبلي يلاقي فيه وجوه النقد في "كتاب التحقيق" لابن الجوزي، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام.

بل يجد الباحث فيه سوى ما في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والآثار، والمعاجم، من أدلة الأحكام أحاديث في الأبواب، من مصنف ابن أبي شيبة -أهم كتاب في نظر الفقيه -، ومصنف عبد الرزاق، ونحوهما، مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم، مع استيفاء الكلام في كل حديث، من

أقوال أئمة الجرح والتعديل، ومن كتب العلل المعروفة، وهذا ما جعل لهذا الكتاب ميزة عظمت بين كتب التخاريج.

ولا أريد بهذا، الثناء على كتابه تثبيط العزائم، وتخدير الهمم، ولا إنكار أنه لا نهاية لما يفيض الله سبحانه على أهل العزيمة الصادقة من خبايا العلوم، ولا نفي أن في كتب من بعده بعض فوائد، يشكر مؤلفوها عليها، ويزداد استقاء أمثالها من ينابيعها الصافية، عند مضاعفة السعي، وصدق العزيمة، وإنما قلت ما قلت، إعطاء لكل ذي حق حقه، وإجلالا للعلم واستنهاضا للهمم، نحو محاولة الاستدراك، على مثل هذا العالم الجليل.

وهذا حافظ واحد من حفاظ الحنفية، قام بمثل هذا العمل العظيم الذي وقع موقع الإعجاب الكلي بين طوائف الفقهاء كلهم، في عصره، وبعد عصره، فمن قلب صحائف هذا الكتاب، ودرس ما في الأبواب من الأحاديث، تيقن أن الحنفية في غاية التمسك بالأحاديث، والآثار في الأبواب كلها، لكن لا تخلو البسيطة من متعنت يتقول فيهم، إما جهلاً، أو عصبية جاهلية، فمرة يتكلمون في أخذهم بالرأي، عند فقدان النص، مع أنه لا فقه بدون رأي، ومرة يرمونهم بقلة الحديث، وقد امتلأت الأمصار بأحاديثهم، وأخرى يقولون: إنهم يستحسنون، ومن استحسن فقد شرع، وأين يكون موقع هذا الكلام من الصدق؟! بعد الاطلاع على كلامهم في الاستحسان، وكيف يستطيع القائل بالقياس رد الاستحسان؟ والشرع لله وحده، إنما الرسول صلوات الله عليه - مبلغه، وقصارى ما يعمل الفقيه فهم النصوص فقط، فمن جعل للفقيه حظاً من التشريع، لم يفهم الفقه والشرع، بل ضلَّ السبيل، وجعل شرع الله من الأوضاع البشرية، وحاش لله أن يجعل للبشر دخلاً في شرعه ووحيه.

هذا، وقد رأيت تنفيذ تلك النقولات، بسرد مقدمات في الرأي والاجتهاد، وفي الاستحسان الذي يقول به الحنفية، وفي شروط قبول الأخيار عندهم، وفي منزلة الكوفة من علوم القرآن، والحديث، والعلوم العربية، والفقه، وأصوله، وكون الكوفة ينبوع الفقه المشرق، من بلاد المشرق، المنتشر في قارات الأرض كلها، وميزة مذهب أهل العراق على سائر المذاهب، ومبلغ اتساعهم في الحفظ، وكثرة الحفاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلى عصرنا هذا، زيادة على ما لهم من الفهم الدقيق، والغوص في المعاني، وقد اعترف لهم بذلك كل الخصوم، ونظرة عجلت في كتب الجرح والتعديل، والله سبحانه حسبي، ونعم الوكيل.

الرأي والاجتهاد

وردت في الرأي، آثار تدمه، وآثار تمدحه: والمذموم هو الرأي عن هوى، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص، على طريقة فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، برد النظر إلى نظيره، في الكتاب، والسنة.

وقد خرج الخطيب غالب تلك الآثار في "الفقيه والمتفقه"، وكذا ابن عبد البر، مع بيان موارد تلك الآثار.

والقول المحتم في ذلك: إن فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، جروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق "أعني استنباط حكم النازلة من النص"، وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها.

وقد قال الإمام أبو بكر الرازي في "الفصول"، بعد أن سرد ما كان عليه فقهاء الصحابة، والتابعين من القول بالرأي:

"إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة، واتباع الأهواء البشعة التي خالفوا الصحابة، ومن بعدهم من أخلافهم، فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، إبراهيم النظم، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم، وإلى ضد ما وصفهم الله به، وأثنى به عليهم -بتهوره وقلة علمه ذا الشأن-، ثم تبعه على هذا القول نفر من المتكلمين البغداديين، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يعيبوهم، لكنهم ارتكبوا من المكابرة، وجدد الضرورة أمرا بشعا، فرارا من الطعن على السلف، في قولهم بالاجتهاد والقياس، وذلك أنهم زعموا أن قول الصحابة في الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم لا على وجه قطع الحكم، وإبرام القول، فكأنهم قد حسنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة، وتخلصوا من الشناعة التي لحقت النظم بتخطئته السلف.

ثم تبعهم رجل من الحشو جهول، يريد -داود بن علي (الظاهري)- لم يدر ما قال هؤلاء، ولا ما قال هؤلاء، وأخذ طرفا من كلام النظم، وطرفا من كلام متكلمي بغداد، من نفاة القياس، فاحتج به في نفى القياس والاجتهاد، مع جهله بما تكلم به الفريقان، من مثبتي القياس، ومبطليه، وقد كان مع ذلك ينفي حجج العقول، ويزعم أن العقل لا حظ له في إدراك شيء من علوم الدين، فأنزل نفسه منزلة البهيمة بل هو أضل منها" اهـ.

وأبو بكر الرازي أطال النفس جدا في إقامة الحجة على حجية الرأي

والقياس، بحيث لا يدع أي مجال للتشغيب ضد حجيته، فالرأي بهذا المعنى، وصف ممدح يوصف به كل فقيه، ينبئ عن دقة الفهم، وكمال الغوص.

ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في "كتاب المعارف" الفقهاء بعنوان أصحاب الرأي، ويعد فيهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس رضي الله عنهم.

وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الخشني، يذكر أصحاب مالك في "قضاة قرطبة" باسم أصحاب الرأي.

وهكذا يفعل أيضا الحافظ أبو الوليد بن الفريسي في "تاريخ علماء الأندلس"، وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي، يقول في شرح حديث الداء العضال من "الموطأ" في صدد الرد على ما يرويه النقلة عن مالك، في تفسير الداء العضال: "ولم يرو مثله ذلك عن مالك أحد من أهل الرأي من أصحابه"، يعني من أهل الفقه، من أصحاب مالك، إلى غير ذلك، مما لا حاجة إلى استقصائه هنا.

وإذا يتبين أن تنزيل الآثار الواردة في ذم "الرأي عن هوى" في فقه الفقهاء، وفي ردهم النوازل التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر، إلى المنصوص في كتاب الله، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، إنما هو هوى بشع، تنبذه حجج الشرع.

وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم، فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيثما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق، وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد، بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها.

وأما أهل الحديث فهم الرواة النقلة، وهم الصيادلة، كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش، فإذا اجترأ على الإفتاء أحد الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة، كما نص الرامهرمزي في "الفاصل"، وإبان الجوزي في "التلبيس"، و"أخبار الحمقى"، والخطيب في "الفقيه والمتفقه"، على نماذج من ذلك، فذكر مدرسة للحديث هنا، مما لا معنى له (١).

قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح "مختصر الروضة" - في أصول الحنابلة:-

(١) تنبيه على رد ما قاله بعض أهل العصر في بعض كتبه. "البنوري".

"واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته، وإما بحسب العلمية فهو في عرف السلف "من الرواة بعد محنة خلق القرآن" علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة، ومن تابعه منهم وبالعراق بعضهم في الشنيع عليه وإنني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه، وجملة القول فيه: إنه قطعاً، لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه، والثناء عليه، ذكره أبو الورد من أصحابنا في "كتاب أصول الدين" اهـ.

وقال الشهاب بن حجر المكي الشافعي في "الخيرات الحسان" ص3: "يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء -أي المتأخرين من أهل مذهبه- عن أبي حنيفة، وأصحابه أم أصحاب الرأي، أن مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا على قول أصحابه، لأنهم برآء من ذلك". ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة، وأصحابه في الفقه، من الأخذ بكتاب الله، ثم بسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ثم بأقوال الصحابة، رداً على من توهم خلاف ذلك.

ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين، يخصون أبا حنيفة، وأصحابه بالوقية من بين الفقهاء، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل القادحة في الأخبار، التي تركها أبو حنيفة، وأصحابه، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء، الحكم من الدليل، لدقة مداركهم، وجمود قرائح النقلة، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، فهذا النبز منهم لا يؤدي سوى أنفسهم.

وأما ابن حزم فقد تبرأ من القياس جملة وتفصيلاً، فحظ أبي حنيفة، وأصحابه من شتائمه مثل حظ باقي الأئمة القائلين بالقياس. والقاضي أبو بكر بن العربي ممن قام بواجب الرد عليه في "العواصم والقواصم".

وليس لابن حزم شبه دليل، فيما يدعيه من نفي القياس، غير المجازفة بنفي ما ثبت من الصحابة في حجة القياس، وغير الاجترأ على تصحيح روايات واهية، وردت في رد القياس، والغريب أن بعض أصحاب -المجلات - ممن لم ينشأ نشأة العلماء، اتخذ مجلته منبرا يخطب عليه الدعوة إلى مذهب، لا يدري أصله ولا فرعه، فألف قبل عشر سنوات رسالة في "أصول التشريع العام" وجمع فيها آراء ابن حزم في نفي القياس، وآراء بعض مثبتيه، على طريق غير طريق الأئمة المتبوعين، وآراء أخرى لبعض الشذاذ، يبني مذهبه على ما يعده مصلحة فقط، وإن خالف صريح الكتاب والسنة، فصار بذلك جامعاً لأصول متضادة، تتفرع عليها، فروع متضادة، لا يجتمع مثلها، إلا في عقل مضطرب، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاء البشر من البقر، ونحوه.

فترى ابن حزم يحتج في نفي القياس بحديث "نعيم بن حماد" الذي سقط نعيم بروايته، عند جمهرة النقاد، وليس ابن حزم على علم من ذلك! وهذا مما يعرفه صغار أهل الحديث من المشاركة، وهو حديث قياس الأمور

بالرأي، وفي سنده أيضا "حريز الناصبي"، وإن كان الصحافي -المتهمجدا! - يجعله: جريراً، ويزيد على حجة ابن حزم حجة أخرى، وهي حديث: سبأيا الأمم في "ابن ماجه" ويرى -الصحافي- أنه حسن، مع أن في سنده "سويدا"، وفيه يقول ابن معين: حلال الدم، وأحمد: متروك الحديث.

وفيه أيضا ابن أبي الرجال، وهو متروك، عند النسائي، ومنكر الحديث، عند البخاري.

ويتصور فريقين من الفقهاء، أهل رأي، وأهل حديث، وليس لهذا أصل بالمرة، وإنما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذوا من كلمات بعض جهلة النقلة، بعد محنة أحمد.

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي. وبعض أهل طبقة من القول: بأن أهل الرأي أعداء السنن، فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد، يعنون به الخوارج، والقدرية، والمشبهة، ونحوهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام، وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، فكيف والنخعي نفسه، وابن المسيب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغم انصراف المتخيلين، خلاف ذلك.

ويحاول ابن حزم أن يكذب كل ما يروى عن الصحابة في القياس، لا سيما حديث عمر، مع أن الخطيب، وغيره يروون عنه بطرق كثيرة، بألفاظ متقاربة، وكذا عن باقي الصحابة.

قال الخطيب -بعد أن روى حديث معاذ في اجتهاد الرأي في "الفقيه والمتفقه" -: وقول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة روايته، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه، الدين، والثقة، والزهد، والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي، رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد قبلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، اهـ.

ومثله بل ما هو أوفى منه، مذكور في فصول أبي بكر الرازي، وقد سبقت كلمته في "نفاة القياس"، وليس هذا موضع بسط لذلك، فليراجع فصول أبي بكر الرازي. و"الفقيه والمتفقه" للخطيب، من أراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية وأذيالهم، ولعل هذا القدر كاف هاهنا.

الاستحسان

ظن أناس ممن لم يمارس العلم، ولم يؤت الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهي الإنسان، ويهواه ويلذه، حتى فسر ابن حزم في "أحكامه" بأنه ما اشتتهه النفس ووافقتها، خطأ أو صواباً !!

لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين ملء الحق، في تقييعهم والرد عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم، وطاشت أحلامهم، ففوقوا سهاماً إليهم، تردت إلى أنفسهم، وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم، ودقة مدرك هذا البحث في حد ذاته.

وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية، وهذا الموضع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الأخذ بالاستحسان، و"إبطال الاستحسان" ما هو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان، لقضت على القياس الذي هو مذهبه، قبل أن يقضي على الاستحسان.

ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يروى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر، جاوبه قائلاً: "إني

قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيته صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس، فصح به عندي بطلانه"، كأنه لم يرد أن يبقى في مذهب يهدم بعضه بعضاً، فانتقل إلى مذهب يبطلهما معاً!!

لكن القياس والاستحسان كلاهما بخير، لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذي يريده القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحث.

وأود أن أسوق بعض كلمات من فصول أبي بكر الرازي، لتتوير المسألة، لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم - فيما أعلم -، وهو يقول في الفصول في بحث الاستحسان:

"وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان، فإنهم قالوه مقروناً بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها، في شرح كتب أصحابنا، ونحن نذكر هنا جملة تفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب، بعد تقدم القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان، فنقول:

لما كان ما حسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه، مستحسناً، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان، فيما قامت الدلالة بصحته، وقد ندب الله تعالى إلى فعاله، وأوجب الهداية لفاعله، فقال عز من قائل: (فَبَشِّرْ عِبَادَ {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} [الزمر: 18].

وروي عن ابن مسعود، وقد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئاً، فهو عند الله سيئاً"⁽¹⁾، فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلاً في الكتاب والسنة، لم يمنع إطلاقه في بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد...

ثم ليس يخلو العائب للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ، أو في المعنى، فإن نازعنا في اللفظ، فاللفظ مسلّم له، فليعبر هو بما شاء، على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عقله من المعنى، بما شاء من الألفاظ، لاسيما بلفظ يطابق معناه في الشرع، وفي اللغة، وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارة،

(¹) لم أجده مرفوعاً، ورواه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه كلاهما رواه موقوفاً (م نور).

وبالفارسية أخرى، فلا ننكره.

وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء، وقد روي عن إياس بن معاوية أنه قال: "قيسوا القضاء، ما صلح الناس، فإذا فسدوا، فاستحسنوا"، ولفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس، وقال الشافعي: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما، فسقط بما قلنا، المنازعة في إطلاق الاسم، أو منعه.

وإن نازعنا في المعنى، فإنما لم يسلم خصمنا تسليم المعنى لنا، بغير دلالة، وقد اصطحب جميع المعاني التي تذكرها، مما ينتظمه لفظ الاستحسان، عند أصحابنا، إقامة الدلالة على صحته، وإثباته بحجته، ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان:

أحدهما: استعمال الاجتهاد، وغلبة الرأي في إثبات المقادير، الموكولة إلى اجتهدنا وارئنا، نحو تقدير متعة المطلقات، قال الله تعالى: (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: 236]، فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره، ومقدارهما غير معلوم، إلا من جهة أغلب الرأي، وأكثر الظن.

ونظيرها أيضا، نفقات الزوجات، قال الله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]، ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك، إلا من طريق الاجتهاد.

وقال تعالى: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) [المائدة: 95]، ثم لا يخلو المثل المراد بالآية، من أن يكون القيمة، أو النظير من النعم على حسب اختلاف الفقهاء فيه، وأيهما كان، فهو موكول إلى اجتهاد العدلين. وكذلك أروش الجنايات التي لم يرد في مقاديرها نص، ولا اتفاق، ولا تعرف إلا من طريق الاجتهاد، ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى، وإنما ذكرنا منها مثالا يستدل به على نظائره.

فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحدا منهم القول بخلافه.

وأما المعنى الآخر من ضربي الاستحسان، فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلا، يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما، دون الآخر، لدلالة توجبه، فسموا ذلك استحسانا،

إذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني، لكان له شبه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقه به.

وأغض ما يجيء من مسائل الفروع، وأدقها مسلوكا، ما كان من هذا القبيل، ووقف هذا الموقف، لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر، إلى إنعام النظر، واستعمال الفكر، والروية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر فنظير الفرع الذي يتجاذبه أصلان، فيلحق بأحدهما دون الآخر، ما قال أصحابنا، في الرجل يقول لامرأته: إذا حضت، فأنت طالق، فتقول: قد حضت: إن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها، أو يصدقها الزوج، إلا أنا نستحسن، فنوقع الطلاق. قال محمد: وقد ندخل في هذا الاستحسان بعض القياس.

قال أبو بكر: أما قوله: إن القياس أن لا تصدق، فإن وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه، إن المرأة لا تصدق في مثله في إيقاع الطلاق عليها، وهو: الرجل يقول لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، فقالت بعد ذلك: قد دخلتها بعد اليمين، أو كلمت زيدا، وكذبها الزوج، إنها لا تصدق، ولا تطلق حتى يعلم ذلك ببينة، أو بإقرار الزوج، فكان قياس هذا الأصل يوجب أن لا تصدق في وجود الحيض، الذي جعله الزوج شرطا لإيقاع الطلاق، وكما أنه لو قال لها: إذا حضت، فإن عهدي حر، أو قال فامرأتي الأخرى طالق، فقالت: حضت، وكذا الزوج، لم يعتق العبد، ولم تطلق المرأة الأخرى، فقد أخذت هذه الحادثة شيئا من هذه الأصول التي ذكرنا، فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سبيلها أن تلحق بها، ويحكم لها بحكمها، إلا أنه قد عرض لها أصل آخر، منع إلحاقها بالأصل الذي ذكرنا، وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني، وهو أن الله تعالى لما قال: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: 228]، وروي عن السلف، أنه أراد: من الحيض والحبل، وعن أبي بن كعب أنه قال: "من الأمانة أن اتئمنت المرأة على فرجها"، دلّ وعظه إياها، ويه لها عن الكتمان، على قبول قولها في براءة رحمها من الحبل، وشغلها به، ووجود الحيض وعدمه، كما قال تعالى في الذي عليه الدين: (وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا) [البقرة: 283]، فوعظه ونهاه عن البخس والنقصان، علم أن المرجع إلى قوله في مقدار الدين، فصارت الآية التي قدمنا أصلا في قبول قول المرأة، إذا قالت: أنا حائض، وتحريم وطئها في هذه الحال، فإنها إذا قالت: قد طهرت، حل لزوجها قربها، وكذلك إذا قالت، وهي معتدة: قد انقضت عدتي، صدقت في ذلك، وانقطعت رجعة الزوج

عنها، وانقطاع الزوجية بينهما. وكان المعنى في ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنى يخصها، ولا يعلم إلا من جهتها، فيوجب على ذلك إذا قال الزوج: إذا حضت، فأنت طالق، فقد قالت: قد حضت، أنتصدق في باب وقوع الطلاق عليها، كما صدقت في انقضاء العدة، مع إنكار الزوج، لأن ذلك معنى يخصها، أعني أن الحيض لا يعلم وجوده إلا من جهتها، ولا يطلع عليه غيرها، ولأجل ذلك أنها لا تصدق على وجود الحيض، إذا علق به طلاق غيرها، أو علق به عتق العبد، لأنه إنما جعل قولها كالبيئة في الأحكام التي تخصها، دون غيرها، ألا ترى أم قالوا: إن الزوج لو قال: قد أخبرتني أن عدتها انقضت، وأن أريد أن أتزوج أختها، كان له ذلك، ولا تصدق هي على بقاء العدة في حق غيرها، وتكون عدتها باقية في حقها، ولا تسقط نفقتها، فصار كقولها: قد حضت، وله حكمان: أحدهما: فيما يخصها، ويتعلق بها. وانقضاء عدتها، وما جرى مجرى ذلك، فيجل قوله فيه كالبيئة، والآخر: في طلاق غيرها، أو عتق العبد، فصارت في هذه الحال شاهدة، كإخبارها بدخول الدار، وكلام زيد إذا علق به العتق، أو الطلاق، اهـ.

ثم ضرب أبو بكر الرازي أمثالا كثيرة، مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين، وأجاد في ذكر النظائر، إلى أن أتى دور الكلام في القسم الآخر من الاستحسان، وهو **تخصيص الحكم مع وجود العلة**، وشرحه شرحا ينتلج به الصدر، ولا يدع شكا لمرتاب، في أن هذا القسم من الاستحسان، مقرون أيضا في جميع الفروع، بدلالة ناهضة، من نص، أو إجماع، أو قياس آخر يوجب حكما سواه في الحادثة.

وهذا القدر يكفي في لفت النظر، إلى أن قول الخصوم في الاستحسان بعيد عن الوجهة.

شروط قبول الأخبار

يرى الحنفية قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله ثقة، كالخبر المسند، وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، إلى رأس المائتين.

ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل -ولا سيما مرسل كبار التابعين - ترك لشطر السنة.

قال أبو داود صاحب "السنن" في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: "وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء، فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء

الشافعي، فتكلم فيه".

وقال محمد بن جرير الطبري: "لم يزل الناس على العمل بالمرسل، وقبوله، حتى حدث بعد المائتين القول برده" كما في "أحكام المراسيل" للصلاح العلائي.

وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع. ومناقشة من ناقشهم بأنه يوجد بين السلف من يحاسب بعض من أرسل محاسبة غير عسيرة، مناقشة في غير محلها، لأن تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسل، كما ترى مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسندين، فإذا ليست المسألة مسألة إسناد وإرسال، بل هي مسألة الثقة بالراوي.

والشافعي، لما رد المرسل، وخالف من تقدمه اضطربت أقواله، فمرة قال: إنه ليس بحجة مطلقاً، إلا مراسيل ابن المسيب، ثم اضطرب إلى رد مراسيل ابن المسيب نفسه في مسائل، ذكرها فيما علقت على طبقات الحفاظ، ثم إلى الأخذ بمراسيل الآخرين، ثم قال بحجية المرسل عند الاعتضاد، ولذلك تعب أمثال البيهقي في التخلص من هذا الاضطراب، وركبوا الصعب، وفي "مسند" الشافعي نفسه مراسيل كثيرة، بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف، وفي "موطأ مالك"، نحو ثلاثمائة حديث مرسل، وهذا القدر أكثر من نصف مسانيد "الموطأ".

وما في أحكام المراسيل للصلاح العلائي من البحوث في الإرسال، جزء يسير، مما لأهل الشأن من الأخذ والرد في ذلك.

وفيما علقناه على شروط الأئمة الخمسة، وجه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل، وقول متأخري أهل الرواية بتضعيفه، مع نوع من البسط في الاحتجاج بالمرسل، بل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل، وكذا مسلم في المقدمة، وجزء الدباغ، ولا يتحمل هذا الموضوع لبسط المقال في ذلك بأكثر من هذا.

ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة، كانت، أو مرسله، أن لا تشذ عن الأصول اتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة، وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول - موضع بيا□ا، كتب القواعد والفروق - يعرضون عليها أخبار الأحاد، فإذا نددت الأخبار عن تلك الأصول، وشذت، يعدوا مناهضة لما هو

أقوى ثبوتاً منها، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة.

والطحاوي كثير المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويظن من لا خبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس. وأفة هذا الشذوذ المعنوي في الغالب، كثرة اجتراء الرواة على الرواية بالمعنى، بحيث تخل بالمعنى الأصلي، وهذه قاعدة دقيقة، يتعرف □ا البارعون في الفقه مواطن الضعف، والنتوء في كثير من الروايات، فيرجعون الحق إلى نصاب ه بعد مضاعفة النظر في ذلك. ولهم أيضاً مدارك أخرى في علل الحديث دقيقة، لا ينتبه إليها دهماء النقلة.

وللعمل المتوارث عندهم شأن يختبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها، ولهم □ا أصحاب، وأصحاب أصحاب. سواء في ذلك -وفي رسالة الليث إلى مالك، ما يشير إلى ذلك -.

ومن القواعد المرضية، عند أبي حنيفة أيضاً اشتراط استدامة الحفظ من أن التحمل إلى آن الأداء، وعدم الاعتداد بالحفظ، إذا لم يكن الراوي ذاكراً لمرويه، كما في "الإلماع" للقاضي عياض، وغيره. وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه، مما يراه أبو حنيفة حتماً .

ومن قواعدهم أيضاً مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت، والدلالة، فللقطعي ثبوتاً أو دلالة مرتبته، وللظني كذلك حكمه عندهم، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب، ولا يعدون بيان أصل به في شيء من المخالفة للكتاب، فلا يكون بيان أصل بخبر الآحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم، وإن أورد بعض المشاغبين ما هو من قبيل البيان على قاعدة الزيادة، تعنتاً، وجهلاً بالفارق.

ومن قواعدهم أيضاً رد خبر الآحاد في الأمور المحتملة التي تعم □ا البلوى، وتتوفر فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستقاضة، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء. ويقول ابن رجب: إن أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبر، زيادة أو نقصاً، في المتن أو السند، فالزائد مردود إلى الناقص. إلى غير ذلك من قواعد رصينة، أقاموا الحجج على كل منها، في كتب الأصول المبسطة.

فمن يقبل الحديث عن كل من دب وهب، في عهد ذيوع الفتن، وشيوع الكذب، بنص الرسول صلوات الله عليه، يظن ممن يخالفون الحديث، لكن الأمر ليس كذلك، بل عدم الآثار في التأصيل، والتفريع، كما يظهر ذلك لمن أحسن البحث، ووفق للإجادة في المقارنة والموازنة، من غير أن يستسلم للهوى، والتقليد الأعمى، والله سبحانه هو الموفق.

منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد

ولا بد هنا من استعراض ما كانت عليه الكوفة، من عهد بنائها إلى زمن أبي حنيفة، ليعلم من لا يعلم وجه امتيازها عن باقي الأمصار، في تلك العصور، حتى أصبحت مشرق الفقه الناضج، المتلاطم الأنوار، فأقول: لا يخفى أن المدينة المنورة زادها الله تشريفاً، كانت مهبط الوحي، ومستقر جمهرة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- إلى أواخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد ونشر الدين، وتفقيه المسلمين.

ولما ولي الفاروق رضي الله عنه، وافتتح العراق في عهده، بـيـد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أمر عمر ببناء الكوفة، فبنيت سنة 17 هـ، وأسكن حولها الفصح من قبائل العرب.

وبعث عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إلى الكوفة، ليعلم أهلها القرآن، ويفقههم في الدين، قائلاً لهم: "وقد أترتكم بعبد الله على نفسي" وعبد الله هذا منزلته في العلم بين الصحابة عظيمة جداً، بحيث لا يستغني عن علمه -مثل عمر- في فقهه، ويقظته، وهو الذي يقول فيه عمر: "كُنْ يـفـ مـلئ فقهاً"، وفي رواية "علماً"، وفيه ورد حديث: "إني رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد"، وحديث: "وتمسكوا بعهد ابن مسعود"،

وحديث: "من أراد أن يقرأ القرآن غصاً، كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"، وقال النبي صلوات الله عليه:

"خذوا القرآن من أربعة"، وذكر ابن مسعود في صدر الأربعة، وقال حذيفة رضي الله عنه: "كان أقرب الناس هدياً، ودلاً، وسمتاً، برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود، حتى يتوارى منا في بيته، ولقد علم المحفظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد، هو أقرب إلى الله زلفى"، وحذيفة حذيفة، وما ورد في فضل ابن مسعود، في -كتب السنة- شيء كثير جداً.

فابن مسعود عني بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة، إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، عناية لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء، والفقهاء المحدثين، بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم عدد من تفقه عليه، وعلى أصحابه، نحو أربعة آلاف عالم.

وكان هناك معه أمثال سعد بن مالك أبي وقاص، وحذيفة، وعمار، وسلمان، وأبي موسى، من أصفياء الصحابة رضي الله عنهم، يساعدونه في مهمته، حتى إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، لما انتقل إلى الكوفة سـ□ر من كثرة فقهاءها، وقال: "رحم الله ابن أم عبد، قد ملأ هذه القرية علماً" وفي لفظ: "أصحاب ابن مسعود، سرج هذه القرية". ولم يكن باب مدينة العلم، بأقل عناية بالعلم منه، فوالى تفقيهم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في

أمصار المسلمين، في كثرة فقهاءها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة، وفقهاؤهم، وبينما ترى محمد بن الربيع الجيزي، والسيوطي لا يستطيعان أن يذكرنا من الصحابة الذين نزلوا مصر إلا نحو ثلاثمائة صحابي، تجد العجلي يذكر أنه توطن الكوفة وحدها، من الصحابة، نحو ألف وخمسمائة صحابي، بينهم نحو سبعين بدرياً، سوى من أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقي بلاد العراق.

وما يروى عن ربيعة ومالك من الكلمات البتراء في أهل العراق، ليس بثبات عنهما أصلاً، وجلّ مقدارهما عن مثل تلك الازفة، ولسنا في حاجة هنا إلى شرح ذلك، فنكتفي بالإشارة.

فكبار أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لو دونت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتاباً ضخماً، والال واسع جداً لمن يريد أن يؤلف في هذا الموضوع.

وقد قال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير: "وجدت علم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ينتهي إلى ستة: إلى علي وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب، ثم وجدت علم هؤلاء الستة انتهى إلى علي، وعبد الله".

وقال ابن جرير: "لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه، غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه، وقوله، لقول عمر. وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله، إلى

قوله".

وكان بين فقهاء الصحابة من يوصي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقراراً منهم بوسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل، حيث أوصى صاحبه عمرو بن ميمون الأودي باللاحاق بابن مسعود، بالكوفة. ولا مطمع هنا في استقصاء ذكر أسماء أصحاب علي وابن مسعود بالكوفة، ولكن لا بأس في ذكر بعضهم هنا، فنقول:

1 - منهم عبيدة بن قيس السلماني، المتوفى سنة 72 هـ، كان شريح إذا اشتبه عليه الأمر في قضية يرسل إلى السلماني هذا يستشير، كما في "المحدث المفاصل" - للرامهرمزي، وشريح ذلك المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء.

2 - ومنهم عمرو بن ميمون الأودي، المتوفى سنة 74 هـ، من قدماء أصحاب معاذ بن جبل كما سبق، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، وحج مائة عمرة وحجة.

3 - ومنهم زر بن حبيش، المتوفى سنة 82 هـ، معمر مخضرم، كان يؤم الناس في التراويح، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو راوية قراءة ابن مسعود، ومنه أخذها عاصم، وقد رواها عنه أبو بكر بن عياش، وفيها الفاتحة والمعوذتان.

وأما ما يروى عن ابن مسعود من الشواذ، فليس بقراءته، وإنما هي ألفاظ رويت عنه في صدد التفسير، فدو□□ من د□□ و□□□ في عداد القراءة، كما يظهر من "فضائل القرآن" لأبي عبيد، وكان زر□ من أعرب الناس، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية.

4- ومنهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، المتوفى سنة 74 هـ، عرض القرآن على علي كرم الله وجهه، وهو عمدته في القراءة، وقد فرغ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها، أربعين سنة، كما أخرجه أبو نعيم بسنده، ومنه تلقى السبطان الشهيدان، القراءة بأمر أبيهما، وعاصم تلقى قراءة علي عنه، وهي القراءة التي يرويها حفص عن عاصم، وقراءة عاصم بالطريقين في أقصى درجات التواتر في جميع الطبقات، وعرض السلمي أيضاً على عثمان، وزيد بن ثابت.

5 - ومنهم سويد بن غفلة المذحجي، ولد عام الفيل، فصحب أبا بكر، ومن بعده، إلى أن توفي بالكوفة سنة 82 هـ.

6 - ومنهم علقمة بن قيس النخعي، المتوفى سنة 62 هـ، وعنه يقول ابن مسعود: "لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه".

وفي "الفاصل": حدثنا الحسن بن سهل العدوي، من أهل رامهرمز، حدثنا علي بن الأزهر الرازي، حدثنا جرير عن قابوس، قال: قلت لأبي، كيف تأتي علقمة، وتدع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟! فقال: يا بني، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يستفتونه، وله رحلة إلى أبي الدرداء بالشام، وإلى عمر، وزيد، وعائشة بالمدينة، وهو ممن جمع علوم الأمصار.

7 - ومنهم مسروق بن الأجدع، عبد الرحمن الهمداني المتوفى سنة 63 هـ، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، وله رحلات واسعة في العلم.

8 - ومنهم الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، المتوفى سنة 74، معمر مخضرم، حج ثمانين، ما بين حجة وعمرة وهو ابن أخي علقمة، وكان خال إمام أهل العراق، إبراهيم بن يزيد النخعي.

9 - ومنهم شريح بن الحارث الكندي، معمر مخضرم، ولي قضاء الكوفة في عهد عمر، واستمر على القضاء، اثنتين وستين سنة، إلى أيام الحجاج، إلى أن توفي سنة 80 هـ. وهو الذي يقول فيه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "قم يا شريح! فأنت أفضى العرب"، فناهيك بقاض يكون مرضي القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طول هذه المدة، وقد غدّى بأفضيته الدقيقة، فقه أهل الكوفة، ودرّبهم على الفقه العلمي.

10 - ومنهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، أدرك مائة وعشرين من الصحابة، وولي القضاء، غرق مع ابن الأشعث شهيداً، سنة 83 هـ.

11 - ومنهم عمرو بن شرحبيل الهمداني.

12 - ومرة بن شراحبيل.

13 - وزيد بن صوحان.

14 - والحارث بن قيس الجعفي.

15 - وعبد الرحمن بن الأسود النخعي.

16 - وعبد الله بن عتبة بن مسعود.

17 - وخثيمة بن عبد الرحمن.

18 - وسلمة بن صهيب.

19 - ومالك بن عامر.

20 - وعبد الله بن سخبرة.

^١ (وليكن بين عينيك أنه قول من ورد فيه "وأفضاهم علي□"، نعم إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذوهه. "البنوري".

- 21 - وخلاس بن عمرو.
 - 22 - وأبو وائل شقيق بن سلمة.
 - 23 - وعبيد بن نضلة.
 - 24 - والربيع بن خيثم.
 - 25 - وعتبة بن فرقد.
 - 26 - وصلة بن زفر.
 - 27 - وهمام بن الحارث.
 - 28 - والحارث بن سويد.
 - 29 - وزاذان أبو عمرو الكندي.
 - 30 - وزيد بن وهب.
 - 31 - وزباد بن جرير.
 - 32 - وكرويس بن هانيء.
 - 33 - ويزيد بن معاوية النخعي، وغيرهم من أصحاب □ ما.
- وأكثر هؤلاء لقوا عمر، وعائشة أيضاً ، وأخذوا عنهما، وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة، بمحضر الصحابة، فلو تلي حديث هؤلاء، أو فقههم على مجنون لأفاق، فلا يستطيع من يدري ما يقول، أن يوجه أي مؤاخذة نحو حديث هؤلاء، وفقههم.
- وتليهم طبقة لم يدركوا علياً ، ولا ابن مسعود، ولكنهم تفقهوا على أصحاب □ ما، وجمعوا علوم علماء الأمصار إلى علومهم، وما ذكره ابن حزم، منهم نبذة يسيرة فقط، وعدد هؤلاء في غاية الكثرة، وأمرهم في □ اية الشهرة.
- ولسنا بسبيل سرد أسمائهم إلا أنا نلفت الأنظار إلى عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، على الحجاج الثقفي، في دير الجماجم، سنة 83 هـ، من الفقهاء القراء خاصة من أهل الطبقتين، وبينهم أمثال:
- (أ) - أبي البختري سعيد بن فيروز.
 - (ب) - وعبد الرحمن بن أبي ليلي.
 - (ج) - والشعبي.
 - (د) - وسعيد بن حبير.
- قال الجصاص في "أحكام القرآن" ص 71-1: وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل، هم خيار التابعين، وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، اهـ.

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار^١ يعد من أحسنهم حالاً من يهاجر أباه، ومن يقبل جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقَلَّ بينهم من يخطر له على بال مقاومة الظلم، وبذل كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة في أمر الدين. والخُلُق. والفقه. وعلم الكتاب. والسنة. واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تمليه النصفة، في الموازنة بين علماء الأمصار. وهذا مما يجعل للكوفة مركزاً لا يسامى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين، يفر إليها المضطهدون، طول أيام الجور، في عهد الأموية.

وسعيد بن جبير وحده، جمع علم ابن عباس إلى علمه حتى أن ابن عباس كان يقول، حينما رأى أهل الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني "ابن جبير"، يذكرهم ما خصه الله من العلم الواسع، بحيث يغني علمه أهل الكوفة، عن علم ابن عباس. وإبراهيم بن يزيد النخعي من أهل هذه الطبقة، قد جمع أشتات علوم هاتين الطبقتين، بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري، وعائشة، ومن بعدهما، من الصحابة رضي الله عنهم، اهـ.

وعامر بن شراحيل الشبي، الذي يقول عنه ابن عمر، لما رآه يحدث بالمغازي: "لهو أحفظ لها مني، وإن كنت قد شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، يفضل أبا عمران إبراهيم النخعي هذا، على علماء الأمصار كلها، حيث يقول لرجل حضر جنازته، عندما توفي سنة 95 هـ: "دفنتم أفقه الناس"، فقال الرجل: ومن الحسن؟ قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة، وأهل الشام، وأهل الحجاز، كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه.

وأهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحاً، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه، كما نص على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد"، ويقول الأعمش: "ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً"، وقال الأعمش أيضاً: "كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه، وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي، وأبو الضحى، وإبراهيم، وأصحابنا يجتمعون

^١ يشير الأستاذ المحقق إلى مزية الكوفة وعلمائها، علماء، وديانة، وورعاً، وتقوى، وهذا مهم، فاعلمه (البنوري).

في المسجد، فيتذكرون الحديث، فإذا جاء □ م فت □ يا، ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي. وقال الشعبي، عن إبراهيم: أنه نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالسنا، فأخذ صفو حديثنا، إلى فقه أهل بيته، فإذا نعيته أنعى العلم، ما خلف بعده مثله، وقال سعيد بن جبير: تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي؟!،

ومما أخرجه أبو نعيم في "الحلية": حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو أسيد ثنا أبو مسعود ثنا ابن

الأصبهاني ثنا عثام عن الأعمش، قال: ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط. اهـ. ومثله في "ذم الكلام" -

لابن مت، فعلى هذا يكون كل ما يروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه، في "آثار" أبي يوسف. و"آثار" محمد بن الحسن، و"المصنف" لابن أبي شيبة، وغيرها أثراً من الآثار.

والحق أنه كان يروي ويرى، فإذا روى فهو الحجة، وإذا رأى واجتهد، فهو البحر الذي لا تعكره الدلاء، لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: "لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي" كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

وقال الخطيب في "الفقيه والمتفقه": أخبرنا أبو بشر محمد بن عمر الوكيل، أخبرنا عمر بن أحمد بن الواعظ، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثني الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: قلت لإبراهيم: أكل ما أسمعك تقتي به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: تقتي بما لم تسمع؟!، فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت، اهـ.

وهذا هو الفقه حقاً، وبمثل هذا الإمام الجليل تفقه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وكان حماد شديد الملازمة لإبراهيم، قال أبو الشيخ في "تاريخ أصبهان": حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن أبي سليمان، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبي عن جدي، قال: وجه إبراهيم النخعي حماداً، يوماً يشتري له لحماً بدرهم، في زنبيل، فلقية أبوه راكباً دابة، وبيد حماد الزنبيل، فزجره، ورمى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث، والخراسانية يدقون على باب مسلم بن يزيد -والد حماد-، فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حماداً، فدخل إليه، فقال: يا بني! قم إلى هؤلاء، فقد علمت أن الزنبيل أدى بك إلى هؤلاء، اهـ.

وقال أبو الشيخ، قبيل هذا: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت ابن خالي عبيد بن موسى، يقول سمعت جدتي، تقول عن جد□ الكبرى عاتكة، أخت حماد بن أبي سليمان: قالت: كان النعمان ببابنا يندف قطننا، ويشري لبننا وبقلنا، وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة، قال: ما مسألتك؟ قال: كذا. وكذا، قال:

الجواب فيها، كذا، ثم يقول: على ر سلك، فيدخل إلى حماد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبتك بكذا، فما تقول أنت؟ فقال: حدثونا بكذا، وقال أصحابنا، كذا، وقال: إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج فيقول: قال حماد، كذا، اهـ. هكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أو ان الطلب، وذا نالوا بركة العلم.

وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحيى بن معين عن جرير عن مغيرة، قال: قال حماد بن أبي سليمان: "لقيت قتادة، وطاوساً، ومجاهداً، فصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم أعلم منهم" إنما قاله هذا حديثاً بالنعمة، ورداً على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يؤت نصيباً من الفقه، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة، غلطاً، ويقول: لعل هناك صبياناً يخالفوننا، في هذه الفتاوى، وماذا يفيد تقدم السن في الرواية لمن حرم الدراية، ويريد بالصبيان التلاميذ.

وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحيى بن معين عن ابن إدريس عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس الشيباني، أنه قال: قلت لإبراهيم: من نسأل بعدك؟ قال: حماداً، اهـ، وحماد بن أبي سليمان هذا، توفي سنة 120.

وقال العقيلي: حدثنا أحمد بن محمود الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عمر بن قيس الماصر، وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم، وجأؤوا إلى الحكم بن عتيبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسنا. فأبى عليهم الحكم، فأتوا حماد بن أبي سليمان، فقالوا، فأج□م، اهـ، وذا القدر نكتفي من أنباء هذه الطبقة، لكثرة رجالها، وتشعب أنبائها، مقتصراً على سوق خبرين، مما يدل على اتساع الكوفة في الرواية والدراية، في تلك الطبقة.

قال أبو محمد الرامهرمزي في "الفاصل": حدثنا الحسين بن نبهان، ثنا

سهيل بن عثمان، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث عن أنس بن سيرين، قال: أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا، اهـ.

وفي أي مصر من أمصار المسلمين، غير الكوفة، تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين، والفقهاء، وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمته شاقة جداً، فلا يكثر عدده كثرة عدد النقلة.

وقال الرامهرمزي أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي، قال: سمعت عفان يقول -وسمع قوماً يقولون: نسخنا كتب فلان، ونسخنا كتب فلان -، فسمعتة يقول: نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون، كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديثاً لكتبناها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضىنا من أحد إلا ما لأمة^(١)، إلا شريكاً، فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحاناً مجوزاً، اهـ.

انظر، مصرًا يكتب - مثل - عفان - في أربعة أشهر خمسين ألف حديث! مع هذا الترويض^(٢)، ومسند أحمد أقل من ذلك بكثير، أيعد مثل هذا البلد قليل الحديث؟!

على أن أحاديث الحرميين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات، لكثرة حجه، وكم بينهم من حج أربعين حجة وعمرة، وأكثر، وأبو حنيفة وحده، حج خمساً وخمسين حجة، وأنت ترى البخاري يقول: ولا أحصي ما دخلت الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدد ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضاً دلالاته في هذا الصدد.

ومما يدل عليه الخبر السابق، براءة علماء الكوفة من اللحن الذي اكتظت به بلاد الحجاز، والشام، ومصر في ذلك العهد، وأنت تجد في كلام ابن فارس مدافعتة عن مالك في ذلك، وقول الليث في ربيعة، تجده في "الحلية" وقول أبي حنيفة في نافع، تجده في كتاب ابن أبي العوام،

(١) يريد: لم نرض في قبول حديث أحد، أو روايته، إلا ما تلقاه الأمة، انظر إلى هذا الشرط الصعب، ثم إلى هذا الاستكثار، وهذا مهم، فاعلمه. "البنوري".

(٢) وعفان هذا، هو: عفان بن مسلم الأنصاري البصري، شيخ البخاري، وأحمد، وإسحاق، وخلائق، وهو الذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، كذا في "التقريب"، ويقول أبو حاتم: إمام ثقة، متقن متين، ويقول ابن عدي: أوثق من أن يقال فيه شيء، كذا في "خلاصة التذهيب" "البنوري".

والكلمة التي تروى عن أبي حنيفة^١، بدون سند متصل، على أن وجهها في العربية ظاهراً جداً، على فرض ثبوتها عنه. وقد توسع المبرد في -اللحنة - أنباء اللاحنين من أهل الأمصار، سوى بلاد العراق.

وقد نقل مسعود بن شيبه جملة من ذلك في "التعليم"، على أن مصر كانت تعاشر القبط، والشام يساكن الروم، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة اللغة، يحفظوا من الدخيل، واللحون.

وأما الكوفة، والبصرة، ففيهما دونت العربية، فأهل الكوفة راعوا تدوين جميع اللهجات العربية، في عهد نزول الوحي، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة، ووجوه القراءة، وأهل البصرة انتهجوا مسلك التخير من اللهجات، ما يحق أن يتخذ لغة المستقبل، فأحد المسلكين لا يغني عن الآخر.

فعلم بذلك مركز الكوفة في الفقه والحديث واللغة، وأما القرآن، فالأئمة الثلاثة، من السبعة، كوفيون، وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي، وزد خلفاً العاشر، من بين العشرة، وقد سبق بيان قراءة عاصم.

^١ يريد الأستاذ كلمة "أبا قبيس" وسمعت منه أن المراد به خشية الجزار، يقطع عليها اللحم، في حوار أهل الكوفة عندئذ، لا الجبل المعروف بمكة، زادها الل ه تكريماً. (البنوري).

طريقة أبي حنيفة في التفقيه

ولسنا نخوض هنا في عباب ترجمة أبي حنيفة النعمان، وفي كتب الأئمة ما يغنيننا عن ذلك، فدونك كتاب "أبي القاسم بن أبي العوام، الحافظ". وكتاب "أبي عبد الله الحسين الصيمرمي". وكتاب الحارثي، المندمج في كتاب الموفق المكي، و"جزء ابن الدخيل" الذي نقل ابن عبد البر غالب ما فيه في "الانتقاء".

وكان ابن الدخيل راوية العقيلي، فألف جزء في فضائل أبي حنيفة، ردا على العقيلي، حيث أطال لسانه في فقيه الملة، وأصحابه البررة، شأن الجهلة الأغرار، وتبرؤا مما خطته يمين العقيلي، مما يجافي الحقيقة، فسمعه حكم بن المنذر البلوطي الأندلسي من ابن الدخيل بمكة، وسمعه منه ابن عبد البر، فساق غالب ما فيه من المناقب في "ترجمة أبي حنيفة" من الانتقاء.

وما يذكره ابن عبد البر عن البخاري كان من تمام النصفة، أن ينظر في سنده، وكذا ما يرويه إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة. وأما ابن الجارود، فقد ثبت رد شهادته عند قاضي المسلمين، فلو أشار إلى ذلك كله لأحسن صنعا.

والحاصل أنه لم يتكلم فيه أحد بحجة، كما شرحنا ذلك أوسع شرح، فيما رددنا به على الخطيب في هذا الصدد، وإنما نتكلم هنا عن طرف من أحواله، مما ينبئ عن طريقته في التفقيه.

فأقول: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت النعمان بن المرزبان، الفارسي الأصل، لم يقع عليه رق أصلا، وإسماعيل بن حماد مصدق في ذلك. وقد قال الصلاح بن شاكر الكتبي في "عيون التواريخ": قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما ولي القضاء من أيام عمر بن الخطاب إلى اليوم "يعني بالبصرة" مثل إسماعيل بن حماد، فقليل له: ولا الحسن البصري؟ قال: والله، ولا الحسن البصري، وكان عالما، زاهدا، عابدا، ورعا. اهـ.

أمثله لا يصدق في نسبه!؟

وقد حدث الطحاوي في "مشكل الآثار": ص 54-4 عن بكار بن قتيبة عن عبد الله بن يزيد المقرئ:

"أتيت أبا حنيفة، فقال لي: من الرجل؟ فقلت. رجل من الله عليه بالإسلام، فقال لي: لا تقل هكذا، ولكن وال بعض هذه الأحياء، ثم انتم إليهم، فإني كنت أنا كذلك" فعلم أن ولاءه كان ولاء الموالاة، لا ولاء

العنق، ولا ولاء الإسلام، {وماذا بعد الحق إلا الضلال} .
وقال ابن الجوزي في "المنتظم": لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة، وفقهه، كان سفيان الثوري، وابن المبارك، يقولان: أبو حنيفة أفقه الناس، وقيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: رأيت رجلا، لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته، وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة اهـ.

وقال القاضي عياض في "ترتيب المدارك": قال الليث لمالك: أراك تعرق؟، فقال مالك: "عرق مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري"، اهـ.
وقد ذكرت وجوه استمداد باقي المذاهب من مذهبه رضي الله عنه، في "بلوغ الأمان"، فلا أعيد الكلام هنا.

وكان أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة، أنه مذهب شورى، تلقنه جماعة عن جماعة، إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف سائر المذاهب، فإنها مجموعة آراء لأئمتها.

قال ابن أبي العوام: حدثني الطحاوي، كتب إلي ابن أبي ثور، قال: أخبرني نوح أبو سفيان، قال لي المغيرة بن حمزة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلاً، كباراً الكبراء، اهـ.

وقال ابن أبي العوام أيضاً: حدثني الطحاوي، كتب إلي محمد بن عبد الله بن أبي ثور "الرعي" حدثني سليمان بن عمران حدثني أسد بن الفرات، قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي "أحد مشايخ الشافعي": ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، اهـ.

وهذا السند إلى أسد بن الفرات، قال: قال لي أسد بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كتب -أي من قرب، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان، اهـ.

قال الصيمرmi: حدثنا أبو العباس أحمد الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد المكي ثنا علي بن محمد النخعي حدثنا إبراهيم بن محمد البلخي حدثنا محمد بن سعيد الخوارزمي إسحاق بن إبراهيم، قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية - ابن يزيد القاضي -، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا

حضر عافية ووافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة، لأخرى سواها، اهـ. وقال يحيى بن معين في "التاريخ"، و"العلل": رواية الدوري عنه في - ظاهرية دمشق -: قال أبو نعيم "الفضل بن دكين" سمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوما أبو حنيفة، لأبي يوسف: "ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا، وأتركه في غده"، اهـ.

انظر كيف كان ينهى أصحابه عن التدوين المسائل، إذا تعجل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يحب، فإذا أحطت خبرا، بما سبق علمت صدق ما يقوله الموفق المكي: ص 133-2، حيث قال، بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهدا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله، ورسوله، والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، وينظرهم شهرا، أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن، وبه أطيب، من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه، اهـ.

ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر، كوضح الصبح، فيقبلون ما وضح دليله، وينبذون ما سقطت حجته، وكان يقول ما معناه: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلنا، وهذا هو سر ظهور مذهبه في الخافقين، ظهورا لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقتهم تلك هي الطريقة المثلى في التدريب على الفقه، وتنشئة الناشئين.

ولذلك يقول ابن حجر المكي في "خيرات الحسان" ص 26: "قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثل ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب، والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس، بمثل ما انتفعوا به، وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام"، اهـ.

وقال محمد بن إسحاق النديم في "الفهرست": و"العلم برا وبحرا، وشرقا وغربا، بعدا وقربا تدوينه له، رضي الله عنه. وقال اد بن الأثير في "جامع الأصول" ما معناه: لو لم يكن لل ه في ذلك سر خفي، لما

كان شطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا، يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الإمام الجليل، وليس أحد من هؤلاء الثلاثة على مذهب هذا الإمام، حتى يرمى بالتحزب له، رضي الله عنه.

والحاصل: أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى، والمناظرات المديدة، وتلقي الأحكام فيه من جماعة، عن جماعة، إلى أول نبع غزير فياض في الفقه، في عهد جمهرة فقهاء الصحابة، واستمرار سعي الجماعة في تبیین أحكام النوازل، جماعة بعد جماعة، إلى ما شاء الله سبحانه كذلك، بحيث يتمشى المذهب مع حاجات العصور، ومقتضيات الرقي الحضاري في البشر.

ولذا ترى ابن خلدون يقول عن مذهب مالك ما لفظه: "وأيضاً فالبداءة كانت غالبية على المغرب،

والأندلس، ولم يكونوا يعاونون الحضارة التي لأهل العراق فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداءة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غصاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وذيبيها، اهـ.

فإذا كان مذهب مالك الذي عاش الأندلس تحت حكمه طوال قرون، هكذا في نظر ابن خلدون، فما ظنك بما سواه من المذاهب التي لم تعاشر الحضارة في أحكامها مدة طويلة؟

وأما قراءة أبي حنيفة، فهي قراءة عاصم المنتشرة في الآفاق، وللقرآن المنزلة العليا عنده في الاحتجاج، حيث يعد عموماته قطعية.

وقد علم الخاص والعام ختمه القرآن في ركعة، على قلة من فعل هذا من السلف، وما ينسب إليه من القراءات الشاذة، في بعض -كتب التفسير-، غير ثابت عنه أصلاً، فلا حاجة لتكلف توجيهها، كما فعل الزمخشري، والنسفي في "تفسيرهما"، بل تلك القراءات موضوعة عليه، كما ذكره الخطيب في "تاريخه"، والذهبي في "طبقات القراء"، وابن الجزري في "الطبقات" أيضاً، وواضعها الخزاعي.

قال الذهبي في "الميزان - في ترجمة أبي الفضل، محمد بن جعفر الخزاعي، المتوفى سنة 407": ألف كتاباً في قراءة أبي حنيفة، فوضع الدارقطني خطه، بأن هذا موضوع، لا أصل له، وقال غيره: لم يكن ثقة، اهـ.

وأما كثرة حديثه فتظهر من حججه المسرودة في أبواب الفقه، والمدونة

(١) انظر هذا ليس بقول حنفي، ولا كوفي، بل قول مؤرخ جليل، مغربي محتداً، مالكي المذهب نشأة قاضي مصر. "البنوري"

في تلك المسانيد السبعة عشر، لكبار الأئمة من أصحابه، وسائر الحفاظ، وكان مع الخطيب عندما حل دمشق، مسند أبي حنيفة، للدارقطني، ومسند أبي حنيفة، لابن شاهين، وهما زائدان على السبعة عشر المذكورة، وقال الموفق المكي ص 96-1: قال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لحما. وألفين لسائر المشيخة، اهـ.

وأقل ما يقال في مسائله: إنها تبلغ ثلاثة وثمانين ألفاً، وكانت مشايخه بكثرة بالغة.

وأما قوة أبي حنيفة في العربية، فما يدل عليها نشأته في مهد العلوم العربية، وتفريعاته الدقيقة على القواعد العربية، حتى ألف أبو علي الفارسي، والسيرافي، وابن جني كتباً في شرح آرائه الدقيقة في الأيمان في "الجامع الكبير" إقراراً منهم بتغلغل صاحبها في أسرار العربية وفي هذا القدر كفاية.

كتبه الفقير إلى آلاء مولاه، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، عفا الله عنهم، وعن مشايخهم، وقرابتهم، وسائر المسلمين. في 3 جمادى الآخرة سنة 1357 هـ. 31 يولية سنة 1938 م.

مراتب طبقات فقهاء الأئمة الحنفية (1) :

قال الإمام العلامة أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا:

إعلم أن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحدٍ لا في الفروع، ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض الأحكام الفروع، لكن يُقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويُفارقونهم، كالشافعي ونظرائه، المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

(1) الملتقى الفقهي <https://www.feqhweb.com/vb/t3059.html>

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخفاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم؛ فإنهم لا يقدرّون على المخالفة لشيخ، لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص عنه فيها حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسيطة.

الرابعة: طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين، كالرازي، وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرّون على تفصيل قول مُجمل في وجهين، وحكم مهم مُحتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمُقايضة على أمثاله ونظرائه من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من " الهداية " من قوله: " كذا في تخرّج الكرخي وتخرّج الرازي "، من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين، كأبي الحسين القدوري، وصاحب " الهداية "، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب العقول المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب " الكنز "، وصاحب " المختار "، وصاحب " الوقاية "، وصاحب " المجمع "، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذُكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل
اعتراض:

ولكن هذا التقسيم من ابن كمال باشا لا يعتمد على أهل المذهب، وإن نقله ابن عابدين في كتبه.

ففيه اجحاف كبير لكثير من الأئمة، وقد رده الإمام المجرجاني في رسالته الماتعة ناظورة الحق، وكذا الإمام الكوثري وفقهاء الهند وباكستان.

فمن اراد معرفة الانتقادات الكثيرة الموجهة لتقسيم ابن كمال باشا قليراجع الرسالة المذكورة. ولعل من ضمنها ما ذكره الشيخ الكراني من جعل محمد بن الحسن وأصحابه في درجة المقلدين.

جاء في كتاب الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص(13- 18) تحت عنوان: المجتهدون والمخرجون في المذهب/ أن ابن عابدين رحمه الله قسم الفقهاء إلى سبع طبقات -وراجع رسم المفتي لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله (1/ 11). وحاشية ابن عابدين (1/ 77) - :

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، وليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم سواء أكان ذلك في الأصول التي يبنى عليها الاستنباط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامة. وهؤلاء كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكتهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع، ولا في الأصول.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة التي بنى عليها الاستنباط في مذهب أبي حنيفة رحمه الله على حسب القواعد التي قررها، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

وقد مثل ابن عابدين وغيرها- راجع: رسم المفتي (1/ 11)، وتسهيل الوصول للمحلاوي ص(327)- لهذه الطبقة بأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

وقد عَقَّب الشيخ أبو زهرة رحمه الله في ذكر ابن عابدين لأبي يوسف، ومحمد وسائر الأصحاب في هذه الطبقة وقال -كما في كتاب: أبو حنيفة حياته وعصره ص(444): إن أبا يوسف، ومحمدًا، ورُفِر، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا

مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد وكونهم درسوا آراءه، أو تلقوها عليه، وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يُمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم، وإلا كان من يتلقى على شخص لابد أن يكون مقلداً له، وتنتهي القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبي حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين؛ فإنه ابتداءً دراساته بتلقي فقه غبراهيم النخعي على شيخه حماد بن أبي سليمان، وكان كثير التخرّيج عليه، وكذلك قال من أراد أن يبّخس أبا حنيفة حظه من الفقه والاجتهاد، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل؛ لأنه درس فقه غبراهيم النخعية، وخالفه أحياناً، ووافقه أحياناً، وما وافقه فيه وافقه على بينة، واستدلال لا على مجرد التقليد، والاتباع. وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة منه درسوا فقهه، وتلقوا عليه طريقة اجتهاده؛ فوافقوه في بعضها، وخالفوه في غيره، وما كانت الموافقة عن تقليد بل عن اقتناع واستدلال، وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد. وإذا كانت الأصول التي بنى عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ وشيخهم مُتّحدة في أكثرها؛ فليست مُتّحدة في كلها، وحسبهم تلك المُخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا في طريقة الاستنباط فليس ذلك عن اتباع بل عن اقتناع، وهذا هو الحد الفارق بين من يُقلد، ومن يجتهد.

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد غبعداداً تاماً، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده. فأبو يوسف لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هو قد اختار القضاء، وعرف أحوال الناس فصّل ما وافق فيه شيخه بصقل قضائي، وخالف شيخه متسلحاً بما هداه إليه اختياره للحكم والقضاء بين الناس، ومن التجني على الحقائق أن نقول: إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة واختاره أبو يوسف.

ومحمد بن الحسن لم يُلازم أبا حنيفة رحمه الله إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية ثم اتصل بمالك رحمه الله وروى عنه الموطأ، وروايته عنه تعد من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مُقلداً فلاي الإمامين: لأبي حنيفة أم لمالك أم لهما معاً؟ .

إن الإنصاف والمنطق يوجبان أن نقول: إنه لا محالة كان مجتهداً اجتهداً مطلقاً مستقلاً، وكذلك كل الأصحاب.

فإن قيل: كيف يسلم بهذا وأبو يوسف ومحمد وزفر وغيرهم قد صرحوا بخلافه؟ ومن ذلك ما يلي:

قال أبو يوسف رحمه الله: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد

قاله.

وقال زفر: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله.
وجاء عن أبي يوسف ومحمد وزفر أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة. وأقسموا عليه إيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذن قول في الفقه ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نُسب إلى غيره إلا بطريق المجاز. اهـ.

قلت -يعني الدكتور محمد الحفناوي-: يُجاب عن هذا بما يلي:
أولاً: موافقة أقوالهم لما قاله شيخهم أبو حنيفة رحمه الله إنما كانت
عن طريق الاجتهاد لا التقليد والاتباع.

ثانياً: إن أبا حنيفة رحمه الله لشدة ورعه كان يفرض في المسألة الفقهية فروضاً مختلفة، ويضع أمامه حلولاً لتلك المسألة التي يستنبطها بالقياس أو الاستحسان، وكان يرفض الأخذ ببعض هذه الحلول؛ لأنه يرى أنها لا تتفق مع مقاصد الشارع في نظره، وقد يُخالفه تلاميذه في حياته أو من بعده في بعض هذه الحلول التي استبعدها، فلا يصح في هذه الحال أن يُقال إنهم يختارون قولاً قد قاله، أو رأياً قد ارتآه ثم أعرض عنه.

وقد يكون اختيار أبي يوسف أو محمد أو زفر لرأي قد ارتآه فعلاً أبو حنيفة؛ ولكنه عدل عنه، وحينئذ يكون ذلك القول بمثابة المنسوخ من أقواله، فإذا اختار أحد من أصحابه الفتوى به لا يكون ذلك أخذاً بقوله بل يُعد قد خالفه مرتين:

خالفه في عدم الأخذ برأيه الجديد أولاً، ثم خالفه في حكمه بأن ما عدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانياً. ومن خالف هذه المخالفة لا يصح أن يُقال إن إسناد الرأي إليه على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة.

ثالثاً: إن مخالفة أصحاب أبي حنيفة له قد يكون سببها أنهم اطلعوا على حديث من بعد وفاته لم يعلمه في حال حياته، فكيف يُقال حينئذ: إن هذا قول له، وإنه لا يُنسب إليهم إلا على سبيل المجاز؟ .

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدهم أصحابه. وهؤلاء يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عن أبي حنيفة أو أصحابه على حسب الأصول المقررة في المذهب، ولا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع.

وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي؛ حيث إنها وضعت الأسس

لنموه والتخريج فيه والبناء على أقواله، وهي التي وضعت أسس الترجيح فيه والمقايضة بين الآراء وتصحيح بعضها وتضعيف الآخر، وهي التي ميّزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي. ومن هذه الطبقة:

- (1) - أحمد بن عمرو أبو بكر الخصّاف الشيباني المتوفي سنة (261 هـ).
- (2) - أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفي سنة (321 هـ).
- (3) - عبيدالله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي المتوفي سنة (340 هـ).
- (4) - علي بن محمد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي المتوفي سنة (482 هـ).
- (5) - محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي شمس الأئمة المتوفي في حدود سنة (500 هـ).

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفي سنة (360 هـ) وأمثاله؛ فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مُجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم في الأصول والمقايضة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من -الهداية- من قوله -كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي- من هذا القبيل.

والفرق بين هذه الطبقة، والطبقة التي سبقتها دقيق لا يكاد يستبين، ومن عدهما طبقة واحدة لا يعدو الحقيقة؛ لأن الترجيح بين الآراء على مقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الأئمة، وليس الجصاص الذي يمثل به لفقهاء هذه الطبقة بأقل من الكرخي أو غيره من فقهاء الطبقة السابقة. راجع: أبو حنيفة حياته وعصره ص(447).

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري وصاحب الهداية وغيرهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولي، وهذا أصح، وهذا أوضح، وهذا أوفق

للقياس، وهذه أرفق للناس.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقول والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتر كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغث والسمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل. قال ابن عابدين: فالويل لمن قلدهم. راجع رسم المفتي (1/ 12).

ثم أدرج الدكتور محمد الحفناوي بعد ذلك فصلاً عن "المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية" فليراجع من شاء ص(18-19). والله أعلم.

وذكر الطحاوي في (اختلافات العلماء)؛ وأبو بكر الرازي (في مختصره)؛ وابن المنذر في (الإشراف): أن له انفرادات في الفقه. وفي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب: صادق محمد عبدالرب السماوي-إشراف الدكتور: أمين علي مقبل في جامعة الإيمان باليمن عن (انفرادات أبي حنيفة عن الأئمة الثلاثة في الحدود الشرعية دراسة فقهية مقارنة)⁽¹⁾، فذكر نتائج البحث من وجهة نظره وهي:

- 1- الحدود تأتي بمعنيين:
الأول: الأحكام الشرعية من أوامر ونواه على العموم.
الثاني: العقوبات المقدرة شرعاً على فعل بعض الجرائم وهذا البحث متعلق بهذا النوع.
- 2- بلغ عدد المسائل التي انفرد فيها الإمام أبو حنيفة عن غيره من الأئمة الثلاثة رحمهم الله جميعاً في الحدود الشرعية إحدى وثلاثين مسألة.
- 3- أكثر الأئمة وأشدّهم استعمالاً لدرء الحدود بالشبهات هو الإمام أبو حنيفة.

4- تبين للباحث من خلال التحقق من انفرادات أبي حنيفة مشاركة غيره من الأئمة الثلاثة له في عدة مسائل عدها مؤلفو كتب الخلاف من انفراداته وتبين أنها مشتركة.

5- ينبغي لكل باحث أن ينصف الأئمة الكرام ويعرف لهم قدرهم وفضلهم على من بعدهم ويحملهم على السلامة فيما شذ عنهم من أقوال؛ فاجتهاداتهم صادرة عن معان شرعية واعتبارات قد تخفى على الكثير لكن مع عدم التسليم بالاجتهادات التي ترجع ضعفها ومخالفتها للأدلة. وذكر الباحث **لؤي الخليي الحنفي مشرف منتدى الفقه الإسلامي وأصوله**

بعض ما انفرد به الإمام عن جمهور الفقهاء في كتاب الزكاة (دراسة مقارنة) **كتاب الزكاة- فصل في: بعض وجوه الاتفاق⁽¹⁾:**

اتفق الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه (وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة)، (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) واتفقوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرط أن تكون سائمة، وفي الذهب والفضة، وعروض التجارة بشرط كمال النصاب في كل واحد منها، وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً، فلا زكاة على كافر بالإجماع.

المسألة الأولى: اختلفوا في اشتراط البلوغ والعقل:

فقال أبو حنيفة: بشرط ذلك، فلا تجب الزكاة على مال الصبي والمجنون.

وقال مالك والشافعي وأحمد: الزكاة واجبة على مال الصبي والمجنون ويخرجهما الولي كالعشر.

فصل في زكاة الأبل:

اتفق الأئمة الأربعة على أن نصاب الإبل خمس، وفيها شاة. وفي عشر شاتان. وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين. وفي إحدى وستين: جذعة إلى خمس وسبعين. وفي ست وسبعين: بنتا لبون إلى تسعين. وفي إحدى وتسعين: حقتان إلى مائة وعشرين. واتفقوا على أن البخت، والعرا، والذكور والإناث في ذلك سواء.

(¹) فأنا أذكر المسائل بدون الأدلة لأنها متوفرة في مقالة الباحث موقع الأصلين في أصول الدين وأصول الفقه

المسألة الثانية: واختلفوا في الزيادة عن ذلك.

فعند الإمام: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، تستأنف الفريضة كما كان في الابتداء، وعند مالك والشافعي وأحمد لا تستأنف الفريضة بل يستقر الواجب على العشرات في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

فصل في زكاة الخيل والبغال والحمير:

اتفق الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أن الخيل إذا كانت للتجارة ففي قيمتها الزكاة، وإذا كانت للركوب أو للحمل أو للجهاد فلا شيء فيها؛ لأنها مشغولة بالحاجة. واتفقوا على أن لا زكاة في البغال والحمير إذا لم يكونوا في التجارة.

المسألة الثالثة: واختلفوا في الخيل إذا لم يكن للتجارة ولا للركوب:

فقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء أعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم من حيث القيمة.

وقال البقية: لا زكاة في الخيل بحال إذا لم تكن للتجارة.

فصل في زكاة الذهب والفضة:

اتفق الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيها: نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً: مثقال. وفي مائتين: خمسة مثاقيل، وفي ألف مثقال: خمسة وعشرون مثقالاً. وفي الزوائد على هذا الترتيب. ونصاب الفضة: مائتا درهم. وفيها خمسة دراهم. وفي ألف درهم: خمس وعشرون درهماً. وفي الزوائد على هذا الحساب. واتفقوا على أنه تجب الزكاة في أواني الذهب والفضة؛ لأنه لا يجوز استعمالها.

واتفقوا على أنه لا يجوز لأرباب الأموال الباطنة إخراج الزكاة منها بنفسه إلى المستحقين، وله دفعها إلى الإمام ليصرف إلى من يستحقها.

المسألة الرابعة: واختلفوا في الزائد على النصاب في الذهب والفضة:

فقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً وفيها درهم. ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير، وفيها قيراطان.

وقال الباقيون: تجب الزيادة بالحساب وإن قلت الزيادة.

فصل في زكاة القصب والزرع:

اتفق الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أن الواجب: نصف العشر بما سقي بالنواضح والكلف.

المسألة الخامسة: واختلفوا في اشتراط النصاب:

قال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب العشر في قليله وكثيره، في الباقي وغير الباقي، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، سواء سقي سيحا أو سقته السماء حتى تجب الزكاة في الخضروات كلها. وقال الباقر: يشترط فيه النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع: خمسة أرطال وثلاث.

والجنس الذي تجب فيه الزكاة هو: الذي يدخر ويقتات به كالحنطة، والشعير والأرز، وغيره.

وقال أحمد: تجب في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، حتى يجب العشر عنده في السمس، وبزر الكتان، والكمون، والكرابيا، والخردل واللوز والفسق.

وعند مالك والشافعي: لا يجب.

ولا يجب الزكاة في الخضروات عندهم لأنها لا تدخر.

المسألة السادسة: اختلفوا هل يخرج العشر في الأرض العشرية، والخراج في الأرض الخراجية؟:

قال أبو حنيفة: لا يجمع، بل يجب العشر في الأرض العشرية، والخراج في الأرض الخراجية.

وقال الباقر: أرض الخراج فيها العشر والخراج.

المسألة السابعة: اختلفوا في نصاب المعدن، وقدر الواجب فيه:

فقال أبو حنيفة: لا يعتبر النصاب، بل يجب في قليله وكثيره الخمس. وقال الباقر: يعتبر فيه النصاب، لكن عند مالك ربع العشر في رواية، وفي رواية أخرى: إن أصابها مجتمعة بلا تعب ومعالجة وجب فيها الخمس، وإن أصابها بتعب ومؤنة ففيها ربع العشر، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول آخر: الخمس.

المسألة الثامنة: واختلفوا في مصرفه:

فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجدته في أرض الخراج أو العشر، وإن وجدته في داره فهو له ولا شيء عليه، وإن وجدته في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه.

وقال الباقر: مصرفه: مصرف الفيء.

المسألة التاسعة: اختلفوا في الغزاة الذين أريدوا في قوله تعالى: (في سبيل الله):

فقال أبو حنيفة: هم الفقراء منهم، والمنقطعون به دون الأغنياء.

وقال الباقر: يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير.

المسألة العاشرة: اختلفوا في دفع الزكاة إلى عبد الغير:
قال أبو حنيفة يجوز إذا كان مالكة فقيرا، وإن كان غنيا لا يجوز.
وقال الباقر: لا يجوز مطلقا.

المسألة الحادية عشر: اختلفوا في جواز دفع القيمة في الزكاة:
فقال أبو حنيفة: يجوز.

وقال الباقر لا يجوز، إلا أن مالكا أجاز دفع ذهب بفضة.

المسألة الثانية عشر: اختلفوا في صفة من تجب عليه صدقة الفطر:
فقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصابا أو ما قيمته نصاب
فاضلا عن حوائجه الضرورية، وإن لم يكن ناميا.

وقال الباقر: تجب على من كان عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته
لنفسه ولمن يلزمه مؤنتهم بمقدار صدقة الفطر.

المسألة الثالثة عشر: اختلفوا في قدر الصاع:

فقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال بالعراقي.

وقال الباقر: خمسة أرطال وثلاث بالعراقي.

**المسألة الرابعة عشر: اختلفوا هل تجب زكاة الفطر على الأب عن
أولاده الكبار إذا كانوا في عياله:**

فقال أبو حنيفة: لا يجب.

وقال الباقر: يجب.

**المسألة الخامسة عشر: اختلفوا في صدقة الفطر عن عبد التجارة
والعبد المشترك أو عبيد:**

فقال أبو حنيفة: لا يجب.

وقال الباقر: تجب عنهما.

لمحة تاريخية عن متون وشروح كتب السادة الحنفية
كتاب الدليل إلى المتون العلمية /

تأليف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم⁽¹⁾.

- 1- مختصر القدوري " لأبي الحسين القدوري المتوفي سنة (428هـ) رحمه الله تعالى.
- 2- " بداية المبتدي " لبرهان الدين المرغيناني المتوفي سنة (593هـ) رحمه الله تعالى.
- 3- " المختار للفتوى " لمجد الدين الموصلي المتوفي سنة (683هـ) رحمه الله تعالى.
- 4- " مجمع البحري " لمظفر الدين الساعاتي المتوفي سنة (694هـ) رحمه الله تعالى.
- 5- " كنز الدقائق " لحافظ الدين النسفي المتوفي سنة (701هـ) وقيل سنة (710هـ) رحمه الله تعالى.
- 6- " متن الوقاية " لتاج الشريعة المحبوبي المتوفي سنة (781هـ) رحمه الله تعالى.

مقدمة:

قال ابن عابدين عن أصحاب المتون وأنهم من الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء: " السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة " أ.هـ.

قال الشيخ محمود بن حمزة في كتاب " الطريقة الواضحة إلى البيئة الراجحة: "

إن المتون عندنا أربعة صغار وقاية ومجمع والكنز والمختار.

قال: وأما القدوري فهو فوق المتون لأنه الكتاب عند المتأخرين والشروح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخيرية.

1- مختصر القدوري

للشيخ العلامة أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي المتوفي سنة (428هـ) رحمه الله تعالى.

والقدوري بضم القاف والذال المهملة وسكون الواو في آخرها راء قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى صناعة القدور أو إلى بيعها.

قال عنه صاحب تحفة الفقهاء: "اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله جامع جماً من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهمة، يهدي بها الرائي في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل" وهو مختصر مشهور مبارك متداول بين أيدي الطلبة.

طبعاته:

قد طبع مفرداً عدة مرات منها:-

- 1- في مطبعة عثمانية في تركيا سنة (1309هـ).
- 2- في مطبعة محمد صبيح وأولاده في القاهرة سنة (1372هـ) باسم متن القدوري على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
- 3- في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة سنة (1373هـ) باسم: " متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة".

- 4- طبعة سنة (1377هـ) قامت بنشرها مكتبة المثنى في بغداد.
- 5- طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة (1418هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد عوضة نشر مكتبة عباس بن أحمد الباز في مكة المكرمة.

شروحه:

شرح مختصر القدوري جماعة من العلماء منهم:-

- 1- الشيخ أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفي سنة (800هـ) رحمه الله تعالى، واسم شرحه " الجوهرة النيرة " طبعته شركة صحافية عثمانية سنة (1301هـ).
- كما طبع في دار الطباعة العامرة في تركيا سنة (1316هـ) جزءان في مجلد كبير، وعلى هامشه شرح الميداني عليه المسمى باللباب شرح الكتاب.

ثم نشره مير محمد كتب خانه آدم باغ كراجي دون تاريخ، وهو صورة للطبعة السابقة. كما طبعته المطبعة الخيرية في مصر سنة (1322هـ) وبهامشه شرح الميداني المسمى باللباب.

- 2- الشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفي سنة (1289هـ) رحمه الله تعالى، فرغ من تأليفه يوم

الاثنين 13/9/1266هـ وسماء:

"الباب في شرح الكتاب".

وطبع على هامش " الجوهرة النيرة " الشرح السابق.

كما طبع في مطبعة محمد علي صبيح في القاهرة سنة (1383هـ).

كما نشرته دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت أربعة أجزاء في مجلدين.

الجزء الأول بتحقيق وضبط وتعليق الشيخ محمود أمين النواوي رحمه الله تعالى، وباقي الأجزاء بتحقيق وضبط وتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى.

[قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: وطبع هذا المتن مع شرحه للغنيمي بتحقيق رائع من الأخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله عن مخطوطات بلغت أكثر من أربع عشر مخطوطة].

3- الشهاب في توضيح الكتاب " التعليقات المفيدة على متن القدوري " للشيخين عبد الله مصطفى المراغي وعبد القادر يوسف.

كتب ذات علاقة بمختصر القدوري:

1- جمع العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفي سنة (956هـ) رحمه الله تعالى مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية في كتابه " ملتقى الأبحر ".

طبع في مؤسسة الرسالة في بيروت الطبعة الأولى سنة (1409هـ) بتحقيق ودراسة الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني في مجلد.

2- وقد جمع مباحثه ورتبها وزاد عليها الشيخ أمين محمود خطاب في كتابه " منحة الرحمان في فقه النعمان ".

طبع في مطبعة السعادة في مصر الطبعة الأولى سنة (1342هـ).

كما شرحه في كتابه " فتح الملك المنان بشرح منحة الرحمان ".

3- كما ألف الشيخ محمد عاشق إلهي البرني كتاب " التسهيل الضروري لمسائل القدوري ".

نشرته مكتبة الإيمان في المدينة المنورة سنة (1414هـ).

2- متن بداية المبتدي

متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة.

تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفي سنة (593هـ) رحمه الله تعالى.

جمع فيه مسائل القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ورتب أبوابه على ترتيب الجامع الصغير، وجعل مسائل القدوري أول الباب

ومسائل الجامع الصغير آخره.

طبعاته:

طبع عدة مرات منها:-

في مطبعة وادي الملوك بمصر الطبعة الثالثة دون تاريخ، باعتناء حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب كبيرى، ومحمود إبراهيم كرسون.

شروحه:

شرح هذا المتن جماعة من العلماء منهم:-

1- مؤلفه برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني واسم شرحه "الهداية شرح بداية المبتدي" وهو شرح مختصر لطيف نافع، قال صاحب الوقاية عنه: "كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه." قيل: غنه بقي في تصنيفه ثلاثة عشرة سنة، وكان صائماً تلك المدة وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد.

وله فيه مصطلحات خاصة ذكرها صاحب مفتاح السعادة.

وقد طبع هذا الشرح عدة مرات منها:-

- أ - في المطبعة الخيرية في مصر سنة (1326هـ).
- ب - في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (1355هـ) بتصحيح الشيخ عبد الرحيم بن مصطفى العدوي.
- ج - طبعة في دهلي سنة (1375هـ) باعتناء الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، وبهامشه وبين السطور حواش وتعليقات المؤلفين مختلفين.
- د - في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (1384هـ) أربعة أجزاء في مجلدين .

وقد شرح هذا الشرح جماعة من العلماء منهم: -

- 1- الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابر تي المتوفي سنة (786هـ) رحمه الله تعالى، واسم شرحه " العناية على الهداية" طبع مع كتاب " فتح القدير" للكمال بن الهمام. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.
- 2- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة (861هـ) رحمه الله تعالى، واسم شرحه:

" فتح القدير للعاجز الفقير.

شرع في كتابته في شهور سنة (829هـ) عند الشروع في إقرائه بعض الإخوان كما ذكر ذلك في مقدمته وقال: " ولما جاء بفضل الله ورحمته

أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء فسميته والله المنة: "فتح القدير للعاجز الفقير" إلا أنه لم يكمله وصل إلى باب الوكالة وشرح الأوراق الأولى من كتاب الوكالة إلى قول صاحب الهداية: "والعقد الذي يقعه الوكلاء على ضربين..."

ثم قام الشيخ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة (988هـ) رحمه الله تعالى بإكمال الشرح المذكور، وابتدأ بشرح كتاب الوكالة من أوله إلى آخر الكتاب، وسماه: "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار."

وطبع شرح ابن الهمام على أول كتاب الوكالة وشرح قاضي زاده جميعاً إلا أن شرح المذكور أقل بكثير من شرح ابن الهمام.

وفتح القدير من أجل شروح الهداية. قال ابن تغري بردي: "وهو غاية في الحسن، بل لم يعمل على الهداية مثله".

وقد طبع فتح القدير عدة طبعات منها:-

أ - في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر سنة (1315هـ).

ب - في المطبعة الميمنية في مصر سنة (1319هـ).

ج - في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (1389هـ) في عشر مجلدات مع كتابة الهداية، وشرح البابر تي المسمى بالعناية، وحاشية سعد الله بن عيسى بن أمير خان.

فتح القدير من أول الكتاب إلى آخر المجلد السابع، والتكملة من المجلد الثامن إلى آخره.

د - كما طبعته المطبعة المذكورة سنة (1392هـ) (>)

هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت دون تاريخ.

3- الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أمد بن الحسين الحلبي الأصل العينتابي المولد ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني المتوفي سنة (855هـ) رحمه الله تعالى في كتابه "البنية في شرح الهداية".

وقد طبع طبعة حجرية في الهند - لكنهو - سنة (1293هـ) في أربع مجلدات.

كما طبع سنة (1400هـ) في مطابع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت في اثني عشر مجلداً.

وطبع ثانية في الدار المذكورة سنة (1411هـ).

4- الشيخ سعد الله بن عيسى بن أمير خان المفتي الشهير بسعدي أفندي جلبي المتوفي سنة (945هـ) رحمه الله تعالى، حيث قام بوضع حاشية

على هوامش الهداية وشرح أكمل الدين البابرتي.
 وقام المدعو عبد الرحمن أحد تلامذة الشيخ المذكور ولم يذكر باقي
 اسمه في أول الحاشية - بجمع الحاشيتين المذكورتين في كتاب واحد
 طبع باسم: " حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي " مع فتح القدير
 وشرح البابرتي.

تخريج أحاديث الهداية:

1- " نصب الراية لأحاديث الهداية " للإمام الحافظ البارح العلامة
 جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة
 (762هـ) رحمه الله تعالى.

طبعاته:

1- طبع قديماً في الهند.
 2- في مطبعة دار المأمون في القاهرة سنة (1357هـ) في أربع
 مجلدات، ومعه الحاشية المسماة " بغية الألمي في تخريج الزيلعي "
 للشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، وصل فيها إلى الحج ثم مرض،
 وقام بإكمال الحاشية الشيخ محمد يوسف الكاملفوري. كما نشرته المكتبة
 الإسلامية سنة (1393هـ).

3- كما طبع باعتناء الشيخ محمد عوامة في (6) مجلدات، المجلد الأول
 اشتمل على كتاب فقه أهل العراق وحديثهم، للكوثري، بتحقيق الشيخ
 عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، ودراسة حديثة مقارنة لنصف
 الراية وفتح القدير ومنية الألمي، للشيخ محمد عوامة، ومنية الألمي
 فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي للإمام الحافظ قاسم ابن
 قطلوبغا المتوفي سنة (879هـ) رحمه الله تعالى.

والأربعة التي بعده كتاب نصب الراية، والسادس فهارس قام بها الشيخ
 حسن عبجي. قام بنشر هذه الطبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة
 ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ببירות والمكتبة المكية بمكة
 المكرمة.

وقد قام العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفي سنة (879هـ)
 رحمه الله تعالى بالتذييل عليه في كتابه: " منية الألمي فيما فات من
 تخريج أحاديث الهداية للزيلعي "

طبع في القاهرة سنة (1369هـ) نشر مكتبة الخانجي بتحقيق الشيخ
 محمد زاهد الكوثري في (64) صفحة، وأعدت نشرها المكتبة
 الأزهرية للتراث في القاهرة سنة (1419هـ).

كما طبع في آخر المجلد الرابع من نصب الراية طبع المكتبة الإسلامية سنة (1393هـ).

كما قام الحافظ ابن حجر المتوفي سنة (852هـ) رحمه الله تعالى بتلخيص التخريج المذكور في كتابه المسمى " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " طبع في المطبع الفاروقي في الهند سنة (1299هـ) في مجلد.

كما طبع في مطبعة الفجالة الجديدة في القاهرة سنة (1384هـ) بتصحيح وتنسيق وتعليق الشيخ عبد الله هاشم اليماني المدني جزءان في مجلد. كما قام الشيخ طالب بن محمود بترتيب أحاديث وآثار نصب الراية في كتابه " نيل الغاية في ترتيب أحاديث وآثار نصب الراية " نشرته دار الأقصى في الكويت الطبعة الأولى سنة (1406هـ).

كما قام الشيخ عدنان بن علي شلاق بفهرسة الأحاديث والآثار في مجلدين: الأول على حروف المعجم والثاني على المسانيد، نشرته عالم الكتب في بيروت الطبعة الأولى سنة (1408هـ).

وقام الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي بذكر أسماء الرواة المترجم لهم في نصب الراية على حروف المعجم في كتابه " تحقيق الغاية بترتيب الرواة المترجم لهم في نصب الراية " نشرته دار أهل الحديث في الكويت الطبعة الثانية سنة (1408هـ).

الكتب المتعلقة به:

1- " تهذيب الاسماء الواقعة في الهداية والخلاصة " للشيخ محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن محمد بن نصر الحنفي المتوفي سنة (775هـ).

نشر دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى سنة (1419هـ) باعتناء الشيخ أيمن صالح شعبان.

3- متن المختار للفتوى.

تأليف الشيخ مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية المتوفي سنة (683هـ) رحمه الله تعالى.

ألفه في عنفوان شبابه، ثم صنف شرحاً له وسماه: " الاختيار " كما ذكر ذلك في مقدمة شرحه.

قال في الجواهر المضيئة: " ومن تصانيفه المختار للفتوى، وكتاب الاختيار لتعليل المختار ".

وقال اللكنوي في الفوائد البهية: " وقد طالعت المختار والاختيار، وهما

كتابان معتبران عند الفقهاء."

طبعاته:

- 1- نشرته مكتبة الجامعة الأزهرية في القاهرة سنة (1372هـ) بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى..
- 2- في مطبعة محمد علي صبيح سنة (1380هـ) بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى.
- 3- نشرة دار الكتب العلمية في بيروت خمسة أجزاء في مجلدين.
- 4- نشرة دار المعرفة في بيروت سنة (1395هـ) خمسة أجزاء في مجلدين.
- 5- نشرة دار البشائر في دمشق في ثلاث مجلدات وهي صورة لطبعة الحلبي الأولى سنة (1996م).
- 6- كما طبع هذا المتن مع شرحه الاختيار في مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة (1355هـ) وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دققة المتوفي سنة (1359هـ) رحمه الله تعالى، كما طبع ثانية في المطبعة المذكورة سنة (1370هـ) وجعل في خمسة أجزاء، وقرر على طلاب المرحلة الثانوية في الجامعة الأزهرية في كل سنة جزء.
- 7- [قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: طبع هذا المتن بتحقيق رائع من الأخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله عن مخطوطات بلغت أكثر من أربع عشر مخطوطة].

شروحه:

شرحه مؤلفه بشرح سماه: "الاختيار لتعليل المختار " وقد طبع هذا الشرح عدة مرات منها:-

- 1- في مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة (1355هـ) وسنة (1370هـ) وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دققة رحمه الله تعالى، وجعل في خمسة أجزاء، وقرر على طلاب المرحلة الثانوية في الجامعة الأزهرية في كل سنة جزء.
 - 2- في بيروت، نشر دار المعرفة سنة (1419هـ) خمسة أجزاء في مجلدين بتخريج وتعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العلك.
 - 3 - مجمع البحرين وملتقى النيرين:
- لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب أبي الضياء الساعاتي البعلبكي البغدادي المتوفي سنة (694هـ) رحمه الله تعالى.
- جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي في الخلاف مع زوائد،

ورتبته فأحسن وأبدع في اختصاره، فرغ من تأليفه في 690/7/8 هـ وشرحه في مجلدين كبيرين. وله البديع في أصول الفقه " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام " جمع فيه بين فصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي. قال اللكنوي: " قد طالعت البديع والمجمع وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة".

شروحه:

1- شرحه مؤلفه في مجلدين كبيرين مخطوط بدار الكتب العربية رقم (483) وقد حقق قسم العبادات منه الدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان نال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (1415هـ).

كما حقق قسم المعاملات من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الهبة الشيخ خالد بن عبد الله اللحيدان لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء. كما حقق الجزء الثالث والأخير الشيخ عبد الرحمن النويصر لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.

2- شرح الشيخ أحمد بن إبراهيم العينتابي شهاب الدين الحلبي المتوفي سنة (767هـ) رحمه الله تعالى واسمه " المنبع في شرح المجمع " يقع في ست مجلدات، منه نسخة كاملة في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (472)، (473) فقه حنفي.

3- شرح الشيخ عبداللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى المعروف بابن الملك المتوفى سنة (801هـ) رحمه الله تعالى. له عدة نسخ مصورة في مركز الملك فيصل رحمه الله تعالى بالرياض تحت الأرقام (559) و (589) و (596).

4- شرح بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني شارح البخاري المتوفى سنة (855هـ) رحمه الله تعالى وسماه " المستجمع في شرح المجمع " وكتاب " المنتقى في شرح الملتقى " .

وقد حقق قسم العبادات منه الشيخ محمد بن حسين العبيري رحمه الله تعالى، تقدم به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض، وطبع على الآلة الكاتبة في (1177) صفحة دون الفهارس.

كما حققه الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد البشر القسم الثاني منه من

كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرضاع، وتقدم به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء سنة (1415/1416هـ) طبع على الآلة الكاتبة.
كما حقق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الربيش القسم الباقي منه ونال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.

5- متن كنز الدقائق

تأليف الشيخ حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفي سنة (701هـ) وقيل: سنة (710هـ) رحمه الله تعالى. وهو صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، ومنها المنار في أصول الفقه، والمنار في أصول الدين، والعمدة، وغير ذلك. وكنز الدقائق متن مشهور.

طبعاته:

طبع هذا المتن عدة مرات منها:-

- 1- في مطبعة المجيدي في كانغور في الهند سنة (1320هـ).
- 2- في الهند سنة (1328هـ) وعليه حاشية للشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي، ثم أعادت نشره المكتبة الإمدادية في ملتان - باكستان.
- 3- في مطبعة النيل بمصر سنة (1328هـ).
- 4- طبعة مكتبة محمد أفندي حسني الكتبي بمصر سنة (1328هـ).
- 5- في المطبع المجتبائي في دهلي سنة (1348هـ).
- 6- [قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: وطبع هذا المتن بتحقيق رائع من الأخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله عن مخطوطات بلغت أكثر من أربع عشر مخطوطة].

شروحه:

لمتن الكنز شروح عديدة منها:-

- 1- " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " تأليف الشيخ العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة (743هـ) في ستة أجزاء وبهامشه حاشية للشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبي رحمه الله تعالى.
- 2- لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي المعروف بمنلا مسكين المتوفي بعد سنة (811هـ) رحمه الله تعالى.
- طبع الطبعة الثانية في المطبعة الخيرية في مصر سنة (1342هـ).
- وعليه حاشية للشيخ محمد أبو السعود بن علي الحسيني المصري الحنفي

رحمه الله تعالى سماها "الفتح المعين على شرح الكنز" للعلامة محمد منلا مسكين، فرغ منها يوم الثلاثاء 13/6/1155هـ. طبعت في مطبعة إبراهيم المويلحي على ذمة جمعية المعارف المصرية سنة (1287هـ) في ثلاث مجلدات كبار.

3- "رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق" للشيخ العلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني شارح البخاري المتوفي سنة (855هـ) رحمه الله تعالى.

طبعاته:

أ - طبع في مجلدين بالقاهرة سنة (1285هـ).

ب - في المطبعة الميمنية بمصر سنة (1320هـ) وبهامشه شرح العلامة الشيخ مصطفى بن محمد الطائي، جزءان في مجلد.

ج - في باكستان، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، وهي مصورة دون تاريخ عن المطبعة السابقة التي بهامشها "شرح الطائي" المذكور.

4- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" للشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم "اسم لبعض أجداده" المتوفي سنة (970هـ) رحمه الله تعالى.

وهو من أحسن شروح الكنز. قال فيه منصور البلسي الحنفي: على الكنز في الفقه الشروح كثيرةٌ بحارٌ تفيد الطالبين لألينا ولكن بهذا البحر صارت سواقيا ومن وَرَدَ البحر استقلَّ السواقيا وقد وصل فيه الشارح إلى الكلام على الإجارة الفاسدة، وقام بإكماله الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفي بعد سنة (1138هـ) رحمه الله تعالى، وقد أكمله من أول الإجارة إلى آخره. وقد طبع الشرح المذكور في المطبعة العلمية سنة (1311هـ) ثم في المطبعة الميمنية سنة (1333هـ) في ثمانية أجزاء، السبعة الأولى شرح ابن نجيم، والثامن تكملة العلامة الطوري.

وعلى الشرح المذكور حاشية للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة (1252هـ) رحمه الله تعالى سماها "منحة الخالق على البحر الرائق" مخطوطة في مكتبة الأزهر رقم (2100).

5- "كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" للشيخ عبد الحكيم الأفغاني المتوفي سنة (1326هـ) رحمه الله تعالى طبع في المطبعة الأدبية في مصر سنة (1318هـ)،

وأكملت طباعته في مطبعة الموسوعات بمصر سنة (1322هـ) في

مجلدين.

- 6- " مستخلص الحقائق في شرح كنز الدقائق " للمولوي ولي محمد فجندي القندهاري ،نشر المكتبة الرشيدية في باكستان في مجلد.
- 7- " توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان " للشيخ مصطفى بن محمد بن يونس الطائي المتوفي سنة (192هـ) رحمه الله تعالى.
- 8- " كنز البيان مختصر توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان " للشيخ مصطفى بن محمد الطائي سابق الذكر.

طبعااته:

- طبع عدة مرات منها:-
- أ - في المطبعة الأزهرية المصرية سنة (1308هـ).
 - ب - في المطبعة المليجية بمصر سنة (1325هـ >)
 - ج - في بيروت، نشر دار الكتب العلمية سنة (1419هـ) بتعليق الشيخ محمد حسن محمد إسماعيل.
 - 9- " لطائف الرقائق على كنز الدقائق " للشيخ محمد سعيد عبد الغفار المتوفي سنة (1329هـ) رحمه الله تعالى.
 - 6- متن الوقاية
 - (وقاية الرواية في مسائل الهداية) للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي المتوفي سنة (781هـ) رحمه الله تعالى.
 - انتخبها من الهداية، وصنفها لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود.
 - وقد قام صدر الشريعة عبيد الله المذكور بشرح الوقاية ثم اختصره وسماه النقاية.

شروحه:

- شرحه ووضع عليه حواشي جماعة من العلماء ذكرهم اللكنوي في مقدمة السعاية.
- وقد طبع من شروحه مايلي:
- 1- شرح حفيد المؤلف - الذي ألف من أجله المتن - صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المتوفي سنة (747هـ) رحمه الله تعالى، وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده.
 - وقد طبع بهامش كتاب " كشف الحقائق شرح كنز الدقائق " للشيخ عبد الحكيم الأفغاني في المطبعة الأدبية بمصر سنة (1318هـ) في مجلدين.

كما طبع مع " السعاية في كشف مافي شرح الوقاية " لعلامة الهند الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة (1304هـ) رحمه الله تعالى في لاهور الطبعة الأولى سنة (1396هـ) وطبع ثانية سنة (1408هـ). وطبع ثلاثة أجزاء في مجلدين في كراتشي دون تاريخ، نشر مير محمد كتب خانة آدم باغ كراحي، وعليه حاشية للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي سماها: " عمدة الرعاية".

وقد قام علامة الهند الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة (1304هـ) رحمه الله تعالى بوضع حاشية نفيسة على الشرح المذكور سماها:

" السعاية في كشف ما في شرح الوقاية " طبعت في لاهور الطبعة الأولى سنة (1396هـ) كما طبعت ثانية سنة (1408هـ). انتهى.

كتب تراجم المذهب الحنفي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد⁽¹⁾:

فقد اعتنى المسلمون بعلم التاريخ عناية فائقة، ولا أعلم أمة من الأمم اعتنت بالتاريخ مقدار عناية المسلمين به، ومما زاد من أهميته اتصاله برجال الحديث، فقد بدأت المصنفات المتعلقة بأحوال الرجال في وقت مبكر، وذلك للتحقق من معرفة رواة الحديث وعدالتهم وضبطهم، ثم تنوعت كتب التاريخ وتعددت، فمنها ما جاء لدراسة التاريخ على السنين كما فعل الإمام ابن جرير الطبري، وابن الأثير الجزري، وابن كثير، ومنهم من درس سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على حدة، ومنهم من درس تاريخ الأنبياء عليهم السلام، وتاريخ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ومنهم من صنف كتباً في التاريخ تناولت مجموعات خاصة كالخلفاء كما فعل السيوطي، والوزراء، والقراء، والنحاة، والأطباء، وهكذا دواليك، ومن المجموعات التي حظيت بالاهتمام: جماعة الفقهاء، وأول كتاب علمته صُنِّف في تاريخ الفقهاء كان كتاب "طبقات الفقهاء" للهيثم بن عدي (207هـ)، وأول كتاب لتأريخ مذهب بعينه كان لفقهاء المذهب الشافعي، فقد صَنَّف الإمام أبو حفص عمر بن علي المطوعي

(¹)

الشافعي المتوفى نحو سنة (440هـ.) كتابا سماه "المذهب في أعيان المذهب"، ثم تتالت كتب التراجم للمذاهب، ومن أبرز فوائد كتب تراجم علماء المذاهب الفقهية:

- أ- التعرف على علماء المذاهب وطبقاتهم، ومعرفة شيوخهم وتلاميذهم.
- ب- التعرف على مراتب العلماء ودرجاتهم.
- ت- التعرف على مراتب أقوال العلماء (الوجوه)، من حيث الاعتماد والنجح عند تعارض هذه الأقوال.
- ث- التعرف على الانتاج العلمي والفكري (المصنفات)، ومرتبات الكتب في المذهب.

كتب تراجم المذهب الحنفي:

لقد حفل المذهب الحنفي بمكتبة كبيرة من الكتب التي ترجمت لعلمائه، وقد ذكر الدكتور محيي الدين هلال السرحان في مقدمة كتاب ابن الحنائي بعضها، وذكر الدكتور عبدالفتاح الحلو بعضا آخر في مقدمة "الطبقات السنية"، وزدتُ عليهما مجموعة أخرى من الكتب التي وقفتُ عليها في كتب التراجم وفهارس المخطوطات، وأغفلت ذكر الكتب التي وقفت عليها ولم يُذكر اسم مؤلفها، وكذا تلك الكتب التي لم أتحقق من صحة نسبتها إلى أصحابها، ولا زال هناك بقية للمتعب، فمن هذه الكتب:

- (1) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري المتوفى سنة (436 هـ.)، ولعله أول كتاب في تراجم علماء المذهب الحنفي، وهو مطبوع.
- (2) طبقات الحنفية: لأبي عاصم محمد بن إبراهيم بن محمد عبد الله الهروي (458هـ.)، وهو مخطوط منه نسخة في آيا صوفيا باستنبول برقم 948

- (3) طبقات الفقهاء لعبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب الفامي (500هـ.) . الاعلان بالتوبيخ 191.

- (4) طبقات الفقهاء (طبقات الحنفية والشافعية) لمحمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني (521هـ.) ذكره في كشف الظنون.

وطبقات الحنفية للقرشي ص 478.

- (5) وفيات الأعيان من مذهب النعمان: لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرطوسي (758هـ.) منه نسخة في الظاهرية: ق 31 / 2 عام 7149 ظاهرية.

- (6) كتاب في طبقات الحنفية: لصلاح الدين عبد الله بن محمد المهندس (769هـ.)، وهو كتاب كبير، ذكر الحافظ ابن حجر أنه تعب عليه، فإنه طالع كتباً كثيرة ببلاد متفرقة. الدرر الكامنة 6/3.

(7) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** لمحي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي (775هـ) وهو من أكبر كتب تراجم الحنفية وهو مطبوع، طبع في حيدر آباد سنة 1332 هـ. وفي كراتشي بعناية مير محمد كتبخانه، وطبع بتحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو في مطبعة عيسى البابي في مصر سنة 1398

(8) **نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان:** لصارم الدين ابراهيم بن محمد بن ايدمر بن دقماق القاهري (809هـ)، وهو مخطوط في 3 مجلدات، خصص الأول منه لترجمة أبي حنيفة، والثاني والثالث لتراجم أصحابه. قال حاجي خليفة في "كشف الظنون" 1098/2: وقفت على المجلد الأول والثاني منه بخطه. منه نسخة في مكتبة عاطف أفندي بتركيا برقم 1942، وبمكتبة ميونخ ألمانيا برقم 437، 439، وفي المكتبة الوطنية بباريس برقم 2096، وفي مكتبة طوبقورسراي بتركيا برقم 2927، وفي معهد المخطوطات العربية برقم 618 مصورة عن مكتبة احمد الثالث بتركيا برقم 2927-ف 659

(9) **المرقاة الوفية في طبقات الحنفية:** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (817هـ)، وهو مختصر من طبقات القرشي، منه نسخة في مكتبة عارف حكمت المدينة المنورة برقم 42. البدر الطالع للشوكاني، شذرات الذهب 128/7 الأعلام 146/7

(10) **التذكرة:** لتقي الدين أحمد علي بن عبد القادر المقرئزي (845هـ) أشار إليه الحافظ ابن قطلوبغا في مقدمة "تاج التراجم".

(11) **طبقات الحنفية** لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الاسدي الشهبي الدمشقي (851هـ). الأعلام للزركلي 61/2

(12) **كتاب طبقات الحنفية:** للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني (855هـ). شذرات الذهب 287/7.

(13) **تاج التراجم في طبقات الحنفية:** لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (879هـ)، وهو مطبوع، طبع أول مرة في لايزبك سنة 1862 م، وطبع في مكتبة المثني ببغداد سنة 1962.

(14) **طبقات الحنفية** لمحمد بن محمود بن خليل، شمس الدين القونوي، المعروف بابن أجا (881هـ)، وكتابه في 3 مجلدات. الأعلام 88/7

(15) **طبقات الحنفية:** لمحب الدين أبي الفضل محمد بن محمد الثقفي الحلبي المعروف بابن الشحنة الصغير (890هـ)، وكتابه في عدة

- مجلدات. نظم العقيان 171، الأعلام 51/7.
- (16) **طبقات الحنفية** للحافظ محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى سنة (902 هـ)، منه نسخة في مكتبة المصورات الفيلمية بقسم مخطوطات الجامعة الإسلامية المدينة المنورة برقم 4857/5.
- (17) **مختصر من مناقب أئمة الحنفية والشافعية لأحمد بن سليمان بن كمال**، المعروف بابن كمال باشا (940 هـ)، منه نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم 82 تراجم، وأخرى في المدينة المنورة بالمكتبة المحمودية برقم 2650/16.
- (18) **الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية: لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي الدمشقي** (953 هـ)، منه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم ب 21477-21483.
- (19) **تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحمد بن ابراهيم الحلبي** (956 هـ)، منه نسخة مخطوطة في الرياض (الفيلم 63) عن عارف حكمت، وقد اختصر أيضا كتاب صلاح الدين المهندس سالف الذكر .
- (20) **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي** (990 هـ)، منه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم 2575، وأخرى في المكتبة القادرية برقم 1242.
- (21) **اختصر ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي** (956 هـ) **كتاب ابن المهندس و"الجواهر المضية"**، منه نسخة في المكتبة العمومية بسوريا برقم 5055، وأخرى في شهيد علي بتركيا برقم 1941، وأخرى بدار العلوم بباكستان برقم 1647، وبالمكتبة القيسرية بفيينا 1171، وبمكتبة آيا صوفيا بتركيا برقم 3103، وبكوبرلي تركيا برقم 1110 و1112.
- (22) **طبقات الحنفية لمحمد حفيد آق شمس الدين** (959 هـ). كشف الظنون.
- (23) **طبقات الحنفية لأحمد بن مصطفى بن خليل**، طاشكيري زاده 968 هـ، منه نسخة في مكتبة الكويت برقم 7 تاريخ، وأظنه طبع في الموصل سنة 1954
- (24) **طبقات الحنفية: للمولى علي شلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي سيف الدين وعلاء الدين المعروف بقنالي**

زاده، وعلائي، وابن الحنالي (979هـ). طبع بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان في مطبعة ديوان الوقف السني ببغداد سنة 2005 في 3 مجلدات.

(25) **طبقات الحنفية** لقطب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن محمد بن قاضي خان بن بهاء الدين بن يعقوب بن حسن بن علي النهرواني الهندي ثم المكي الحنفي الإمام العلامة (990هـ). شذرات الذهب 420/8.

(26) **طبقات السادة الحنفية** لعبد الله السويدي من علماء القرن العاشر الهجري منه نسخة في مكتبة برلين ألمانيا برقم 10026، ومنه نسخة أخرى في مكتبة بخدابخش الهند برقم 761/12.

(27) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي** (1010هـ)، وهو من أكبر كتب تراجم علماء المذهب، طبع منه الجزء الأول بتحقيق عبدالفتاح الحلو، ثم أعيد طبعه في دار الرفاعي بالكويت سنة 1983، فطبع منه 3 أجزاء، ولكنه لم يكتمل.

(28) **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي** (1014هـ)، وهو عبارة عن اختصار لكتاب الجواهر المضية للقرشي، طبع في مكتبة خدابخش بتحقيق سليم الدين أحمد سنة 2002 في مجلد، وطبع أيضا في مطبعة الوقف السني ببغداد بتحقيق الدكتور عبدالمحسن عبدالله أحمد في مجلدين سنة 2009.

(29) **طبقات الحنفية: للقاضي خليل الرومي المعروف بصولاق زاده** (1095هـ)، وكتابه مخطوط منه نسخة في مكتبة ولي الدين أفندي. الأعلام 322/2.

(30) **مهام الفقهاء في طبقات الحنفية: للقاضي محمد كامى ابن ابراهيم بن احمد بن الشيخ سنان بن محمود الادرنه وى الرومي الحنفي** (1136هـ). ايضاح المكنون 608/2.

(31) **خلاصة الجواهر في طبقات الأئمة الحنفية الأكابر: لعبد السلام بن محمد أمين بن شمس الدين الداغستاني** (1202هـ). الأعلام 7/4.

(32) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي** (1304هـ)، وهذا الكتاب تلخيص وتهذيب لكتائب أعلام الأخيار للكفوي، وقد ترجم فيه لنحو من ستمائة من مشاهير علماء المذهب. وهو مطبوع، طبع في لكانهور سنة 1993 هـ وعلى هامشه "التعليقات السنية على الفوائد البهية وهي له أيضا، وطبع في باكستان ومصر

- (33) وللكنوي أيضا: كتاب خصصه لرجال الهداية ضمنه مقدمة الهداية، ثم عمل له ذيلا أسماء مذيلة الدراية، كما أفرد لشرح "الجامع الصغير" وأصحاب المتون، والكتب تراجم ضمنها كتابه "النافع الكبير في شرح الجامع الصغير"، ثم ترجم لمن له ذكر أو لكتابه في "شرح الوقاية" مع شراحها ومحشيها، في مقدمة كتابه "السعاية لشرح الوقاية".
- (34) طبقات الحنفية لعفيف الدين الشرواني، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم 248/5.

الإمام القدوري

هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، لا شك انه مشهور ومعروف من كتابه الذي جمع لابنه محمد أبو بكر . هو من أصحاب الترجيح تكرر ذكره في الهداية والخلاصة. قبل نبداً عن إنجازاته وأعماله علينا أن ننظر الي أهله وخصوصا علي أبيه و الرجال الذي بتأثيرهم نشأ هذا الشيخ الحنفي القدوري البغدادي رحمه الله تعالى في ذلك الزمن كان الإسلام راسخ في العالم أكمل الله سبحانه وتعالى دينه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لا شك شرفنا علي سائر الامم برسالة من اختصه من بين الأنام بجوامع الكلم وجواهر الحكم صلى الله تعالى عليه و علي آله وصحبه وبارك و سلم. لما هذه الرسالة في مسؤولية النبي صلى الله عليه و سلم كان الدين بأمانته. عرف أن بعده يأخذ لأصحابه هذا الدين و يحفظوه بحياتهم كفعلوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. اكثرهم اطاعوا أمره وحفظوا الرسالة و يبسطوها الي كثير من الناس حتى لقوا موتا. بعض المشركين تركوا الدين بعد حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لا يهتموا مهمتهم فقط، بل بعضهم يطلقوا نار الفتنة. عزم الصالحين علي حفظ هذا الدين فقسموه الي فنون مختلفة. وخرج . العلماء أصولا لكل فنون من قول النبي صلى الله عليه و سلم و من آيات الله تعالى فكذلك بدأ السلسلة العلماء.

ولدا الإمام احمد بن محمد بن احمد سنة ٣٦٢هـ، في مدينة البغداد فنسبته به و بالقدوري. ما معني القدوري و اين هو؟ القدور اسم و أفراده قدر. يكون في هذه النسبة اختلاف من العلماء. بعضهم يقولون أن القدور اسم القرية التي في مدينة البغداد و بعضهم اخرا يقولون أن قرية القدور علا جانب البغداد. أما هذا الاسم العجيب، قال بعض علماء عن هذه النسبة لبيع القدور أو صنعها، وذلك إما لاشتغاله بتلك الصناعة، أو اشتغال أحد آبائهم بها، فنسبوا إليهم

كان أبوه عالما ومحدثا اسمه شيخ محمد بن أحمد بن جعفر و أعطى لإبنه أحسن تربية صالحة و نشأ الإمام القدوري في بيت علم وفضل ودين وصلاح وأما بيئته، كان بغداد في زمن الإمام القدوري رحمه الله من منتصف القرن الرابع وثلاث القرن الخامس، فكانت تموج بحركة علمية قوية نشيطة، تمثلت مظاهرها في انتشار المدارس والمكتبات الحافلة، وانعقاد الحلقات العلمية، والمناظرات الذهبية، وكثرة الأعلام في شتى الفنون. ولا شك أن هذا الجو العلمي الزاخر بالعلم والعلماء يولد عالما إماما فحلا مثل الإمام القدوري و ممكن لنا أن نخرج من شبابه

نقط هام مفيد. العلم حصلت في شبابك بقي رغم كبار عمرك. ولا شك "العلم في الصغر كالنقش في الحجر" وفهم الإمام القدوري (أن الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك) فنشأ كل شبابه و جهده في طلب العلم وقدمه الله سبحانه وتعالى معلمين مخلصين نبغ الإمام القدوري في كثير الأعلام، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم العلوم الشرعية المختلفة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه، وأصول الفقه، وغيرها، حتى بلغ أشده واستوى توقّد ذهن ونضجا، جاهد في طلب العلم حتي انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد، العاصمة العامية والثقافية للدولة العباسية آنذاك، وأقر له بذلك علماء زمانه وفضلاء عصره واختار شيوخه بدقة كان للإمام احمد بن محمد القدوري شيوخ مختلفون ولكن لم يدونه إلا عددا قليلا منهم، كان أحدهم أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن احمد بن أحوى بن العوام ابن حوسب الشيباني، المعروف بالحوشبي، المولود سنة ٢٩٤ هـ، والمتوفى سنة ٣٧٥ هـ، رحمه الله تعالى كان إماما محدثا، وقد أخذ القدوري الحديث عنه وروى عنه. و كان شيخه أخرى

الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن سويد المؤد، الإمام المحدث، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، وقد أخذ عنه القدوري الحديث، وروى عنه، وجزء القدوري في الحديث كله مروى عنه. لا شك أن كل شيوخ الإمام القدور كانوا مذهلين و لكن كان خاصيات بالشيخ اسمه أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي بن الجرجاني الحنفي، نزيل بغداد، من كبار أئمة وفقهاء الحنفية، وهو الذي

تفقه عليه القدوري، وقد توفي سنة ٣٩٨ هـ رحمه الله تعالى، ودفن إلي جانب قبر الإمام أبي حنيفة. نفع الإمام القدوري كثير من شيوخه. اصبح الإمام القدوري عالماً عظيماً من إرشاد معلمينه.

لم يحدث إلا بشيء يسير، وقد كتبت عنه، وكان صدوقا، وكان ممن أنجب في الفقه الذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. لما قال الخطيب البغدادي "وكان صدوقا" أراد المبالغة، ولم يرد المعنى الاصطلاحي عند علماء الجرح والتعديل، من أنه أدنى من الثقة، وأن حديثه حسن، وهذا كما وصف ابن أبي حاتم الإمام الشافعي صاحب المذهب بقوله: "فقيه البدن، صدوق" ولم يرد المعنى الاصطلاحي عند المحدثين وهذه حقيقة

بارك الله سبحانه وتعالى في جهود الإمام القدوري. صنف الإمام عقدة كتب كبار في خلاف الفقهاء وأدلتهم. ألف مختصره المشهور في الفقه الحنفي، وكتب فيه أحسن الفقه و مرجانه. لا شك فيه غنية عظمى،

وكفاية كبيرى، إذ حوى هذا المختصر اثنتا عشرة ألف مسألة فقهية، ومن أراد بسط الأدلة، ووجوه الدلالة على تلك الروع والمسائل، فعليه بكتبه الكبيرة التي خصّها لذلك. ألف الإمام القدور في حياته كتب مفيدة لعلماء ألف في حياته أشياء كأدب القاضي والتجريد في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي، والتقريب الأول، في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والتقريب الثاني، مضمّن فيه التقريب الأول (مع الأدلة)، وجزء في الحديث من مرويات القدوري، وشرح مختصر الكرخي، والشهير كتابه المختصر في الفقه. وعلم كثير المعلمين هذه المختصر الي طلابهم. ما قاله الإمام أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي، المتوفى سنة ٥٠٠هـ، في مقدمة شرحه على القدوري، المسمى: "حل مشكلات القدوري" وكذلك قال الإمام المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، في مقدمة كتابه (بداية المبتدي)، الذي شرحه في (الهداية): "وحيث وقع الاتفاق بتطواف العراق (الطرق)، وجدت المختصر المنسوب إلي القدوري أجمل كتاب، في أحسن إيجاز وإعجاب". "اهـ. وقد تسمى هذا المختصر بلقب "الكتاب" من كثير أئمة المذهب الحنفي، واستعملوا لفظ (الكتاب) علما مفردا على مختصر القدوري، فإذا قيل: قرأ في المذهب الحنفي (الكتاب): علم بدون شك أنه قرأ مختصر القدوري وما هذا الإطلاق-والله أعلم-إلا لشهرة هذا المختصر وفضله، وكثرة الثناء عليه، وأنه لم يؤلّق كتاب مثله، وأن كتب المذهب عليه عيال، وله عليه فضل عال.

وهم بهذا كأن لسان حالهم يقول: إن مختصر القدوري هو الكتاب الفريد الذي حق له دون غيره أن يشتهر ويعرف إذا أطلق لفظ: (الكتاب) وأنه هو المراد. ولما كتب الإمام اليزدي المطهر بن الحسين، شرحه علي مختصر القدوري، سمّاه (اللباب شرح الكتاب) ت بعد ٥٥٩هـ. ألف الإمام أحمد بن محمد مختصره (الكتاب) وكتب أخرى التي نفعت الناس ونصرت الفقه الحنفي أعني أئمة الحنفية. قد جمع علمه الذي حصل من شيوخه و وضع هذا العلم في مكانين. أول المكان تلاميذه و آخر المكان مصنفاته. لا شك خسر العالم حصة علمه بوفاته... توفي الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي في بيته، يوم الأحد الخامس من رجب في سنة ٤٢٧هـ. ودفن في البغداد من يومه بداره في درب أبي خلف، ثم نقل إلي تربة في شارع المنصور، فدفن بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي. نعم، دفنا جسمه ذلك اليوم و لكن كل العلماء ذكروه بعمله وتلاميذه ومصنفاته، أقبله رحمه الله

تعالى، شذرات الذهب من الإمام، اللباب في شرح الكتاب من الإمام
التجريد من الإمام، المختصر الضروري من الإمام، التصحيح
والترجيح من الإمام

مختصر القدوري ومؤلفه

يعتبر من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، إن لم يكن أهمها على الإطلاق.

القدوريُّ صاحب هذا المختصر المبارك:

أما القدوريُّ صاحبُ هذا المختصر المبارك، فهو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ابن حمدان (362-428هـ.)، وشهرته أبو الحسين بن أبي بكر الفقيه البغدادي، اشتهر بهذا المختصر البديع، فلقب به، كما لقّب بـ "القدوري"، "قال السمعاني: نسبة إلى بيع القدور واشتهر بها".

"وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عنده قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديماً لتلاوة القرآن، وقال السمعاني: كان فقيها صدوقاً، صنّف من الكتب المختصر المشهور فنفع الله به خلقاً لا يحصون، وشرح مختصر الكرخي والتجريد في سبعة أسفار، مشتمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا وبين الشافعي، شرع في إملائه سنة خمس وأربع مائة، وله التّقرير في مجلد، ومسائل الخلاف بين أصحابنا في مجلد، ومختصر جمعه لابنه وغير ذلك من التصانيف، وذكره أبو محمد القاضي في طبقات الفقهاء، فأثنى عليه، ... ومات القدوري في يوم الأحد الخامس عشر من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة.

أشهر شيوخه وأشهر من تتلمذ عليه وروى عنه:

تفقه القدوري على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني. وتفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد، وشرح مختصره. وروى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني، والخطيب، وقال: كتبت عنه، وكان صدوقاً ولم يحدث إلا بشيء يسير.

مختصر القدوري وما يتعلق به من شروحات (1):

مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي .

وهو الذي يُطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان. يتميز بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه القدوري رحمه الله على ثلاثة وستين باباً بدأها بأبواب العبادات من طهارة وصلاة وختمها

(١) كتبه لؤي الخليلي الحنفي مشرف منتدى الفقه الإسلامي وأصوله

بالفرائض.

ويذكر فيه خلاف أئمة الحنفية ويقارن بينها .

قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: إِنَّ الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر.

وقال الميداني في اللباب: إن الكتاب المبارك للإمام القدوري قد شاعت بركته حتى صارت كالعلم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه.

وقال الكفوي في أعلام الأخيار: المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة... نفع الله به خلقاً لا يُحصون.

وأثنى عليه الشيخ عبد الحميد بن عبد الحكيم اللكنوي أحد متأخري علماء الحنفية فقال: كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار .

وفي بعض شروح المجمع أنه اشتمل على اثني عشر ألف مسألة.
- وسنذكر الشروح التي أشار إليها ابن عابدين رحمه الله أولاً مع ترجمة لأصحابها، ثم نذكر بقية الشروح :

1- شرح مختصر القدوري (شرح الأقطع) الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي، سكن ببغداد بدرب أبي زيد، بنهر الدجاج (محلة ببغداد).

قال ابن النجار: درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري، حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه.
ومال إلى حدث، فظهر على الحدث سرقة، فأنهم بأنه شاركه فيها فقطعت يده اليسرى.

وحكى الصفدي في الوفيات: إنَّ يده قُطعت في حرب كان بين المسلمين والتتار، وهذا أقرب، وأبعد من التهمة للمسلم بمجرد خبر لا يفيد الظن، والله أعلم. توفي رحمه الله برامهرمز سنة 474هـ .

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين، قال الشيخ الإمام أبو نصر أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي رحمه الله: ذكرتم وفقنا الله وإياكم إلى الصالح والرشاد حاجتكم إلى شرح المختصر الذي عمله أستاذنا الشيخ أبو الحسين أحمد بن جعفر البغدادي شرحاً لا نخرج عن حد الاختصار، وإنكم رأيتم ما كنت ابتدأت به من شرحه الشريف السعيد ضياء الشرف

ذي...أبي الحسين عبد الله بن بن المطهر ابن الحسين بن داود الناصر لدين الله فوجدتموه غاية الاختصار، وسألتهم أن أبسط القول، وأن ألحق في كل موضع لاحتياج إليه من المسائل الظاهرة التي لا يستغني عن معرفتها ما يكون فيه من إيضاح لغيرها قدرأ لا يطول به كتاب، ويعتدل به أوله وآخره، وأن أقصر من ذكر اختلاف الناس على ما جرت العادة بذكره في زماننا، فأجبتكم إلى ذلك مستعيناً بالله في جميع ما أقصده وراغباً إليه جلّت قدرته في التوفيق والعصمة»... إلخ .
وله من المصنّفات: شرح مختصر الطحاوي شرح مختصر القدوري الأخصب.

نقل عنه ابن عابدين بالواسطة في كتاب الحجر بقوله: قال الحموي في شرح الكنز نقلاً عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب...، ولم أقف عليه.

2- شرح مختصر القدوري: جمال الأشقر جدُّ والده لأمه للمقدسي، صاحب شرح نظم الكنز، ذكره ابن عابدين في كتاب السرقة بقوله: رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر قال: ونقل جدّ والدي لأمه جمال الأشقر في شرحه للقدوري، ولم أقف عليه.

3- شرح مختصر القدوري (جامع المضمرات والمشكلات):
يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزار المعروف عند الترك بنبيه الحنفي شمس الدين شيخ كبير وعالم نحري، جمع بين علمي الحقيقة والشرعية، وهو أستاذ فضل الله صاحب (الفتاوى الصوفية).

قال اللكنوي في الفوائد: وهو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة. توفي رحمه الله سنة 832هـ.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «فإن مختصر القدوري أجمل الحرام، وأعضل النظام، وأجمل في فسر ألفاظه ومعانيه سفراء سفير العلوم في الينابيع والأنفع والهداية والمغرب إعراباً للكلام والطحاوي وتحفة الفقهاء وسائر كتب الأحكام وغيرها للأحكام، صيّر الله منافع ينابيع تفاريحهم أنفع من غمامة الغمام، حتى أسفر مباسم المضمرات مفتر اللثام، وأصبح صور العضلات مصباحاً في الظلام... ووشى المنقول من الينابيع بيا، والمنافع بميم، والأنفع بألف، والهداية بها، والمغرب ببا؛ لسبق الأفهام، وسمّى غيرها من الكتب بأسمائها الأعلام... وسمّاه جامع المضمرات والمشكلات أضعف عباد الله السّائر للإجرام والغفّار للآثام يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري

المعروف بنبيره»... إلخ.

4- شرح مختصر القدوري (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) :

حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي.
وهو شرح وسط لمختصر القدوري، يميل إلى الاختصار، قال في الكشف: وهو شرح مفيد مختصر نافع .
وذكر في سبب تأليفه أنه أراد إسعاف من شكى إليه (إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، بتهديب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالةً، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطالة).

وعني المؤلف فيه بذكر أقوال أئمة المذهب، والإمامين الشافعي ومالك، مع بيان اختلاف الروايات في المذهب، مع الاستدلال بالسنة، والجواب عن رأي المخالف بإيجاز.

قال عبد القادر القرشي صاحب الجواهر في ترجمة الرازي: وضع كتاباً نفيساً على مختصر القدوري سمّاه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، وهو كتابي الذي حفظته في الفقه، وخرجت أحاديثه في مجلد ضخم ووضعت عليه شرحاً، وصلت فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه الترجمة... إلخ

وعليه ثلاثة تعاليق لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني، الأولى: في حلّ مشكلاته، والثانية: فيما أهمله من المسائل، والثالثة في أحاديثه والكلام عليه.

وخرّج الشيخ عبد القادر القرشي صاحب الجواهر المضية أحاديثه وسمّاه: الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «الحمد لله الموفق للصواب والسداد، الهادي إلى سبيل الصلاح والرشاد، وصلى الله على محمد خير العباد، المبعوث بالملحمة والجهاد، والمنعوت بقلع الشرك ومنع الفساد... وبعد: فإنّ القلوب والطباع لم تزل مائلة إلى ادخار الذكر الجميل، والنفوس والهَمَّ طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل، وفي صوب هذين الفرضين ونحو هذين المقصدين أنعمت بالإسعاف والإسعاد، وأسححت بالإرفاق والإرفاد لمن شكى إليّ إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، بتهديب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالةً، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطالةً، هذا مع اعتراف بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة، بل جرأة خالصة وتجهلاً وتقحماً محضاً، وتحملاً لتصحيح نسبة الأب، وتصديق كلمة

الربِّ عزَّ وجلَّ ممن مشى على مثال أبيه، وأصلح على منوال أخيه، ما اقتترف ذنباً ولا اقترحم ولا اغتمض حقاً ولا اهتضم، فمن أشبه أباه فما ظلم...» إلخ.

قلت: وقد حصلت مؤخراً على نسخة من الكتاب، مطبوع في قازان، ط1، 1900م.

وقد حقَّق جزءاً منه زميلنا الشيخ علي الهنداوي كرسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.

5- شرح مختصر القدوري (زاد الفقهاء):

شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجاني (في الجواهر نسبة إلى إسفيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان، وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك) المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي، وقال في الهدية: لعلَّه توفي في أواخر القرن السادس .

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله حق حمده، والصلاة على رسوله أفضل عبادته وعلى آله وأصحابه من بعده. قال القاضي الإمام الأجلُّ الأستاذ بهاء الدين زين الإسلام والمسلمين حسام الملة والدين، جمال الأئمة مغني الأمة محمد بن أحمد بن يوسف المنسوب إلى إسبيجاب رحمه الله: اعلم بأنَّ الأعمار قد قصرت، والحوادث والأشغال قد كثرت، والحرص قلَّ، والحفظ كلَّ، والراغب في فن الفقه لا يجد بداً من مختصر يحويه؛ ليكون عدة له في واقعات... فرأيت الأصوب في التدبير والأوجب في الرأي أن أشرح المختصر المنسوب إلى الشيخ الإمام الجليل أبي الحسين القدوري البغدادي رحمه الله لكونه مشتملاً على جمل من الفقه مستعملة، بحيث لا يكون طول الدهر مهملًا، وأقتصر في ذكر الدلائل على ما عليه الفتوى في أغلب المسائل، وأضم إليها شيئاً قليلاً من الوقاعات في النوازل تنميماً للفائدة، وتكثيراً للعائدة، وأحترز بذلك عن الإيجاز والتطويل، وأبتغي فيما بين ذلك خير سبيل، واستعنت الله على إتمامه، واستعصمته عن الخطأ والزلل فيه، وسميته زاد الفقهاء، فهو النافع لهم عند الرجوع إلى مواطن الآباء، والله الموفق للصواب والسداد والهادي إلى سبيل الخير والرشاد». انتهى.

وله من المصنَّفات: - الحاوي في مختصر الطحاوي. - نصاب الفقهاء.

6- شرح مختصر القدوري (السراج الوهاج، الجوهرة النيرة):

الإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي .
سمَّاه: السِّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج. وعدَّه الإمام البركلي

من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة. ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه: الجوهرة النيرة .

وجرّد السّراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال وسمّاه: البحر الزاخر.

جاء في الصفحة الأولى من مخطوطة السراج الوهاج الأزهرية: (كتاب شرح القدوري، أوقف هذا الكتاب الجنب العالي إبراهيم جلبي البارودي على طلبة العلم بالأزهر بخزانة الدمنهوري.

وجاء في مقدمة المخطوطة الأزهرية للسراج الوهاج: «هذا كتاب ألفته شرحاً لمختصر القدوري موضحاً لمشكلاته، ومبيناً لمعضلاته، موسطاً بين الإقلال والإكثار، معتدلاً عن الإسهاب والاختصار، جمعت به ألفاظ وجيزة ومعانٍ مفيدة، سهّل المأخذ والمفاد، قريب المعنى والاستفادة، أوضحت له كلّ طالب محتاج، وسميته «السراج الوهاج»، واستعنت في ذلك بالرحمن الرحيم، وما توفقي إلا بالله عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم...» إلخ.

قال في مقدمة الجوهرة النيرة: فهذا شرح لمختصر القدوري جمعته بألفاظ مختصرة، وعبارات ظاهرة تشتمل على كثير من المعاني والمذاكرة، أوضحت له لذوي الأفهام القاصرة، والهمم المتقاصرة، وسميته «الجوهرة النيرة»، واستعنت في ذلك بمن له الحمد في الأولى والآخرة سبحانه هو أهل التقوى وأهل المغفرة.

7- شرح مختصر القدوري (كفاية الفقهاء):

شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي. وقد مرت ترجمته عند ذكر كتابه: الشّامل .

8- شرح مختصر القدوري (الباب):

جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسن بن سعيد بن علي بن بندار اليزدي، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة. جليل القدر كبير المحل أوجد الزمان، أخذ عنه: ركن الدين محمد الكرمانى صاحب جواهر الفتاوى. توفى رحمه الله سنة 591هـ بقوص ودفن بمصر .

وله من المصنّفات: - التذكرة في المناسك. - تلخيص مشكل الآثار للطحاوي .

- التهذيب في شرح الجامع الصغير ترتيب الزعفراني. - الخلاصة مختصر النوادر لأبي الليث. - الفتاوى.

9- شرح مختصر القدوري (المجتبى): نجم الدين مختار بن محمود

الزاهدي.

جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين وبعد: فقد قال الراجي عفو ربه المعبود أبو الرجا مختار بن محمود: لما عمّت الفتنة ديار الإسلام، وطمّت هذه الطامة مشارع الشرايع والأحكام، واستولت يدُ التدمير على طلبة العلم والعلماء، وأنشبت المنية أظفارها في يوافيخ الفضلاء... فبقيت معاني الفقه سدى مملأً، وأهملت معانيه علماً وعملاً، فهزت بعض إخواني همّة الارتقاء مراقي الفقهاء، وبعضهم هيبة اللقاء مواطن اللقاء ليحصل الفقه بعد الأدب، والإحاطة بمسالك العجم فيه والعرب، فطلبوا أن أشرح المختصر المنسوب إلى إمام الأئمة وفقه آخر هذه الأمة، أبي الحسين القدوري طيب الله ثراه... فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بتوفيق الله تعالى وعصمته وفضله، ملتزماً فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطوّله: تفصيل مجملاته، وتحصيل زواياه ومهماته، وحل مشكلاته، وكشف معضلاته، وتفسير العويصة من ألفاظه ومبانيه، وتبيين الغوامض من إشارات ومعانيه، وتقسيم الأحكام والمسائل، وذكر أصولها وفصولها مبرهنة بالدلائل، والتنبيه على مواضع الزلل، والانتقاء عن المجازفة في نقل الأحكام والعلل، مع إيجاز لا يخل بفهم الذكي، وتطويل لا يمل خاطر الألمي، راجياً من الرّب الكريم العفو عن الخطأ والخلل في القول والعمل... إلخ.

10- شرح مختصر القدوري (المهمّ الضّروري):

عبد الرحيم بن علي الأمدي القاضي الحنفي وله زبدة الدراية في شرح الهداية.

11- شرح مختصر القدوري (مجمع الرواية):

نقل عنه بالواسطة في كتاب الطّهارة باب الأنجاس بقوله: فقد صرح في مجمع الرواية وشرح القدوري .

وكتاب البيوع، باب الإقالة بقوله: ونقلها أيضاً بعينها عن مجمع الفتاوى وعن مجمع الرواية شرح القدوري عن شرح الطحاوي.

هكذا في نسخة الكتب العلمية، ذكر في المرة الأولى أنهما كتابان مستقلان، وفي الثانية أنّه شرحٌ لمختصر القدوري. ولم أقف عليه.

12- شرح مختصر القدوري (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع):

رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، فرغ من تأليفه رحمه الله سنة 616هـ. وذكره في الهدية باسم (محمود) قال في مقدمته: «إنّ القلوب مجبولة

على ادّخار الزاد ليوم المعاد ونشر الثناء ليوم التناد، وقد دعتني نفسي إلى القسم الأول؛ إذ هو من الذخر الأجل، أن أجمع كتاباً حاوياً لما سبق إليه فهم المبتدي وجامعاً لما يفتقر إلى معرفته المنتهي، مع مضمّرات القدوري وأتباعها، وكثير من الوقعات وأنواعها؛ لكثرة سؤال طالعيها وعسر إجابة سائلها، وقد بذلت جهدي حتى وجدت المسائل مسطّورة وأصولها وفروعها منقولة، ثم نقلتها على ما هي عليه، ونبهت عنها كما أومأت إليه». انتهى.

ويصرح رحمه الله في الكتاب بالخلاف بين أئمة المذهب، ويشير إلى اختلاف الروايات عنهم، مع التعرض أحياناً لرأي الإمام الشافعي رحمه الله، والتطرق نادراً إلى الدليل.

قال في التاج: شرح القدوري شرحاً جامعاً لكثير من الفروع الفقهية. قلت: ومنه نسخة مخطّوة في موقع مخطوطات الأزهر ابتداءً بكتاب الطهارة من غير مقدمة.

- ذكر بقية الشروح وأهمها:

13- شرح محمد بن إبراهيم الرازي، وسمّاه: النوري في شرح مختصر القدوري.

14- شرح أبي المعالي عبد الرب بن بن منصور الغزنوي، وسمّاه: ملتمس الإخوان.

15- شرح إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرسعني المعروف بابن المحدث، وهو ليس بتمام.

16- شرح محمد بن رسول الموقاني وهو المسمى بالبيان.

17- شرح محمود بن أحمد القونوي المسمى بالتقريد.

18- شرح حافظ الدين محمد بن محمد الكردي المعروف بابن البزاري.

19- شرح ناصر الدين بن الحسين بن مهما العلوي البستي.

20- شرح ابن وهبان، ذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة. انتهى.

وممن شرح كتاب القدوري، علماء ذكروا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية:

21- منهم: إسْمَعِيل بن الْحُسَيْن بن عبد الله أَبُو الْقَاسِمِ الْبَيْهَقِيّ ... وَلَهُ كتاب سَمَّاهُ "الْكَفَايَةِ" مُخْتَصَرُ شرح الْقُدُورِيّ".

22- ومنهم: عبد الرب بن مَنْصُور بن إِسْمَعِيل بن إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْمَعَالِي الغزنوي، كَانَتْ وَفَاتِهِ فِي حُدُودِ الْخَمْسِ مِائَةٍ، شرح مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيّ فِي مجلدين سَمَّاهُ ملتمس الإخوان".

- 23- ومنهم: مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَلِي بن عبد العزيز الرَّازي أَبُو جَعْفَر، ... وَله كتاب النوري في مُختَصِر القُدُوري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- 24- ومنهم: مُحَمَّد بن رَسُول بن يُونُس بن مُحَمَّد الموقاني، أحد شَرَّاح مُختَصِر القُدُوري، سَمَّاهُ البَيَان.
- 25- ومنهم: مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد المظفر ظهير الدين النوجابادي البُخاري الحنفي، ... وَمِن تصانيفه تَلْخِيس القُدُوري.
- 26- ومنهم: مُحَمَّد بن مصطفى بن زَكْرِيَّا ابن خواجه بن حسن التركي ... كَانَ فَاضِلاً عِنْدَهُ أدب ونظم ونثر، ونظم كتاب القُدُوري نظماً فصيحاً سهلاً.
- 27- ومنهم: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مَسْعُود القونوي الدِّمشقي، قَاضِي القُضَاة بِهَا، ... وَله التَّقْرِير في مُختَصِر تَحْرِير القُدُوري، أربع مجلدات.
- 28- ومنهم: مُختَار بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزَّاهِدِي، أَبُو الرَّجَاء العزميني، الإمام الملقب نجم الدين، لَهُ شرح القُدُوري شرح نفيس.
- 29- ومنهم: الخُتلي إِمَام كَبِير، رَأَيْت لَهُ شرحاً لِمُختَصِر القُدُوري في مجلدين أَدْع فِيهِ، كَانَ فِي حُدُود السِّت مائة.

وصف مختصر القدوري:

يذكر الدكتور أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ⁽¹⁾، في وصف كتاب مختصر القدوري، أَنَّهُ:

- "يتميز بوضوح وسلاسة اللفظ وسلامة العبارة وسهولة الأسلوب"،
 - "رتبه المؤلف على ثلاثة وستين باباً، بدأها بأبواب العبادات، فأبواب المعاملات وما يتبعها، فأحكام الأسرة وما يتبعها، فأبواب الجنايات والحدود، فأبواب الأشربة، والصيد والذبائح، والأضحية، والأيمان والدَعوى والشَّهادات، وآداب القاضي، والوصايا، وختمه بالفرائض"
 وافتحه "بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6]، واستشهد في بدايته بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قوم...))، وبعد ذلك قَلَّمَا تَطَرَّقَ إِلَى الاستدلال في أثناء الكتاب.
 وأما بالنسبة للخلاف فإنه -رحمه الله- يُقَارَن غالباً بين آراء أشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، بل وزُفر رحمه الله أحياناً"

أهمية الكتاب في المذهب الحنفي:

⁽¹⁾ في كتابه المذهب الحنفي ج2، ص 464، 465.

يقول الدكتور النقيب: "هذا الكتابُ أشهرُ متونِ الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً بين الحنفية، عكفوا قديماً وحديثاً على تفهّمه وتفهميه، وازدحموا على تعلّمه وتعليمه، وتناولوه بالنّظم والشرح، فنظمه جماعةٌ منهم، وشرحه كثيرون، "وهو متنٌ متين، معتبر، متداول بين الأئمة والأعيان" **"وقال الميداني في اللّباب:** إنّ الكتاب المبارك للإمام القدوري، قد شاعت بركته حتى صارت كالعلمِ الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهّمه وتفهميه، وازدحموا على تعلّمه وتعليمه.

وقال الكفوي في أعلام الأخيار: المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة... نفع الله به خلقاً لا يُحصون."

"وهو إلى جانب ذلك كلّهُ أحدُ المتون التي كثر اعتماد المتأخّرين عليها في المذهب الحنفي، وقلمما يخلو منه بيت من بيوت علماء الحنفية، وقُلّ من لا يمرُّ به منهم في مرحلة من مراحل طلب العلم الشرعي، إضافة إلى أنه من أهم المقررات الدراسية في الفقه بالمعاهد الشرعية، في بلاد الأفغان وشبه القارة الهندية[7].

وفي شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري 28/1

قال ابن عيينة اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي (وهو من أكابر المجتهدين ومن أجلاء التابعين حتى إذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه أحدهما ليسوق والآخر يقود (في دار الحنّاطين بمكة) أي مكان البياعين للحنطة واليوم يقال له: سوق الحبابين ولا يبعد أن يراد به دار العطارين على أن المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب بخلط للميت (فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم) والخطاب ؟ بالجمع للتعظيم أو له ولأصحابه أو للكوفيين والمعنى ما شأنكم وحالكم (لا ترفعون أيديكم) في الصلاة (عند الركوع) أي حال إرادة الانخفاض إليه (وعند الرفع منه) كما يفعله أهل المدينة وغيرهم ؟ (فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء) أي حديث غير معارض لغيره يجب به العمل فإنما أطلق الكلام لأنه ادعى الإلزام وإذا تعارض الحديثان تساقطا

والأصل عدم الرفع لأن مبنى الصلاة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح أحدهما (قال: كيف لا يصح) أي على الإطلاق أنه بحيث لا يعارض بما هو أرجح في مقام الوفاق (وقد حدثني الزهري) وهو محمد بن شهاب أعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء والأعلام من التابعين بالمدينة السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (عن سالم) أحد فقهاء المدينة من

سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة (عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب) وترجمته مشهورة فيما بين الأصحاب قال جابر بن عبد الله ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال هو بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف ألف إنسان وزادا (عن) وفي نسخة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه) وهو مختار الشافعية أو أذنيه وهو مختار الحنفية (إذا افتتح الصلاة) وهو سنة متفق عليها وإن اختلفوا في هيئتها (وعند الركوع) أي قصده (وعند الرفع منه)

وبه قال مالك والشافعي وأحمد (فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد (أي ابن سليمان الأشعري) عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود (كلاهما) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه (أي في آخر أمره وانقضاء عمره) (إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك) الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد أن النفي غير معتبر في معرض الإثبات

(فقال الأوزاعي) ترجيحاً لسنده على معتمده (أحدثك عن الزهري عن سالم عن عبد الله (وهم أجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فإن إسناده ثلاثي (وتقول) في معارضتي: (حدثني حماد عن إبراهيم) وهما غير مشهورين في نقل السنة بالنسبة إلى ما تقدم مع كثرة الواسطة فإن إسناده رباعي (فقال أبو حنيفة) معرضاً عن طول السند وقصره: فإنه لا يضر مع حجة طريقه وربما يزيد قوة في تحقيقه (كان حماد أفقه) أي أعلم بمعنى الحديث (من الزهري) وإن كان هو أشهر برواية السنة (وكان إبراهيم أفقه من سالم) أيضاً بالمعنى المتقدم (وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه) وغير العبارة مراعاة للأدب معه كما أشار إليه بقوله (وإن كان لابن عمر صحبة) أي شرف الصحبة وهذا بالنسبة إلى ابن عمر وعلقمة

وأما بالنسبة إلى الأسود فبينه بقوله: (وله) أي لابن عمر (فضل صحبة)

ليس فيه شبهة (فالأسود له فضل) كثير من جهة الفقاهة (وعبد الله بن مسعود هو عبد الله) الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله شعر: أنا أبو النجم وشعري شعري

فلا يرد أن المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من المغايرة بينهما فتدبر (وسكت الأوزاعي) في ذلك المقام على طريق الإلزام أو قطعاً للمنازعة والخصام قال ابن الهمام فترجح الإمام بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي

بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى
 فمن زعم أن ما أورده البخاري من صحيحه في بابه لم يبلغ أبا حنيفة
 وأصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف ثم مما يؤيد
 أكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح: " نضر الله
 امرء سمع منا شيئاً وبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع " رواه
 أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعاً وفي
 رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
 هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عباس بسند
 صحيح عن الأسود وقال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول
 تكبيرة ثم لا يعود

وروى الطحاوي وبسنده إلى علي رضي الله عنه أنه رفع يديه في أول
 التكبير ثم لم يعد وأما ما في الترمذي عن علي أنه عليه السلام كان إذا
 قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا
 [قضى] قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع
 يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدة رفع كذلك
 صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند
 السجود

والحاصل أن الأخبار والآثار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بأن
 يقال: بسنية الأمرين كما قال بعضهم: وهو ظاهر أو يترجح أحد
 الجانبين فقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ذكر عنده وائل
 بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع
 وعند السجود: فقال أعرابي: لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة أدى قط فهو أعلم من عباد الله وأصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي
 رواية بشرائع وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في
 بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم
 بشرائع الإسلام وحدوده متفقدة الأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وعبد
 الله عالم يلزم له في إقامته وأسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض أولى إعادته صريحاً
 لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة

(1) أي في رواية غير مشهورة والأشهر منه عدم الرفع كما في النووي
 وغيره قال في التعليقات الممجد وعلى عدم الرفع جمهور أصحاب مالك
 رحمه الله

(2) فرجح الإمام الأوزاعي أن حديث الرفع بعلو الإسناد ورجح الإمام

الأعظم بفقهِ الرواة وهذا هو المقرر في أصول الحنفية وأجاب من هذا في مسك الختام أن عند أهل الرفع طرق أخرى سوى إسناد الأوزاعي قول أما أولاً إن عند الحنفية أيضاً طرق عديدة لثبوت عدم الرفع وثانياً إذا كان الدليل الواحد أقوى وأرجح وأوثق فلا يضعفه كثرة الدلائل من الجانب المقابل وإن شئت زيادة تحقيق هذه المسألة فارجع إلى رسالتي (قريرة العينين بتحقيق رفع اليدين)

مختصر القدوري

تأليف

الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي
المولود في عام 362، والمتوفى في عام 428 من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

1-كتاب الطهارة

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

ففرض الطهارة:

غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبه [أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه].

وسنن الطهارة: وغسل اليدين قبل إدخالها إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء:

كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصدید إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل: المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل:

أن يبدأ بالمغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجله ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغتسل رجله وليس على المرأة أن تنقض صفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

والمعاني الموجبة للغسل:

إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنفاس.

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعیدین والإحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء. والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار

وماء البحار ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وتجاوز الطهارة بماء خالطة شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الأسنان والصابون والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز اوضوء به قليلا أو كثيرا [لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة] و [قال عليه الصلاة والسلام: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده].

وأما الماء الجاري:

إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر

إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث والمستعمل: كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وكل إهاب دبغ فقد ظهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والأدمي وشعر الميتة

وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر وإذا وقعت في البئر نجاسة نزلت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها

فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سوادنية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا بحسب كبر الحيوان وصغره

وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين

وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء

وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزع جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر

وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فإن نزع منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دلوًا من الدلو الوسط احتسب به وإن كانت البئر معينة لا تنزع ما فيها من الماء أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله عليه أنه قال: ينزع منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو

وإذا وجد في البئر أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماءها

وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت.

وسور الأدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه

وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم بأيهما بدأ جاز

1-باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر

أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب إن غسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد

والتيمم ضربتان:

يمسح بإحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة. والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء.

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله

ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر.
ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى وإلا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيدين فإنه يتيمم ويصلي وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعاً وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ قات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة
والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف: يعيدها
وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

2-باب المسح على الخفين:

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث
فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتدأوها عقيب الحدث
والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق
وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز
ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
ونقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه أيضاً نزع الخف ومضي المدة فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقيه الوضوء
ومن ابتداء المسح وهو مقيم مسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام

وليليتها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين

وقال أبو يوسف و محمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح.

3-باب الحيض:

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليتها، وما نقض عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص، والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها، ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن، ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه، وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل، والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجاري، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره.

و دم الإستحاضة: هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم: لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عاداتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيحضرها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يزقلاً يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى

والنفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة.
وأقل النفاس: لا حد له وأكثره أربعون يوماً وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عاداتها وإن لم لها عادة فابتدأ نفاسها أربعين يوماً ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

4-باب الأنجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد.
وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم منها
ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه فإن زاد لم تجز وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه
جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين:
فما كان له منها مرئية زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته وما ليس له عني مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزي فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروت ولا بطعام ولا بيمينه

2-كتاب الصلاة:

أول وقت الصباح إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لت تتطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي في الزوال

وقال أبو يوسف و محمد: إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق وهو البياض الذي ف الأفق بعد الحمرة

عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر

ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

1-باب الأذان:

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الأذان: أن يقول: الله أكبر الله أكبر - إلى آخره ولا ترجيع فيه

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالاً.

ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيراً في الباقية: إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

1-باب شروط الصلاة التي تتقدمها:

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستتر عورته والعورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة

والركبة من العورة
وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة
من الرجل فهو عروة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة

ومن لم يجد ما يزل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فإن صلى
قائما أجزأه والأول أفضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين

التحرية بعمل ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة
قدر فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد
وصلى

فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو
في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها

3-باب صفة الصلاة:

فرائض الصلاة ستة: التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.

وما زاد على ذلك فهو سنة فإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه
مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه فإن قال بدلا من التكبير:
الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد؛ وقال
أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير.

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سترته ثم يقول: **سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك** ويستعيز بالله
من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء وإذا قال
الإمام { ولا الضالين } قال: آمين، ويقولها ويخفونها.

ثم يكبر ويركع، ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا
وذلك أذناه ثم يرفع رأسه ويقول: وسجد واعتمد بيديه على الأرض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه ووجهته فإن اقتصر على أحدهما
جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على
الأنف إلا من عذر وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز
وييدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد فإذا اطمأن ساجداً كبر واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية اقترب رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وتشهد

والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى

ويقرأ في الركعتين الآخرين الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك

ويجهز بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين وإن كان منفرداً فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر والوتر:

ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام

ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقراً في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت

ولا يقنت في صلاة غيرها

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة

وقال يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام

ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة ونية المتابعة

والجماعة: سنة مؤكدة

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم

بالسنة فإن تساوا فأقرهم فإن تساوا فأورعهم فإن تساوا فأسنهم
ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا فإن تقدموا
جاز

وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة

ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه

فإن كان اثنين تقدم عليهما

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء

فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت
صلاته

ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر

والمغرب والعشاء

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف

المستحاضة ولا القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز

أن يؤم المتيّم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم

خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموميء ولا يصلي

المفترض خلف المتنقل ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً

آخر ويصلي المتنقل خلف المفترض

ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء

إعاد الصلاة

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسدهن ولا يقلب الحصى إلا أن لا

يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا

يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه

ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من

عذر ولا يأكل ولا يشرب

فإن سبقه الحدث انصرف فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى على

صلاته والاستئناف أفضل

وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة

وإن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته
وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضاً وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة
أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته
وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلب صلاته
وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة
مسحه أو خلع حفيه بعمل رقيق أو كان أمياً فتعلم سورة أو عريانا فوجد
ثوباً أو مومياً فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل
هذه الصلاة أو وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحاً على الجبيرة
فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره
بطلت صلاته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته

4-باب قضاء الفوائت

ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوماً على صلاة الوقت إلا
أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها فإن فاتته
صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت
على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

5-باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهر ولا عند
غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر يومه عند
غروب الشمس
ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة
ولا يصلي ركعتي الطواف
ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل
المغرب

6-باب النوافل

السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعاً قبل الظهر
وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتين بعد
المغرب وأربعاً قبل العشاء وأربعاً بعدها وإن شاء ركعتين
ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء أربعاً

وتكره الزيادة على ذلك
فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز
وتكره الزيادة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على
ركعتين بتسليمة واحدة
والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين وهو مخير في
الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميل الوتر ومن دخل في
صلاة النفل ثم أفسدها قضاها
فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى
ركعتين
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز
عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا من عذر
ومن كان خارج المصر يجوز أن ينتقل على دابته إلى أي جهة توجهت
يومئ إيماء

7-باب السجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ثم يسجد سجدين
ثم يشهد ويسلم
والسهو يلزم إذا راد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك فعلا
مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات
العديدين أو جهز الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر
وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود فإن لم يسجد الإمام لم يسجد
المؤتم وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود
ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد
فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد
ويسجد للسهو ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى
القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسهو وإن قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة
وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد
إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وإن قيد الخامسة بسجدة ضم
إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافله وسجد للسهو
ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما

عرض له استأنف الصلاة فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين

8-باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أو ما إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه

فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأوماً بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام

وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض

أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقياً إن لم يستطع القعود فإن صلى بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة

ومن أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض

9-باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر: في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل و { الم * تنزيل } وص { حم } السجدة و { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك }

والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسماع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم

وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم

ولم فسد صلاتهم

ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها
أجزأته السجدة عن التلاوتين وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم
دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولت تجزه السجدة الأولى ومن كرر
تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة
ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا
تشهد عليه ولا سلام

10-باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به الأحكام:

أن يقصد الإنسان موصا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام
ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا: في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة
عليهما فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان
عن فرضه وكانت الآخرين له نافلة وإن لم يقعد مقدار التشهد في
الركعتين الأوليين بطلت صلاته

ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على
حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً فيلزمه
الإتمام وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم
ومن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً وإنما يقول غداً
أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين
وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوماً لم
يتموا الصلاة

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة
وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه

وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم أتم المقيمون صلاتهم
ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر وإذا دخل
المسافر مصر أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه
ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه
الأول لم يتم الصلاة وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوماً لم يتم الصلاة

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً
والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

11-باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر
ولا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان
ومن شرائطها: الوقت فتصح في الوقت ولا تصح بعده
ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة ويخطب قائما على طهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز
عند أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وإن خطب
قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها: الجماعة وأقلهم
عند أبي حنيفة

ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام ويجهر
الإمام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى
فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاهم عن فرض الوقت
ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له
كره له ذلك وجازت صلاته فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها
بطلب صلاة الظهر

عند أبي حنيفة بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع
الإمام
ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل
السجن

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة
وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر

وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام
حتى يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة
فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر فإذا فرغ
من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا

12-باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر:

أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة وعندها يكبر ولا يتنقل في المصلى قبل صلاة العيد فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الأفتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده

ويستحب في يوم الأضحى: أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر

ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحى وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر

من آخر أيام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضة وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد

13-باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى

وليس في خسوف القمر جماعة وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

14-باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله عليه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال أبو يوسف و محمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة لم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقلب القوم أرويتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

15-باب قيام شهر رمضان

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويعات في كل ترويعه تسليمتان ويجلس بن كل ترويعتين مقدار ترويعة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

16-باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فإن كان الإمام مقميا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئذ بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة

17-باب الجنائز

إذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقة الأيمن ولقن الشهادتين فإذا

مات شدوا لحبيته وغمضوا عينيه وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة

ونزعوا ثيابه ووضئوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر أو بالحرص فإن لم يكن فالماء القراح ويغتسل رأسه ولحيته بالخطمي

ثم يضجع على شقه الأيسر فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقة الأيمن فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه

ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً وفيما خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله

ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب:

إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز

وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتداءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينشر الكفن عنه عقوه

وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكون الخمار فوق

القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا ليحته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره وتجرم الأكفان قبل أن

يخرج فيها وترا

فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن

حضر فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي

فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره

والصلاة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت

والمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلي

على ميت في مسجد جماعة

فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن

أعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى

القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الأجر
والخشب ولا بأس بالقصب ثم ينهال التراب عليه ويسنم القبر ولا
يصطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل
أدرج في خرقه ولم يصل عليه

18-باب الشهيد

الشهيد: من قتله المشركون
أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب
بقتله دية فيكفن ويصلي عليه ولا يغتسل وإذا استشهد الجنب غسل عند
أبي حنيفة وكذلك الصبي وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسلان ولا يغتسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحف والحشو
والسلاح
ومن ارتث غسل والارتثات: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيا
حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حيا
ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة أو
قطاع الطريق لم يصل عليه

19-باب الصلاة في الكعبة وحولها

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الإمام جاز ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز
صلاته
وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة
من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام
ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

3-كتاب الزكاة

الزكاة: واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون وال مكاتب زكاة
ومن كان عليه دين يحيط فلا زكاة عليه
وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا وليس في دور
السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكاة

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بينة مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب

ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه

1-باب زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس نود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين

ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقا: ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقا إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراة سواء

2-باب صدقة البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة أو مسن فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وفي الأربع عشر

وقال أبو يوسف و محمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي مائة تبيعان ومسنة والجوامس والبقر سواء

3-باب صدقة الغنم

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

4-باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة وليس في الفصلاان والحملاان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار وقال أبو يوسف فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكاة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به والسائمة هي: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد: فيهما وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

5-باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً

6-باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة

7-باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة

وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء

8-باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في قليل ما أخرجته الأرض وكثير العشر سواء سقي سيجا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب الحشيش وقال أبو يوسف و محمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق

والوسق: ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية

ففيه نصف العشر في القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق

وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو أكثر وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق وقال محمد: خمسة أفرار وليس في الخارج من أرض الخراج عشر

9-باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية فهذه ثمانية أصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم

والفقير: من له أدنى شيء والمساكين: من لا شيء له والعامل: يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل وفي الرقاب: يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم: من لزمه دين وفي سبيل الله: منقطع الغزاة وابن السبيل: من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي

ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشتري بها رقبة تعتق ولا تدفع إلى غني ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه

ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا ولا تدفع إلى بني هاشم وهم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه

وقال أبو يوسف عليه الإعادة

ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عنده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى ثوم هم أحوج من أهل بلده

10-باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله

ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير والصاع عند أبي حنيفة و محمد ثمانية أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلاث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها

4-كتاب الصوم

الصوم ضربان: واجب ونفل فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمam بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بينة من الليل فإن لم ينو حتى أصبح والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز إلا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا فإن لم يكن بالسماء عله لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو اكتحل أو قبل لم يفطره فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصة أو الحديد أفطر

ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو

يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهر ومن جامع فيما دون
الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا

كفارة عليه في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن أو
استعطأ أو قطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه
أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو
يوسف يفطر

ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة أن تمضغ
لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد
ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره

ومن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام زاد مرضه أفطر وقضى
وإن كان مسافراً لا يستتضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر وقضى
جاز وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والإقامة

وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى دخل
رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً
كما يطعم في الكفارات

ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم
مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاءه وإذا بلغ
الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا ببقية يومهما وصاماً ما بعده
ولم يقضيا ما مضى

ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء
وقضى ما بعده وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى
منه وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت وإذا قدم السافر أو طهرت
الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب ببقية يومهما

ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى
أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم
تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه
ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر

وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العام بخبرهم

1-باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب

وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف: الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت فإن جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع

5-كتاب الحج

الحج: واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلاً عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمناً ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم أو أعتق العبد فمضياً على ذلك لم يجزيهما عن حجة الإسلام

1-باب تحديد المواقيت

والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً: لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلزم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ - والغسل أفضل - ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء ومس طيباً إن كان له طيب وصلى ركعتين وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلاته

فإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك
 لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
 ينبغي أن يخل بشي من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز
 فإذا لبي فقد أحرم فليتنق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا
 يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا
 عمامة ولا قلنسوة ولا قباء

ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين ولا يغطي رأسه
 ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من
 لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس زعفران ولا عصفور
 إلا أن يكون غسلا لا ينفض
 ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمخمل ويشد في
 وسطه الهميان

ولا يغتسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقب الصلوات
 وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار
 فإذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء
 بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من
 غير أن يؤدي مسلما ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
 قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط

ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول
 ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم
 الطواف بالاستلام

ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد
 وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة
 طواف القدوم

ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته
 ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى
 بين الميلين الأخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما
 فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم
 بالمروة

ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان قبل يوم التروية
 بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة
 بعرفات والوقوف والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج

إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر
يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر بأذان وإقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما
في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه إلى
الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة
وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس
أفاض الإمام والناس معه على

هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب أن ينزل بقرب الجبل
الذي عليه الميمنة يقال له قرح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء
بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة
ومحمد

فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغسل ثم وقف ووقف الناس
معه فدعا: والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ
بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف
ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة
ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء
إلا النساء

ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة ستعة أشواط فإن كان سعي بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن لم يكن قدم
السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له
النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيرها عن هذه
الأيام فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة

ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر
رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف ويدعو عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك
ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من

الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة

ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر هو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود إلى أهله فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف

والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميادين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر

2-باب القران

القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد

وصفة القران:

أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب صلاته: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتداء فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران

فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة فإن فاتته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها

3-باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا

والتمتع على وجهين:

ومتمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي

وصفة التمتع:

أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمره ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حالاً فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ولا يشعرها عند أبي حنيفة

فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة وإذا عاد التمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعاً وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً

وأشهر الحج:

شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج

غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

4-باب الجنايات

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإذا طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة

وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة وإن قص أظافر يديه ورجليه فعليه دم وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم وإن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: عليه دم

وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام وإن شاء صام ثلاثة أيام

وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة يقبل أن يطوق أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وإن وطئ بعدها طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقه وإن طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن طاف جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن أقاض من عرفه قبل الإمام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم
ومن أخر الحلف حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله
وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصيف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا

وقال محمد: يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة جزاء

وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمررة خير من جرادة
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة

وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه
وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حماما مسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء
وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره

بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبتة الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان: دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل

5-باب الإحصار

إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له: ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أ يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن أحضر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على إحدهما فليس بمحصر

6-باب الفوات

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تقوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

والعمرة سنة وهي: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير

7-باب الهدى

الهدى: أدناه شاة

وهو من ثلاثة نوع: الإبل والبقر والغنم يجرى في ذلك الثني فصاعداً إلا من الضأن فإن الجذع منه يجرى ولا يجوز في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة

والبدنة والبقرة تجزى كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القرية فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجرى عن الباقيين ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح

والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبتها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن

ومن ساق هدفاً فعطب فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه وصنع بالمغيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات

6 - كتاب البيوع

البيع: ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدراتها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها

ويجوز بيع الطعام والحبوب مكيالة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقدراه وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمى جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مزارعة كل ذراع

بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على أنها قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو المشتري ولا خيار للبائع وإن قال: بعته على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو الخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه

ومن باع أرضا دخل ما فيها وإن لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سبيلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في المبيع مفاتيح أغلقها وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قليل للمشتري: ادفع الثمن أولا

فإذا دفع قيل للبائع: سلم البيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن قيل لهما سلما معا

1-باب خيار الشرط

خيار الشرط: جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمي مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري فهلك في يده صمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وعندهما يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجاز به بغير حضره صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرًا وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته ومن باع عبداً على أنه خباز أو كاتب بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك

2-باب خيار الرؤية

ومن اشتر شيئاً لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه وإن شاء دره ومن باع ما لم يره فلا خيار له ومن نظر إلى وجه الصبرة إلى ظاهر الثوب مطوياً أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وبيع الأعمى وشرواه جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما ومن رأى أحد ثوبين فاشترى أحدهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة: فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن وجدته متغيراً فله الخيار

3-باب خيار العيب

إذا طلع المشتري على عيب في المبيع فهو الخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعادوه بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام

وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب وإن خاطه أو صبغه أو لت السوق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع ومن باعا عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده

ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها

4-باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدير والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصرف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزبنة - وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا - ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملازمة

ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين

ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا

على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية

ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع

ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود - إذا لم يعرف المتبايعان ذلك - فاسد

ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري نفذ بيعه

ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدير أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد

ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

5-باب الإقالة

الإقالة: جائزة في البيع

بمثل الثمن الأول فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه

6-باب المراجعة والتولية

المراجعة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح

والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا تصح المراجعة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والقتل وأجرة حمل الطعام ولكن يقول: قام علي بكذا ولا يقول: اشتريته بكذا فإن اطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن

وقال أبو يوسف: يحط فيهما وقال محمد: لا يحط فيهما ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز ومن اشترى مكيلاً مكايلاً أو موزوناً موازنة فاكتاله أو أترنه ثم باعه مكايلاً أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض في الثمن قبل القبض جائز

ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الإستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلاً معلوماً مؤجلاً وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض فإن تأجيله لا يصح

7-باب الربا

الربا محرم كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً فالعلة فيه الكيل مع الجنس مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع وإن تفاضلاً لم يجز ولا يجوز: بيع الجيد بالرديء مما فيه إلا مثلاً بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدوا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء

وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول عادات الناس وعقد الصرف: بما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا

يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
 ويجوز: بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا
 يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه
 ويجوز: بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع
 الزيتون بالزيت والسمن بالشيرج
 حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمن فيكون الدهن
 بمثله والزيادة بالثجير
 ويجوز بيع اللحم المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك ألبان البقر
 والغنم وحل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدهن
 متفاضلاً

ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

8-باب السلم

السلم: جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
 كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في
 أطرافه ولا في الجلود عداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرراً
 ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين
 المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلاً ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز
 السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
 ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها
 ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر العقد: جنس معلوم
 ونوع معلوم وصفة معلومة وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا
 كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
 المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة
 وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معنياً
 ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد
 ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه
 ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبض ولا
 تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه
 ويجوز السلم في الثياب إذا سمي طولاً وعرضاً ورقعة ولا يجوز السلم
 في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمي
 ملبناً معلوماً
 وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقدراه جاز السلم فيه وما لا يمكن
 ضبط صفته ولا يعرف مقدراه لا يجوز السلم فيه

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

7-كتاب الصرف

الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة

ومن باع سيفاً محلياً بمائة درهم وحليته خمسون درهماً فدفعت من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية

ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركاً بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده

وإن باع قطعة نقرة فاستحق أخذ ما بقي بحصته ولا خياؤ له ومن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر

ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم

ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير

فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سعة ثم كسدت وترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما
تعامل الناس بها
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع
بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي
حنيفة
ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس
ومن أعطى الصيرفي درهما وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد:
جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال: أعطني نصف درهم
فلوسا ونصفا إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم

8-كتاب الرهن

الرهن: ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم القبض فإذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا مميزا ثم العقد فيه وما لم يقبضه فالرهن بالخيار: إن شاء
سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه
ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن
الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمه والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة
في يده وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل
ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن الأرض والنخل
دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة
ويصح الرهن برأس مال السلم وثمر الصرف والمسلم فيه فإن هلك في
مجلس العقد ثم الصرف والسلم المرتهن مستوفيا لدينه
وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا
للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها
وهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصناعة
ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان
زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يزد مثل

الزبوف ويرجع بالحياد ومن رهن عبيدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقضه حتى يؤدي باقي الدين وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل وإن مات الراهن لم ينعزل وللمترتهن أن يطالب الراهن ويحبسه به وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضه الدين من ثمنه فإن قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازته المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع وإن اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فإن كان الدين حالا طوّل بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وإن كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى بها دينه وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الأصل

فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتحه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكك فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به

وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه

ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فإن امتنع المشتري من تسليم الهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا

أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه
وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وإن حفظه بغير من في عياله أو أوده ضمن
وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغضب بجميع قيمته وإذا
أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه
عاد الضمان
وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه

9-كتاب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة:

الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا
تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على
عقله بحال

ومن باع من هؤلاء شيئاً

أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالوالي بالخيار: إن شاء أجازته إذا
كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه

وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال فالصبي
والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما
وإن أتلغا شيئاً لومهما ضمانه

وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فإن أقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه

وقال أبو حنيفة: لا يحجز على السفينة إذا كان بالغاً عاقلاً حراً وتصرفه
في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا
مصلحة إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة

فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم
إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد

وقال أبو يوسف ومحمد: يحجز على السفينة ويمنع من التصرف في
ماله فإن باع لم ينفذ بيعه فإن كان فيه مصلحة أجازته الحاكم وإن أعتق
عبداً نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز

نكاحه فإن سمي لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفية
وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عله من ذوي أرحامه
فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها
إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فإن مرض وأوصى
بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله
وبلوغ الغلام الاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك
فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس
عشرة سنة فقد بلغا

وإذا راعق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا: قد بلغنا
فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين
وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين: وإذا وجبت الديون على رجل وطلب
غرماءه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه وإن كان له لم يتصرف فيه
الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه فإن كا له دراهم ودينه
دراهم قضاها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها
القاضي في دينه

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر
القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر
بالغرماء وباع ماله إن امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه الحصص فإن
أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي
أرحامه وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا
مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل يده كتمن
مبيع وبذل القرض وفي كل دين بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغضوب وأرس الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له
مالا

وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة
سأل القاضي عن حاله: فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام
البينة أنه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
ويلازمونه ولا منعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم

بينهم بالحصص
وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن
يقيموا البينة أنه قد حصل له مال
ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله والفسق الأصلي والطارئ
سواء ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع
أسوة الغرماء فيه

10-كتاب الإقرار

إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو
معلوما ويقال له: بين المجهول فإن قال لفلان على شيء لزمه أن بين
ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك
وإذا قال: له على مالد فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل
والكثير فإن قال: له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم
وإن قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال:
دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها وإن قال: له علي كذا درهما
لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما وإن قال: كذا كذا درهما لم
يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما وإن قال: له علي أو قلبي فقد
أقر بدين

وإن قال: عندي أو: معي فهو إقرار بأمانة في يده وإن قال له رجل لي
عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلي بها أو قد قضيتها فهو إقرار
ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه
الدين خالا ويستحلف المقر له في الأجل

ومن أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء
استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء
وإن قال: له علي مائة درهم إلا دينار أو: إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
إلا قيمة الدينار أو القفيز

وإن قال: له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وإن قال: له لعي مائة
وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه

ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن
أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى
بنارها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وإن قال: بناء هذه الدار لي

والعرصة لفلان فهو كما قال

ومن أقر بتمر في قوصره

لزمه التمر والقوصرة ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة وإن قال: غصبت ثوبا في منديل لزمه جميعا وإن قال: له علي ثوب في ثوب لزمه وإن قال: له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد

وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا ومن أقر بغضب ثوب وجاء بثوب معيب قال قول قلوه مع يمينه وكذلك لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف وإن قال: له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وإن قال: أدت خمسة مع خمسة لزمه عشرة

وإن قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الإبتداء وما بعده وتسقط الغابة وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرة كلها وإذا قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك

وإن قال: له علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة ولو قال: له علي ألف من ثمن هذا العبد لم يلزمه حتى يسلم العبد فإن سلم العبد لزمه الألف وإن لم يسلمه لم تلزمه ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه

الألف ولم يقبل تفسيره ولو قال: له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له: لزمه الجياد في قول أبي حنيفة

ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة

وإن قال: لحمل فلانة علي ألف فإن قال أوصى به له فلان أو مات أبوه فورثه فلا إقرار صحيح وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف

وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على غيره فإذا قضيت شيء

كان فيما أقر به في حال المرض وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة وإقرار المريض لو ارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة

ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له ولو أقر لأجنبي ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه

ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقة الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضاً ويشارك الورثة في الميراث ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى - مثل الأخ والعم - لم يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات أبوه فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث

11-كتاب الإجارة

الإجارة:

عقد على المنافع بعوض

ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء

ويجوز أن يستأجر الساحة ليبنى فيها أو يغرس فيها نخلاً أو شجراً فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا

ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامناً إن عطبت الدابة أو تلف الثوب

وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل

وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره وإن سمي نوعا أو قدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول: خمسة أقدرة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسهم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالمح والحديد

وإن استأجرها ليحمل عليها قطناه سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل

وإن استأجرها ليحمل عليها مقدرا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل

وإذا كبج الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة والأجراء على ضربين:

وأجير مشترك وأجير خاص فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع أمانة في يده: إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة أو سقط من الدابة ثم يضمنه وإذا قصد الفساد أو بزغ البزاع ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك ولأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فما تلف في يده ولا ما تلف من عمله

والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر

به إلا أن يشترط ذلك

ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر بغيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل

والأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه

ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه لأجره كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بغيرا إلى مكة فالجمال أن يطالبه بأجرة

كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل

ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طبّاخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقها حتى يشرجه

وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي العلمين عمل استحق الأجرة

وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم

وإن قال: إن سكت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة

ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمى جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر ولم يكن للمؤجر أن يخرجها منها إلى أن ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في أوله وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة

ويجوز أخذ أجرة الحمام

والحمام ولا يجوز أخذ عشب التيس ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة والحج والغناء والنوح

ولا تجوز أجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك

وقال أبو يوسف ومحمد: إجازة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها

وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة

ومن ليس لعمله أثر فلي له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره فإن

أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعلمه
وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب: أمرتك أن
تعمله قباء وقال الخياط: قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك
أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن
حلف فالخياط ضامن

وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجره وقال الصانع: بأجرة
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف: إن كان حريفا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفا له فلا أجره
له وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة
فالقول قوله أنه عمله بأجرة

والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض
المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده
سقطت الأجرة وإن وجد به عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا
خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحي انفسخت
الإجارة

وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن
عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة وتنفسخ الإجارة
بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن أجر
دارا أو دكانا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما
أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين
وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا
للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

12-كتاب الشفعة

الشفعة: واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع
الخليط فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم أخذها الجار
والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها
المشتري أو حكم بها حاكم وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك
على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو
على المبتاع أو عند العقار

فإذا فعل ذلك استقرت شفيعته ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة وقال
محمد: إن تركها شهرا بعد الإشهاد بطلت شفيعته

والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء

وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الجل عيها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها داراً أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبداً أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة

وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه إقامة البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت بينه سألته القاضي: هل ابتاع أم لا ؟ فإن أنكر الابتاع قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها اتحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجاوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي

فإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية

فإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه

وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار وإن صالح من شفيعته على عوض أخذه بطلت شفيعته ويرد العوض

وإذا مات الشفيع بطلت شفيعته

وإن مات المشتري لم تسقط وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفيعته ووكيل البائع إذا باع وكان هو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع الشفيع ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة

ومن ابتاع داراً شراء فاسداً فلا شفعة فيها فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة وإذا اشترى ذمي داراً بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط وإذا اختلف الشفيع

والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري

وإن كان قبض الثمن بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع وإذا جمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك

ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله

وإذا باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له

وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفقة ثم علم أنه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد يلي الشفيع فلا شفعة له وإن اتباع منها سهما بثمان ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني

وإذا ابتاعها بثمان ثم دفع إليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمان دون الثوب ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بالثمان وقمته البناء والغرس مقلوعا وإن شاء كلف المشتري قلعه وإذا أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت رجوع بالثمان ولا يرجع بقمة البناء والغرس

وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع: إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض

ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها فإن أخذها المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها

فله خيار الرؤية وإن وجد بها عيبا فله أن يردّها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه

وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء أو تقاتلا فالشفيع الشفعة

13-كتاب الشركة

الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود
فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن ينصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي

والضرب الثاني: شركة العقود

وهي على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه
فأما شركة المفاوضة فهي: إن يشتري الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنقذ على الوكالة والكفالة

وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا

ولا تنقذ الشركة إلا بالdraهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة

وأما الشركة العنان: فتنقذ على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به

ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طوالب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على

شريكة بحصته منه
 وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتري شيئاً بطلت الشركة
 وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما
 على ما شرطاً
 ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
 وتجوز الشركة وإن لم يخطأ المالكين ولا تصح الشركة إذا شرطاً
 لأحدهما دارهم مسماة من الربح
 ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه
 مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة
 وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا
 الأعمال ويكون اكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من
 العمل يلزمه ويلزم شريكه
 فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
 وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا
 بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر
 فيما يشتريه فإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك
 ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما أثلاثاً
 فالربح كذلك
 ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده
 كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه
 وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر رواية يستقي عليها الماء والكسب
 بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية
 إن كان صاحب البغل وإن كان صاحب الراية فعليه أجر مثل البغل
 وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
 وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
 وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه
 فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما
 فالثاني ضامن
 علم بأداء الأول أو لم يعلم

14-كتاب المضاربة

المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر
 ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بيننا أن الشركة تصح به

ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا بد لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك

وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك

وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال

وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثالث فإن كان رب المال قال له على أن رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس وإن قال على أن ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان فإن قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة

وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نصت فليس له أن يتصرف فيه

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره

الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وإن كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادى الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فإن فضل بشيء كان بينهما وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادى الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والسيئة ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة

15-كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده

وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلها جاز وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتعلق بموكليهما

والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين: فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه - مثل البيع والإجارة - فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب

وكل عقد يضيفه إلى موكله - كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد - فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يد وإن سلمه إلى الموكل لم يدره إلا بإذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له: اعمل برأيك فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز وللموكل أن يغزل الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنوبه جنوبا مطبقا ولحاقه بدرا الحرب مرتدا وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وإذا مات الوكيل أو جن جنوبا مطبقا بطلت وكالته وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وجده وولده ولده وزوجته وعنده ومكاتبه

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقية لزم الموكل وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرون وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه

وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد إلا أنه يخرج من الخصومة

وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده وإن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه

16-كتاب الكفالة

الكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال

فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنقذ إذا قال تكفلت بنفس فلان أو وبرقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وإن سلمه في برية لم يبرأ

وإن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس

ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وقالوا:
يجوز

وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا
كان ديننا صحيحا

مثل أن يقول: تكلفت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا
البيع والمكفول به بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء
طالب كفيله

ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي أو ما
ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي وإذا قال: تكلفت بما لك عليه
فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به

فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما
يؤدي عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل أن
يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له أن
يلزم المكفول عنه حتى يخلصه وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو
استوفى منه برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط

وكل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود
والقصاص وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع
بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح
الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة

ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة
واحدة وهي أن يقول المريض لو ارثته: تكفل عني بما علي من الدين
فتكفل به مع غيبة الغرماء

وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما
أدري أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
فيرجع بالزيادة

وإذا كفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فما أداره أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز
الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد

وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم
تصح الكفالة عند أبي حنيفة وقالوا: تصح

17-كتاب الحوالة

الحوالة: جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال أبو يوسف و محمد هاذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال: بل أحلنتي بدين

18-كتاب الصلح

الصلح: على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار و صلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره و صلح مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجازات والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وإذا صالح عن دار لم تجب فيه شفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة

وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي

والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجنابة العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد

وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم تجز وإن ادعى على رجل أنه

عبد فصالحة على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقية

كمن له على رجل ألف دلاهم جياذ فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ باقيه ولو صالحه على ألف مؤجل جاز وصار كأنه أجل نفس الحق

ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل

فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح

وكذلك لو قال: صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال: صالحتك على ألف وسلمها وإن قال: صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد موقوف: فإن أجازته المدعى عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل

وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار: إن شاء اتبع عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض

ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين

وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يجوز الصلح

وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا

وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو كانت ذهباً فأعطوه فضة فهو كذلك

وإن كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث

وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

19-كتاب الهبة

الهبة: تصح بالإيجاب والقبول وتتم القبض فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز

وإن قبض بعد الافتراق لم تصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله: وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة

ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة

ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة

فإن قسمه وسلمه جاز

ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمس فالهبة فاسدة فإن طحن وسلم لم يجز

وإذا كانت العين في يد الموهوب ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضا وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب

وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه له جاز

وإن وهب اثنان من واحد دارا جاز وإن وهب واحد من اثنين دارا لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: يصح

وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها

إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له

وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها

وكذلك ما وهب أحد الزوجين لآخر

وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو

في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوضه أجنبي عن

الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع

وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم وإذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين وإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع: يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجيب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده والرقبي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة: لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشي جاز ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض

ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر أن يتصدق بجنس ما تجب في الزكاة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له: أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت

20-كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول

وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه وإذا صح الوقف - على اختلافهم - خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه

ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد: لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف: إذا سمو فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم

ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وهم عبيده جاز وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح

وإذا صاح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب: أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لم يشترط وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا عمرت رجها إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف وإذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف

وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله: جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

21-كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب و على الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببذلها والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد: يضمنه كهدمه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالها بالخيار: إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وإن خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعة فلما لكه أن يضمنه جميع قيمته

وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعتها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذة سيفاً أو صفراً فعلمه آنية وإن غصب فضة أو ذهباً فضربها دنانير أو دراهم أو آنية لم يزل ملك مالها عنها عند أبي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع الغرس والبناء وردّها فارغة فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً فيكون له ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر أو سويقاً فلتّه بسمن فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وسلمها للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين وردّ العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرتها البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب فإن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالها فيمنعها إياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به خير النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما وإن استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

22-كتاب الوديعة

الوديعة: أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة يخاف الغرق فلقبها إلى سفينة أخرى

وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وإن اختلطت بماله من غيره فعله فهو شريك لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع وإذا تعدى المودع في الوديعة - بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره - ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان فإن طلبها صاحبها فجددها إياه فهلكت ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: يدفع إليه نصيبه وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر وإذا قال صاحب الوديعة للمودع: لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن وإن قال له: احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن حفظها في دار أخرى ضمن

23-كتاب العارية

العارية: جائزة وهي: تملك المنافع بغير عوض وتصح بقوله: أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء والعارية أمانة: إن هلك من غير تعد لم يضمن شيئا وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره ولا أن يرهنه وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء

والغرس بالقلع
وأجرة رد العارية على المستعمر وأجرة رد العين المستأجرة على
المؤجر وأجرة المغصوبة على الغاصب
وإذا استعار دابة فردّها إلى دار مالکها ولم یسلمها إلیه ضمن وإن رد
الودیعة إلی درا المالك ولم یسلمها إلیه ضمن

24- کتاب اللقیط

اللقىط: حر مسلم ونفقته من بیت المال
فإن التقطه رجل لم یکن لغيره أن يأخذه من یده فإن ادعی مدع أنه ابنه
فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى
به

وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعی
ذمی أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً وإن وجد في قرية من قرى أهل
الذمة أو في بیعة أو كنيسة كان ذمياً
ومن ادعی أن اللقیط عبده لم یقبل منه فإن ادعی عبد أنه ابنه ثبت نسبه
منه وكان حراً
وإن وجد مع اللقیط مال مشدود علیه فهو له ولا یجوز تزویج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقیط
ویجوز أن یقبض له الهبة ویسلمه في صناعة ویؤجره

25- کتاب اللقطة

اللقطة: أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها لیحفظها ویردها على صاحبها
فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً
عرفها حولاً
فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء
أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط
ویجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير
فإن أنفق الملتقط علیها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق بأمره كان
ذلك دیناً على مالکها
وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق
علیها من أجرتها وإن لم یکن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها
باعها وأمره بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق علیها أذن له في ذلك
وجعل النفقة دیناً على مالکها

فإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطه الحل والحرم سواء

وإذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء والله أعلم

26-كتاب الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق فإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب إلى أكثرهما وإن بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل

وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال

وإذا مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم: للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع

وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر منهما: للابن سبعة وللخنثى خمسة

27-كتاب المفقود

إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته

فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده

28-كتاب الإباق

إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضى له بقيمته إلا درهما وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده فإن كان العبد الأبق رهنا فالجعل على المرتهن

29-كتاب إحياء الموات

الموات: ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبه الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان

في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من أحياء بإذن الإمام ملكه وإن أحياء بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه

ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم ومن حفر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم

ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع

ومن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه فإن كان يجوز عوده إليه لم يجوز إحياءه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر يملكه من أحياء بإذن الإمام عند الإمام

ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

30-كتاب المأذون

إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات:

يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن
وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها
وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون
وإقرار المأذون بالديون والغصب جائز وليس له أن يتزوج ولا أن يزوج ممتلكاته ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته: يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فإن فضل من ديونه شيء طوبى به بعد الحرية وإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه

وإن أبق العبد صار محجورا عليه
وإذا حجر عليه فأقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة
وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فإن أعتق عبده لم يعتقوا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يملك ما في يده وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فإن باعه بنقصان لم يجز فإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز
وإن أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق وإذا ولدت المأذونة من مولاهما فذلك حجر عليها
وإن أذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء

31-كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة

وهي عندهما على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة

وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت
وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جازت
وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة
ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة
ومن شرائطها: أن يكون الخارج مشاعا بينهما فإن شرطاً لأحدهما
قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك إن شرطاً ما على الماذينات والسواقي
وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فإن لم تخرج الأرض
شيئاً فلا شيء للعامل
وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فإن كان البذر من قبل رب
الأرض فللعامل أجر مثله لا يزداد على مقدار ما شرط له من الخارج
وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها
وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وإن
امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل
وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن
يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجره الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت

32-كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال أبو يوسف ومحمد:
جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمياً جزاء من الثمرة مشاعاً
وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول
الباذنجان فإن دفع نخلاً فيه ثمره مساقاة والثمره تزيد بالعمل جاز وإن
كانت قد انتهت لم يجز
وإذا فسدت المساقاة للعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ
بالإعذار كما تفسخ الإجارة

33 - كتاب النكاح

النكاح ينقذ بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر
بأحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل مثل أن يقول: زوجتي
فيقول زوجتك
ولا يعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين

مسلمين أو رجل

وامرأتين عدولا كانوا غيرا عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز

ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجذاته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته وال بخالته ولا بأم دخل بابنتها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخيه من الرضاعة

ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها

ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدا ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة بكر كانت أو ثيبا وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينعقد إلا بولي

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجها وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراح فهي في حكم الأبكار وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج: بلغك النكاح فسكت وقال: بل رددت فالحق قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف فيه

وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتملك والهبة والصدقة ولا ينعقد

بلفظ الإجارة والإباحة
ويجوز نكاح الصغير إذا زوجها الولي بكرة كانت الصغيرة أو ثيبا
والولي هو العصبية فإن زوجها الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد
بلوغهما وإن زوجها غير الأب والجد فلكل
واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج
ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز وإذا غاب الولي
الأقرب غيبة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج
والغيبية المنقطعة: أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة
واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة فإذا تزوجت المرأة غير كفء فلأولياء أن
يفرقوا بينهما
والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع
وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فلأولياء الاعتراض عليها عند
أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها
وإذا تزوج الأب ابنه الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد
في مهر جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد
ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا ويصح وإن لم يسم فيه مهرا
وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة ومن
سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن
طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى
وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر
مثلها إن دخل بها أو مات عنها
وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها
وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وإن تزوجها ولم يسلم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن
دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول لها المتعة
وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وإن حطت عنه من مهرها صح الحط وإذا خلا
الزوج بامرأته ولي هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وإن

كان أحدهما مريضاً أو صائماً في رمضان أو محرماً بفرض أو نفل بحج أو عمرة أو كانت حائضاً فليست بخلوة صحيحة وإذا خلا الم محبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي:

التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً وإذا تزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة جاز وإذا اجمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: أبوها

ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه وإذا زوج المولى أمة فليس عليه أن يبيئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطننتها

وإذا تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها

وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته

ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها

ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل

وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف: فإن أجاز به المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج امرأة بغير رضاها أو رجلاً بغير رضاها ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فقعد بحضرة شاهدين جاز

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزداد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها

ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنا عمها ولا يعتبر بأُمها وخالتها

إذا لم يكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة
والمال والعقل والدين والبلد والعصر
ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يجوز أن يتزوج أمة
على حرة ويجوز الحرة عليها
وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من
ذلك

ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين
فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى
تتقضي عدتها
وإذا تزوج الأمة مولاهها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا
وكذلك المكاتب

وإن تزوجت أمه بغير إذن مولاهها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها
ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح
التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى
وإن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو
جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد:
لها الخيار فإن كان عنيها أجله الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق
بينهما إن طلبت المرأة ذلك

والفرقة تطليقه بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها وإن كان
مجنونا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما
يؤجل العنين

وإذا سلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم
فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند
أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق
فإن أسلم الزوج وتحتة مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي
امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن هذه الفرقة طلاقا فإن كان
قد دخل لها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها
وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى
تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها
وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما

وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وإن سبي أحدهما البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا

خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وإذا أرتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وإن كانت المرأى هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وإن ارتدا معا وأسلما فهما على نكاحهما

ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وإذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار

ولده مسلما بإسلامه وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي

وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعد بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا

وإن كانت إحداهما والأخرى أمة فاللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أن يفرغ بينهما فيسافر بمن خرجت قرعتها وإن رضيت الزوجات بترك قسمها لصاحبتهما جاز ولها أن ترجع في ذلك

34-كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو: أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه

الصبية على زوجها وعلى آباءه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للرضعة

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها

وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعتها ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمتة من الرضاع

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم

وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يتعلق بهما

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم

وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج

فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

35-كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة: أن يطلق

المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار
وطلاق البدعة: إن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا
فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا
والسنة في الطلاق من وجهين: سنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها
المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها
خاصة وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها
يطلقها في حال الطهر والحيض وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر
أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى
فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين
وطئها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يطلقها للسنة
إلا واحدة
وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن
يراجعها وإن شاء أمسكها
فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير: إن شاء طلقها وإن شاء
أمسكها
ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغاً ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم وإذا تزود العبد ثم طلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين: صريح وكناية فالصريح قوله: أنت طالق
ومطلقه وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن
نوى أكثر من ذلك ولا يفترق إلى النية
وقوله: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً فإن لم تكن
له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا
والضرب الثاني: والكنايات ولا يقع بها الطلاق إلا بينة أو دلاله حال
وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا
واحدة وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة
وبقيه الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا
كانت ثلاثا وإن نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله: أنت بائن وبنة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك
لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري
واعزبي واغربي وابتغي الأزواج فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ

طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه

وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت

وإذا أضاف الطلاق إلى جملها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول: أنت طالق أو رقبته طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك

وكذلك أن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول: نصفك أو ثلثك

وإن قال: يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق

وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة

وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة

وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق

وإن أضافه إلى شرط وقع عقب الشرط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق

ولا يصح إضافة الطالق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك وإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق

وألفاظ الشرط: إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما

ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث

تطبيقات فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها

فإن وجد في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن تقيم البينة

فإن كان الشرط لا يعلم إلا من وجهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق فقالت: قد حضت طلقت وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق وفلانة فقالت: قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة

وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام حكما بوقوع الطلاق من حين حاضت وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الأمة تطليقتان حرل كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانتهى بالأولى ولم تقع الثانية وإذا قال لها: أنت طالق وواحدة وقعت عليها واحدة وإن قال لها أنت طالق واحدة وقعت واحدة وإن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت اثنتان وإن قال واحدة بعدها وقعت واحدة وإن قال واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت اثنتان وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وإن قال لها: أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر وإذا قال لامرأته: اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها وإن اختارت نفسها في قوله: اختاري كانت واحدة بآئنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها وإن طلقت نفسها في قوله: طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده وإذا قال لرجل: طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وإن قال: طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وإن قال لها: إن كنا تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت: أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا وهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها

وإذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها
 وإن قال: لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين وإن قال: ثلاثا إلا
 اثنتين طلقت واحدة
 وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا
 منه وقعت الفرقة بينهما

36-كتاب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في
 عدتها رضيت بذلك أو لم ترض
 والرجعة أن يقول: راجعتك أو راجعت امرأتي
 أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها شهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة
 ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة
 وإذا انقضت العدة فقال: قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
 وإن كذبت فالحول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة
 وإذا قال الزوج: قد راجعتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي لم تصح
 الرجعة عند أبي حنيفة
 وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة
 فصدقه المولى وكذبت الأمة فالحول قولها
 وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم
 تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو
 يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلّي عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل
 وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما
 فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت
 والمطقة الرجعية تنتشف وتترين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها
 حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه
 والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله
 أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها
 وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح
 زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها
 والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحللها وإذا
 تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن وطئها حلت للأول

وإذا طلق الحرة تطليقه أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث وإذا طلقها ثلاثا فقالت: قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة

37-كتاب الإيلاء

إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء

وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانث منه بتطليقة فإن كان خلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة إيلاء الأمة شهران

وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيه أن يقول بلسانه: فئت إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيه بالجماع

وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال

وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا

38-كتاب الخلع

إذا اشتاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تقتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما فإن فعل ذلك جاز في القضاء

وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا

وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له: خالعتني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت: خالعتني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت: خالعتني على ما في يدي من دراهم فخالها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ولو قال الزوج: طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع

والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة

39-كتاب الظهار

إذا قال الزوج لامرأته: أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر

الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها وإذا قال: أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر على التأييد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال: رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال: أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته

فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم يكن له نية فليس شيء

ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة

وكفارة الظهار: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين

ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال

فإن أعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقية فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقية عنها جاز

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقية لم يجز عند أب حنيفة وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وإن أفطر يوما بعذر أو بغير عذر استأنف

وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة تلك فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا ما أكلوا أو كثيرا فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة كفارتا ظهار فأعتق رقتين لا ينوي

عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء

40-كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن وجب عليها اللعان

فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه وإذا كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافر أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزن وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا التعن فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقه بآئنة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد

وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان

وإذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان بينهما وإن قال: زنيته وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهنة أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

41-كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء: الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين

فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنه زوجها لم تنتقل عدتها وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرفة والموت

وإذا مات مولى أم الولد عنه أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسباً به منهما جميعاً وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطنها

وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها - إذا كانت بالغة مسلمة - الإحداد وهو: ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا بزعفران

ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة

النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد
ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة
ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبیت في غير
منزلها

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من
نصيبهم انتقلت

ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن
يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد: لها نصف
المهر وعليها إتمام العدة الأولى
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقرر
بانقضاء عدتها فإن جاءت به لأقل من سنتين بانته منه وإن جاءت به
لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به
لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه
إلا أن يدعيه

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر
ثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه
وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها
رجلان أول رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر
أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف
و محمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة
وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم
يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت إن اعترف به الزوج
أو سكت وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة
وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها
والله أعلم

النفقة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سملت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها

يعتبر ذلك لحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سملت نفسها إليه وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطاء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بائنا

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها

وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتقرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا ولا تقرض لأكثر من خادم واحد

وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها: استديني عليه

وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعرف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تتم لها نفقة الموسر

وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مض وإذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة

وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات يسترجع منها شيء وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاهما معه منزلاً فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد فإن كان الصغير وضيعاً فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه عندها فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به وإن التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه

43-كتاب الحضانة

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن جدة فلأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات وينزلن كذلك ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصبياً والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهي والأمة إذا أعتقها مولاهما وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا ويجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا: على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير وإذا كان للابن الغائب مال فضي عليه بنفقة أبويه وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة وإن باع العقار لم يجز وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فانفقا منه لم يضمنا وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمه فإن امتنع وكن لهما كسب اكتسبا وأنفقها على أنفسهما وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما

44-كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ في مكه فإذا قال لعبده أو أمتها أنت حر أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إذا قال: رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدن: أو قال لأمته: فرجك حر ولو قال: لا ملك لي عليك ونوي به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وإن قال: لا سلطان لي عليك ونوي به العتق لم يعتق وإن قال: هذا ابني وثبت على ذلك أو قال: هذا مولاي أو يا مولاي يعتق

وقال أبو يوسف محمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه

وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا
سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو
للشيطان أو للصنم عتق

وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح
كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق
وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم
تعتق الأم

وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال: إن أدبت
إلي ألفا فأنت حر صح وصار مأذونا فإن أحضر المال أجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد

وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة
من العبد حر

1-باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو
أمن مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
أن يستخدمه ويؤجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجه فإذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث وإن لم يكن له مال
غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع
قيمه لغرمائه وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة -
مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا -
فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق
كما يعتق المدبر

2-باب الاستيلاد

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا
تمليكها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
ولدها إلا أن يعترف به المولى فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير
إقرار وإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت بولد فهو حكم أمه وإذا
مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان
على المولى دين

وإذا وطئ أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملحها صارت أم ولد له وإذا
وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له

وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطئ أب مع بقاء الأب لم يثبت النسب فإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له

وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وإذا ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الأم أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث أب واحد وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه: فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له وإن كذبه في النسب لم يثبت

45-كتاب المكاتب

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء

وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزويج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يصدق إلا بشيء اليسير ولا يتكفل

فإنه ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها

وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية وإن أتلف مالا لها غرمه

وإذا اشترى المكاتب أباه أو أبنه دخل في كتابته وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة

وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال يقدم إليه ولم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين

والثلاثة وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وإذا عجز المكاتب

عاد إلى أحكام الرق وكان ما في يده من الأكساب لمولاه وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكسابه

وحكم بعثقه في آخر جزء من أجزاء حياته وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه وإذا أدى حكمنا بعثق أبيه قبل موته وعثق الولد وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالا وإلا رددت في الرق وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة

فإن أدى الخمر عثق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه

وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وإذا كاتب عبده كتابة واحدة ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عثقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى

وإذا أعتق المولى مكاتبه عثق بعثقه وسقط عنه مال الكتابة وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له: أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عثقه وإن أعتقوه جميعا عثق وسقط عنه مال الكتابة

وإذا كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له

وإذا كاتب مدبرته جاز فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار: إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة

وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وإن وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولأؤه للمولى وإن أدى بعد عثق المكاتب الأول فولأؤه له

46-كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه فولأؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن شرط أنه سائبه فالشرط باطل والولاء لمن أعتق وإذا أدى المكاتب عثق وولأؤه للمولى

وكذلك إن عتق بعد موت المولى فولأؤه لورثة المولى فإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده وولأؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولأؤه له

وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبداً فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولأؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له أولاد فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة

وولاء العتاقة تعصيب فإن كان للمعتق عصابة من النسب فهو أولى منه وإن لم يكن له عصابة من النسب فميراثه للمعتق فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن إذا ترك المولى ابناً أولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني البن والولاء للكبير

وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن كان له وارث فهو أولى منه وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحد

46-كتاب الجنایات

القتل على خمسة أوجه: عمد وشبه عمد وخطأ وما أجزي مجرى الخطأ والقتل بسبب

فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجزي مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقرء إلا أن يعفو الأولياء ولا كفار فيه

وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجزي مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً وموجب ذلك على القولين والمأثم والكفارة ولا قود وفيه دية مغلظة على العاقلة

والخطأ على وجهين: خطأ في القصد وهو: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً

فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك: الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما أجري مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ

وأما القتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل والمسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبد ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف

وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص فإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى

وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلاً عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن

ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها

وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدین

ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه

وإذا كانت يد المقطوع ويد القاطع شلاء أو ناقصه الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرض كاملاً

ومن شج رجلاً فاستوعب الشجة ما بين قرنية وهي لا تستوعب ما بين

قرني الشاج فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتض بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة وإذا اصطاح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتض من جميعهم وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقيين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرأ فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه نصفين وإن حضر واحد منهما فقطع يده فلآخر عليه نصف الدية وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية الثاني على عاقلته

48-كتاب الديات

إذا قتل رجل رجلا عمدا فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليب إلا في الإبل خاصة فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ وقتل الخطأ جب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء

وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تثبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية

وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي
أحدهما ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية
والأصابع كلها سواء وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية
الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع وفي كل سن
خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فأذهب منفعة ففيه دية كاملة
كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها
والشجاج عشرة: الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والأمة
ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر
الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الأمة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية

فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية
وإن قطعها مع الكف ففيها الدية وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل
وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج
رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية
وإن ذهب سمعة أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ومن
قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه
عند أبي حنيفة

ومن قلع سن رجل فنبتت أخرى سقط الأرش ومن شج رجلا فالتحمت
ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو
يوسف: عليه أرش الألم وقال محمد: عليه أجرة الطبيب ومن جرح
رجلا جراحة لم يقتض منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط
أرش اليد

وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش
وجب بالصلح فهو في مال القاتل
وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته

وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان
فديته على عاقلته وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وإن أشرع في
الطريق ورشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ولا
كفارة على حافر البئر وواضع الحجر
ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به إنسان لم يضمن والراكب ضامن لما
وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفخت برجلها أو
ذنبتها

فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن والسائق
ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون
رجلها

ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فإن كان معه سائق فالضمان عليها
وإذا جنى البعد جناية خطأ قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تقديه
فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه بأرشها فإن عاد فجنى كان حكم
الجناية الثانية حكم الأولى فإن جنى قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى ولي
الجنايتين يقتسمان على قدر حقيهما وإما أن تقديه بأرش كل واحدة منهما
وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن
أرشها وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش
وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية خطأ ضمن المولى الأقل من قيمته
ومن أرشها فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى
بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى
فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي
بالخيار: إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى
وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد
عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من
نفس أو مال

ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل
فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الآخر

وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزداد على عشرة آلاف درهم فإن
كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة
وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة
وفي يد العبد نصف القيمة لا يزداد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما

يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
 وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر
 الدية فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم
 فعليه دية وغرة وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء
 في الجنين
 وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف
 عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين
 والكفارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام

1-باب القسامة

وإذا وجد القتل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
 يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا قضى على
 أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وإن لم يكمل
 أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون
 ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
 ولا امرأة ولا عبد وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك إن
 كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه فإن كان يخرج من عينيه
 أو من أذنه فهو قتل
 وإذا وجد القتل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل
 المحلة وإن وجد القتل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته
 ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهي على أهل
 الخطة

دون المشترين ولو بقي منهم واحد وإن وجد القتل في سفينة فالقسامة
 على من فيها من الركاب والملاحين وإن وجد القتل في مسجد محلة
 فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة
 فيه والدية على بيت المال وإن وجد في بركة ليس بقربها عمارة فهو
 هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات
 بمر به الماء فهو هدر

فإن كان محتسبا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان
 وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم
 وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة
 وإذا قال المستحلف: قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا

غير فلان
وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل
شهادتهما

49-كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة: أهل الديوان
إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن
خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها ومن لم يكن
من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد
على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم
إليهم أقرب القبائل من غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا
تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا
وما ينقص من ذلك فهو في مال الجاني
ولا تعتقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني
إلا أن يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح
وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

50-كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والإقرار
فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم
الإمام عن الزنا
ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا بينوا
ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي
عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة
مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع
مرات سأل الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن
زنى؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد
فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه إلى أرض
فضاء يبتدىء الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من

الابتداء سقط الحد

وإن كان مقرا ابتداء الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه
وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه
إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدا جلده خمسين كذلك
فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله

ويستحب للإمام أن يلحق المقر الرجوع ويقول له: لعلك لمست أو قبلت
والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا
الفرو والحشو وإن حفر لها في الرجم جاز
ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام
وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده

وضمن ربع الدية وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا
وشرط إحصان الرجم: أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد
والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه
وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى
يبرأ

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفسها وإذا كان حدها الرجم رجمت

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم
تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزز
ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال: علمت أنها علي
حرام: وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية
مولاه وقال: علمت أنها علي حرام حد وإن قال: ظننت أنها حلال حد
ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء: إنها زوجتك فوطئها فلا حد
عليه

وعليه المهر

ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل
له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن أتى امرأة في الموضع

المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر وقال أبو يوسف و محمد: هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد

1-باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقل فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحد ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا ومن أقرب بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

2-باب حد القذف

إذا قذف رجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا جلده أربعين والإحصان: أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا

ومن نفى نسب غيره فقال: لست لأبيك أو: يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي: يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل: يا ابن ماء السماء فليس

بقاذف وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف ومن وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد

قاذفها

ومن قذف عبداً أو أمة أو كافراً بالزنا أو قذف مسلماً بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزّر وإن قال: يا حمار أو يا خنزير لم يعزّر

والتعزير:

أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل

وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

ومن حده الإمام أو عزّره فمات قدمه هدر

وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته والله أعلم

51-كتاب السرقة

إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء

ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين

وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع

ولا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد وكذلك فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحص

ولا قطع في الأشربة المطربة

ولا في الطيور ولا في السرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة الكلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والأبنوس والصندل وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش

ولا منتهب ولا مختلس

ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم

والحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه

كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله

ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه وإذا نقب اللص البيت فدخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع وكذلك إن حمله على حمار فساقه فأخرجه وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا

ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها إياه أو نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عنيا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقتها وهي بحالها لم يقطع فإن تغيرت عن حالها مثل أن كان غزلا فسرقة فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقة قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بنية

وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار: إن

شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم: يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام

فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين وصار القتل إلى الأولياء: إن شأؤوا قتلوا وإن شأوا عفووا

وإن باشر الفعل واحد أجري الحد على جماعتهم

52-كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي: عصير العنب إذا إلى واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ

وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباز في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

53-كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة

وتعليم الكلب: أن يترك الأكل ثلاث مرات

وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته

فإذا أرسل كلبه العلم أو بازيه أ وصقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله وإن أكل منه الكلب لم يؤكل وأن أكل منه البازي أكل وإذا أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكره فإن ترك تذكرته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل

وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل

وإذا رمى الرجل سهمًا إلى صيد فسمى عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات وإن أدركه حيا ذكاه وإن ترك تذكرته حتى مات لم

يؤكل وإن وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل وإذا رمة صيدا فوق في الماء فمات لم يؤكل وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل وإن وقع على الأرض ابتداء أكل وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل ولا يؤكل ما أصابته النبدقة إذا مات منها وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل ولا يؤكل العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أكل وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر ولا يؤكل الأقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الإمتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل

وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكلت والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجان فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة

والمروءة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح

والمستحب في الإبل النحر

فإن ذبحها جاز ويكره

والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره

ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل
 أشعر أو لم يشعر
 ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ول
 أبأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف
 ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها
 ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند أبي
 حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب
 وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده
 إلا الأدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما
 ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس
 بأكل الجريث والمارماهي
 ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له

54-كتاب الأضحية

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن
 نفسه وولده الصغار يذبح عن
 كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة وليس على الفقير
 والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا
 أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد فأما
 أهل السواد فيذبحون بعد الفجر
 وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده
 ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا
 العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها فإن
 بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز
 ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء
 والأضحية من الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا
 الضمان فإن الجذع منه يجزئ
 ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر
 ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه
 آلة تستعمل في البيت
 والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح
 ويكره أن يذبحها الكتابي
 وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا

ضمان عليهما

55 - كتاب الأيمان

الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فاليمين الغموس هي: الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأتى بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار واليمين المنعقدة: هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كمال قال والأمر بخلافه فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته كعزة الله وجلالته وكبريائه إلا قوله: وعلم الله فإنه لا يكون يمينا وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم: الواو كقوله: والله والباء كقوله: بالله والتاء كقوله: تالله وقد تضرع الحروف فيكون حالفا كقوله: الله لا أفعل كذا وقال أبو حنيفة: إذا قال: وحق الله فليس بحالف وإذا قال: أقسم أو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله: وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو نذر الله وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين وإن قال: علي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف

وكفارة اليمين: عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الطهارة وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأذناه ما تجزئ فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهر فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه

ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه

وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما لعينه وعليه أن

استباحه كفارة يمين فإن قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن خلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث

ومن حلف لا يتكلم فقرا في الصلاة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يسه فزرعه في الحال لم يحنث وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وإن لبث ساعة حنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالعود حتى يخرج ثم يدخل

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ولو حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطباً لم يحنث ومن حلف لا يأكل رطباً فأكل بسرا مذنباً حنث عند أبي حنيفة ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لم يحنث

ومن حلف لا يشرب من دجله فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً في قول أبي حنيفة ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق بأكل من خبزه حنث ولو استقه كما هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالأذن حتى كلمه حنث وإذا استحلف الوالي رجلاً ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال

ولايته خاصة

ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث
وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث
ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ومن حلف لا يأكل الطبخ فهو على ما يطبخ من اللحم
ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمته على ما يكبس في التناير ويبيع في
المصر

ومن حلف لا يأكل الخبز فيمته على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا فإن
أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر فوكل بذلك لم يحنث
ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعلق لوكل بذلك حنث
ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث
ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وإن
جعل

فوقه سريرا فجلس عليه لم يحنث
وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قوام حنث وإن جعل فوقه
فراشا آخر لم يحنث

ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وإن
حلف ليأتيه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
وإن حلف لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة
أشهر وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد

ولو حلف لا يكلمه أياماً على ثلاثة أيام ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو
على عشرة أيام عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام
الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي
حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على اثني عشر شهرا
وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبداً وإن حلف ليفعل كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه

ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من إذن في كل
خروج وإن قال: إلا أن آذن لك فأذن لها مرة ثم خرجت بعدها بغير إذنه
لم يحنث

وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء

من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع
 الفجر
 وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال: إلى بعيد
 فهو أكثر من الشهر
 ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها نفسه وترك فيها
 أهله ومتاعه حنث
 ومن حلف ليصعد السماء أ وليقلبن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحنث
 عقيبها
 ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفاً أو
 نبهرجة أو مستحقة لم يحنث وإن وجدها رصاصاً أو ستوة حنث
 ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
 حتى يقبض متفرقاً وإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل
 الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق
 ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من
 أجزاء حياته

56-كتاب الدعوى

المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها
 والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة
 ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره فإن كان عينا
 في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن
 حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى عقاراً حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه
 وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به
 فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى
 عليه بها
 وإن أنكر سأل المدعى البينة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك
 وطلب يمين خصمه استحلف عليها
 فإن قال: لي بينة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة
 ولا ترد اليمين على المدعي
 ولا تقبل بينه صاحب اليد في الملك المطلق
 وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى
 عليه
 وينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض اليمين عليك ثلاثاً فإن حلفت

وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول

وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفیء في الإيلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود

وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود والقصاص وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما

وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما

وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي بينهما به فقال أحدهما: لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما وإن لم يذكرهما ومع أحدهما قبض فهو أولى به

وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى

وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى وإن ادعى الشراء من واحد وأقاما البينة على التاريخين فالأول أولى وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكر تاريخا فهما سواء وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى

وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى وكذلك النسيج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان

وإن أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه الأرض فيهما

وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة قيل لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي

وإن قال المدعي عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم

وإن قال المدعي: سرق مني وأقام البينة وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة

وإن قال المدعي: ابتعته من فلان وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة

واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعناق ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان

ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجدد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعث ويستحلف في الغضب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقته

وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فللصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثا ولو كانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع: نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء

وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرنا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما

وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى وكذلك إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما الحمل أولى وكذلك إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسها والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر

منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البيينة قضي له بها

وإن أقام كل واحد منهما البيينة كانت البيينة المثبتة للزيادة أولى وإن لم تكن لكل واحد بيينة قيل للمشتري:

إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه

وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وإن هلك أحد العبدین ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد

وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: تزوجتني بألفين فأيهما أقام البيينة قبلت بيينة

وإن أقاما البيينة فالبيينة بيينة المرأة وإن لم تكن لهما بيينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل

فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل

وإذا اختلفا في الإجازة قبل استيفاء المعقود عله تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر

وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان وتفسخ الكتابة

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل

وإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف: يدفع

إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
وإذا باع الرجل الجارية فجاءت لولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من
سنة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمة أم ولد له فيفسخ البيع فيه
ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع
أولى وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه إلا أن
يصدقه المشتري

وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت
الاستيلاد في الأم وإن ماتت الأم فادعى البائع الابن وقد جاءت به لأقل
من ستة أشهر يثبت النسب منه في الولد وأخذ البائع ويرد الثمن كله في
قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد ولا يرد حصة
الأم

ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه والله أعلم

57-كتاب الشهادات

الشهادة: فرض يلزم الشهود ادائها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم
المدعي

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين
الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة
فيقول: أخذ ولا يقول: سرق

والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من
الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود
والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء

وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين
أو رجلين وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح مثل
النكاح والطلاق والوكالة والوصية

وتقبل في الولادة والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه
الرجال شهادة امرأة واحدة

ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظ الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال: أعلم أو أتيقن لم
تقبل شهادته

وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود
والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم
وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية

وما يتحمله الشاهد على ضربين:

أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول: أشهد أنه باع ولا يقول: أشهدني

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته

إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد

ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة

ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر

ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما

وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه

ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو

ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس

ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت ملهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن أمل بمعصية

وتقبل شهادة الأقف

والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة

وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة

فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف

وإذا شهد أحدهما لأفل وقال: قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع قوله: إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة

وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما ففضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به

والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص

وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد لشاهد الفرع: أشهد على شهادتين أنني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل: أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك

ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم

وإن عدل شهود الفرع جاز

وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع

وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهر في السوق ولا أعزره وقال أبو يوسف ومحمد: نوجه ضربا ونحبسه

58-كتاب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم

وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود

عليه وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمننت ربع الحق وإن رجعنا ضمننتا نصف الحق

وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان

وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فإن كان بعد الدخول لم يضمنا وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وإذا رجع شهود الفرع ضنوا وإن رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا: أشهدناهم وغلطنا ضمنوا

وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم ثم يلتفت إلى ذلك وإذا شهدوا أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنا وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنا وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

59-كتاب أدب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال

المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنك لم يقبل قول المعزول عليه إلا بينة وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره

وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده

ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن

المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها

ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته

ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا سوى بينهما في

المجلوس والإقبال: ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة

فإذا ثبت الحق عند وطلب صاحب الحق حبس

غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين

لزمه بدلا عن مال حصل في يده كضمن المبيع وبدل القرض أو التزمه

بعقد كالمهر والكفالة

ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له

مالا ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى

سبيله

ولا يحول بينه وبين غرمائه

ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع

من الإنفاق عليه

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا

على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصم

لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ

الكتاب عليهم ليعوفوا ما فيه ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم فإذا وصل

إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإن شهدوا أنه كتاب فلان

القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي

وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وليس

للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه
وإذا رفع القاضي حكم حاكم أمضاه
إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولاً لا دليل عليه
ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه
وإذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان
بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفسق
والصبي
ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما
وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وإن حكما في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه
ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل

60-كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير
أجرة
فإن لم يفعل نصب قاسماً بالأجرة
ويجب أن يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
وأجر القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد:
على قدر الأنصاء
وإذا حضر الشركاء وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم رثوها عن
فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة
حتى يقيموا البيئة على موته وعدد ورثته
وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه
قسمها بقولهم وإذا كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث
قسمه في قولهم جميعاً وإن ادعوا في العقار اشتروه قسمه بينهم وإن
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم
وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم
وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستنصر لقلته نصيبه فإن طلب صاحب
الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد يستنصر

لم يقسمها إلا بتراضيهما
ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسان بعضهما
في بعض
وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته وقال أبو يوسف
ومحمد: يقسم الرقيق
ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء
وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في
أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب
للغائب وكيلًا يقبض نصيبه
وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم
وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث واحد لم
يقسم
وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدثها في
قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض
قسمها
وإن كانت دار وضیعة أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدثه
وينبغي للقاسم: أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقة وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبًا بالأول
والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه
أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهما
وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل ي مل الآخر أو طريق لم يشترط في
القسمة: فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق
ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخت القسمة
وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدثه وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك
وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه وقد
أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة
وإن قال: استوفيت حقي ثم قال: أخذت بعضه فالقول قول خصمه مع
يمينه

وإن قال: أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلّوالم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصب شريكه وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة

61-كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعده به سلطانا كان أو لصا

وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره - وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد - فباع أو اشترى فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه

وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته

وللمكره أن يضمن المكره إن شاء

ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر - وأكره على ذلك بحبس أو ضرب أو يد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ولا يسعه أن يصبر على ما توعده به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم

وإن أكره على الكفر بالله عز وجل أو سب النبي عليه الصلاة والسلام: بقيد أو حبس أو ضرب لم

يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه

فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا

وإن أكره على إتلاف مال مسلم لأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره

وإن أكره بقتل على قتل لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا

وإن أكرهه على طلاق امرأته أو أعتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول
وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف و محمد: لا يلزمه الحد وإذا أكره على الردة لم تبين امرأته منه

62-كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه
وقتل الكفار واجب وإن لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع
وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى
وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوه ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا

عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار
ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكريا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة أو شيخا فانيا ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا
وإذا رأى الأمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح

أنفع نبذ إليهم وقتلهم
وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم
وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار
ولا بأس بأن يعلق العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام
ويستعملون الحطب ويدهنون بالدهن ويقاتلون بما يجدونه من السلاح
بغير قسمه ذلك ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً لو يتمولوه
ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاد الصغار وكل مال هو في يده
أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته
فيء وحملها فيء وأولاده فيء
ولا ينبغي أن يبيع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفدون
بالأسارى عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يفادى بهم أسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم
وإذا فتح الإمام بلداً عنوة فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين وإن
شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار: إن
شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين
ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب
وإذا أراد العود معهم مواش فلم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام
ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام والردء
والمقاتل في العسكر سواء
وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام
شاركوهم فيها ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا
وإذا أمن رجل حر أو امرأة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة
صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة
فينبذ إليهم الإمام
ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم
ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال
أبو يوسف ومحمد: يصح أمانة
وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا
على الترك حل لنا من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم
ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير
شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها
بالقيمة أحبوا

وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء ترك ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبنا وأمهات أولادنا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة

وإن ند تعير إليهم فأخذوه ملكوه وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته ولا بأس أن ينقل الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس

ولا ينقبل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام إلى الغنية

ويقسم الإمام الغنيمة: فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين: للفارس سهم وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالوا: للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفارس واحد والبراذين والعناق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فارسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء

وما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي

القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة
وبعده بالفقر

وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام
فأخذوا شيئاً لم يخمس

وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئاً خمس وإن لم يأذن لهم الإمام
وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من
أموالهم ولا من دمائهم

وإن غدر بهم وأخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظوراً ويؤمر أن
يتصدق به

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له
الإمام: إن أقيمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذ منه
الجزية وصار ذمياً ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار
الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً في ذمتهم فقد صار ذمه
مباحاً بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو قتل
سقطت ديونته وصارت الوديعة فيئاً

وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف
مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

وأرض العرب كلها أرض عسير وهي: ما بين العذيب إلى أقصى حجر
باليمن بمهرة إلى حد الشام

والسواد أرض خراج وهو: ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلت
إلى عبادان

وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
أرض عشر

وكل أرض فتحت عنوة وأقر عليها فهي أرض خراج

1- إحياء الموات

ومن أحيا أرضاً مواتاً فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها: فإن كانت
من حيز أرض الخارج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر
فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم

وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجله أو
الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد

فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر
الملك ونهر يزدرج فهي خراجية

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام

وإن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض الخراج والجزية على ضربين:

جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم

وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبد الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس

ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت الكنائس البيعة القديمة أعادوها

ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح

ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه السلام فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم

وإلا قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل

فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
 ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً مراعى فإن أسلم عادت على
 حالها وإن مات أو قتل على رده انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام
 إلى ورثته المسلمين

وكان ما اكتسبه في حال رده فيئا
 فإن لحق بدرا الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاظه عتق مدبروه وأمهات
 أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى
 ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه
 في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال رده مما اكتسبه في حال
 رده

وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال رده
 موقوف: فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب
 بطلت

وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه إلى دار الإسلام مسلماً فما وجده في يد
 ورثته من ماله بعينه أخذه

والمرتدة إذا انصرفت في مالها في حال ردها جاز تصرفها
 ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من
 الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
 وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب
 إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور
 وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم منه ما
 يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم

2-باب البغاة

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام
 دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال
 حتى يبدؤوا فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز
 على جريحهم واتبع مولاهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
 ولم يتبع مولاهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال

ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم
 إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا
 يقسمها حتى يتوبوا فيردها

وما جناه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم

يأخذه الإمام ثانياً فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك

63-كتاب الحظر والإباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة ولا بأس بلبس الملح إذا كان سداه إبرسما ولحمته قطناً أو خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنفط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاع الحمير على النخيل ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ويجوز للقاضي إذا أرد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها

وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها
ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها
وينظر الرجل من مملوكه غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات
محارمه
ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي
والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيده إلا إلى ما يجوز للأجنبي أن
ينظر إليه منها
ويعزل عن أمته بغير إذننها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذننها
ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين
والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة
ضييعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس
ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه
يتخذه خمرا

64-كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لو ارت
إلا أن يجيزها الورثة ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل
ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها
فذلك باطل
ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث
وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير
وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو رد
والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة وهي: أن يموت الموصي ثم
يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته
ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية
ونشب غيرهم
ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية صم إليه القاضي غيره
ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة

ومحمد دون صاحبه إلا من شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعق عبد بتعينه والخصومة في حقوق الميت

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئ الغرماء الدين

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا فإن حابى ثم أعتق بالمحاباة أولى عند أبي حنيفة وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقال أ [و يوسف ومحمد: العتق أولى في المسألتين ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس

وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو آخرها

مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة

ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فإن صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن

أوصى لأختانه فالختن كل ذات رحم محرم منه
ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم
منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد
وتكون للإثنين فصاعدا وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند أبي حنيفة وإن كان له عم وخالان فللعمة النصف وللخالين
النصف وقال أبو يوسف ومحمد: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب
له في الإسلام

ومن أوصى لرجل بثلاث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وإن أوصى بثلاث
ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم
يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب

ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف
من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم
الوصية

ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء
ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل
الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن
لم يخرجوا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول
أبو يوسف ومحمد

وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد
وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا
فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة وإن كان لا مال له
غيره خدّم الورثة يومين والموصى له يوما فإن مات الموصى له عاد
إلى الورثة وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية

وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم: الذكر والأنثى فيه سواء
ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن أوصى لزيد وعمرو بثلاث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد
وإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن أوصى بثلاث ماله له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما
يملكه عند الموت والله أعلم

- 65 كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور
 عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا
 والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة
 ومن الإناث سبع: البنت وبنت الابن والأم والجددة والأخت والزوجة
 ومولاة النعمة
 ولا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين
 والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف و
 الربع والثلث والثلثان والثلث والسدس
 فالنصف من الأب والأم والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم
 والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
 والربع: فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجات إذا لم يكن للميت
 ولد ولا ولد ابن
 والثلث: فرض الزوجات مع الولد وولد الابن
 والثلثان: لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج
 والثلث: للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
 اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا ويفرض لها في مسألتين - وهما:
 زوج وأبوان وامرأة وأبوان - ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة
 وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم: ذكورهم وإناثهم فيه سواء
 والسدس: فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن
 وللأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا وللجدات وللجد مع الولد
 أو ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم
 وللواحد من ولد الأم
 وتسقط الجدات بالأم والجد والإخوة والأخوات بالأب
 ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد
 وإذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو
 أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن
 وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون
 معهن أخ لهن فيعصبهن

1-باب أقرب العصبات

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم
 الإخوة

ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوا أب الجد
وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم
والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم
وإذا لم يكن عصة من النسب فالعصة هو المولى المعتق ثم أقرب
عصة المولى

2-باب الحجب

وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو بأخوين
والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين
والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب
للذكر مثل حظ الأنثيين
وإذا ترك بنتا ابن وبني ابن فللبنات النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم
لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن ترك ابني عم أحدهما أخ الأم فلأخ للأم السدس والباقي بينهما
والمشركة: أن تترك المرأة زوجها وأما - أو جدة - وأختين من أم وأخا
لأب وأم فللزوجة النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء للأخوة
من الأب والأم

3-باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصة مردود عليهم بمقدار
سهامهم إلا على الزوجين
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله
ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من
المسلمين وما اكتسبه في حال رده فيء
وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولا فمال
كل واحد منهم للأحياء من ورثته
وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما
مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي
يستحلونها في دينهم
وعصة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما

ومن مات وترك حملاً وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة

والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن ويحجب الجد أمه ولا ترث أم أبي الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها

4-باب ذوي الأرحام

وإذا لم يكن للميت عصبه ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه وهم عشرة: ولد البنت وولد الأخت و ابنة الأخ وابنة العم والخال والخالة وأب الأم والعم من الأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم وأولاهم ولد الميت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم أولى من أبعدهم وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت والمعق أحق بالفاضل من سهم ذوي سهام إذا لم تكن عصبه سواء ومولى الموالاة يرث وإذا ترك المعق أباً مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو يوسف: للآب السدس والباقي للابن فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

5-حساب الفرائض

إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين وإن كان ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة وإن كان ربع وما بقي فأصلها من ثمانية وإذا كان سدس وما بقي أو نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشرة وسبعة عشر وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق

عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج فمنه تصح المسألة كامرأة وأخوين: للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهي ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصح

وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة

إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلاثة فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة يكون ثمانية ومنه تصح

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر كامرأتين وأخوين فاضرب اثنين في أصل المسألة

فإن كان أحد العددين جزءا من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الأخوين

وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح

فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث

وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى وإن لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه

فريضة موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان

وكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية ومن كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني

وإذا صحت مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم

قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له

من سهام كل وارث حبة

بسم الله الرحمن الرحيم
لمحة عن حياتي في طلب العلم الشرعي
محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

الحمد لله الذي جندني لخدمة العلم الشرعي التي كانت هوايتي منذ الصغر زرعتها الله في قلبي، فتملكتني وأخذت بلبي، إلا أن رغبة والديّ -جزاهما الله خيراً- اختارا لي الهندسة المدنية بعد أخذ الشهادة الثانوية، وبعد التخرج منها لأتخذ ما أشاء وأتعلم الشريعة، ونازعتني نفسي في مخالفتها، إلا أنه استقرت في النهاية الاستجابة لرغبتهما طاعة وبراً بهما، وأنه لا خيرة في طلب العلم الشرعي بغضبهما، أو مخالفتها.

وفي الصف الخامس الابتدائي 1965 صلى بنا الجمعة الشيخ في مسجد حينا في الملعب البلدي في جامع أحمد بن حنبل الشيخ الداعية جميل العقاد وخطب فينا وشرح حديثاً نبوياً، ثم بعد انتهاء الصلاة دار وجهه للمصلين وجعلهم يعيدون الحديث النبوي ثلاث مرات حتى حفظوه رحمه الله تعالى.

وحضرت درس الشيخين في جامع الإسماعيلية درس الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله⁽¹⁾ (ولد 17 رجب 1335 الموافق 9 مايو - 1917 - وفاته فجر يوم الأحد التاسع من شوال 1417 الموافق 16 من فبراير 1997) درس في الفقه بين مغرب وعشاء يوم الاثنين في جامع زكي باشا المدرس، بالإسماعيلية، ودرس الأستاذ محمد فاروق البطل عن حياة الأبطال لعبد الله عزام.

وكننت أحضر دروس العلم في حلب في المساجد والبيوت، وحضرت عند أستاذنا عبد الله علوان رحمه الله دروس الفقه من المرحلة الإعدادية (المتوسطة)، وتبادلنا الرأي في موضوع تربية الطفل في المرحلة الجامعية فأعرتة دفتري الذي جمعت فيه الأحاديث النبوية للطفل، واستفدت من كتابه (تربية الأولاد في الإسلام)، ولما هاجر إلى جدة طلب مني أن آتية بكتابي (منهج التربية النبوية للطفل) ليقرظه لي، وحال أجله السريع دون ذلك فرحمه الله، وتلقيت عن الشيخ طاهر خير

⁽¹⁾ لمزيد من المعرفة عن حياة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله فهذا موقعه: <http://www.aboghodda.com/Biography-AR.htm>

الله رحمه الله في المرحلة الجامعية علم الحديث وشرح رياض الصالحين، وأخذت علم التفسير وأصوله وعلوم القرآن في المرحلة الجامعية عند أستاذنا محمد عثمان جمال رحمه الله، وتلقيت في المرحلة الجامعية علم مصطلح الحديث شرح البيهقيونية عند أستاذنا الشيخ محمد عوامة مرتين الأولى في مسجده والثانية في جامع حينا الروضة وتلقيت عنه كتاب (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي رحمه الله تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وحضرت دروس الشيخ العارف بالله الشيخ عبد الله سراج الدين في جامع الحموي فجراً، وجامع بان قوسها بعد عصر الجمعة، وأهداني كتبه في زيارتي له في مدرسة الشعبانية عام 1978 عندما نقلت إليه سلام أستاذنا الشيخ عبد العزيز عيون السود الحمصي،⁽¹⁾ وتلقيت علم السيرة النبوية عند أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فاروق البطل كل يوم أربعاء بعد المغرب في مسجد حي السبيل بحلب من (1973-1979)، وفي عام 1977 ساقني القدر لأحضر مجلس الذكر للطريقة النقشبندية في جامع أبي ذر بمنطقة باب الحديد، وأخذت الطريقة النقشبندية عن أستاذنا الشيخ المربي عبد الباسط بن الشيخ الولي أبو النصر الخلف من أهل حمص، وذات مرة وأنا عنده في البيت في منطقة سيف الدولة وكان يستقبل المريدين في الدور الأرضي، فقال لولده أحضر جبة الشيخ أبي النصر من الدور الأول، وألبسني إياها ساعة كاملة أو يزيد، رحمهم الله تعالى، وتلقيت علم التجويد وحفظ القرآن عند الشيخ عادل حمصي والأستاذ محمد مهدي كسحة رحمهم الله تعالى ثم تكللت عند الأستاذ الشيخ عبد الرزاق بيطار رحمه الله، وتلقيت في المرحلة الجامعية كتاب الأجرومية كمقدمة لأصول الفقه عند أستاذنا الدكتور الأصولي محمد زهير ناصر حفظه الله، وقرأت الفاتحة عند أستاذنا الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله وعملت له المساج مراراً وكان الأمل معقوداً أن أقرأ ختمة عليه إلا أن أجل حال بيني وبين ذلك، وكان ثمرة ذلك أن أكرمني الله تعالى بالبدء في تأليف كتاب (منهج التربية النبوية للطفل)⁽²⁾ في المرحلة الجامعية، وفي عام 1978 زار حلب عالمين جليلين

(¹) وكان الشيخ عبد العزيز قد حملني السلام إلى الشيخ عبد الله سراج الدين ونسيت، فرأيت في المنام الشيخ عبد العزيز رحمه الله وقال لي: هل أوصلت السلام إلى الشيخ عبد الله؟، فقلت له: اليوم أوصله، فلما استيقظت ذهبت لعند الشيخ عبد الله سراج رحمه الله وأوصلت السلام له، وأخبرته بالرؤيا.

(²) وأنا في الصف الرابع هندسة مدنية، وكان ذلك من نتائج بر الوالدين، والذي

أحدهما من أبنائها والآخر من ضيوفها فأما الأول فهو الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة مجدد علوم الحديث الشريف وكان ابنه أيمن صديقي وجاري في الحي، فطلبت منه أن يعطي والده دفترتي الذي جمعت فيه نصوص الحديث النبوي في تربية الطفل، وأن يفيدني برأيه، فلبى الطلب، وزرت الشيخ في بيته في منطقة الشهباء بحلب بموعد مسبق، وجلست في غرفة الضيوف ثم دخل الشيخ وهو لابس العباءة العربية وأفادني بما يلي: بحثك جميل، وهناك كتب لم تصل إليها بعد، فاستمر في البحث، ثم قال لي: (واحرص على ألا تكتب من أفكارك شيئاً؛ فلربما تجد من كلام العلماء من يعبر عن فكرتك فهو خير من أن يتكلم مثلي ومثلك)، فقلت في نفسي هذا درس في التواصل، ودرس في طريقة التأليف، وقد كان مني ذلك، وحضرت زفاف ولده محمد زاهد وكنت مقدم الحفل، فأهداني الشيخ كتابه المصنوع في الحديث الموضوع، وأما العالم الآخر فهو شيخ الحديث حبيب الرحمن الأعظمي الهندي رحمهما الله تعالى⁽¹⁾، حيث بعد انتهاء الشيخ طاهر خير الله رحمه الله من خطبته

بقيت في تأليفه عشر سنوات وكانت أول طبعة له في الكويت 1986، وامتثلت في طباعته لأمر أستاذنا الشيخ المربي الأصولي الفقيه الأديب محمد فوزي فيض الله رحمه الله الذي كان يحضني على طباعته مراراً وتكراراً، وقال لي: هذا الكتاب يستحق أن يكون رسالة جامعية، فقلت له: أنا عملته لله تعالى ويبقى لله تعالى إن شاء الله، وقال لي عنه أستاذنا الشيخ الدكتور محمد زهير ناصر حفظه الله: ذكر التوفيق في القرآن مرة واحدة، وهي لك في هذا الكتاب، وسأعتبره نموذجاً للرسائل العلمية في الدراسات العليا، أتحث بهذا فضلاً من الله تعالى. (1) ولمعرفة منزلة الشيخ حبيب فله تعقيبات على تحقيق العلامة أحمد شاکر لمسند الإمام أحمد:

نشر هذا الكتاب المحقق المصري الشهير الشيخ أحمد محمد شاکر، مع تعليقات له، فعقب عليه مولانا الأعظمي وصحح النسخ الخطية وزين الحواشي بتعليقاته العلمية الدقيقة فنالت قبولاً واستحساناً لدى معظم المحققين وعلماء الحديث واعترفوا له بفضلته وتبحره في هذا الفن. وقد كتب له ما يلي: حضرة الأخ العلامة الكبير المحقق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي:

جاءني كتابكم الأول النفيس، أما استدراكاتكم فكلها نفيسة عالية، ولا أقول هذا مجاملة... وأشكركم خالص الشكر على هذه العناية المجيدة، وأرجو أن تزيدوني من إشاراتكم وإرشاداتكم خدمة للسنة النبوية المطهرة وأنتم كما رأيتم من عملكم من أعظم العلماء بها في هذا العصر، فالحمد لله على توفيقكم... ثم أكرر الرجاء أن لا تحرموني من أرائكم النيرة وتحقيقاتكم النفيسة. حفظكم الله وبارك فيكم. كتبه المخلص: أحمد محمد شاکر انظر مقالة عن حياة الشيخ في رابطة العلماء السوريين

في جامع الحي الروضة، وقف الشيخ حبيب الرحمن الرحمن الأعظمي وأعطى موعظة أنا زهت من منظره بالدنيا فلا تفرق بين بينه وبين أي هندي في شكله، وجلسنا بعدها في غرفة الشيخ طاهر خير الله في غرفته في المسجد وكانت منمقة بطاولة مكتب وفرش جديد، ثم دعا نا لتناول الغداء في بيته، وأثناء دخولنا في عمارة الشيخ طاهر سألت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (ولد 1901م/1319هـ-توفي: 1995م/1412هـ) الإجازة فأجازني بكل مروياته، وسألته النصيحة فقال لي: إن كنت طالباً للعلم فاحرص على الوقت رحمهم الله تعالى، وكان الشيخ محمد عوامة حفظه الله على يساره وكنت خلفه أسير لضيق المكان في مدخل العمارة، ثم توالى زياراتي للشيخ حبيب في جامع نزل فيه عند تلميذه عبد الوهاب الهندي بأقيول، وقمت بتصويح مخطوطتين له من المكتبة الأحمدية بحلب للإمام البيهقي وكان عمره يتجاوز الثمانين عاماً، وذات مرة سألته في غرفته: يا مولانا كيف استطعتم قراءة مخطوطة كتاب (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ بن حجر العسقلاني) فقال لي ومالك أن تسأل هذا السؤال؟، وكيف تسأل هذا السؤال؟، فسكت، ولما خرجنا من غرفته، قال لي الشيخ محمد عوامة: أنا سألته وقال لي: لقد وضعت مكبرتين فوق بعضهما البعض، ولم تكن مكائن التصوير آنئذ قد اخترعت، والتي يمكن بها تكبير الصورة، حيث صورة المخطوط تبدو ستين سطرًا وقد كتبت برأس إبرة ناعمة يصعب قراءتها، وذات مرة صليت العشاء في مسجده الذي نزل فيه، وصلى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وشاهدته قد صلى ثمان ركعات بعدها، علمت فيما بعد من أستاذنا الشيخ محمد فوزي فيض الله رحمهما الله أن شيخهم عيس البيانوني رحمه الله، قد أخذ عليها العهد بالالتزام بصلاة قيام الليل ثمان ركعات رحمهم الله تعالى، ثم دخل الشيخ عبد الفتاح على الشيخ حبيب الرحمن وبقيت خارج الغرفة لينتهي الحديث وفت الباب فرأيت الشيخ عبد الفتاح جاثياً على ركبتيه على الأرض وهو يقرأ من كتاب ويسال الشيخ حبيب الرحمن وهو جالس على السرير رحمهم الله تعالى.

ثم بعد التخرج من كلية الهندسة المدنية بحلب ساقني الله تعالى إلى سجن القلعة بدمشق (1979-1980) وتلقيت فيه كتاب (الأحوال الشخصية) للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله، وعلم التجويد، وكتاب (المدخل

في أصول الفقه) للدكتور معروف الدواليبي عند الأستاذ الشيخ عبد الرزاق بيطار من أهل حمص وكان دمث الأخلاق، طيب القلب توفي في العام الماضي 2018 بالأردن بعمان رحمه الله، وتلقيت كتاب (اللغة العربية) ثلاثة أجزاء عند الأستاذ محمد عصام علوش حفظه الله، وكتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين لاب القيم) وشرحه لنا الأخ المهندس عادل فارس من أهل حلب.

وبعد الخروج من حلب 1980/8/27، ساقني الله تعالى إلى مكة وحضرت محاضرة العلامة الداعية أبو الحسن الندوي رحمه الله في مقر رابطة العالم الإسلامي ثم بعد طباعة كتابي منهج التربية النبوية للطفل عام 1986 في الكويت تعرفت على أخ مهندس هندي تلميذ الشيخ أبو الحسن الندوي فأهديته نسخة وطلبت منه أن يوصلها للشيخ أبي الحسن وأن يقدم لي للكتاب، فلبى النداء، وكان من العجائب أن مقدمته جاءت بالبريد الممتاز ثلاث مرات حتى استلمتها والله الحمد والمنة وفرحت بها كثيراً، وكنت أتمنى البقاء في الحرمين الشريفين؛ لولا طلب والدتي بالذهاب إلى الكويت حيث يعمل إخوتي، فامتثلت لطلبها ولرغبتها، وكانت نفسي تتوق المكوث في الهجرة في الحرمين الشريفين فأثرت برها على بقائي فيهما، فكان من نتائج برها، أن أتعرف على أستاذنا الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله، 1982 وبقيت معه حتى خروجه من الكويت 2006، وأخذني الأخ الدكتور حسن أبو غدة إلى منزل الدكتور محمد فوزي، وبدأت أحضر في بيته في منطقة السالمية في الكويت علم أصول الفقه، وكان يلقيها علينا من مذكرته الجامعية بدمشق، ويستعين بقصاصة ورق صغيرة، وتفاعلت جداً مع هذا العلم، وكان يذكر الأقوال وأدلتها بدون ذكر أسماء رجالها، فكنت أرجح أحد الأقوال، ويسألني الدكتور لماذا؟، فكنت أذكر له، وإذ بالرأي يكون رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فنشأ لدي حب الإمام أبي حنيفة النعمان، ووجدته مطابقاً للعقلية الهندسية التي تعتمد في تفكيرها مراعاة التصميم على أسوأ حالة من القوى المؤثرة على المبنى، ووجدته عميقاً في تفكيره، مع الحب والتقدير للآراء الأخرى للأئمة المجتهدين رضي الله عنهم.

ثم انتقل منزل الشيخ إلى منطقة الشويخ إلى مبنى أساتذة الجامعة، وكان من تواضع الشيخ عند انتهاء الدرس أن يخرج قبلنا، فيصف أحذية الطلاب باتجاه الخروج، وتنبهت بعد عدة مرات لذلك، فبدأت أراحم

الشيخ في الخروج فيسبقتني، ويقول: (أنا لا أفعلها للأمير وإنما أفعلها لطالب العلم)، وقلت في نفسي مزاحمة الشيخ مخالف للأدب فلا بد أن أفكر بطريقة أخرى، وخطر في بالي أن آتي متأخراً فأصف الأحذية باتجاه الخروج، فإذا به يعيد لمسها وينظمها كذلك، فتعلمت منه التواضع عملياً، وهذا من فوائد التلقي عن الشيوخ، وكان بقربه في مسكنه الجديد في منطقة السكن الجامعي في الشويخ مسجداً، وذات مرة قلت للشيخ كلمة الإمام الخليفة الراشد السادس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (والخامس سيدنا الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما) وهو يوصي الإمام الزهري: وانشر العلم فإنه لا يهلك إلا أن يكون سراً، فما رأيكم أن ننتقل إلى المسجد لينتشر العلم، وليأخذ أهل البيت راحتهم، فاستحسن الفكرة، وتحولنا إلى المسجد يوم الجمعة، وشرح الله صدر الشيخ جداً للمسجد، ورفع شعاره (الجمعة للجامع) وزادت دروسه من درس الاختيار في الفقه الحنفي بعد العصر إلى المغرب، وكانت من عاداته أنه يبدأ الدرس بمجرد وصول تلميذ واحد، ثم أضاف عليه قراءة كتاب (حلية الأولياء للأصفهاني)، ثم أضاف إليه بين المغرب والعشاء كتاب (فيض القدير) للمناوي وكان يحضره الشباب الكويتي بكثرة كثيرة، وكان يبدع فيه أدبياً وأصولياً وفقهياً وسلوكياً، ثم أضاف إليه بعد الفجر اللغة العربية (مغني اللبيب) ثم كتب ابن هشام كلها حتى صلاة الجمعة.

وفي الكويت تعرفت على الشيخ الدكتور الحسني الحسيني السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي رحمه الله وبدأت حضور درسه يوم الثلاثاء يقرأ من كتاب، ويوم الخميس مجلس ذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة بعض الأوراد المسنونة وغيرها، ودلائل الخيرات في الصلوات على خير السادات صلى الله عليه وآله وسلم، وكنت أتعجب من الصور البيانية في صياغة الصلوات.

وزادت رحلة الطلب عند السادة المشايخ، فكان حضوري عند أستاذنا الدكتور الأصولي الشيخ حسن هيتو حفظه الله في صحة وعافية، درساً في الفقه الشافعي كتاب (شرح المنهاج) للشريني، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمهم الله، وكان أسلوبه تسجيل المحاضرة والأسئلة بعد انتهاء التسجيل ولا يسمح للحاضرين بالاستناد إلى الحائط أدباً لطلب العلم، ثم أضيف عليهما أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله إبلاغ الأفغاني في تفسير البيضاوي في مسجد الإمام النووي في الفروانية، وكان بيته في منطقة الرقعي في الكويت، فنقلته إلى منطقتي بسلوى فأصبحت كل دروسه فيها ثم شرح علم البلاغة ثم أصول الفقه للشاشي الحنفي، ثم علم

المنطق بدأ من (إيسا غوجي) فما بعده، ثم الهداية في الفقه الحنفي، ثم انتقل بيته إلى منطقة النقرة الشمالي في الكويت، وبدأ شرح البخاري للعبني في مسجد الدخان بمنطقة حولي، وخلال هذه الفترة، كان نشاطه العلمي في استكمال كتابه (الإمام أبو حنيفة المتكلم)، وكتابه (التصور والتصديق) وكتابه (المفرد والجمع بين اللغة وعلم المنطق) وقمت بجمع رسائل الإمام أبو حنيفة النعمان في العقيدة الإسلامية، وقدم لي مقدمة وتمت طباعة الكتاب، ثم قمت بتأليف كتاب (الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب المحدثين، ثم طباعة كتاب عن حياة الإمام أبو حنيفة فأعدته للطباعة وتمت طباعته، وكان يرغب في ترقيم كتبي إلى كتبه فاستجبت له.

وفي عام 1993 وفد للكويت أستاذنا الشيخ الفقيه الحنفي الفرضي الدكتور أحمد الحجي الكردي لوزارة الأوقاف الكويتية عضواً ثم مقررراً في الموسوعة الفقهية الكويتية التي يعتبرها من نفائس الفقه والكتب، والتي لا يستغنى عنها علم أو مفتي، فأوصاني أستاذنا الدكتور محمد فوزي فيض الله بطلب العلم عنده وقال لي: (لقد رضع "د أحمد الحجي الكردي" الفقه من جده وأبيه فالزمه، وبدأت رحلتي معه ولزمته، وقدم لي عدة مقدمات لكتبي، وكان مثال العالم الناصح الذي يحب بث العلم، ويجيب على فتاوى يومية في البريد الإلكتروني بين 150-200 فتوى كتابية، ماعدا الاتصال به هاتفياً على رقم الوزارة ورقمه الجوال، ولا يكل ولا يمل وحبه للعطاء فوق الوصف، وحضرت عنده الفقه الحنفي كله مرتين، والأحوال الشخصية مرتين، واصل الفقه مرة، والقواعد الفقهية جاري المرة الثانية.

وقبل حضوري إلى الكويت تعرفت على مسند العصر الشيخ العلامة المسند محمد ياسين الفاداني 1981 وتلقيت عنه الأحاديث المسلسلة بالأولية مع كوبة من الأحبة وأجازني بها، وتعرفت في مدرسة الفلاح بمكة على الشيخ المسند عبد العزيز الغماري الصديقي وأجازني بإجازاته، وتعرفت فيها على الأخ المهندس الزراعي محمود سعيد (المصري)⁽¹⁾ الذي واطب على طلب العلم وأخرج عدة كتب.

وأثناء تواجدي في الكويت ذهبت للعمرة عدة مرات وكنت أزور مسند عصره الشيخ محمد ياسين فاداني رحمه الله وأجازني بإجازاته كلها أو

(1) وقد ساءني الآن عندما أراه ينتقص من شيوخ أهل السنة وخلافه، أصلحني الله وإياه والمسلمين.

أغلبها، وكان الأخ المجد مجد مكي يكتب الإهداء ويختمه ويوقع الشيخ ويكتب اسمي في لائحة المجزين، وقد أحضرت نسختين من إجازاته إلى أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله، ونسخة إلى أستاذنا الشيخ الدكتور حسن هيتو حفظه الله تعالى في صحة وعافية ونشاط علمي عجيب ونشر للدعوة الإسلامية في ألمانيا وأندونيسيا.

وحضر للكويت شيخ الحديث بالجامعة النظامية محمد خاجه شريف رحمه الله وقرأت عليه الجزء الأول من الكتب الستة وأجازني بالكتب الستة.

وقرأت ختمة (لمنتصف سورة غافر ثم سافر الشيخ) على أستاذنا الشيخ الدكتور محمد مأمون كاتبي حفظه الله وأجازني، وقدم لي كتابي (الفرائد الحسان في تجويد القرآن) مع أساتذتي الشيخين الجليلين الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله والدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله.

ثم جاءت لدي فكرة تجميع هذه السلسلة من الكتب في كتاب واحد، لتعطي صورة متكاملة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وشاورت أستاذنا أحمد الحجي الكردي عن الكتاب كفرة، ثم عن أحسن متن في الفقه لضمه للكتاب، وكانت تراودني متن الهداية أو متن الاختيار، فأشار علي بكتاب (الكتاب) للإمام القدوري لما له من ميزة تفوق على غيره من المتون، ولجمعه مسائل الفقه، وكونه معتمداً في المذهب الحنفي، ولسهولة عبارته، فتم ضمه كما يلاحظ ذلك القارئ.

أرجو من الله تعالى أن يتقبل مني ومن أساتذتي الشيوخ الأفاضل الذين لم يضمنوا علي بعلمهم، وبآرائهم ونصائحهم، وتوجهوا بقلوبهم وعقولهم لفائدتي فجزاهم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء، وأنزلهم جنات الفردوس الأعلى.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
والله من وراء القصد.

وكتبه محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

جوال- 0096550512411

n.sowyed@gmail.com

الكويت ليلة الثلاثاء

17 ربيع الثاني- 1440 هـ.

2018/12/ 25

السبت 4 جمادى الآخرة 1440 هـ.- 2019/2/9

لوحة صور السادة المشايخ الذين تلقيت عنهم



الشيخ عبد الله علوان



الشيخ عبد الله علوان رحمه الله



الشيخ طاهر خير الله الحسيني
1922-1989

1341 . 1409 هـ .



الشيخ أحمد عز الدين البيانوني
1329-1395 هـ
1913-1975 م

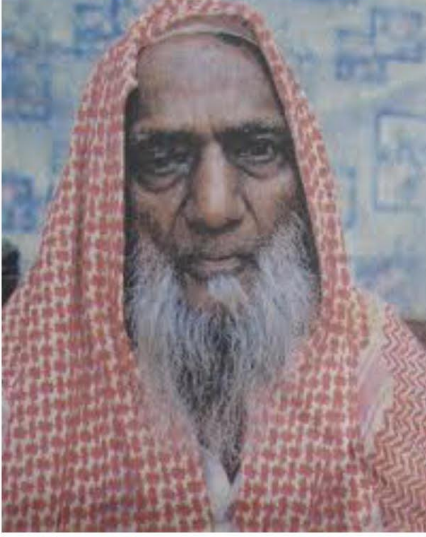


الشيخ المحدث
محمد عوامه
1358-1940
وبارك الله بعمره



الشيخ محمد عوامه
1358-1940
وأمد الله بعمره

-



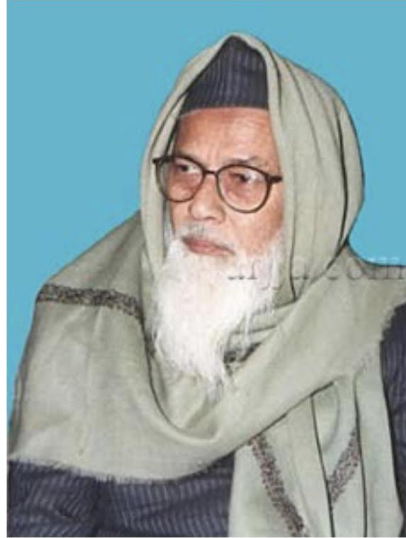
العلامة الشيخ
عبد الفتاح أبو
غدة رحمه الله



nidaulhind.com



محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن
الأعظمي، حياته ومآثره (PDF) - نداء



www.arjja.com



الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله -
صحيفة أرجاء





من اليمين
الدكتور
أحمد الحجي
الكردي ثم
الدكتور
حسن هيتو
ثم محمد
نور سويد ثم
الدكتور
عناية الله
إبلاغ شافاه
الله وعافاه
في زيارة
له في العيد.

وقد زار الكويت وألقى فيها محاضرات قيمة كل من الشيخ الدكتور نور الدين عتر الذي أهديته كتبي وبعد عدة أيام سألته عن رأيه فقال لي: كتبك كلها تقرأ ومثيرة.

وكذلك الشيخ نظام الدين اليعقوبي من أهل البحرين وأجازني بمروياته. وزار الكويت كذلك الشيخ الدكتور العلامة سعيد الكملي من أهل المغرب وشرح الأربعين حديثاً للمنذري رحمه الله برعاية جمعية الراسخين.

ومن ضمن نشاطات جمعية الراسخين دورة في المهارات الأصولية أو كيف تمر المسألة الاجتهادية عبر عدة علوم مهارات تخصصية تحتاج لمهارة في كل منها، الدكتور مصطفى حسنين العدوي من أهل مصر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إجازة

الحمد لله وأهل المنقطعين إليه، وصلى الله وسلم وبارك على
السيد الأئمة محمد بن عبد الله، نبيه المصطفى ورسوله المجتبي،
ووجد:

ولقد رغب إلي الأخ الأثير الحبيب الورود: محمد أنور شوندي
حفظه الله ورعاه أن أجهزه بما يهتج لي روايته من علمي المنقول
والمعتول، فأجسته لطلبه الميمون، وأجهزته بما يهتج لي روايته
إجازة عامة تامة شاملة بالشرط المعتبر، والله الموفق:

وكتب
يوسف المرعشي
خادم الحرمين الشريفين
يوسف عبد الرحمن المرعشي
بيروت - لبنان

بيروت المحروسة
الموافق ٧/٢/١٤٤١ هـ
٢٠١٩/١٠/٥ م

تاریخ: ۳ / ۳ // ۱۴۴۱ھ

الفهرست لكتاب حياة وسلوك الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.
مقدمة د. عناية الله إبلاغ.

مقدمة المؤلف: د. محمد محمود متولي.

مقدمة المعتني به: محمد نور سويد

الفصل الأول

نشأة الإمام أبي حنيفة

أولاً- تمهيد عن أهمية الأخلاق السلوكية وأنها عنوان التقدم الإنساني:

ثانياً- أهمية القدوة

ثالثاً – نشأة الإمام:

رابعاً- النوع الذي أشبه أصله:

خامساً- عصر الإمام:

الفصل الثاني

أبو حنيفة بينه وبين ربه

تمهيد في ورعه:

أولاً- خوف أبي حنيفة من الله تعالى:

وقد دفعه ذلك الخوف إلى تجنب أمور كمل بها دينه، وحفظ عليه بها عقله ومنها :

1- بعده عن الغيبة:

2- تجنبه الكذب:

3- احتياظه لدينه:

4- عدم استئقاله بعبادته لربه :

5- مكافأته السيئة بالحسنة :

6- بعده عن الهزل والضحك :

ثانياً- إذعان الإمام للحق:

ثالثاً- أنواع ورع الإمام أبي حنيفة رحمه الله السلوكية:

1- ورعه في كسبه وعيشه:

2- ورعه في الفتيا:

3- ورعه في عدم خوضه فيما لا يعنيه:

- 4- ورعه في طول صمته:
- 5- ورعه في توقيه من الحلف:
- 6- ورعه في تخوفه وتخويفه من الرشوة:
- 7- ورعه في عدم أكله من طعام السلطان في سجنه:
- 8- ورعه في رفضه أن يصفه الناس بما لا يفعله:
- رابعاً- عفة أبي حنيفة وأمانته :
- خامساً- غنى أبي حنيفة عن الناس:
- سادساً- رفض أبي حنيفة لتولي القضاء:
- سابعاً- جملة من صفات أبي حنيفة :
- 1- وقاره وقوة قلبه:
- 2- توكله على الله :
- 3- أبو حنيفة رغم ثرائه من أكبر الزهاد:
- ثامناً- بعض ما قيل عن أبي حنيفة:
- تاسعاً- من حكمه ومواعظه:
- 1- كان دائماً يتمثل بهذين البيتين:
- 2- والعلماء في نظره هم أولى الناس بالولاية لله تعالى:
- 3- والعلم عنده يجب أن يتعلم للأخرة حتى يبارك فيه:
- 4- وهو يحذر تلاميذه من طلب الرياسة قبل أن يؤهلوا لها، فيقول:
- 5- ويحذرهم من القول أو العمل بالظن:
- 6- وهو ينصح أهل العبادة بالتفقه في الدين:
- 7- كما ينصح أهل الحديث بتعلم الفقه، فيقول:
- 8- وهو يذكر طلبة العلم بمداومة الاستغفار، فيقول:
- 9- وهو يذكر الناس بالإخلاص في العمل، فمن قوله في خطبة نكاح بعد حمد الله والثناء عليه :
- 10- وأما توقيه الكلام فيما شجر بين المسلمين في معركة صفين، فيدل دلالة قوية على رغبته في عدم إقحام نفسه فيه، وترك الأمر فيه لله تعالى:
- 11- وهو يذكر العلماء بأن الله سائلهم عن فتاواهم:
- 12- ورغم التزام الجد، فقد كان أحياناً يفاكه من حضره:

الفصل الثالث

أخلاق أبي حنيفة مع الناس

تمهيد:

- أولاً- بره بوالديه:
- ثانياً- بره بشيوخه:
- ثالثاً - أبو حنيفة مع أقرانه وأصحابه وتلاميذه:
- رابعاً- أبو حنيفة مع تلاميذه:
- خامساً- إنفاقه على تلاميذه :
- سادساً - تربية الإمام لتلاميذه:
- سابعاً- وصايا الإمام:
- الوصية الأولى للإمام ليوسف بن خالد السمطي:
- الوصية الثانية للإمام لأبي يوسف:
- 1-علاقته بالسلطان
 - 2- وفي علاقته بالعامّة يوصيه
 - 3- شأنه مع امرأته
 - 4- في سلوكه بين الناس، يوصيه بتقوى الله
 - 5- كيف يكون مع تلاميذه
 - 6- في اختلاطه بالناس:
 - 7- في الركون إلى الدنيا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
 - 8- في بعض خاصة نفسه، ينهاه عن البخل والطمع والكذب
 - 9- وأخيراً، بدا للإمام أن يذكر أبا يوسف
- الوصية الثالثة للإمام للقاضي نوح بن أبي مريم:
- الوصية الرابعة للإمام ليوسف بن خالد السمطي:
- تاسعاً- أدب الحوار عند الإمام أبي حنيفة:**
- 1- ولننظر إليه في حوار ه مع الدهرية:
 - 2- حوار الإمام مع الخوارج:
 - 3- حوار الإمام مع الشيعة:
 - عاشراً- كيف كان الإمام يرد أعداءه عنه:
 - حادي عشر- أبو حنيفة وعامّة الناس:
 - ثاني عشر- حلم الإمام :
 - ثالث عشر- إنصاف الإمام مع الناس:
 - رابع عشر- حسن حوار أبي حنيفة:
 - خامس عشر- مساعدة الإمام في تفريج كرب الآخرين:
- الخاتمة.
- ملحق تخريج الأحاديث الشريفة.
- المراجع

الفهرست لكتاب رسائل الإمام أبي حنيفة في العقيدة الإسلامية
1- مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله إبلاغ

- 1^١ - تحقيق رسالة الفقه الأكبر
- 2^٢ - تحقيق رسالة الفقه الأبسط..
- 3^٣ - تحقيق رسالة العالم والمتعلم
- 4^٤ - تحقيق رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي
- 5^٥ - تحقيق رسالة الوصية
- 6^٦ - تحقيق مبحث الإيمان برواية النعمان

2 - مقدمة المعد: محمد نور سويد

نص الرسائل:

- الرسالة الأولى: رسالة الفقه الأكبر
- الرسالة الثانية: رسالة الفقه الأبسط
- الرسالة الثالثة: رسالة العالم والمتعلم
- الرسالة الرابعة: رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي
- الرسالة الخامسة: رسالة الوصية

الملاحق:

- الملحق الأول: مبحث الإيمان برواية النعمان
- الملحق الثاني: المناظرات العملية في القضايا العلمية
- 1 - مناظرة الإمام للخوارج وتوبتهم على يديه.
- 2 - مناظرة الإمام لجهم بن صفوان وغلبته عليه
- 3- بعض المناقشات والحوارات العقدية.

المحتويات كتاب الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين

- مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله إبلاغ.
- مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمود أحمد طحان.
- مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله.
- مقدمة المؤلف محمد نور سويد.

الفصل الأول

- رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الصحاح
- الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في صحيح ابن حبان .
- الباب الثاني – رواية الإمام أبي حنيفة في صحيح ابن خزيمة.

الفصل الثاني

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب السنن

- الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الترمذي.
- الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في السنن الكبرى للنسائي.
- الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الدارقطني.
- الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن البيهقي.

الفصل الثالث

رواية الإمام أبي حنيفة في المسانيد

- الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل.
- الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أبي يعلى الموصلي.
- الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند الشهاب.
- الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد.

الفصل الرابع

رواية أبي حنيفة بأسانيد الطحاوي

- الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى.
- الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى.

الفصل الخامس

رواية الإمام أبي حنيفة في المستدرک على الصحيحين للحاكم. . .

الفصل السادس

رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني

- الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الكبير. .
- الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الأوسط.
- الباب الثالث – رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الصغير.

الفصل السابع

رواية الإمام أبي حنيفة في مجمع الزوائد للهيثمي.....

الفصل الثامن

رواية الإمام أبي حنيفة في مصنفات الآثار

الباب الأول – رواية الإمام أبي حنيفة في مصنف أبو بكر بن أبي شيبة
الباب الثاني – رواية الإمام أبي حنيفة في مصنف عبد الرزاق. .

الفصل التاسع

رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب أحكام القرآن
للجصاص رحمهما الله تعالى

الفصل العاشر

رواية الإمام أبي حنيفة

في كتب محدثي الفقهاء والأصوليين

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الأم للإمام الشافعي. . . .

.....
الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب المبسوط للسرخسي. . . .

.....
الباب الثالث – رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب المحلى بالآثار لابن
حزم الظاهري. . .

الباب الرابع – رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب كشف الأسرار
للبردوي.

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الزهد وغيرها

الباب الأول - رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى:

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الفوائد لتمام الرازي
الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب (ذم الثقلاء) لابن المرزبان

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الأحاد والمثاني. .

الخاتمة والنتيجة
انتهى الفهرست لكتاب الإمام أبو حنيفة محدثاً في كتب المحدثين
والحمد لله رب العالمين.

Contents

891	<u>1-كتاب الطهارة</u>
893	<u>1-باب التيمم</u>
894	<u>2-باب المسح على الخفين:</u>
895	<u>3-باب الحيض:</u>
896	<u>4-باب الأنجاس</u>
896	<u>2-كتاب الصلاة:</u>
897	<u>1-باب الأذان:</u>
897	<u>1-باب شروط الصلاة التي تتقدمها:</u>
898	<u>3-باب صفة الصلاة:</u>
901	<u>4-باب قضاء الفوائت</u>
901	<u>5-باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة</u>
901	<u>6-باب النوافل</u>
902	<u>7-باب السجود السهو</u>
903	<u>8-باب صلاة المريض</u>

903	<u>9-باب سجود التلاوة</u>
904	<u>10-باب صلاة المسافرين</u>
905	<u>11-باب صلاة الجمعة</u>
906	<u>12-باب صلاة العيدين</u>
906	<u>13-باب صلاة الكسوف</u>
907	<u>14-باب الاستسقاء</u>
907	<u>15-باب قيام شهر رمضان</u>
907	<u>16-باب صلاة الخوف</u>
907	<u>17-باب الجنائز</u>
909	<u>18-باب الشهيد</u>
909	<u>19-باب الصلاة في الكعبة وحولها</u>
909	<u>3-كتاب الزكاة</u>
910	<u>1-باب زكاة الإبل</u>
910	<u>2-باب صدقة البقر</u>
911	<u>3-باب صدقة الغنم</u>
911	<u>4-باب زكاة الخيل</u>
911	<u>5-باب زكاة الفضة</u>
912	<u>6-باب زكاة الذهب</u>
912	<u>7-باب زكاة العروض</u>
912	<u>8-باب زكاة الزروع والثمار</u>
913	<u>9-باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز</u>
913	<u>10-باب صدقة الفطر</u>
914	<u>4-كتاب الصوم</u>
916	<u>1-باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب</u>
916	<u>5-كتاب الحج</u>
916	<u>1-باب تحديد المواقيت</u>

919	<u>2-باب القران</u>
920	<u>3-باب التمتع</u>
920	<u>4-باب الجنائيات</u>
923	<u>5-باب الإحصار</u>
923	<u>6-باب الفوات</u>
924	<u>7-باب الهدى</u>
924	<u>6 - كتاب البيوع</u>
926	<u>1-باب خيار الشرط</u>
926	<u>2-باب خيار الرؤية</u>
927	<u>3-باب خيار العيب</u>
927	<u>4-باب البيع الفاسد</u>
928	<u>5-باب الإقالة</u>
928	<u>6-باب المرابحة والتولية</u>
929	<u>7-باب الربا</u>
930	<u>8-باب السلم</u>
931	<u>7-كتاب الصرف</u>
932	<u>8-كتاب الرهن</u>
934	<u>9-كتاب الحجر</u>
936	<u>10-كتاب الإقرار</u>
938	<u>11-كتاب الإجارة</u>
941	<u>12-كتاب الشفعة</u>
944	<u>13-كتاب الشركة</u>
945	<u>14-كتاب المضاربة</u>
947	<u>15-كتاب الوكالة</u>
949	<u>16-كتاب الكفالة</u>
951	<u>17-كتاب الحوالة</u>

951	<u>18-كتاب الصلح</u>
953	<u>19-كتاب الهبة</u>
954	<u>20-كتاب الوقف</u>
955	<u>21-كتاب الغصب</u>
956	<u>22-كتاب الوديعة</u>
957	<u>23-كتاب العارية</u>
958	<u>24-كتاب اللقيط</u>
958	<u>25-كتاب اللقطة</u>
959	<u>26-كتاب الخنثى</u>
959	<u>27-كتاب المفقود</u>
960	<u>28-كتاب الإباق</u>
960	<u>29-كتاب إحياء الموات</u>
961	<u>31-كتاب المزارعة</u>
962	<u>32-كتاب المساقاة</u>
962	<u>33 - كتاب النكاح</u>
967	<u>34-كتاب الرضاع</u>
968	<u>35-كتاب الطلاق</u>
972	<u>36-كتاب الرجعة</u>
973	<u>37-كتاب الإيلاء</u>
973	<u>38-كتاب الخلع</u>
974	<u>39-كتاب الظهار</u>
976	<u>40-كتاب اللعان</u>
977	<u>41-كتاب العدة</u>
978	<u>42-كتاب النفقات</u>
980	<u>43-كتاب الحضانة</u>
981	<u>44-كتاب العتق</u>

982	<u>1-باب التدبير</u>
982	<u>2-باب الاستيلاء</u>
983	<u>45-كتاب المكاتب</u>
984	<u>46-كتاب الولاء</u>
985	<u>46-كتاب الجنايات</u>
987	<u>48-كتاب الديات</u>
990	<u>1-باب القسامة</u>
991	<u>49-كتاب المعاقل</u>
991	<u>50-كتاب الحدود</u>
993	<u>1-باب حد الشرب</u>
993	<u>2-باب حد القذف</u>
994	<u>51-كتاب السرقة</u>
996	<u>53-كتاب الصيد والذبائح</u>
998	<u>54-كتاب الأضحية</u>
1002	<u>56-كتاب الدعوى</u>
1006	<u>57-كتاب الشهادات</u>
1008	<u>58-كتاب الرجوع عن الشهادة</u>
1009	<u>59-كتاب أدب القاضي</u>
1011	<u>60-كتاب القسمة</u>
1013	<u>61-كتاب الإكراه</u>
1014	<u>62-كتاب السير</u>
1017	<u>1- إحياء الموات</u>
1019	<u>2-باب البغاة</u>
1020	<u>63-كتاب الحظر والإباحة</u>
1021	<u>64-كتاب الوصايا</u>
1024	<u>65- كتاب الفرائض</u>

1024	<u>1-باب أقرب العصبات</u>
1025	<u>2-باب الحجب</u>
1025	<u>3-باب الرد</u>
1026	<u>4-باب ذوي الأرحام</u>
1026	<u>5-حساب الفرائض</u>
1029	<u>بسم الله الرحمن الرحيم</u>
1044	<u>نشأة الإمام أبي حنيفة</u>
1044	<u>الفصل الثاني</u>
1044	<u>أبو حنيفة بينه وبين ربه</u>
1045	<u>أخلاق أبي حنيفة مع الناس</u>
	<u>رواية الإمام أبي حنيفة في المستدرك على الصحيحين للحاكم. .</u>
1048	
1048	<u>رواية الإمام أبي حنيفة في معاجم الطبراني</u>
1049	<u>رواية الإمام أبي حنيفة في مصنفات الآثار</u>
1049	<u>الفصل الثاني عشر</u>
1049	<u>رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ</u>

